١

كتاب شرح الشمائل للمناوي

س ١٢
عرب

ملكه الفقير ولي الدين ...
بمحروسة مصر القاهرة
عفي عنه

دلبند اغاسی احمد باب قوللری

من شرح الشمايل

٢٨١

٢٧٠ ورقه

٦٠١

كتاب شرح الشمايل للشيخ الامام العلامة الشيخ عبد الرؤف المناوي الشافعي

تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان

واسكنه اعلى فراديس الجنان

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه

وسلم تسليما

كثيرا

امين

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا
الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا
شرعيا لمن طالع وانا ارجو الله تعالى
بالرفق والحسنى حرره العبد الفقير
احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين
الشريفين
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
شمايل اهل الفضايل في الحديث والقديم وعوايد ارباب الفوايد
في كل مطلع قويم حمد للذات المتعالية المستوجبة لكل كمال وجلال
وجمال وتعظيم والصلاة على المبعوث لكافة الخلايق المنعوت باحسن
الشمايل والخلايق المخصوص بجوامع الكلم في المقال الذي جمع كل خلق
وخلق حسن فاستوى على اكمل الاحوال ثم على من التزم الجري على منهاج
هدايته المنقذ من الضلال واعتصم بما تواتر من هديه البالغ اقصى
نهاية الكمال واغتنم التاسي به في التخلق بالممكن من اخلاقه وشمايله
الحسان من المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان وبعد فان كتاب
الشمايل لعلم الرواية وعالم الدراية الامام الترمذي جعل الله قبره
روضة عرفها اطيب من المسك الشذي كتاب وحيد في بابه فريد في
ترتيبه واستيعابه لم يات له احد بمماثل ولا مشابه بل سلك فيه
منهاجا بديعا ورصعه بعيون الاخبار وفنون الاثار ترصيعا
حتى عد ذلك الكتاب من المواهب وطار في المشارق والمغارب
وكان ممن تصدى لشرحه افضل المدققين واوحد المحققين مولانا عصام
الدين الاسفرايني الشافعي فاتى بما لم يسبق اليه من كشف النقاب
عن اسرار الكتاب لكنه اكثر من الاحتمالات العقلية في هذا الفن
الذي هو من الفنون النقلية مع ما هو عليه من عدم تمكنه في الاحكام
الفرعية وربما اورد من المباحث ما لا يحول فيه الافهام حتى عد ذلك
عليه من السقطات والاوهام وتلاه العالم النحرير الفقيه الشهير
الشهاب ابن حجر الهيتمي نزيل مكة فاطال واطاب لكن بعد الانتهاب

من ذلك الكتاب وازال رونق المتن باقتصاره على ما زعم انه المهم
من الفاظ الباب مع ما هو عليه من الشغف بالتعقب بما ليس
بكثير امر زيادة واخرى من محض التعصب فسالني بعض الافاضل
ان املي تعليقا عن التطويل والاخلال بمراحل راعيا للانصاف
متجنبا للاعتساف فاجبته لذلك مع الاعتراف بالقصور عن الخوض
في هذه المسالك ولخصت ما في هذين الشرحين ضاما اليهما من فوايد
الفوايد ما يشرح الصدور وتقر به العين هذا وحيث قول الشارح فالمراد
الثاني بلغنا الله واياه في الاخرة اقصى الاماني وعلى الله اعتمد
وله افوض واستند واعلم ان رواة هذا الكتاب كغيره على طبقات
الاولى الصحابة على اختلاف مراتبهم الثانية كبار التابعين كابن
المسيب الثالثة الطبقة الوسطى من التابعين كابن سيرين والحسن
والرابعة طبقة تليها اكثر روايتهم عن كبار التابعين كالزهري
وقتادة الخامسة الطبقة الصغرى منهم ممن اجتمع واحدا واثنين
ولم يثبت لبعضهم سماع من الصحابة كالاعمش السادسة من الرواة
طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء احد من الصحب
كابن جريج السابعة كبار اتباع التابعين كمالك والثوري الثامنة
الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة التاسعة الطبقة الصغرى
منهم كالشافعي وابي داود الطيالسي وعبد الرزاق العاشرة كبار
الاخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق التابعين كاحمد بن حنبل الحادية
عشر الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري الثانية عشر صغار
الاخذين عن تبع الاتباع كالترمذي ويلتحق بهم باقي شيوخ الايمة

السنة فاحفظه فانه ينفعك فيما ياتي قال المص رحمه الله **بسم الله الرحمن الرحيم** اي باسم مسمى بهذا اللفظ الاعظم الموصوف بكمال المبالغة في الرحمة وبما دونه اولف والبا للملابسة او الاستعانة قال الصفوي والاقرب كونها للتعدية اي اجعله بداية انتهى وقضية صنيعه ان هذا من عنديانه الذي لم يسبق اليها والامر بخلافه فقد سبقه اليه الحوفي فانه بحث جعلها للتعدية اي اقدم اسم الله واجعله ابتدا او الابتدا لم يتعد الى الاسم الا بالبا قال ويويده ان الابتدا في مقابلة الانتها والانتها يعدي بحرف الى اي الى ما لا يتعدي اليه لولاها فانك اذا قلت انتهى الامر فمعناه فرغ ولم يبق واذا قلت انتهى الى كذا فمعناه وصل اليه فكذلك ابتدي معناه اشرع فاذا قلت ابتدي بكذا صار معناه اقدمه **الحمد** اي الوصف بالجميل على الجميل الصادر بالاختيار حقيقة او حكما على جهة التعظيم مملوك او مستحق **لله** سبحانه واذا استقر فلا فرد منه لغيره تحمد غيره كالعارية اذ الكل منه واليه لانه مبدا كل جميل قال العلا البخاري والحق ان الجملة خبرية مطلقا وما يسبق الى البعض الافهام انها انشائية فعلى نقيض ما تقتضيه صناعة العربيه واثر الحمد على الشكر لانه اشيع للنعمة وادل على مكانها لخفا الاعتقاد وتطرق الاحتمال لاعمال الجوارح وابتدا هذا الكتاب العظيم المقدار بحمد الكريم الغفار بعد التيمن بالبسملة اقتدا بالقران وامتثالا للمامور عن صدر النبوة من قوله كل امر وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية ابتر

واختار

واختار من صيغ الحمد والسلام ما علمه الله لنبيه عليه الصلاة والسلام بقوله وقل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فياله من مطلع بديع قد رصع بالاقتباس ابدع ترصيع حيث قال **وسلام** اي سلام لا يكتنه كنهه ولا يقدر قدره او كل سلام اي سلامة من الله سبحانه ومنا فاز لو واقع فالتنكير اما للتعظيم كقوله سدي للمتنبي اي سلام عظيم بالغ في ارتفاع الشان مبلغا عظيما لا يمكن ان يعبر عنه او للتعميم كقولهم تمرة خير من جرادة **على عباده** جمع عبد ومولفه الانسان واصطلاحا المكلف اعني من كان من جنس المكلف ولو صبيا وجنيا وملكا وله عشرون جمعا وهذا انشا في صورة الخبر وليس كالحمد لان الاخبار عن السلام ليس بسلام والاخبار عن الحمد حمد لدلالته اجمالا على الاتصاف بالكمال وسوغ الابتدا بالنكرة تخصيصها بالنسبة للمتكلم اذ اصل سلام عليك سلمت سلاما حذف الفعل وعدل الى الرفع لقصد الدوام والثبات ولهذا احسن كما قال الشر الحنفي حيث نكر السلام على العباد في مقابلة تعريف الحمد لله المعلم بالتعظيم ايذانا بانه لا نسبة بين الحضرة العالية وبين اكابر خلقها وان بلغوا رتب المجد المتناسبة وعبر بعضهم عن ذلك بقوله لا يخفى حسن تنكير السلام المنبي عن التحقير في مقابلة تعريف الحمد لله الكبير وقول القسطلاني هذا فاسد لانه ان اراد تحقير العباد فهو سو قطعا وان السلام ادنى رتبة من الحمد فالتنكير لا يفيده يرد بانه لم يرد بالتحقير الا الافتقار الذاتي والعجز البشري **الذين اصطفى** الذين اختارهم وهم الانبيا عند الاكثر وعليه لا ينحصر ما اورد

على المص انه سلم استقلالا على غيره نعم وقع في كراهة
افراد السلام عن الصلاة ومن فهم عدم الكراهة معللا لكونه ثبت ا
من القران والكراهة انما هي في غيره فقد وهم لان المص انما اورد
هذا اللفظ اقتباسا من القران لا على وجه انه منه اذ من شرطه
اعني الاقتباس كما صرحوا به فوقوعه في الكراهة حاصل وقد تمحل
البعض له فعد بجعل السلام من تتمة الحمد بان يعطف على الحمد ويكون
على عباده الخ وصفا له فيكون لتخصيص لسلامه على عباده
المصطفين لله تعالى كالحمد قال وحينئذ لا يحتاج لتوجيه الحكم على
النكرة ويكون تنوينه للتنويع اي نوع سلامة لا يدركها الا اهل
البصاير انتهى وقد تخلص من اشكال يسهل دفعه بما اوقعه في اشكال
يعظم رفعه وهو ان المص يكون تاركا للسلام والصلاة راسا فالاسلم
ان يجاب بان المصنف ممن لم يثبت عنده كراهة الافراد التي عليها النووي
وطايفة وقد قال خاتمة الحفاظ ابو الفضل بن حجر لم اقف على دليل
يقتضي الكراهة وقال الشيخ الجزري في مفتاح الحصن لا اعلم احدا
نص على الكراهة على ان الافراد انما يتحقق اذا لم يجمعهما مجلس او
كتاب كما حققه بعض الائمة الانجاب والمصنف قد زين كتابه بتكرار
الصلاة والسلام كلما ذكر خير الانام واكتفى بالسلام اولا اقتفا للفظ
التنزيل ومحافظة على الجمع بين التيمن بالبسملة والاتيان بلفظ
التلاوة مع ما فيه من حسن القران بين الحمد والاقتباس من القران
وذكر المصطفى مع الرحمن قيل كان ينبغي ان يتشهد لخبر ابي داود
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما واعتذر عنه بانه لعله

تشهد

تشهد لفظا ولم يرقمه اختصارا وبان الحديث في خطبة النكاح
لا للكتب والرسايل بدليل ذكره له في كتاب النكاح واما
الجواب عنه بان فيه لينا غير قوي لانه يعرض ذلك يعمل به
في الفضايل وقول التوربشتي المراد بالتشهد الحمد رده الجزري
بقوله في الرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة وغيره بان
المعنى اللغوي للتشهد هو الاتيان بالشهادتين واما هذا فهو معنى
مجازي والحمل على المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضي
قال من القول وهو ابدا صورة الكلم نظما بمنزلة ايتلافا لمحسوسه
جمعا قاله الحرالي واوقع الماضي موقع المستقبل لقوة رجائه او
تفاولا واظهارا للرغبة في حصوله وان لم يكن حاصلا او يحكى به
عند الفراغ او لتقدم المقولية الوجود الشيخ اما مصدر شاخ يشيخ
شيخا وصف به كعدل ورضى وصفة كسيد خفف في سمي شيخنا الماحوي
من كثرة المعاني المقتضية للاقتدا به في ذلك الفن لا لكبر سنه
قال الراغب واصله من طعن في السن ثم عبر به عمن يكثر علمه
لما كان شان الشيخ ان يكثر تجاربه ومعارفه ومن زعم ان المراد به سنا
من هو في سن يسن فيه التحديث وهو من نحو خمسين الى ثمانين
فقد ابعد وتكلف التزام المشي على القول المزيف اذ الصحيح
ان مدار الاسماع على الاحتياج اليه وان لم يبلغ خمسة عشر سنة
فقد حدث البخاري وما في وجهه شعرة الحافظ اي للحديث لا للقران
وهو من حفظ مائة الف حديث متنا واسنادا ولو بتعدد الطرق
والاسانيد ومن روى ووعى ما يحتاج اليه ولاهل الحديث مراتب

اولها الطالب وهو المبتدي ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى
بدرايته ثم الحافظ وقد ذكرتم الحجة وهو من احاط بثلاثمائة الف
حديث ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الاحاديث المروية ذكره المطرزي
وصف نفسه بذلك لا تزكية لها بل ليعتمد ويعرف بالوصفين
الموجبين للتوثيق كما وصفنا البخاري نفسه بحفظ مائة الف حديث
فلا ما يجي لجعله ترجمة من بعض رواته ثم اعتراضه بان الالايق عدم التعرض
في الاصول ولم يقدمه على النسبة والحداد لكمال حقهما في التقديم
ولاستغنايهما عن الاسناد فايدة اخرج ابن ابي حاتم في كتاب
الجرح والتعديل عن الزهري انه قال لا يولد الحافظ الا في كل اربعين
سنة **ابو عيسى** محمد بن عيسى بن سورة بفتح السين والراء وسكون
الواو واصلها الحدة ابن موسى بن الضحاك السلمي بضم اوله كذا ذكره
ابن عساكر بسنده عن غنجار وقال ابن السمعاني سورة بن شداد بدل
الضحاك وقال هو البوغي بضم الموحدة وسكون الواو وغين معجمة قرية
من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها فلذلك قال **الترمذي** بمثناة فوقية
ومهملتين فمعجمة وفيه ثلاثة اوجه فتح اوله وكسر ثالثه وضمهما
وكسرهما والثاني ساكن مطلقا فضبط الشيخ الثالثة بالكسر او
الضم مع سكوته عن الاول ليس على ما ينبغي وفي الراجح من هذه اللغات
خلاف قال ابن سيد الناس والمتداول بين اهل تلك المدينة فتح التاء
وكسر الميم والذي كنا نعرفه قديما كسرهما معا والذي يقوله المتوفون
واهل المعرفة بضمهما وكل واحد يقول لها معنى يدعيه الى هنا كلامه
وهي بلدة قديمة بطرف نهر بلخ وهو جيحون على شاطئه الشرقي يقال لها

مدينة الرجال وكان جده مروزيا ثم انتقل لترمذ احد الاعلام
والحفاظ الكبار لقي الصدر الاول واخذ عن المشاهير الكبار كالبخاري
وشاركه في شيوخه بل قال ابن سيد الناس عن ابن عساكر ان البخاري
كتب عنه وحسبه بذلك فخرا واخذ عنه من لا يحصى وله تصانيف
بديعة وناهيك بجامعه قال الذهبي مجمع على توثيقه ولا التفات
الى قول ابن حزم فيه مجهول فانه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ولا
العلل الذي له وكان مكفوفا قيل ولد اكمه ونوزع بقول الكشاف
لم يكن في هذه الامة اكمه غير قتادة بن دعامة وقد يقال هذا نفي
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان يضرب به المثل في الحفظ قال
المروزي قال لي الترمذي كنت في طريق مكة وكنت كتبت جزئين
من احاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فذهبت اليه وانا اظن ان الجزئين
معي وحملت معي جزئين كنت ظننتهما فسالته في القراءة فاجابني
فاخذت الجزئين فاذا هما بياض فتحيرت فجعل الشيخ يقرا علي من
حفظه ثم نظر فراى البياض في يدي فقال اما تستحي فقصصت
عليه القصة وقلت احفظه كله فقال اقرا فقرات جميع ما قراه علي
على الولاء فما اخطات في حرف منه فقال ما رايت مثلك قط ولد سنة
تسع ومائتين ومات ببلده ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين
ومائتين كذا نص عليه جمع جم منهم المستغفري وغنجار وابن ماكولا
وجزم به اخرون وبه رد الزين العراقي وغيره قول الخليلي في الارشاد
مات بعد الثمانين بل قال بعضهم هذا باطل والله اعلم **باب**
هو ما يتوصل منه الى المقصود وهو هنا كذلك وعبر عنه بعضهم

بانه المدخل للشي المحاط بما يحجزه وقول البعض الوجه انه مبنى
اذ لا باب وجه من وجوه الكلام ركيك بعيد من المقام قال ابن محمود
شارح ابي داود وقد استعملت هذه اللفظة زمن التابعين
وهو مضاف لقوله ماجا من الاحاديث الواردة في خلق رسول
الله كذا في اكثر النسخ وفي بعضها في خلق النبي واللام فيه للعهد الخارجي
بان قصد الاشارة بها الى فرد معين منه وهو نبينا واما رسول الله
فصار في عرف حملة الشرع كالعلم على نبينا صلى الله عليه وسلم وفي نسخ
وعليها شرح جمع منهم الجلال السيوطي باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
والاولى اولى من حيث زيادة لفظ ماجا اذ وضع الباب ليس للصفة
او الخلق بل ما جا في ذلك من الاحاديث التي يعلم به ذلك وقوله
باب مبتدا مضاف لقوله ماجا او مبتدا خبره محذوف ويجوز
تنوينه خبر مبتدا محذوف وماجا استيناف ويجوز الوقف على
سبيل التعداد للابواب فلا يكون له محل من الاعراب وما بعده
استيناف والخلق بفتح فسكون اصله التقدير المستقيم الموافق
ويستعمل في الايجاد ومنه احسن الخالقين والمخلوق ومنه والصلاة
على خير خلقه والمراد هنا صورة الانسان الظاهرة والخلق بضمتين
صورته الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها التي تخصها كذا
ذكره البعض وقال الراغب الخلق في الاصل كالخلق كعق لهم
الصوم والصوم لكن الخلق يقال في القوي المدركة بالبصيرة
والخلق في الهيئات والاشكال والصور المدركة بالبصر انتهى وقدم
الظاهرة على الباطنة مع اشرفيتها اذ مناط الكمال هو الباطن ولذا

سمي الكتاب بالشمايل بالياء ومن جعله بالهمزة فقد خلط والشمايل
جمع شمال بالكسر بمعني الطبع لا نداء ولما يدرك من صفات الكمال
ولا ندكا لدليل عليه والظاهر عنوان الباطن وحسن الخلق اية حسن
الخلق او رعاية للترقي في اوصافه او لترتيب الوجود اذ الظاهر مقدم
خلقا على الباطن والنبي والرسول طال فيما بينهما من النسب
الكلام ومحققو الاصول على انه لا فارق الا الكتاب قال الحافظ
ابن حجر الاحاديث الواردة في صفته صلى الله عليه وسلم من قسم المرفوع
اتفاقا مع كونها ليست قولا له ولا فعلا ولا تقريرا وسبقه للاشارة
لنحوه الكرماني حيث قال علم الحديث موضوعه ذات رسول الله من
حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به اقواله وافعاله واحواله
وغايته الفوز بسعادة الدارين غير ان ما ذكره في الموضوع معترض
فيه وفي الباب اربعة عشر حديثا الاول حديث انس خادم
المصطفى اخبرنا في نسخ حدثنا وهما كانبانا بمعنى عند جمع منهم
البخاري كما يشير اليه صنيعه في كتاب العلم وغيره قال ابن حجر
ولا خلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن اصح الادلة
فيه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها ولا ينبئك مثل خبير واما
بالنسبة الى الاصطلاح ففيه خلاف فمنهم من استمر على اصل
اللغة ومنهم مالك وابن عيينة والقطان واكثر الحجازيين
والكوفيين وعليه عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره
ونقل عن الحاكم انه مذهب الايمة الاربعة واختار النساي وابن
حبان وابن منده كابن راهويه اطلاق ذلك حيث يقرا الشيخ من لفظه

وتقييده حيث يقرأ عليه ومنهم من فرق بين الصيغ بحسب افتراق
التحمل فيخص التحديث بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه وهو
مذهب ابن جريج والشافعي والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق
ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ
افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ
افرد فقال اخبرني وخصوا الانبا بالاجازة التي يشافه بها الشيخ
من يجيزه وكل ذلك حسن غير واجب عندهم انما المراد التمييز بين
احوال التحمل وظن بعضهم انه واجب فتكلف في الاحتجاج له وعليه
بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون الى رعاية الاصطلاح المذكور
لئلا يختلط المسموع بالمجاز وبعد تقرير الاصطلاح لا يحمل ما ورد
من الفاظ المتأخرين على محمل واحد بخلاف المتقدمين وقد اعتيد عند
كتبة الحديث في الرسم الاقتصار على الرمز في حدثنا ثنا او دنا واخبرنا
انا او رنا وانبانا انا ذكر هذه الاخيرة القسطلاني وقال قل من نبه
على ذلك وممن جرى على ذلك الاصطلاح المصر قالوا ومن الاقتصار
في الرسم حذف قال وكتابة صورة حرف ق بدلها هكذا اختصروا
في الكتابة لا النطق كما في شرح الالفية وغيرها قال ابن الصلاح
وقد رايته في خط الحاكم وغيره وهو خير حسن قال لكنه شاع ظهر
حتى لا يكاد يلتبس وقال العراقي اراد يعني كتابة صورة ق اصطلاح
متروك **ابو حاتم** بمهملة وجيم **قتيبة** مصغرا البلخي البغلاني نسبة
الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المهملة وفتح اللام واخرها نون
قرية من قرى بلخ احد ائمة الحديث ثقة ثبت وهو **ابن سعيد**

نجيد

نجيد الثقفي مولى الحجاج بن يوسف ولد ببلخ سنة ثمان وتسع
ومائة واخذ عن مالك والليث وشريك وطبقتهم وعنه جماعة
الا ابن ماجة وابن لهيعة وخلق وكان مامونا حافظا عالما
صاحب سنة كتب الحديث عن ثلاث طبقات مات سنة اربعين
ومايتين وله اثنان او احدى وتسعون **عن** الامام المشهور
صدر الصدور **مالك بن انس** الحميري الاصبحي شيخ الشافعي احد
اركان الاسلام وامام ائمة دار الهجرة روى الترمذي مرفوعا يوشك
ان تضرب الناس اباط الابل في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من
عالم المدينة حمله ابن عيينة وغيره على مالك قال البخاري اصح
الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال الشافعي مالك حجة الله
على خلقه بعد التابعين مكث في بطن امه ثلاث سنين ولد سنة
ثلاث وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة سنة ومناقبه
افردت بعدة تاليف **عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن** فروخ بالفا
وشدة الرا المضمومة وبمعجمة مولى ال المنكدر فقيه المدينة
ابو عثمان القرشي المدني المعروف بربيعة الراي حافظ فقيه ثبت
مجتهد بصير بالراي ولهذا قيل له ربيعة الراي بالغوا في توثيقه
مات بالانبار او بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة قال مالك ذهبت
حلاوة الفقه بموته **عن** ابي حمزة **انس بن مالك** الانصاري خادم
المصطفى عشر سنين جاوز المائة مات سنة ثلاث وتسعين
وهو اخر صحابي مات بالبصرة وانس بن مالك خمسة منهم اثنان صحابيان
وحيث اطلق فالمراد هذا قال ابن عساكر مات له في الجارف ثمانون ابنا

انه سمعه يقول واعلم ان طريق السند والعنعنة لم يتعرضوا
لحله لظهوره وحاصله ان اخبر لازم يتعدى للمخبر عنه بعن
وللمخبر به بالباء ويستعمل كثيرا بمعنى الاعلام وهنا استعمل
متعديا ومفعوله انه كان وسمعه يقول معترضة لبيان ان طريق
اخبار انس له بمعنى السماع لا القراءة فضمير سمعه لانس والمستتر
فيه لربيعة او ان طريق اخبار مالك لقتيبة كان ذلك والضمير لمالك
لمالك وقتيبة والمجرورات يعني متعلقات باخبر المحذوف لاجل
رجاء اي انا قتيبة ناقلا ذلك عن مالك ناقلا عن ربيعة ناقلا عن انس والعامل
اخبر غير ان النقل عن مالك بلا واسطة وعن غيره بواسطة
كان لا تفيد التكرار مطلقا عند الامام الرازي وعند ابن
دقيق العيد وابن الحاجب تفيده عرفا ثم قيل فيما يقبله لا كما هنا
وقيل بل وهنا والمعنى كان من الاول الى الاخر غير طويل ولا
قصير لا بين الصبيان ولا بين الشبان ولا بين الكهول ولا
بين الشيوخ وفيه تكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل خبر كان وليس لنفي مضمون الجملة حالا وقد
جعلها لذلك جاعلون وعند ابن الحاجب لنفي مضمونها في الماضي
فعليه تكون حالا ماضية فقصد دوام نفيها البائن بالهمز وجعله
بالياء وهم لوجوب اعلال اسم فاعل فاعل فعله اي الظاهر
طوله من بان اذا ظهر على غيره او فارق من سواه او المفرط طولا
الذي بعد عن حد الاعتدال ذكره الحافظ ابن حجر واشار بذلك الى
ان البائن يحتمل كونه من بيان بيانا اذا ظهر او من باب بيون بونا

اذا بعد وفارق وسمي فاحش الطول بائنا لان من رآه تصور ان
كلا من اعضائه مبان عن الاخر ولانه ظاهر على غيره او يفارق
غيره في الطول والقامة ولا بالقصير اي بل كان ربعة لكنه الى
الطول اقرب كما يفيده وصفه الطويل بالبائن دون القصير
بمقابله وجاء مصرحا به ايضا في رواية البيهقي ويؤيده خبر ابي
هالة الاتي كان اطول من المربوع واقصر من المشذب وزعم ان تقييد
القصير بالمتردد في خبر علي لا يلائمه لوجوب حمل المطلق على المقيد
منع بان حمل المطلق على المقيد في النفي لا يجب وفي الاثبات تفصيل
والربعة قد يسمى قصيرا متزدا بها النسبة للطويل الا ترى الى خبر
البراء كان ربعة وهو الى الطول اقرب فوصفه بالربعة تقريبي لا
تحديدي ولا عطف على خبر ليس ولا مذكرة للنفي بالابيض الامهق
الكريه البياض بغير نورانية كالجص يقال امهق مهقا اشتد بياضه
يعني كان نير البياض ازهر اللون ورواية المصنف في جامعه امهق
ليس بابيض مقلوبة كما ذهب اليه الحافظ ابن حجر او وهم كما قاله
عياض كالداوودي ومؤولة بان المهق قد يطلق على الخضرة المرادة بالسمرة
في الروايات الاتية فان المهق خضرة الماء كما نقل عن رؤبة وغيره ولا بالآدم
افعل مهموز الفاء خففت همزته والادمة شدة السمرة فنفيه لا ينافي اثبات
السمرة في الخبر الاتي لان قوله ولا بالابيض الامهق يستدعي ان يقال
ولا بالاسمر الآدم وحينئذ فالمراد بهذه الرواية انه ليس بابيض شديد
البياض ولا بادم شديد الادمة وانما يخالط بياضه حمرة ومما يدل على
ان المنفي شدة السمرة ما في الدلائل عن انس كان ابيض بياضه الى السمرة
وفي مسند احمد عن الحبر جسمه ولحمه احمر وفي رواية اسمر الى البياض

فثبت بمجموع هذه الروايات ان المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض
وبالبياض المثبت ما يمازجه حمرة واما وصف لونه في اخبار بشدة
البياض كخبر البزار عن ابي هريرة كان شديد البياض وخبر الطبراني
عن ابي الطفيل ما انسى شدة بياض وجهه فمحمول على البريق واللمعان
كما يشير اليه حديث كان الشمس تجري في وجهه واعلم ان اشرف
الالوان الابيض المشرب بحمرة او صفرة اما الاول فظاهر واما الثاني
فلانه لون اهل الجنة في الجنة والعرب تتمدح به في الدنيا كما في لامية
امرئ القيس وغيرها فجمع الله للمصطفى بين الاشرفين ولم يكن لونه
في الدنيا كلونه في الاخرى لئلا يفوته احد الحسنيين **ولا بالجعد** بفتح
فسكون **القطط** بفتحه على الاشهر ويجوز كسر ثانيه والجعد يرد بمعنى
الجواد والكريم والبخيل واللئيم جميعا ومقابل السبط ويوصف بالقطط
في الكلام القطط لا يعين المراد فلذا قابله بقوله **ولا بالسبط** بفتح فكسر
او فسكون او بفتحتين المراد ان شعره ليس نهاية في الجعودة وهي
تكسره الشديد ولا في السبوطة وهي عدم تكسره وتثنيه بالكلية
بل كان وسطا بينهما وخير الامور اوساطها قال الزمخشري الغالب
على العرب جعودة الشعر وعلى العجم سبوطته قال مسل بن زوين
ذو وكرة نزع مقعد وساقيان سبط وجعد قالوا يعني بالسبط
العجمي وبالجعد العربي لانهما لا يتفقان اذ كلاهما فلا يشتغلان
بالكلام عن السقي وقد احسن الله برسوله الشمائل وجمع فيه ما تفرق
في الطوائف من الفضائل **بعثه** معمول لقوله يا رسول **الله** تعالى
نبيا رسولا الى كافة الثقلين اجماعا معلوما من الدين بالضرورة

فيكفر

فيكفر منكره وكذا بعث للملائكة على ما عليه محققون ورجح واعترض
على راس منكر مهموز الا بني تميم فانهم يتركون همزه لزوما **اربعين**
سنة من مولده وهي سن الكمال ثم لحجتهم بعد استكمال التسعة وثلاثين
لما شاع ان راس السنة يضاف لاولها فتاولوها على حذف مضاف
اي راس اخر اربعين او على بمعنى في الا ان هذا شيء لم يقل به احد
والمشهور بين الجمهور انه بعث بعد استكمال الاربعين وبه جزم القرطبي
وغيره فاحتيج الى ان قيل للسنة راسان ان اريد الراس الثاني وان
الاربعين هو مجموع السنين لا السنة الاخيرة حتى يلزم بعثه في تسعة
وثلاثين وتوجيه الحديث ان راس الشيء اعلاه والمراد براس الاربعين
السنة التي اعلاها وبعثته انما يتحقق ببلوغ غايتها او المراد الذي
هو اعلاها او البعث عليه انما يكون بعد حصوله ومما يعين ذلك
خبر البخاري واحمد وغيره انزلت النبوة وهو ابن اربعين سنة شهر
هذا انما يتم كما في فتح الباري ان كان البعث في شهر الولادة وهو
ما عليه ابن عبد البر لكن المشهور بين الجمهور انه ولد في ربيع الاول
وبعث في رمضان فعليه فله حين البعث اربعون ونصف او تسع
وثلاثون ونصف فمن قال اربعين الغى الكسر او جبر وقيل بعث وله
اربعون وعشرة ايام او عشرون او اربعون او ستون يوما
وقيل بعد اثنين واربعين سنة فجاءه جبريل وهو بغار حراء فقال
اقرا فقال ما انا بقارئ فغطه حتى بلغ الجهد وقال اقرا فاعاد ولعاد
فقال اقرا باسم ربك حتى بلغ ما لم يعلم ثم فتر الوحي ثلاث سنين
ليزيد تشوقه ثم نزل يا ايها المدثر **فاقام** وفي رواية للبخاري

فلبث بعد البعثة **بمكة** لاقامة الدين **عشر سنين** رسولا وقبلها
وقبلها ثلاث سنين نبيا هذا محصول ما جرى عليه الشارح جامعا
به بين رواية انه اقام بها بعد البعثة عشرا ورواية ثلاثة عشر
وفيه ما فيه فقد ثبت انه كان في الثلاث وهي زمن فترة الوحي
يدعو الناس الى دين الاسلام سرا فكيف يدعو من لم يرسل اليه حالته
قال في الهدى وغيره اقام المصطفى بعد ان جاءه الملك بالنبوة ثلاث
سنين يدعو الى الله مستخفيا هذه عبارته وروى ابن الكلبي وغيره
من حديث ابن عباس ان خديجة صنعت طعاما ثم ارسلت الى المصطفى
فلم تجده فارسلت في طلبه فبينما هي كذلك اذ اتاها فقال ارايتك
هذا الذي كنت احدثك اني سمعته فقد والله بدا لي بينما انا قائم على
جبل حرا اذا اتاني آت فقال ابشر فانا جبريل ارسلت اليك وانت
رسول هذه الامة الحديث وحينئذ فاما ان يقال ان رواة العشر
الغوا الكسر او يقال بترجيح رواية الثلاثة عشر التي عليها الجمهور
وحق الجواب ما اجاب به السهيلي حيث قال جا في بعض الاحاديث
المسندة ان ما اي فترة الوحي كانت سنتين ونصف سنة فمن هنا
يتفق ما قاله انس بن مالك ان مكثه بمكة كان عشر سنين وقول ابن
عباس ثلاثة عشر سنة وكان قد ابتدي بالرويا الصالحة ستة اشهر
فمن عد مدة الفترة واضاف اليها الاشهر الستة كانت كما قال ابن
عباس ومن عدها من حين حمي الوحي وتتابع كانت عشرا ووجه اخر
في الجمع وهو ان الشعبي وابن عبد البر في الاستيعاب قالا ان الله وكل
اسرافيل بنبوته ثلاث سنين ثم جا جبريل بالقران فهذا بعثنا

وجه

وجه الجمع بين الحديثين الى هنا كلام السهيلي فاخذه الشارح وتصرف
فيه نوع تصرف فيما ترى **وبالمدينة** بعد الهجرة **عشر سنين** اتفاقا حتى دخل
الناس في دين الله افواجا واكمل الله له ولامته الدين واتم عليهم النعمة
ومكة البلد المعروفة ويقال فيها بكة على البدل وقيل بالبا البيت وبالميم
ما حوله والمدينة علم بالغلبة على المدينة النبوية لا يستعمل معرفا الا فيها
ولكل منهما اسما كثيرة نحو مائة وكثرة الاسما تدل على شرف المسمى قال
النووي لا يعرف في البلاد اكثر اسما منهما **وتوفاه** وفي نسخ بالفا اي قبضه
الله تعالى بعد ما خيره انه يؤتيه من زهرة الدنيا ما شا وبين ما عنده
فاختار ما عنده واعاد المصنف هذا الخبر اواخر الكتاب **على راس**
ستين سنة هذا يقتضي كون سنه ستين وفي رواية توفي وهو
ابن خمس وستين وفي اخرى ثلاث وستين وهي اصحها واشهرها وردت
الاولى اليها بان راويها الغى الكسر ولا ينافيه التعبير براس لانه راس
باعتبار العقود والثانية انه حسب سني المولد والوفاة قال الطيبي
مجاز قوله على راس ستين كمجاز قولهم راس اية اي اخرها وسموا اخرها
راسا لانه مبدا مثله من اية اخرى **وليس** حال من مفعول توفاه وجوز
العصام عطفه على قوله ليس بالطويل وهو بعيد لايهامه خلاف
المراد لكنه لا ينتهي الى القول بانه يفسد المعنى كما زعمه الشارح
لظهور ان المراد انه كان ليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا
عند وفاته لا انه كان كذلك في سائر زمانه واوقاته ولو ساغ
الافساد بمثل ذلك لساغ ان يقال ان قوله ولا بالقصير فاسد لاقتضائيه
انه لا يقصر عن قد الرجال حالة صباه وذلك فاسد **في راسه ولحيته**

بكسر اللام وجعل الكشاف الفتح قراءة في لا تاخذ بلحيتي واللحية الشعر
النازل على الذقن **عشرون شعرة** بسكون العين فقط واذا كان الشعر
بالسكون والفتح **بيضا** بل اقل به بدليل خبر ابن سعد ما كان في راسه
ولحيته الا سبعة عشر شعرة بيضا ولا ينافيه خبر ابن عمر كان شيبه
نحوا من عشرين لان معنى نحو عشرين قريب منها بزيادة او نقص وفي رواية
ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر كان شيبه نحوا من عشرين شعرة
في مقدمه وقضية حديث عبد الله بن بسر ان شيبه لا يزيد على عشر
شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك بعنفقته فيحمل
الزايد على ذلك في صدغيه وفي المستدرك عن انس لو عددت ما اقبل
من شيبه في راسه ولحيته ما كنت ازيده على احدى عشرة قال بعض الايمة
والمراد النفي والاثبات فيما يرى من الشعرات بالتخمين اذ يبعد ان
الصحابي تفحصها في اثنا عشر وبالتحقيق الحديث الثاني حديثنا انس
ايضا **حدثنا حميد** مصغر **ابن مسعدة** بفتح اوله الباهلي
البصري نسبة الى البصرة البلد المشهور وهو مثلث الباء والفتح
افصح ولم يسمع الضم في النسبة مات سنة اربع واربعين
ومايتين روى له الجماعة الا البخاري **حدثنا** اي انه حدثنا ومن قدر
قال الا طال **عبد الوهاب** بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله
ابن الحكم بن ابي العاص **الثقفي** بالمثلثة والقاف نسبة لثقيف كرغيف
القبيلة المعروفة ابو محمد الحافظ احد اشراف البصرة ثقة جليل
القدر لكنه اختلط قبل موته بثلاث سنين ولد سنة ثمان ومائة
ومات سنة اربع وتسعين ومائة وروى عنه الشافعي واحمد بن

حنبل

ابن حنبل وابن راهوية وخرج له الجماعة **عن حميد** متعلق بحدثنا
وهو مصغر ابن ابي حميد تيرا بكسر الفوقية وسكون المثناة التحتية
وهو بالعربية السهم وقيل اسمه تيرويه وقيل داذويه وقيل داود
وقيل طرخان وقيل مهران وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل مخلد
وقيل غير ذلك وهو الخزاعي مولى طلحة الطلحات بفتح المهملة واللام
ويقال السلمي ويقال الداري البصري الكرابيسي اشتهر بالطويل وكان
قصيرا وانما كان طوله في يديه بحيث يقف عند الميت فتصل احدى
يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقيل كان له جار يقال له حميد
القصير فميز عنه مات وهو قايم يصلي سنة اثنين او ثلاث
واربعين ومائة عن اربع وسبعين وثقوه واتفقوا على الاحتجاج
به لكنه كان يدلس عن انس ومن تركه فانما تركه لدخوله في عمل
السلطان خرج له الجماعة **عن انس بن مالك** انه **قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ربعة** بفتح فسكون وقد تحرك اي مربوعا
وتانيثه باعتبار النفس وجمع المذكر والمونث ربعات بالسكون
وتحريكه شاذ كما في القاموس اي لان فعلة اذا كانت صفة لا تحرك
في الجمع وانما تحرك اذا كانت اسما ولم يكن موضع العين واوا ويا
كجوزة وبيضة فتقول في الجمع جوزات وبيضات وربما سمع
التحريك سنا وهو لغة هذيل وفسره بالحديث بقوله
ليس بالطويل البائن **ولا بالقصير** المتردد وهذا بدل من ربعة
او عطف بيان او نعت وفي رواية وليس بالطويل وهو عطف
تفسير لقوله بعد وقيل عبد قال العصام والشايع فيه الوصف

والعطف قليل قال الحنفي وتبعه العصام ولا بعد في عطف جملة
لها محل من الاعراب على مفرد وفي الزهريات للذهلي عن ابي هريرة
بسند حسن كان ربعة وهو الى الطول اقرب **حسن الجسم** تعميم بعد
تخصيص او المراد بحسنه نفي غاية السمن والهزال وزاد الجسم دفعا
لتوهم ان المراد منه حسن القد وهو بمعنى بادن متماسك اي معتدل
الخلق متناسب الاعضاء والجسم الجسد يقال للبدن واعضاءه
من الناس والدواب ونحو ذلك قال بعضهم والحسن عبارة عن كل
مبهج مرغوب فيه حسا وعقلا فوصف جسمه به صادق **شعره**
بسكون العين وقد تفتح **ليس بجعد** شديد الجعودة **ولا سبط** بل كان
بين ذلك وخير الامور اوساطها والجملة خبر كان بين بجملة بنا وصفا
للشعر وانما وصفا الذي به انه كلا منهما يوصف بذلك **اسمر اللون**
منصوب خبر ثان لكان او مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هو اسمر
والجملة مسرودة على نمط التعديد قال العصام واسناده الى اللون غير
ظاهر اذ لا يثبت للون لون واجاب الشارح بان المعنى لونه اسمر
فهو من اضافة الصفة للموصوف انتهى وما ذكره صرح اهل اللغة ففي
المصباح وغيره اللون صفة الجسم من البياض والسواد والحمرة
وغير ذلك فيقال لونه احمر والجمع الوان وتلون فلان اختلفت
اخلاقه انتهى قال الحافظ ابو الفضل العراقي هذه اللفظة يعني
لفظة اسمر انفرد بها حميد عن انس ورواه غيره من الرواة عنه
بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم
غير انس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا

انتهى

انتهى وقال ابن الجوزي في الوفا هذا الحديث لا يصح وهو مخالف
للاحاديث كلها انتهى وحاصله ترجيح رواية البياض بكثرة الرواة
ومزيد الوثاقة انتهى ولهذا قال ابن الجوزي في الوفا هذا الحديث
لا يصح وهو مخالف للاحاديث كلها وقد ورد في حديث مسلم
اطلاق كونه ابيض وفي حديث الطبراني انه ما انسى شدة بياض
وجهه مع شدة سواد شعره وعند ابن اسحاق من حديث سراقة
فجعلت انظر الى ساقه كانها جمارة وفي مسند احمد فنظرت الى
ظهره كانه سبيكة فضة وفي مسند البزار كان شديد البياض انتهى
واما ما جمع به الشارح من ان المراد بالسمرة نفي كونه ابيض امهق بل
بياضه مشرب بحمرة والعرب قد تطلق على من هو كذلك انه اسمر
فانما يتم ان ثبت هذا الاطلاق بتناسه من كلامهم ولذا والجمع
بان السمرة فيما برز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ممنوع لا لانه
كان تظله سحابة ابدا الا ان الابدية لم تثبت وبعضها هو ارهاص
وبعد البعثة لم يحفظ على ما قيل وكيف وقد صح انه ظلل بثوب وهو
يرمي الجمار في حجة الوداع بل لانه ورد انه كان عنقه كالفضة البيضا
مع ان العنق بارز وقد كفر الشافعية من زعم انه كان اسود وانما
قلنا على ما قيل لان جمعا منهم ابن جماعة ذهبوا الى ان نص
البخاري يتهجد لكونه كان بعد الارسال لقوله فيه فرفعت راسي
فاذا انا بسحابة قد اظلتني قال ومن ذهب الى ان حديث اظلال
الغمام لم يصح بين المحدثين فهو باطل انتهى **اذا مشى** خبر اخر لكان
او جملة مسرودة على نمط التعديد واذا ظرفية لا شرطية **يتكفأ** بكاف

وقد يهمز ودونه تخفيفها ذكره ابو زرعة قال التوربشتي والرواية
المعتد بها بغير همزة وذكر الهروي ان الاصل الهمزة ثم حذفت اي
يسرع مشيه كانه يميل تارة الى يمينه وتارة الى شماله في المشي او انه
يميل الى ما بين يديه من سرعة مشيه كما تتكفأ السفينة في جريها ويؤيد
الثاني قوله في الخبر الآتي كانما ينحط من صبب اي منحدر من الارض فهو من
قولهم كفأت الاناء اذا قلبته وفي نسخ يتوكأ اي يعتمد على رجليه
كاعتماده على العصا ولم يكن مشيه كالمختال وقال النووي زعم كثير
ان اكثر ما يروى بلا همز وليس كما قالوا والحال فيهما واحد وهذه مشية
اولي العزم والهمة والشجاعة وهي اعدل المشيات واروحها للاعضاء
فكثير يمشي قطعة واحدة كانه خشبة محمولة وكثير يمشي بانزعاج
كالجمل الاهوج وهو علامة خفة العقل لا سيما ان اضيف اليه
كثرة الالتفات وعدل للمضارع لاستحضار الصورة الماضية
وفي رواية الصحيحين اذا مشى تكفأ بصيغة الماضي الحديث الثالث
حديث البراء حدثنا محمد بن بشار بالفتح والتشديد بن عثمان البصري
مولاهم المعروف ببندار الحافظ احد الثقات المشاهير قال
ابن حجر هو شيخ الائمة الستة قال ابو داود كتبت عنه خمسين الف
حديث ولولا سلامة فيه ترك حديثه اتفقوا على توثيقه وضعفه
الفلاس ويحيى ولم يبينا سببه فما عرجوا عليه يعني العبدي نسبة
الى عبد قيس مات في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين عن نحو
ثمانين سنة ويعني بصيغة الغائب ففي كلامه التفات على راي السكاكي
او الحكاية مدرجة من غيره او انها منزلة منزلة اي المغيرة ولو قيل نعني

بصيغة

بصيغة المتكلم مع غيره لكان من كلامه لكن الرواية لا تساعده
حدثنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري احد الاثبات المتقنين
اعتمده الائمة كلهم كان يفطر يوما ويصوم يوما منذ خمسين
سنة وكان صحيح الكتاب الا ان فيه غفلة خرج له الجماعة لقب
بغندر كقنفذ لاكثاره السؤال في مجلس ابن جريج فقال ما تريد
يا غندر وجرى عليه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة من ابناء
السبعين قال اي حال كونه قد قال حدثنا شعبة بمعجمة مضمومة
فمهملة ساكنة ابن الحجاج ابو بسطام العتكي الحافظ امير المؤمنين
في الحديث ولد بواسط وسكن البصرة له نحو الفي حديث خرج له
الجماعة مات سنة ستين ومائة عن متعلق بحدثنا شعبة ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله السبيعي لا سليمان بن فيروز الشيباني كما وهم والسبيعي
بفتح اوله المهمل وكسر الموحدة الهمداني الكوفي احد الاعلام تابعي
كبير مكثر له نحو ثلاثمائة شيخ عابد غزا مرات كان صواما قواما
اختلط اخرا ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ومات سنة سبع
او تسع وعشرين ومائة عن خمس وسبعين سنة وابو اسحق في الرواة
كثير فكان ينبغي تمييزه لكنه اغفله اذ لك حملا على ما هو متعارف بين
جهابذة الاثر ان الثوري وشعبة اذا رويا عن ابي اسحق فهو السبيعي
فان رويا عن غيره زادا ما يميزه انه قال سمعت البراء بفتح الموحدة
وتخفيف الراء والمد وقد يقصر ابن عازب بمهملة وزاي اسم فاعل
الانصاري الاوسي الصحابي المشهور ولد عام ولد ابن عمر ومات سنة
اثنين وسبعين يقول مفعول ثان لسمعت على ما جرى عليه بعض الشراح

وهو في ذلك تابع للفارسي في الايضاح ورد بانه لو كان مما يتعدى
لاثنين كان اما من باب اعطيت او ظننت ولا جائز ان يكون منهما
لصحة قولك سمعت كلام زيد فتعديه الى واحد فتحقيق القول ما عليه
الجمهور من ان المنصوب بين الواقعين بعد سمعت ولما معمول به وجملة
يقول حال دالة على تقدير حذف مضاف اي سمعت كلامه لان السمع
لا يقع على الذوات ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكور وهي يقول
ولا يجوز حذفها **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا** بضم الجيم
في جميع الروايات خبر صورة وتوطية لما هو خبر حقيقة اذ هو المقصود
بالافادة وهو الوصف اعني **مربوعا** كقوله تعالى ذلك بانهم قوم
لا يفقهون انتم قوم تجهلون والمربوع يرادف الربعة ولو جعل بكسر
الجيم او سكونها او فتحها لم يكن توطية لكن لا تساعده الرواية
كذا ذكره شارحون قال بعضهم ولا ضرورة اليه لانه يقال للشعر
رجل بضم الجيم كما يقال بفتحها وسكونها وحينئذ فلا يكون توطية
بل المراد به وصف شعره بان فيه تكسرا قليلا ويؤيده انه لا يليق بصحابي
ان يصف المصطفى بكونه رجلا بالمعنى المتبادر وهو الذكر البالغ ولم
يسم من وصفه منهم بذلك انتهى وزعم ان القصد به التنبيه على
بيان قامته باعتبار وقت الرجولية بعيد متكلف **بعيد** بفتح فكسر
صفة بعد صفة وجعله خبرا بعد خبر لكان بعيد مضاف الى **ما بين
المنكبين** وما موصولة او موصوفة وقول شارح زائدة رد بان بين
من الظروف اللازمة للاضافة فلا معنى لاخراجها عن الظرفية بالحكم
بزيادة ما والمنكب مجمع العضد والكتف واراد ببعيد ما بينهما انه

عريض

عريض اعلا الظهر ويلزمه عرض الصدر ومن ثم جاء في رواية ابن
سعد رحب الصدر وذلك اية النجابة وجعل بعيد ما بين المنكبين
كناية عن سعة الصدر فينتقل منه الى الجود حسن لو صيره حينئذ
من باب الاخلاق ونحن في باب الخلق وجاء في رواية بعيد مصغرا
تقليلا للبعد المذكور ايماء الى انه بعد ما بين منكبيه لم يكن منافيا
للاعتدال وفيه تكلف **عظيم الجمة** بجيم مضمومة وميم مشددة
من الجموم الاجتماع وقد اضطرب اهل اللغة في تفسيرها ففي الصحاح
الجمة بالضم مجتمع شعر الراس قال وهو اكثر من الوفرة كذا في نسخ الصحاح
الصحاح ومن عزيه كالعصام انه قال البالغ الى المنكبين فكانه ملحق
وفي النهاية الجمة ما سقط على المنكبين وفي اللسان مجتمع شعر الراس
وهي اكثر من الوفرة وفي المهذب الجمة الشعر المجاوز للاذن وفي المصباح الجمة
من الانسان مجتمع شعر ناصيته يقال هي التي تبلغ المنكبين وفي مفردات
الراغب اسم لما اجتمع من شعر الناصية وفي ديوان الادب الشعر مطلقا
وفي مقدمة الزمخشري وفي النهاية ما يسقط على المنكبين الى الشحمة وكلام
الصحاح ومن وافقه لا يوافق قوله **الى شحمة الاذن** وقضيته ان
يقال عظيم الوفرة الى شحمة الاذن لان ما بلغ شحمتها يسمى وفرة فلذا
قيل لعل المراد بالجمة الوفرة تجوزا ويجعل الى شحمة متعلقة بعظيم
لا صفة للجمة لبيان ان عظم جمته ينتهي الى شحمة اذنيه ويجوز ان
تجاوز الشحمة من غير عظم لكنه يخالف ما يجيء انه كان له شعر فوق
الجمة دون الوفرة لاقتضائه ان لا يكون له جمة وهذا محل قد تناقضت
فيه كتب اللغة وتعارضت فيه الروايات واقرب ما وفق به ان

فيها لغات وكل كتاب اقتصر على شيء منها كما يشير اليه كلام القاموس في مواضع
وشعره كان يطول وينقص بحسب اختلاف الاوقات فكان اذا لم يقصره او
يحلقه يبلغ المنكب واذا قصره او حلقه كان الى الاذن او شحمتها او
نصفها وشحمة الاذن ما لان من اسفلها وهو معلق القرط واما جمع
عياض بان شعر مقدم راسه هو الواصل الى نصف اذنيه وما بعده هو
ما بلغ الشحمة وما يليه هو الكائن بين اذنيه وعاتقه وما خلف راسه
هو الذي يضرب منكبيه فرد بان من وصف شعره انما اراد مجموعه او معظمه
لا كل قطعة منه وفي رواية الى شحمة اذنيه اضيفت الشحمة مفردة
الى المثنى كراهة اجتماع التثنيتين والاذن بضمتين وتسكن تخفيفا
وهي مؤنثة **عليه حلة** صفة بعد صفة لرجلا او خبر بعد خبر لكان
او جملة مستقلة مسرودة على نمط التعديد وجعله حالا لا يبعد لكن
يؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو والحلة بضم المهملة وتشديد
اللام ثوبان ازار وثوب له بطانة كذا في القاموس وهو من الحلول او الحل
لما بينهما من الفرجة كذا في المغرب وفي المشارق ثوبان غير لفقين وفي
النهاية هي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد
انتهى فقيده بقيدين كونهما من برود اليمن وكونهما من جنس واحد وكلاهما
غير معتبر كما يفيده كلام الصحاح وغيره وبقولهم لا تكون الا من ثوبين
يعرف ان الافراد للوحدة النوعية او الصورية او الاسمية من هذا النوع
كما سميت حلة لحلول بعضها على بعض وعلى الجسم كما في المشارق وانها اذا
كانا جديدين يحل طيهما فقيل لهما حلة لذلك ثم استقر الاسم قال
محققنا قيل ان الحديث يبطل اشتراط كون الحلة اثنين والصحيح انها

ثوبان

ثوبان واحدة وهم على وهم وما توهم من فساد وجه التسمية لتحول
كل ملبوس فاسد لان وجه التسمية لا يطرد ولا ينعكس **حمراء** تانيث احمر
افرده نظرا للفظ حلة او الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج
اليهما معا والخبر صحيح احتج به اما منا الحل لبس الاحمر ولو قانيا وتاويله
بذي خطوط سيجيء رده قال القرطبي وهذا نص على الجواز واخطا من كره
لبسه مطلقا غير انه قد يختص لباسه في بعض الاوقات اهل الفسوق
والدعار والمجون فحينئذ يكره لبسه لانه تشبه بهم وقد قال في خبر
من تشبه بقوم فهو منهم لكن ذلك لا يختص بالحمرة بل يجري في كل لون
وفيه يظن به من لا يعرفه انه منهم فاثم الظان والمظنون بسبب
المعونة عليه **ما رايت** اي ابصرت **شيئا** اي احدا وعبر عنه بالشيء منكرا
مبالغة في التعميم والتاكيد **قط** ظرف مبني مفتوح القاف مضموم
الطاء المشددة على الاشهر وورد ذلك لغات خمسة قال الراغب والشيء
عبارة عن كل موجود اما حسا كالاجسام او حكما كالاقوال نحو قلت شيئا
قال سيبويه وهو اعم العام كما ان الله اخص الخاص ومعنى قط الزمان
اي ما رايت في الدهر جميعا **احسن منه** صفة شيئا ومفعول ثان لرايت
والثاني ابلغ وهذا التركيب وان فهم نفي تفضيل الغير لكنه يتعارف
في التفضيل عليه لندرة التساوي بين شيئين والغالب كما قال
الصفوي التفاضل فاذا نفي افضلية احدهما ثبتت افضلية الاخر
بدلالة العرف مجازا او استعمالا لا للاخص في الاعم قال المحقق ولعل
المراد احسنيته باعتبار كل واحد مما اعتبره فهو احسن الذات واحسن
كل ذي جمة واحسن كل ذي حلة واحسن من عليه الاحمر او ان المجموع اورث

حسنا لم يره في غيره فحكاه وقال شيا دون انسانا ليشمل غير البشر كالشمس
والقمر وعبر بفظ اشارة الى انه كان كذلك من المهد الى اللحد وفي هذه
المبالغة مع اظهار جمال المصطفى ابراز كمال ايمانه به لان هذا نوع كمال
المحبة الحاصلة من ادراك الحواس الباطنة وهو ما يدركه الانسان
من معنى مقام النبوة والرسالة وما قام بالمختص بها من العلوم
والمعارف والرياضات والمعجزات والكرامات وحسن الاخلاق والسياسات
فاذا تامل الانسان ذلك امتلا قلبه حبا لاوصافه الباطنة والظاهرة
وقد صرحوا بان من كمال الايمان اعتقاد انه لم يجتمع في بدن انسان من
المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه والمحاسن الظاهرة ابانة الباطنة
ولا اكمل منه بل ولا مساوى في هذا المدلول فكذا في الدال ولذا نقل
القرطبي انه لم يظهر تمام حسنه والا لما طاقت الاعين رؤياه فايدة
اخرج ابن الجوزي من طرق ابن حبان وغيره ان المصطفى اشترى حلة
بسبع وعشرين ناقة فلبسها الحديث الرابع حديث البراء حدثنا محمود
ابن غيلان بفتح المعجمة فسكون التحتية المروزي الحافظ ابو احمد مات
في رمضان سنة تسع وثلاثين ومائتين ثقة خرج له الشيخان
والمصنف قال بيان حدثنا محمود على حد فوسوس اليه الشيطان
قال يا ادم فلا حاجة الى جعله جواب ما حدثك حدثنا وكيع
ابن الجراح ابو سفيان الرواسي احد الاعلام ولد سنة ثمانية وعشرين
ومائة قال احمد ما رايت اوعى للعلم منه ولا احفظ وقال حماد بن زيد
لو شيت لقلت انه ارجح من سفيان ولما ولي حفص بن غياث القضا
هجره وكيع مات يوم عاشورا سنة سبع وتسعين ومائة حدثنا

اي انه قال حدثنا سفيان بتثليث السين كان ينبغي بن عيينة لتمايز
عن الثوري كذا ذكره العصام وقال القسطلاني هو الثوري كما في جامع
المولف وابن عيينة هو ابن ابي عمران الكوفي الاعور الهلالي احد الاعلام
ثقة فقيه ثبت امام ولد بالكوفة سنة سبع ومائة وسكن مكة وبها
مات سنة ثمان وسبعين ومائة ادرك ستة وثمانين من اعلام التابعين
عن ابي اسحاق الهمداني نسبة الى همدان قبيلة من اليمن ثقة مكثر عابد
عن البراء بن عازب انه قال ما رايت اي ابصرت من ذي لمة بزيادة من لتاكيد
النفي والنص على استغراق جميع الافراد ومن بيانية اي احدا من ذي لمة
اي صاحب لمة بكسر اللام وتشديد الميم والجمع لمم سميت لمة لانها تلم
بالمنكبين اذ هي الشعر المتجاوز شحمة الاذن مع الوصول الى المنكب او
المتجاوز مطلقا او المتجاوز من غير الوصول الى المنكب فاذا وصل
المنكب صار جمة فالاول ما اثبته الصحاح في حرف الراء وجعل المتجاوز
من غير وصول جمة وعكس في حرف الميم وجعل الحافظ ابو الفضل العراقي
ما في حرف الميم هو المعروف في اللغة وعكس في القاموس واتفقت كلمتهم
على انه المتجاوز شحمة الاذن وقد سبق طريق التوفيق في حلة حمراء
احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مثله فهو احسن صورة
وزعم ان المراد سيرة او هما يبعده قوله له شعر يضرب منكبيه اي يصل
اليهما كني بالضرب عن الوصول بعيد ما بين المنكبين روي مكبرا ومصغرا
ومرفوعا على حذف المبتدا او منصوبا على حذف كان وكيف ما كان
الجملة مستقلة كالاولى وكذا في قوله لم يكن بالقصير ولا بالطويل
هذا احسن الوجوه المقولة في هذا المقام الحديث الخامس حدثنا علي

حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري جبل الحفظ وامام الدنيا عمي في
صباه فابصر بدعا امه مات يوم الفطر سنة ست وخمسين ومايتين
عن نحو ثنتين وستين سنة حدثنا ابو نعيم بضم ففتح الفضل ابن دكين
بمهملة مضمومة الكوفي مولى ال طلحة مات سنة تسع عشرة ومايتين
بالكوفة قال الواقدي في تاريخ قزوين رمي بالتشيع بذلك تكلم الناس فيه
لكن احتج به الجماعة جميعا حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد
الله بن مسعود المسعودي قال ابن نمير ثقة اختلط اخرا وقال ابن مسعر
ما اعلم احدا اعلم بعلم ابن مسعود منه مات سنة ستين ومائة عن عثمان
ابن مسلم بن هرمز بمهملات فمعجمة كبرنس قال النسائي عثمان هذا ليس
بذاك عن نافع بن جبير بالتصغير ونافع تابعي جليل ابن مطعم
كمسلم شريف مفتي مات سنة تسع وتسعين عن رابع الخلفا ابن عم
المصطفى زوج البتول وسيفه المسلول عبد مناف او المغيرة امير المومنين
علي بن ابي طالب القايل في حقه المصطفى يوم خيبر لاعطين الراية غدا
لرجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله فاعطاه اياها والقايل
فيه انت مني بمنزلة هارون من موسى والقايل فيه من كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قتل في رمضان سنة اربعين
وقد نيف على ستين وهو اشهر من ان يعرف به قال العصام وعلي بن ابي طالب
من الرواة سمعه فترك نعته بامير المومنين ترك اولى انتهى وليس على ما
ينبغي اذ على جيش طلق لا ينبا دهنه الى الاذهان لا سيما في العلم الذي
كنا دعلي علم قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير
بسق نرحه شثن بمعجمة مفتوحة ومثلثة ساكنة كذا في الشروح

لكن

لكن ضبطه الجلال السيوطي بالمثناة الفوقية وهي بالرفع من شثن
بالضم والكسر غلظ الكفين يعني يميلان الى الغلظ من غير قصر ولا خشونة
فالمراد غلظ العضو في الخلقة لا خشونة الجلد وذلك محمود في
الرجال كما في النهاية لانه اشد لقبضهم ويذم في النسا ولما فسر
الاصمعي الشثن فيهما بالغلظ مع الخشونة اورد عليه انه ورد في
صفته اي عند البخاري وغيره انه لين الكف فحلف ان لا يفسر شيئا
في الحديث ابدا او تفسير ابي عبيدة بالغلظ مع القصر رد بما صح انه
انه كان سايل الاطراف والكفين تثنية الكف وهي الراحة مع
الاصابع سميت به لانها تكف الاذى عن البدن وهي مونثة قال
ابن الانباري وزعم من لا يوثق به ان الكف مذكر ولا يعرف تذكيرها
من يوثق بعلمه واما قولهم كف مخضب فعلى معنى ساعد مخضب
والقدمين تثنية قدم وهي من الانسان معروفة وهي انثى وتصغيرها
قديمة بالها وجمعها اقدام جمع بين الكفين والقدمين في مضاف لشدة
تناسبهما ومن ثم لم يجمع بين الراس والكراديس حيث قال ضخم بفوقيتين
عظيم الراس في رواية الهامة وورد وصفه بذلك من طرق صحيحة
عن عدة من الصحب وسوابة النجابة ضخم الكراديس واحدها كردوس
بالضم كل عظمين التقيا في مفصل نحو الركبتين والمنكبين والوركين
وقيل روس العظام وكبر ماكان يدل على وفور المادة وكثرة الحرارة
وكمال القوى الدماغية وقوة الحواس الباطنة طويل المسربة بمهملات
وموحدة كمكرمة شعر وسط الصدر الى البطن كما في القاموس وفي رواية
البيهقي له شعرات من سرته تجري كالقضيب ليس على صدره ولا بطنه غيره

وعليه بتقييد وصفها بالطول كما يفيد وصفها بالدقة في رواية
واما على تقييد المصنف الآتي فلا يظهر فايدة وصفها بشيء منهما لعدم
اختلافه بالطول والدقة ومعنا بلهما وروي الطيالسي والطبراني عن
ام هاني ما رايت بطن رسول الله الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها
على بعض اذا مشى تكفا تكفيا بالف مقلوبة عن الهمزة تخفيفا وقد سبق
المقصود به الا ان بعضهم احسن في هذا المقام فقال مفصحا عن ما سبق
فيه من الكلام المعني تمايل يمينا وشمالا كالسيف وكالغصن الرطب
واعتراضه بان هذه مشية المختال فالاولى ان يقال يميل الى جهة ممشاه
وتضده رده عياض بانه لا يذم الا ان يقصد لا ان كان خلقة وهو صواب
كانما ينحط وفي رواية كانما يهوي من صبب في نسخ كانه بدل كانما
وهو حال من فاعل تكفا مبالغة في التكفي والتثبت في مشيه وحمله
على سرعة انطواء الارض من تحت قدميه خلاف الظاهر والانحطاط
النزول والاسراع واصله الانحدار من علو الى سفل واسرع ما يكون الماء
جاريا اذا كان منحدرا وفي القاموس الصبب ما انحدر من الارض اي كانما
ينزل في موضع منحدر وتفسير المص الاتي الصبب بالحدور الذي هو
هو مصدر ربما ان لاصل المعنى لا المراد لم ابصر وهذه جملة اخرى معربة
عن كمال حسنه ونهاية جماله قبله ولا بعده مثله ظاهره نفي رؤية
مثله قبل رؤيته وبعدها وذلك متعارف في المبالغة في نفي المثل سواء
كان المتكلم ممن هو في زمن قبل اولا فهو كناية عن نفي كون احد مثله
وهو يدل عرفا على كونه احسن من كل احد واذا انتفى المثل الذي هو اقرب
اليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فالاحسن [illegible] مزيد

تقريبا

تقريبا قريب ومما يتعين على كل مكلف ان يعتقد ان الله سبحانه اوجد
خلق بدنه الشريف على وجه لم يظهر قبله ولا بعده مثله في ادمي وسر
ذلك ما سبق ان محاسن الذات دليل على ما بطن فيها من بدايع الاخلاق
وجلايل الصفات والمصطفى بلغ الغاية التي لا ترتقى في كل من ذينك
تنبيه قال في الفتوحات اذا اراد الله ان يخلق انسانا معتدل النشاة
مستقيم التصرفات والحركات دفق الاب لما فيه صلاح مزاجه وكذا الام
فصح المني منهما وصلح مزاج الرحم واعتدلت فيه الاخلاط اعتدال
القدر الذي به صلاح النطفة ويوفق الله لانزال المني في الرحم طالعا
سعيدا بحركات فلكية لا يعرفها الا من كشف عن بصيرته الحجاب وقد
جعلها الله بارادته علامة على الصلاح فيما يكون فيه من الكائنات
فيجامع الرجل في طالع سعيد بمزاج معتدل فينزل الماء في رحم معتدل
فيتلقاه على كيفية معتدلة وتتوفق الام الى شهوة لكل غذا فيه صلاح
مزاجها وما تتغذى به النطفة فيقبل التصوير في مكان معتدل
ومواد معتدلة وحركات فلكية مستقيمة فتخرج النشاة وتقوم
على اعتدال فتكون نشاة مزاجها معتدلة ليس بالطويل ولا بالقصير
لين اللحم ليس عنده غلظ ولا رقة ابيض مشرب بحمرة وصفرة معتدل
الخلق والشعر ليس بسبط ولا جعد قطط في شعره حمرة ليس به الى
السواد اسفل وجهه معتدل عظيم راسه في عنقه استواء مع الجثة
ليس في وركه ولا صلبه لحم خفي الصوت صاف ما غلظ منه وما دق
طويل البنان سبط الكف قليل الكلام الا لحاجة يميل طباعه الى
الصفرا والسودا في نظره سرور قليل الطمع في المال لا يريد الرياسة على

على احد لبين بعجل ولا ببطى قال فهذا ما قالت الحكما انه اعدل الخلقة
الانسانية واحكمها وفيها خلق نبينا عليه السلام فصح له الكمال
في المنشاة كما صح له الكمال في المرتبة فكان اكمل الناس من جميع الوجوه
ظاهرا وباطنا حدثنا سفيان بن وكيع ابن الجراح قال الذهبي ضعيف
وقال غيره صدوق لكنه ابتلي بوراقه فادخل عليه ماليس من حديثه
فنصح فلم يقبل فسقط حديثه مات سنة سبع وتسعين ومايتين
خرج له المص وابن ماجة حدثنا ابي يعني وكيعا عن المسعودي عبد
الرحمن المتقدم بهذا الاسناد هو رفع الحديث لقائله والسند الاخبار
عن طريق المتن فهما متقاربان ومن ثم استعملهما المحدثون بمعنى نحوه
اي نحو الحديث المذكور قبله فهو مفعول حدثنا الثاني او الاول
ومفعول الاخر محذوف وعلم مما سلف ان سفيان لم يسقط حديثه
الا اخرا فسقط ما قيل كيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد العالي
على ان راويه من لا يحتج به قد تذكر في المتابعة والشاهد بمعناه اي
بلفظ اخر مفيد لمعنى المتن المتقدم فهو تاكيد لقوله نحوه لدفع توهم
المجاز اذ نحو شاع استعماله فيما وافق معنى وخالف لفظا فهو يقتضي
المغايرة واما مثله فشاع في الموافق لفظا ومعنى هذا هو المشهور
وقد يستعمل كل منهما مكان الاخر الحديث السادس ايضا حديث على حدثنا
احمد بن عبدة كطلحة الضبي بمعجمة نسبة لبني ضبة كحبة قبيلة
من عرب البصرة فلذا قال البصري ثقة حجة رمي بالنصب مات سنة
خمس واربعين ومايتين واحترز بالضبي عن احمد بن عبدة الايلي وعلي
ابن حجر بمهملة مضمومة فجيم ساكنة السعدي مامون ثقة حافظ مات

سنة

سنة اربع واربعين ومايتين وله تسعون سنة خرج له البخاري ومسلم
والترمذي والنسايي وابو جعفر محمد بن الحسين العقري مقبول لكن لم يخرج
له الا المص ولعدم اشتهاره بينه بقوله هو ابن ابي حليمة بمهملة مفتوحة
ولام لا بكاف وفي نسخ بالواو وضمير هو لمحمد اذ لو كان للحسين لقال
الحسين ابن ابي حليمة وبه رد على ما وقع للشراح هنا انه للحسين هذا
والمعنى واحد اي حدثوا بعبارات مختلفة حال كون المعنى في عباراتهم
واحدا وبعبارات مختلفة حال كونها بحسب المعنى واحد فهو حال من
الفاعل او المفعول وفي نسخة حذف الواو وصفة لمفعول حدثنا اي العبارات
المعنى فيها واحد قال العصام والاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا يختلفا
عبارة بل ان لا يختلف اللفظان في المصوغ بحكم واحد والاتحاد في المعنى
ان يكون كل منهما مسوقا للمعنى ويلزم ما سيق له احدهما من الاخر قالوا حدثنا
عيسى بن يونس الهمداني السبيعي خرج له الجماعة عن عمر بن عبد الله
مولى غفرة بمعجمة مضمومة وفا ساكنة ورامه في حسن وثقه ابن سعد
وضعفه ابن معين وقال احمد كثير الارسال مات سنة خمس واربعين
ومايه خرج له ابو داود والمص قال حدثني ابراهيم استيناف جوابا
لسوال من سال عيسى ما قال لك عمر فاجابه بانه قال عمر حدثني ابراهيم
ابن محمد ابن الحنفية صدوق من الخامسة روى له الترمذي والنسايي
وابن ماجة من ولد بفتحتين اسم جنس وبضم فسكون اسم جمع لكن
الاول هو الرواية كما قال القسطلاني وكيف ما كان يكون مفردا وجمعا
ومن تبعيضية او بيانية ورجح الاول بان البيانية تشعر بالحصر
وولد علي لا تنحصر في محمد وبالجملة لبيان محمد فالمبتدا من الوله ما كان بعير

واسطة قال العصام والاولى كونه صفة لابراهيم بتقدير المتعلق
معرفة اي الكائن من ولد علي بن ابي طالب ويؤيده ان الموصوف لا يخلو
عن ابهام لكن يؤيد الاول الاحتراز من ولد علي اي يعني به محمد بن الحنفية
المشهور بالعلم والشجاعة افضل اولاد علي بعد السبطين والحنفية امة
لعلي من سبي بني حنيفة وقد زعم بعض الضالين من غلاة الرافضة المكفرين
للشيخين الوهبية وما دري ان ابا بكر هو المعطي عليا امه فلو ان اعطاه بحق
الامامة لكان رضي الله عنه دعيا قال كان علي بنه بادراج كان المفيدة
للتكرار في قول علي تكرار مشاهدة من ينتهي اليه الحديث وكمال اتقانه
في الضبط بتكرارها لكن نقل عن المصـ ان الحديث ليس بمتصل اذ ابراهيم
لم يلق عليا اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن
رسول الله بالطويل الممغط بتشديد الميم الثانية وبالغين معجمة
ومهملة المتناهي الطول كذا في النهاية فهو بمعنى البائن في رواية والمشدد
في اخرى وعليه فالممغط اسم فاعل من الامغاط وفي جامع الاصول
المحدثون يشددون الغين فعليه هو اسم مفعول من التمغيط ولا
يقدح فيه اشتهاره اسم الفاعل فقد يكون الاشتهار طاريا واصل
الكلمة من مغط الحبل فانمغط اذا مده فامتد وكل ما يمتد بالمد
يطول ويرق فالمراد نفي الطول البائن وقلة اللحم ولا بالقصير
المتردد في النهاية المتناهي في القصر كانه تردد بعض خلقه على
بعض وتداخلت اجزاؤه وكان ربعة عطف على قوله لم يكن وفي
نسخ بلا واو وكيف ما كان هو اثبات صفة الكمال بعد نفي النقصان
تكميلا للمدح وعدم الاكتفاء باستلزام النفي الاثبات في مقام المدح من

فنون

فنون البلاغة وقوله من القوم مناط الفائدة اذ الطول ومقابله
تتفاوت في الاقوام واراد بربعة نوعا منه وهو المائل الى الطول
فلا ينافيه ما ورد انه كان اطول من المربوع والقوم جماعة الرجال
ليس فيهم امراة سموا به لقيامهم بالعظائم والمهمات قال الصغاني
وربما دخل النساء تبعا لم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط
قال جدنا من جهة الام الزين العراقي والجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة هو الشعر المتجعد اي المنثني والسبط بفتح السين
مع سكون الموحدة وكسرها لغتان مشهورتان وهو الذي ليس به
تثن وانما هو مسترسل وكان شعره بين ذلك قواما وقوله كان
بلا واو جعدا رجلا كالمبين لقوله لم يكن الى اخره اي انما كان بين
الجعودة والسبوطة والرجل بفتح الرا وكسر الجيم وفتحها وسكونها
وضمها فيه تكسر قليل ولم يكن بالمطهم كمشدد قال القسطلاني في الرواية
فيه وفي المكلثم بلفظ اسم المفعول اختلف في تفسيره فقيل الفاحش
السمن وهذا قريب مما سيفسره به المؤلف وقيل المنتفخ الوجه
الذي فيه جهامة اي عبوس ناشئ عن السمن وقيل النحيف الجسم
وهو من الاضداد وقيل طهمة اللون ان تجاوز سمرته الى السواد
ووجه مطهم اذا كان كذلك ولا مانع من ارادة كل من هذه الاربع
هنا واما ما قيل من انه البارع الجمال التام كل شيء منه على حدته
فلا مجال له هنا لانه مدح وقد نفاه ولا بالمكلثم بالبناء للمفعول
القصير الحنك الداني الجبهة المستدير مع كثرة اللحم اراد انه
اسيل الوجه مسنون الخدين ولم يكن مستديرا غاية التدوير بل بين

جموا ما على حذف مضاف اي الطويل شعر الاشفار وسمي النابت باسم المنبت للملابسة فائدة اخرج الحارث ابن ابي اسامة وابن مسعود عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان الصبيان يصبحون شعثا رمصا ويصبح رسول الله وهو صبي دهينا كحيلا **جليل** اي عظيم **المشاش** بضم فمعجمتين جمع مشاشة بالضم والتخفيف روس المناكب والركب والعظام او اللينة والتي يمكن مضغها **والكتد** بمثناة فوقية تفتح وتكسر مجتمع الكتفين اي عظيم ذلك كله وهو علامة النجابة ونهاية القوة **اجرد** اي غير اشعر في القاموس رجل اجرد لا شعر عليه فوصفه به مع وجود الشعر في مواضع من بدنه غالبي وقول البيهقي في التاج معنى اجرد هنا صغير الشعر رد بقول القاموس الاجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره واذا جعل وصفا للرجل فمعناه لا شعر عليه على ان لحيته الشريفة كانت كثة وقيل معنى اجرد لا غش فيه ولا غل فهو على اصل الفطرة **ذو مسربة** سبق شرحه **شثن الكفين والقدمين اذا مشى تقلع** اي رفع رجليه رفعا بائنا متداركا احداهما بالاخرى مشية اهل الجلادة يريد ان مشيه مثل مشي القلعة بتحريك اللام وهي القطعة العظيمة من السحاب قال بعضهم يصف حسن مشي محبوبه مر السحاب لا ريث ولا عجل **كانما يمخط** في نسخ كانما يمشي **في** اي من **صبب** وهذا موكد لمعنى التقلع **واذا التفت التفت معا** اي بجميع فكان اذا توجه الى شي توجه بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضا كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده مقصده لما في ذلك من التلون وامارة الخفة وعدم

الاستدارة والاسالة وهو احالي عند العرب وغيرهم من كل ذي ذوق سليم وطبع قويم بل نقل الذهبي عن الحكيم ان استدارته اي المفرطة دالة على الجهل وفي الصحاح الكلثمة اجتماع لحم الوجه **وكان في وجهه** في نسخ في الوجه ووجهه احسن **تدوير** تنكيره اما للنوعية اي نوع منه او للتقليل اي شي قليل منه فلا ينافي نفي الكلثمة كما توهمه ابن قبرس وليس كل تدوير حسنا وهذه الجملة كالمبينة لقوله ولا بالمكلثم **ابيض** بالرفع اي هو ابيض والجملة مبينة له على نمط التعديد **مشرب** بصيغة اسم المفعول مخففا صفة ابيض او مشرب بحمرة مستقلة كما في رواية فالبياض المثبت ما خالطه حمرة والمنفي ما لا يخالطها وهو الذي تكرهه العرب وتسميه امهق والمشرب بالتخفيف من الاشراب وهو خلط لون بلون كانه سقي به وفي نسخ بالتشديد اسم مفعول من التشريب يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فهو مناسب للمبالغة في البياض **ادعج** بمهملتين فجيم **العينين** اي شديد سواد الحدقة مع سعة العين ففي الصحاح الدعج محركا شدة سواد العين مع سعتها وفي النهاية الدعجة السواد في العين وغيرها وقيل شدة بياض البياض وسواد السواد قال محقق وربما اشكل بانه اشكل **اهدب الاشفار** جمع شفر بالضم وبفتح وهي حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب والاهدب من طال شعر اجفانه وما اوهمه كلامه من ان الاشفار هي الاهداب غير مراد ففي المصباح عن ابن قتيبة العامة تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط وفي المغرب وغيره لم يذكر احد من الثقات ان الاشفار الاشعار

التصوف قال الدلجي وينبغي ان يخص هذا بالتفاته وراءه اما لو التفت
يمنة او يسرة فالظاهر انه بعنقه وقيل اراد بذلك انه لا يسارع
قال القسطلاني وهو اقرب لما يأتي انه كان جل نظره الملاحظة
بين كتفيه خاتم بفتح التاء وكسرها اصله ما يختم به واضافته الى
النبوة لكونه علامتها لان الختم اية الاستيثاق او لانه اية تمامها
اذ الشيء يختم بعد تمامه وهذه الجملة غير معطوفة على ما قبلها لعدم
المناسبة وهو خاتم النبيين جملة حالية مكملة لما قبلها او معطوفة
عليها لوجود المناسبة اي خاتم نبوتهم بمعنى علامة تمامها او انهم
ختموا به فهو الخاتم لهم فلا نبي بعده وعيسى انما ينزل بشرعه اجود
الناس جملة اخرى من غير عطف وهي خبر مبتدا محذوف اي هو اجود
الناس صدرا تمييز عن نسبة اجود الى ضميره صلى الله عليه وسلم
اي صدره يعني قلبه اجود تسمية للحال باسم المحل اذ الصدر محل
القلب الذي فيه الجود وفي رواية اوسع الناس صدرا وهو كناية
عن عدم الملل من الناس على اختلاف طبايعهم وتباين امزجتهم فهو
عبارة عن كثرة التحمل كما ان الحرج وضيق الصدر كناية عن الملل
الحاصل بتحرك الاسباب وقيل اجود من الجودة اي احسنهم قلبا
لسلامته من كل غش وحقد واصدق الناس اورد بعده بواو العطف
لكمال المناسبة بينها وبين الجملة قبلها لهجة بسكون الهاء وجيم
وتحرك وهو افصح اي لسانا يعني كلاما واطلاقه على آلة الكلام
الذي هو اللسان مبالغة والمعنى كلامه اصدق الكلام لا مجال لجريان
صورة الكذب عليه وقول الشارح المراد انه لسانه اصدق الالسنة فيتكلم

بمخارج

بمخارج الحروف كما هي خلاف الظاهر وهو من وضع المظهر موضع
المضمر اعني في قوله اصدق الناس بعد اجود الناس اذ كان المحل
محل اضمار فيقال واصدقهم لنكتة هي زيادة التمكن كما في قل هو الله
احد الله الصمد حيث لم يقل هو الصمد وبالحق انزلناه وبالحق نزل
ما قال وبه نزل وانما لم يجر على سننه فيما بعده اكتفا في حصول
النكتة بهذا والينهم عريكة احسنهم معاشرة والين افعل من اللين
ضد الصلابة والعريكة الطبيعة ومعنى لينها انقيادها للخلايق
في الحق فكان معهم على غاية من التواضع وقلة الخلاف والنفور
ما لم يرحقا يتعرض له باهمال او ابطال فهذه الجملة منبئة عن كمال
مسامحته ووفور حلمه واكرمهم عشرة بالكسر اسم من المعاشرة وهي المخالطة
وفي نسخة عشيرة كقبيلة اي قوما من جهة ابيه وامه وما سيذكره المص
بعد يؤيد الاول بل يعينه بقرينة السوق وكيف ما كان هو تمييز من رآه
بديهة اي رؤية بديهة فهو مفعول مطلق يعني فجاة من غير سابقة
مخالطته ومعرفة احواله او قبل النظر في اخلاقه العلية واحواله
السنية هابه خافه لما فيه من صفة الجلال وعليه من الهيبة
الالهية والغيبوبة السماوية ومن خالطه اي عاشره قال المرزوقي
واصل الخلط تداخل اجزاء الاشيا بعضها في بعض وقد توسع فيه
حتى قيل رجل خليط اذا اختلط بالناس كثيرا معرفة اي لاجل
المعرفة او عاشره معاشرة معرفة او متعرفا به فخرج به مصاحبة
التنكر كالمنافقين احبه حتى يصير احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين لظهور ما يوجب المحبة من كمال حسن خلقه ومزيد شفقته

ونواضعه وبابه عظيم تالفه واخذه بالقلوب قال ابن القيم والفرق
بين المهابة والكبر ان المهابة اثر من اثار امتلاء القلب بعظمة الرب ومحبته
واجلاله فاذا امتلا القلب بذلك حل فيه النور ونزلت عليه السكينة
والبس رداء الهيبة فاكتسى وجهه الحلاوة فاخذ بمجامع القلوب محبة
ومهابة فحنت اليه الافئدة وقرت به العيون وانست به القلوب
فكلامه نور ومدخله نور ومخرجه نور وعمله نور ان سكت علاه الوقار
وان نطق اخذ بالقلوب والاسماع واما الكبر فانه من اثار العجب
والبغي من قلب قد امتلا بالجهل والظلم ترحلت منه العبودية وتنزل
عليه المقت فنظره الى الناس شزر ومشيه بينهم تبختر ومعاملته لهم
معاملة الاستيثار لا الايثار ذاهب بنفسه تيها لا يبدا من لقيه بالسلام
وان رد عليه يرى انه بالغ في الانعام لا ينطلق لهم وجهه ولا يسعهم
خلقه وقد حمى الله حبيبه من هذه الاخلاق **يقول ناعته** استيناف
او اشعار بالانفصال بين الوصفين وبذلك الاستقلال **ناعته** واصفه
بالجميل اذ النعت الوصف بالجميل والوصف اعم والمعنى من اراد ان
يصفه وصفا تاما بالغا فيعجز عن وصفه يقول **لم ار** بصريه
قال القاضي اري في اللفظ مضموم الهمزة وفي البصر بالفتح **قبله ولا بعده**
مثله من يساويه صورة وسيرة وخلقا وخلقا ففي الصحاح انه
كلمة تسوية مجاز عن اثبات الرجحان كما في نفي الافضل عرفا او نفي
المثل المساوي ولم يرد المشابه مطلقا لفساده والمثل لا يتصرف
فهو نكرة تفيد نفي المساواة في الذات وفي كل صفة والا لوجد مشاركا
واراد بالمثل من له قدر ما وفقط او مع زيادة فيلزم نفي الراجح لانه

مثل

مثل وزيادة او نفي المثل والمماثل اعم من كونه مع انتفا الراجح فارادة
ذلك لا تشبه استعمال العام في الخاص من ذكر المراد انتفا الروية فانه
كمالا او انتفا المثل في نفس الامر ها دعا انه لو كان لعلمه قال المحقق والوجه
ان المعنى من شان ان كل من يريد نعته ذلك ويلزم منه عدم المثل
والا لم يكن من شان من اراد نعته بذلك ولا ينافي سلب المثل هنا قول
الصديق وقد حمل الحسن بالاله شبيه بالنبي ليس شبيه بعلي وقول
انس كان الحسين اشبههم برسول الله وقوله لم يكن احد اشبه بالنبي
من الحسن لان المنفي في الخبر عموم الشبه والمثبت في كلام ابي بكر نوع منه
ولا تنافي بين ما ذكر في الحسين لان كلا كان اشد شبها من وجه روى المصـ
وغيره ان الحسن اشبه اعلاه والحسين اشبه اسافله وعد ممن اشبهه
غيرهما نحو خمسة عشر منهم فاطمة ويحيى بن القاسم كان له محل خاتم
النبوة شامة تشبهه فاذا دخل الحمام ازدحم الناس عليه يقبلونه
ويصلون على النبي وقد عرفت ان المراد الشبه في البعض وان محاسنه
منزهة عن الشريك ثم الجمل الواقعة في هذا الخبر بعضها معطوف
دون بعض وبعضها فعلية عطف عليها اسمية وبعضها شرطية
عطفت على ما لا يناسبها لانه تخيل له عند عدا وصافه انه حاضر
عنده فاشتغل بلذة جماله عن ترتيب مقاله وذكر في باب الخلق
ما ليس منه محافظة على تمام الخبر **قال ابو عيسى** المصنف عبر عن
نفسه بكنيته لاشتهاره به ويحتمل انه من كلام الراوي عنه **سمعت**
ابا جعفر بن الحسين المذكور في السند **يقول سمعت** الامام ابا سعيد
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك **الاصمعي** بفتح الالف وسكون

الصاد المهملة وفتح الميم وعين مهملة نسبة لجده اصمع الباهلي
ثم البصري الامام هو في اللغة والاخبار روي عن الكبار اتفقوا علي
توثيقه مات بالبصرة سنة خمس او ست او سبع عشرة ومايتين
عن ثمان وثمانين سنة يقول وقد كان شديد التوقي للتفسير
والحديث في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم الممغط الذاهب
طولا تمييز عن نسبة لفاعله اي الذاهب في طوله وجعله مفعولا له رد
وقال سمعت في نسخ قال وسمعت وفي نسخ بلا واو اي قال الاصمعي
واحتمال رجوعه لشيخ المصنف او لابي جعفر بعيد اعرابيا بالفتح وهو
الواحد من العرب الذي يكون صاحب نجعة وارتياد للكلا يقول في
اثنا كلامه اي تكلمه تمغط في نشابته بنون مضمومة فمعجمة مشددة
وموحدة وتا التانيث وبه ونها في نسخ اي مدها مدا شديدا هذا
يقوي ان النشابة بالتانيث واضافة المد الي النشابة مجاز والممدود
حقيقة وتر القوس قال في القاموس تمغط في قوسه وممغط اغرق
فيها انتهى وعليه فاخذ من مادة الممغط الذي الكلام فيه بل هو من نوع
الشي بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج عن المد والاشتداد
فلا وجه لما قيل ليس في الحديث لفظ المتمغط حتى يتعرض له والمتردد
الداخل بعضه في بعض قصرا بكسر ففتح كان بعض اعضايه يتردد علي
بعض وتداخلت اجزاوه حتى يتردد الناظر اهو صبي او رجل واما
القطط فالشديد الجعودة في نسخ فشديد الجعودة والرجل الذي
في شعره حجونة بمهملة فجيم اي انعطاف وعلم مما مر ان الرجل الشعر
ووصف صاحبه به مجازا اي تثنى قليلا هذا تفسير لكلام الاصمعي

من ابي عيسى ولابي جعفر واما المطهم فالبادن بدن الرجل بدن
من باب ظرف وبدن ايضا بوزن فعل وقعد اي سمن وضخم فهو
بادن كذا في المختار بخاصله وفي المصباح بدن بدونا من باب قعد
عظم بدنه بكثرة لحمه فهو بادن يشترك فيه المذكر والمونث والجمع
بدن كراكع وركع انتهى وعليه فقوله الكثير اللحم صفة كاشفة
للبادن لا للمبالغة والمكلثم المدور الوجه ولا يكون الا مع كثرة اللحم
والمشرب الذي في بياضه حمرة الاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين
سقي الاخر كما مر والادعج الشديد سواد العين باضافة الشديد
لما بعده والاهدب الطويل الاشفار اي الطويل اشعار الاشفار
فهو على حذف مضاف او من تشبيه الحال باسم المحل والكند مجتمع
الكتفين وهو الكاهل بكسر الهاء ومقدم الظهر من العنق ومغرز
العنق في الصلب او ما بين اصل العنق الى اصل الكتفين واعلى الكتف
والمسربة هو الشعر الدقيق الذي كانه قضيب من الصدر الى السرة
القضيب السيف اللطيف الرقيق او العود او الغصن والشثن
الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين اللام في الشثن للعهد
بمعنى ان الشثن المضاف الى الكفين والقدمين عبارة عن غلظ الاصابع
لا ان الشثن مطلقا كذلك اذ هو الغليظ ولم يعتبر المص القصر ولا
عدمه وفي النهاية انهما يميلان الى الغلظ وقصر او بلا قصر وهو في
الرجال محمود والمتقلع اذا مشى يتقلع ازا دقوة مشيه كانه يرفع
رجليه من الارض رفعا قويا وذلك ابعد عن الكبر واعون على قطع الطريق
لا كمن يختال ويقارب خطاه فانه شان النسا والصبب الحدور ويقال

اخذ ربا في صبوب بالضم جمع صبب ولا تدغم باوه لئلا يلتبس
بالصب بمعنى العاشق وقوله **جليل المشاش** بزيد **روس المناكب**
اي ونحوها كالمرفقين والكفين والركبتين اذ المشاش بالضم جمع مشاشة
روس العظام او العظام اللينة فتفسيرها بالمناكب فيه قصور
والعشرة الصحبة والعشير الصاحب ويطلق علي الزوج كما في خبر
ويكفرن العشير **والبديهة المفاجاة يقال بدهته بامر اذا فجاته به**
يقال فجاه اذا جاه بغتة وفي نسخ فاجاته وهو انسب بسياقه تنبيه
قال الحافظ ابو نعيم قد اختلفت الفاظ الصحابة في نعته وصفاته
وذلك لما ركب في الصدور من جلالته وحلاوته وعظم مهابته وطلاوته
ولما جعل في جسده الشريف من النور الذي يتلالا ويغلب على بشريته
فاعطاهم منبط صفته ونعت حليته حتى قال بعضهم كان مثل الشمس
طالعة وقال بعضهم كان يتلالا تلالو القمر ليلة البدر وقال بعضهم
لم ار قبله ولا بعده مثله فلذلك السبب كان اختلافهم في نعت خلقته
ولونه الحديث السابع حديث هند بن ابي هالة **حدثنا سفيان بن
وكيع قال حدثنا جميع** مصغرا **ابن عمر** مكبرا كذا في نسخ الشمايل
وهو ما اورده المزي في التهذيب وتبعه في الميزان لكن اختار الحافظ
تصغيرهما وفي بعض الروايات تكبير مصغرا واختاره الحافظ ابن حجر
ابن عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون نسبة لعجل بن لجيم قبيلة مشهورة
الكوفي قال ابو داود جميع راوي حديث هند في صفة النبي اخشى ان
يكون كذابا لكن وثقه ابو حاتم وقال البعض جميع رافضي فكانه غير
اسم ابيه الي عمر ونقورا من عمر وسوغ ذكر الحديث الذي هو في اسناده

كونه صدوقا فقد وثقه ابن حبان ومن ضعفه انما نفر من رفضه
والمروي ليس مما يدعو الرافضة الي الكذب فيه لكن جزم الذهبي
بانه واه وقال عن البخاري فيه نظر **املا** اي القا وهو مصدر حدثنا
من غير لفظه او تمييزا وحال بمعنى مملّيا علينا وفي نسخ املاه بلفظ
الماضي حال من فاعل حدثنا بتقدير قد او استيناف جوابا للسوال
عن كيفية التحديث **علينا** والاملا في الاصل الالقا لما يكتب كما تقرر
وعند المحدثين ان يلقي المحدث حديثا على اصحابه فيتكلم فيه حسب مبلغ
علمه من غريب وفقه ولغة واسناد ونوادر ونكت ولا يخفي ان لا يليق
بالمقام هو الاول ولكون الاملا من الحفظ في مظنة الذهول عن بعض
المروي او تغييره نص على انه **من كتابه قال حدثني** في نسخ اخبرني
وتحقيق الترادف والتغاير بينهما تكفل بيانه علم اصول الحديث
ومن الاشارة لبعضه **رجل من بني تميم** صفة لرجل **من ولد ابي هالة**
صفة بعد صفة له والولد مستعمل هنا بمعنى الجمع اي من اولاده
واسباطه **زوج خديجة** صفة ابي هالة او عطف بيان او بدل منه
واسمه النباش او مالك او زرارة او غير ذلك وخديجة هي ام المومنين
تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت تحت ابي هالة فولدت له ثم تزوجها
عتيق المخزومي فولدت له ثم تزوجها المصطفى وله خمس وعشرون
سنة ولها اربعون ولم ينكح قبلها ولا عليها وهي اول من امن مطلقا
او من النسا وجميع اولاده منها الا ابراهيم **يكنى** بصيغة المجهول
مخففا او مشددا **اباعبد الله** قيل اسمه يزيد بن عمر او عمر او عمير
وهذا صفة لرجل لا لزوج وهو مجهول فالحديث معلول وهو من السادسة

لم يخرج حديثه احد من ائمة الصحاح الا المصر هنا **ابن ابي هالة**
وفي نسخ ابن لابي هالة وهو حينئذ ابي هالة لا ابنه بلا واسطة
واسمه هند **عن الحسن بن علي** سبط المصطفى وريحانته وسيد شباب
اهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث ومات سنة تسع واربعين
ولما قتل ابوه بالكوفة بايعه على الموت اربعون الفا ثم سلم الى معوية
تحقيقا لما اخبر به المصطفى بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله ان
يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين **قال سألت خالي هند ابن**
ابي هالة مخففا للام هو ربيب المصطفى وهالة اسم لدارة القمر
قتل مع علي يوم الجمل وقيل مات في طاعون عمواس وبقي مدة لم يجد
من يدفنه لكثرة الموتى حتى نادى مناد وا ربيب المصطفى فترك
الناس موتاهم ورفعوه على الاصابع حتى دفن **وكان وصافا**
بالتشديد اي يحسن صفة المصطفى وتشخيصها او شيمته ودابه ان
يصف الاشيا والاشخاص وصفا بالغا كاملا موضحا والا ولى الوصاف
العارف بالصفة كذا في القاموس لكن لما نظر بعضهم الى انها من صيغ
المبالغة فسره بكثرة الوصف وهو اللائق المناسب في هذا المقام
عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم الحلية بالكسر الخلقة والهيئة
والصورة والصفة والشكل وكل منها يمكن ان يراد هنا والصفة
بالمقام انسب وكان هند قد امعن النظر في ذاته الشريفة في صغره
لمن ثم خص مع علي بالاوصاف واما غيرهما من كبار الصحب فلم يسمع
من احد منهم انه وصفه بهيبة له ونظرا الى انه لا يقدر احد علي
وصفه حقيقة او ان الحق سبحانه جعل بحكمته لكل امر قوما على ان

هند

هند انما وصفه على جهة التمثيل تقريبا للطالب والا فكل
وصف يعبر به الواصف في حقه خارج عن صفته ولا يعلم كمال
حاله الا خالقه **وانا اشتهي** اي اشتاق **ان يصف لي منها** عطف
على فكان وصافا فالجملتان معترضتان بين السوال والجواب
شاهدتان بكمال الوثوق والضبط في المروي وهما حاليتان والشهوة
اشتياق النفس الى الشي واشتهيته فهو مشتهى وشي شهي مثل
لذيذ وزنا ومعنى **شيا** تنوينه للتعظيم او للتكثير او للتقليل
وهو انسب **اتعلق به** اي اتمسك به او اعيه واحفظه او المراد تعلق
العلم والمعرفة وانما قال الحسن ذلك لان المصطفى مات والحسن
صغير في سن لا يقتضي التامل في الاشيا وتحفظا وضاع الاشكال
والاعضا **فقال** عطف على سالت والمستكن فيه يعود لهند **كان رسول**
الله من ابتدا طفوليته الى اخر عمره كما تفيده كان التي للاستمرار عند قوم
فخما بفا مفتوحة فمعجمة ساكنة او مكسورة ولكون السكون اشهر
اقتصر عليه مقتصرون لا لعدم جواز الكسر اي عظيما في نفسه **مفخما** اسم
مفعول اي معظما في صدور الصدور وعيون العيون لا يستطيع
مكابر ان لا يعظمه وان حرص على ترك تعظيمه كان مخالفا لما في
باطنه من تعظيمه فعليه ثبتت الفخامة والفخامة في جسمه
وقيل المراد الجسم وفخامة الوجه نبله وامتلاؤه بالجمال والمهابة
وقيل فخم عظيم القدر وعند صحبه مفخما عند من لم يره قط هو عظيم
ابدا وقيل كثير لحم الوجنتين مع كمال الجمال وقيل فخم عظيم عند الله
مفخم معظم عند الناس وبدا الاوصاف بالوجه دون غيره لانه اول

ما يتوجه النظر اليه واشرف ما في الانسان وغيره من كل حيوان
فقال **يتلألأ وجهه** اي يستنير ويشرق ويضيء واصل تلألأ ابيض
فاشبه بياض اللؤلؤ وسمي لؤلؤا لصفوته **تلألؤ القمر** مثل اشراقه
واستنارته **ليلة البدر** وهي ليلة اربعة عشر سمي بدرا لانه يسبق
طلوعه مغيب الشمس فكانه يبدرها بالطلوع والقمر ليلة البدر احسن
ما يكون واتم ولا ينافي ذلك قول القاضي في تفسير والقمر اذا تلاها
انه يتبع طلوعه غروبها ليلة البدر وطلوعه طلوعها اول الشهر لان
مراده بالغروب الاشراق عليه وشبه الوصاف تلألؤ الوجه بتلألؤ
القمر دون الشمس لانه ظهر في عالم مظلم بظلام الكفر ونور القمر انفع
من نورها فنور وجهه انفع من نور الشمس وبهذا كما ترى احسن من الجواب
بان القمر يتمكن من النظر اليه ويؤنس من شاهده من غير اذى يتولد
عنه بخلاف الشمس فانها تغشي البصر وتؤذي على انه ورد تشبيهه
بالشمس ايضا روى المصنف عن ابي هريرة ما رايت شيئا احسن منه
كان الشمس تجري في وجهه شبه جريانها في فلكها بجريان
الحسن في وجهه او جعل وجهه مقرا ومكانا لها مبالغة في
تناسي التشبيه وفي النهاية كان اذا سر كان وجهه المرآة وكانت
الجدر يرى شخصها في وجهه لشدة صفائه وصفائه ثم تشبيه
بعض صفاته بالنيرين انما هو جري على التمثيل العادي والا فلا شيء
يماثل شيئا من اوصافه فهو الحقيق بقول القائل • يا زينة الدين
والدنيا اذا احتفلا • وا ظهرا ما اعداه من الزين • وقوله
يشتاقه من كماله غده • ويكثر الوجد نحوه الامس • وقوله

تخاسدت البلدان حتى لو انها • نفوس لسار الغرب والشرق نحوكا
اطول من المربوع عند امعان النظر وتحقيق التامل والمراد بكونه
ربعة فيما مر كونه كذلك في تمادي النظر فالاول بحسب الواقع والثاني
بحسب الظاهر ولا ريب ان القرب من الطول في القامة احسن والطف
ومن معجزاته انه اذا ماشى الطوال كان اطول منهم وذلك كيلا يتطاول
عليه احد صورة كما لا يتطاول معنى فمثل ارتفاعه المعنوي في عين
الناظر فرآه رفعة حسية **واقصر من المشذب** اسم مفعول هو البائن
الطول في نحافة كذا في النهاية وفي القاموس المشذب بمعجمات
اخرها موحدة الطويل الحسن الخلق فهو ابلغ من لم يكن بالطويل
البائن لانه ينفي الطول ويثبت حسن الخلق وفي نسخ المشذب اسم
فاعل ولا تساعده اللغة **عظيم الهامة** بالتخفيف الراس لكل ذي
روح او ما بين حرفي الراس او وسط الراس ومعظمه من كل شيء وعظم
الراس ممدوح لانه اعون على الادراكات والكمالات **رجل الشعر**
مر شرحه **ان انفرقت عقيقته** اي شعر راسه الذي على ناصيته
والعقيقة كالعقيقة واصل العق القطع والشق ومن ثم قيل
للذبيحة التي تذبح على المولود يوم سابعه عقيقة لانها يشق
حلقها وقيل للشعر الخارج على راس المولود من بطن امه عقيقة
لانه يحلق ثم قيل للشعر النابت بعد ذلك عقيقة مجازا لانه منها
ونباته منها فمرسل او لانه تشبيه بها فاستعارة ومن ثم سمي بها
شعره صلى الله عليه وسلم وقيل العقيقة كالعقيقة الشعر الذي
مع المولود فان نبت بعد حلقه لا يسمى عقيقة وقضيته انه شعره

كان شعر الولادة واستبعده الزمخشري بان ترك شعر الولادة على
المولود وعدم حلقه بعد سبع وذبح شاة واطعامها عيب عند
العرب وشح وبنو هاشم اكرم الناس واجيب بانه من ارهاصاته
حيث لم يمكن الله قومه ان يذبحوا له باسم اللات والعزى ويؤيده قول
النووي في التهذيب انه عق عن نفسه بعد النبوة وروي عقيصته
والعقيصة الخصلة من الشعر اذا عقصت اي لويت انتهى والمشهور
عقيقته لانه لم يعقص شعره وبذلك يرد قول بعضهم ان هذه الرواية
اوجه معنى الخبر انه قبلت عقيقته الفرق بسهولة بان كان حديث عهد
بنحو غسل **فرقها** بالتخفيف اي جعل شعره نصفين نصفا عن اليمين
ونصفا عن اليسار فقيل بالمشط وقيل بدونه **والا** بان كان مختلطا
متلاصقا لا يقبل الفرق بدون ترجل **فلا** يفرق شعره بل يتركه على حاله
معقوصا اي وفرة واحدة والحاصل انه اذا كان من قبول الفرق
فرقه والا تركه غير مفروق كذا حققه المولى العصام وهو اولى من قول
جمع المعنى اذا انفرق بنفسه تركه مفروقا لانه لا يوافقه قوله والا فلا
اذ يصير معناه والا فلا يتركه مفروقا وهو ركيك والمعنى المقبول
والا فلا يفرق وهذا بناء على جعل قوله والا فلا كلاما تاما والبعض
جعل قوله فلا **يجاوز شعره شحمة اذنه اذا هو وفره** اي جعله
وفرة اي مجموعا كلاما واحدا وفسره تارة بانه لا يجاوز شحمة اذنيه
اذا اعفاه من الفرق وقوله اذا هو وفره بيان لقوله والا واخرى بانه
اذا انفرق لا يجاوز شحمتي اذنيه في وقت توفر الشعر قال وبذلك
يحصل الجمع بين الروايات المختلفة في كون شعره وفرة وكونه جمة

فيقال

فيقال ذلك باختلاف ازمنته عدم الفرق والفرق واعلم ان
المصطفى كان اولا لا يفرق اجتنابا لفعل المشركين وموافقة لاهل
الكتاب وهذا دابه قبل الايحا وفيما لم يؤمر به ثم خالف اهل الكتاب
وفرق واستمر عليه قال الحافظ العراقي في الفية السيرة وشرحها وكان
صلى الله عليه وسلم لا يحلق راسه الا لاجل النسك وربما قصره **ازهر اللون**
اي نيره حسنه مشرقه وهو المتوسط بين الحمرة والبياض فالمراد ابيض
مشرب بحمرة لكن هو ما يفيد ان المعنى كونه ازهر ليس بامهق ولا ادم
وحينئذ اللون صفته ترك وزاد ابن الجوزي وغيره في الرواية عن انس في هذا
الحديث عقب قوله ازهر اللون كان عرقه اللؤلؤ ثم ما ذكر في معنى ازهر
هو ما وقع للاكثر لكن قال السهيلي الزهرة في اللغة اشراق في اللون
اي لون كان من بياض وغيره قال وزعم بعضهم ان الازهر هو الابيض
خاصة وان الزهر اسم للابيض من النوار وخطاه ابو حنيفة وقال انما
الزهرة اشراق في الالوان كلها **واسع الجبين** هو كما في الصحاح فوق الصدغ
وهو ما اكتنف الجبهة من يمين وشمال وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها
والمراد بسعتهما امتدادهما طولا وعرضا وهو بمعنى صلت الجبين
في رواية وسعة الجبين محمودة عند كل ذوق سليم **ازج الحاجبين**
بمعنى مقوس الحاجبين مع وفور الشعر وطوله في طرفيه وامتداده
او دقيقهما مع طولهما والزجج بزاي وجيمين محركه استقواس الحاجبين
مع طول كذا في القاموس وفي الفائق دقة الحاجبين وسبوغهما
الى مؤخر العين وقيل فيه ازج دون مزجج لان الزجج خلقة والتزجيج
صنعة والخلقة اشرف وعليه قوله ومقلة وحاجبا مزججا وقوله

وزججن الحواجب والعيونا اي صنعن ذلك بدليل عطف العيون عليه
والحواجب جمع حاجب والحجب المنع ومنه حاجب العين وهو ما فوق
العين بلحمه وشعره وهو صفة غالبة او هو الشعر الذي على العظم
وحده سمي به لمنعه الشمس عن العين وصفة غيرها لها قيل يجمع جمع
المونث على ما في الصحاح ونكتة العدول من الحاجبين الى الحواجب
المبالغة في امتدادهما حتى صارا كالحواجب كما يشير اليه قول الرضي
جعل كل قطعة من الحواجب اسمها حاجب ثم اوقعت الحواجب على القطع
المختلفة للمبالغة وذا ادق من قول جمع وضع الحواجب موضع الحاجبين
لان للتثنية جمع سوابغ بالسين والصاد والسين اعلى جمع سابغة
اي كاملات قال الزمخشري حال من المجرور وهو الحواجب وهي فاعلة في
المعنى لان التقدير ازج حواجبه اي زججت حواجبه انتهى ونصبه
بعضهم على المدح واما جعله خبرا بعد خبر لكان فمنع بانه لا يصح
الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مونث فيه ضمير يعود لذلك المفرد وقوله
في غير قرن مكمل للوصف المذكور وهو حال ايضا من الحواجب على الترادف
والتداخل والقرن بالتحريك وهو افتراقهما بحيث يلتقي طرفاهما وضده
البلج وفي بمعنى من وغير بمعنى لا وفي نسخة من على الاصل قال الزمخشري
والمراد ان حاجبيه سبغا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا ولا يعارض
ذلك خبر ام معبد بفرض صحته كان ازج اقرن لان هذا الحديث
عن وصاف النبي فقوله الراوي وكان وصافا فالرد ما جاء بخلافه
كذا قيل واولى منه الجمع بان المراد انه كان كذلك بحسب ما يبدو للناظر
من بعد او بغير تامل واما القريب المتامل فيبصر بين حاجبيه فاصلا

لطيفا

لطيفا متبينا فهو ابلج في الواقع اقرن بحسب الظاهر للناظر من
بعد او بلا تامل والقول بان القرن حدث له بعد فيه بعد قال
الانطاكي وغيره والقرن معدود من معايب الحواجب والعرب تكرهه
واهل القيافة تذمه بل يستحبون البلج خلاف ما عليه العجم واذا
دققت النظر علمت ان نظر العرب ادق وطبعهم ارق بينهما اي
الحاجبين وفيه تنبيه على ان الحواجب في معنى الحاجبين وهذا حال
ايضا من الحواجب وترك الواو في الجملة الاسمية جائز عرق
كاسم اجوف يكون فيه الدم يدره اي يجعله الغضب ممتليا واصله
من الادرار وهو اخراج الريح المطر من السحاب جعله الزمخشري
من ادرت المراة الغزل فتلته شديدا فاعترض بانه لا قرينة لهذا
المجاز وابن الاثير من در اللبن اذا كثر يعني كان يمتلي دما اذا غضب
كما يمتلي الضرع لبنا اذا در فنوزع بانه لا استقامة لهذا التجوز
واجيب بما فيه تعسف وصار بعضهم الى انه من در السهم اذا دار
على الظفر وكيف ما كان المعنى يحركه الغضب ويظهره وليس
المعنى انه لم يكن وان الغضب يوجده بل هو موجود والغضب يظهره
باثارة ما فيه من الدم ويهيجه وفيه دليل على كمال قوته الغضبية
التي عليها مدار حماية الدار وقمع الاشرار وكمال الوقار وتمكنه من
الغيظ والجملة صفة عرق اقنى بقاف فنون مخففة من القنا وهو
ارتفاع اعلى الانف واحديداب وسطه وهو معنى قول ابن الاثير
هو السايل الانف المرتفع وسطه وقيل هو نتوء في وسط القصبة
والاول اولى بالمدح العرنين بكسر المهملة وسكون الرا وكسر النون الاولى

ما صلب من عظم الانف او كله او ما تحت مجتمع الحاجبين او وله
حيث يكون الشمم وجمعه عرانين وعرانين الناس شرافهم ووجوههم
ويكنى به عن العزيز المحسود في قومه لاجل ما هو فيه من العز ومنه
ان العرانين تلقاها محسدة ٥ وما ترى لشام الناس حسادا ٥ له اي
للعرنين واللام للاختصاص كالحمد لله او للنبي لانه الاصل فاللام كعلى
والاول اقرب اذ العرنين اقرب وجعله بعيدا من السياق لا يخلو عن
شنآن نور بنون مضمومة الضوء وشعاعه قال السعد التفتازاني
وجود نور بيانه كيفية تدركها الباصرة اولا وبواسطتها سائر
المبصرات يعلوه يغطيه يحسب بضم السين وتكسر قيل وسواء ولي
يظنه من لم يتامله يمعن النظر فيه والتامل اعادة النظر في الشيء مرة
بعد اخرى حتى يعرفه ويحققه اشم مفعول ثان ليحسب والشمم ارتفاع
قصبة الانف مع استواء اعلاه واشراف الارنبة يعني له نور يعلوه
مستويا بحيث يرى اعلاه مستويا قبل التامل والتمييز وهذا اولى من
قول الزمخشري كان يحسب لحسن قنا ماشم قبل التامل لانه مردود
بانه لا مناسبة بين القنا والشمم حتى يلتبس احدهما بالاخر قبل التامل
لان مقصود الزمخشري لم يكن قناه قويا وانما فيه توسطه قليل بحيث
لا يدرك بدون تامل بل لان ذلك انسب بالمقام واسرع الى قبول
الافهام ثم ان الضمير اذا كان للعرنين يكون حالا لا منه لكونه فاعلا
في المعنى او صفة له وان كان للرسول فهذه الجملة خبر بعد خبر كث
وفي رواية كثيف اللحية بفتح الكاف غليظها كذا في الصحاح والقاموس
واشترط جمع من الشراح مع الغلظ القصر متوقفا على توقيفه من كلام

اهل اللسان قال الزين العراقي هكذا وصفه عمر بن الخطاب وابن مسعود
وام معبد وهند وفي رواية حميد عن انس كانت لحيته قد ملات
من ههنا الى ههنا ومد بعض الرواة يديه على عارضيه وفي رواية
سماك عن جابر كان كث شعر العوارض واللحية سهل الخدين غير مرتفع
الوجنتين وهو بمعنى خبر البزار والبيهقي كان اسيل الخدين وذلك اعلى
واغلى واحلى عند العرب ضليع الفم بضاد معجمة مفتوحة عظيمه
او واسعه والعرب تمدح سعة الفم وتذم ضيقه وكان لسعته يفتتح
الكلام ويختمه باشداقه وهو دليل على قوة الفصاحة وقيل هو كناية
عن فصاحته قال الزمخشري والضليع في الاصل الذي عظمت اضلاعه
ووفرت فاجفر جنباه ثم استعمل في موضع العظيم وان لم يكن ثم
اضلاع انتهى ومن فسر ضليعه بعظيم الاسنان ففي كلامه غا بلنا لك
الاولى ان المقام مقام مدح وليس عظم الاسنان بممدوح بخلاف
عظم الفم الثانية ان للشنا دران ذلك انما هو من معاني الضليع من
غير اضافة الى الفم فلما اضيف اليه استبان ان المراد عظمه لا عظم
الاسنان الا ان يثبت نقل عن ائمة هذا الشان وكما تمدح العرب
بعظم الفم تمدح بكثرة ريقه عند المقامات والخطب والحروب
لدلالته على ثبات الجنان بخلاف الجبان فانه يجف ريقه في هذه المحافل
مفلج بفا وجيم في القاموس مفلج الثنايا منفرجها وظاهره اختصاصه
بالثنايا من الاسنان ويؤيده اضافته الى الثنيتين في خبر الحبر الاتي
وقول العصام يحتمل ان المراد الانفراج مطلقا يرده ان المقام
مقام مدح وقد صرح جمع من شراح الشفا وغيرهم بان تباعد ما بين

كلها عيب عندهم وقد حمل بعضهم قوله مفلج الاسنان على استعمال
الفلج في جزء معناه وحمل الاسنان على الثنايا والرباعيات قال
ابن دريد وغيره ولا بد من الاضافة الى الاسنان قيل وكانه لاشتهار
افلج فيمن تباعد ما بين وقدمه واكثره يكون في العليا وقلته ممدوحة
وكثرته عيب قيل والفلج ابلغ في الفصاحة لان اللسان يتسع فيها
بخلاف الالصق وزاد في رواية اشنبها وفي رواية اشنب مفلج الاسنان
والشنب محركة رقة الاسنان دما دها وقيل بردها وبرقها ورقتها دقيق
بالدال وفي رواية بالرا المسربة بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم
الرا وفتحها شعرها بين الصدر والسرة واصله من المسربة بضم فسكون
وهي الطريقة من كرم وغيره ووصفها بالدقة للمبالغة اذ هي الشعر الدقيق
واما بفتحها فواحدة المسارب وهي المراعي كان عنقه بضم المهملة وضم
النون وسكونها يذكر ويؤنث جيد بكسر فسكون وهما بمعنى وانما عبر
به تفننا وكراهة للتكرار اللفظي وقيل هو مقدمه وقيل مقلده دمية
كعجمة بمهملة ومثناة تحتية الصورة او المنقوشة من نحو رخام او
عاج فينحل الكلام الى قولنا كان عنقه عنق صورة مصورة من عاج
قال المصري وفيه بحث لانه ان اراد بالنسبة الى ما يتخذ من العاج فاللون
قد سبق تفسيره وهو بالنسبة الى كل البدن وساير الاعضاء وان اراد
باعتبار تغير عادة فقد يشركه في ذلك بعض الاطراف كاليدين والقدمين
ثم في انواع المعادن ما سوا حسن نضارة من العاج كالبلور فلم اثر
العاج والجواب ان هذه الصورة قد تكون مألوفة عندهم دون
غيرها لكنه يفتقر الى ثبوت ذلك ولا يكفي مجرد الاحتمال وان كان

من جهة

من جهة الطول والاعتدال فكان وصفه لهذه الافعال
مضافة الى صنع الله احسن من وصفه بالتشبيه بهذه
الصورة قطعا لا يقال قصد بذلك سرعة تفهيم السائل عن وصفه
لانا نقول بل وصفه بالطول المعتدل والرقة اسرع في فهمه
فان قيل التشبيه اصلح قلنا فيما يكون المشبه به ابلغ من المشبه
ولا يصلح هنا تشبيه عنقه الشريف بعنق صورة من عاج بل التشبيه
الحسن المستعمل غير قلة في مقام المدح التشبيه بجيد الظبي وقد
خلق الله في الظبا نوعا ابيض فان كان قصده البياض ولا يفوت
ثم اذ في قوله في صفا الفضة ما يدل على عدم استقلال الغرض به
ببيان العاج فكان قوله كان عنقه جيد غزال ابيض في صفا الفضة
احسن لكن قال جمع المراد هنا مطلق الصورة التي بولغ في تحسينها
ويؤيده قول الزمخشري الدمية الصورة فشبه عنقه بالدمية
في الاستواء والاعتدال وظرف الشكل وحسن الهيئة والكمال وبالفضة
في اللون والاشراق والجمال واعلم ان العرب تصف العنق
بالبياض لانه اذا كان ابيض مع بروزه للشمس وغيرها ولحره
مخالف لقول من زعم ان ما استتر من بدنه كان ابيض وما برز
للشمس اسمر كما مر توضيحه وفي حديث ام معبد في عنقه سطع
اي طول لكنه كان غير مفرط الطول كما يرشد اليه قوله معتدل
الخلق بفتح اوله في جميع صفات ذاته لانه تعالى حسنه خلقا وخلقا
وامنه عن الافراط والتفريط او المراد انه معتدل الصورة الظاهرة
بمعنى ان اعضاءه متناسبة غير متنافرة وكل متناسب معتدل

وكل متوسط في كم وكيف معتدل وكل مستقيم فهو معتدل والكلام
اجمال بعد تفصيل بالنسبة لما قبله وتفصيل بعد اجمال بالنسبة لما
بعده **بادن** ضخم البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما سبق من كونه
شثن الكفين والقدمين جليل المشاش والكتد ولما كانت البدانة
قد تكون من الاعضاء وقد تكون من كثرة اللحم والسمن المفرط المستوجب
لرخاوة البدن وهو مذموم اردفه بما ينفي ذلك فقال **متماسك** يمسك
بعض اجزائه بعضا من غير ترجرج وقيل معناه ليس بمسترخي البدن
قال الغزالي لحمه متماسكا يكاد يكون على الخلق الاول لم يضره السن
اراد انه في السن الذي شانه استرخاء اللحم كان كالشباب واستشكل
كونه بادنا بما في رواية البيهقي ضرب اللحم قال البغوي يريد انه
رجل ضرب ليس بناحل ولا منتفخ وفي المقتفى شخص بين شخصين لا ناحل
ولا مطهم والبادن الجسيم او كثير اللحم كما تقرر واجيب بانه لم
يرد بالضرب القلة بل لما كان متماسكا كان خفيفا وبان القلة والكثرة
والخفة والتوسط من الامور النسبية المتفاوتة فحيث قيل بادن
اريد عدم النحولة والهزالة وحيث قيل قليل او خفيف ومتوسط
اريد عدم السمن التام فمن ثم فسر المص المطهم بالبادن الكثير اللحم
مع انه كان بادنا فالمنفي السمن التام والمثبت عدم النحول وبانه كان
نحيفا فلما اسن بدن بدليل رواية مسلم فلما اسن وكثر لحمه قال
بعضهم والحق انه لم يكن سمينا قط ولا نحيفا قط غير انه كان في الاخر
كان اكثر لحما فغايته ان يراد بالبدانة انه قدر كان آخرا ازيد بالخفة
ما قبل ذلك **سواء** بفتح السين والواو والالف الممدودة والاضافة

الى

الى **البطن والصدر** وبعدمها فيكونان مرفوعين على الفاعلية
دون الابتداء والتركيب حينئذ صحيح لكنه قبيح لخلوه عن ضمير
الموصوف فالاضافة اولى والجملة صفة بادن والمعنى بطنه وصدره
مستويان وسواء الشيء وسطه لاستواء المسافة اليه من الاطراف
فهو كناية عن كونه خميص الحشا اي ضامر البطن وفي الفائق المراد
بتساويهما ان بطنه معتدل من غير اعوجاج فهو غير مستفيض فهو
مساو لظهره ولصدره عريض فهو مساو لبطنه انتهى فعليه قوله
عريض الصدر كالمؤكد لقوله سواء البطن والصدر وكون الصدر
عريضا مما يمدح به في الرجال والبطن الجارحة المعروفة وجمعه
بطون وقد بطنته اصبت بطنه والبطن خلاف الظهر من كل شيء
والصدر من الانسان وغيره معروف والجمع صدور كفلس وفلوس
بعيد ما بين المنكبين قال ابن سعد وفي محل اخر عظيم وعظمه
اما لبعده فهما سواء او هناك كثرة اللحم وهنا بعيه فهما وصفان
وما موصولة **ضخم الكراديس** غليظها عظيمها قال في الصحاح
الضخم الغليظ من كل شيء وفي المصباح الضخم العظيم وضخم عظم
ومن كلامهم العظم اساس البدن **انور المتجرد** بكسر الراء اسم فاعل
وبفتحها وشدها قيل وهو اشهر بل قيل انه الرواية اي مشرق العضو
الذي تجرد عن الشعر فهو على غاية من الحسن ونصاعة اللون ومشرق
العضو العاري عن الثوب فالمراد انه نير الجسد مضيئه فهو صنع
افعل محل تفضيل كذا قاله جمع واعترضه محقق انه لا حاجة اليه
لان افعل اذا اضيف فاحد معنييه التفضيل على غير المضاف

اليه والاضافة للتوضيح فكانه قال متجرد ما نور من متجرد غيره
وفي رواية عن ام هانئ ما رايت بطنه الا ذكرت القراطيس البيض
المثنى بعضها على بعض وفي رواية للبيهقي عن محرش الكعبي نظرت الى
ظهره كانه سبيكة فضة وفي رواية لابن سعد عن سراقة دنوت منه
وهو على ناقته فرايت ساقه في غرزه كانها جمارة موصول ما بين اللبة
بالفتح والتشديد النقرة التي فوق الصدر وموضع القلادة منه ولبة
البعير موضع نحره كذا ذكره جمع لكن قال ابن قتيبة من قال انها النقرة
في الحلق فقد غلط والسرة بضم اوله المهملة ما بقي بعد القطع والذي يقطع
سر قال في الصحاح تقول عرفت ذلك قبل ان تقطع سرك ولا تقل سرتك
لان السرة لا تقطع وانما هي الموضع الذي قطع منه السر بالضم وما موصول
او منصوب مضاف لما بعده اضافة الصفة لمعمولها والمعنى وصل
ما بين لبته وسرته بشعر يجري يمتد شبهه بجريان الماء وهو امتداده
في سيلانه كالخط الطريقة المستطيلة في الشيء والخط الطريق وغالبه
الاستقامة والاستواء فشبهه لاستواء وهو واحد الخطوط وهو المتبع
منها وهو وصل ما بين نقطتين منتهاه بالمتين او للخط ما وجد فيه ثلاث
نقط على سمت واحد واقصر خط وصل بين نقطتين فكانه جعل
اللبة نقطة والسرة نقطة والشعر بينهما خط لانفصاله بهما والاول
اعرف واشهر وروي كالخيط والتشبيه بالخط ابلغ وهذا معنى
دقيق المسربة الذي مر الكلام فيه عاري الثديين بفتح اوله وهو
اعلاه وتضم بقلة يقال في الانثى وفي الذكر يذكر ويؤنث فيقال
هو الثدي وهي الثدي يعني لم يكن عليهما شعر وقيل اراد لم يكن عليهما

لحم ناتئ عن البدن بدليل ما سيجي انه اشعر اعلى الصدر وهو خلاف
الظاهر المتبادر والمعول على الاول ولا تعطل كما ذكره القسطلاني
قوله والبطن ما سوى ذلك الخط اي ليس في ثدييه وبطنه شعر غيره
فما سوى ذلك فيه البطن والثديين الا انه بالنسبة للثديين
ليس للتحرز عن الخط بل لانه لو كان لكان سواه وبالنسبة الى البطن
للاحتراز وجعل فيه للبطن لان الثديين عاريان مطلقا ومن
ثم جوز كون ذلك اشارة الى الشعر الجاري كالخط في البطن ويرده
رواية الشفاء عاري الثديين مما سوى ذلك وفي رواية مما سوى
ذلك وهو انسب واقرب ومما موصولة وفي رواية لابن سعد له شعر
من لبته الى سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره
وهي مبينة للمراد وقول القرطبي ولا شعر تحت ابطيه رده المحقق ابو زرعة
بانه لم يثبت والخصوصية لا تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس
وغيره بياض ابطيه فقد الشعر فانه اذا انتف بقي المحل ابيض اشعر
اي كثير شعر الذراعين والمنكبين واعالي جمع اعلى الصدر اي كان على
هذه الثلاثة شعر غزير وهذا من تتمة الصفتين المارتين والاشعر
ضد الاجرد وهو افعل صفة لا افعل تفضيل طويل الزندين
تثنية زند كفلس قال الزمخشري الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع
وهو مذكر وفي الصحاح هو موصل طرف الذراع من الكف وهما زندان
الكوع والكرسوع قال الاصمعي لم ير احد عرض زند من الحسن البصري
كان عرضه شبرا رحب الراحة واسع الكف حسا ومعنى ومن قصره
على حقيقة التركيب وجعله كناية عن الجود فحسب فغير مصيب

والراحة بطن الكف قال الزمخشري ورحب الراحة دليل الجود
وصغرها دليل البخل واصل الراحة من الروح وهو الاتساع
وقيل معنى الراحة هنا واسع القوة ومنه حديث ابن عوف قلدوا
امركم رحب الذراع اي واسع القوة عند الشدائد وهذا وان كان حسنا
لا يناسب المقام لان الكلام مسوق لبيان صفاته الصورية الا ان يقال
الكناية لا تنافي ارادة المعنى الحقيقي **شثن الكفين والقدمين سائل
الاطراف** بسين مهملة ولام ممتدة الاصابع طويلها طولا معتدلا بين
الافراط والتفريط من غير تكسر جلد ولا تشنج بل كانت مستوية مستقيمة
وذلك مما يتمدح به قال النابغة يهزون ارماحا طوالا متونها
بايد طوال عاريات الاشاجع **او قال** شك الراوي ولعل راويه عنده
شائل بشين معجمة **الاطراف** مرتفعها وهو قريب من سائل من قولهم
شالت الميزان ارتفعت احدى كفتيه والمعنى كان مرتفع الاصابع بلا
احديداب ولا انقباض قال ابن الانباري روي سائل وسائن بالنون
وهما بمعنى تبدل اللام من النون ولم يشعر من شائل بالمعجمة اهل الغريب
لكنه مستقيم على قانون العربية كما تقرر مع ثبوت نقله عن الثقات
فلا وجه لجعله سهوا من الناسخ وفي نسخ سائر بمعنى باقي من السؤر
عطف على القدمين وهو اشارة الى فخامة جوارحه كما فصل في الاجزاء
السالفة او بمعنى الطويل من السير وفي رواية وسائر الاطراف
بالواو قال القسطلاني وهذا لا يلائم سياق الترمذي ومحصول ما وقع
الشك فيه في هذه اللفظة سائل سائن سائر شائل بالمعجمة ومقصود
الكل انها ليست متعقدة كما قاله الزمخشري **خمصان الاخمصين**

بالـ

بالضم والتحريك ايضا كما قاله الصغاني وتبعه صاحب القاموس
وغيره وكان من تصدى لشرح الكتاب من اهل العجم لم يروه حيث
جعلوه جمعا لخمصان قال الزمخشري يريد انهما مرتفعان عن الارض
ليسا بالارح الذي يمسها اخمصاه انتهى والاخمص من القدم هو الموضع
الذي لا يمس الارض عند الوطء من وسط القدم سمي اخمصا لضموره
والخمصان المبالغ فيه اي ان ذلك المحل من بطن قدمه شديد التجافي
عن الارض كذا في النهاية ولم يرتض ابن الاعرابي جعل الصيغة
للمبالغة وقال اذا كان خمص الاخمص لم يرتفع جدا ولا منخفضا
كذلك فهو احسن بل غيره مذموم انتهى ورجح بانه الانسب
باوصافه اذ هي في غاية الاعتدال ولا يعارضه خبر ابي هريرة
اذا وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص لان مراده سلب نفي
الاعتدال فمن اثبت الاخمص اراد ان في قدميه خمصا يسيرا ومن
نفاه نفى شدته على ان سياقه دال على انه استدل باثر قدميه
على انه لا اخمص له ولم يسند حكمه بذلك الى رواية وبذلك يضعف
وان كان اسناده اقوى من اسناد الحديث المشروح **مسيح القدمين**
املسهما مستويهما لينهما بلا تكسر ولا تشقق جلد فمن ثم كان **ينبو**
يتجافى ويتباعد ويزول ويعلو ويرتفع والاخير هنا انسب
عنهما الماء اي اذا صب عليهما الماء مر سريعا لملاستهما ولينهما او مر انه
كان غليظ اصابعهما وقال ابن الجوزي المسيح القدمين الذي ليس بكثير
اللحم فيهما وروى احمد وغيره ان سبابتيهما كانت اطول من بقية
اصابعهما وللبيهقي كانت خنصره من رجله متظاهرة قال بعض

الحفاظ وما اشتهر من الخلاف اذ سبابتيه كانتا اطول من وسطاه
غلط بل ذلك خاص باصابع رجليه **اذا زال** اي ذهب وفارق يقال
زال الشيء يزول زوالا فارق طريقته او مكانه جانحا عنه ذكره الراغب
زال قلعا روي بالضم وبالتحريك وككتف اي اذا مشى رفع رجليه رفعا
بقوة لا كمشي المختال كانه اقتلع عن الارض ولا يجرهما عليها فقلعا حال
او مصدر منصوب بمذهب قلع وحينئذ فالضمير المستكن في زال
عائد الى النبي ومن جعله راجعا الى الحافي قوله ينبو عنهما الما فقد تعسف
والقلع في الاصل انتزاع الشيء من اصله او تحويله عن محله وكلاهما
صالح لان يراد هنا اي ينتزع رجله عن الارض او يحولها عن محلها بقوة
يخطو يمشي **تكفيا** جملة موكدة لمعنى قوله زال قلعا وهو معنى التكفؤ
ويمشي تعين حيث عبر عن المشي بعبارتين فرارا من كراهة تكرار لفظه
ذكره شارح وقال اخر هذا ايضا لبيان كيفية مشيه **هونا** بالفتح نكضربا
نعت لمصدر محذوف اي مشيا هونا او حالا اي هينا كذا ذكرها شارحون
ولم يبينوا ايهما الارجح وقد بينه في الكشاف فقال الحال او صفة
للمشي بمعنى هينا او مشيا هينا الا ان في وضع المصدر موضع
الصفة مبالغة والهون الرفق واللين ومنه خبر احبب حبيبك هونا
ما وخبر المومنون هينون لينون وفي المثل اذا عز اخوك فهن واذا
عاسر فياسر والمراد برفق وسكينة وتثبت ووقار وحلم واناة وعفة
وتواضع فلا يضرب بقدمه الارض ولا يخفق بنعله اشرا وبطرا ولذلك
كره بعض العلما الركوب في الاسواق انتهى وقال بعضهم اراد انه
كان يستعمل التثبت ولا يظهر في سيره مع التقلع الذي ينبي عن

قوة

قوة الاستعجال والمبادرة اي يرفع رجليه عن الارض رفعا بقوة ويضعهما
عليها برفق وتودة فقوله اذا زال قلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه
عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض فان قلت
هذه الصفة قد وصف الله بها عباده الصالحين بقوله وعباد الرحمن
الذين يمشون على الارض هونا فما فائدة وصفه بما يشاركه فيه خواص امته
وشان الصفة ان يراد بها تمييز الموصوف من غيره قلت المراد انه اثبت منهم
في ذلك واكثر وقارا ورفقا وسكينة **ذريع** قال في المصباح الذريع
السريع وزنا ومعنى وقال الراغب هو الواسع يقال فرس ذريع واسع
الخطو وفي الصحاح اصل الذرع بسط اليد والتذريع في المشي تحريك
الذراعين وقيل ذريع اي سريع المشي **المشية** بالكسر خلقة اي مع كون
مشيه بسكينة كان يمد خطوه حتى كان الارض تطوى له **اذا مشى**
ظرف لقوله ذريع المشية او لقوله **كانما ينحط من صبب** اي محل منحدر
بيان لقوله ذريع المشية او هو موكد للتقلع والتكفؤ وسرعة
المشي وبما تقرر عرف انه لا تدافع بين الهون الذي هو عدم العجلة
وبين الانحدار والتقلع الذي هو السرعة فمعنى الهون انه لا يعجل في
مشيه ولا يسعى عن قصد الا في حادث او امر مهم واما الانحدار والتقلع
فهو مشية الخلقي **واذا التفت التفت** عطف على الشرطية الاولى اعني
اذا زال زال قلعا **جميعا** في رواية جمعا كضربا نصب على المصدر
او الحال اي لا يسارق النظر ولا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة **خافض** من
الخفض ضد الرفع **الطرف** العين ولا يجمع لانه في الاصل مصدر
او اسم جنس قال في الكشاف الطرف تحريك اجفانك اذا نظرت فوضع

موضع النظر ولما كان الناظر موصوفا بارسال الطرف في نحو قوله
وكنت اذا ارسلت طرفك رايدا • لقلبك يوما اتعبتك المناظر • وصف
برد الطرف ووصف الطرف بالارتداد في قوله سبحانه قبل ان يرتد
اليك طرفك والمراد هنا اذا نظر الي شي خفض بصره ولا ينظر الى الاطراف
والجوانب بغير سبب بل لم يزل مطرقا متوجها الى عالم الغيب مشغولا
بحاله متفكرا في امور الاخرة لان هذا شان المتواضع وهو متواضع بطبيعته
وشان المتامل المتفكر المشتغل بربه او هو كناية عن شدة حيايه ولين
جانبه او عن عدم كثرة سواله واستقصايه الا في واجب ثم اردف ذلك
بما هو كالتفسير له او التاكيد فقال **نظره الى الارض اطول** اي اكثر من
نظره الى السما اي نظره الى الارض حال السكوت وعدم التحدث اطول
من نظره الى السما والنظر كما في الصحاح بفتحتين تامل الشي بالعين
والارض كما قال الراغب الجرم المقابل للسما وجمعه ارضون ويعبر بها
عن اسفل الشي كما يعبر بالسما عن اعلاه • والطول هنا الامتداد يقال
طال الشي طولا بالضم امتد واطال الله بقاه مده ووسعه وطال
المجلس اذا امتد زمانه وانما كان نظره الى الارض اطول لكونه اجمع
للفكرة واوسع للاعتبار لاشتغاله بالباطن واعمال جنانه في تدبير
ما بعث بسببه او لكثرة حيايه وادبه مع ربه او لانه بعث لتربية
ارسل الارض لا لتربية اهل السما والفضل للمتقدم وبما سمعته من ان
نظره الى الارض حال السكوت والسكوت يعرف ان زيادة طول النظر
الى الارض لا ينافي كثرة النظر الى السما في خبر ابي داود كان اذا جلس يتحدث
يكثر ان يرفع طرفه الى السما وقيل حمل الاكثار في خبره على الحقيقي

لا الاضافي وقيل اكثر لاينافي الكثرة **جل نظره** بضم الجيم اي معظمه
واكثره **الملاحظة** هي النظر بلحاظ العين بالفتح اي موخره وزعم شارح
ان اللحاظ بالكسر موخر العين يوثر في منعه والمراد ان اكثر نظره في غير
اوان الخطاب للملاحظة فلا ينافي قوله اذا التفت التفت جميعا
وقيل المراد بالنظر بلحاظ العين ان نظره الى الاشيا لم يكن كنظر اهل
الحرص والشره بل كان ينظر اليها في الجملة وبقدر الحاجة لاسيما الى الدنيا
وزخرفها امتثالا لامر ربه بقوله ولا تمدن عينيك الاية **يسوق**
اصحابه اي يقدمهم بين يديه ويمشي خلفهم كانه يسوقهم لان هذا شان
الراعي او لان من كمال التواضع ان لا يدع احدا يمشي خلفه او ليختبر
حالهم وينظر اليهم حال تصرفهم في معاشهم وملاحظتهم لنظرايهم
فيربي من يستحق التربية ويكمل من يحتاج الى التكميل ويعاتب من
يليق به المعاتبة ويودب من يناسبه التاديب وهذا شان الولي
مع المولى عليه او لان الملايكة كانت تمشي خلف ظهره فكان يقول
لصحبه اتركوا خلف ظهري للملايكة قال النووي وانما تقدمهم في قصة جابر
لانه دعاهم اليه فجاوا تبعا له كصاحب الطعام اذا دعا طايفة
يمشي امامهم وفي نسخ يقدم اصحابه وفي بعض الروايات يبنى اصحابه
والنبي بنون ومهملة السوق كما في الفايق **يبدر** بسبق قال في الصحاح
بدر الى الشي اسرع وتبادر القوم تسارعوا وفي المصباح بدرت منه بادرة
سبقه غضبه وفي نسخ يبدا من البدء بمعنى الابتدا **من لقيه** حتى الصبيان
كما صرح به جمع في الرواية عن انس **بالسلام** بالتسليم اذ هو مصدر سلمت
وهذا عام مخصوص بغير الكافرين ولعله لم يقيده تنزيلا لهم منزلة

الحيوانات العجم فهم لا يعقلون لا يخاطبون وفي نسخ يبدئ
والمودى متقارب لان معنى يبدر يسبق كما تقرر ومعنى يبدا انه
يجعل سلامه اولا ملاقاته وذلك انه من كمال شيم المتواضعين وهو
سيدهم ولم يرتض العصام هذا الكلام بل يتجه بابدا قيل من عنده تعالى
اقول ايثار المتلقي لغيره على نفسه باجزل مثوبته لان جواب السلام
فرض وثوابه اجزل من ثواب السنة كذا قاله وهو شيء نشا عن عدم معرفته
باساليب مذهبه واتقان ما عليه الفتوى منه اما اولا فانه ظن ان
الايثار في القرب مطلوب شرعا فليس كما ظن بل الايثار في القرب مكروه
عند النووي كما بينه في المجموع في باب التيمم انتهى بيان وحرام عند امام
الحرمين حيث قال لو دخل الوقت ومعه ما يتوضا به فوهبه لغيره
ليتوضا به لا يجوز لانا لا ايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفس والمهج وقال
ابن عبد السلام لا ايثار في القربات لان الغرض بالعبادة التعظيم
والاجلال فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه واما ثانيا
فانه نظر الى ان الفرض افضل من النفل وهذا وان كان قاعدة اغلبية
فقد استثنوا منها مسايل منها ابرا المعسر فانه افضل من انظاره
وانظاره واجب وابراوه مندوب ومنها ابتدا السلام فانه سنة
والرد واجب والابتدا افضل كما افتى به القاضي حسين ومنها الوضوء
قبل الوقت سنة وهو افضل منه في الوقت ومنها ومنها وقد نظم بعضهم
ذلك في قوله الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه باكثره
الا التطهر قبل وقت وابتداء بالسلام كذاك ابرا معسره وفي افعال
المصطفى من تعليم امته كيفية المشي وعدم الالتفات وتقدم الصحب

والمبادرة

والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على من وفق لفهم بعض اسرار احواله حتى العادية
تنبيه من فضائله صلى الله عليه وسلم ان الحق سبحانه ذكر اعضاءه عضوا
عضوا في التنزيل وذكره بجملته فذكر وجهه في قد نرى تقلب وجهك
وعينيه في ولا تمدن عينيك ولسانه في فانما يسرناه بلسانك ويده وعنقه
في ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وصدره وظهره في الم نشرح وقلبه
في نزل به الروح الامين على قلبك وجملته في وانك لعلى خلق عظيم الحديث
الثامن حديث جابر بن سمرة **حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى** بالمثلثة
اسم مفعول من التثنية العنزي محركا بمهملة فنون فمعجمة ابو موسى
البصري المعروف بالزمن ثقة ورع مات بعد بندار باربعة اشهر
ومات بندار في رجب سنة اثنين وخمسين ومايتين روى عن ابن
عيينة وغيره خرج له الجماعة **حدثنا محمد بن جعفر** ابو عبد الله
الهذلي مولاهم البصري الكرابيسي المعروف بغندر بضم الغين وسكون
النون وفتح المهملة والغندرة التشغيب واهل الحجاز يسمون المشغب
غندرا حافظ كبير جليل القدر غلب عليه لقبه وهو ابن امراة شعبة
جالسه عشرين سنة قال ابن معين اراد بعضهم ان يخطيه فلم يقدر
وكان من اصح الناس كتابا لكن صار فيه غفلة مات سنة ثنتين او ثلاث
او اربع وتسعين ومايه **حدثنا شعبة عن سماك** كخطاب بمهملات
ابن حرب كضرب الهذلي البكري ابو المغيرة الكوفي احد علما التابعين
قال انه ادرك ثمانين صحابيا له مايتا حديث وهو ثقة ساء حفظه
وقال الجزري يضعف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة
يضعفه اخرج له مسلم والاربعة مات سنة ثلاث وعشرين ومايه

واحتز زيابن حرب عن سماك بن الوليد **قال سمعت** يا خالد او يا عبد الله
جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم واسل الحجاز بسكونها تخفيفا العامري
السوائي وهما صحابيان خرج لابيه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وله الجماعة كلهم مات سنة ثلاث او اربع وسبعين او ست وستين
في خلافة عبد الملك **يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع**
الفم اشكل العين في نسخ العينين بالتثنية **منهوس العقب** بسين
مهملة وفي رواية معجمة والمودى واحد **قال شعبة قلت لسماك ما ضليع**
الفم قال عظيم الفم هذا هو الاشهر الاكثر وقال شهر عظيم الاسنان وقد سبق
ما فيه **قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين** هذا اطلنعه زبر
اللغة المتداولة ومن ثم جعله عياض وهما من سماك قال الصاحب لا فعال
يقال اشكلت العين بكسر الكاف اذا خالط بياضها حمرة وفي الصحاح نحوه
وفي القاموس بياض مختلط بحمرة او ما فيه بياض يضرب الى الحمرة وكدرة
وفي جميع كتب الغريب الشكلة حمرة في بياض العين قال الشاعر
ولا عيب فيها غير شكلة عينها كذاك عتاق الخيل شكل عيونها
قال القرطبي وهذا هو المعروف عند اهل اللغة وهو محمود محبوب يقال
ما اشكل اذا خالطه دم والشهلة حمرة في سواد لا طول شق العين كما وهم
قال الحافظ العراقي وهي اي الشكلة احدى علامات النبوة ولما سافر الى
الشام مع ميسرة وسال عنه الراهب ميسرة فقال في عينيه حمرة فقال
هو هو فائدة في البخاري ان المصطفى كان يبصر في الظلمة كما يبصر
نهارا وفي الصحيحين اني اراكم من وراء ظهري وهذا من الخوارق اذ رؤية
المخلوق تتوقف على حاسة ومقابلة وشعاع لكن خالق البصر في العين

قادر على خلقه في غيرها ولا ينافيه انه صلى الله عليه وسلم قام ليلة فوطئ
على زينب بنت ام سلمة بقدمه وهي نائمة فبكت فقال اميطوا عنا زنابكم
اي ابناءكم او كما قال اورده ابن الجوزي لانه حجب عنه ذلك ليعلم بالسنة
انه لا ينام احد ببيت مع ذي الاهل كما فعله ابن عمر وقيل كان له بين كتفيه
عينان يبصر بهما كسم الخياط لا يحجبهما الثوب ونوزع بانه لم يصح في ذلك
شيء كيف ولو ان انسانا كانت له عينان في قفاه لكان اقبح شيء وقيل المراد
بالرؤية العلم بوحي والهام ومنع بانه لا مجال للراي فيه ولم يرد **قلت**
ما منهوس العقب بفتح فكسر مؤخر القدم **قال قليل اللحم** في جامع الاصول
رجل منهوس القدمين والعقبين بسين وشين خفيف لحمهما وفي القاموس
المنهوس من الرجال قليل اللحم الحديث التاسع حديث جابر **حدثنا هناد**
بتشديد النون ومهملة **بن السري** بمهملتين مفتوحة فمكسورة مخففة
الكوفي التميمي الزاهد الحافظ خرج له مسلم والاربعة وكان يقال له
راهب الكوفة لتعبده مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين **حدثنا عبثر**
بمهملة وتحتية موحدة ومثلثة ومهملة ابن القاسم الزبيدي نسبة
الى زبيد مصغر الكوفي ثقة خرج له الجماعة **عن اشعث** بمثلثة اخره كاربع
بن ابن سوار كغفار كذا قال بعض الشراح لكن رايته مضبوطا في الكاشف
للذهبي بخطه وفي عدة نسخ بخط الحافظ مغلطاي سوار بشدة الواو
وفتح اوله المهمل وهو الذي عليه المعول وهذا من كلام المص او هنا داو
او عثرو كيف ما كان فيه الثقات على مذهب البعض ولم يقل اشعث
ابن سوار محافظة على الاقتصار على الاصل او لئلا يتوهم ان ابن سوار
لبيان النسب لا لبيان الكنية وهو اشعث بن سوار الكندي قاضي الاسوار

ضعيف وقال ابو زرعة لين مات سنة ست وثلاثين ومائة روى له
البخاري في تاريخه ومسلم والترمذي والنسائي **عن ابي اسحاق** السبيعي **عن**
جابر بن سمرة الحديث صحيح عنه وعن البراء قاله البخاري وبه رد قول
النسائي اسناده الى جابر خطا وانما هو مسند الى البراء فقط **قال رايت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان العباس اضحيانه وكانه
لتاويل الليلة بالليل وهو بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء
المهملة ونون منونة صفة لليلة وان كانت العين ونون زائدتين كما في
النهاية ومنع بعضهم اضافته لكونه صفة للقمر اي ليلة قمر ضاح وكيف
ما كان فالمراد ليلة مضيئة لا ظلمة فيها ولا غيم بل مقمرة نيرة من اولها الى اخرها
وتخصيص الاضحيان بالليلة القامرة وهم نشا الزاعمه من قول العرب
خطابا للقمر ما انت يا ابن ثمان قال الزمخشري وافعلان في كلامهم قليل جدا
وعليه حلة حمراء بيانها او حل لنا امر فيه لظهور رمز بحسنه حينئذ
فجعلت انظر اليه والى القمر اي طفقت النظر الى وجهه تارة والى القمر اخرى
فلهو اللام للابتداء او هي جواب قسم **عندي احسن من القمر** التقييد بالعندية
لا فتخاره باعتقاده هذه القضية لا لتخصيصه واخراج غيره
فان ذلك عند كل احد واجمعه كذلك وفي رواية لابن الجوزي وغيره
عن جابر ايضا في عيني بدل عندي وفي رواية لابي نعيم عن ابي بكر كان
وجهه كدارة القمر وفي رواية للدارمي عن الربيع بنت معوذ لو رايته
رايت الشمس طالعة وفي رواية لابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس
لم يكن له ظل ولم يقم مع شمس قط الا غلب ضوؤه ضوء الشمس ولم يقم
مع سراج قط الا غلب ضوؤه على ضوء السراج الحديث العاشر حديث البراء

حدثنا

حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي
بضم الراء وخفة الواو والمهموزة واخره مهملة نسبة الى رواس وهو
الحارث بن كلاب بن قيس عيلان وهو كوفي روى عن ابن اسحاق وعطية
وعنه سفيان وابن المبارك وغيرهما مات سنة تسعين ومائة **عن زهير**
مصغر الزبير وهو ابن معاوية ابن خديج بضم المعجمة وفتح الدال
واخره جيم ابو خيثمة الجعفي ثقة حافظ خرج له الستة مات سنة
ثلاث وسبعين ومائة خرج له الجماعة **عن ابي اسحاق قال سال رجل**
البراء بن عازب اكان وجه رسول الله مثل السيف قال الا سوال عن
اشراقه واضائته والجواب بالترجيح او عن طوله والجواب بكونه
مستديرا ولا مانع من ان السوال عنهما والجواب عنهما ويبعد ان المراد
الثاني يحسن زيادة مسلم لا بل مثل الشمس والقمر وكان مستديرا
اذ لو كان السوال عن طوله كفاه في الجواب **لا بل مثل القمر** اي لا كان
مثل السيف في الاستنارة ولا في الاستطالة بل مثل القمر المستدير
المستنير الذي هو اضوء من السيف واتم نفعا واما السيف فيصدأ
ويزول رونقه ويذهب جماله ويفل حده وتنبو حديدته ثمن ثم
عدل عنه ومن جهات العدول ما فيه من النفا ولان السيف من
ساف هلك والسيف وان كان فيه وجوه من الحسن كقتل الكفار
والهيبة لكن يعارضها ويزيد عليها ما مر فان قيل في القمر رين
الكسوف قلنا عارض قريب الزوال كالمرض بخلاف عوارض السيف
وكونه احسن من القمر لا يوجب نفي صحة تشبيهه به من حيث كونه
منورا للعالم المظلم وجهة الحسن لا تنحصر في اللمعان والبريق

فلا ضرورة لارتكاب خلاف الظاهر من جعل معنى لا مثل القمر
بل ما كان مثل القمر اي بان كان احسن وفي نسخ باسقاط بل
وانما جمع في رواية مسلم القمرين لان الاول يراد به غالبا التشبيه
في الاضاءة والاشراق والثاني في الجمال وحسن الكمال فبين انه وجهه
جمع بين هذين الوجهين مع ما فيه من نوع استدارة ولم يشبهه بالشمس
وحدها لما فيها من الاحراق وكلال النظر بسبب اشعتها ولانهم انما
يشبهون بها لمجرد الاشراق والضوء وليس المراد هنا للتشبيه
بحسب بل مع الزينة والبهجة وكمال الحسن فالقصد تشبيهه بمحاسن
كل حسن مجردا عما في ذلك المشبه به من الخلل كما قال بديع الزمان ٠
يكاد يحكيك صوب الغيث منسكبا لو كان طلق المحيا يمطر الذهبا ٠
والدهر لو لم يخن والشمس لو نطقت ٠ والليث لو لم يصد والبحر لو عذبا ٠
وكما ان وجهه كان ابهى من الشمس والقمر فنور قلبه اعظم ضياء منهما
فلو كشف الحق عن مشرقات انوار قلبه لانطوى نور الشمس في مشرقات
انواره واين نور القمر من نوره فالشمس يطرا عليها الكسوف والغروب
وانوار قلوب الانبياء لا كسوف لها ولا غروب ونور الشمس تشهد
به الاثار ونور القلب يشهد به المؤثر لكن لا بد للشمس من سحاب
وللحسناء من نقاب الحديث الحادي عشر حديث ابي هريرة حدثنا ابو داود
المصاحفي نسبة للمصاحف لكتابة او غيرها والنسبة اليها على غير
قياس اذ لا ينسب الى الجمع الكثرة سليمان بن سلم كمسلم البلخي ثبت
ثقة روى عن ابي مطيع وعنه ابو داود وغيره مات سنة ثمان
وثلاثين ومايتين حدثنا ابو النضر بنون فمعجمة فمهملة ابن شميل

مصغرا ابو الحسن المازني النحوي البصري ثقة امام صاحب سنة
خرج له الجماعة وقد التزموا اللام في نضر وحذفها في نصر فرقا بينهما
عن صالح بن ابي الاخضر اليماني مولى بني امية كان خادما للزهري
لينه البخاري وضعفه المص والنسائي لكن قال الذهبي صالح
الحديث خرج له الاربعة عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
ابن شهاب الزهري نسبة لبني زهرة الفقيه الكبير احد الاعلام
عالم الحجاز والشام الحافظ المتقن تابعي صغير لكنه جليل سمع عشرة
او اكثر من الصحابة قال المديني له نحو الفي حديث قال الليث ما رايت
اجمع ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رايت مثله قط وقيل
لمكحول من اعلم من رايت قال ابن شهاب مات بالشام في رمضان سنة
اربع او خمس وعشرين ومائة خرج له الجماعة عن ابي سلمة واسمه عبد الله
او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف المدني تابعي كبير احد الايمة واحد
فقهاء المدينة السبعة على قول وهو قرشي زهري ومدني تابعي امام
جليل وكان كثيرا ما يخالف ابن عباس فحرم منه علما كثيرا وفي موته
اقوال قيل سنة اربع وتسعين وقيل غير ذلك عن ابي هريرة الدوسي
حافظ الصحابة ومكثرهم عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نيف
وثلاثين قولا وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس فغيره المصطفى
قال الشافعي احفظ من روى الحديث في دهره ابو هريرة وكان ذكيا
فقيها مفتيا صاحب ليل وصوم يسبح في اليوم اثني عشر الف تسبيحة
ولي امر المدينة ومات سنة سبع او تسع وخمسين ودفن بالبقيع
وقول ابن الملقن بعسقلان زلل قال ابن رسلان هو اكثر الصحابة

رواية باجماع العلما انه **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض**
كانما صيغ من الصوغ بمعنى الايجاد اي خلق **من فضة** في الصحاح والكشاف
صاغ الله فلانا صيغة حسنة خلقه وقال الزمخشري ومن المجاز
فلان حسن الصيغة وهي الخلقة وصاغه الله صيغة حسنة
وفلان من صيغة كريمة من اصل كريم انتهى وفي المصباح الصيغة
اصلها الواو وصيغة الله خلقته والصيغة العمل والتقدير
وآثره لتضمنه وصفه بتناسب التركيب وتماسك الاجزا فجعله
من الصوغ بمعنى سبك الفضة غير سديد وهذا باعتبار ما كان يعلو
بياضه من النور والبريق واللمعان والاضاة فلاينا في ما سبق انه
كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية بسمرة وسيجي خبر ما بعث الله نبيا
الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم
صوتا وهو يفيد احسنيته على يوسف وسيلتاك لذلك مزيد **رجل**
الشعر خبر بعد خبر قال القرطبي كان شعره من اصل خلقته مسرحا
الحديث الثاني عشر حديث جابر **حدثنا قتيبة بن سعيد**
ابو رجا البلخي **قال اخبرنا الليث** بن سعد الفهمي عالم اهل مصر
كان نظير مالك في العلم دخله في السنة ثمانين الف دينار وما وجبت
عليه زكاة وكان مولى لقريش وقيل انه من الفرس من اصبهان والمشهور
انه فهمي مولاهم قال الشافعي الليث افقه من مالك لكن ضيعه
اصحابه وما فاتني احد فاسفت عليه مثله مات يوم الجمعة
نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة **عن ابي الزبير**
محمد بن مسلم المكي الاسدي مولى حكيم بن حزام حافظ ثقة عند جمع

لكن

لكن قال ابو حاتم لا يحتج به واقره الذهبي مات سنة تسع او
ثمان وعشرين ومائة خرج له الجماعة **عن جابر بن عبد الله** الانصاري
الصحابي ابن الصحابي المدني من كبار الصحب وفضلائهم غزا مع المصطفى
سبع عشرة غزوة مات بالمدينة سنة ثمان او ثلاث او سبع او اربع
وسبعين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي الانبيا**
اي في النوم بان مثلت له صورهم على ما كانت عليه حال حياتهم او في
اليقظة ليلة المعراج لانه راهم ليلتئذ بصورهم الحقيقية التي كانوا
عليها حال الحياة واجتمع بهم حقيقة في السموات وفي بيت المقدس
ويترجح الاول رواية البخاري اراني الليلة عند الكعبة في المنام فاذا
رجل ادم كاحسن ما يرى من الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر
يقطر راسه ما واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت
فقلت من هذا قالوا المسيح ابن مريم ويؤيد الثاني رواية ايضا ليلة
اسري بي رايت موسى الى اخر ما يجي وقول البيضاوي لعل ارواحهم
مثلت له في صورهم توزع فيه بحديث الانبيا احيا في قبورهم
وقال العرض عليه ونعم صفته ليبين انهم كانوا كجنوده فان الجيش
يعرض على السلطان ولا يعرض السلطان عليه **فاذا موسى** عطف
على محذوف اي فرايت موسى فاذا موسى **عليه السلام** وقيل عطف
على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجاة وموسى معرب
موشى بشين معجمة سمته به اسية بنت مزاحم امراة فرعون لما
وجد بالتابوت وهو اسم مناسب لحاله لانه وجد بين ما وشجر
ثم بلغة القبط الما وشى الشجر فعرب فقيل موسى **ضرب** بفتح

فيكون من الرجال صفة ضرب وهو الخفيف اللحم النحيف
الممشوق المستدق في جسم بين جسمين لا ناحل ولا مطهم كأنه من
رجال شنوءة أي في طوله وسمرته فلا ينافي وصفه في حديث
البخاري بأنه آدم جسيم والشنوءة فعولة ويهمز ويسهل قبيلة
من اليمن أو من قحطان متوسطون بين الخفة والسمن سميت به
لشنآن بينهم أو لتشنؤهم أي تباعدهم إما من الناس أو من الأدناس
ويرجحه قول الصحاح الشنوءة على فعولة التقزز وهو التباعد
ومن ثم قيل لقبوا به لطهارة نسبهم وجميل حسبهم والمراد تشبيه
صورته بهم لا تأكيد خفة اللحم إذ التأسيس خير من التأكيد كذا
قيل والأولى أن يكون التشبيه باعتبار أصل معنى شنوءة فلا يكون
بيانا لما قبله بل خبر مستقل الفائدة وشبهه بفرد مبهم في منعه
دون فرد معين على عكس من بعده أي إبراهيم وعيسى لعدم تشخصه
في خاطره كذا قاله العصام وغيره ورده الشارح بأن حاصله أن
المرء يحفظه أو ينسى ما ورؤيا الأنبياء وحي فكيف أنه لم يتشخص خاطره
ثم أجاب بأن ذلك إشارة إلى تميزه عليهما بكثرة أمته وأتباعه
ومنهم عيسى بناء على أن شرعه مخصص لا ناسخ لشرعه حسبما يشير
إليه ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم أي في التوراة كذا قاله وهو يوهم
أن موسى أفضل من الخليل ولا قائل به فقد نقل الجلال السيوطي
وغيره الإجماع على أن إبراهيم أفضل منه وفي الصحيح خير البرية
إبراهيم خص منه نبينا فبقي على عمومه على أنه قد لا يسلم له أن في
تشبيهه بفرد مبهم إشارة إلى تميزه على ذينك والأولى أن يقال

أنه تشخص في خاطره حال الرؤيا ثم إنه حال حكايته ذلك لأصحابه
داخل في كمال تشخص جميع أوصافه شيء وهو صلى الله عليه وسلم
سيد المتورعين فشبهه بفرد مبهم من معين لشدة تحريه واحتياطه
والأنبياء ليسوا بمعصومين عن النسيان لا سيما فيما لا يتعلق بالأحكام
وورد في حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يربط في إصبعه خيطا
يتذكر به الحاجة ثم إنه لا تدافع بين ما هنا وما في رواية للبخاري
مضطرب بدل ضرب وهو الطويل وفي أخرى له جسيم إما لحمل الجسامة
على الزيادة في الطول كما عليه عياض ولا تنافي بين الطول والنحافة
وإما لاحتمال تعدد الرؤية والصورة الخيالية قد تتعدد في أوقات
مختلفة فلا مانع من كون العرض كل مرة في صورة ورأيت بصيغة المتكلم
أي أبصرت عيسى ابن مريم بنت عمران الصديقة بنص القرآن قيل من ذرية
سليمان بينها وبينه أربعة وعشرون أبا ورفع عيسى وسنها ثلاث
وخمسون سنة وبقيت بعده خمس سنين فإذا أقرب من رأيت به
متعلق بقوله شبها قدمه على عامله ليفيد تأكيد الاختصاص
وصلة أقرب محذوفة أي إليه أو منه وحذفها غير مستنكر وشبها
بالتحريك بمعنى مشابهة تمييز للنسبة المبهمة بين أقرب وما
أضيف إليه أو حال أو بتقدير في شبه قال في المصباح الشبه
بفتحتين والشبيه ككريم والشبه كحمل المثابه وشبهت الشيء بالشيء
أقمته مقامه لصفة جامعة بينهما ذاتية كانت أو معنوية لكن
المراد هنا الذاتية كما هو بين وبشهادة قوله عروة بمهملات ابن مسعود
الثقفي لا الهذلي كما وهم وهو أبو مسعود أو أبو يعفور وأمه قرشية

وهو الذي ارسله قريش الى المصطفى يوم الحديبية ثم اسلم وخرج
يدعو قومه الى الاسلام وكان مطاعا فقتلوه وهو احد الرجلين الذين
قالوا فيهما لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم ثم ان هذا
الحديث لا يفيدنا معرفة حلية عيسى لعدم ضبط حلية عروة وسبق
فى رواية البخارى وصفه وفى رواية له عن ابن عمر قيل وصوابه ابن عباس
احمر جعد عريض الصدر مضطرب وفى رواية لمسلم ربعة احمر كانما خرج
من ديماس اى حمام وفى اخرى ادم كاحسن ما انت راء من ادم والادم بالمد
الاسمر واستشكل برواية احمر لا سيما مع ملاحظة ما يفيده كانما
خرج من ديماس من المبالغة فى الحمرة واجيب تارة بما سبق من اختلاف
الرؤية او الحلية فى الاوقات واخرى بان السمرة لونه الاصلى والحمرة
لعارض نحو تعب **ورايت ابراهيم الخليل عليه السلام** قال الماوردى
فى الحاوى معناه بالسريانية اب رحيم وفيه خمس لغات اشهرها
ابراهيم وابراهام وبهما قرئ فى السبع ابراهم بضم الهاء وكسرها وفتحها
فانا اقرب من رايت شبها صاحبكم وقوله **يعنى نفسه** من قول جابر
وجوز الشيخ الحنفى كونه من كلام من دونه من الرواة فاعترضه العصام
وابرق وارعد قائلا لا يجوز كونه من كلام من بعده مغفلة عن سوق الكلام
وتعسف عن جادة الافهام لاستيلاء الوساوس والاوهام كذا
قاله واقول سبحان الله ما احب هذا الانسان فى تغليط الاقران
واى فساد يلزم على تجويزا حتما لكونه من كلام من دونه مثل فسد
المعنى او استحال الوضع والمبنى غاية الامر ان الاول اقرب الى ظاهر
السياق واما الحكم بعدم جواز الثانى اصلا وجعله من الوساوس فكلام

متحامل منافس وكم لهذا الفاضل مع ذلك الكامل مباحث من هذا
الوادى ومنافسات يجيبها سح الصادى والغادى وبعد ارخا العنان
الغلط فى مثل ذلك اخف من الغلط فى الاحكام الشرعية والفروع الفقهية
قال القسطلانى وقوله يعنى نفسه جملة معترضة فلا محل لها ويجوز
كونه حالا من فاعل قال المذكور فى صدر الكلام باعتبار كونه قائلا
لهذا القول او حالا من مفعول اعنى قوله ورايت اى قال ذلك حال كونه
يعنى بصاحبكم فيه نفسه **ورايت جبريل** كقنديل وفيه ثلاث
عشرة وجها بسط بعضهم الكلام عليها وهو سريانى معناه عبد الرحمن
او عبد العزيز وايل اسم الله عند الجمهور وقيل غير ذلك ثم هذا عطف
قصة على قصة وليس داخلا فى عرض الانبياء حتى يحوج الى جعله
منهم تغليبا غاية الامر انه ذكره فى سياق الانبياء لكونه غير نبى
لكثرة مخالطته لهم وتبليغ الوحى اليهم نظير ما قيل فى تفسير
فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس ويمكن ان يراد بالانبياء الرسل
كما ذكره جمع وقول الشارح هذا غير صحيح لان الرسول حيث اطلق انما
يختص ببشر من بنى ادم اوحى اليه بالتبليغ غير صحيح فقد قال النووى
فى شرح مسلم الرسول يتناول جمع رسل الله ولو من الملائكة لقوله
تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس وفى تهذيب الاسماء
واللغات الملك يطلق عليه الرسول وقال الراغب الرسل تارة يراد
بها الملائكة وتارة يراد بها الانبياء هذا لفظه فى المفردات
فقد ثبت انه يسماه مطلقا واما كونه حيث اطلق لا يكون الا من
بنى ادم وان من ذهب الى ان المراد بالانبياء الرسل فقوله باطل فهو مجازفة

قال القسطلاني ويحتمل ان المراد بالانبيا المعنى اللغوي اي الشرط المرتفعون
اذ اصل النبوة الارتفاع لا المعنى الاصطلاحي الذي يقابل الرسول
فاذا اقرب من رايت به شبها دحية بمهملتين كحلية وقد يفتح اوله بل
نقل الزمخشري عن الاصمعي انه لا يقال بالكسر ثم قال ولعله من تغييرات
الاعلام كموهب والحجاج على الامالة ودحية هو رييس الجند وبه سمي
دحية هذا وكانه من دحاه يدحوه اذا بسطه ومهده لان الرييس له
التمهيد والبسطة وقلب الواويا فيه نظير قلبها في قنية وصبية الى هنا
كلامه ودحية هو ابن خليفة الكلبي الصحابي قديما المشهور شهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مشاهده كلها بعد بدر وبايع تحت الشجرة وحديثه
في الصحيحين وكان جبريل يا تي المصطفى في غالب احيانه على صورته
لانه كان بارعا في الجمال بحيث يضرب به الامثال كان اذا دخل بلدا ابرزت
لرويته العواتق من خدورهن نزل الشام وسكن المزة وبقي الى ايام معاوية
قال حج وحكمة اتيانه في صورته ان القران عربي نزل بلسان عربي مبين
وعادة العرب قبل الاسلام ان لا يرسلوا الى الملوك رسولا الا دحية
والمصطفى اعظم من الملوك فكان ياتيه بصورته جريا على عادتهم
ودحية كان رسول نبي الله الى قيصر فلقيه بحمص ثم عاد اليه قال في
الاصابة واما ما في تاريخ ابن عساكر عن ابن عباس ان دحية اسلم
في خلافة ابي بكر ففيه كما قال ابن عساكر الحسين بن عيسى الحنفي صاحب
مناكير وفي الحديث جواز تشبيه الانبيا والملايكة بغيرهم ووجه
مناسبة للترجمة دلالته على ان نبينا كان اشبه الناس بابيه
ابراهيم ومن ثم امر باتباعه اي لتقدمه ظهورا في الوجود لا لكونه

افضل منه ثم هذه التشبيهات انما هي للصورة ولاشك ان الصورة
المذكورة اخص بالمشبه به فلا يرد ان المشبه به يجب كونه اقوى
وقول الطيبي التشبيه الاول لمجرد البيان والاخيران للبيان مع تعظيم
المشبه في مقام الحمد رد بانه لا غرض متعلق بتعظيم بعض ومدحه
دون بعض على ان في كون تشبيه الاخير تشبيه من شهداء الامة تعظيما
له صعوبة لجلالة قدره من نطق التنزيل في حقه بانه الروح الامين
فلا تكن من المجازفين فايدة قال العارف مكين الدين دخلت مسجد
النبي بالاسكندرية بالديماس فوجدت النبي المدفون هناك قايما
يصلي وعليه عباة مخططة فقال لي تقدم فصل فقلت بل انت
قال انكم من امة نبي لا ينبغي لنا التقدم عليه فقلت بحق ذلك النبي
الا ما تقدمت قال فانا اقول ذلك الا وقد وضع فمه على فمي اجلالا لا
للفظة لئلا يبرز في الهوى الحديث الثالث عشر حديث ابي الطفيل
حدثنا سفين بن وكيع بن الجراح **ومحمد بن بشار** ابو بكر العبدي **المعنى
واحد** جملة معترضة لا حال حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو **قالا
انبانا يزيد بن هرون** السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي الحافظ احد الاعلام
متقن عابد يصلي الضحى ستة عشر ركعة وقد عمي قيل كان يحضر مجلسه
ببغداد نحو سبعين الفا خرج له الجماعة مات بواسط سنة عشرين
وقيل سنة ست ومايتين **عن سعيد** بن اياس بكسر الهمزة وفتح التحتية
وبالمهملة **الجريري** نسبة لجده جرير بجيم ومهملات مصغرا ثقة
ثبت من الخامسة اختلط قبل موته خرج له الجماعة مات سنة اربع
واربعين ومايه **قال سمعت ابا الطفيل** مصغرا عامر بن واثلة بمثلثة

مكسورة ويقال عمرو الليثي الكناني ولد عام الهجرة او عام احد كان
من محبي علي وشيعته مات سنة عشر ومائة على الصحيح وبه ختم
الصحب على ما تضمنه قوله **يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم وما**
بقي عطف على رايت لا حال لفساد المعنى ذكره القسطلاني وسبقه
اليه غيره فقال جعله حالا على ان رايت متضمن لمعنى اخبر مفوت لما
من فاعل اخبر مما لا يبعد الذوق السليم **على وجه الارض** خرج عيسى
فانه رآه لا على وجه الارض بل في الملا الاعلى ليلة الاسرا **احد**
من البشر فخرج الملك والجن **رآه غيري** صفة لاحد او بدل او مستثنى
اراد به حث المخاطب على استيصاف المصطفى لانحصار الامر فيه
وقد جرى على قضية قوله هذا الكثيرون فجزموا بانه اخر الصحب
موتا كما تقرر لكن يخدشه ما في كتاب الاشتقاق لابن دريد ان عكراش
ابن ذويب لقي النبي وله حديث وشهد الجمل مع عائشة فقال له
الاحنف كانكم به وقد اتي به وبه جراحة لا تفارقه حتى يموت
فضرب يومئذ ضربة على انفها فعاش بعدها مائة سنة واثر الضربة
به قال ابن جماعة فعليه تكون وفاة عكراش بعد سنة خمس وثلاثين
ومائة وهذا غريب **قال صفه** بينه لي قائله سعيد الجريري
الراوي عنه اي قلت له ان كنت صادقا في مقالتك فاشتغل
بوصفه لاجلي حتى احفظه ويبعد حمله على الامتحان ليعلم صدق
رؤيته اذ ابو الطفيل حاله لم يكن مخفيا وحلية المصطفى لم
تكن خفية وبهذا الخبر عرف ان بشرا وجعفرا والاشج رواة بسطور
الرومي وابا هدبة البصري المدعين للصحبة كذابون وكذا ربيع بن

محمود ومعمر المغربي ورتن الهندي المدعون للصحبة في القرن السابع
وان اطيل في الانتصار للاخيرين نعم اورد الخضر بناء على ما اتفق
عليه اهل الصدق من وجوده والتفصي عنه بانه كان على وجه الماء
لا يفيد دفعا لظهور ان المراد بمن على وجه الارض من في زمنه نعم
لا ورود له على ما قيل من ان معنى الخبر انه لم يبق على وجه الارض
احد ممن صحبه وخالطه **قال كان ابيض** اي مشربا بحمرة كما سبق
مليحا اي حسنا من ملح حسن منظره فهو مليح او سمينا اذ من معاني الملح
السمن كما في القاموس وعليه فلما كان ذلك مظنة توهم ان سمنه قد
يكون مفرطا دفع ذلك التوهم بقوله **مقصدا** بفتح الصاد المشددة
اسم مفعول بمعنى متوسط بين الطول والقصر وبين الجسامة والنحافة
او ان جميع اوصافه على نهاية من الامر الوسط كان خلقته نحي به القصد
من الامور كما ان شرعه وسط بين الشرائع وامته وسط بين الامم
فكان في لونه وهيكله وشعره وشرعه مائلا عن طرفي الافراط والتفريط
الا ترى ان اعتدال قوى العقل يعبر عنه بالفطنة والكياسة فان
مالت عن الاعتدال الى طرف الافراط سمي مكرا وخداعا او الى التفريط
سمي بلها وحمقا وكذا اعتدال قوة الغضب فانه يعبر عنه بالشجاعة
فان مالت الى طرف الافراط سمي تهورا او التفريط سمي جبنا وكذا اعتدال
قوة الشهوة يعبر عنه بالعفة فان مالت الى الافراط سمي شرها
او التفريط سمي خمودا فالطرفان في سائر الاخلاق مذمومان والاعتدال
وهو الوسط محمود الحديث الرابع عشر حديث ابي الطفيل بن عباس
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي

الحافظ الكبير عالم سمرقند هذا هو المراد هنا لانه هو الراوي عن
ابراهيم بن المنذر لا عبد الله بن عبد الرحمن الطايفي الثقفي كما وهم فيه
بعض الشراح روي عن ابراهيم هذا والنضر بن شميل ويزيد بن هارون
والحجاج بن منهال وخلق وعنه مسلم وابو داود والنسائي والمولف
بل والبخاري في غير الصحيح قال ابو حاتم امام اهل زمانه ثقة ثبت
مات سنة خمس وخمسين ومايتين **اخبرنا ابراهيم بن المنذر** اسم فاعل
من الانذار **الحزامي** بمهملة مكسورة ثم معجمة نسبة لبني حزام كتاب
احد علما المدينة كذا ذكره العصام وليس بصواب وانما هو نسبة
الى جده فانه ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة ابن
عبد الله بن خالد بن حزام القرشي المدني من كبار العلما صدوق تكلم فيه
احمد لاجل القران مات سنة ست وثلاثين ومايتين خرج له البخاري
والترمذي وابن ماجة **اخبرنا عبد العزيز بن ثابت** قال العسقلاني
كذا وقع في اصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن ابي ثابت كما
حرره الثقات وابن ابي ثابت عمران بن عبد العزيز **الزهري** نسبة لبني زهرة
متروك حدث من حفظه لاحتراق كتبه فكثر غلطه وقال الذهبي
لا يتابع في حديثه خرج له المص **حدثني اسماعيل بن ابراهيم**
الاسدي مولاهم ثقة ثبت سني تكلم فيه ابن معين بلا حجة خرج
له البخاري والنسائي وقال انه ثقة مات عام تسع وستين
ومايه وقوله **ابن اخي موسى** جعله شارح نعتا اخر لاسمعيل بدليل
كتابته بالالف ولو كان وصفا لابراهيم لم يكتب بها ونظر فيه
بعضهم وقال العسقلاني هو بدل من اسماعيل او عطف بيان له

وليس

وليس بصفة لابراهيم فانه اخو موسى ولذا تكتب الالف فيه ويميز ا
مرفوعا ذبيتين نسب موسى مع ان المقام يدعو لبيان نسب ابراهيم
لان ابا نه كيبا نه لكنه لو اخر ابن ابراهيم حتى يصير **ابن عقبة** وصفا له
لكان اصوب وعقبة بالقاف وموسى بن عقبة الاسدي مولى الزبير
احد علما المدينة فقيه امام في المغازي روي عن عروة وعنه
السفيانان خرج له الجماعة مات سنة احدى واربعين ومايتين
عن كريب مصغر ابن ابي مسلم المدني ابو رشيد مولى ابن عباس ثبت روي
عن مولاه وعايشة وجماعة وعنه ابناه وخلق وثقوه مات بالمدينة
سنة ثمان وتسعين خرج له الجماعة **عن** حبر الامة وترجمان القران وابن
عم حبيب الرحمن وابو الخلفا عبد الله **ابن عباس** المشهور بالفضل والسخا
والكرم والعلم مات بالطايف سنة ثمان وسبعين او ثمان وستين
وقد كف بصره وصلى عليه ابن الحنفية وقال مات رباني هذه الامة
وهو احد الستة المكثرين الرواية وهنا قيد اكثر من ان تذكر وهو احد
العبادلة الاربعة وكان عمره حين مات المصطفى ثلاث عشرة سنة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين من الفلج محركا
وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة ما بين الثنايا
فاستعمل في الحديث الفلج مكان الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط
ذكره ابن الاثير وقال الطيبي الفلج هنا الفرق بقرينة اضافته الى
الثنايا اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة
بين الثنايا انتهى لكن كلام الصحاح ان الفلج مشترك بينهما وحينئذ
فلا يحتاج الى القول باستعماله في محل الفرق ويحتمل ان يكون اطلاقه

على الثاني مجاز لغوي وفي الفم اربع ثنايا معروفة اذا هي وبدخولها
تكلم خبر ثان لكان رُوِيَ بالبنا للمجهول اشارة الى ان الرؤية
لا تختص باحد دون احد ولذا لم يقل اذا تكلم يخرج وقال التلمساني
هو بكسر الرا على وزن قيل وبيع مبني للمفعول ويقال بضم الراو وكسر
الهمزة كضرب والاول افصح والجملة الشرطية خبر بعد خبر لكان
كالنور الكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير شي يخرج من بين
ثناياه واصله اما من الثنا بانفسها واما من داخل الفم وطريقه
من بينها فالمراد يرى شي ابيض له صفا بليغ كالنور معجزة له صلى الله عليه
وسلم فلا حاجة للقول بزيادة الكاف كما صنع الشارح وكيف ما كان
فذلك النور حسي ومن صار الى انه معنوي وزعم ان المراد الفاظه طريق
التشبيه وانه اشار بذلك الى انه لا يقول الا حقا او الى القران او السنة
فقد وهم وما فهم من قوله رئي وهذا الحديث وان كان في سنده الذي
ذكره المص مقال الا ان غيره خرجه ايضا كالدارمي والطبراني وغيرهما

باب ما جا من الاخبار الواردة في شانه وقد رلول خاتم

كقايم وقد تفتح تارة والكسر اشهر وافصح النبوة افرده بالجمع كونه
من جملة الخلق لتميزه عن غيره بكونه معجزة او لكون باب الخلق عبادة
عما لم يخص بعضو وباب الخاتم لا تعرض فيه الا له كذا قرره شارح واورد
عليه انه افرد الشعر وغيره وانه ذكر في الباب احاديث مع عدم اختصاصها
بالمبوب له فالاولى ان يقال افرده اهتماما بشانه والمراد به اثر كان
بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة انه النبي
الموعود به في تلك الكتب وصيانة لثبوته عن تطرق التكذيب

والقدح

والقدح اليها سمي خاتما لمشابهته للخاتم الذي يختم به وهو الطابع
واضافته للنبوة لكونه من اياتها او لكونها ختما عليها لحفظها
او ختم عليها لاتمامها كما تكمل الاشيا ثم يختم عليها وفي الباب
ثمانية احاديث الاول حديث السايب بن يزيد حدثنا قتيبة
ابن سعيد في نسخ ابو الرجا اخبرنا حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي مولاهم
اصله من الكوفة مولى بني عبد المدان ثقة لكنه يهم مات سنة سبع
وثمانين ومائة خرج له الجماعة عن الجعد كسعد ابن عبد الرحمن ابن
اوس الكندي ويقال التيمي المدني وقد ينسب الى جده ويقال الجعيد
ايضا روى عن السايب وعايشة بنت سعد والدوسي وغيرهم وعنه
يحيى القطان والقاسم المزني وخلق ثقة خرج له الشيخان وابو داود
والنساي قال سمعت السايب بمهملة وهمزة كصاحب ابن يزيد ابن اخت
نمر الكندي صحابي صغير روى عن عمر وغيره قال الذهبي وروايته
عن النبي في الكتب كلها مات بالمدينة سنة احدى وتسعين وقيل
سنة ست وثمانين يقول ذهبت بي البا للتعدية اي اذهبتني كذا
قرره شارحون وقال الكرماني فرق بين اذهبه وذهب به لان معنى
الاول ازاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به اذا استصحبه ومضى
به معه واحتجوا ان المعه وان المعنى الاول للثاني ليفيد المصاحبة
واليه ذهب المبرد وغيره ورد بان المصاحبة المفهومة من البا
فتيم للتعدية فلا يجتمعان ويقوله ذهب الله بنورهم لاستحالة
معنى المصاحبة هنا ونوزع بان الزمخشري كون البا للمصاحبة او
للتعدية ظاهر فان قول الرجل جلست بعمامتي ودخلت بثيابي ليس

لا يجعل العمامة جالسة والثياب داخلة بخلاف قوله ذهب بزيد
فانه يجعل زيدا ذاهبا ذهابا خاصا هو الذهاب في صحبته واما
قوله ذهب الله بنورهم فعلى المجاز ومعناه ابعدهم من رحمته **خالتي**
قال الحافظ ابن حجر لم اجد اسمها وقال الجزري هي اخت النمر بن قاسط
الكندي **الى النبي** في نسخ الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم فقالت**
يا رسول الله ان ابن اختي وجع بكسر الجيم اي ذو وجع بفتحها قال في
المصباح وجع فلان راسه او بطنه يجعل الانسان مفعولا والعضو
فاعلا ويجوز عكسه على القلب لفهم المعنى يوجع وجعا فهو وجع اي مريض
متالم ويقع الوجع على كل مرض وجمعه اوجاع كسبب واسباب ووجاع
كجبل وجبال والقوم وجعون ووجعى كمرعى ومرضى وربما قيل وجعه
راسه بالالف والاصل وجعه الم راسه واوجعه الم راسه لكن حذف
للعلم به وعليه فيقال فلان موجوع والاجود موجوع الراس واذا
قيل فلان يوجع راسه بحذف المفعول انتصب الراس وفي نسخة قولان
وتوجع تشكى وتوجعت له من كذا رثيت له انتهى وكان ذلك الوجع في
لحم قدمه بدليل رواية البخاري وقع بقاف مكسورة اي اصابه
وجع في قدمه اذ الوجع محركا وجع لحم القدم لكن قضية مسحه لراسه
المذكور في قوله **فمسح صلى الله عليه وسلم راسي** انه رضه كان بها ولا مانع
ان يكون به المرضان واثر مسح الراس لان صرف النظر اليه لانه رضه
اهم اذ هو مدار البقا والصحة ومنزل البدن ومناط سلامته تدور
على سلامة الدماغ وبينه وبين الاعضاء الرئيسة ارتباط واشتراك
فكان الاعتنا بطبه لخطر امره اهم من لحم القدم لما انه ليس كذلك

واما جواب الشارح بانه اثر الراس لانه اشرف فمما لا ينبغي ان يسطر
في كتاب كيف والشرف لا دخل له فيما الكلام فيه بلا ارتياب هذا وقد
روى البيهقي وغيره ان اثر مسحه من راس السايب لم يزل اسود مع شيب
ما سواه وفيه انه يسن للعايد مسح محل الوجع مع الدعا اذا كان ممن
يتبرك به منه **ودعا** في نسخ فدعا **لي بالبركة** بفتحات بان قال اللهم بارك
في عمره وصحته واصله من برك البعير اناخ في محل فلزمه ثم استعمل
في الزيادة في الخير قال الراغب فالبركة ثبوت الخير الالهي في الشي والمبارك
ما فيه ذلك الخير والاقرب ان المراد هنا البركة في العمر او في غيره معه
فقد بلغ اربعا وتسعين عاما وهو معتدل قوي سوي وقال راويه قال
لي السايب قد علمت اني ما متعت بسمعي وبصري الا ببركة دعايه وفيه دليل
على انه كان في غاية التلطف مع صحبه سيما الاحداث لكمال شفقته
عليهم وعلى تقدس ذاته عن الكبر والخيلا والترفع **وتوضا** اي غسل
اعضا وضويه ووقوع هذا في حيز الفا في قوله فمسح الظاهرة في
الترتيب لا في مجرد التعقيب يوذن بانه توضا لشرب من ما وضويه
ويحتمل انه توضا لحاجة للوضو **فشربت من وضويه** بالفتح ما يتوضا
به واما بالضم فالفعل على الاشهر فيحتمل كما قاله البيضاوي ان
يراد هنا بالوضو فضل وضويه بمعنى الما الباقي بالظرف بعد فراغه
وان يراد ما غسله وان يراد المنفصل من اعضايه وهو انسب بما قصده
الشارب من التبرك وحينيذ يكون دليلا للشافعية على طهارة
المستعمل وحمله على التداوي وعلى انه من خصايص المصطفى
او على انه كان اولا والحكم بعدم طهارته كان بعده اوانه مستعمل

في التجديد وفي التثليث خلاف الاصل والظاهر **وثمت خلف ظهره** تحريًا لرؤية الخاتم او اتفاقا فوقع نظره عليه والخلف بسكون اللام ما يخلفه المتوجه في توجهه **فنظرت الى الخاتم** لانكشاف محله او لكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه **بين كتفيه** اي الكاين بين كتفيه فهو نعت او كاينا بينهما فهو تثنية كتف وهي معروفة والجمع اكتاف وهذا حال من الخاتم او ظرف لنظرت وفي نسخ الى الخاتم الذي بين كتفيه وفي مسلم الى خاتمه بين كتفيه وفي البخاري الى خاتم بين كتفيه والبينية تقريبية لا تحديدية فانه كان على نغض كتفه اليسرى قال القرطبي اتفقت الاخبار على ان الخاتم كان شيا بارزا احمر عند كتفه الايسر قدره اذا قلل كبيضة الحمامة واذا كبر جمع اليد وفي خبر عند الطبراني كانه ركبة عنز على طرف كتفه اليسرى لكنه ضعيف قالوا والسر فيه ان القلب في تلك الجهة ومنها يدخل الشيطان وهل ولد به او وضع حين ولد او عند شق صدره وهو صغير او حين نبي اقوال قال الحافظ ابن حجر اثبتها الثالث وبه جزم عياض لكنه عبر بما لا يرتضى حيث قال هو اثر شق الملكين بين الكتفين وذلك كما قال النووي والقرطبي باطل لان الشق في صدره وبطنه وتاويله بان بين الكتفين متعلق باثر الختم لا بالشق ينبو عنه صنيعه فالا عنى النووي والقرطبي ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت لزم كونه مستطيلا وهذه غفلة من الامام ولعله تحريف من نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت انتهى نعم روى ابن ابي الدنيا في حديث الملكين فقال احدهما لصاحبه اغسل

بطنه

بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان فبين في هذا الخبر متى وضع وكيف وضع ومن وضعه وذكر الحلبي في شرح السيرة رواية فيها واقبل الثالث وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد برده زمانا وفي حديث عايشة عند الطيالسي وابن ابي اسامة وابي نعيم ان جبريل وميكاييل لما ترايا لي عند البيت هبط جبريل فسلقني لحلاوة القفا ثم شق على قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من ذهب بما زمزم ثم اعاده مكانه ثم لامه ثم القاني وختم في ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي وقال اقرا الحديث وفي حديث شداد بن اوس في شق صدره وهو في بلاد بني سعد واقبل وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه الحديث قال الحافظ ابن حجر وقد يوخذ من هذا ان الختم وقع في موضعين من جسده وذكر الواقدي عن شيوخه انهم لما شكوا في موته صلى الله عليه وسلم وضعت اسما بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت قد توفي وقد رفع الخاتم وفي مستدرك الحاكم عن وهب لم يبعث الله نبيا الا وعليه شامة النبوة في يده اليمنى الا نبينا فان شامة النبوة كانت بين كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه خصوصية له على الانبيا وبه جزم الجلال السيوطي في خصايصه **فاذا هو مثل زر الحجلة** قال التوربشتي الرواية بتقديم الزاي المنقوطة المكسورة على الراء المهملة المشددة والحجلة بفتحتين وقيل بسكون الجيم مع ضم الحاء وقيل مع كسرها والمراد بها هنا خوقية تعلق على السرير وتزين به العروس كالبشخاناه والزر واحد ازرارها هذا ما صوبه

النووي وقال القرطبي انه الاشهر والاشبه بالمعنى وجزم به السهيلي
واما جزم المص في جامعه بان المراد بها الطير المعروف وبزرها بيضها
فانكر بان اللغة لا تساعد ان الزر بمعنى البيض وحمله على الاستعارة
تشبيها ببيضها بان يراد بالحجلة انما يصار اليه ان ورد ما يصرف اللفظ
عن ظاهره لكن استشهد له ابن الاثير بالرواية الاتية انه كبيضة
الحمامة وقيل انه ماخوذ من زر الجراد بتقديم الراء اي غرزت
ذنبها في الارض لتبيض قال التوربشتي وهو اوفق بظاهر الحديث
لكن الرواية لا تساعده الحديث الثاني حديث جابر بن سمرة حدثنا
سعيد بن يعقوب الطالقاني بكسر اللام وقد تفتح بلدة من بلاد
قزوين ثقة قال ابن حبان ربما اخطا مات سنة اربع واربعين
ومائتين خرج له ابو داود والمص والنسائي اخبرنا ايوب بن جابر
اليمامي ثم الكوفي روى عن سماك وبلال بن المنذر وخلق وعنه
قتيبة بن سعيد وابن ابي ليلى وغيرهما قال ابو زرعة وغيره
ضعيف من السابعة خرج له ابو داود والمص عن سماك بن حرب
الذهلي ابو المغيرة له نحو مائتي حديث قال ادركت ثمانين
صحابيا وهو ثقة ساء حفظه قال جزرة يضعف وقال ابن
المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه مات سنة
ثلاث وعشرين ومائة عن جابر بن سمرة قال رايت الخاتم بين كتفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظرف لرايت او صفة للخاتم بان
يقدر عامله معرفة او لا يعتبر التعريف في الخاتم بان تكون لام
للعهد الذهني غدة بدال مهملة قال السيوطي ورايت من صحفه بالرا

وسالني

وسالني عنه فقلت انما هو بالدال وفي القاموس بالضم والمعجمة والمهملة
المشددة كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم وفي المصباح الغدة
لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك حمراء اي تميل الى الحمرة
فلا تدافع بينه وبين ما ورد ان الخاتم كان في لون بدنه الشريف
قال العصام وفيه رد لرواية انها سوداء او خضراء واعترضه الشارح
بانه لا رد فيه لان الحمرة لون الجلد وخضرتها وسوادها بالنسبة لما فيها
او حولها من الشعر انتهى وليس بسديد اما اولا فلان هذه الرواية غير
ثابتة فالاشتغال بكون هذا الحديث يردها اولا لا طائل تحته واما
ثانيا فلان ما ذكره من صرف خضرتها وسوادها للشعر فانه وان كان
قريبا في رواية سوداء الا انه بعيد في رواية خضراء فلم ينقل ان المصطفى
كان له شعر اخضر بل المناسب انه ليس شيء من شعر الانسان باخضر فتدبر مثل
بيضة الحمامة قدرا وصورة لا لونا بقرينة وصفها بالحمرة قبله ولرواية
ابن سعد تشبه جسمه وقد تعارضت الاخبار في صفته وقدره ففي رواية
ابن حبان من طريق سماك هذا كبيضة نعامة قال الحافظ ابن حجر وقد
تبين من رواية مسلم انها غلط من بعض رواته وعند ابن حبان من حديث
ابن عمر مثل البندقة من اللحم وعند قاسم بن ثابت والبيهقي مثل
السلعة وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللمصنف والبيهقي كالتفاحة
قال القرطبي وهذه الروايات كلها متقاربة ليس بينها كبير تفاوت
انتهى ولعل التفاوت في نظر الرائي بالقرب والبعد ومن ثم قال في
فتح الباري هذه الالفاظ في صفته متقاربة واما ما ورد انها كانت
كاثر محجم او كشامة سوداء او خضراء او مكتوب عليها محمد رسول الله او سر

فانت المنصور وتضرب الى الصفرة حولها شعرات متواليات كانها عرف فرس بمنكبه الايمن او غير ذلك فلم يثبت منه شي وقد اطنب الحافظ قطب الدين في استيعابها في شرح السيرة وتبعه مغلطاي في الزهر الباسم ولم يبين شيا من حالها والحق ما ذكرته ولا تغتر بتصحيح ابن حبان فانه غفلة انتهى وقال الحافظ الهيثمي بادي عليه كتابة محمد رسول الله اختلط عليه بخاتمه الذي كان يختم به هذا وقد سبق عن القرطبي ما يفيد ان الخاتم كان يكبر ويصغر فان صح رجع اختلاف الروايات الى الاحوال وانزاح الاشكال ويجي مثل هذا في الاختلاف الواقع في لونه وقد سبق انه كان غدة حمرا وفي رواية يضرب الى الدسمة وفي رواية لون جسده فيقال انه كما كان يكبر ويصغر كان يتفاوت لونه باختلاف الاوقات وكذا يقال في الاختلاف الواقع في محله الحديث الثالث حديث رميثة حدثنا ابو مصعب بصيغة المفعول المديني قال القسطلاني كذا وقع في اصل سماعنا باثبات اليا وفي نسخ المدني وهو القياس لانه من طيبة وفي الصحاح النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور مديني وللمداين كسرى مدايني لكن نقل عن البخاري ان الثاني لمن ولد بطيبة وتحول عنها والاول لمن لم يفارقها وعليه لا اشكال وابو مصعب اسمه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وشدة الراو بالفا ابن عبد الله الهلالي ختن اليساري الاصم من كبار الفقها قال ابو حاتم صدوق مضطرب الحديث روى عنه البخاري وابو زرعة هذا ما جرى عليه شارح وقال القسطلاني هو احمد بن ابي بكر القاسم ابن الحارث الزهري كما ذكره المزي مات سنة عشرين ومايتين عن ثلاث وثمانين سنة اخبرنا يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة بن الماجشون بكسر الجيم

وضم الشين والماجشون بالفارسية المورد ذكره السمعاني في الانساب سمي به لحمرة خديه ووقع في القاموس بضم الجيم وهو ابو سلمة المدني التيمي مولى آل المنكدر روى عن ابيه والزهري والمقبري وعنه احمد ثقة مات سنة خمس وثمانين ومائة خرج له الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابيه يعقوب الماجشون روى عن الصحابة مرسلا وعن الاعرج وعنه ابناه خرج له مسلم وغيره ويوسف هو واهل بيته جميعا بالماجشون وفيهم رجال لهم فقه ورواية ووثقه ابن حبان وقال مصعب كان يعلم الغنا ويتخذ القينات مات سنة اربع وعشرين ومائة ووهم من قال غيره عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان المدني الاوسي الانصاري الظفري قال الذهبي وثق وكان عالما كثير الحديث علامة بالمغازي مات سنة عشرين ومائة وقيل غيرها خرج له الجماعة عن جدته رميثة مصغرة بمهملتين ومثلثة كحديثة بنت عمرو بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ام حكيم والدة القعقاع صحابية صغيرة خرج لها النسائي والمصنف قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اشا عبرت بصيغة الحال مع ان المشية ماضية لان السرور في بقا المشية واشارة الى استحضار للصورة الماضية في ذهنها واشارة الى ان تلك الحالة كالمشاهدة في نظرها ان اقبل الخاتم الذي بين كتفيه اي كتفي رسول الله من قربه اي من اجل قرب الخاتم لفعلت وهذه جملة معترضة بين مفعول سمعت والواو اعتراضية فايدتها بيان قربها منه صلى الله عليه وسلم تحقيقا لسماعها لان المروي امر عظيم يقول لسعد بن معاذ اي عنه او لاجله او في حقه او في شانه وبيان منزلته ومكانته عند الله والمعنى يخاطب سعدا وحينئذ

كان مقتضى السياق اهتز له فقوله لسعد الثقات وهو من عظما
الصحب اسلم فاسلم بنو عبد الاشهل ودارهم اول دار اسلمت بالمدينة
لما انه كان مقدما مطاعا فيهم شهد بدرا وثبت مع المصطفى يوم احد
ورمي يوم الخندق في اكحله فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر في ذي القعدة
سنة خمس وله سبع وثلاثون سنة اهدي للمصطفى حلة حرير
فجعل صحبه يعجبون من لينها فقال تعجبون لمناديل سعد في الجنة
خير منها والين رطا. المصفاة الكان المنديل المعد للوسخ والامتهان
الين منها فما بالك بغيره **يوم مات** ظرف ليقول فيكون من كلام الراوي
او لاهتز فيكون من كلامه صلى الله عليه وسلم **اهتز** اي تحرك سعد **عرش
الرحمن** استبشارا وسرورا بقدوم روحه او لاعلام الملايكة بعظيم
مرتبته او للغضب على قتلته والفضل للمتقدم والاخير غاية
البعد لان قرينة اضافته للرحمن دون الجبار والقهار تاباه وعلى
هذا فالاهتزاز الذي هو في الاصل التحرك عبارة عن النشاط
والانبساط كما تقرر من قبيل انه فلانا لتاخذه للثنا هزة اي ارتياح
وطلاقة ووقوع ذلك في كلامهم غير عزيز فليس المراد انه اهتز
كما تهتز الشجرة او الريح وامتنع قوم من صرفه عن ظاهره وقالوا لا يستنكر
صدور افعال العقلا عن غيرهم باذن الله وذلك بان يجعل الله فيه
تمييزا ادرك به ذلك كما قال سبحانه وان منها لما يهبط من خشية
الله قال النووي وهذا هو المختار اي لان العرش جسم يقبل
الحركة والسكون والادراك وتعقبه بعض المتكلمين بانه وان كان
كذلك لكنه لو تحرك لتحرك بحركته السموات والارض وذهب البعض

الى ان المراد بالعرش حملته او الحافين من حوله من الملايكة فرحا بروحه
كما تقرر اولا او استعظاما بالنزول لشهود جنازته فاقيم العرش مقام
الحملة على حد وزان فما بكت عليهم السما والارض اي اهلها واسال القرية
وقد جا في غير ما حديث ان الملايكة تستبشر بروح المومن فسعد اولى
وورد من طرق انه حضر جنازته سبعون الف ملك وقيل الاهتزاز
كناية عن ان موته امر عظيم واهل اللسان ينسبون الشي المعظم الى
اعظم الاشيا فيقولون اظلمت الدنيا لموت فلان وقامت القيامة
قال البعض وهو حسن وهو كما قال ونقضه فيه انه بعيد عن قصد
الشارع يمجه ذوق السامع وقوله عرش الرحمن نص صريح يبطل زعم
ان معنى ما جا في بعض الروايات اهتز العرش اهتز نعش سعد الذي
حمل عليه الى قبره ولعل هذا القايل لم يقف على رواية عرش الرحمن
ونظر الى ان العرش اعظم المخلوقات وصفوتها ومظهر ملكه ومبدا
وحيه ومحل قربه ولم ينسب شيا من خلقه كنسبته فقال ذو العرش
فهاب هذه الكلمة ولم يفطن لحمل اهتزازه على ما تقرر اولا فحمله على
السرير ومما ضعف به انه لا فضيلة فيه لسعد مع ان المقام مقام بيان
فضله ولا فضيلة في اهتزاز سريره واما انتصار بعض الشراح له بانه
اذا اثر موته في الجماد كان غاية في تاثيره في عظما الخلق فهو غفول
عن قول ابن قتيبة وغيره من المتقدمين هذا لما يتم لو كان اهتزازه
من نفس الجماد واني به لان كل سرير من اسرة الموتى يهتز لتجاذب الناس
اياه فحيث ذا احتمل واحتمل لا يصلح دليلا قال ابن قتيبة ولا بدع في
ما في هذا الحديث ما ورد ان قبره ضم عليه حتى اختلفت اضلاعه لان ما من

البعث والقيامة من الزلازل واهوالها لا يسلم منها ولي ولا نبي ثم ننجي الذين
اتقوا قال عمر لو كان لي طلاع الارض لافتديت به من هول المطلع ومن
فضائل هذا الحديث انه رواه عشر صحابيون الحديث الرابع حديث
علي رضي الله عنه حدثنا احمد بن عبدة الضبي البصري وعلي بن حجر
وغير واحد قيل قضية العطف كون شيخ المص في هذا الحديث غير
احد وعلى متعددا وليس كذلك بل سبق في صدر الكتاب انه واحد وهو
ابو جعفر واجيب بانه نبه هنا على ان الحديث رواه زائدا على من
ذكره هناك قالوا اخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة
قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب قال اي ابراهيم
كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اي ابراهيم
الحديث بطوله وقال اي ابراهيم بين كتفيه خاتم النبوة وهو خاتم
النبيين كما قال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وهذا قد تقدم
في الباب الاول والمقصود من ايراده في هذا الباب قوله بين كتفيه
خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله من جسده الحديث
الخامس حديث ابي زيد حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو عاصم واسمه
الضحاك بن مخلد الشيباني النبيل بفتح النون وكسر الموحدة البصري
الحافظ شيخ البخاري لقب بالنبيل لان الفيل قدم البصرة فذهب
الناس ينظرونه فقال ابن جريج ما لك لا تذهب قال لا اجد
عنك عوضا فقال انت نبيل او لكبر انفه او لقبه به المهدي
او غير ذلك ثقة من التاسعة صاحب مناقب وفضائل خرج له
الجماعة مات سنة ثنتي عشرة ومائتين اخبرنا عزرة بمهملتين

بينهما

بينهما معجمة ابن ثابت بن ابي زيد الانصاري البصري ثقة روى
عن عمرو بن دينار وطائفة وعنه وكيع وابن مهدي والطبقة مات
سنة اربع او خمس عشرة ومائتين خرج له الستة حدثني علباء بمهملة
مكسورة فلام ساكنة فموحدة وهو ابن احمر بمهملات افعل اليشكري
بمثناة تحتية وشين معجمة روى عن عكرمة وغيره وعنه ابن واقد
وابن الفرات بصري صدوق وثقه ابن معين خرج له مسلم والمصنف
والنسائي وابن ماجة قال حدثني ابو زيد عمرو بن اخطب بفتح الهمزة
وسكون المعجمة الانصاري البدري الخزرجي صحابي جليل قال
الذهبي وهو جد عزرة بن ثابت خرج له مسلم والاربعة واخرجه
ابن سعد بهذا الاسناد عن ابي زيد بلفظ قال لي رسول الله يا ابا
زيد ادن مني امسح ظهري فدنوت فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعي
على الخاتم فغمزتها قلنا له ما الخاتم قال شعر مجتمع عند كتفيه قال
العصام يظهر ان احد الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمخالفة
في بعض الالفاظ ويرجح رواية الترمذي ان عزرة حفيد ابي زيد
فهو اعلم بحديثه انتهى وتعجب الشارح منه بان كونه حفيده لا يوجب
كونه اعلم بحاله وكونه اعلم لا يوجب الرجحان تعقب في غاية
البيان ووجه الترجيح به لا يخفى على من انصف نعم هو صاحب
المخرج حيث وهم في حكمه عليه بانه وهم لاحتمال كون ابي عاصم
راوي الحديث من طريقين فلابن بشار من طريق ولابن سعد من اخرى
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد ادن مني فاقترب
مني فامسح ظهري اي امرر يدك عليه يقال مسحت الشيء مسحا امررت

البد عليه قال القسطلاني يحتمل ان المصطفى ظن ان في ثوبه شيا يوذيه
فامره ان يمسحه وتخص عما يوذيه او علم بنور النبوة ان ابا زيد يريد معرفة
كيفية الخاتم فامره ان يدخل يده في ثوبه ليعلم كيفيته ولم يرفع ثوبه
حتى يراه لمانع او كان الثوب محيطا او ضيقا يعسر رفعه ولم يكن مرتديا
اتفاقا وذكر نحوه بعض الشراح حيث قال ويحتمل انه لتشريفه بمس
جسده الشريف وتشريفه باطلاعه على الخاتم وفيه دليل على استخدام
المصطفى بابي زيد وكمال ملاطفته له وفيه حل مس ما عدا العورة
من الاجنبي مع اتحاد الجنس **فمسحت ظهره** اي بدون ثوب **فوقعت
اصابعي على الخاتم** اي اصابته وحصلت عليه بقا لوقع الصيد
في الشرك حصل فيه **قلت** لقايل على لابي زيد لا ابو زيد للنبي **وما
الخاتم** اي شي هو وما قدره وشكله **قال** ابو زيد **شعرات مجتمعات**
اي ذو شعرات او ما فيه شعرات بدليل ما جا في رواية صحيحة
انه كحر نابي فلا استبعاد فيه ذكره بعضهم وقال القسطلاني لما امره
انه لو ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصلت اليه يده وهو الشعر وفي
جامع المعمر ان المصطفى دعا له وفي رواية قال اللهم جمله فعاش
مائة وعشرين سنة وليس في راسه ولحيته الا شعرات بيض تنبيه
قال الحليمي قد تكلموا في الشامات فقالوا من كان على ظهره شامة
سودا فانه يكون كثير العنا ويلقى شدة وقالوا ان كان عليها شعر
نابت اصاب اسلم بينه منه مكروه ولا يطول عمره ويكون موته
من قبل السم قال وهذا احكم حكموا به في الجملة وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كثير العنا ولاقى من الشدايد ما لا يخفى واصاب بني

هاشم لاجله من جفا مشركي قريش ما قد عرف وقتل من قتل من
قراباته في دفعهم عنه وذلك كله في العاجل مكروه بمقتضى الطبع
والجبلة وان كان الله يوجرهم عليه واما الموت من السم فانه قال
ما زالت اكلة خيبر تعاودني فهذا اوان انقطاع ابهري الحديث

الا بهر عرق في الظهر اذا انقطع
مات صاحبه

السادس حديث بريدة **حدثنا ابو عمار** كشداد بمهملات **الحسين ابن
حريث** مصغر حرث بمهملتين فمثلثة ابن الحسين بن ثابت **الخزاعي**
نسبة لخزاعة القبيلة المشهورة مولاهم المروزي ثقة حدث عن سفين
ابن عيينة والفضيل بن عياض ووكيع وخلق خرج له البخاري
ومسلم والترمذي والنساي مات راجعا من الحج سنة اربع واربعين
ومايتين قال ابن خزيمة رايته في النوم على منبر المصطفى بثياب
خضر فقرا ام تحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم فاجيب من العبر حقا
حقا **اخبرنا علي بن حسين بن واقد** بالقاف القرشي المروزي صدوق
وقال ابو حاتم ضعيف والنساي لا باس به والعقيلي مرجي روى عن
ابن المبارك وغيره وعنه ابن راهويه وغيره مات سنة احدي
عشرة ومايتين خرج له البخاري في الادب والاربعة **حدثني ابي**
حسين روي عن عكرمة وثابت البناني وعنه ابو شقيق وخلق
وثقه ابن معين وغيره ولم يرتضه احمد وقال له مناكير مات
سنة سبع او تسع وخمسين ومائة خرج له مسلم **حدثني عبد الله
ابن بريدة** الاسلمي المروزي قاضيها من ثقات التابعين وثقه
ابو حاتم وغيره وخرج له الجماعة **قال سمعت ابي بريدة** مصغرا
ابن الحصيب بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وصحفه بعضهم

بعضهم بالمعجمة صحابي اسلم قبل بدر ولم يشهدها سكن المدينة
فالبصرة ثم مرو وبها مات سنة اثنين او ثلاث وستين يقول لسلمان
الفارسي الصحابي الكبير احد الذين اشتاقت لهم الجنة نسبة لفارس
اما لكونها منها او من اصفهان وهي منها او لغير ذلك ويقال سلمان
الخير سيل عن ابيه فقال سلمان بن الاسلام ادرك حواري عيسى وقرا
الكتابين وسيل علي عنه فقال علم العلم الاول والعلم الاخر وهو
بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت له اليد الطولا في الزهد مع طول
عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل بشهادة المصطفى فقد عاش
مايتين وخمسين او ثلاثماية وخمسين سنة وكان عطاوه خمسة
الاف يفرقه وياكل من كسب يده بعمل الخوص وكان مجوسيا فصحب جماعة
من الرهبان فاخبره اخيرهم عند وفاته بظهور النبي بالحجاز فقصده
مع اعراب فغدروه فباعوه بوادي القرى ليهودي فقدم به المدينة
فكان بها حتى قدمها المصطفى وكان الراهب وصف له فيه علامات
فاحب التفحص عنها جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
اي ورد المدينة اي اوقات قدومه المدينة وهو ظرف لجا بمايدة الباء
للتعدية او للمصاحبة اي معه مايدة وهي خوان عليه طعام
والا فهو خوان لا مايدة كذا في الصحاح وعلى هذا فقوله عليها
رطب لتبيين ما عليها من الطعام بنا على القول بان الرطب
طعام وعلى القول بانه فاكهة لا طعام استعيرت هنا المايدة
للظرف قال في فتح الباري وقد تطلق المايدة ويراد بها ما
عليه الطعام وان لم يكن خوانا وقد تطلق على الطعام نفسه

اوانا به انتهى وما ذكره من اطلاقها على ما عليه الطعام
وان لم يكن خوانا ذكره متقدمون منهم الحكيم الترمذي كما سيجي
عنه واما قوله تطلق على نفس الطعام فتبع فيه المحكم وهو
غير محكم فقد قال المحقق الزين العراقي في هذا الحديث نفسه يرد
تفسير المايدة بالطعام نفسه واختلف في تسميتها بذلك
فقيل لانها تميد بما عليها اي تتحرك من قوله تعالى وجعلنا في الارض
رواسي ان تميد بهم وقيل من ماد اعطى ومنه قول روبة الى امير
المومنين الممتاد اي المعطى فكانها تميد من حواليها بما احضر عليها
واجاز بعضهم ان يقال فيها ميدة لقول الراجز وميدة كثيرة
الالوان تصنع للجيران والاخوان تنبيه لا يعارض قوله في
رواية عليها رطب ما رواه الطبراني عليها تمر وما رواه احمد
والبزار باسناد جيد عن سلمان فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت
طعاما فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني
باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت
قصعة من ثريد فاحتملتها على عاتقي ثم اتيت بها حتى وضعتها
بين يديه لاحتمال تعدد الواقعة او ان المايدة كان رطبا وثريدا
ولحما وخص الرطب لكونه المعظم واما رواية التمر فضعيفة
فايدة قال ابن الانباري من كلام العرب اشيا تختلف اسماوها
باختلاف اوصافها فمن ذلك انهم لا يقولون لها عند تقديم الطعام
عليها مايدة الا ان يوضع عليها الطعام ولا يقال للبستان حديقة
الا اذا كان عليه حايط ولا للقدح كاس الا اذا كان فيه شراب ولا

للسيركية الا اذا كان فيها تبا ولا للدلو سجل الا وفيها ماء ولا يقال لها ذنوب الا اذا كانت ملأ ولا للاناء كوز الا اذا كانت له عروة ولا للمجلس نادا الا وفيه اهله ولا للسرير اريكة الا وعليه حجلة ولا للمراة ظعينة الا ما دامت راكبة في الهودج ولا للستر خدر الا اذا اشتمل على امراة ولا للقدح سهم الا اذا كان فيه نصل وريش ولا للطبق مهدى الا ما دامت فيه الهدية ولا للشجاع كمي الا اذا كان شاكي السلاح ولا للقناة رمح الا اذا كان تركب فيها السنان ولا للصوف عهن الا اذا كان مصبوغا ولا للسرب نفق الا اذا كان محرقا ولا للخيط سمط الا اذا كان فيه نظم ولا للحطب وقود الا اذا اتقدت فيه النار ولا للثوب مطرف الا اذا كان في طرفيه علمان ولا لما الفم رضاب الا ما دام في الفم ولا للمراة عانس ولا عانق الا ما دامت في بيت ابويها **فوضعت** بالبنا للمفعول **بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمان** يحتمل ان يكون هذا اول ملاقاته وعلم اسمه بنور النبوة او باخبار من حضر او بكونه لقيه قبل ذلك وعرف اسمه وناداه جبرا لخاطره **ما هذا** اي ما هذا الرطب والطعام اذ هو المقصود لا المايدة فمن ثم لم يونث يعني اي نوع من الانواع التي نوع الشرع بالاشيا عليها وقسمها اليها اهو صدقة ام هدية فليس السوال عن حقيقة المايدة ومفهومها كما هو المتبادر من وضع ما اذ ليس الغرض من بيان حقايق الاشيا في هذا المقام الا مايدور عليه الاعتبار الشرعي والشي بدونه كانه لا حقيقة له **فقال صدقة عليك وعلى اصحابك فقال ارفعها** اي من بين يدي وعني فلا ينافي ما ياتي **فانا لا ناكل**

الصدقة الظاهر اللايق بالمقام انه اراد نفسه فقط والنون للتعظيم وقول الشارح اراد بالجمع نفسه وقرابته من مومني بني هاشم والمطلب وبالصدقة الزكاة ومثلها كل واجب كلام من لم يتامل النسوق كما لا يخفى اسل الذوق اذ سلمان كان اذ ذاك عبدا والعبد لا زكاة عليه لانه لا يملك وان ملكه سيده على مذهبه فكيف يكون المعنى ارفعها فانها زكاة ونحن لا ناكل الزكاة ونعوض انه حرفا ني يتسنى للشارح ذلك مع ما سبق من رواية احمد ورواية غيره انه احتطب حطبا وباعه بدرهم وصنع به طعاما وبعد الاغضا عن ذلك فسلمان كان اذ ذاك مجوسيا وكان سيده يهوديا فكيف يتوهم ذلك ان المراد بالصدقة في هذا المقام الزكاة وجزم بعض الشراح بان المراد انا معاشر الانبيا انما يسلم له لو كان بقية الانبيا مثله في حرمة صدقة التطوع وذلك ليس بمتفق عليه بل فيه خلاف كثير شهير وانما امر برفعها مطلقا ولم ياكل منها اصحابه لانه تصدق به عليه وعليهم وحصة النبي لم تخرج عن ملك المتصدق وهي غير متميزة فلم ياكل منه اصحابه بدليل قوله **قال** اي بريدة **فرفعها** لكن المعروف انه قال لصحبه كلوا وامسك رواه احمد والطبراني وغيرهما من طرق عديدة قال الولي العراقي وهو الصحيح وقوله رفعها اي عني لا مطلقا كما تقرر ثم العصام حمله على انهم اكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة على اصحابه وهو خلاف الاصل والظاهر ولا دليل في الحديث على هذه البعدية ولا قرينة ترشد لهذه التقيية فالجواب الحاسم لعرق الشبهة ان يقال ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان له التصرف في مال الغير بغير اذنه فاباحه لهم ولم ياكل معهم لكونه صدقة وبذلك

عرف انه لا وجه لايراد السوال المشهور وهو انه لم لم ياكل بعد جعل
سلمان ذلك لاصحابه كما جا في رواية انه اكل من شاة صدقة اخذتها
بريرة وقال هو صدقة عليها وهدية لنا ولا الى الجواب عنه بانه هنا
انما اباح لهم الاكل فلا يملكون شيا الا بالوضع بالفم او بالازدراد او
غيرهما على الخلاف المشهور واما بريرة فملكت الشاة ملكا منجزا وفيه
تحريم صدقة النفل على المصطفى وهو المشهور المنصور ومن ذهب الى
حلها له ادعى انه لا يلزم من امتناعه من اكلها تحريمها فقد امتنع من اكل الضب
ولم يحرمه ومن اكل ادمين في انا وقال لا احرمه ووجه ما عليه الجمهور من
التحريم اذ فيها نوع ذل للاخذ وترحم من الباذل وكونها يدا من الاعلى الى
الادنى وذلك لا يليق بجناب المصطفى وفيه الفرق بين الهدية والصدقة
وانهما حقيقتان متغايرتان وعلى ذلك درج الفقها اذ يعتبر في الهدية
حملها للمهدى له اعظاما وفي الصدقة تمليك محتاج تقربا وطلبا للثواب
العقبى مع اشتراكهما في انهما تمليك بلا عوض وفيه ان العبرة في العطا
بنية الدافع فمن عليه دينان باحدهما رهن فدفع وقال اردت عما به
الرهن لينفك وعاكسه الاخذ فالقول للدافع وجه الاستدلال ان
المصطفى سال سلمان عن نيته فيما احضره ورتب الحكم عليه وفيه انه
لا يشترط في الهدية والصدقة صيغة بل يكفي القبض وتملك به
وفيه انه لا يشترط في صدق اسم الهدية ان يكون بين المهدي والمهدى
له متوسط ولا رسول وهو الاصح عند الشافعية جا اي سلمان
الغد بمثله اي الطعام او بمثل ما جا به ولا مانع من جعله حالا ملتبسا
بمثل هذا المجي وفائدته في سعة عن جعل الضمير للمائدة لتناولها الخوان

ثم وضعه

ثم وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا
يا سلمان فقال هدية لك وعبر بعلى في الصدقة واللام في الهدية
ايما الى ما في الصدقة من معنى الذل والترحم وما في الهدية من الاكرام
والاعظام واقتصر في الهدية على ضمير الخطاب تنبيها على انه
هو المقصود بالتقرب اليه والاكرام له وحده من غير مشاركة احد من
صحبه فيه وانهم يشاركونه فيما هو الغرض من الصدقة ثم من الواضح ان
مقصود سلمان بذلك ليس الا التفحص عن العلامات التي جعلت في الكتب
المتقدمة اية نبوته التي منها انه لا ياكل الصدقة ولا يقبلها وان فيه الخاتم
وتحقيق حاله صلى الله عليه وسلم هل هو النبي الموصوف او لا لان سلمان قام
عنده شاهد عظيم على نبوته وهو قوله انا لا ناكل الصدقة وتحقق نبوته
فاراد اكرامه بما يتضمن اظهار علامة اخرى وهي قبوله الهدية وهو صلى
الله عليه وسلم عالم بان سلمان ليس قصده الا وضوح طريق الايمان فمن ثم
قبل منه ذلك غير كاشف عن كونه ماذونا له من مالكه في ذلك وقد سمعت ان
من خصائصه اباحة التصرف له في ملك غيره بدون اذنه فسقط قول
العصام لا مخلص عن اشكال انه كيف قبل صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت انه
كان ماذونا وعلم من قولنا فيما سلف ان الهدية خاصة بالنبي ان من فوائد
الحديث انه كان ماذونا وعلم من قولنا فيما سلف ان الهدية خاصة بالنبي
ان من فوائد الحديث انه ينبغي للمهدى اليه اعطا الحاضرين مما اهدى اليه
وذلك معدود من مكارم الاخلاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابسطوا بهمزة مضمومة ثم موحدة ثم مهملة من بسطه بمعنى نشره اي انشروا
الطعام في المجلس ليتناوله يد كل احد ومن بسط يده مدها اي ابسطوا

ايه بكم اليه او من بسط فلانا سره اي ابسطوه باكل طعامه معي جبرا
لخاطره وتالفا له او ابسطوا المجلس ليدخل بينكم سلمان من قبيل الله
يبسط الرزق لمن يشاء اي يوسع وفي نسخ انشطوا بكسر الهمزة وسكون النون
وفتح النون فعل امر من النشاط والمراد الامر بالنشاط للاكل معه
وكل ما مال الشخص لفعله واثره فقد نشط له وفي بعضها انشقوا
اي انفرجوا وتفرقوا ليتسع المجلس ثم نظر الى الخاتم هذا ذيل الترجمة
وثم لتراخي زمان النظر عن هذا المجلس لما ذكره اصل السيراني ان سلمان
انتظر رؤية الاية الثالثة حتى مات واحد من الانصار فشيع رسول
الله جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد وقعد مع صحبه ينتظرونه
فجاء سلمان فاستدار خلفه لينظر خاتم النبوة فالقى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرداء عن ظهره لينظره فراه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يبين محله من ظهره وفي سائر الاخبار انه بين كتفيه كما سبق في صحيحه
فامن به لتمام العلامات وتكامل الايات وكان حال من فاعل امن
ليهودي اي رقيقا لبعض يهود بني قريظة كما سيجي فاشتراه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي كاتبه يعني كان سببا في كتابة سيده اليهودي له لامره
بذلك اولا واعانته على وفائها كوتب عليه ثانيا فيجوز بالشراء عن اعانته
في الاداء بكذا وكذا درهما كناية عن عدد يشتمل على العطف قيل
اربعون اوقية من فضة وقيل من ذهب وغرس النخل وقيل غير ذلك
فلاجل الاختلاف احترز عن الكذب على بمعنى مع اي بالاواقي المذكورة
مع ان يغرس في رواية وعلى بالعطف على الاصل لهم اي لليهود
جمع يهودي ولعله كان مشتركا بين جمع منهم او جعل التابع في حكم

المتبوع والفرع في حكم الاصل نخلا وفي رواية نخيلا فيه اشكال مستفيض
لان بايع سلمان قد استثنى جزءا من منفعته وابقاها لنفسه وهو
غرسه النخل وعمله فيها مع انه لا يصح جعل الغرس داخلا في النجوم
ولا شرطا في العقد فلعلهما لكنه امتنع من مكاتبته الا على ذلك الوجه
فلذا اذن صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ان يكون نوع مسامحة تعاطى
العقد الفاسد اذ لم يترتب عليه العتق الذي للشارع متشوف اليه
تبعمل الظاهر نصبه ليفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة ورفعه ليكون
عمله تبرعا خلافا للظاهر سلمان فيه ذكره نظرا للفظ النخل والنخيل
وفي نسخ ليعمل فيها نظرا للفظ النخلة حتى يطعم ببنائه للفاعل
اي يثمر وروي بالبناء للمفعول اي تؤكل ثمرته ولا تؤكل الا اذا ادركت
وروي بالمثناة من فوق ومن تحت ففيه اربعة اوجه لكن انكر العسقلاني
الرواية بصيغة المجهول على قائلها وقال العيني في روايتنا واصول
مشايخنا فغرس صلى الله عليه وسلم النخيل الا نخلة واحدة غرسها
عمر بن الخطاب فحملت اي اثمرت النخل من عامها التي غرست فيه وفي
نسخ في عامها وفي نسخ من عامه والضمير في عامها راجع الى النخل
باعتبار المعنى واضافة العام اليها باعتبار انها مغروسة فيه
وذلك على خلاف المعتاد استعجالا لتخليص سلمان من الرق
ليزداد رغبته في الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب ولم تحمل النخلة
وفي رواية ولم تحمل نخلة عمر اي في عام غرسها على سنن ما هو المتعارف
افادة لكمال امتياز رتبة المصطفى عن رتبة غيره وتقدمته المعجزة التي
من معجزاته لان غرس النخل له ميقات معلوم فقال صلى الله عليه وسلم

ما شان النخلة اي ما حالها وما بالها لم تحمل مع ان صواحباتها
قد حملن جميعًا فقال عمر يا رسول الله انا غرستها ما وصلت
يدك اليها فلم تحمل كصواحباتها ليظهر كما لم يميزك على غيرك
فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها ثانيا بيده فحملت
من عامه اي الغرس وفي رواية من عامها اي عام غرسها ففيه معجزتان
غير ما سبق الغرس في غير اوان الغرس والاثمار في عامه وفي بعض الشروح
ان حكاية غرس عمر نخلة واحدة وعدم حملها غير منقول الا في حديث
الترمذي وليس فيما سواه من اخبار سلمان الحديث السابع حديث ابي سعيد
الخدري حدثنا محمد بن بشار حدثنا بشر كصدق ابن الوضاح بتشديد
المعجمة ابن الوضاح البصري ابو الهيثم صدوق روى عن ابي عقيل
وغيره وعنه بندار وغيره وثقه ابن حبان خرج له في الشمايل
اخبرنا ابو عقيل بفتح اوله الدورقي بمهملات وقاف نسبة لدورق
بلد بفارس وهو بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن عقبة بضم المهملة
وسكون القاف ويقال له الناجي الشامي ويقال له البصري روى
عن ابي المتوكل الناجي والعبدي وعنه بهز وغيره ثقة خرج له
الشيخان والمصم عن ابي نضرة بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة على المشهور
وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة فوهم واسمه المنذر
ابن مالك بن قطعة بضم القاف العبدي العوفي بفتح المهملة والواو
وعوفة بطن من عبد القيس وقيل نسبة لعوفة محلة بالبصرة
ثقة من اجلا التابعين فلج في اخر عمره ومات سنة ثمان وتسع ومائة
خرج له الجماعة قال سالت ابا سعيد الخدري بضم الخا المعجمة

وسكون

وسكون الدال المهملة سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي
بايع المصطفى على ان لا تاخذه في الله لومة لايم وشهد ما بعد
احد ومات سنة اربع وستين خرج له الجماعة عن خاتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني يعني قايله ابو عقيل خاتم النبوة لا الخاتم
الذي كان في يده فقال كان في ظهره بضعة بالفتح فقطعة لحم
ناشزة بمعجمات مرتفعة بنصبه خبر الكان ناقصة وبرفعه بجعلها
تامة والاول اولى قال في المصباح البضعة القطعة من اللحم والجمع
بضع كتمرة وتمر وبضعات كسجدات وبضع كبدر وبضاع كصحاف
وبضعت اللحم بضعًا شققته ومنه الباضعة والنشز الارتفاع
والنشز بفتحتين وقد يسكن المرتفع من الارض الحديث الثامن
حديث عبد الله بن سرجس حدثنا احمد بن المقدام كمفتاح ابو
الاشعث وفي رواية ابو الاشعث العجلي بكسر فسكون نسبة لبني عجل
كصدق بصري صدوق احد الاثبات المسندين قال ابن خزيمة كيس
صاحب حديث ترك ابو داود الرواية عنه لمزاح فيه وقال ابو حاتم
صالح الحديث روى عن بشر بن المفضل وغيره وخرج له البخاري
والنسايي مات سنة ثلاث وخمسين ومايتين اخبرنا حماد ابن
زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري الازرق مولى الجرير
ابن حازم قال ابن مهدي ما رايت بالبصرة افقه ولا اعلم بالسنة
منه مات سنة تسع وسبعين ومائة عن احدى وثمانين سنة
خرج له الجماعة وكان ضريرا عن ابي عبد الرحمن عاصم بن سليمان
الاحول البصري الحافظ قاضي المداين ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان

لدخوله في عمل السلطان وقال سفيان حفاظ البصرة اربعة
فذكره منهم مات سنة احدى واثنين واربعين ومائة خرج له
الستة **عن عبد الله بن سرجس** بجيم كنرجس المزني وقيل المخزومي
صحابي سكن البصرة خرج له مسلم والاربعة **قال اتيت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وهو اي رسول الله **في ناس من اصحابه** اي جالس
بين جماعة من اصحابه فالجملة حالية وفي نسخ اناس وفي بعض الشروح
اتيت رسول الله في ناس من اصحابه اي اتيته مع ناس منهم قيل وهو
سهو والناس جماعة حيوان ذي عقل وفكر وروية فهو اسم وضع للجمع
كالقوم والرهط وواحده انسان لا من لفظه من ناس ينوس تحرك
فيعم الثقلين لكن غلب استعماله في الانس فقط **فدرت** من الدوران
فهو الطواف بالشيء يقال دار حول البيت يدور دورا ودورانا طاف به
ودوران الفلك تواتر حركاته بعضها اثر بعض من غير ثبوته ولا استقرار
هكذا اي انتقلت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه
فقوله هكذا اشارة لكيفية دورانه ويحتمل انه قرا هذا الحديث
في المسجد النبوي بمحل جلوس المصطفى فيه حين ملاقاته فاشار بقوله
هكذا الى المكان الذي انتقل منه الى خلف ظهره **من خلفه فعرف**
رسول الله **الذي اريد** اي فعرف النبي بنور النبوة مرادي وهو رويتي
خاتم النبوة **فالقى الردا** بالمد ما يتردى به مذكر قال ابن الانباري
ولا يجوز تانيثه **عن ظهره فرايت موضع الخاتم** اي موضع الطابع
الذي ختم به **على كتفيه** اي بينهما كما في اكثر الروايات فهو من باب
ارادة المقيد بالمطلق واكثر الروايات بالتثنية لكن ورد بالافراد ايضا

مثل

مثل الجمع بضم الجيم وسكون الميم اي مثل جمع الكف وهو هيئته
بعد جمع الاصابع وضمها وهو يفهم انه كان فيه خطوط كما على ظهر
الاصابع المجموعة ولعله المراد بالتشبيه لا انه كان مقدار الجمع
بقرينة ما سبق انه كبيض الحمام وزر الحجلة **حولها** هو للخاتم الذي
الذي هو علامة النبوة فالتانيث باعتباره او اعتبار انه قطعة لحم
خيلان بكسر الخاء المعجمة فسكون التحتية جمع خال وهي نقطة تضرب الى
سواد تسمى شامة **كانها ثاليل** بمثلثة وهمزة والمد كمصابيح جمع
ثؤلول كعصفور بالضم خراج صلب يظهر على الجسد له نتو واستدارة
نحو الحمصة وفي نسخ سود وفي بعضها الثاليل معرفا **فرجعت حتى**
استقبلته فقلت شكرا لنعمة القائه الردا حتى رايت الخاتم **غفر الله**
لك يا رسول الله يجوز كونه خبرا او انشا وقع في صورة الجملة الخبرية
للمبالغة والتفاول **فقال ولك** اي وغفر لك حيث استغفرت لي
وهذا من مقابلة الاحسان بالاحسان امتثالا لقوله سبحانه واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ورده صلى الله عليه وسلم
وان كان من القسم الثاني ظاهرا فهو في الحقيقة من الاول اذ لا ريب ان
دعاه في شان امته احسن واجمل من دعا الامتي في شانه قال البعض والمراد
بالتحية الاحسن ما يكون احسن لذاته لا لكونه صادرا من الاعلا والقول
بان المعنى وغفر لك حيث سعيت لروية خاتم النبوة بعيد **فقال**
القوم اي بعضهم وهو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله فاسناد القول
الى القوم مجازا والمراد بالقوم هم الذين مع عاصم الاحول حين تحديث
عبد الله هذا الحديث اياهم ويحتمل ان القوم سالوه كما سال عاصم وكيف

ماكان القصد الاستفهام والاستنجاز **استغفر لك رسول الله**
بهمزة الوصل والقصد للاستفهام بقرينة قوله **فقال** اي رسول الله
وهو ظاهر او فقال عبد الله ففيه التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت
نعم ولكم اي واستغفر لكم ولا اتجاه لقول شارح ان جعل اخبارا اظهر
بل لا ظهور له فضلا عن كونه اظهر لانه يلزم على جعله اخبارا خلو قوله
نعم عن الفائدة والقول بان نعم قد تقال لتصديق لازم الاخبار في
مقابلته بعيد **ثم تلا** اي هو او النبي والثاني ظاهر وكذا الاول لانهم
لما خصصوه بالدعا له بين لهم انه يستغفر لكل الامة بدليل انه امر
بذلك في **هذه الاية** وهي قوله تعالى **واستغفر لذنبك وللمومنين
والمومنات** دلت على انه غلب الذكور على الاناث في قوله ولكم بل الحاضرين
على الغيب ولحمل لكم على مجرد المخاطبين مساغ ثم ان الذنب الوارد في هذه الاية
وما اشبهها مما طال الكلام في تاويله فقال الحبر معناه انك مغفور
لك غير مواخذ بذنب لو كان وقيل المراد ما كان من سهو وغفلة او
ما تقدم لابيك ادم مما يشبه الذنب وما تاخر من ذنوب امتك او
المراد بالذنب ترك الاولى وحسنات الابرار سيات المقربين وقال السبكي المراد
تشريفه من غير ان يكون ثم ذنب وكيف يحتمل وقوع ذنب منه وما ينطق
عن الهوى وكيف والناس مامورون بالتاسي به في كل قول وفعل
خاتمة سئل ولي الله شيخ الاسلام الحافظ ابو زرعة العراقي هل خاتم
النبوة من خصائص المصطفى وهل ولد به وهل دفن معه فاجاب
بانه من خصائصه دون بقية الانبياء ولم ينقل انه ولد به بل ورد
ان جبريل عليه السلام ختمه به واما دفنه معه فلا شك فيه لانه قطعة

من جسده والاشارة به الى انه خاتم الانبيا وذلك مختص به والله
اعلم **باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي في صفة شعره وبيان الاخبار الواردة في مقداره طولا وكثرة وقلة
ونحو ذلك والشعر بسكون العين فيجمع على شعور كفلس وفلوس
وبفتحها فيجمع على اشعار كسبب واسباب وهو مذكر الواحدة شعرة
وانما جمع الشعر تشبيها للاسم الجنس بالمفرد واحاديثه ثمانية الاول
حديث انس **حدثنا علي بن حجر اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن حميد**
في نسخ الطويل **عن انس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى نصف اذنيه** اضاف الواحد الى التثنية كراهة اجتماع
التثنيتين مع ظهور المراد اي نصف كل واحد من اذنيه والكلام هنا
في الشعر اذا جمع وعقص فلا ينافي الاخبار الدالة على بلوغه منكبيه
او وقوعه عليهما وفي رواية الى انصاف اذنيه باضافة الجمع للتثنية
كما في صغت قلوبكما وفيه كلام سنطلع عليه قال ابن العربي والشعر
في الراس زينة وتركه سنة وحلقه بدعة وحالقه موهمة جعلها
المصطفى شعار الخوارج ففي الصحيح عن ابي سعيد ان النبي ذكر قوما
يكونون في امته يخرجون في فرقة سيماهم التحالق الحديث الثاني
حديث عايشة **حدثنا هناد بن السري حدثنا عبد الرحمن بن ابي
الزناد** كجاد عبد الله بن ذكوان المدني احد العلما الكبار وثقه مالك
وقال احمد مضطرب الحديث وقال في الميزان له مناكير كان يفتي
ببغداد مات سنة اربع وسبعين ومائة خرج له السنة **عن هشام
بن عروة** احد الاعلام حجة امام لكن تناقص في الكبر حفظه ولم

يختلط ابدا او وهم ابن القطان قيل بلغ سبعًا وثمانين سنة مات
سنة سبع واربعين ومائة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام
كان ثقة فقيها عالما ثبتا مامونا يصوم الدهر ولد سنة ثلاث
او اربع وعشرين ومات سنة اثنين او ثلاث او اربع او خمس وتسعين
وهو احد فقهاء المدينة السبعة المذكورون في قوله خذهم عبيد الله
عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه **عن عايشة** الصديقة
بنت الصديق المبراة من كل عيب الفقيهة العالمة حبيبة المصطفى
ولدت سنة اربع من النبوة وماتت سنة ست او سبع او ثمان
وخمسين ومناقبها جمة **قالت كنت اغتسل** افادت الحكاية الماضية
بصيغة المضارع استحضار الصورة الماضية واشارة الى تكراره
واستمراره اي اغتسلت معه متكررا **انا ورسول الله** معطوفا او
منصوب على انه مفعول معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير
المرفوع المتصل فهو من باب تغليب المتكلم على الغايب كما غلب في قوله
تعالى اسكن انت وزوجك الجنة المخاطب على الغايب فان قلت
الفايدة في تغليب اسكن هي ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحوا تابعة
له فما الفايدة فيما نحن فيه قلنا وكذلك هاهنا لان النسا محل الشهوات
وحاملات للغسل فكانت اصلا في هذا الباب اولان الاصل اخبار
الشخص عن نفسه اوانه يحتمل ان يكون الماء معد الغسلها وساذكر ما
النبي صلى الله عليه وسلم **من اناء واحد** وفي رواية البخاري من اناء واحد من قدح
وفي رواية له ايضا من اناء واحد من جنابة وفيه جواز غسل الرجل
والمراة من اناء وفيه ان فضل ما المراة طهور وقول العصام وجواز نظر

الرجل

الرجل الى عورة المراة وعكسه في حيز السقوط بلا ريب لانه كما
يحتمل كون ذلك الاغتسال مع تجرد العورة يحتمل كونه مع سترها
بل هو الظاهر من شدة حيا المصطفى كيف لا وقد صح ان عايشة
قالت ما رايت منه ولا راى مني تعني العورة كما سيجي في الكتاب
على انه من المعروف ان وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها
ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وكما ان العصام لم يصب
في ذلك لم يصب في قوله وان الاغتراف من الما القليل لا يجعل الما
مستعملا اذ ليس في الحديث نص على قلته ومما قيل ان ذلك الانا
كان يسع ثلاثة اصع او اثنان لم يثبت وبفرض ثبوته يحتمل ان
الاغتسال وقع متعددا في اواني متعددة بعضها كبير وبعضها صغير
فهو نظرك الاحتمال بلا اشكال على ان كونه يسع ثلاثة اصع لا ينفي
كونه يسع اكثر منها **وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة** قد جمعت
انفا ما وقع في الجمة من الاضطراب قال الحافظ ابو الفضل العراقي
وقد ورد في شعره ثلاثة اوصاف جمة ووفرة ولمة فالوفرة
ما بلغ شحمة الاذن واللمة ما نزل عن شحمة الاذن والجمة ما نزل
عن ذلك الى المنكبين هذا قول جمهور اهل اللغة وهو ما في المحكم
والنهاية والمشارق وغيرها واختلف فيه كلام الجوهري فذكره
على الصواب في مادة لمم فقال واللمة بالكسر الشعر المجاوز شحمة
الاذن فاذا بلغت المنكبين فهي جمة وخالف ذلك في مادة وفر فقال
والوفرة الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة وهي التي المت بالمنكبين
وما قاله في باب الميم هو الصواب الموافق لكلام اهل اللغة وقد

وقع في رواية المصنف فوق الجمة ودون الوفرة وهو مخالف لرواية ابي داود
فانه قال فيها فوق الوفرة ودون الجمة وكذا في رواية ابن ماجة والمذكور
في روايتهما هو الموافق لقول اهل اللغة الا على المهمل الذي تاول عليه
رواية المصنف وهو انه قد يراد بقوله دون بالنسبة الى الكثرة والقلة
وقد يراد بالنسبة الى محل وصول الشعر ورواية المصنف محمولة على هذا
التاويل اي ان شعره كان فوق الجمة اي ارفع في المحل فعلى هذا يكون
شعره لمة وهو ما بين الوفرة والجمة وتكون رواية ابي داود وابن ماجة
معناها كان شعره فوق الوفرة اي اكثر من الوفرة ودون الجمة في الكثرة
وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين فروى كل راو ما فهمه انتهى كلامه
قال الحافظ ابن حجر وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد واجاب
القسطلاني بان احدى الروايتين نقل بالمعنى ولا يضره اتحاد المخرج
لاحتمال انه وقع ممن دونه واجاب بعض الشراح بان مال الروايتين
على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة
ولا يقدح فيه اتحاد المخرج غاية الامر ان عايشة او من دونها
ادت او ادى معنى احدى العبارتين بهذا وقد يستعمل في الحديث
احد اللفظين المتقاربين مكان الاخر كما سبق في افلج الثنيتين
حيث قالوا الفلج يستعمل مكان الفرق فكذا يقال في مثل هذا انتهى
وقد انتهب الشارح هذا الجواب وعزاه لنفسه فاورده
بلفظ يرد فوقع في امرين الاول ادعاه ما ليس له الثاني عدم رعاية
الادب مع امير المومنين في الحديث حيث اجاب عن اشكاله بلفظ
الرد مع انه كان يمكنه بلوغ الغرض بدون ذلك الحديث الثالث حديث

البرا

البرا حدثنا احمد بن منيع كبديع ابو جعفر البغوي نزيل بغداد
الامام الحافظ المشهور صاحب المسند ذكر انه اقام يختم القران
اربعين سنة في كل ثلاث روى عنه هشيم وعباد وخلق وعنه
الجماعة مات سنة اربع واربعين ومايتين وله اربع وثمانون
سنة خرج له الستة حدثنا ابو قطن بقاف فمهملة مفتوحتين
عمرو بن الهيثم الزبيدي البصري روى عن ابي حنيفة وغيره وعنه احمد
وبندار وخلق قدري لكنه صدوق ثقة خرج له مسلم والاربعة مات
سنة خمس واربعين ومايتين حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن البرا
ابن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد
ما بين المنكبين وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه اي معظمها
يصل الى شحمة اذنيه وشحمة الاذن ما لان من اسفلها وهو معلق
القرط قال القسطلاني في هذا الحديث شرحه في الباب الاول
والمقصود منه قوله فيه وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه فيحتمل
ان المراد بالجمة الشعر المجموع وهو احد الاقوال المارة في تفسيرها
ويكون قوله شحمة اذنيه لبيان انتها سقوطها ويحتمل ان يقال
الجمة في هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري من انهما
مترادفان وفي ديوان الادب الجمة الشعر مطلقا الحديث الرابع
حديث انس حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو العباس وهب كفلس
ابن جرير بجيم ومهملتين كصبر ابن حازم بمهملة فزاي الازدي
البصري الجهضمي الحافظ المشهور وثقه ابن معين والعجلي وقال النسائي
لا باس به وتكلم فيه عفان روى عن هشام بن حسان وابن عون وعنه احمد

قتل على مرحلة من دمشق راجعا من الحج فحمل ودفن بالبصرة سنة
ست ومايتين خرج له الستة حدثنا ابي جرير ابو النضر جرير
احد الايمة الكبار الثقات عده بعضهم من صغار التابعين
اختلط قبل موته بسنة فحجبه اولاده فلم يسمع منه احد بعد
الاختلاط قال البخاري ربما اتهم وقال غيره في حديثه عن قتادة
ضعيف مات سنة سبعين ومابة خرج له الستة عن قتادة
ابن دعامة بكسر الدال السدوسي بفتح المهملة وضم الدال ابي الخطاب
البصري ثقة ثبت ولد اكمه سنة ستين وقال في الكشاف لم يكن في
هذه الامة اكمه ممسوح العين غيره اجمعوا على علمه وزهده ومات
سنة سبع عشرة ومابة وهو راس الطبقة الرابعة خرج له الستة
قال قلت لانس بن مالك كيف كان شعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط بسكون الموحدة وكسرها
لغتان كان يبلغ شعره شحمة اذنيه في الرواية السابقة اول الباب
كان له شعر يضرب منكبيه قال الداوودي وابن التين وهي مغايرة
لهذه الرواية واجيب بان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة اذنه
وما استرسل منه متصل الى المنكب ويحمل على حالين وفي الرواية
المتقدمة يجاوز شعره شحمة اذنه اذا اسود وفره قال الحافظ ابن
حجر هذا المعنى يؤيد الجمع المذكور كما سبق مع بيان اللمة والجمة
والوفرة موضحا ثم ان ما ذكر هنا وفيما قبل من ان شعره كان
بين الجعودة والسبوطة هو الصحيح الذي عليه التعويل واما ما رواه
ابن عساكر وغيره عن علي كرم الله وجهه انه كان سبط الشعر

فتعقبه

فتعقبه الحافظ العراقي بانه لم يثبت واشار الى ذلك في الفيته
بقوله والصحيح انه جعد الشعر لا سبط ولا بجعد والخبر عن
علي بسبط لم يثبت اسناده وكان كث اللحية الحديث الخامس
حديث ام هانئ حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر الحافظ النيسابوري
كان امام زمانه مات سنة ثمان وخمسين ومايتين عن ستة
وثمانين سنة قال ابو حاتم كان فيه غفلة اكثر الرواية عنه مسلم
وكلما ذكر في الشمايل ابن ابي عمر فالمراد به محمد بن يحيى خرج له
المصنف والنساي وابن ماجة حدثنا سفيان بضم السين وفتحها
وكسرها ابن عيينة بتصغير عين ابو محمد بن ابي عمران الهلالي الكوفي
الاعور احد الاعلام الكبار حدث عن ابن دينار وعنه احمد وابن
المديني والزعفراني ثقة ثبت عالم زاهد عابد كوفي سكن مكة
قال الشافعي لولا مالك وسفين ذهب علم الحجاز وسمع من سبعين
من التابعين روى سفيان الثوري عن القطان عن ابن عيينة
وهذا من الطرق من رواية الاكابر عن الاصاغر بواسطة مات سنة
ثمان وتسعين ومابة خرج له الجماعة عن عبد الله ابن ابي نجيح
بنون مفتوحة فجيم مهملة واسمه يسار وهو مولى الاخنس بن
شريق روى عن ابيه وطاوس ومجاهد وعنه شعبة وابن علية
وعطا وثقه احمد وغيره مات سنة احدى وثلاثين ومابة فزعم
العصام وغيره انه لم يترجمه احد قصور عن مجاهد بن جبر بجيم
مفتوحة فموحدة ساكنة او جبير مصغرا والاول اكثر احد
الاثبات الاعلام ولم يلتفتوا الى ذكر ابن حبان له في الضعفا بل

اجمعوا على امامته وقد راى هاروت وماروت وكاد يتلف
مات بمكة وهو ساجد سنة ثلاث ومائة او غير ذلك خرج له
الستة عن ام هانئ بكسر النون والهمز في اخره ويسهل واسمها فاختة
او عاتكة او هند بنت ابي طالب شقيقة علي كرم الله وجهه اسلمت
يوم الفتح خطبها النبي فقالت اني امراة مصبية واعتذرت فعذرها
وهي التي قال المصطفى يوم الفتح قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ روى
عنها ابنها جعدة وعروة وطائفة ماتت في خلافة معاوية قالت
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا مكة قدمة بفتح القاف
وسكون الدال المرة الواحدة من القدوم يعني مرة من قدومه وبعض
الروايات يدل على ان القدوم في فتح مكة لانه جنبه اغتسل وصلى
الضحى في بيتها وكان له قدومات اربع بمكة قدوم عمرة القضا والفتح
وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وله اربع غداير بمعجمة فمهملة جمع
غديرة وهي الذوائب وفي رواية ثنائي اخر الباب ضفاير قال المصنف
في العلل سالت محمدا يعني البخاري فقلت له مجاهد سمع من ام هانئ
قال روى عن ام هانئ ولا اعرف له سماعا منها قال الحافظ العراقي وقال
ابن المديني لا انكر ان يكون مجاهد لقي ام هانئ لانه روى عنها غير واحد
نحو مجاهد في اللقا ومجاهد لقي جماعة من الصحابة وسمع منهم
كابي هريرة وقال ابو حاتم مجاهد ادرك عليا قال العراقي وقد تاخرت
ام هانئ عن اخيها علي دهرا طويلا ومولد مجاهد قبل سنة احدى وعشرين
الحديث السادس حديث انس حدثنا سويد بمهملات مصغر
ابن نصر المروزي ثقة روى عن ابن المبارك وابن عيينة خرج له الترمذي

والنسائي

والنسائي مات سنة اربعين ومائتين حدثنا عبد الله بن المبارك
ابن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي احد الائمة الاعلام
المكثرين اخذ عن اربعة الاف شيخ ثقة ثبت حجة جمع علما عظيما
من فقه وادب وتصوف وزهد ونحو ولغة وشعر ولد سنة ثمان
عشرة ومائة ومات سنة احدى وثمانين ومائة بهيت منصرفا
من الغزو خرج له الستة وكان ابوه تركيا رقيقا لرجل من همدان
عن معمر بمهملات كمطلب بن راشد البصري الاسدي مولاهم
ابو عروة روى عنه اربعة تابعيون مع كونه غير تابعي والاربعة
شيوخ له وهو احد الاعلام الثقات له اوهام معروفة احتملت
له في سعة ما اتقن قال ابو حاتم صالح الحديث وما حدث به
بالبصرة ففيه اغاليط مات سنة ثلاث واربع وخمسين ومائة
عن ثمان وخمسين سنة خرج له الستة عن ثابت بن اسلم البناني
بضم الموحدة ونونين نسبة الى ام سعد بنت لوي بن غالب
ذكره الخطيب وقال الزبير بن بكار بنانة امة لسعد بن لوي
حضنت بنيه فغلبت عليهم فسموا بها تابعي صحب انس بن
مالك اربعين سنة ثقة بلا مدافعة جليل القدر عابد العصر
قال احمد ثابت اثبت من قتادة وقال الذهبي ثابت ثابت
كاسمه مات سنة او ثلاث وعشرين ومائة عن ست وثمانين
سنة خرج له الستة وله كرامات عن انس بن مالك ان شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الى انصاف اذنيه
جمع نصف اريد به ما فوق الواحد واراد بالنصف مطلق البعض

على حد حديث تعلموا الفرايض فانها نصف العلم وذلك البعض
متعدد اكثر من اثنين لما سبق انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى
دونه واخرى الى فوقه قال القسطلاني هذا الحديث مر من رواية
حميد عن انس والقصد من ايراده هنا تقويته وانه روي باسنادين
وانتفا ما يتوهم من تدليس حميد للحديث لسماع حديث الحبر
حدثنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس
ابن يزيد من الزيادة ابن ابي النجاد الايلي بفتح الهمزة وسكون
التحتية ابو يزيد القرشي مولاهم وثقه النسائي وضعفه ابن سعد
وتناقض احمد فيه مات سنة اربع او تسع وخمسين وستين ومائة
عن الزهري هو ابن شهاب حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وهو الهذلي المدني
الفقيه الاعمى ثقة ثبت ثقة ومن تلامذته عمر بن عبد العزيز وهو
احد الفقها السبعة مات سنة ثمان او تسع وتسعين خرج له
الستة وابوه من [illegible] تابعي كبير وجده عتبة اخو عبد الله
ابن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسدل بفتح اوله وسكون المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها شعره
اي يرسل شعر ناصيته حول الراس من غير ان يقسمه نصفين يقال
سدلت الثوب سدلا ارخيته وارسلته من غير ضم جانبيه
فان ضمهما فهو قريب من التلفيف قالوا ولا يقال فيه اسدلته
بالالف قال النووي قال العلما المراد ارساله على الجبين واتخاذه
كالقصة اي بضم القاف وكان المشركون اي كفار قريش يفرقون

بضم

بضم الرا وكسرها روي مخففا وهو الاشهر ومشددا من باب التفعيل
رؤوسهم اي شعورها والفرق بفتح فسكون قسم الشعر نصفين
وارسال نصف من جانب عن اليمين على الصدر ونصف من جانب
اليسار على الصدر وهو ضد السدل الذي هو مطلق الارسال
من ساير الجوانب وكان اهل الكتاب يسدلون رؤوسهم اي
يرسلون اشعارها حول الراس كما تقرر وكان يحب موافقة
اهل الكتاب اي حين كان عبدة الاوثان كثيرين فيما لم يؤمر فيه بشي
اي فيما لم ينزل عليه فيه وحي وفيما لم يطلب منه على جهة الوجوب
او الندب وفيما لم يؤمر فيه بالمخالفة لهم يعني فيما لم تخالف شرعه
ايجابا او ندبا فقصر الامر هنا على حقيقته تقصير ولا شاهد فيه
لتعبده بشرع موسى او عيسى لان هذه المحبة انما هي بعد البعثة وقبلها
لم يثبت فيه شي وانما اثر محبة ما فعله اهل الكتاب على فعل المشركين
لتمسك اوليك ببقايا شرايع الرسل وهولا وثنيون لا مستند لهم الا
ما وجدوا عليه اباهم او كان لاستيلافهم كما تالفهم باستقبال
قبلتهم ذكره النووي وغيره ورد الشارح لهذا بان المشركين اولى بالتالف
غير مرضي اذ هو صلى الله عليه وسلم قد حرص اولا على تالفهم وتم بالجهد
في ذلك وكلما ازدادوا نفورا فاحب تالف اهل الكتاب ليجعلهم
عونا على قتال من ابى واستكبر من عباد الوثن ومن ثم قال البعض في
حديث ما يدل على ان تلك المحبة كانت قبل اشتهار الاسلام وقوته
فلما فتحت مكة واستقر الامر احب مخالفتهم وقال القرطبي حبه
لموافقتهم كان في اول الامر عند قدومه المدينة في الوقت الذي كان

يستقبل قبلتهم ليتالفهم حتى يصغوا الى ما جا به فلما تالفهم ولم
يخلوا في الدين وغلبت عليهم الشقوة ولم ينفع فيهم ذلك امر بمخالفتهم
في امور كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
ولا حجة في الحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ اذ لو كان شرعا
لنا لكان يجب عليه صلى الله عليه وسلم والمتبادر من لفظ المحبة عدم الوجوب
ثم فرق روي مخففا ومشددا رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه
بفتح الفاء والراي التي شعره الى جانبي راسه فلم يترك منه شيا
على جبهته بل السدل جائز خلافا لما زعمه القاضي عياض وفيه دليل
على ان الفرق افضل لكون المصطفى رجع اليه اخرا فكانه ظهر الشرع به
لكن لا على وجه الوجوب فقد نقل ان من الصحب من سدل بعد ذلك
فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا بعد ولهذا قال في المطامح الحديث
يدل على جواز الامرين والامر فيه واسع فقال سياق الحديث دال على ان
السدل انما كان يفعله لمحبة استيلاف اهل الكتاب لموافقتهم وفي
حديث هند المار ان انفرقت عقيقته اي شعر راسه على ناصيته
فرق والا فلا الى اخره قال القسطلاني وقوله كان لا يفرق شعره الا اذا
انفرق محمول على ما كان اولا انتهى وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان ناسخه
وتاخره عن المنسوخ على انه لو كان منسوخا لما صار اليه الصحابة او
اكثرهم قال القرطبي بل توهم النسخ شيا لا يلتفت اليه اصلا لامكان
الجمع قال وهذا تسليم ان محبته لمخالفتهم وموافقتهم حكم شرعي فانه
يحتمل كونه امرا مصلحيا وقد صح عنه انه كان يحب الفال فان انفرقت
فرقها والا تركها وهذا يدل على ان هذا كان غالب حاله لان ذلك ذكر

م

مع عمله اوصافه الدايمة وحليته التي كان موصوفا بها فالصواب ان
الفرق مستحب لا واجب انتهى وقال بعضهم يحتمل رجوعه الى الفرق
باجتهاده وعليه فحكمة عدوله عن موافقة اهل الكتاب ان الفرق انظف
وابعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النسا الحديث الثاني حديث
ام هاني حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم
ابن حسان الامام ابو سعيد الازدي العنبري مولاهم البصري اللؤلؤي
احد الاعلام الحفاظ الثقات اهل المناقب العلية ولد سنة خمس وثلاثين
ومائة ومات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة عن ابراهيم
ابن نافع المكي عن ابن ابي نجيح عن ابي الحجاج مجاهد بن جبر عن ام هاني
قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفاير اربع جمع
ضفيرة كربيعة بمعجمتين فمهملة وهي العقيصة ففي الصحاح الضفيرة
العقيصة والغداير الدوايب انتهى فالغداير اعم كذا جزم به الحافظ
السيوطي وغيره وبه يعرف استرواح الشارح وتخليطه في جزمه اولا
بانها بمعنى الغداير ثم تعقيبه بانها العقيصة ثم يحتمل ان هذه
الواقعة منها حين قدم عليها صلى الله عليه وسلم مكة فيرجع الحديث الى
ما سبق وان يكون وقتا اخر وفيه حل ضفر الشعر حتى للرجال ولا
يختص بالنسا الا بالنظر لما اعتيد في اكثر البلاد في هذه الازمنة ولا اعتبار
به خاتمة ظاهر الاحاديث المسوقة في هذا الباب ان المصطفى كان لا يحلق
شعره لغير نسك وعلى مقتضاه جرى الحافظ الزين العراقي في الفيته
حيث قال يحلق راسه لاجل النسك وربما قصره في نسك وقد روا
ان لا توضع النواصي الا لاجل النسك الخاص قال بعض شراح المصابيح لم

يحلق النبي راسه في سني الهجرة الا عام الحديبية ثم عام القضا
ثم عام حجة الوداع فليعتبر الطول والقصر منه بالمسافات الواقعة
منه في تلك الازمنة واقصرها ما كان بعد حجة الوداع فانه توفي بعد
بثلاثة اشهر **باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم** الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في
النهاية وقال الزمخشري رجل الشعر سرحه وشعر رجل بين السبوطة
والجعودة وفي المصباح رجلت الشعر ترجيلا سرحته سوا كان شعرك
او شعر غيرك وترجلت اذا كان شعر نفسك ورجل الشعر رجلا من
باب تعب فهو رجل بالكسر والسكون تخفيفا اي ليس شديد الجعودة
ولا السبوطة بل بينهما وفي المشارق رجل شعره مشطه وارسله
يقال شعر رجل بتثليث الجيم قال ابو زرعة وفيه لغة رابعة
في المحكم وهي سكون الجيم وفي المشارق عن الجوهري الترجيل ان
يبل الشعر ثم يمشط ولم ار ذلك في الصحاح وفي المختار ترجيل
الشعر تجعيده وترجيله ايضا ارساله بمشطه قال الحافظ ابن حجر
وهو من باب النظافة وقد ندب الشرع اليه وفي خبر ابي داود
من كان له شعر فليكرمه والمراد بحديث النهي عن الترجل الا غبا
ترك المبالغة على ان الزين العراقي ضعفه واثر في الترجمة الترجل
على الترجيل لانه الاكثر في الاحاديث واما قول شارح اثره
لان الترجيل مشترك بين الترجل وجعل الشعر جعدا بالعمل
فرده العصام بان تراه منهما يعلم بمجيئهما في احاديث الباب
والترجل مشترك ايضا بينه وبين المشي راجلا انتهى وانما سمي تسريح

الشعر

الشعر ومشطه ترجيلا لان فيه اثر الالة وارسالا عن مبانيه كما يوخذ
ذلك من قول الراغب وترجل الرجل نزل عن دابته وترجل النهار انحطت
الشمس عن الحيطان كانها ترجلت ورجل شعره كانه انزله الى حيث الرجل
انتهى كلامه وهو نفيس وفيه خمسة احاديث الاول حديث عايشة **حدثنا
اسحاق بن موسى** بن عبد الله بن موسى بن يزيد **الانصاري** ابو موسى
المدني ثم الكوفي وجده عبد الله بن يزيد له صحبة روى عن ابن عيينة
والاشجعي وابن وهب والعنبري والقزاز والغفاري وخلق وعنه ابن
بكير ومسلم والمصنف والنسائي وغيرهم صدوق ثقة متقن **حدثنا معن**
بمهملتين كعلس ابن عيسى الاشجعي مولاهم القزاز بالقاف والزاي المشددة
ابو يحيى المدني احد ائمة الحديث كان يتوسد عتبة مالك فلا يلفظ بشي
الا كتبه وقرا عليه الموطا للرشيد قال ابن المديني اخرج الينا معن
اربعين الف مسيلة سمعها من مالك خرج عن مالك وابن ابي ذيب ومعوية
ابن صالح وعنه ابن معين وابن المديني وابن رافع وهو ثقة ثبت مات
سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة **حدثنا مالك بن انس عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كنت ارجل** بضم الهمزة
وفتح الراء وكسر الجيم وتشديدها اسرح **راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم** من قبيل اطلاق المحل وارادة الحال او من باب الاضمار والتقدير
شعر راس رسول الله وفيه ندب تسريح شعر الراس وقيس به اللحية
وبه صرح في الخبر الضعيف الاتي **وانا حايض** جملة حالية ولا يقال
حايضة الا في شذوذ لان علامة التانيث يوتى بها للفرق بين المذكر
والمونث عند خوف اللبس وهو مامون هنا لاختصاص الحيض بالنسا

فلا حاجة الى علامة التانيث الفارقة وفيه دليل على طهارة يدها دسما
ما لم يصيبه دم من بدنها وهو اجماع كذا زعم الشارح وهو غير معتبر
اذ تسريح الشعر لا يجب ان يكون بطاهر بل يجوز بنجس جاف فقد صرحوا
بحل الامتشاط بعاج جاف لا رطب على ان اليد لا تباشر الشعر بل المشط
والمشط هو الذي يلاقيه ونحن في سعة من الاستدلال بهذا فهنا كذا دلة
جليلة ويكفي قيام الاجماع على طهارة بدنها واعجب من ذلك استدلاله به
على انه لا يكره استعمال مطبوخها ومعجونها نعم فيه عدم كراهة كالطهنها
وحل استخدام الزوجة برضاها في الترجيل ونحوه وانه ليس فيه نقص
ولا مسك حرمة ولا اضرار بها وانه ينبغي للمراة تولي خدمة زوجها بنفسها
وقول الشارح في ساير الاحوال ليس على ما ينبغي فقد صرح الحافظ ابو زرعة
بانه صلى الله عليه وسلم ما كان يكل تسريح لحيته الى احد وانما كان يتعاطاه
بنفسه بخلاف الراس فانه يعسر مباشرة تسريحه لا سيما في موخره فلذا كان
يستعين فيه بزوجاته الى هنا كلامه قال النووي وفيه حل استخدامها في غسل
وطبخ وخبز وغيرها برضاها لا بدونه لان الواجب عليها تمكينه وملازمة
بيته فحسب انتهى فليس في محله اذ ما ذكره انما هو بطريق القياس وليس منصوصا
وشرط القياس مساواة الفرع للاصل وفي الفرع هنا زيادة تمنع الالحاق
وهي المشقة في نحو الطبخ فلا يلزم من استخدامها في الخفيف احتمال الثقيل
ولسنا ننكر الحكم فهو اجماع انما الكلام في الاستدلال بهذا الخبر كما اشار
الى ذلك المحقق ابو زرعة الحديث الثاني حديث انس **حدثنا يوسف بن عيسى**
ابن دينار الزهري المروزي ابو يعقوب روى عن ابن عيينة والفضل
ابن موسى وغيرهما وهو ثقة فاضل خرج له الشيخان وابو داود والمصنف

والنساي مات سنة تسع واربعين ومايتين **اخبرنا وكيع اخبرنا الربيع**
بمهملة فموحدة فتحتية كبديع **ابن صبيح** كربيع السعدي البصري كان
القطان لا يرضاه وقال احمد لا باس به وقال ابن معين ضعيف وقال
شعبة هو من سادات المسلمين وقال عفان احاديثه مقلوبة روى عن الحسن
وعطاء وعنه ابن مهدي خرج له البخاري في تاريخه والمصنف وابن ماجة مات
سنة ستين وقيل سبعين ومائة وهو اول من صنف الكتب **عن يزيد بن ابان**
بموحدة فتحتية مشددة او كسحاب غير منصرف عند اكثر النحاة والمحدثين
وصرفه البعض حتى بالغ فقال من لم يصرف ابان فهو اتان **هو الرقاشي** نسبة
لرقاشة بفتح الراء وقاف مخففة وشين معجمة وهي بنت قيس بن ثعلبة
ابن عكابة نسب اليها اولادها روى عن حماد بن سلمة وخلق عابد زاهد لكنه
كما قال النساي متروك والدارقطني واحمد منكر الحديث فالحديث معلول
بل عده الجزري في تصحيح المصابيح وغيره من المناكير وممن جزم الحافظ
العراقي بتضعيفه **عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يكثر دهن راسه بالفتح مصدر بمعنى استعمال الدهن بالضم والدهن
ما يدهن به من زيت وغيره وجمعه دهان بالكسر وادهن على افتعل
تطلى بالدهن ذكره في المصباح كغيره **وتسريح لحيته** عطف على دهن لا على
راسه كما وهم **ويكثر القناع** اي اتخاذ القناع ولبسه على حذف مضاف
وهو كرجال خرقة توضع على الراس بعد استعمال الدهن تقي العمامة منه
حتى غاية ليكثر وفي رواية بحذف حتى **كان ثوبه** اي ذلك القناع **ثوب**
زيات بايع زيت او صانعه كذا قرره الشارح لكن سياق كثير من الاخبار
دال على ان المراد ما جاور عنقه من القميص لانتشار الدهن اليه لكثرته وقد

اخرج ابن سعد في طبقاته هذا الحديث ولفظه يكثر القناع حتى يرى
حاشية ثوبه كأنه ثوب زيات وقال الحافظ ابن حجر في رواية كان ثوبه
ثوب زيات معناه انه كان يدهن شعر راسه ويتقنع فكان الموضع الذي
يصيب راسه من ثوبه ثوب دهان انتهى قال الزين العراقي في شرح الترمذي
وهذا الحديث اسناده ضعيف لكن له شواهد منها ما في الخلعيات عن سعد
ابن سعد كان رسول الله يكثر دهن راسه وتسريح لحيته بالماء ومنها ما في
سنن البيهقي عن ابي سعيد كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه وكان
يكثر تسريح لحيته واسناده ضعيف ثم ان اكثاره ذلك انما كان في وقت
دون وقت وفي زمن دون اخر بدليل نهيه عن الادهان الا غبا في عدة احاديث
وبذلك يتبين ان قول الشيخ الجزري الربيع بن صبيح له مناكير منها هذا الخبر
فان المصطفى كان انظف الناس ثوبا واحسنهم سمتة وقد قال اصلحوا
ثيابكم حتى تكونوا كالشامة في الناس وانكر على من راه وسخ الثوب وقال
اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه انتهى ما ذاك الا لان اصابة الدهن
لحاشية ثوبه انما كانت احيانا واذا وقع ذلك غسل على ان الربيع لم ينفرد
بذلك بل تابعه من ذكر وغيره ومن ذلك حديث ابن سعد عن انس كان رسول
الله يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان الحديث
الثالث حديث عائشة **حدثنا هناد بن السري اخبرنا ابو الاحوص**
بحاء وصاد مهملتين اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي او سلام بمهملة
ككلام ابن سليم بمهملة مصغرا الحنفي روى عن ادم بن علي وزياد بن علاقة
وعنه مسدد وهناد له اربعة الاف حديث وثقه الزهري وابن معين
وقال الحاكم ليس بالمتين مات هو ومالك وحماد بن زيد سنة تسع وسبعين

ومائة

ومائة **عن اشعث** بلفظ افعل بمعجمة ومثلثة **ابن ابي الشعثاء** الكوفي
المحاربي روى عن ابيه والاسود وعدة وعنه شعبة ثقة مات سنة
خمس وعشرين ومائة خرج له الستة **عن ابيه** ابي الشعثاء بفتح المعجمة
والمثلثة وسكون المهملة وبالمد واسمه سليم بالضم ابن اسود بفتح فسكون
ابن حنظلة المحاربي الكوفي روى عن عمر وابن مسعود وابي ذر ولازم عليا وهو
ثقة ثبت مات سنة اثنين وثمانين وغلط من قال ادرك النبي خرج له
الجماعة **عن مسروق** بمهملات الاجدع بالجيم الهمداني بسكون الميم سرق في
صغره ثم وجد فسمي به ثقة امام همام قدوة عابد زاهد من الاعلام الكبار
كان اعلم بالفتيا من شريح مات سنة ثلاث وستين خرج له الستة **عن عائشة**
قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المخففة من الثقيلة اي انه
كذا قرره الشارح ورده العصام بان الداخلة على الفعل مستغنية عن الاسم
فلا يظن انه في تقديره انه **ليحب** اللام هي الفارقة بين ان المخففة والنافية
التيمن اي الابتداء باليمين لانه يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة
زاد البخاري في روايته ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع
مانع **في طهوره** بفتح اوله ما يتطهر به ففيه حذف مضاف اي استعماله
وضمه وهو الفعل فهما روايتان مسموعتان وقال **اذا تطهر** ليدل على تكرار
المحبة بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فقوله
اذا تطهر اي وقت اشتغاله بالطهارة وهو اعم من الوضوء والغسل **وفي**
ترجله اذا ترجل اي وقت ايجاد هذا الفعل اي يحب ان يدهن او يمشط
اولا الجهة اليمنى من الراس واللحية **وفي انتعاله اذا انتعل** اي وقت
ارادة لبس النعل ولعل الراوي لم يستحضر تتمة الحديث وهو وفي شانه

كله كما في الصحيحين ولم يرد بالثلاثة خصوصها بترتيبه قوله وفي شأنه
كله أي مما هو من باب التكريم ومما لا يخفى أن التيامن في فعل بين
أجزائه تقدم وتأخر فلا تيامن في نحو غسل الوجه وأيضا التيامن
فيما له شرف وكرامة الحديث الرابع حديث ابن مغفل **حدثنا محمد بن**
بشار أخبرنا يحيى بن سعيد بن فروخ بفاء ومهملة مشددة وخاء معجمة
كصبور أبو سعيد التميمي البصري القطان الأحول أحد الحفاظ الأعلام
روى عن حميد والأعمش وعنه أحمد وابن معين كان رأسا في العلم والعمل قال
أحمد ما رأيت مثله وقال بندار إمام زمانه حفظا وورعا وزهدا وهو
الذي رسم لأهل العراق رسم الحديث كان يقف بين يديه أحمد وابن معين
وابن المديني يسألونه عن الحديث هيبة له وإجلالا ورؤي في المنام مكتوبا
على قميصه بسم الله الرحمن الرحيم براءة ليحيى بن سعيد وبشر قبل موته
بعشر سنين بأمان من الله يوم القيامة مات سنة ثمان وتسعين ومائة
خرج له الستة **عن هشام بن حسان** للمبالغة من الحسن فيصرف فإن كان
من الحس ففيه زيادة ألف ونون وعلمية فلا ونظيره قيل لبعضهم
انصرف عفان قال إذا ابحوته أي لأنه من العفونة لا أن مدحته أي
لأنه من العفة الأزدي مولاهم البصري ثقة إمام عظيم الشأن من أكابر
الثقات قال الذهبي أخطأ شعبة في تضعيفه مات سنة ثمان
وأربعين ومائة وحسان خرج له الستة **عن الحسن** البصري اسمه يسار ضد
اليمين مولى الأنصار ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ومات بالبصرة
سنة عشر ومائة عن ثمان وثمانين سنة كانت أمه خادم أم سلمة فكان إذا
بكى في صغره جعلت ثديها في فمه فتبرك فيه حتى صار عالما زاهدا فقيها

فيضحكا

فيضحكا جعلت ثديها في فمه تضرب الأمثال بنسكه وهو كثير الإرسال
والتدليس خرج له الجماعة قال الفضيل بن عياض أدرك مائة وثلاثين
صحابيا **عن عبد الله بن مغفل** كمحمد بمعجمة ففاء المزني صحابي مشهور من أصحاب
الشجرة قال كنت رافع أغصانها عن المصطفى وهو أول من دخل وكبر يوم
الفتح مات بالبصرة سنة ستين وسبع وخمسين **قال نهى رسول الله صلى**
الله عليه وسلم عن الترجل أي التمشط **إلا غبا** بمعجمة مكسورة وموحدة
مشددة أصله ورود الإبل الماء يوما وتركه يوما ثم استعمل في فعله
حينا وتركه حينا فيفعله يوما ويتركه أياما فالمراد أنه نهى عن دوام
تسريح الشعر وتدهينه لأن مواظبته تشعر بشدة الإمعان في الزينة
والترفه وذلك شأن النساء ولهذا قال ابن العربي موالاته تصنع وتركه تدنس
وإغبابه سنة الحديث الخامس حديث رجل من الصحابة **حدثنا الحسن**
ابن عرفة بمهملتين وفاء كحسنة العبدي المؤدب روى عن إسماعيل بن
عياش وجرير وعنه الصفار صدوق ثقة خرج له المصنف والنسائي
حدثنا عبد السلام بن حرب بالباء الموحدة النهدي ضد الصلح أبو
عبد الرحمن النهدي الملائي من كبار مشيخة الكوفة وثقاتهم وهو ممن
ولد في حياة أنس بن مالك قال المص ثقة حافظ والدارقطني ثقة حجة
وابن معين وابن سعد ضعيف مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له
الجماعة وهو غير عبد السلام بن حرث وهم العصام حيث ظنه هو **عن يزيد**
ابن أبي خالد كذا وقع في نسخ الشمائل وصوابه يزيد بن خالد بن يزيد ابن
موهب بفتح الهاء الرملي ثقة عابد زاهد ورع يحفظ أربعة وعشرين
ألف حديث روى عن الليث وابن علية ووكيع وخلق وعنه أبو داود

والفريابي وابن قتيبة قال السجزي ما رايت اخشع لله منه ما حضرنا
قط بحديث فيه وعد او وعيد فاستمعنا به ذلك اليوم
من البكا مات سنة اثنين او ثلاث او سبع وثلاثين ومائتين خرج
له ابو داود والمص والنسائي وابن ماجة عن ابي العلا الاودي واسمه
داود بن عمرو الدمشقي عن ابي سلام ومكحول وعنه هشيم واسد واسط
لانه وليها قال ابو زرعة لا باس به وقال غيره ثقة خرج له ابو داود
وابن ماجة والمص عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وامه ام كلثوم بنت
عقبة بن ابي معيط روى عن ابيه وعمر وعنه ابنه والزهري وقتادة
وقيل لم ير عمر مات سنة خمس وسبعين خرج له الجماعة عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم وابهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول
قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل ابن مغفل انه اي
النبي صلى الله عليه وسلم كان يترجل غبا اي كانت عادته انه لا يبالغ
في الترجل بل كان يفعله يوما ويتركه اياما باب ما جا في شيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما جا في الاخبار الواردة في تحقيق
شيبه وقدم باب الشعر عليه لانه من عوارض الشعر واخره عن الترجل
لان الترجل سنة وعمل يقتدى به وهو يعم اوقات الحياة النبي صلى الله
عليه وسلم واوقات شعر راسه بخلاف الشيب والشيب مصدر شاب يشيب
فالرجل اشيب على غير قياس والجمع شيب وشيبا نشتق من ذلك وبه
سمي ولا يقال امراة شيبا وان قيل شاب راسها والمشيب لدخول في
حد الشيب وقد يستعمل المشيب بمعنى الشيب وهو ابيضاض الشعر
المسود كذا في المصباح واحاديثه ثمانية الاول الحديث الذي حدثنا محمد

ابن

ابن بشار بالتشديد صيغة مبالغة اخبرنا ابو داود الطيالسي سليمان
ابن داود بن الجارود البصري ثقة حافظ فارسي الاصل روى عن ابن عون
وشعبة وعنه بندار والكزمي واستشهد به البخاري قال اسرد ثلاثين
الف حديث ولا فخر ومع ثقته اخطا في الف حديث مات سنة اربع
ومائتين خرج له البخاري في تاريخه ومسلم اخبرنا همام كوساب وكان
ينبغي ان يحيى ليتنا زعن همام بن منبه وما نحن فيه العوذي البصري احد علما
البصرة وثقاتها قال ابو حاتم ثقة في حفظه شي وقال ابو زرعة لا باس
وربما وهم مات سنة اربع وستين ومائة خرج له الستة عن قتادة
كسعادة قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي هل لون شعره يعني غير بياض راسه ولحيته قال لم يبلغ ذلك
اي حد الخضاب وهو الشيب المفهوم من السوق واشار باسم الاشارة
الى بعد وقت الخضاب ذكره بعضهم وقال شارح المستكن في يبلغ
راجع للنبي والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذي في ضمن هل خضب
اي لم يبلغ النبي الخضاب انما كان اي شيبه شيئا اي قليلا اي بياضا يسيرا
وفي نسخ بدل شيئا شيبا في صدغيه اي كائنا في صدغيه تثنية صدغ
بالضم وهو ما بين لحظ العين الى اصل الاذن وجمعه اصداغ كقفل
واقفال ويسمى الشعر الذي تدلى على هذا الموضع صدغا ايضا ذكره في
المصباح قال القسطلاني وهو المراد هنا اذ هو من اطلاق المحل وارادة
الحال وافهمت هذه العبارة ان البياض لم يكن الا في صدغيه لافادة انما
الحصر والتاكيد على الخلاف وهو مغاير لما في البخاري ان البياض كان في
عنفقته وهو ما بين الذقن والشفة قال الحافظ ابن حجر ووجه الجمع

ما في مسلم عن انس كان في لحيته شعرات بيض لم ير من الشيب الا قليلا لو شئت
ان اعد شمطات كن في راسه ولم يخضب انما كان البياض في عنفقته وفي
الصدغين وفي الراس نبذ متفرقة انتهى ولم يظهر لي وجه الجمع بما ذكره وقوله
لم يخضب قال المحب علمه لما يجي في باب الخضاب واخرج ابو نعيم
الاصبهاني عن عايشة قالت كان اكثر شيب رسول الله في الراس في فودي
راسه وكان اكثر شيبه في لحيته حول الذقن وكان شيبه كانه خيوط الفضة
يتلالا بين سواد الشعر فاذا مسه بصفرة وكان كثيرا ما يفعل ذلك صار
كانه خيوط الذهب انتهى وانما لم يكثر فيه مع انه نور ووقار لان النسا
يكرهنه غالبا ومن كره منه شيا كفر ولان فيه ازالة لبهجة الشباب
ورونقه والحاقه بالشيوخ الذين يكون الشيب فيهم عيبا فانه يدل على
الضعف ومفارقة قوة الشباب والنشاط ولكن ابو بكر خضب بالحنا كالحنا
والكتم بفتحتين وهنا فوقية وابو عبيدة شدد هانبت فيه حمرة يخلط
بالوسمة ويختضب به للسواد وفي كتب الطب الكتم من نبات الجبال ورقه
كورق الاس يخضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج ويعتصر منه
دهن يستصبح به في البوادي واقتصاره على ابي بكر هو ما وقع للمولف
وهكذا هو في بعض طرق مسلم لكن في رواية لاحمد ان ابا بكر وعمر خضبا
بالحنا والكتم قال بعضهم وذكر عمر فيه وهم لما في مسلم ان ابا بكر كان
يخضب بالحنا والكتم وعمر بالحنا وحده ففيه اشعار بان ابا بكر كان
يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه مذموم وهذا
الخبر انسب بالباب لا في الحديث الثاني حديث انس حدثنا اسحاق ابن
منصور بن بهرام بكسر الموحدة عند النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج

المروزي التميمي السلولي بفتح المهملة وضم اللام مولاهم احد الائمة الزهاد
المتمسكين بالسنة لكنه يتشيع مات بنيسابور سنة احدى وخمسين
ومايتين خرج له الستة ويحيى بن موسى البلخي السختياني اصله من الكوفة
ثقة روى عن ابن عيينة ووكيع وعنه الحكيم الترمذي وغيره مات سنة
اربع ومايتين وقيل غير ذلك خرج له البخاري وابو داود والنسائي قالا
حدثنا عبد الرزاق بن همام بشدة الميم الصنعاني بالمهملة والنون
ابن نافع ابو بكر الحميري مولاهم الامام احد الاعلام ولد سنة ست وعشرين
ومائة ثقة لكنه يخطئ وقد صنف كتبا وعمي اخر فتغير مات سنة احدى
عشرة ومايتين وكان يتشيع خرج له الستة عن معمر كمسعر عن ثابت عن
انس قال انما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع
عشرة شعرة بيضا لا ينافي رواية ابن عمر الاتية انما كان شيبه نحوا من عشرين
لان الاربع عشرة نحو العشرين لكونها اكثر من نصفها وزعم العصام انه
لا دلالة لنحو المثنى على القرب منه وهم كما قاله الشارح نعم روى البيهقي
عن انس نفسه ما شانه الله بالشيب ما كان في راسه ولحيته الا سبع عشرة او
ثمان عشرة شعرة بيضا وجمع بينهما باختلاف الازمان وبان الاول اخبار عن
عده والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربعة عشر وهو في الواقع
سبعة عشر او ثمانية عشر الحديث الثالث حديث جابر حدثنا محمد
ابن المثنى اخبرنا ابو داود الطيالسي اخبرنا شعبة عن سماك بن حرب
قال سمعت جابر بن سمرة وقد سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كان اذا دهن راسه اي استعمل الدهن فيها قال
القسطلاني كذا وقع في اصل سماعنا دهن من الثلاثي وكذا قوله لم ير منه

وفي بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون راسه مفعولا لكن في المغرب دهن راسه وشاربه اذا طلاه بالدهن او ادهن على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله دهن شاربه خطا لم ير منه شيب لالتباس البياض ببريق الشعر من الدهن واذا لم يدهن رُئي منه شيء اي اذا لم يستعمل الدهن التفث وصار متفرق شعره فيصير شيبه مرئيا والحديث اخرجه مسلم والنسائي ايضا بلفظ كان قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين الحديث الرابع حديث ابن عمر حدثنا محمد بن عمرو بن الوليد كسعيد الكندي الكوفي نسبة لكندة كحنظلة نسبة لمحلة بالكوفة لا للقبيلة باليمن كما وهم روى عن وكيع وطبقته وعنه ابن صاعد وابن زيدان وجمع قال ابو حاتم صدوق والنسائي لا باس به مات سنة ست وخمسين ومايتين خرج له المصنف والنسائي وابن ماجة اخبرنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفي ابو زكريا المقري مولى خالد بن خالد بن عقبة بن ابي معيط ثقة حافظ روى عن مالك ومسعر وعنه احمد واسحاق مات سنة ثلاث ومايتين خرج له الستة عن شريك بن عبد الله بن ابي شريك النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة اذ هو الراوي عن عبد الله بن عمر وليس هو شريك بن عبد الله بن ابي نمر القاضي كما وهم فيه شارح صدوق يخطي كثيرا وثقة حافظ يغلط مات سنة ثلاثين ومايتين وقيل غير ذلك خرج له الجماعة وكان ينبغي للمولف تمييزه عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الفقيه ثقة ثبت من اكابر الفقهاء قدمه احمد على مالك في نافع مات سنة سبع او خمس او اربع واربعين ومايه عن نافع مولى ابن عمر احد الاعلام من ايمة التابعين

ثقة ثبت اصله من المغرب او من نيسابور مات سنة سبع او تسع عشرة ومايه خرج له الجماعة عن ابن عمر بن الخطاب ولد بعد البعثة بقليل وهاجر به ابوه واستصغر يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة وحضر الخندق وبيعة الرضوان وهو شقيق حفصة ام المومنين واحد الستة المكثرين بل قال ابن رسلان هو اكثر الصحابة حديثا كان من اشد الناس اتباعا للسنة كثير الصدقة تصدق في مجلس بثلاثين الفا مات سنة ثلاث اواربع وسبعين قال انما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا اي قريبا من عشرين شعرة بيضا سبق ان الانيا في خبر انس الحديث الخامس حديث الخبر حدثنا ابو كريب مصغرا محمد بن العلا بالمهملة والمد الهمداني بسكون الميم الكوفي الثقة احد الاعلام المكثرين ظهر له بالكوفة ثلاثمائة الف حديث مات سنة ثمان واربعين ومايتين خرج له الستة اخبرنا معاوية بن هشام القصار الكوفي قال ابو حاتم صدوق وابو داود ثقة وابن معين ليس بذاك وخطا الذهبي من زعم انه متروك مات سنة اربع ومايتين خرج له البخاري في الادب والخمسة عن شيبان عن ابي اسحق السبيعي عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس احد اوعية العلم لكنه متهم براي الخوارج وثقه جمع منهم البخاري وقال ابن معين كابن سيرين هو كذاب وقف يوما على باب المسجد فقال ما فيه الا كافر مات سنة خمس وست اوسبع ومايه واتي بجنازته الى المسجد فما حملها احد من اهله حتى تهيبت ومات في يومه كثير عزة فشهد الناس جنازته وتجنبوا عكرمة عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت اي ظهر فيك اثر الشيب والضعف حكمة السوال انه مزاجه اعتدلت فيه الطبايع واعتدالها

يستلزم عدم الشيب ولا ينافي ذلك حديث انس انه لم يبلغ الشيب
لان القصد به نفي احتياجه الى الخضاب اذ الروايات الصحيحة صريحة
في ان ظهور البياض في راسه ولحيته لم يبلغ مبلغا يحكم عليه بالشيب وبسببه
قال شيبتني هود بالصرف اي سورة هود وبتركه على انه علم على السورة
وفي روايات والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت
زاد الطبراني في رواية والحاقة زاد ابن مردويه في اخرى وهل اتاك حديث
الغاشية زاد ابن سعد في اخرى والقارعة وسال سائل وفي اخرى
واقتربت الساعة واسناد الشيب الى السور والمؤثر سواها اسناد
الى السبب فيكون مجازا عقليا واما لتنزيل الاسباب منزلة المؤثر
فيكون حقيقيا ووجه تشييب هود واخواتها اشتمالها على بيان
احوال السعداء والاشقياء واهوال القيامة وما يتعسر بل يتعذر
رعايته على غير النفوس القدسية وهو الامر بالاستقامة كما امر الذي
لا يمكن لامثالنا وغير ذلك مما يوجب استيلاء سلطان الخوف لا سيما على امته
لعظيم رافته بهم ورحمته ودوام التفكر فيما يصلحهم وتتابع الغم فيما ينوبهم
او يصدر عنهم واشتغال قلبه وبدنه واعمال الخاطر فيما فعل بالامم
الماضين وذلك كله يستلزم ضعف الحرارة الغريزية وبضعفها يسرع
الشيب ويظهر قبل اوانه لكن لما كان عند المصطفى من شرح الصدر
وتراكم انوار اليقين على قلبه ما يسليه لم يستول ذلك الا على قدر
يسير من شعره الشريف ليكون فيه مظهر الجلال والجمال ويتبين ان جماله
غالب على جلاله وقد روى ابن سعد من طريق جعفر بن محمد ان رجلا قال له
صلى الله عليه وسلم انا اكبر منك مولدا وانت خير مني وافضل فقال

شيبتني

شيبتني هود واخواتها وما فعل بالامم قبلي ووجه تقديم
هود امره تعالى له فيها بالثبات في موقف الاستقامة التي هي من اعلى
المراتب ولا يستطيع الترقي الى ذروة سنامها الا من شرفه الله بخلع اللامة
فلهذا قدمها على بقية السور حيث عدد اسباب تشييبه فان التقديم
بالذكر لا يخلو عن حكمة وان كانت الواو لا ترتب هذا وقد ورد انما اشتملت
عليه هود من الامر بالاستقامة مذكور في شورى فلم اسند الشيب
اليها دونها واجيب بان اول ما سمعه في هود وبان المراد في سورة
شورى نبينا فقط وفي هود هو ومن معه من امة الاجابة فلما علم انهم
لم يخرجوا من عهدة القيام بهذا الامر الخطير كما يجب اهتم بحالهم وملاحظة
عاقبة امرهم فصار منكسا في زوايا الهموم والغموم ولا ريب ان
تدبر تلك العظائم يورث الهم والغم ويظهر في صفحات وجنات
الانسان الضعف والسقم الحديث السادس حديث ابي جحيفة حدثنا
سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي
الكوفي احد الاعلام ثقة من التاسعة خرج له الستة عن علي بن صالح
الكوفي الهمداني وثقه جمع قال في الكاشف وكان راسا في العلم والعمل
والقراءة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة او بعدها خرج له الجماعة
خلا البخاري عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي جحيفة مصغرا بجيم ومهملة
وفا ابن عامر بن صعصعة الكوفي وهو وهب السوائي بضم السين
المهملة وتخفيف الواو والمد من بني سواءة مات سنة اربع وسبعين
وهو من صغار الصحابة وكان علي المرتضى يحبه ويثق به وسماه وهب الخير
وجعله على بيت المال قال قالوا يا رسول الله كذا في الرواية اضافة

القول الى الصحابة وغيره في الرواية المارة ان القايل ابو بكر والمطلق محمول
على المقيد وقد يكون القايل واحدا وينسب القول الى جماعة لاتفاقهم في
المعنى في هذا القول فكانهم جميعهم قايلون **تراك قد شبت قال**
يحتمل ان الرواية بمعنى العلم وقد شبت في محل نصب بانه مفعول ثان
وانه بمعنى الابصار وقد شبت حال من مفعول ترى **شيبتني هود واخواتها**
قيل هي غير الذي ذكرت انفا وقيل هي ومما في معناها مما اشتمل على ذكر
احوال القيمة وسبب سوال العامرا والتماس ان يخفف على نفسه بتقليل
الرياضة الموجبة للشيب وتخفيفا لعبادة فاجاب بان شيبي ليس
كما ظننتم بل من تامل الثلاث النازلة بالامم الماضية وذلك لامه فيه له
والهموم والاحزان اذا تفاقبت على الانسان اسرع اليه الشيب قال
المتنبي والهم يخترم الجسيم نخافة ويشيب ناصية الصبي ويهرم قال
الزمخشري ومما مر بي في بعض الكتب ان رجلا امسى فاحم الشعر واصبح
ابيضه كالثغامة فقال رايت القيمة والناس يقادون الى النار بالسلاسل
فمن هول ذلك اصبحت كما ترون الحديث السابع حديث ابي رمثة **حدثنا
علي بن حجر اخبرنا شعيب بن صفوان** كعطشان الثقفي الكوفي
الكاتب قال في الكاشف قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه
له في مسلم حديث واحد وقال ابن حجر مقبول **عن عبد الملك بن عمير**
مصغرا اللخمي العجلي ويقال القبطي فصيح عالم تغير حفظه ربما دلس
بل قال احمد مضطرب الحديث وابن معين مختلط ووثقه جمع مات
سنة ست وثلاثين ومائة عن نحو مائة خرج له الستة **عن اياد**
بمثناة تحتية مهملة كرجال **بن لقيط** بقاف كبديع السدوسي قال

الذهبي ثقة خرج له البخاري في تاريخه ومسلم وابو داود **عن ابي رمثة**
براء مكسورة ثم ميم ساكنة فمثلثة الصحابي المشهور يقال اسمه رفاعة ويقال
حبان ويقال جندب ويقال خشخاش **التيمي تيم الرباب** بكسر الراء وتخفيف
الموحدة الاولى هم قبايل خمسة من جملتهم تيم غمسوا ايديهم في رب
وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة كذا في الصحاح لكن في فتح الباري
في الهبة تيم الرباب بفتح الراء واحترز عن تيم قريش قبيلة من بكر قيل وتيم
الرباب منصوب بتقدير اعني **قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي
ابن لي** لم يسم الابن المذكور والجملة حال من فاعل الاتيان والواو حالية
قال فاريته بصيغة فعل مجهول من الاراة اي جعلت رائيا له بمعنى التبصير
الذي هو الايضاح والتعريف **فقيل لي هذا ابنك** من غير تامل **هذا ابني**
اشهد به لبيان تصديق القايل المعرف له اي صدقت قوله وقلت هذا ابني اشهد
لما علاه من اثار الهيبة ونور النبوة كونه بصيغة المعروف بمعنى ان ابا رمثة
لما راه عرفه بنور النبوة الكاين فيه واراه لولده وقال هذا نبي الله
ويكون المفعول الثاني محذوفا اي اريته اياه وهذا اشبه بسياق الحديث
وعليه ثوبان اخضران ازار ورداء مصبوغان بالخضرة بتمامهما وهذا
اكثر لباس اهل الجنة كما ورد ويحتمل انهما كانا مخطوطا بخضر والجملة حال
من نبي الله قيل وفيه ان لبس الاخضر سنة واعترض **وله شعر** اي قليل لما
سبق ان شيبه لم يبلغ عشرين ولهذا قال الطيبي تنوين شعر للتقليل اي له
شعر معدود **وقد علاه الشيب** اي قد غلبه الشيب بان صار البياض باعلا ذلك
الشعر القليل اي بمنابته ومما قرب منها يقال علا فلانا غلبه وقهره **وشيبه
احمر** وذلك البياض مصبوغ بحمرة فيوافق ما سبق عن ابن عمر ويخالطه حمرة

والنا هو القايم مقام المفعول الاول
والها هو المفعول الثاني وحاصل معناه
ان رجلا اراني فعرفني انه ولده فقال هذا
هو الابن وقيل يكون قوله هو

في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول ما يشيب صول الشعر وان
الشعر اذا قرب شيبه احمر ثم ابيض الحديث الثاني حديث جابر
حدثنا احمد بن منيع اخبرنا سريج بن النعمان كغفران وسريج مصغر
سرج بمهملتين فجيم الجوهري ابو الحسن البغدادي اصله من خراسان ثقة
يهم قليلا اخذ عن ابن الماجشون وفليح وعنه البخاري والحربي مات يوم
الاضحى سنة سبع عشرة ومايتين خرج له البخاري والاربعة اخبرنا حماد
كشداد بن سلمة بمهملات وفتحات البصري العابد الزاهد المجاب الدعوة
احد الاعلام قال ابن معين اذا رايت من يقع فيه فاتهمه على الاسلام وقال
عمرو بن عاصم كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر الفا وقال ابن حجر اثبت
الناس في ثابت لكن تغير اخرا اخرج له مسلم والاربعة والبخاري في تاريخه
مات سنة سبع وستين ومائة عن سماك بن حرب قال قيل لجابر بن سمرة
اكان في نسخة هل كان في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب قال لم يكن
في راس رسول الله شيب اي بياض من الشعر الا شعرات بيض اي قليلة
معدودة فالتنوين للتقليل في مفرق راسه اي مقدمه او محل الفرق منه
قال في الصحاح المفرق وسط الراس اذا ادهن واراهن الدهن بالفتح والضم
اي سترهن وغيبهن وجعلهن مخفيات بحيث لا يراها احد الا بدقة نظر
لجمعه الشعر وخلطه بالطيب وقال القرطبي والمراد انه كان اذا تطيب
بطيب يكون فيه دهن فيه صفرة خفي شيبه خاتمة روى الترمذي في
العلل عن ابي جحيفة قال رايت النبي ابيض قد شاب وكان الحسن بن علي
يشبهه فامر لنا بثلاثة عشر قلوصا فمات قبل ان نقبضها فامر لنا
ابو بكر بها باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخضاب هو كالخضب مصدر بمعنى التلوين كذا ذكروه وزعم الشارح
انه بعيد واستقرب قول القاموس الخضاب ككتاب ما يختضب به
اي ما يلون به وليس كما زعم اذ المبوب له انما هو بيان تلوين شعره واللون
الحاصل من الاختضاب لا بيان عين ما يلون به فانه لم يذكر في الباب ولما
علم من الباب السابق وجود البياض في شعره ناسب ان يردفه بباب خضابه
ليعلم حاله اثباتا ونفيا وفيه اربعة احاديث الاول حديث ابي رمثة
حدثنا احمد بن منيع اخبرنا هشيم بضم ففتح للمعجمة هو ابو معاوية
السلمي الواسطي حافظ بغداد امام ثقة مدلس عاش ثمانين سنة اخبرنا
عبد الملك بن عمير مصغر بمهملات عن اياد بن لقيط قال اخبرني ابو رمثة
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي حال اي كاينا معه فقال
ابنك استفهام بحذف الهمزة واستشكل بانه خبر هذا مع ان السوال انما هو
عن ابنية هذا والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذية ابنه المطابق لما في
المتن واجيب بان هذا مبتدا مو خر بقرينة السوق الشاهد بان السوال
انما هو عن الاول وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فالمطلوب
هذية الابن المعهود فقلت نعم كلمة معناها التصديق انه وقعت بعد
الماضي والوعد ان وقعت بعد المستقبل اشهد به بصيغة الامر اي كن
شاهدا على اقراري بانه ابني وهو مضارع بمعنى اعترف واقر به وهذه
جملة مقررة لقوله نعم اما لان احدا كان يتهمه فيه او لبيان انه مستلزم
لجنايته عليها اعتيد في الجاهلية من مواخذة البعض ببعضه ومن ثم
رده عليه المصطفى بان الشرع ابطل قاعدة الجاهلية حيث قال قال
لا يجني عليك بل جنايته عليه ولا تجني عليه بل جنايتك عليك ولا يواخذ

هو بذنبك ولا تؤاخذ انت بذنبه ولا تزر وازرة وزر اخرى واصل
الجناية الذنب يقال جنى على قومه جناية اذا اذنب ذنبا يؤاخذ
به وغلبت الجناية في لسان الفقهاء على القتل والجرح والقطع والجمع
جنايات وجنايا مثل عطايا قليل فيه **قال ورايت الشيب احمر** اي
بالخضاب ورواية الحاكم وشيبه احمر مخضوب بالحنا **قال ابو عيسى**
هذا من كلام المصنف على غلبة كنيته على اسمه والتكنية من مناهجها غير
مذمومة وعبر في صحيحه وجميع تصانيفه بابي عبد الله ولم يقل قلت
لئلا يشتبه بقلت سابقا ولم يقل قال لما لا صار الخفا المرجح والاشتباه
هذا احسن شيء روي اي ارجح رواية وردت **في هذا الباب** اي في باب
الخضاب **وافسر** اي اكشف عن حاله **واوضح وابين** من التفسير بمعنى
الكشف يقال فسرت الشيء فسرا من باب ضرب بينته واوضحته والتثقيل
مبالغة وذلك **لان الروايات الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ**
الشيب اي لم يظهر البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب
فينافي الاخبار الدالة على الخضاب ويحتاج لحملها على ان الراوي اشتبه
عليه الحال فالتبس عليه حمرة الشعر بالخضاب ولما كان في اسم ابي رمثة
ونسبه اضطراب بينه في نسخ بقوله **وابو رمثة اسمه رفاعة** ككتابة
بمهملتين بينهما فاء والف **ابن يثربي التيمي** وهذا ايضا منقول لابي عيسى
لكن كان الاولى ذكره في الباب السابق تنبيه كثيرا ما يقول المصنف
في جامعه هذا اصح شيء في الباب قال النووي في الاذكار ولا يلزم من
هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما في الباب
وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا الحديث الثاني حديث

ابي هريرة

ابي هريرة **حدثنا سفين بن وكيع اخبرنا ابي عن شريك عن**
عثمان بن موهب بفتح الميم وبفتح الهاء كما في القاموس تبعا له
بحج وجرى عليه ابن رسلان وغيره قال الكمال ابن ابي شريف وقد
اشار ابن حجر في شرح البخاري الى انه بكسر الهاء والمعروف خلافه وقال
بعضهم قول بعضهم بكسر الهاء سهو ثم ان صوابه عثمان بن عبد الله
ابن موهب كما صرح به فيما بعد وهو التيمي مولاهم المدني الاعرج
الطلحي مولى ال طلحة اخذ عن ابي هريرة وابن عمر وطائفة وعنه
شعبة وعدة خرج له **خ م ت ن** وعثمان بن موهب المنسوب
لابيه من الخامسة لم يخرج له من الستة الا النسائي وليس مرادا هنا
قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
موافقة ما في الصحيحين عن ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصبغ بالصفرة وهو عند ابن سعد وغيره ايضا عن ابن عمر بلفظ رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة فانا احب ان اصبغ بها
وروى احمد وابن ماجة عن ابن موهب قال دخلنا على ام سلمة فاخرجت
الينا من شعر النبي فاذا هو مخضوب بالحنا والكتم وعن ابي جعفر قال
شمط عارضا رسول الله فخضب بحنا وكتم وعن عبد الرحمن الثمالي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير لحيته بماء السدر ويامر
بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم وهذه ادلة الشافعية المخالفين
لمالك في ذهابهم الى ان الخضاب بغير سواد سنة ويوافقه ما في
الصحيحين لما جيء بابي قحافة يوم الفتح للنبي وراسه ولحيته كالثغامة
بياضا فقال غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ولا يعارض ذلك

ما ورد انه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه لتاويله جمعا بين الاخبار
بانه صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى ثم قال الشارح
وهذا التاويل كالمتعين انتهى واقول للمخالف ان يقول تركه في معظم
الاوقات وفعله على الندور يقتضي شعورا بانه انما فعله احيانا بيانا
للجواز فيقتصر على الاباحة قال ابو عيسى المص وروى ابو عوانة كسحابة
اسمه الوضاح الواسطي البزار احد الاعلام مولى بن يزيد بن عطا من سبي
جرجان او مولى عطا نفسه سمع قتادة وابن المنكدر وراى الحسن وثقته
ثقة ثبت مات سنة خمس او ست وسبع وسبعين ومائة خرج له الستة
هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة يعني انه
جاء خضاب رسول الله من طريق ابي عوانة عن ام سلمة ايضا وقد اشتمل
سياق ابي عوانة على فائدتين الاولى تحقيق نسب شيخه عثمان وانه في
الاسناد الاول منسوب الى جده الثاني ان عثمان روى هذا الحديث
عن ام سلمة فيحتمل انه اراد ان عثمان روى الحديث عنهما معا فروى
شريك عنه عن ابي هريرة وروى ابو عوانة عنه عن ام سلمة الحديث
الثالث حديث الجهذمة حدثنا ابراهيم بن هارون البلخي العابد
الزاهد صدوق ثقة روى عن حاتم بن اسماعيل وخلق خرج له الحكيم
الترمذي وغيره اخبرنا النضر بالمعجمة ابن زرارة كعجالة ابن عبد
الاكرم الذهلي الكوفي نزيل بلخ اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين
وقال انه مجهول وقال ابن حجر مستور من التاسعة خرج له المصنف
في الشمائل فقط عن ابي جناب بجيم ونون فتحتية كسحاب وفي نسخ
بمعجمة فموحدة وفي اخرى بمهملة فموحدة واسمه يحيى بن ابي حية

الكلبي

الكلبي محدث مشهور ربما ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة خرج
له د ت ق عن اياد بن لقيط عن الجهذمة كدحرجة بجيم ومعجمة صحابية
غير المصطفى اسمها فسماها ليلى وهي امراة بشير كبديع بموحدة ومعجمة
سماه به صلى الله عليه وسلم تغييرا لاسمه زحما ابن الخصاصية
ككراهية بخا معجمة وصادين مهملتين وتحتية وخطا القاموس تشديدها
لكونه ليس في كلامهم فعالية بالتشديد لكن رد بان الذي لم يوجد مشددا
الخصاصية مصدرا اما لو كان الاصل الخصاص اي الفقير والياء للنسبة
فلا مانع لان التعويل في ذلك على النقل لا العقل انتهى لكن الرواية
بالتخفيف كما صرح به وهي منسوبة الى خصاصة بن عمرو بن كعب ابن
الغطريف الاكبر وهي ام جده الاعلى ضبارى بن سدوس قال الحافظ
ابن حجر حرر ذلك الرشاطي وجزم به الرامهرمزي وقال اسمها كبشة
وقيل ماوية قال ووهم من قال ان الخصاصية امه وانما هي جدته
وحديثه في الادب المفرد والسنن قالت انا رايت قدمت المسند
اليه لافادة تفردها بالرؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج من بيته ينفض راسه اي من الماء بدليل قوله قد اغتسل جملة
حالية اي والحال انه قد اغتسل وبراسه ردع قال الجلال السيوطي
ضبطوه في كتب اللغة والغريب بمهملات كفلس وهو لطخ من نحو
زعفران او ورس او قال الردغ يعني بغين معجمة بالحنا بالمد والتشديد
شك في هذا اي في انه ردع او ردغ الشيخ يعني شيخه المذكور اولا في
السند وهو ابراهيم وفي نسخة شك هذا الشيخ باسقاط في قال
القسطلاني اتفق المحققون على ان الردغ بالمعجمة وهم وغلط في هذا

الموضع لاطباق اهل اللغة على انه بالمهملة لمع من زعفران لم يعم الثوب
او الجلد كله وقال الحافظ ابن حجر الردع بمهملة اي الصبغ وبمعجمة طين
كثير وبهذا فقد يتمسك به من ذهب الى عدم كراهته نقض ما الطهارة
من وضوء او غسل الحديث الرابع حديث انس حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
ابن الفضل بن بهرام السمرقندي عالم سمرقند الدارمي الحافظ الثبت
صاحب المسند المشهور نسبة لبني دارم بن مالك روى عن يزيد بن هارون
والنضر بن شميل قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه مات سنة خمس وخمسين
ومائتين خرج له الجماعة اخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي بالكسر القيسي
البصري الحافظ روى عن خلق كثير منهم شعبة وعنه البخاري وخلق
قال كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر الفا قال ابن حجر صدوق في حفظه
شيء مات سنة ثلاث عشرة ومائتين خرج له الجماعة اخبرنا حماد ابن
سلمة اخبرنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال رأيت شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال حماد واخبرنا عبد
الله بن محمد بن عقيل كذبيل بمهملتين بينهما مثناة ابن ابي طالب الهاشمي
وام عبد الله زينب بنت علي وعبيد الله سيدا قال ابو حاتم وعدة
لين الحديث وقال ابن خزيمة لا يحتج به لكن كان احمد وابن راهويه
يحتجان به وروى عن عمر وجابر وعدة وعنه معمر وغيره مات
بعد الاربعين خرج له البخاري في التاريخ وابو داود وابن ماجة
قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بتثليث العين
والكسر افصح انس بن مالك مخضوبا يمكن كون الخضب من انس
ثلاثيا في ما سبق من خبره انه لم يبلغ شعره الخضاب ويدل له ما في

رواية

رواية مالك للدارقطني ان المصطفى لما مات خضب من كان عنده شيء
من شعره ليكون ابقى له على ان رواية انس هذه قد حكم جمع بشذوذها
وبينوه فلا ينافي ما في الصحيحين عنه من طرق كثيرة ان النبي لم يختضب
ولم يبلغ شيبه الى الخضاب خاتمة في المطامح وغيرها ان الخضاب
بالاصفر محبوب لانه سبحانه اشار الى مدحه بقوله تسر الناظرين ونقل
عن ابن عباس ان من طلب حاجة بنعل اصفر قضيت لان حاجة بني اسرائيل
قضيت بجلد اصفر فينا لذ جعل النعل منها **باب ما جا
في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي باب ذكر ما جاء من
الاخبار في كحله وعقب باب الخضاب بباب الكحل لانه نوع من
التزيين اللائق بالعبادة والكحل بالضم الاثمد وكل ما يوضع في
العين للاستشفا والكحل بالفتح مصدر كحلت الرجل كحلا
جعلت الكحل في عينه فالفاعل كاحل والمفعول مكحول والمراد هنا
ما يوضع في العين لذلك ونحوه قال القسطلاني المسموع من الرواية
الضم وان كان للفتح وجها بحسب المعنى اذ ليس في احاديث الباب
تصريح بما يكتحل به النبي عليه السلام الا في طريق واحدة وفيه احاديث
ستة باعتبار الطرق وهي في الحقيقة اربعة الاول حديث الحبر
حدثنا محمد بن حميد مصغرا الرازي الحافظ قال ابن حجر ضعيف
وكان ابن معين حسن الراي فيه قال الذهبي وثقه جمع وقال البخاري
فيه نظر قال الذهبي مات سنة ثمان واربعين ومائتين ومن خطه
نقلت وقال ابن حجر ثلاثين ومائتين خرج له ابو داود والمصنف
وابن ماجة اخبرنا ابو داود الطيالسي عن عباد بمهملة ثم موحدة

كصبار ابن منصور الناجي بنون وجيم ابو سلمة البصري القاضي
صدوق رمي بالقدر وتغير اخرا من السادسة ذكره ابن حجر وقال خرج
له البخاري في التعليق والاربعة وقال في الكاشف ضعيف والنسائي
ليس بالقوي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا
بالاثمد بكسر همزته وميمه بينهما مثلثة ساكنة حجر الكحل المعدني
المعروف قال في المصباح كالتهذيب ويقال انه معرب ومعدنه بالمشرق
وهو اسود يضرب الى حمرة اي دوموا على استعماله فانه يجلو البصر
اي يزيد نور العين بدفعه المواد الردية المنحدرة اليه من الراس
وينبت الشعر بتحريك العين هنا افصح للازدواج وهو الرواية
واراد بالشعر هدب العين لانه يقوي طبقاتها وهذا من ادلة
الشافعية على سن الاكتحال واعتراض العصام عليهم بانه انما امر به
لمصلحة البدن بدليل تعقيب الامر بقوله فانه الى اخره والامر بشيء
ينفع البدن لا يثبت سنيته ليس في محله لانه ثبت في عدة اخبار
انه كان يكتحل بالاثمد والاصل في افعاله انها للقربة والتشريع
ما لم يدل دليل على خلافه قال المحقق ابو زرعة مذهب الشافعي ان الفعل
المجرد يدل على الندب بل قال جمع من اصحابه يدل على الوجوب وزعم
في نسخ فزعم اي محمد بن حميد كما هو المتبادر من لفظ الزعم اذا كثر
اطلاقه على ما يشك فيه وتطرق الشك هنا من حيث انه لم
يسنده واسقط الوسايط او الضمير لابن عباس وهو ما افهمته
رواية ابن ماجة فالزعم ليس على بابه بل المراد به مجرد القول لا القول
الباطل بل الحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة بضم اوله وثالثه

معروفة وهي من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر اذ هي اسم
الة والمكحل والمكحال وزان مقنع ومفتاح الميل يكتحل منها كل ليلة
حكمة كونه ليلا انه ابقى في العين وامكن في السراية الى طبقاتها ثلاثة
متوالية في هذه اي اليمنى وثلاثة في هذه اي اليسرى وحكمة التثليث
توسطه بين الاقلال والاكثار ثم اعلم ان في هذه الرواية كيفية ثانية في
الاكتحال اثنين ولو في اليسرى فيخالف ما رواه الطبراني في الكبير عن ابن
عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكتحل يجعل في اليمنى ثلاثة
مراود والاخرى مرودين يجعله كذلك وترا وكما رواه ابن عدي في الكامل
عن انس ان المصطفى كان يكتحل في اليمنى ثنتين وفي اليسرى ثنتين
وواحدة بينهما قال ابن سيرين هكذا الحديث وانما احب ان يكون في
هذه ثلاثا وفي هذه ثلاثا وواحدة بينهما ومن ثم قيل في خبر من
اكتحل فليوتر وفي الايتار قولان احدهما كون الايتار في كل واحدة من
العينين الثاني كونه في مجموعهما قال الحافظ ابن حجر والارجح الاول
هذا وقد ذكر بعض الايمة انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح في الاكتحال
باليمنى ويختم بها تفضيلا لها وظاهره انه يكتحل في اليمنى اثنين
وفي اليسرى كذلك ثم يأتي بالثالث في اليمنى يختم بها ويفصلها
عن اليسرى بواحدة انتهى وقال الحافظ الزين العراقي ليس في حديث
الباب تعرض للابتداء في الاكتحال بالعين اليمنى وهو مستحب لان المصطفى
كان يحب التيمن في شانه كله قال وهل تحصل سنة التيمن بالاكتحال في
اليمنى مرة ثم في اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا ولا تحصل
الا بتقديم المرات الثلاث في الاولى الظاهر الثاني قياسا على العضوين

المتماثلين في الوضوء كاليدين ويحتمل حصولها بالاولى كالمضمضة
والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق تنبيه قال ابن
العربي الكحل يشتمل على منفعتين احداهما زينة والثانية تطبب فاذا
استعمل للزينة فهو مستثنى من التفسح الذي يلبس الصنعة بالخلقة
كالوصل والوشم والتفلج والتنمص رحمة من الله لخلقه ورخصة منه
لعباده واذا استعمل بنية التطبيب لتقوية البصر من ضعف يعتوره
وانتشار الشعاع الذي يجمع النور للادراك ويصد الاشعة الغالبة له
ثم ان كحل الزينة لا حد له شرعا وانما هو بقدر الحاجة في بدوه وغايته
واما كحل المنفعة فقد وقته صاحب الشرع كل ليلة كما تقرر وفائدته
ان الكحل عند النوم يلتقي عليه الجفن ويسكن حرارة العين ويمكن الكحل
من السراية في تجاويف العين ويظهر تاثيره في المقصود وفي الانتفاع
الحديث الثاني ايضا حديث الحبر حدثنا عبد الله بن الصباح
بفتح المهملة وشدة الموحدة البصري المربدي ثقة خرج له الشيخان
وابو داود والمص والنساي مات سنة خمسين ومايتين اخبرنا عبيد
الله بن موسى السيد الجليل ابو محمد العبسي مولاهم احد الحفاظ
المشاهير كان عالما بالقرآن ولم ير ضاحكا قط قال الذهبي احد
الاعلام على تشيعه وبدعته وقال ابن حجر ثقة يتهم مات سنة
عشرة ومايتين على الصحيح خرج له الستة اخبرنا اسرايل بن يونس
ابن ابي اسحق السبيعي عن عباد بن منصور قال ح اشارة الى التحول من
اسناد لاخر وينطق القاري بلفظها وقيل هي من حال بين اثنين اذا
حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يتلفظ بها وقيل هي من قوله

الحديث

الحديث فيقول القاري اذا وصل اليها الحديث حدثنا علي بن حجر
حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلاثا قاله
القسطلاني والظاهر انه كان بعد العشا في كل عين وقال يزيد بن
هارون في حديثه هذا موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق
ولا مرسل كما وهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرايل
ورواية يزيد انه صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها
عند النوم ثلاثا في كل عين والاسناد الثاني اعلا مرتبة من الاول
الحديث الثالث حديث جابر حدثنا احمد بن منيع اخبرنا محمد
ابن يزيد الواسطي روى عن اسماعيل بن ابي خالد ومجالد وعنه
احمد واسحاق قال الذهبي حجة عد من الابدال وقال ابن حجر ثقة
ثبت عابد مات سنة تسعين ومائة او قبلها او بعدها خرج له
ابو داود والنساي عن محمد بن اسحاق بن يسار بتحتية ومهملة المطلبي
مولاهم المدني نزيل العراق احد الاعلام امام المغازي والسير راي
انسا وابن المسيب وروى عن عطا وطبقته وعنه شعبة والسفيانان
والحمادان وخلق وكان بحرا من بحار العلم صدوق لكنه يدلس له غرايب
واختلف في الاحتجاج به وحديثه فوق الحسن مات سنة احدى
او ثنتين وخمسين ومائة خرج له البخاري في التعليق والخمسة
عن محمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون ابن عبد الله ابن الهدير
التيمي المدني تابعي جليل ثقة وامام متقن له بكا مسند عن ابي هريرة
وعايشة وعنه مالك والسفيانان مات سنة ثلاثين ومائة خرج

له الجماعة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالاثمد اي خذوا والزموا الاكتحال به فهو اسم فعل بمعنى خذ
او الزم عليك زيدا او عليك بزيد اي خذه او الزمه فانه يجلو البصر
وينبت الشعر اخبار عن صفة فايدة الاكتحال وكونه عند النوم ادخل
في تلك الافادة الحديث الرابع حديث ابن عباس حدثنا قتيبة في نسخ
ابن سعيد اخبرنا بشر بكسر فسكون بن المفضل بن لاحق ابو اسماعيل
الامام الحجة الثقة روى عنه خلق كثير قال ابن المديني كان يصلي
كل يوم اربعمائة ركعة كان يصوم يوما ويفطر يوما مات سنة
سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة وكان عثمانيا عن عبد الله
ابن عثمان بن خثيم بخا معجمة فمثلثة مصغرا القاري المكي حليف
الزهريين قال ابو حاتم صالح الحديث مات سنة اثنين وثلاثين
ومائة خرج له البخاري في التعليق والخمسة عن سعيد بن جبير
الاسدي الوالبي مولاهم احد الاعلام الكبار مجمع على جلالته وعلمه
وزهده وكان اسود قتله الحجاج سنة خمس وتسعين عن نحو تسع
واربعين سنة وقصته قتله عجيبة ولم يعش بعده الا ايام خرج
له الستة قيل هو افضل التابعين عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر
الجملة تعليل جواب لسوال من سال عن السبب لكونه خير الاكحال
والمخاطب بذلك الاصحا اما العين المريضة فقد يكون غير الاثمد
خير لها بل ربما ضرها الاثمد ثم رايت القسطلاني قال خيريته
باعتبار حفظه صحة العين لا في امراضها اذ الاكتحال به لا يوافق الرمد

الحديث

الحديث الخامس حديث ابن عمر حدثنا ابراهيم بن المستمر اسم
فاعل البصري الهذلي العروقي بالقاف الناجي بالنون العصفري
البصري روى عن العقدي وعنه ابن خزيمة وامم قال النسائي
صدوق يغرب قال ابن حجر لكنه يغرب من الحادية عشر خرج له
ابو داود والمصنف والنسائي وابن ماجة حدثنا ابو عاصم عن
عثمان بن عبد الملك المكي المؤذن مستقيم لين بل قال ابو حاتم
منكر الحديث واحمد ليس به اكثر الحسيني وروى عن ابن المسيب
وعنه ابو عاصم خرج له ابن ماجة عن سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب احد الايمة الفقها السبعة بالمدينة كان راسا في العبادة
والزهد كان يلبس الثوب بدرهمين وقد انبتت نوبة العلم اليه
واقرانه مثل علي بن الحسين زين العابدين وقاسم بن محمد وهما ابنا
الخالات وامها متهم بنات يزدجرد ملك فارس مات سنة ست
او سبع ومائة خرج له الجماعة عن ابن عمر بن الخطاب شهد الخندق
وبيعة الرضوان والمشاهد كان اماما واسع العلم متين الدين
وافر الصلاح مات سنة ثلاث او اربع وسبعين قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر
قال شارح لا يخفى ان احاديث هذا الباب ترجع الى معنى واحد
وقال القسطلاني حديث ابن عمر هذا في معنى الاحاديث المارة
لكنه اورد الاحاديث باسانيد مختلفة تقوية لاصل الخبر
وتاكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعيف فاراد تقوية روايته
بهذه الطرق باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي في بيان ما جاء من الاخبار الواردة او الثابتة في شرح لباسه وافعاله
اما ان تتحقق منه بطريق العادة او على سبيل المعتادة وبعض العادة يقع
شرطا في تحقق العبادة كالستر فلزم بيان عادته وبدا بلباسه لانه نوع من
الزينة كالترجيل والخضاب والكحل فلتلك المناسبة اردف الابواب
المذكورة بباب للباس واللباس كرجال ما يلبس وكذا الملبس بوزن المذهب
والملبس ايضا بوزن ديس ولبس الكعبة والهودج ما عليهما من لباس واللبوس
بفتح اللام ما يلبس كذا في الصحاح وغيره قال في المطامح عن العلماء يجري
فيه الاحكام الخمسة فيكون واجبا ومندوبا وحراما ومكروها ومباحا
فالواجب ما ستر العورة عن العيون وهو حق الله والمندوب ما يقي
الحر والبرد ويدفع الضرر وهو حق الادمي فلذا تركه ومنه الثوب الحسن
للعيد والابيض للجمعة والمحرم يكون عاما وخاصا وراجعا للملبوس
وراجعا للابس وراجعا لصفة الملبس والطال في تمثيله والمكروه
كلبس الخلق دايما للغني ولباس الشهرة والمباح وهو ما عدا ذلك
ويرجع لصفة الملبوس ككتان وقطن واطال في تمثيله وهذا تقسيم
ضابط لجميع انواع اللباس وفيه احاديث اربعة عشر الاول حديث ام سلمة
حدثنا محمد بن حميد الرازي اخبرنا الفضل بن موسى السيناني بكسر
المهملة ونونين نسبة الى سينان قرية بمرو وهو المروزي من ثقات
صغار التابعين قال الذهبي ما علمت فيه لينا الا ما روي عن ابن
المديني انه قال له مناكير عن هشام بن عروة وطبقته وعند ابن راهوية
وخلق مات سنة احدى وتسعين ومائة خرج له الستة
وابو تميلة كعبيدة بمثناة فوقية ووهم شارح قال بمثلثة يحيى ابن

واضح

واضح المروزي الانصاري مولاهم قال احمد لا باس به وابن
معين ثقة قال الذهبي ووهم ابن الجوزي كابي حاتم حيث ضعفاه
روى عن ابن اسحاق وعنه احمد وابن ابي شيبة والدورقي خرج
له الستة ابن جاب بمهملة وموحدتين كتراب ابو الحسن العكلي
بالضم الخراساني ثم الكوفي الحافظ روى عن حسين بن واقد وعنه احمد
وغيره قال الذهبي لا باس به وقد يهم وقال ابن حجر صدوق يخطي
في حديث الثوري مات سنة ثلاث ومائتين عن عبد المومن بن خالد
الحنفي المروزي قاضي مرو قال ابو حاتم لا باس به وقال السليماني فيه
نظر والذهبي صدوق خرج له ابو داود قال الحافظ العراقي وليس له
عند المولف الا هذا الحديث من السابعة خرج له ابو داود والمصنف
عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة ام المومنين هند بنت ابي امية بن المغيرة
المخزومية يعرف ابوها بزاد الراكب من اشراف قريش واجوادهم اسلمت
قديما وهاجرت الى الحبشة مع ابي سلمة قالت كان احب الثياب جمع ثوب
وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا او غيره الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من جهة اللبس القميص لانه استر للبدن من الازار والردا
ولانه اخف مونة واخف على البدن ولابسه اقل تكبرا من لابس غيره
فهو احبها اليه لبسا والحبرة احبها اليه ردا فلا تعارض بين حديثيهما
او ذاك احب المخيط وذا احب غيره واحب اسم كان والقميص خبره او
عكسه والقميص معروف وقد يونث وهو اسم لما يلبس من المخيط
الذي له كمان وجيب كذا قيل ولما كان فيه ما فيه قال لا يحرد في القميص
ثوب مخيط بكمين غير تفرج يلبس تحت الثياب وهو مذكر ولا يكون الا من

قطن اما من صوف فلا كذا في القاموس وفي شرح التقريب جمعه قمص
بضم القاف والميم ويجوز تخفيف ميمه وهو قياس مطرد في الجمع الذي
على فعل وجاء في رواية بالافراد وفي اخرى بالجمع قال المحقق ابو زرعة
ولعله ماخوذ من الجلدة التي هي غلاف القلب فان اسمها القميص
وقيل هو ماخوذ من التقمص بمعنى التقلب يقال تقمص بمعنى تقلب سمي
لتقلب الانسان فيه والظاهر ان المراد في الحديث القطن او الكتان لحسب
فالصوف يوذي البدن ويدر العرق ويتاذى بريح عرقه المصاحب
الحديث الثاني ايضا حديث ام سلمة حدثنا علي بن حجر حدثنا الفضل
ابن موسى عن عبد المومن بن خالد الحنفي قاضي مرو وهو السدوسي عن
عبد الله بن بريدة عن ام سلمة كان احب الثياب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم القميص فايدة ورد ما يفيد ان المصطفى لم يكن له سوى
قميص واحد ففي الوفا بسنده عن عايشة قالت ما رفع رسول الله قط غدا
لعشا ولا عشا لغدا ولا اتخذ من شي زوجين لا قميصين ولا ردائين ولا
ازارين ولا من النعال الحديث الثالث ايضا حديث ام سلمة حدثنا زياد
كعماد بمعجمة فمثناة تحتية ابن ايوب الطوسي لقبه بلويه وكان يغضب
منها فلقبه احمد بشعبة الصغير ثقة حافظ خرج له الشيخان د ن
البغدادي باعجامها واهمال الحا واعجام واحدة واهمال الاخرى وبا بدال
الاخيرة نونا حدثنا ابو تميلة عن عبد المومن بن خالد عن عبد الله بن
بريدة عن امه قال الزين العراقي ويحتاج الحال الى معرفة حالها ولم ار
من ترجمها عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبسه حال من احب اي يحبه للبسه له لا لنحو تصدق القميص

قال الزين العراقي فيه ندب لبس القميص وانه كان احب الثياب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيه من مزيد الستر لاحاطته بالبدن
بالخياطة بخلاف الردا والازار والشملة ونحوها مما يشتمل به مما يحتاج
الى ربط او امساك او لف او عقد اذ ربما غفل عنه لابسه فليسقط عنه
بخلاف القميص قال ابو عيسى المولف وحذف لظهور دلالة السياق عليه
هكذا قال زياد بن ايوب في حديثه عن عبد الله بن بريدة عن امه
عن ام سلمة انما قال هكذا الخ اشارة الى الفرق بين الخبر والذي قبله
بزيادة الجملة الحالية وذكر ام عبد الله في السند وهكذا روى غير واحد
من مشايخي من اهل الضبط والاتقان عن ابي تميلة يعني فلم ينفرد ابو تميلة
بقوله فيه عن امه كذا قرره الزين العراقي في شرح رواية زياد بن ايوب وابو تميلة
يزيد في هذا الباب وفي نسخ في هذا الحديث عن امه وهو اصح يعني
فتعقب قوله عن امه بقوله وهو اصح فمقصود يزيد قوله وهو اصح
وانما زاد قوله عن امه تغليبا الموقع لهذه الزيادة كذا قرره العصام وهو
احسنها قيل في هذا المقام قال المصنف في جامعه هذا الحديث حسن
غريب تفرد به عبد المومن الحديث الثالث حديث اسما بنت يزيد
حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج بن ابي عثمان الصواف اخذ عنه
ابن خزيمة وغيره مات سنة خمس وخمسين ومايتين حدثنا معاذ
بضم الميم بن هشام الدستوائي بفتح الدال وسكون المهملة البصري قال
ابن عدي صدوق ليس بحجة وربما غلط مات سنة مايتين خرج له الستة
حدثني ابي هشام بن ابي عبد الله ابو بكر الدستوائي كان يبيع الثياب
الدستوائية ودستوا من الاهواز قال في الكاشف كان يطلب العلم لله

قال ابو داود الطيالسي كان هشام امير المومنين في الحديث مات
سنة اربع وخمسين ومائة وقد قصر نظر الامام العصام في هذا المقام
فادعى انه مجهول عن بديل مصغرا بدال مهملة يعني محمد ابن ميسرة بينه
لئلا يلتبس بغيره اذ بديل جماعة ذكرهم في القاموس وغيره وفي نسخ ابن
صليب ونوزع بانه لم يثبت ابن صليب قال القسطلاني وغيره والصواب
ابن ميسرة العقيلي مصغرا وثقه جماعة مات سنة ثلاثين ومائة عن
شهر كفلس بن حوشب كجعفر الشامي الاشعري مولى اسما بنت يزيد
عن ابن عباس وابي هريرة وعنه ثابت وغيره وقال ابن حجر صدوق ربما
وهم ووثقه احمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عوف تركوه وابن حبان
لا يحتج به وابن طاهر وتضعيف مات سنة مائة او واحدى او ثنتي
عشرة او غير ذلك عن اسما بفتح الهمزة ممدودا بنت يزيد الانصاري
الصحابية ولم يبين هل هي اسما بنت يزيد ابن السكن الانصارية بنت
عمة معاذ التي قتلت يوم اليرموك تسعة بخشبة او غيرها والظاهر انها
غيرها لو ريناه ابن حجر جزم بانها هي خرج لها الاربعة قالت كان
كم بالضم وتشديد الميم قميص رسول الله وفي رواية للمولف كان كم يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ كقفل بسين وصاد لغتان
مفصل ما بين الكف والساعد من الانسان وهو مختص في الادمي بالبد
دون الرجل قال الزين العراقي رواية المولف هنا مقيدة بالقميص ورواية
في الجامع مطلقة فيحتمل حمله عليه ويحتمل العموم وحكمة الاقتصار عليه
انه متى جاوز اليد شق على لابسه ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتى قصر
عن الرسغ تاذى الساعد ببروزه للحر والبرد فكان جعله الى الرسغ وسطا

وخير الامور اوساطها فينبغي لنا التاسي به وتحري ذلك في اكمامنا
وثيابنا ولا يعارض هذه الرواية رواية اسفل من الرسغ لاحتمال
تعدد القميص وان الاختلاف بحسب احوال الكم فحال جدته وعقب غسله
يكون طول لعدم تثنيه وتجعده واذا بعد عن ذلك تثنى وقصر قال الجلال
السيوطي وهذا الحديث اخرجه البيهقي في الشعب واخرج ايضا من
طريق مسلم الاعور عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان له قميص من قطن
قصير الطول قصير الكم واخرج عن ابن عباس كان يلبس قميصا فوق
الكعبين والطول واخرج عنه ايضا كان يلبس قميصا وكان فوق الكعبين
وكان كماه مع الاصابع وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث الاول
بان هذا كان يلبسه في الحضر وذاك في السفر واخرج سعيد بن منصور
والبيهقي عن علي رضي الله عنه انه كان يلبس القميص ثم يمد الكم حتى اذا
بلغ الاصابع قطع ما فضل ويقول لا فضل للكمين على الاصابع واخرج
البيهقي عن علي انه ابتاع قميصا فجا به الخياط فمد كم القميص وامره ان
يقطع ما خلف اصابعه تنبيه قال جدنا الاعلى من قبل الام زين الدين بن
العراقي لو اطال الكمال قميصه حتى خرجت عن المعتاد كما يفعله بعض المكيين
فلا شك في حرمة ما مس الارض منها بقصد الخيلا قال ولو قيل بتحريم ما زاد
على المعتاد لم يبعد استدلالا بهذه الاحاديث لكن قد حدث للناس
اصطلاح بتطويلها فان كان على طريق المتجددة من غير قصد للخيلا بوجه
من الوجوه فالظاهر عدم التحريم ما لم يصل الحد الذي المحرم انتهى الحديث
الرابع حديث معوية بن قرة حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث اخبرنا ابو نعيم
اخبرنا زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير مصغر القاف ومعجمة

الجعفي ابو مهَل بفتح الميم والها وخفة اللام قال الذهبي وثق وابن
حجر ثقة روى عن ابن سيرين وعنه سفين وغيره خرج له ابو داود وابن
ماجة **عن معاوية بن قرة** بضم القاف وفتح الرا المشددة كان عالما
عاملا ثقة ثبتا ولد يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة ومائة خرج
له الجماعة **عن ابيه** قرة بن اياس بالكسر ابن هلال المزني صحابي نزل البصرة
ومات سنة اربع وستين خرج له الاربعة **قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في** بمعنى مع كقوله سبحانه ادخلوا في امم **رهط** بسكون
وسطه وقد يحرك اسم جمع لا واحد له من لفظه وهم من ثلاثة الى عشرة
او ما دون العشرة وكانوا فيهم امراة او الى اربعين واهل الرجل وعشيرته
ولا ينافي التعبير بالرهط رواية انهم اربعماية لاحتمال تفرقهم رهطا
رهطا وقرة مع احدهم **من مزينة** مصغرا قبيلة واصله اسم امراة **لنبايعه**
على الاسلام وهو متعلق بقوله اتيت **وان قميصه لمطلق** اي لمحلول غير
مزرور فلا حاجة لتقدير زر كما ادعاه البعض **او** للشك من معوية لا ممن
دونه كما وهم كذا قاله شارح وقال القسطلاني الشك من شيخ الترمذي
لا من معوية كما وهم **قال زر قميصه مطلق** بدل ان قميصه لمطلق قال
فادخلت يدي في جيب قميصه اي في فتحته التي عند النحر اذ جيب
القميص ما ينفتح على النحر وجمعه اجياب وجيوب وجابه يجيبه
قوّر جيبه وجيبه بالتشديد جعل له جيبا ويطلق الجيب ايضا على
ما يجعل في صدر الثوب وجيبه ليوضع فيه الشي قال القسطلاني لكن
المراد من الجيب في هذا الحديث طرف الثوب المحيط بالعنق **فمسست**
بكسر السين الاولى في اللغة الفصحى وحكي فتحها **الخاتم** اي خاتم النبوة والمس

الجس

الجس باليد يقال مسسته اذا افضيت اليه بيدي من غير حايل هكذا
قيدوه والظاهر ان قرة كان يعلم الخاتم وانما قصد التبرك فمن ثم اغتفر
له صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذي ينافيه جلالة منصب الكبير ورعاية
الادب معه لاسيما بحضرة الناس وفيه حل لبس القميص وحل الزر فيه
وحل اطلاقه وسعة الجيب بحيث تدخل اليد فيه وادخال اليد في طوق
الغير لمسه تبركا وكمال التواضع صلى الله عليه وسلم واستدل به ايضا على ان
جيب قميصه كان على الصدر كما هو المعتاد الان قال الجلال السيوطي
وظن من لا علم عنده انه بدعة وليس كما ظن **الحديث الخامس** حديث انس
حدثنا عبد بغير اضافة **بن حميد** مصغرا واسمه عبد الحميد بن نصر
ويقال نصر ثقة حافظ جوال ذو تصانيف روى عن علي بن عاصم والنضر
ابن شميل وابن ابي فديك وخلق وعنه مسلم والترمذي وعدة قال البخاري
في دلايل النبوة وقال عبد الحميد فذكر حديث حنين الجذع قال ابن السكن
هو عبد بن حميد مات سنة تسع واربعين ومايتين كذا رايته بخط الذهبي
حدثنا محمد بن الفضل السدوسي ابو النعمان بالضم البصري الحافظ المشهور
بعارم شيخ البخاري حافظ صدوق مكثر ثقة لكنه اختلط اخرا فترك الاخذ
عنه مات سنة اربع وعشرين ومايتين خرج له الجماعة **اخبرنا حماد بن سلمة
عن حبيب** كطبيب **بن الشهيد** الازدي البصري تابعي صغير ادرك ابا الطفيل
وهو حبيب بن ابي قريبة ضد البعيدة ثقة ثبت مات سنة خمس واربعين
ومائة خرج له الستة **عن الحسن** البصري **عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج وهو متكي** بعينه لضعفه من المرض وفي نسخ متوكي وفي
رواية متك وذلك في مرض موته بدليل ما رواه الدارقطني انه خرج بين

اسامة والفضل وزيد الى الصلاة في المرض الذي مات فيه ويحتمل انه
في مرض غيره على اسامة بن زيد بن شراحيل بمعجمة مفتوحة ومهملة
مكسورة القضاعي الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه
وابن مولاته وحبه وابن حبه امره على جيش فيهم عمر وعمره دون عشرين
سنة مات سنة اربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة بالمدينة عليه
اي على النبي ثوب جملة حالية من ضمير خرج او متكي بناء على ما عليه جمع نحاة
انه يكفي في الجملة الاسمية الواقعة حالا ضمير فيها يعود لذي الحال والحديث يؤيدهم
وجعله من تفسير بعض الرواة غير مرضي اذ ترتفع الثقة بسائر الروايات
ولا يمكن الاسناد لانه تحديث قطري بقاف مكسورة وطاء مهملة ساكنة وراء وياء
النسب نوع من البرود اليمنية يتخذ من قطن وفيه حمرة واعلام مع خشونة او من
حلل جياد تحمل من بلد بالبحرين اسمها قطر بالتحريك فكسرت القاف للنسبة
وسكن على خلاف القياس قد توشح اي تغشى به بان وضعه فوق عاتقه او اضطبع
به كالمحرم او خالف بين طرفيه وربطهما بعنقه قال الشارح ويرد الثاني
تصريح الائمة بكراهة الصلاة مع الاضطباع لانه داب اهل الشطارة
فلا يناسب الصلاة المقصود فيها التواضع وهو غير سديد اما اولا فلان
كراهة الاضطباع غير متفق عليها بين الائمة بل هي مذهب الشافعية
ومن ثم فسروه بهيئة الاضطباع غير شافعي فلا يرد عليه بتصريح الشافعية
واما ثانيا فلتصريحهم بانه صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه لبيان الجواز
ولا يكون مكروها في حقه بل يثاب عليه ثواب الواجب على انه ليس
في الحديث انه صلى وهو بهيئة الاضطباع بل يحتمل انه خرج من بيته
مضطبعا ثم غير هيئة الاضطباع عند وصوله الى المصلى فصلى بهم

اي بالناس وفيه انه صلى الله عليه وسلم لبس ثوبا له اعلام والوشاح كما
في المصباح وغيره شيء ينسج من ادم ونحوه ويرصع شبه القلادة تلبسه
النساء وجمعه وشح ككتاب وكتب و قال عبد بن حميد قال محمد بن
الفضل سالني يحيى بن معين كيحيى ابن المدني الغطفاني البغدادي ذو
المناقب المشهورة امام الجرح والتعديل الامام الذي كتب بيده الف الف
حديث واتفقوا على امامته وجلالته في القديم والحديث وناهيك بمن
قال في حقه احمد كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث وقال السماع من
يحيى شفاء لما في الصدور ولد سنة ثمان وخمسين ومائة ومات سنة ثلاث
وثلاثين ومائتين بالمدينة وتشرف بان غسل على السرير الذي غسل عليه المصطفى
وحمل عليه عن هذا الحديث اول ما جلس اي اول زمان او زمان اول الجلوس
اليه وكانه ساله ليستوثق بسماعه منه فقلت حدثنا حماد بن سلمة فقال
لو كان الحديث من كتابك اي لو كان حديثك اياي من كتابك ولو للتمني
او للشرط وجوابها محذوف اي لكان احسن لما فيه من زيادة التثبت والتوثق
والاتقان والضبط فقمت لاخرج كتابي اي من بيتي واقرا عليه منه
فقبض على ثوبي اي يضم عليه اصابعه ومنعني دخول الدار لشدة حرصه
على حصول الفائدة خشية فوتها وفي المصباح وغيره قبض عليه بيده
ضم عليها اصابعه ومنه مقبض السيف ثم قال امله علي بتضعيف اللام
من امللت الكتاب وامليته بابدال اللام ياء اذا القيته على الكاتب اي اقراه
علي من حفظك وفيه كمال الحرص على تحصيل العلم والتنفير من الامل
سيما في الاستباق الى الخيرات فاني اخاف ان لا القاك اذ لا اعتماد على الحياة
ولا على الادراك ولا على صدق النية والعزيمة قال فامليته عليه ثم اخرجت

كتابي فقرأت عليه اي امليته عليه من حفظي اولا ثم اخرجت كتابي فقرأت منه
ثانيا ولعله اورده مع قول ابن الفضيل هذا مع انه ليس فيه بحث عن اللباس المبوب له
تقوية للسند الحديث السادس حديث ابي سعيد الخدري رواه عنه باسناده
حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن اياس بمثناة
تحتية كرجال الجريري بضم الجيم وراء بين نسبة لجرير مصغرا احد ابائه احد
الثقات الاثبات تغير قليلا ولذا ضعفه يحيى القطان ووثقه جمع وقال
ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين مات سنة اربع واربعين ومائة
خرج له الجماعة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استجد اي لبس ثوبا جديدا سماه باسمه المعين
اي باسمه الموضوع له زاد في بعض النسخ عمامة او قميصا او رداء او غيرها
بان يقول رزقني الله هذه العمامة ونحوه فالقصد اظهار النعمة والحمد
عليها كذا ذكره جمع منهم بعض المحققين في شرح المصابيح لكن قضية
سياق بعض الاخبار انه كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسما خاصا كخبر
كان له عمامة تسمى السحاب قال الشارح ويؤخذ من ذلك ان تسميته باسم
خاص سنة قال ولم يذكره اصحابنا وهو ظاهر ثم تعجب من قول بعض
الشراح المراد بسماه انه يقول هذا ثوب هذه عمامة الى غير ذلك انتهى
وانت خبير بان اثبات الحكم بالحديث واعتقاد السنية وظنية اجتهادية
يعود ولها بمراحل شاسعة كيف لا والمجتهد مفقود من المائة الرابعة
ويكفي في الرد عليه وتزييف ما ذهب اليه اعترافه بان الاصحاب
متقدمهم ومتاخرهم لم يذكروه فتراهم لم يروا كتاب الشمائل وهو
الذي نظروا وغفلوا عما يؤخذ من الحديث وهو الذي عليه عثر ثم تعجبه

مما

مما ذكره ذلك الشارح في محله اذ الفاظ المصطفى يصان عن خلوها
عن الفائدة واي فائدة في قوله هذه ثوب هذه عمامة ويحتمل ان المراد
من الحديث انه كان يسميه باسمه بان يقول الثوب القطن الثوب الغزل
او ينسبه الى قطره او صانعه ليحصل التمييز بين الثياب عند استدعائه
لشيء منها ثم يقول اي بعد اللبس والتسمية وهي سنة عند اللبس اللهم
لك الحمد كما كسوتنيه الكاف للتعليل كما جوزه المغني اي لك الحمد على كسوتك
لي اياه او للتشبيه للحمد بالنعمة اي الحمد لك على قدر انعامك بالكسوة او اختصاص
الحمد لك كاختصاص الكسوة لك او الحمد لك مثل الكسوة منك يعني كما ان
كسوتنا لا لغرض ولا لعوض بل لفقرنا وحاجتنا نحمدك لا لغرض ولا لعوض
بل لاستحقاقك للغنا والاستغنا او للمبادرة كقولهم سلم كما تدخل على ما في
المغني او للظرفية الزمانية تحكى عن الغزالي يجوز تعلق كما بقوله اسالك خيره
وهو بقاؤه ونقاوه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة وخير ما صنع له
بالبنا للمجهول اي لاجله من خير تحمله والتقوي به على الطاعة وصلاح نية
صانعه يقال صنعته اصنعه صنعا والاسم الصناعة والفاعل صانع والجمع
صناع والصنيعة عمل الصانع قال الزين العراقي الذي في رواية المؤلف
هنا وفي الجامع اسالك خيره وخير ما صنع له وفي رواية ابي داود والنسائي
من خيره بزيادة من وهكذا هو عند البيهقي وغيره ورواية المؤلف اولى
من جهة المعنى سيما في الدعا على عموم خيره واعوذ بك من شره وشر ما
صنع له كضد ذلك والخير في المقدمات يستدعي الخير في المقاصد
وكذلك في الشر يرشد الى ذلك خبر انما يلبس علينا صلاتنا قوم لا يحسنون
الطهور ونظير اللام هنا اللام في خبر وخير ما بعثت له وجعل

بعضهم اللام للعاقبة والمعنى اسالك خير ما يترتب على خلقته
من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه
مما لا ترضى به من التكبر به والخيلاء والكون معاقبا به لكونه حراما
تنبيه قد افاد هذا الحديث ان الذكر المذكور يسن لمن لبس جديدا
واما من راى على غيره ثوبا جديدا فيسن له ان يقول له البس جديدا
وعش حميدا ومت شهيدا لما رواه الترمذي في العلل عن الجبران
للمصطفى قال ذلك لعمر وقد راى عليه ثوبا ابيض جديدا ثم قيل له تبلي
ويخلف الله تعالى ويقال له قول المصطفى في الحديث الصحيح لام خالد ابلي
واخلقي روي بالفاء وبالقاف حدثنا هشام بن يونس بن وابل بموحدة
النهشلي الكوفي اللؤلؤي ثقة عنه ابو داود والمصنف مات سنة اثنتين
وخمسين ومايتين حدثنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عند احمد وابن
عرفة وعدة مات بعد التسعين قال ابن حجر صدوق فيه لين خرج له
الشيخان والنسائي وابن ماجة عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء عن ابي
نضرة بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه سبق الفرق بينه وبين مثله الحديث السابع
حديث انس حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن
قتادة عن انس بن مالك قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبسه الضمير لاحب الثياب وفي نسخ يلبسها فالضمير
للثياب والتانيث باعتبار المضاف اليه وهو حال وخرج به ما يفرش
ونحوه الحبرة بالرفع على انه اسم كان واحب خبر مقدم كما ذكره الجزري
بتصحيح المصابيح ويجوز عكسه وهو الذي صح في اكثر النسخ الشمايل

والحبرة

والحبرة بمهملة وموحدة كعنبة برد يماني من قطن محبر اي مزين محسن
والتحبير التزيين كما في المغرب وقال الزمخشري التحسين قالوا ذهب
حبره وسبره اي حسنه وبيئته وجاءت الابل حسنة الاحبار والاسبار
وفلان يلبس الحبيرة والحبرة وحبرات اليمن وحبر الشعر والكلام ومن
المجاز لبس حبير الحبور واستوى على سرير السرور انتهى والظاهر انه انما
احبها للينها وحسن انسجام نسجها واحكام صنعتها وموافقتها
لجسده الشريف فانه كان على غاية من النعومة واللين ونحو الخشن يؤذيه
وزعم انه انما احبها لكونها اشرف الثياب عندهم غير مرضي اذ لا يليق
بذلك الجناب لا تخير الارفع ان يجتنب شيئا لاجل كونه شريفا عند الناس
ودعوى انه احبها لكونها خضرا وثياب اهل الجنة خضر يمنعها دلالة
الحديث الاتي بعده على انها حمر وقد تقدم ان هذا لا ينافيه انه كان
الاحب اليه القميص لان ذلك بالنسبة لما خيط وهذا لما يرتدى به او ان
حبه للقميص كان حين يكون عند نسائه وللحبرة حين يكون بين صحبه
لان عادة العرب الايتزار والارتداء وانه كان يتخذ القميص من الحبرة
قال الزين العراقي وان رجعنا الى الترجيح عند التعارض فحديث انس
هذا اصح لاتفاق الشيخين عليه وحديث ام سلمة الذي في اول الباب
انما يعرف من هذا الوجه الحديث الثامن حديث ابي جحيفة حدثنا محمود
ابن غيلان اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان قيل الثوري وقيل
ابن عيينة عن عون بمهملة اخره نون كفلس بن ابي جحيفة عنه شعبة
وسفيان وعدة وثقوه مات سنة عشرة ومايه خرج له الستة
عن ابيه ابي جحيفة الصحابي المشهور قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم

في بطحا مكة في حجة الوداع كما صرح به رواية البخاري وعليه حلة حمرا
كاني انظر الى بريق ساقيه اي لمعانها وبريق مصدر لا من البروق
والا لقال بريقي ساقيه وفيه جواز النظر الى ساق الرجل وهو اجماع حيث
لا فتنة وندب تقصير الثياب الى انصاف الساقين روى المصم خبر
ارفع ازارك فانه انقى واتقى وللطبراني كل شي مس الارض من الثياب
في النار وللبخاري ما اسفل من الكعبين من الازار في النار اي محله فيها
فتجوز به عنه للمجاورة فيسن للرجل الى نصف ساقيه ويجوز الى كعبيه
وما زاد حرم ان قصد الخيلا والا كره ويسن للانثى ما يسترها ولها تطويله
ذراعا على الارض فان قصدت الخيلا كالرجل وفي اسبال الاكمام والعمايم
بان تطول عذبتها هذا التفصيل قال سفيان اراها بصيغة المجهول
وفي نسخ نراه لتاويلها بالثوب حبرة اي اظنها مخططة لا حمرا فانه
قال لان مذهبه حرمة الاحمر البحت لكنه لم يبيه له لكن مستندا يصلح
للاستدلال به وقول ابن القيم غلط من ظن انها حمرا بحت وانما الحلة
الحمرا بردان يمانيان بخطوط حمر مع اسود والا فالاحمر البحت منهي عنه
اشد النهي فكيف يظن بالنبي انه لبس الاحمر القاني هو الغلط اذ حمله
الحلة على ما ذكره مجرد دعوى والنهي عن المزعفر انما هو للتشبيه
بالنسا لا لخصوص الحمرة ولبس المصطفى الاحمر القاني مع نهيه عنه
ليبين جوازه وان النهي للتنزيه وعلى هذا المنوال ما ورد انه كان
يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته رواه ابو داود مع كونه
نهى عنه وروى الطبراني من حديث ابن عباس انه كان يلبس يوم العيد
بردة حمرا قال الهيثمي رجاله ثقات وروى البيهقي في السنن انه كان يلبس

بردة الاحمر في العيدين والجمعة ولعله فعله في الجمعة احيانا لبيان
جوازه فيها وقد قصر نظر الشارح في هذا المقام فابعد النجعة وعزى
الحديث لتخريج الدمياطي وحده الحديث التاسع حديث البرا حدثنا علي
ابن خشرم بمعجمتين ابن جعفر المروزي الحافظ عنه مسلم والنساي وابن
خزيمة وامم وثقه النساي مات في رمضان سنة سبع وخمسين ومايتين
او بعدها عن نحو ماية سنة حدثنا عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
الهمداني الكوفي ثقة مامون من الثامنة خرج له الستة عن ابي اسحاق
السبيعي عن البرا بن عازب قال ما رايت احدا من الناس في حلة حمرا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احسن منه فمن التفضيلية وللذا دخلت
الفصل الداخل على المبتدا او الخبر كانت جمته لتضرب قريبا من منكبيه
سبق شرحه بما منه ان احسن لم يرد به ظاهره وفي حلة حمرا البيان الواقع
لا للتنبيه الحديث العاشر حديث ابي رمثة حدثنا محمد بن بشار
اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا عبيد الله بن اياد بن لقيط السدوسي
صدوق لينه البزار مات سنة تسع وستين ومايتين خرج له الستة
الا ابن ماجه عن ابيه عن ابي رمثة بكسر الرا وسكون الميم ومثلثة
التيمي او التميمي حبيب بن حيان واسمه رفاعة وقد سبق قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان تثنية برد وهو كما في القاموس
ثوب مخطط وفي المصباح البرد معروف ويضاف للتخصيص
فيقال برد عصب وبرد وشي والبردة كسا صغير مربع ويقال
كسا اسود صغير اخضران قال العصام اي ذو خطوط خضر
واعترضه الشارح بانه اخراج للفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل

وفيه تخليط والسياق يويد ما ذكره العصام لما سمعته ان البرد عند
اهل اللسان ثوب مخطط فتعقيبه بالخضرة يدل على انه مخطط بها
ولو كان اخضر بحتا لم يكن بردا الحديث الحادي عشر حديث قيلة بنت
مخرمة حدثنا عبد الحميد قال اخبرنا عفان بن مسلم الباهلي
الصفار البصري الثقة الثبت الذي قال في حقه يحيى القطان
وما ادراك ما يحيى القطان اذا وافقني عفان لا ابالي بمن خالف قال
الذهبي وقد آذى ابن عدي نفسه بذكره له في الضعفاء لكنه تغير
قبل موته بايام مات سنة عشرين ومائتين خرج له الستة اخبرنا
عبد الله بن حسان العنبري ابو الجنيد التميمي روى عن حبان وعنه
الحوضي قال في الكاشف ثقة وفي التقريب مقبول من السابعة خرج له
البخاري في تاريخه وابو داود عن جدتيه دحيبة العنبرية مقبولة
من الثالثة خرج لها البخاري في تاريخه وابو داود وعلية باهمال
الدال والحاء والعين وبعد المثناة موحدة فيهما وهما بلفظ التصغير
قال السيوطي ورايت الاولى مضبوطة بخط من يوثق به بفتحة فوق
الدال وكسرة تحت الحاء انتهى وعلية هي بنتا وبنت بنت قيلة
واعترض بان صوابه ان دحيبة وصفية بنتي علية ورده
الشارح بانه لا يمنع ان دحيبة جدته وان امها علية جدته وانه
رواه عنهما وكون دحيبة لها اخت اسمها صفية ليس كلامنا فيه
انتهى وحيث التغليط يوقع في التخليط والاعتراض من لا يجيد عنه
فقد صرح جهابذة الاثر بان صفية ودحيبة ابنتا عليبة
وان قيلة جدة ابيهما وممن جرى على ذلك الحافظ الكبير الامام البيهقي

فقال

فقال في سننه تبعا لامام الدنيا ابي داود ما نصه عبد الله
ابن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة
ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما الخ
هذه عبارته بحروفها وقال ابن الاثير في معرفة الصحابة روى
عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا
عليبة وكانتا ربيبتي قيلة وكانت تحت حبيب بن ازهر ثم ذكر
القصة بطولها فجرى الشارح مع امكان الاحتمال العقلي معرضا
عن كلام اهل الفن ليتم له مقصوده من الرد عن قيلة بقاف ومثناة
تحتية بنت مخرمة بخاء معجمة العنبرية وقيل العترية وقيل الغنوية
صحابية لها حديث طويل في الصحاح خرج لها البخاري في الادب
وابو داود قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال جمع
سمل بالتحريك بسين مهملة وميم مفتوحة الثوب الخلق ووصفه
بالجمع باعتبار اجزاء الثوب فلا اشكال في اضافته اضافة بيانية الى
مليتين بل قال المزي اراد كانتا تقطعتا حتى صارتا قطعا وهما
تصغير ملاءة بالضم والمد لكن بعد حذف الالف والا لقال مليئة وقيل
هي تصغير ملاتين ذكره المزي وهي كما في القاموس كل ثوب لم يضم
بعضه الى بعض بخيط بل كله نسج واحد وفي النهاية هي الازار
وفي الصحاح الملحفة ولا تدافع لصدقها على التعريف الاول بكل
كانتا بزعفران اي مصبوغتين به وقد نفضته بالقاف اي الاسمال
لون الزعفران ولم يبق منه الا الاثر الذي لا يوثر فلا بأس في لبسه
لهذين صحة لنهيه عن لبس المزعفر واصل النفض التحريك لينفض

الغبار كتي به منا عن اللبس المذهب للون الزعفران لكونه من لوازمه
وفي نسخ وقد نفضنا ببنا به للمجهول وفي نسخ نفضنا قال القسطلاني
كذا وقع في اصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا
وفي جامع المولف والفاعل الملحفتان اي بنصب الملحفتان لونا الزعفران
وحذف المفعول كثير ومنه اهذا الذي بعث الله رسولا وفي الحديث قصة
طويلة رواها الطبراني باستصحاح وتركها المهم لعدم تعلقها بالباب
وبي ان رجلا جا فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام
ورحمة الله وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده
عسيب نخل فاقعد الترفصا فلما رايته ارعدت من الفرق فقلت يا رسول
الله ارعدت السكينة فنظر الي فقال عليك السكينة فذهب عني ما اجد
من الرعب وقد اثر صلى الله عليه وسلم رثاثة الملبس وتبعه السلف
لما راوا انها اخرس اللهو بالزينة والملبس اظهار الحشارة ما حقره الله
ما عظمه الغافلون والان قست القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ الغافلون
الرثاثة شبكة يصيدون بها الدنيا فانعكس الحال وتغيرت كما لفتهم
في ذلك ومن ثم قال الشاذلي لمن اسماه انكر عليه جمال هيئته يا هذا
هيئتي تقول الحمد لله وهيئتك تقول اعطوني وقد ورد خبر ان الله جميل
يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وكما انه سبحانه يحب
الجمال في القول والفعل والشكل يكره القبيح في ذلك وقد ضل في هذا
المقام فريقان قوم ذهبوا الى انه سبحانه يحب كل مخلوق وانهم كذلك
نظرا الى انه تعالى الخالق للكل ولقوله تعالى احسن كل شي خلقه فعطلوا
احكاما كثيرة كانكار المنكر واقامة الحد وطايفة قالوا ذم الله

تنظر الى فقال صه

جمال الصورة بقوله اذا رايتهم تعجبك اجسامهم وفي مسلم ان
الله لا ينظر الى صوركم واموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم وحرم
الخز والذهب ومما من اعظم جمال الدنيا وذم السرف وكما يكون في
المطعوم يكون في الملبوس والفضل العدل لان جمال الهيئة اما محمود
وهو ما اعان على طاعة ومنه تجمل المصطفى للوفود واما مذموم وهو
ما للدنيا والخيلا الحديث الثاني عشر حديث الحبر حدثنا قتيبة ابن
سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد ابن
جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض
اي با لابيض البالغ البياض حتى كانه عين البياض يرشد لذلك بيانه
بقوله من الثياب ليلبسها بلام الامر احياوكم وكفنوا اي ولتكفنوا او
هو التفات فيها موتاكم فانها من خير وفي نسخ خيار ثيابكم هذا ظاهره
بيان لفضل البيض من الثياب في حد ذاتها لا ترجيحا لها على غيرها
قال العصام لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر وقد جا
عن ابن عمر ان الاصفر احب الثياب عنده وتعقبه الشارح بما منه
انه لا فضل للاصفر البتة وما جا عن ابن عمر مذهب صحابي انتهى
وفيه امران الاول ان هذا التعقب ليس له بل اخذه من ابن العربي حيث
قال لم يرد في لباس الاصفر حديث الثاني ان ما جا عن ابن عمر لا يمكنه
جعله مذهبا له فانه سيل لم يصبغ بالاصفر فقال ان النبي لم يكن شي
احب اليه من الصفرة كما في ابي داود وغيره وقد رد الحافظ عبد الحق
وغيره على ابن العربي بان للاباشيا جمة منها ما اخرجه البخاري عن ام خالد
قالت اتيت رسول الله وعليه قميص اصفر ومنها ما اخرجه الطبراني وغيره

عن قيس التيمي قال رايت رسول الله و عليه ثوب اصفر ومنها ما اخرجه ابن
عبد البر انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه وهو صلى
الله عليه وسلم لا يوثر ولا يختار الا ما كان فاضلا فثبت ان للاصفر من الفضل ما لا يسوغ
انكاره بيد ان ما ادعاه العصام من عدم افضلية الابيض عليه في حيز المنع
فقد جا في عدة احاديث ان احب الالوان الى الله البياض وذلك يوجب القطع
بكونه افضلها ويتردد النظر بين الاصفر والاخضر ويتجه ترجيح الاخضر
والكفن للميت جمعه اكفان كسبب واسباب وكفنته في برد ونحوه تكفينا
وكفنته كفنا من باب ضرب لغة الحديث الثالث عشر حديث سمرة
ابن جندب حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفين قيل هو ابن عيينة هنا وان كان اذا اطلق يراد به الثوري عن حبيب
كبديع بمهملة ابن ابي ثابت وهو ابو يحيى الاسدي الكاهلي الكوفي الاعور
الثقة المجتهد الكبير الشاذ احد الاعلام الكبار روى عن ابن عباس وجندب
وعنه سفيان واحمد مات سنة تسع عشرة ومائة خرج له الستة عن
ميمون بن ابي شبيب عن سمرة بمهملة مفتوحة وميم مضمومة ومهملة ابن
جندب بضم الجيم والدال ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله او ابو سليمن
او ابو سعيد صحابي جليل عظيم الامانة صدوق الحديث من عظما
الحفاظ المكثرين مات سنة ثمان او تسع وخمسين وقيل ستين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض اي الابيض في الغاية
او البسوا ذا البياض على حذف مضاف فانها اطهر لانها تحكي ما يصيبها
من خبث عينا او اثرا ولا كذلك غيرها واذا كانت النجاسة في الثوب
الابيض اظهر من غيره طهر ولان الثياب البيض اكثر تاثيرا من الملونة

فتكون

فتكون اكثر غسلا منها واطيب لغلبة دلالتها على التواضع والتخشع
وعدم الكبر والعجب ولان الابيض بقي على الوجه الذي خلق عليه
وترك تغيير خلق الله احسن الا ما جا النص بتغييره لجعله من عطف
احد المترادفين على الاخر تقصير ولهذه الاطيبية حسن ايثارها في
المحافل كشهود الجمعة وحضور المسجد ولقا الملايكة ومن ثم فضلت
في التكفين لمواجهة الميت لهم كما قال وكفنوا فيها موتاكم وانما فضل
لبس الارفع قيمة يوم العيد ولو غير ابيض لان القصد يومئذ اظهار
الزينة واشهار النعمة وهما بالارفع انسب وكثيرا ما نقول في معنى اطيب
واطهر توجهات متكلفة واعلم ان وجه ادخال هذين الحديثين في باب
لباسه لا يخلو عن خفا اذ ليس فيه تصريح بانه كان يلبس البياض وقد ورد
التصريح فيه رواه الشيخان عن ابي ذر رايت النبي عليه ثوب ابيض
الحديث الرابع عشر حديث عايشة حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يحيى
ابن زكريا بالمد والقصر وفيه زكري بتخفيف اليا وتشديدها ابن ابي
زايدة الهمداني الكوفي احد الفقها الكبار المحدثين الاثبات جمع
الفقه والحديث وله كتب قيل لم يغلط قط مات بالمداين سنة
اثنين وثمانين ومائة عن ثلاث وستين سنة خرج له الستة اخبرنا
ابي زكريا صدوق مشهور حافظ وثقه احمد وقال ابو زرعة صويلح
يدلس وابو حاتم لين مات سنة تسع واربعين ومائة عن مصعب
بصيغة المفعول ابن شيبة كرحمة العبدري المكي من الخامسة خرج
له مسلم قال ابو حاتم لا يحمدونه والدارقطني لين واحمد له مناكير
وابو داود ضعيف عن صفية بنت شيبة العبدرية نسبة لبني عبد

الدار لها روية وحديث وانكار الدارقطني ادراكها يرده تصريح البخاري
بسماعها من النبي ومن ثم جزم في الفتح بانها من صغار الصحابة **عن عايشة**
قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة لفظ ذات مقحم للتاكيد
فالمعنى خرج بكرة والعرب تستعمل ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقته
المضاف الى نفسه **وعليه مرط** كعنق كسا **من شعر** في نسخة شعر بالاضافة
واستعماله في الشعر مجاز ففي القاموس انه ما نسج من صوف او خز ونحوهما
غير الشعر كما فيه **اسود** صفة مرط او صفة شعر على ما قيل وعلى
الاول فتبدت به لان المرط اذا اطلق لا يكون الا اخضر وعلى الثاني
فتبدت به لان الشعر قد يكون غير اسود ذكره الجوهري وظاهر تفسير
المرط بالكسا انه ترديه قال العصام وظاهر قوله وعليه مرط انه
جعله على راسه مشتملا عليه اشتمال الصما لا انه اتزر به انتهى ورده
الشارح بانه ليس فيما يفيد ذلك ويويده اطباقهم على تفسير
المرط بانه كسا من خز او صوف يوتزر به وفي الصحيحين كان له كسا يلبسه
ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وكان يلبس الصوف ولم يقتصر
من اللباس على صنف بعينه ولم تطلب نفسه التغالي فيه لان المباهاة
والتزين من شان النسا والمحمود للرجال نظافة الثوب والتوسط
في جنسه وعدم اسقاطه لمروة لابسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه
وسلم على ما تدعو اليه ضرورته ورغب عما عداه فكان يلبس الكسا الخشن
ويقسم اقبية الخز المخوصة بالذهب في صحبه الحديث الخامس عشر
حديث المغيرة **حدثنا يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا يونس**
ابن ابي اسحاق الشيباني الذي سيصرح به المصنف **عن ابيه عن الشعبي**

نسبة لشعب كفلس بطن من همدان وهو عامر بن شراحيل كمصابيح فقيه
مشهور من كبار التابعين روى عن خمسمائة صحابي وكان يمازح والشعبي
بالضم هو معوية بن حفص الشعبي نسبة لجده وبالكسر عبد الله بن
المظفر الشعبي كلهم محدثون ذكره في القاموس اخذا من كلام الذهبي
عن عروة بالضم **بن المغيرة بن شعبة** الثقفي الكوفي ولي امر الكوفة
ثقة مات بعد السبعين خرج له الستة **عن ابيه** المغيرة صحابي مشهور
كان من خدمة المصطفى خرج له الستة وفي رواية لابي الشيخ والطبراني
وغيرهما عن الشعبي عن المغيرة بغير واسطة قال الزين العراقي
والاولى اصح لاتفاق الشيخين عليه ويحتمل انه سمعه منهما وحينئذ
فلا يكون هذا الحديث مما اختلف فيه على الشعبي **ان النبي صلى**
الله عليه وسلم لبس اي في السفر قالوا وكان ذلك في غزوة تبوك **جبة**
رومية بتشديد اليا وتخفف وفي اكثر الروايات كما قاله الحافظ
ابن حجر شامية ولا تناقض لان الشام يومئذ كانت مساكن الروم
قال ابن الاثير وقد جا في بعض الطرق انها كانت من صوف وانما
نسبها للروم والشام لكونها من عمل اهله او ملابسهم ويسمى التي
يسميها الناس جاوك انتهى وفي القاموس الجبة من الملابس معروفة
والجمع جبب كغرفة وغرف انتهى وقيل هي ثوبان بينهما حشو وقد
يقال لما لا حشو له اذا كانت ظهارته من صوف **ضيقة الكمين**
بيان للواقع ومن ثم بحيث اراد اخراج ذراعيه ليغسلها فعسر
فاخرجهما من ذيلها قال العصام قال العلما فيه ان ضيق الكم
مستحب في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحب كانت بطاحا اي واسعة

ورده الشارح بانه انما يتم ان ثبت انه نحراها للسفر ويحتمل انه لبسها
ليخو بردا انتهى وهو غير سديد اما اولا فلانه يوهم ان هذا الاحتمال
من عندياته وبنات افكاره وليس كذلك فقد سبقه اليه صاحب
المطامح وغيره وعبارته ضيق كم الجبة يحتمل كونه لاجل السفر ويحتمل
كونه بحكم الوجود والاتفاق والاقتصاد في اللباس وهو لباس الزاهدين
انتهت وكذا الزين العراقي وعبارته هذا حمله بعض العلما على الاسفار
التي يحتاج الرجل فيها الى تشمير الثياب وشدها وكان ذلك في غزوة
غزاها المصطفى واما ثانيا فلانه لو نظر لذلك لبطل الاستدلال بكثير
من الاحاديث نظرا لتطرق ذلك الاحتمال والاصل في افعال المصطفى
واحواله انما للتشريع والبيان مالم يعارض ذلك الفعل عارض وتلك
الحال المعارض يقتضي الاختصاص وغيره وزعمه ان قولهم اكمام الصحابة
كانت بطاحا ارادوا به الاكمام جمع كمة وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة
لاجمع كم اخراج للفظ عن ظاهره بلا دليل مع ما فيه من التعسف
والركاكة من مصير المعنى ان الصحابة كانوا يجعلون القلنسوة اكبر من
الراس ولو فعل ذلك بعض عقلا زماننا فضلا عن اوليك وزمنهم
لعيب عليه وفوقت سهام الملام اليه ولا يقدح في ذلك ما ذكره عنهم من ان
البدع المذمومة اتساع الكمين لان البدعة هي السعة المفرطة كما صرحوا به
واما السعة بقدر ما يخرج الانسان ذراعه بسهولة لفعله فلا يقول
احد بانه بدعة مذمومة وفيه ان الاصل في الثياب الطهارة وان كانت
من نسج الكفار لان الروم بل والشام كانت يومئذ بيد النصارى فلم يمتنع
المصطفى من لبسها مع علمه بانها جلبت من عندهم وهي من نسجهم استصحابا

للاصل تنبيه علم من تصانيف كلامهم في هذا الباب ان المصطفى
كان اكثر لبسه الخشن من الثياب لكنه كان يلبس الرفيع منها احيانا
كما يدل له خبر الحاكم عن انس ان ذي يزن اهدى للنبي حلة اشتريت بثلاثة
وثلاثين بعيرا او ناقة فلبسها مرة قال الزين العراقي ولم يذكر المولف
في الباب غير حديث المغيرة وفيه عن اسما بنت ابي بكر وانس بن مالك
وابن عمر وجابر وابي سعيد الخدري وعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ودحية
وطارق المحاربي وغيرهم ثم اندفع في بيان ذلك واطال باب
ما جا في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كيفية معيشته حال
حياته وفي التاج العيش الحياة وما يكون به الحياة والمراد بالعيش هنا الحياة
والقصد بيان انه كان في حياته على فقر مستمر وفي المصباح عاش عيشا من باب
سار صار ذا حياة فهو عايش والانثى عايشة والمعيشة مكسب الانسان
الذي يعيش به والجمع معايش وقال الزمخشري اهل الحجاز يسمون الزرع والطعام
عيشا ولفلان معاش ورياش والارض معاش الخلق واعاشه الله في سعة
وانهم لمتعيشون اذا كان لهم بلغة من العيش وانهم لعايشون اذا كانت
لهم حالة حسنة انتهى وسيجي اواخر الكتاب باب عيش رسول الله ايضا
والمبوب له هنا بيان صفة حياته وما اشتملت عليه من الضيق والفقر
والمبوب له ثم بيان انواع الماكولات التي كان يتناولها وقتا ويتركها
وقتا فالمقصود من البابين مختلف هذا اقصى ما اعتذر به الشارح عن
التكرار والانصاف ان الاصوب جعلهما بابا واحدا وكيف ما كان
فايراد هذا الباب بين باب اللباس وباب الخف مناسب قال العسقلاني
ولعله من صنيع النساخ وفيه حديثان الاول حديث ابي هريرة حدثنا

قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد بن درهم ابو اسماعيل الازدي
البصري الازرق عالم اهل البصرة وكان ضريرا ويحفظ حديثه كالملا
قال ابن مهدي ما رايت افقه ولا اعلم بالسنة منه مات سنة تسع
وسبعين ومائة خرج له الجماعة عن ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان
بالفتح السختياني بفتح السين نسبة للسختيان وهي الجلود الضانية
لكونه كان يعملها او يبيعها مولى عنزة او جهينة احد المشاهير الكبار
ثقة ثبت حجة من وجوه الفقها العباد الزهاد حج اربعين حجة مات
سنة احدي وثلاثين ومائة عن ثلاث او خمس وستين خرج له الجماعة
عن محمد بن سيرين البصري مولى انس بن مالك كان ثقة مامونا فقيها
ورعا في فقهه فقيها في ورعه ادرك ثلاثين صحابيا قال ابن عون لم ار
في الدنيا مثله مات سنة عشر ومائة قال كنا عند ابي هريرة وعليه
ثوبان ممشقان مصبوغان بالمشق بالكسر كحمل وهو المغرة او الطين
الاحمر وفي المصباح امشقت الثوب امشاقا صبغته بالمشق وقياس
المفعول على بابه وقالوا ثوب ممشق بالتشديد بدوا الفتح ولم يذكروا
فعله انتهى من كتان بمثناة فوقية مشددة وفتح الكاف معروف
قال ابن دريد وسمعت انه سمي بذلك لانه يكتن اي يسود اذا القي
بعضه على بعض فتمخط في احدهما فقال بخ بخ بسكون اخره وكسره
غير محون فيهما وبكسر الاول منونا وسكون الثاني وبضمها منونين
وتشديدا خرهما وهي كلمة تقال عند الرضى بالشي لتفخيم الامر
وتعظيمه وقد تستعمل للانكار يتمخط ابو هريرة في الكتان استيناف
اجيب به عن السوال من جهة التعجب لقد اللام للقسم والجملة حال من

ابي هريرة

ابي هريرة بتقدير القصة ليتجه زمان الحال وعامله رايتني انا انصل
الضميران وهما الواحد حملا للراي البصرية على القلبية واني لاخر
بصيغة المتكلم المفرد اي اسقط بيانا خر الشي يخر من بابه ضرب سقط
او من علو فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عايشة
في رواية ابن سعد فيما بين بيت عايشة وام سلمة ولا منافاة لامكان
التعدد مغشيا علي مستوليا علي الغشي من غلبة الجوع والمنبر بكسر الميم
معروف سمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الهمز وكل شي رفع فقد نبر
والحجرة البيت والجمع حجر وحجرات كغرف وغرفات والغشي بفتح الغين
وقد تضم تعطل القوي المحركة والاوردة الحساسة لضعف القلب
بسبب وجع شديد او برد او جوع مفرط فيجي الجاي فيضع رجله على عنقي
يري بالضم مضارعا مجهولا اي يظن ان بي جنونا اي لانه كانت عادتهم
بالمجنون تخنيقه ليفيق وما بي جنون اي والحال انه ليس بي مرض الجنون
وما هو اي الذي بي الا الجوع اي غشيته وجه دلالته على ضيق عيش
المصطفى انه مع كمال كرمه ورافته ورحمته توجب انه لو كان عنده شي
لما ترك ابا هريرة جايعا حتى وصل به الحال الى سقوطه من شدة الجوع
وقد جمع الله لحبيبه بين مقام الفقير الصابر والغني الشاكر على اتم
الوجوه فكان سيد الفقرا الصابرين والاغنيا الشاكرين فحصل له من
الصبر على الفقر ما لم يحصل لاحد سواه ومن الشكر على الغنى ما لم يقدر
عليه غيره ومن سبر سيرته وجد الامر كذلك فكان اصبر الخلق في مواطن
الصبر واشكر الخلق في مواطن الشكر وربه تقدس كمل له مراتب الكمال
فجعله غنيا شاكرا بعدما كان فقيرا صابرا وبهذا التقدير علم انه لا حجة

في احاديث الباب لمن فضل الفقر على الغنى الحديث الثاني حديث
مالك بن دينار وهو من جملة التابعين فالحديث مرسل حدثنا
قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي بمعجمة مضمومة فموحدة
مفتوحة فمهملة نسبة لقبيلة بني ضبيعة كجهينة كذا في الانساب
وقيل ضبيعة كجهينة كان من العلماء الزهاد على تشيعه بل رفضه
وثقه ابن معين وضعفه ابن القطان وقال احمد لا باس به وقال
البخاري كان اميا قيل له اتسب الشيخين فقال اما السب فلا ولكن
بغضا يالك عن مالك بن دينار الشامي الناجي ابن يحيى البصري الزاهد
من علماء البصرة وزهادها المشاهير وثقه النسائي وابن حبان
روى عن انس مات سنة ثلاثين ومائة او غيرها خرج له الاربعة
والبخاري في تاريخه قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خبز قط بفتح القاف وشد المهملة ومعناها هنا الزمان الماضي
حتى خبز الشعير ولا من لحم الا على ضفف بمعجمة مفتوحة وفاءين
الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط قال مالك سالت رجلا
من اهل البادية ما الضفف قال ان يتناول مع الناس فالمعنى
انه لم يشبع خبزا ولحما في بيته بل مع الناس في الولايم والعقايق
كذا زعمه شارح وهو بعيد اذ لو قيل في حق الواحد منا انه لا يشبع
الا عند الناس لم يرتضه فما بالك بذلك الجناب الافخم فالاولى
ان يقال ما كان يشبع من ذلك الا اذا نزل به الضيوف فيتكلف
لهم حينئذ بتحصيل ما ليس عنده ويواسيهم بمواكلتهم فيشبع
حينئذ لضرورة الايناس والمجابرة بحيث ياكل ثلثي بطنه وهل

المراد

المراد انه ما شبع من احدهما كما افهمه توسط قط بينهما او منهما معا
لما ورد انه لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم نزدد باب
ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخف معروف وجمعه
خفاف ككتاب وخف البعير جمعه اخفاف كقفل واقفال ذكره في
المصباح وفيه حديثان الاول حديث بريدة حدثنا هناد بن السري
حدثنا وكيع عن دلهم كجعفر بمهملات ابن صالح الكندي الكوفي
قال ابو داود لا باس به وابن معين ضعيف من الثالثة روى عن الشعبي
وغيره وعنه ابو نعيم خرج له ابو داود وابن ماجه والبخاري في جزء
القراءة عن حجير بضم المهملة اوله ابن عبد الله الكندي قال الذهبي
مجهول وحسنه المصنف وفي التقريب مقبول من الثامنة خرج له ابو داود
عن ابن بريدة عبد الله عن ابيه بريدة بن الحصيب الاسلمي وفي بعض
النسخ عن بريدة قال القسطلاني وهو غلط فاحش والصواب
عندي عن ابن بريدة ان النجاشي بكسر اوله افصح من فتحه وبتخفيف
الياء افصح من تشديدها فهي اصلية لا ياء النسبة وتشديد الجيم خطا
وهو اصحمة بصاد مهملة والسين تصحيف كما في المغرب وحاء مهملة ملك
الحبشة وقيل اسمه مكحول بن صصعة والنجاشية بالكسر الانقياد
فلعله سمي به لانقياده مات سنة تسع فاخبرهم المصطفى
بموته يومه وخرج بهم وصلى وصلوا معه عليه اهدى من الاهداء
بمعنى ارسال الهدية ويعدى باللام وبالي للنبي وفي نسخ الى النبي صلى الله
عليه وسلم خفين اسودين ساذجين بفتح الذال وكسرها اي المعجمة غير
منقوشين ولا شعر عليهما قال المحقق ابو زرعة او على لون واحد لم

بخالطه سواد فهما لونان احمر قال وهذه اللفظة تستعمل في العرف
كذلك ولم اجدها في كتب اللغة لهذا المعنى ولا رايت المصنفين
في غريب الحديث ذكروها وقال القسطلاني الساذج معرب شاذه
فلبسهما الفا اما للترتيب او للتعقيب فاللبس بلا تراخ فيفيد انه
ينبغي للمهدى اليه التصرف في الهدية عقب وصولها بما اهديت لاجله
اظهارا لكون الهدية في حيز القبول وانها وقعت الموقع ووصلت
وقت الحاجة اليها واشارة الى تواصل المحبة بينه وبين المهدي
حتى ان ما اهداه اليه له مزية على غيره مما هو عنده وان كان اعلا
واغلا ولا ينحصر ذلك في التالف ونحوه فالاولى فعل ذلك مع من يعتقد
صلاحه او علمه او يقصد جبر خاطره او دفع شره او نفوذ شفاعته
عنده في مهمات الناس واشباه ذلك وانت تعلم بعد تامل هذا ان
اعتراض الشارح على شارح اخذ من الحديث ان الاولى للمهدى اليه التصرف
فورا بانه ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا فلا معنى له سماجة منشاؤها
حب للاعتراض ثم توضا بعد حدث ومسح عليهما وفيه ايضا انه ينبغي
قبول الهدية حتى من اهل الكتاب فانه لما اهدى له كان كافرا كما قال
ابن العربي ونقله عنه الزين العراقي واقره قال بعضهم وقبول
هدية الكفار ناسخ لعدم القبول وفيه ايضا عدم اشتراط صيغة
بل يكفي البعث والاخذ وان الاصل في الاشيا المجهولة الطهارة
وجواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به وقد روي المسح ثمانون
صحابيا واحاديثه متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية اخشى ان
يكون انكاره اي من اصله كفرا الحديث الثاني حديث المغيرة بن شعبة

حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الحسن
ابن عياش بمهملة فتحتية ثم معجمة كعياش الاسدي الكوفي وثقه ابن معين
وغيره مات سنة اثنين وثلاثين ومائة خرج له مسلم قال الحافظ
الزين العراقي وليس للحسن بن عياش الكلبي الصحابي المشهور عند المؤلف
الا هذا الحديث الواحد عن ابي اسحق عن عامر الشعبي قال قال المغيرة
ابن شعبة اهدى دحية للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما
وقال اسرائيل عطف على حدثنا قتيبة فيكون من كلام المصنف فان كان
من عند نفسه فهو معلق لانه لم يدركه او برواية شيخه قتيبة
فهو غير معلق عن جابر عن عامر يعني الشعبي ولم يفصح به محافظة
على لفظ الراوي وجبة بضم الجيم وهو عطف على خفين اي اهدى له
خفين وجبة او من رواية الشعبي عن دحية قال ولا اراها الا من رواية
الشعبي عن دحية من غير طريق اسرائيل انتهى فلبسهما اي الخفين كما يشعر به
قوله ذكيهما ويصح ارجاعه للخفين والجبة وزعم ان التخرق انما هو
للخف لا للجبة ممنوع قال الحافظ الزين العراقي ولم يبين المص ان هذه
الزيادة من رواية عامر الشعبي عن المغيرة كالرواية الاولى او في رواية
الشعبي مرسلة او من رواية الشعبي عن دحية قال ولا اراها الا من
رواية الشعبي عن دحية من غير طريق اسرائيل انتهى حتى تخرقا لا يدري
النبي صلى الله عليه وسلم اذكي هما بذال معجمة من الذكا بمعنى الذبح اي هل
هما من مذكى ذكاة شرعية ام لا ونفي الصحابي دراية المصطفى لذكره ذلك
له او لما فهم من قرينة كونه لم يسال اهلهما من مذكى او غيره وكيف
ما كان ففيه الحكم بطهارة مجهول الاصل ولو نحو شعر شك هل ذبح

اصله امرا قال الحافظ العراقي وفيه استعمال الثياب الخلقة والخف
العتيق جدا وان ذلك من التواضع فان المصطفى لم يزل يلبس الخفين
حتى تخرقا وقد ورد في حديث عند المولف في الجامع ان المصطفى قال
لعايشة لا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه قال ابو عيسى المولف وابو اسحاق
هذا هو ابو اسحاق الشيباني بمعجمة وتحتية وموحدة لا السبيعي كما يوهمه
كون اسرايل الراوي من اولاده واسمه سليمان وقيل فيروز وقيل خاقان
الكوفي وذكر بعض اهل السير انه كان له عدة خفاف منها اربعة ازواج
اصابها من خيبر وقد عد في معجزاته ما رواه الطبراني في الاوسط عن الحبر
قال كان رسول الله اذا اراد الحاجة ابعد المشي فانطلق ذات يوم لحاجته
ثم توضا ولبس احد خفيه فجا طاير اخضر فاخذ الخف الاخر فارتفع به
ثم القاه فخرج منه اسود سالخ فقال رسول الله هذه كرامة اكرمني الله
بها اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجليه
ومن شر من يمشي على اربع وذكر المغضة في الكبير عن ابي امامة قال
دعا رسول الله بخفيه فلبس احدهما ثم جا غراب فاحتمل الاخر
فرمى به فخرجت منه حية فقال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا
يلبس خفيه حتى ينفضهما باب ما جا في نعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في الاخبار المروية في صفة نعله وكيفية لبسه
النعال ومتعلقات ذلك والنعل كلما وقيت به القدم عن الارض
فلا يشمل الخف عرفا ومن ثم افرده بباب بل ولا لغة ان ثبت قيد
عن الارض في كلام اهل اللسان وفي المصباح وغيره النعل مونثة
ويطلق على التاسومة اانتهى واما ما روي من قول بعض الانصار مخاطبا

للمصطفى

للمصطفى يا خير من يمشي بنعل فرد قال ابن الاثير انما وصفها
بالفرد وهو مذكر لان تانيثها غير حقيقي قال ابن العربي النعل لباس
الانبيا وانما اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من الطين واعلم ان
المصطفى كان يلبس النعل وكان ربما يمشي حافيا لا سيما الى العبادات
تواضعا وطلبا المزيد الاجر كما اشار الى ذلك الحافظ العراقي في الفيته بقوله
يمشي بلا نعل ولا خف الى عيادة المريض حوله الملا واحاديثه احد
عشر الاول حديث انس حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود اخبرنا
همام بن يحيى العوذي ثبت ثقة عن قتادة قال قلت لانس بن مالك
كيف كان النعل كانت لكونها مونثة لكنها كان تانيثها غير حقيقي
ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي على اي هيئة كانتا وهل كان لهما قبالان ام قبال واحد قال كان
لهما اي لكل فرد منهما بدليل رواية البخاري قبالان قياس التيا فكان لهما
قبالان لكنه عدل للجملة الاسمية ليفيد الاستمرار والقبال بقاف مكسورة
وموحدة تحتية زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها كذا في القاموس
وقال الزمخشري قبال الشي وقبله ما استقبلك منه ومنه قبال النعل
انتهى وفي الخبر يريد غيره انه صلى الله عليه وسلم كان يضع احد الزمامين
بين الابهام والتي تليها والاخر بين الوسطى والتي تليها ويجمعهما
الى السير الذي بظهر قدمه وهو الشراك وليس بينه وبين الاول
تدافع لان الزمام في النعل بين الاصبع الوسطى والتي تليها فكانوا
جعل بينهما وبين اصبعين اخرين الحديث الثاني حديث الحبر حدثنا
ابو كريب محمد بن العلا اخبرنا وكيع عن سفيان يعني ابن عيينة

كذا ذكره شارح لكن قال القسطلاني هو الثوري لا ابن عيينة لانه لم يرو
عن خالد **عن خالد** بن مهران بفتح فسكون البصري **الحذا** بذال معجمة ومهملة
هو من يقدر النعل ويقطعها اتسمي به لقعوده في سوق الحذائين او لكونه تزوج
منهم او لكونه كان كثيرا ما يقول احذو هذا النحو او على هذا الحديث لا لكونه
حذاً ثقة امام حافظ تابعي جليل القدر كثير الحديث واسع العلم مات
سنة احدى واربعين ومائة خرج له الجماعة وقد عيب بدخوله في عمل
السلطان **عن عبد الله بن الحرث** بن نوفل الهاشمي الجليل له رواية
ولابيه وجده صحبة اجمعوا على توثيقه مات سنة اربع وثمانين
مار بابن الحجاج البصري هذا هو المراد لانه الذي يروي عنه الحذا لا الهاشمي
المخزومي ولا غيرهما كما وهمه شارح قال الذهبي وثقوه خرج له الجماعة
عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان
مثني بضم ففتح الحا بصيغة اسم المفعول او بفتح فسكون وتنوين اخره
مع تشديده روايتان من التثنية وهو جعل الشي اثنين وجعله
من الثني وهو رد شي الي شي لا يليق بالمقام **شراكهما** تثنية شراك بالكسر
وهو احد سيور النعل يكون على وجهها ويقال هو السير الرقيق الذي
يكون في النعل على ظهر القدم وقوله مثني شراكهما صفة مفردة بصيغة
اسم المفعول او جملة والجملة بربطها الضمير في شراكهما قال الزين العراقي
وهذا الحديث اسناده صحيح الحديث الثالث حديث انس **حدثنا**
احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ثقة مكثر خرج
له الجماعة ويعقوب بن ابراهيم في الرواة كثير جدا فكان ينبغي تمييزه **اخبرنا**
ابو احمد الزبيري نسبة لجده زبير مصغرا الكوفي الحبال ثقة ثبت لكنه

يخطى

يخطى في حديث الثوري مات سنة ثمان ومائتين في التاسعة خرج
له الجماعة **اخبرنا عيسى بن طهمان** بهملات كعطشان ابو بكر البصري
نزيل الكوفة عن انس وناس وعنه يحيى بن ادم وقبيصة وعدة وثقوه
وفي التقريب صدوق خرج له البخاري والنسائي **قال اخرج الينا**
انس نعلين جرداوين بالجيم لا شعر عليهما استعير من ارض جرداء
لا نبات فيها اوخلقين **لهما قبالان** قال الحافظ الزين العراقي هكذا
رواه المؤلف كشيخ الصناعة البخاري بالاثبات دون قوله ليس
واما ما رواه ابو الشيخ من هذا الوجه بعينه من قوله ليس لهما
قبالان على النفي فلعله تصحيف من الناسخ او من بعض الرواة
وانما هو لسن بضم اللام وسكون السين واخره نون جمع السن وهو
النعل الطويل كما سيجي في الملبس قال وهذا هو الظاهر فلا ينافي ما
ذكره المؤلف كالبخاري **قال** اي ابن طهمان ولعله راى النعلين عند انس
ولم يسمع منه نسبتهما الى النبي فحدثه بذلك ثابت عن انس **فحدثني**
ثابت البناني **بعد** اي بعد هذا المجلس فبعد مبني على الضم مقطوع
عن الاضافة وقول الشارح اي بعد اخراج انس النعلين الينا غير سديد
لصدقه بما اذا كان التحديث بعد الاخراج وهما بالمجلس وذلك لا يناسب
سياق قوله **عن انس انهما كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم** اذ لو كان
هذا القول بعد اخراج النعلين وهما بالمجلس لكان الظاهر المتبادر
ان انسا هو الذي تحدث به لك بلا واسطة فدل ذلك على ان المجلس
قد اختلف قال الحافظ العراقي وقد كان نعل المصطفى محضرة
ملسنة فقد روى ابو الشيخ باسناده الى يزيد بن ابي زياد قال رايت نعل

رسول الله ملسنة مخصرة وروى ابن سعد في الطبقات عن هشام بن
عروة رايت نعل رسول الله مخصرة معقبة ملسنة لها قبالان والمخصرة
التي لها خصر رقيق او التي قطع خصراها حتى صارا مستدقين كما في النهاية
والملسن من النعال كما في الصحاح وغيره الذي فيه طول ولطافة على هيئة
اللسان قال في النهاية وقيل هي التي جعل لها لسان ولسانها الهنية
الناتية في مقدمها انتهى قال الحافظ واما قوله في حديث يزيد بن ابي زياد
ليس لها عقب مع قوله في حديث هشام بن عروة معقبة فيمكن الجمع
بينهما بان يزيد بن ابي زياد لم يطلق العقب وانما قال ليس لها عقب خارج
واثبت هشام كونها معقبة اي لها عقب من سيور تنضم بالرجل كما يفعل
في كثير من النعال ويكون لها عقب غير خارج الحديث الرابع حديث
ابن عمر حدثنا اسحاق بن موسى كذا في نسخ وفي بعضها اسحاق بن محمد
وهو الصواب قال بعض الحفاظ هذا هو الذي خرج له في الشمايل
وليس هو اسحق بن موسى الذي خرج له في جامعه قال في التقريب اسحق
ابن محمد مجهول الانصاري اخبرنا معن بن عيسى المدني القزاز احد الايمة
قال ابو حاتم اثبت اصحاب مالك مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج
له الجماعة حدثنا مالك بن انس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بتثليث
الموحدة نسبة لزيارة المقابر او حفظها او لكون عمر جعله على حفر المقابر
صفة لابي سعيد وهو كثير الحديث ثقة وقال احمد لا باس به لكنه اختلط
قبل موته بثلاث سنين وروايته عن عايشة وام سلمة مرسلة مات سنة
ثلاث وعشرين ومائة او قبلها او بعدها خرج له الجماعة عن عبيد
ابن جريج انه قال لابن عمر رايتك تلبس النعال السبتية بالكسر جلد

بقر يدبغ مطلقا او بالقرظ ويجلب من اليمن سميت به لان شعرها
سبت عنها اي حلق وازيل اذ السبت القطع او لانها انسبتت بالدباغ
اي لانت قال العصام والسياق يفيد ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب
لابسها فيسال عن وجه الترك واقول ليس هنا ترك بل الظاهر المتبادر ان
السوال وقع حال كون ابن عمر جالسا بمجلسه على فراشه وهذه ليست حالة
لبس ولا ترك وهذا كما ترى واضح من الاعتذار بان الترك حين السوال لا ينافي
الترك المطلق والترك لعذر قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها اي
السبتية لكونها عارية عن الشعر لا لخصوصها وليس في ذلك ما يدفع
ما في النهاية ان وجه الاعتراض عليه كونها نعال اهل النعمة والسعة
ولاما افاده سياق البخاري ان الصحابة لم يلبسوها لان ذلك وان كان
وجه السوال فابن عمر اجاب بما معناه انه لم يخصها باللبس الا لتجردها
عن الشعر فتليق بالوضوء فيها لا لكونه قصد بلبسها الترفه على ان اظهار
محبة لبسها من قبيل التحدث بنعمة الله تعالى وقد نطق التنزيل بالامر
به وكون الصحب لم يلبسها لا يخلو عن نزاع ونفي السايل عنهم ذلك يحتمل
كونه باعتبار علمه وبفرض التنزل وصحة الاستغراق فلعله انما هو
لكونهم لم يبلغهم فيه شيء وهذا الحديث يدل على طهارتها وقد
تقرر انها كانت متخذة من جلد مدبوغ فيحتمل ان طهرها بالدبغ
والغسل ويحتمل انها من مذكى وكان دباغها لازالة الشعر فقط وفيه
حل لبس النعال على كل حال وقال احمد يكره في المقبرة لقول المصطفى
لمن راه يمشي بنعله فيها اخلع نعليك واجيب باحتمال كونه لاذى

فيهما وقال ابن حجر الهيتمي لاكرام الميت فيها الحديث الخامس حديث ابي هريرة
حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق عن معمر بفتح الميمين ابن راشد
ابو عروة البصري الازدي مولاهم عالم اليمن من اكابر العلما مجمع على جلالته
وتوثيقه كذا قيل وقيل لم يوصف بجرح ولا تعديل شهد جنازة الحسن
ومن ثم حبب طلب العلم روى عنه اربعة تابعيون مع كونه غير تابعي وهم
شيوخه عن ابن ابي ذئب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن الامام الكبير الثاني
ثقة فقيه فاضل عالم باشر كامل وليس هو ابن ابي ذويب كما حرفه
بعضهم روى عن عكرمة ونافع وخلق وعنه معمر وابن المبارك وابن وهب
وامم كان عظيم الشان وناهيك بقول الشافعي ما فاتني احد فاسفت
عليه ما اسفت على الليث وابن ابي ذئب وقال احمد كان افضل من مالك
لكن مالك اشد تنقية للرجال منه ولما حج الرشيد ودخل المسجد
النبوي قاموا الا ابن ابي ذئب فقيل له قم امير المومنين قال انما يقوم
الناس لرب العالمين فقال المهدي دعوه قامت مني كل شعرة عن
صالح بن نبهان المدني مولى التوءمة بمثناة ومهملات اخت ربيعة
ابن امية بن خلف سميت به لكونها احد توءمين وصالح مولاها ثقة ثبت
لكن تغير اخرا فصار يأتي باشيا تشبه الموضوعات عن الثقات واختلط
حديثه القديم بالحديث فاستحق الترك مات سنة خمس وعشرين
ومائة عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبالان قيل وكانت نعله صفرا وفي رواية ابي الشيخ عن ابي ذر انها
كانت من جلود البقر الحديث السادس حديث عمرو بن حريث حدثنا
احمد بن منيع حدثنا ابو احمد اخبرنا سفيان يعني ابن عيينة كذا

قيل

قيل وقال القسطلاني هو الثوري لانه الراوي عن اسمعيل بن عبد الرحمن
السدي بمهملة مضمومة فمهملة مشددة مكسورة والسدة باب
الدار نسب اليها لبيعه المقانع بباب مسجد الكوفة ضعفه ابن معين
ووثقه احمد وفي التقريب صدوق يهم ويتشيع من الرابعة مات
سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة الا البخاري ولهم سدي
آخر وآخر وهذا هو المراد قال حدثني من سمع عمرو بن حريث القرشي
المخزومي صحابي صغير خرج له الجماعة وعمرو بن حريث المصري اختلف
في صحبته خرج له ابو يعلي قال القسطلاني ولم ار في رواية التصريح
باسم من حدثه عنه واظنه عطا بن السايب فانه اختلط اخرا
والسدي سمع منه بعد الاختلاط فابهمه يقول رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفتين اي مخروزتين من الخصف
وهو ضم شيء الى شيء قال الشارح والمراد ان نعله صلى الله عليه وسلم وضع
فيه طاق على طاق وبه رد على من زعم انها كانت من طاق واحدة
وان العرب كانت تتمدح به وجعله من لباس الملوك لكن جمع بانه
كانت له نعل من طاق ونعل من اكثر كما دل عليه عدة اخبار وهو
حسن ولا يهولنك تشغيب الشارح عليه بما لا طايل تحته وفي سند
هذا الخبر كما ترى مجهول لكن صح من غيرها طريق انه كان يخصف
نعله وفيه جواز الصلاة بالنعلين وان لم يخلعا لكن ان كانتا
طاهرتين تنبيه لم ار احدا من الشراح تعرض لصفة النعل ولا
لمقدارها وقد نظم ذلك الحافظ العراقي كاصله حيث قال
ونعله الكريمة المصونة • طوبى لمن مس بها جبينه • لها قبالان بسير

ومما سبتيتان سبنوا اشعرها وطولها شبر واصبعان وعرضها
مما يلي الكعبان سبع اصابع وبطن القدم خمس وفوق ذا فست فاعلم
ورأسها محدد وعرض ما بين القبالين اصبعا ناضبطها الحديث السابع
حديث ابي هريرة حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري اخبرنا معن بن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج كاحمد بمهملات وجيم عبد الرحمن بن هرمز
بضم فسكون فضم وبالزاي ابو داود المدني الهاشمي مولى ربيعة ابن
الحرث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات باسكندرية سنة سبع عشرة
وما يخرج له الستة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يمشين في نسخ لا يمشي وهو يوجب حمل لا يمشين على الخبر
الواقع موقع النهي لا النهي احدكم في نعل واحدة في نسخ واحد بتقدير
ملبوس او بنا على ان النعل مؤنثة فيكره ذلك لغير عذر لما فيه من
التشويه والمثلة وعدم الوقار وان العثار وتميز احدى جارحتيه
واختلال المشي وضعفه وايقاع غيره في الاثم لاستهزائه به وقد ارشد
المصطفى الي التحرز عنه بامره من احدث في صلاته بقبض انفه ايهام انه
رعف لئلا يخوضوا فيه فيأثموا قال ابن العربي لانه مشية الشيطان
والمدار والناس وهنه بل والخف كالنعل واما خبر اذا انقطع شسع
نعل احدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلحه فلا مفهوم له حتى يدل
على الاذن في غير هذه الصورة بل هو تصوير خرج مخرج الغالب
او هو من مفهوم الموافقة وهو بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع
من الحاجة مع عدمها اولى لينعلهما اي القدمين بلام الامر وان لم
يتقدم لهما ذكرا اكتفا بدلالة السياق على حد قوله تعالى حتى توارت

بالحجاب

بالحجاب ولينعلهما ضبطه النووي بضم اوله من انعل ونعقبه
الزين العراقي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وتكسر وانتعل
اي لبس النعل لكن قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا
قال الحافظ ابن حجر والحاصل ان الضمير ان كان للقدمين جاز الضم والفتح
وان كان للنعلين تعين الفتح قال الزين العراقي في شرح الترمذي وهو
الاظهر قال القسطلاني لكن قوله ليحفهما كما في اصل سماعنا وكثير
من النسخ وهو رواية البخاري يؤيد ضبط النووي فان الضمير فيه
للقدمين البتة جميعا اي فيلبس نعليهما جميعا او ليحفهما من الاحفاء
وسوا الاعراض عن نحو النعل والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا
او ضمن المجرد معنى المتعدي بلا حذف او الضمير للقدمين بحذف مضاف
اي فليخلع نعليهما وفي رواية ليخلعهما بدل ليحفهما ثم انه لا ينافي
ذلك ما في جامع المص عن عائشة ان المصطفى ربما مشى بنعل واحدة
لان موضع النهي استدامة المشي في فردة اما لو انقطع نعله فمشى
خطوة او خطوتين لاصلاحه فليس بقبيح ولا منكر وقد عهد في الشرع
اغتفار القليل دون الكثير الا ترى انه يغتفر في الصلاة الفعل
القليل لا الكثير وما في بعض الاحاديث ان انصاريا شكى اليه فقال
يا خير من يمشي بنعل فرد فلبس من هذا القبيل فقد قال الزين العراقي
الفرد هنا هي النعل تخصف ولم تطارق وانما هي طاق واحد والعرب
تمتدح برقة النعال فمن وهم التعارض فقد وهم وخرج بذكر المشي
الوقوف والقعود فقال بعض السلف لا يكره وذهب بعضهم الى
الكراهة نظرا الى التعليل بطلب العدل بين الجوارح الحديث الثامن

حدثنا قتيبة عن مالك بن انس عن ابي الزناد نحوه هذا منقطع
مرسل لاسقاط الاعرج وابي هريرة الحديث التاسع حديث جابر حدثنا
اسحاق بن موسى اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل يعني الرجل هذا كلام الراوي عن
جابر او من قبله وذكر الرجل لانه الاصل والاشرف لا للاحتراز بل قال
بعضهم المراد بالرجل الشخص بطريق عموم المجاز فيصدق على الصبي
لانه من افراده وفي البخاري ما يدل له بشماله بكسر المعجمة اليد اليسرى
فالاكل بها بلا ضرورة مكروه تنزيها عند الشافعية وتحريما عند
كثير من المالكية والحنابلة واختاره بعض الشافعية لما في مسلم ان
المصطفى راى رجلا ياكل بشماله فقال له كل بيمينك فقال لا استطيع
فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد ذلك انتهى ولا يخفى ما في
الاستدلال بذلك على التحريم من البعد او وهي للتقسيم لا للشك
كما وهم فكل ما قبلها وما بعدها منهي عنه على حدته على حد ولا
تطع منهم اثما او كفورا وحملها على الواو يفسد المعنى يمشي في نعل
واحدة فانه مكروه تنزيها حيث لا عذر قال البيهقي وجه النهي
ما فيه من القبح والشهرة ومد الابصار نحو من يفعل ذلك وكل لباس
صار صاحبه شهرة في القبح فحكمه ان يتقى لانه في معنى المثلة انتهى
وقد حكى النووي الاجماع على ندب لبس النعلين جميعا وانه غير واجب
لكن نوزع بقول ابن حزم لا يجوز وقد يجاب بان مراده الحل المستوي الطرفين
والحق ابن قتيبة وتبعه البغوي بذلك اخراج احدى يديه من كميه
والقا الردا على احد منكبيه ونظر فيه الشارح بانهما من لباس الشطارة

فلا

فلا وجه لكراهتهما او الكلام في غير الصلاة فذا فيها مكروه وفيمن لا تخل
مروته بذلك والا فلا نزاع في الكراهة بل يتجه الحرمة ان تخل بشهادة
قال العصام والنهي يشمل ما اذا لبس نعلا واحدة ومشى في خف واحد
ورده الشارح بان من العلل السابقة تمييز احدى الرجلين وانها مشية
الشيطان وفيه مثلة وتخبط في المشي وغير ذلك وكل ذلك يقتضي عدم
الكراهة ويقال عليه ومن العلل السابقة التسوية ومخالفة الوقار وان
المنتعلة تكون ارفع من الاخرى فيخاف منه العثار وذلك كله يقتضي الالحاق
والحكم يبنى على ما بنيت عليه تنبيه قال القسطلاني وجه ايراد هذا
الحديث في الباب الاشارة الى ان المصطفى لم يمش هذه المشية المنهية
اصلا وفيه ايما الى ضعف حديث جامع المؤلف المار الحديث العاشر
حديث ابي هريرة حدثنا قتيبة عن مالك ح اخبرنا اسحق بن موسى
اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين
اي بالجانب اليمين واذا نزع فليبدا بالشمال اي بالجانب الشمال لان
التنعل تكريم للرجل وتكميل والخلع تنقيص واهانة واليمين لشرفه
يقدم في كل ما كان من باب الكمال والتكريم ويؤخر في غيرها كذا قالوا
ولما كان في اطلاق كون الخلع تنقيصا واهانة ما فيه اذ كل من الحفا
والانتعال له محل يليق به وقد يكون الحفا في بعض المواطن اولى صيانة
للرجل بل اكراما قال العصام ونحن نقول ان تقديم اليمين انما هو لكونها
اقوى من اليسار انتهى الا ان ما زعمه مع كونه يحتاج الى جعل الامر ارشاديا
لا شرعيا يقتضي انه لو كان اعسر قوته انما هي في الجانب الايسر انه يقدم الشمال

علي اليمين وهو نزل فاحش لم يذهب اليه احد من ايمة مذهبه فالاولي قول
الحكيم الترمذي اليمين محبوب لله ومختاره من الاشيا فاهل الجنة عن يمين
العرش يوم القيامة واهل السعادة يعطون كتبهم بايمانهم وكاتب الحسنات
وكفة الحسنات من الميزان عن اليمين فاذا كان الحق لليمين في التقديم اخر
النزع ليبقي ذلك الحق له فجعله اخر الامرين كي يبقي له ذلك الحق اكثر فلتكن
الرجل اليمني اولهما ذكر بتاويل العضو وهو متعلق بمنزوله تنعل الذي هو
خبر تكن او مبتدا خبره تنعل والجملة خبر واخرهما تنزع فايدته ان الامر
بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تاخر نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معًا
فالقول بانه للتاكيد للاستغنا عنه بالاولي اليمني في محله الحديث الحادي
عشر حديث ابي هريرة حدثنا ابو موسي محمد بن المثني اخبرنا محمد بن جعفر
هو غندر اخبرنا شعبة اخبرنا اشعث وهو ابو الشعثا بيان لكنيته
لا للنسبة عن مسروق عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يحب التيمن اي يختار البدا بالايامن بعيني في الامور الشرعية ما استطاع
اي مدة دوام قدرته علي تقديم اليمين احترازا عما لو تركه لنحو ضرورة
وعدم قدرة فلا كراهة في تقديم اليسري حينيذ ولو فيما هو من الكمالات
او انه تاكيد لاختيار التيمن مبالغة في عدم تركه كما هو العرف في نحوه وجوز
بعضهم كونها موصولة في ترجله تمشط شعره وتنعله وفي رواية
نعله اي لبسه النعل وطهوره بضم اوله وفتحه المراد به المصدر
والاوجه انه ذكر الثلاث لا لخصوصها بل لكمال امر يتعلق بالراس
واخر يتعلق بالرجل اشارة الي رعاية التيمن من فرقه لقدمه واكد
ذلك بالطهور الذي من افراده ما يشمل كل البدن فكانه شمل جميع الاعضا

من الراس الي القدم فهو كبدل الكل من الكل وهو قسم اخر خاص للابدال
الثلاثة علي ما بينه بعض النحاة متمسكا بقوله لم نظرت الي القمر
فلكه ومما ورد في باب التنعل انه يكره قايما الخبر فيه لكن حمل علي نعل
يحتاج في لبسها الي اعانة اليد لا مطلقا الحديث الثاني عشر حديث جابر
حدثنا محمد بن مرزوق ابو عبد الله الباهلي روي عن عبد الاعلي بن عبد الاعلي
وسالم بن نوح وعنه مسلم وابن ماجة وابن خزيمة وقول شارح لم يخرج
له الا المصنف للترمذي مات سنة ثمان واربعين ومايتين وليس هو محمد بن مرزوق
ابن عثمان البصري كما ظنه شارح لانه لم يرو عنه احد من الستة كما في التقريب
حدثنا عبد الرحمن بن قيس بن معوية الضبي الزعفراني كذبه ابو زرعة وغيره
من التاسعة كذا ذكره ابن حجر في تقريبه وسبقه الذهبي قال ولا ذكر له في
الكتب الستة حدثنا هشام هو ابن حسان اذ هو الراوي عن ابن سيرين فلذلك
لم يميزه عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلي الله عليه
وسلم قبالان ولابي بكر وعمر فصل بقبالان لانه هو اجنبي بين المتعاطفات
اشارة الي كمال الاهتمام به وانه المقصود بالاخبار واول من عقد عقدا اي
اتخذ قبالا واحدا عثمان قيل وجهه بيان ان اتخاذ القبالين قبل ذلك
لم يكن لكراهة قبال واحد ولا لمخالفة الاولي بل لكون ذلك كان هو المعتاد
ولم يبين ذلك الا بفعل عثمان اذ لو تركه لتوهم منه كراهة الاقتصار علي
قبال واحد وانه خلاف الاولي لكونه خلاف ما عليه المصطفي وصاحباه
باب ما جاء في ذكر وفي نسخ باب ذكر خاتم رسول الله صلي
الله عليه وسلم قيل وجه ذكر لفظ ذكر هنا دون بقية التراجم انه جعل
علامة مميزة بين باب خاتم النبوة وخاتم النبي ليعلم مريد سلوك

الكتاب ثم ما ذكر فيه لفظ ذكر من خاتم النبي الذي يختم به وما خلا
عنها في باب خاتم النبوة قال ابن العربي وللخاتم عادة في الامم ماضية
وسنة في الاسلام قايمة وفي الخاتم خمس لغات كلها فصيحة وقد جمعها
ابن مالك في قوله خاتم قلت خيتم وخاتام وخاتم قل ان تشا وختام
وزاد بعضهم عليه فاوصلها الى عشرة وفي المصباح الكسر اشهر لانه يختم
به قالوا والخاتم حلقة ذات فص من غيرها فان لم يكن لها فص فهي فتخة
بفا ومثناة فوقية وخا معجمة كقصبة واحاديثه ثمانية الاول حديث
انس حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد عن عبد الله بن وهب ابن
مسلم القرشي مولاهم المصري احد الاعلام الاثبات صاحب التصانيف
ولد سنة خمس وعشرين ومائة ومات سنة سبع وتسعين ومائة خرج
له الجماعة عن يونس الايلي عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم من ورق بكسر الراء وتسكن تخفيفا اي فضة وهي
في الاصل النقرة المضروبة وقيل النقرة مضروبة اولا وفيه حل اتخاذ
خاتم الفضة ولبسه وهو اجماع من يعتد به بل يسن ولو منقوشا
بدليل الحديث الاتي ولولاه لم يحتج لختم ولا غيره حتى في اليسار كما
يجي واما ما حكاه البعض عن جمع شاميين انهم منعوا الخاتم لغير ذي
سلطان واغتر به العصام فجزم بكراهة لبسه له ولفقد الحاجة اليه
وهي المراسلة للملوك فغير صواب اذ قصارى ما احتجوا به حسم
مادة الفساد الناشي عن اتخاذه للاحاد وهو لا الان الفساد كما
قاله ابن جماعة وغيره انما هو ناشي عن النقش لا الختم وقوله ورد
النهي لغيره صريحا ممنوع اذ النهي انما ورد عن ان ينقش على نقش خاتمه

ولم ينه

ولم ينه عن اتخاذ الخاتم الفضة البتة بل صح ان صحبه لبسوه فاقرهم ولم يكن
احد منهم اذ ذاك يكاتب الملوك واما خبر انه اتخذ خاتما من ورق فاتخذ
مثله فطرحه فطرحوا خواتيمهم ثم نعوه بانه وهم من الزهري عند جميع
اهل الحديث وانما الذي لبسه يوما خاتم ذهب كما جا عن جمع من الصحب
وبفرض التسليم فلعلهم اسرفوا في قدره فامرهم بالطرح خوف الكبر قال
ابن جماعة وغيره وما زال الناس من العامة وغيرهم يتخذون الخواتيم
سلفا وخلفا من غير نكير ثم رايت الحليمي صرح بان من صرح بندب
الخاتم المنقوش لذي السلطان وكراهته لغيره مراده بذي السلطان
ما يشمل من له سلطنة في ماله او مال غيره من كل من بينه وبين الناس
معاملة يحتاج لاجلها الى المكاتبة والختم للمبالغة في الحفظ قال فهو
في معنى السلطان الحقيقي بلا ريب ومراده بغيره من ليس يحتاج له ابتة
وامسكه للتحلي به وابتهاجه بحسن لونه وصفا بريقه لا لغرض اخر قال
فهذا يدخله معنى الخيلا فنهي عنه وبذلك يجمع بين الكلامين ويزول
التعارض من البين وعلى الثاني يحمل خبر نهى عن الزينة والخاتم ولم يطلع على ذلك
الحافظ ابن حجر فقال اما لبس الخاتم الذي لا يختم به للزينة فلا يدخل تحت
النهي لان الخواتيم كان يلبسها في عهد المصطفى من ليس له سلطان ولم ينكر
قال شيخ الاسلام الشرف المناوي وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا
او مستاجرا والاوفق للاتباع لبسه بالملك واستدامته انتهى ومما يتعجب
منه قول الشارح فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنسا اذ ليس في اتخاذ
النبي لبسها يفيد حله للنسا بل احتمال الاختصاص بالرجال قايم لكونه من
شعارهم ووقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال

ومن ثم ذهب جمع منهم الخطابي الى كراهته للانثى لما ذكر فان لبسته
صغرته بنحو عشرين لكنه ليس بمقبول عند اجلاء الشافعية نعم لبسها
له خلاف الاولى فقد قال جمع من عظمائهم الاولى لها ان لا تلبس
البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بالرجال وعدم التعرض لوزنه
في الخبر يدل على انه لا تحديد في بلوغه مثقالا فصاعدا لكن ورد النهي
صريحا عن اتخاذه مثقالا في خبر حسن وتضعيف النووي في شرح مسلم
له معارض بتصحيح ابن حبان وغيره واخذ بقضيته جمع الائمة وغيرهم
واناط بعض الشافعية الحكم بالعرف اي بعرف امثال اللابس وللرجل
لبس خواتيم ويكره اكثر من اثنين (وكان فصه) بتثليث اوله ووهم
القاموس الصحاح في جعله الكسر لحنا نعم قال الفارابي وابن السكيت
انه ردي وللفص معاني كثيرة والمراد هنا ما ينقش فيه اسم صاحبه
(حبشيا) اي فصا من جزع او عقيق ومعدنهما بالحبشة كاليمن وهذا
اقرب مما قيل ان معدنهما من اليمن وسمي من الحبشة او ان لونه كان
حبشيا اي احمر يميل الى السواد او ان صانعه حبشي او مصنوعا كما
يصنعه الحبشة فلا ينافي ما سيجي ان فصه منه وهذا كما فسر كون
سيفه حنفيا بكونه على هيئة سيوف بني حنيفة ولما قرر الشارح
هذا الكلام ولم يرتض ما ذكره الشراح قبله في هذا المقام استوجه
جمعا من عنده ادعى انه يحصل الالتيام فقال والوجه الجمع بان
له خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه وكان يلبس كلا في وقت
وسبحان الله ان هذا لشي عجاب هو قبل ذلك بقليل اعترض ما جمع به
شارح بينهما قيل ان نعله كانت من طاق واحدة وما دل على كونهما

مخصوفتين

مخصوفتين انهما من اكثر بانه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر
بما نصه انه يحتاج الى ثبوت انه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من
اكثر هنا كلامه فنقول لمن ان يقال له هنا جمعك هذا يحتاج الى ثبوت
ان له خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه ولسنا ننازعه في
وجاهة هذا الجمع الذي صار اليه بل في انها فيه على تزييف كلام
غيره بما يوقعه في التناقض في كلامه على انما يقتضيه بل يصرح به
كلامه من ان الجمع وهما اورد عليه من عند ياته ممنوع فان الجمع مسطور
بعينه في كلام الامام البيهقي في الشعب فانه قال عقب ايراد هذا الحديث
وفيه دلالة على انه كان له خاتمان احدهما فصه حبشي والاخر فصه
منه وفي حديث معيقيب انه كان له خاتم من حديد ملوي عليه
فضة فربما كان في يده وليس في شي من الاحاديث انه ظاهر بينهما
الى هنا كلامه وقال في موضع اخر الاشبه بسائر الروايات ان الذي
كان فصه حبشيا هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه والذي
فصه منه هو الفضة وذكر نحوه ابن العربي فقال ما روي ان فصه كان
حبشيا وان فصه منه ليس بينهما فرق لكنه لبس الصنفين واستقر الامر
على خاتم فصه منه وجرى على ذلك القرطبي فقال هذا ليس بخلاف
فانه كان له خاتم فص احدهما حبشي والاخر منه ثم الامام النووي
فانه لما نقل عن ابن عبد البر ان روايته ان فصه منه اصح منه وفي وقت
خاتم فصه حبشي وفي حديث اخر فصه من عقيق هذا كلام النووي وتعقبه
ابن جماعة بانه يحتاج الى اثبات ذلك اذ لم ينقل احد بانه كان له خواتيم
ولا انه اتخذ ولا لبس غير واحد وبان العقيق يبعد ان ينقش عليه انتهى

ثم ما تقرر انفا في بيان حجيتها هو عصارة ما في الشروح المشهورة والزبر المتداولة لكن الوجه الذي لا محيد عنه ما صار اليه الجلال السيوطي وغيره اعتمادا على ما ذهب اليه ابن البيطار في مفرداته ان الحبشي نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش لونه الى الخضرة ما هو من خواصه انه ينفع العين ويجلو ظلمة البصر وهذا هو الامام المرجوع اليه في بياب المفردات وضروبها وانما يرجع في كل فن لاهله واما جمع العصام بان معنى وفصه منه ان موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا فردبانه تعسف اذ لا يتوهم ان موضع فص الخاتم من غيره حتى يحترز الراوي بقوله منه عن ذلك تنبيه قال الزين العراقي مقتضى تبويب الترمذي ان المستحب ان يكون فص الخاتم منه لا من غيره قال وقد ورد حديث غريب في كراهة كونه من غيره ففي كتاب المحدث الفاضل من رواية علي بن زيد عن انس بن مالك عن رسول الله انه كره ان يلبس الخاتم ويجعل فصه من غيره الحديث الثاني حديث ابن عمر حدثنا قتيبة ابن سعيد اخبرنا ابو عوانة هو الوضاح ثقة ثبت خرج له الجماعة عن ابي بشر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ اي اقتنى خاتما من فضة فكان يختم به الكتب التي يرسلها للملوك ولا يلبسه دايما بل غبا للاخبار الاتية انه كان يلبسه في يمينه والخبر كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه او ان له خاتمين احدهما منقوش بصدد ختم المراسلات والكتب وكان لا يلبسه بل هو معد لما لاجله نقش والثاني كان يلبسه ليقتدى به فيه كذا قرره شارح تبعا للزين العراقي وفيه ما هو تكلف لم يلبسه اولا بل اتخذه لضرورة الختم فخاف من توهم انه اتخذه لزينة

فلبسه

فلبسه اشارة الى انه انما اتخذه اولا ليستعمل وقول العصام المراد نفي اللبس حين الختم في خبر انها فنافى لبسه حال الختم بعيد لاحتياجه لنفيه لاطراد العادة بان من اراد الختم ينزع خاتمه من اصبعه ويقبضه بانامله ثم يختم به واخذ الفوراني من ايمة الشافعية من اثبات المصطفى الفضة كراهة التختم بنحو حديد ونحاس وابدى ما في رواية انه راى بيد رجل خاتما من صفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جا وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار لكن اختار النووي انه لا يكره لخبر الشيخين اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن ولخبر ابي داود كان خاتم من حديد ملويا عليه فضة قال وخبر النهي عنه ضعيف انتهى واعترض بقول بعض الحفاظ ان له شواهد اذ لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن واجاب الشارح تبعا لبعضهم بانه ضعيف بالنسبة لذينك الحديثين فقدما عليه انتهى وقد جرى فيه على عادة اهل القرن العاشر من الانتصار لكلام النووي كيف ما كان والانصاف ان خبر النهي دليل صالح للكراهة التنزيهية ومما قبله بيان للجواز قال ابو عيسى ابو بشر اسمه جعفر ابن ابي وحشية كتخوية وفي نسخة وحشية هو جعفر بن اياس اليشكري الواسطي بصري الاصل ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ست وعشرين ومائة تنبيه قال الزين العراقي لم ينقل كيف كانت صفة خاتمه الشريف هل كان مربعا او مثلثا او مدورا وعمل الناس في ذلك مختلف لكن التربيع اقرب الى النقش فيه والختم به وفي كتاب اخلاق المصطفى عن حميد انه لا يدرى كيف هو فايدة روى المص في العلل عن سالم عن عبد الله

عن ابيه ان رسول الله جعل خاتمه في يمينه ثم نظر اليه وهو يصلي ويده
على فخذه فنزعه ولم يلبسه انتهى ثم ذكر انه سال عنه البخاري فلم يعرفه
الحديث الثالث حديث انس حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا حفص
ابن عمر بن عبيد هو الطنافسي نسبة لطنافس كمساجد جمع طنفسة
بضم اوله وثالثه وكسرهما وكسر الاول وسكون الثالث بساط له خمل او حصير
من سعف قدره ذراع نسبة للعمل او للبيع ثقة من العاشرة تفرد من بين
الستة باخراج حديثه المص وقال هو الطنافسي اشتهارا لمصيره علما
بالغلبة اخبرنا زهير بن معوية بن خديج بالضم ابو خيثمة بفتح المعجمة
وسكون التحتية وفتح المثلثة احترز به عن زهير ابي المنذر وما يحق
فيه هو الجعفي الكوفي الحافظ نزيل الجزيرة قال احمد ثبت فيهم بخ بخ وقال
ابو زرعة ثقة مات سنة ثلاث وسبعين وماية خرج له الجماعة
عن حميد عن انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من فضة فصه منه من تبعيضية والضمير للخاتم اي فصه من بعضه
لا انه حجر منفصل عنه مجاور له على ما سبق فائدة ذكروا فيمن نسي
حديثا فرواه عمن سمعه منه انه روى الخطيب كالحافظ من طريق حماد
ابن سلمة عن عاصم عن انس قال اخبرني ابناي عني عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يكره فص الخاتم مما سواه الحديث الرابع حديث انس حدثنا اسحق
ابن منصور اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن انس
ابن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع من الحديبية
ان يكتب الى العجم اي الى عظمايهم وملوكهم يدعوهم الى الاسلام
وسياق البخاري يشير الى ان المراد بالعجم هنا هم الروم لكن خبر انس

يفيد تفسيره بالاعم قيل له القايل قيل من العجم وقيل من قريش ان
العجم لا يقبلون اي لا يعتمدون الا كتابا عليه خاتم اي وضع عليه
خاتم او عليه نقش خاتم لان ختمه تعظيم لشان المكتوب اليه فتركه
يشعر بترك تعظيمه ولانه اذا لم يختم تطرق الى مضمونه الشك فلا
يعملون به ومن ثم يختم على صحيفة الانسان عند موته ولذلك صرح
اصحابنا في كتاب الحاكم الى الحاكم بانه لا بد من ختمه فاصطنع لاجل ذلك
خاتما اي امر بان يصنع له والطا بدل من تا الافتعال لاجل الصاد
والصنعة عمل الصانع قال السفاقسي وكان اتخاذ الخاتم سنة ست قال
ابن العربي وكان قبل ذلك اذا كتب كتابا ختمه بظفره وفي الحديث ان الله كتب
وختم في الازل فجرت المقادير على ذلك الكتاب فكاني انظر الى بياضه
في كفه في رواية في يده وفي رواية في يده اليمنى اشارة الى انه كان من
فضة او الى كمال اتقانه واستحضاره لهذا الخبر حال الحكاية كانه يخبر
عن مشاهدة وفي نسخ فكاني بالفا والنظر تامل الشي بالعين وفيه مشروعية
المراسلة بالكتب وقد جعل الله ذلك في خلقه سنة اطبق عليها الاولون والاخرون
واول من سنها من ذلك عنه سليمان اذ ارسل كتابا لبلقيس مع الهدهد وارسل
المصطفى كتبه الى الاطراف على يد رسله كما هو مبين في السير وفيه ندب
معاشرة الناس بما يحبون وترك ما يكرهون واستيلاف العدو بما لا يضر
ولا محذور فيه شرعا تنبيه هذا الحديث رواه جمع منهم ابن عدي
عن ابن عباس باتم من هذا ولفظه ان رسول الله اراد ان يكتب كتابا
الى الاعاجم يدعوهم الى الله تعالى فقال رجل يا رسول الله انهم لا يقبلون
الا كتابا مختوما فامر ان يعمل له خاتم من حديد فجعله في اصبعه فاتاه

جبريل فقال انبذه من اصبعك فنبذه من اصبعه وامر بخاتم
اخر يصاغ له فعمل له خاتم من نحاس فجعله في اصبعه فقال له
جبريل انبذه فنبذه وامر بخاتم اخر يصاغ له من ورق فجعله في اصبعه
فاقره جبريل الى اخر الحديث الحديث الخامس حديث انس حدثنا محمد
ابن يحيى اخبرنا محمد بن عبد الله الانصاري ابن المثنى بن عبد الله بن انس
ابن مالك قاضي البصرة قال ابو زرعة صالح الحديث وابن معين ثقة
مات سنة خمس عشرة ومائتين خرج له الجماعة والمسمين بهذا
الاسم ثلاثة اكبرهم هذا حدثني ابي عبد الله صدوق كثير الغلط
من السادسة خرج له البخاري والنسائي عن ثمامة بضم اوله
وتخفيف ميمه ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري
قاضيها صدوق وثقه احمد خرج له الجماعة عن انس بن مالك قال
كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد خبر كان على الحكاية
او اسمها ونقش الخبر اي مدلول نقشه محمدا ونقشه نقش محمد والقول
بان خبرها محذوف اي ثلاثة اسطر ضعفه العصام سطر خبر
مبتدا محذوف اي هذا سطر والجملة معترضة وكذا قوله ورسول
بالتنوين وعدمه على الحكاية سطر والله برفعه وجره سطر ظاهره
ان محمد اسطره الاول ورسول سطره الثاني والله سطره الثالث وقول
الاسنوي كانت تقرا من اسفل ليكون اسم الله فوق الكل وتابعه ابن
جماعة بانه اللائق بكمال ادبه مع ربه رد نقلا وتوجيها اما الاول
فقد ذكر الحافظ ابن حجر انه لم يره في شيء من الاحاديث قال بل رواية
الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك حيث قال محمد سطر والسطر

الثاني

الثاني رسول والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخاري
الموافقة لرواية الترمذي واما الثاني فان العصام تعقبه بانه
يخالفه وضع التنزيل حيث جاء فيه محمد رسول الله على هذا الترتيب
ولجعله المتكلم في اللفظ مقدما والاجتناب عن التقديم في الكتابة
ليس اهم من الاجتناب عن التقديم في اللفظ انتهى ورد الشارح له بان ذاك
في سطر واحد وهذا في سطور ثلاثة وبانه غفلة عن كونها تقرا من اسفل
وبان كتابته لم تكن على الترتيب المعتادي فان ضرورة الاحتياج الى الختم
به توجب كون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا
فالوضع هنا يخالف الوضع القراني غير ظاهر اما اولا فلان قوله
هذا في سطر وذاك في سطور ليس له كبير اثر في الفرق وشرط الفرق
ان يكون منقحا كما قاله امام الحرمين واما ثانيا فلان كونها تقرا من
اسفل هو محل النزاع واما ثالثا فلان الوضع هنا انما خالف الوضع
القراني من هذه الجهة لهذه الضرورة فلا يتمسك به لجواز المخالفة من
كل الوجوه واما قوله ان الكتابة كانت مقلوبة لتطبع على الاستقامة
فانما عول فيه على العادة واحوال المصطفى خارجة عن طورها وفي
تاريخ ابن كثير عن بعضهم ان كتابته كانت مستقيمة وكانت تطبع
كتابة مستقيمة وكيف ما كان لا يصار الى الحكم بما ذكره الاسنوي ومن
على قدمه الا بتوقيف وقد قال امير المؤمنين في الحديث ان ذلك غير
ثابت انتهى ويكفينا قول الاسنوي في حفظي انها تقرا من اسفل تنبيه
هذا الحديث رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين وزاد فيه بسم الله
محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة واما

ما خرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عقيل انه اخرج له خاتما فزعم ان رسول الله كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا فشربه فقيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد وبفرض ثبوته لعله لبسه مرة قبل النهي الحديث السادس حديث انس **حدثنا نصر بن علي الجهضمي** بفتح فسكون **ابو عمرو** الاسدي احد الحفاظ الاعلام الثقات طلب للقضا فقال استخير فدعا فمات سنة خمس ومايتين خرج له الجماعة نسبة للجهاضمة محلة بالبصرة **اخبرنا نوح بن قيس** البصري الحداني بالضم صالح الحال حسن الحديث وكان يتشيع وثقه احمد لكن نقل عن يحيى تضعيفه وقال البخاري لم يصح حديثه مات سنة ثلاث واربع وثمانين ومائة خرج له مسلم والاربعة خلا البخاري **عن اخيه خالد بن قيس** بن رباح البصري قال في الكاشف ثقة وفي التقريب صدوق وقال البخاري لا يصح حديثه من التاسعة خرج له مسلم وابو داود **عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب** يعني اراد ان يكتب ليوافق الرواية السابقة **الى كسرى** بكسر الكاف وفتحه ملك فارس وهو معرب خسرو والنسبة اليه كسروي وان شئت كسري وعن ابي عمرو جمع كسرى اكاسرة على غير قياس نقله ابن الكمال **وقيصر** ملك الروم **والنجاشي** ملك الحبشة وقد كان ذلك لقبا لكل من ملك اقليما من ذلك كفرعون لمن ملك القبط والعزيز لمصر وتبع لحمير وخاقان للترك **فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فصاغ** اي هيا والصوغ تهيئة الشي على امر مستقيم **رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما** اي امر باصطناعه فالتركيب تظيرين الامير المجاز اذ الصانع

كان يعلى بن امية **حلقته فضة** وفصه حبشي كما سبق **ونقش فيه** بنائه للفاعل اي امر او للمفعول وهو عليه حقيقة **محمد رسول الله** وختم به الكتب فلما جا كتابه الى كسرى مزقه فدعى عليه بتمزق ملكه والى هرقل حفظه فحفظ ملكه والى النجاشي اسلم وكتب له كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة انتهى وفيه حل الحلقة من فضة اذ غايتها انها خاتم بلا فص وفيه وما قبله من احاديث الباب حل نقش اسم الله على الخاتم والرد على من كره ذلك كابن سيرين وقد كان نقش خاتم علي لله الملك وحذيفة وابن الجراح الحمد لله وابي جعفر الباقر العزة لله وابراهيم النخعي الثقة بالله ومسروق بسم الله والاولى نقش اسم الانسان وابيه ونسبته ليحصل به تمييزه قال ابن جماعة ونقش الخواتيم تارة تكون كتابة وتارة تكون غيرها فان لم تكن كتابة بل لمجرد التحسين فهو فضة مباح اذا لم تقارنه ما يحرمه كنقش نحو صورة وقد يتوقف في نقش الصورة اذا كانت مقلوبة اذ لا يظهر كونها صورة الا اذا ختم بها فيكون الختم هو الممنوع لكنها نتولد هو وسيلة لمحرم وان كان كتابة فتارة ينقش من الالفاظ الحكمية ما يفيد تذكره كل وقت وعدم الغفلة عنه كما روي ان عمر نقش على خاتمه كفى بالموت واعظا وهذا مقصد صالح وتارة ينقش اسم صاحبه للختم به وهذا هو المراد هنا وقد اخطا في هذا المقام من زعم ان خاتم المصطفى كان فيه صورة شخص قاله ابن جماعة قال ويابى الله ان يصدر ذلك من قلب صاف ايمانه انتهى والمطلقه على ذلك انه خطا لا ينبغي فقد قال الزين العراقي قد ورد في حديث مرسل او معضل واثار موقوفة نقش الصورة على الخاتم فاما الحديث المعضل

او المرسل فرواه عبد الرزاق عن معمر ان عبد الله بن محمد بن عقيل
اخرج خاتما وزعم ان المصطفى كان يختتم به فيه تمثال اسد قال
فرايت بعض اصحابنا غسله بالما ثم شربه وهذا مرسل او معضل
لا تقوم به حجة واما الموقوفات فخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن
حذيفة انه كان في خاتمه كركيان متقابلان بينهما مكتوب الحمد لله واخرج
ايضا انه كان نقش خاتم انس اسد رابض وانه كان خاتم عمران بن حصين
نقشه تمثال رجل متقلد سيفا قال الزين وهذه موقوفات لا حجة
فيها وبعضها لا يصح وليس فيها بغير علمه الا اثر انس وهو معارض
للاحاديث الصحيحة في منع التصوير تنبيه جزم ابن سيد الناس
بان اتخاذه الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره بانه في السادسة
وجمع بانه كان في اواخر السادسة واوايل السابعة لانه انما اتخذه عند
ارادته لمكاتبة الملوك وكان ذلك في مدة الهدنة وكانت في ذي القعدة
سنة ست ورجع الى المدينة في الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة
وكان الاتخاذ قبيل التوجيه الحديث السابع حديث انس حدثنا
اسحاق بن منصور اخبرنا سعيد بن عامر الضبعي بضم المعجمة
وفتح الموحدة البصري احد الاعلام ثقة مامون صالح ربما وهم من
التاسعة مات سنة ثمان ومايتين خرج له الستة والحجاج كشداد
ابن منهال بكسر الميم الانماطي الاسلمي وقيل البرساني مولاهم البصري
ثقة من التاسعة ورع عالم مات سنة ست او سبع عشرة ومايتين
خرج له الستة عن همام عن ابن جريج بالضم المكي الفقيه المشهور
احد الاعلام اول من صنف في الاسلام قال يحيى هو اثبت من مالك

مات سنة خمسين ومايه عن الزهري عن انس بن مالك انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل الخلا اي اراد دخوله والخلا في الاصل
المحل الخالي ثم استعمل في المحل المعد لقضا الحاجة نزع وفي رواية
ابي داود وضع خاتمه لاشتماله على اسم معظم بل على جملة من القران
قال المص في جامعه حديث حسن غريب وقول ابي داود منكر انما هو
لغرابته فلا ينافي حسنه وممن رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين
وتبعه القشيري في الاقتراح وقد صرح في رواية الحاكم بان سبب
الوضع ما نقش عليه ففيه ان استصحابه في الخلا ما نقش عليه معظم
مكروه تنزيها وقيل تحريما ولو نقش اسم معظم كمحمد وجبريل وقصد به
المعظم كره استصحابه كما رجحه ابن جماعة فان لم يقصده فلا اخذا من
تعليل الرافعي نص الشافعي حل كتابة الله في وسم نعم الصدقة مع كونها
تتلطخ بالخبث بان المقصود من ذلك انما هو التمييز الحديث الثامن حديث
ابن عمر حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا عبد الله بن نمير بالنون مصغرا
الهمداني ابو هشام الكوفي ثقة من التاسعة خرج له الجماعة اخبرنا
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده اي في خنصر يده اليمنى فهو
من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وفي رواية ابي عاصم ثم اقام في يد
عثمان ست سنين قال بعض الشارحين ثم كان بعد وفاة المصطفى
في يد ابي بكر اي في تصرفه يختم به الامثلة والاحكام والرسايل الى امرا
الامصار وغير ذلك يقال هذا في يد فلان اي في تصرفه فلا يلزم منه
لبسه له لانه كان عند معيقيب جعله امينا عليه كما رواه ابو داود

وغيره وقيل قوله في يده اليمنى اي في اصبعه وهو قضية كلام النووي
حيث قال في الحديث التبرك باثار الصالحين ولبس ملابسهم وايد
بقوله في رواية البخاري عن ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي ابو بكر وعمر وعثمان
وجمع بانهم لبسوه احيانا للتبرك وكان مقره عند معيقيب **ويد عمر**
ثم كان في يد عثمان ثم هنا للتراخي في الرتبة ولما كان زمن تسبخين
كل من واحد لم يات بها بينهما كذا قرره الشارح ثم تبجح بها وذكر ان
البعض يعني العصام غفل عن هذا فقرر ان استعمال ثم مع امكان الاتقاد
بلا مهلة لان اخر الفعل الثاني متراخ عن اخر الفعل الاول ويستعمل
فيه الفا باعتبار عدم تراخي اوله عن اخر الاول انتهى وانت خبير
بان في كل منهما تعسفا وتكلفا لكنه في الاول اظهر وقوله زمن التبخين
كل من واحد فيه من السماجة ما لا يخفى والصدر الاول بريؤن من نحو
هذه التكلفات الركيكة في كلامهم والذي يرتضيه الذوق السليم
انه انما اتى بها لما كان وقوع الخاتم مبدا تراسل الفتن والخلال الامر واختلال
الجمع وتفرق الكلمة وحصول المرج والقتل كان ذكر قصته مظنة وجل
الجنان واضطراب للسان فوقع الحرف مكان الحرف لهذا الشان واخذ من
قوله في الخبر فكان في يده اي بنا على ان المراد الحقيقة منع اتخاذ قطعة
فضة ينقش عليها ليختم بها لكنه استوجه بعض الشافعية الجواز
ويؤيده خبر ابن عمر السابق وفيه ان المصطفى لا يورث والا لاخذ ورثته
الخاتم ولهذا اخذ ابو بكر الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من اثاره
فجعل القدح عند انس يخرجه لمن يريد التبرك بالشرب وجعل الخاتم
عند معيقيب للحاجة التي اتخذه النبي لها فانها موجودة بعد

خليفته ذكره النووي وقول الحافظ ابن حجر يجوز ان الخاتم اتخذ من
مال المصالح فانتقل للامام ينتفع به فيما صنع له خلاف الاصل
والظاهر بلا ضرورة وفيه انه يجوز استعمال ختم منقوش باسم اخر
بعد موته لانه لا الباس بعد الموت لجاز جعله علامة التوثق
حتى وقع اي سقط في اثنا خلافة عثمان منه او من غلامه معيقيب
ويحتمل انه لما طلبه من معيقيب ليختم به شيئا استمر في يده وهو متفكر
في شيء يعبث به ثم دفعه في تفكره الى معيقيب فاشتغل باخذه فنسب
سقوطه لكل منهما والوقوع السقوط يقال وقع المطر ونحا سقط **في بير**
اريس كجليس بحرفه وعدمه بتحتية قريبة من مسجد قبا وقال
شارح بستان معروف بها بير اريس فيه بير وقع فيها الخاتم ففي الكلام مضاف
محذوف اي وقع في بير بير اريس وقال السمهودي في تاريخ المدينة بير اريس
نسبة الى رجل من يهود اسمه اريس وهو الفلاح بلغة اهل الشام انتهى
وقد بالغ عثمن في التفتيش عليه ونزح البير ثلاثة ايام واخرج
جميع ما فيه فلم يوجد اشارة الى ان امر الخلافة منوط بذلك
الخاتم وقال بعضهم وكان في خاتم المصطفى من الاسرار كما كان
في خاتم سليمان لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمن
لما فقد الخاتم انتقض عليه الامر وكان بعد الفقد الفتنة التي
افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان والبير التي ويجوز
تخفيفه لمزوه خاتمه عرف مما سبق ان نقش الخاتم ليس من خصايصه
وقد نقلت من خط مغلطاي عن الاكليل من حديث عبد الحميد ابن
يوسف عن زيد بن رفيع قال عليه السلام اتخذ ادم خاتما ونقش

فيه لا اله الا الله محمد رسول الله وفي نوادر الاصول ان نقش خاتم
موسى عليه السلام لكل اجل كتاب وفي معجم الطبراني عن عبادة مرفوعا
كان فص خاتم سليمان بن داود سماويا فالقي اليه فاخذه فوضعه في خاتمه
فكان نقشه انا الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي باب ما جا
في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم اي يلبس الخاتم وفي الصحاح
تختم لبس الخاتم في يمينه وذكر فيه تختمه في يساره لما سيجي وفي نسخ
باب ما جا في تختم رسول الله والغرض في الباب السابق بيان نقش
الخاتم ومن اي شي هو وعلى اي وجه كان وهنا بيان كيفية لبسه وفي
بعض النسخ باب في ان النبي كان يتختم في يمينه قال القسطلاني وفيه
اشعار بان المولف كان يرجح روايات تختمه في اليمين على روايات تختمه
في اليسار ولهذا لم يخرج في الباب حديثا فيه التصريح بانه تختم في يساره
بل قال في جامعه روي عن انس ان النبي تختم في يساره ولا يصح واحاديثه
اربعة عشر الاول حديث علي حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي
التميمي مولاهم ابو بكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا يحيى بن
حسان التنيسي نسبة الى تنيس بمثناة فوقية ونون ومهملة بصري ثقة
امام رئيس خرج له الجماعة الا ابن ماجه مات سنة ثمان ومايتين
اخبرنا سليمان بن بلال التيمي مولى ال ابي بكر ثقة امام جليل ولي
خراج المدينة مات سنة اثنين وسبعين ومائة خرج له الكل
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر احترز به عن شريك بن عبد الله القاضي
وما تكلم فيه وثقه ابو داود وقال ابن معين لا باس به والنسائي غير
قوي عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بالضم الهاشمي المدني مولى العباس

ابن

ابن عبد المطلب ثقة مات بعد المائة خرج له الستة عن ابيه
ابن حنين بمهملة ونونين مصغرا الهاشمي مولاهم ثقة له صحبة كان يخدم
المصطفى ثم وهبه للعباس عن علي بن ابي طالب انه صلى الله عليه وسلم
كان يلبس خاتمه في يمينه اي في خنصر يده اليمنى فالتختم فيها افضل
اقتدا به لكونه اكثر احواله ولان التختم به نوع تكريم وتشريف وتزيين
واليمين بها احق وكونه صار شعارا للروافض لا اثر له وتختمه في اليسار
الذي اخذ به مالك مفضلا عن اليمين حمله الشافعية على بيان الجواز وقول
بعضهم التختم في اليسار مروي عن عايشة وجميع الصحب والتابعين
معارض بقول الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي وتبعه تلميذه
الحافظ ابن حجر ورد تختمه في اليمين من رواية تسعة من الصحابة وفي
اليسار من رواية ثلاثة منهم هكذا قاله الحافظان وذكرهما الثلاثة
فقط يعكر عليه نقل الزين نفسه التختم في اليسار عن الخلفا الاربعة
وابن عمر وعمرو بن حريث لكن سنده الى الخلفا الاربعة منقطع وقول
ابن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره اخر الامرين من فعله لا يقاوم
نقل المص عن البخاري ان التختم في اليمين اصح شي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب واذا كان اصح فلا وجه للعدول عن ترجيح افضليته
ورواية ابن عدي انه تختم اولا في اليمين ثم حوله الى اليسار قال الحافظ
ابن حجر ضعيفة واما جمع البيهقي بين احاديث التختم في اليمين واحاديث
اليسار بانه الذي لبسه في يمينه خاتم الذهب ثم صرح في حديث ابن عمر
والذي في يساره خاتم الفضة فرده ان في رواية مسلم عن انس التصريح
بان الذي في يمينه هو خاتم الفضة والتختم في اليسار ليس مكروها ولا

خلاف الاولى بل هو سنة ايضا لكنه في اليمين افضل لما ذكروا ما بحث
الحافظ ابن حجر انه لبسه للتبرك به فاليمين افضل للتختم واليسار افضل
لتناوله منها له باليمين جمع بان اليسار آلة الاستنجا فيصان الخاتم المنقوش
عن جعله فيها وبما تقرر عرف انه لا تعارض بين ما ورد من تختمه في اليمين
وما ورد من تختمه في اليسار وقد احسن الحافظ العراقي حيث نظم ذلك فقال
يلبسه كما روى البخاري في خنصر يمنا ويسار كلاهما في مسلم ويجمع بان
ذا في حالتين وفي اوخاتمين كل واحد بيد كما بفص حبشي قد ورد وحديث
على هذا اخرجه النسائي وابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وغيره حدثنا
محمد بن يحيى اخبرنا احمد بن صالح المصري بالميم او له نسبة الى مصر وهم
من جعله بالموحدة ابو جعفر الطبري ثقة حافظ تكلم فيه لكن التي عليه
غير واحد مات سنة ثمان واربعين ومائتين روى عنه البخاري وابو داود
اخبرنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله
ابن ابي نمير نحوه اورده عن علي باسنادين وكذا اورده عن عبد الله
ابن جعفر باسنادين وهو الثاني حيث قال حدثنا احمد بن منيع اخبرنا
يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رايت ابن ابي رافع عبد الرحمن
قال البخاري في حديثه مناكير من الرابعة روى له الاربعة يتختم في يمينه
فسالته عن ذلك فقال رايت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب احد الاجواد
وله صحبة خرج له الستة يتختم في يمينه زاد في رواية لابي الشيخ وقبض
والخاتم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان صلى الله عليه وسلم
يتختم في يمينه حدثنا يحيى بن موسى اخبرنا عبد الله بن نمير اخبرنا
ابراهيم بن الفضل قال العصام لم اجد ترجمته انتهى وهو قصور اذ هو

ابراهيم

ابراهيم بن الفضل بن سليمان المخزومي قال الذهبي شيخ مدني روى
عنه المصو وابن ماجه قال ابن معين ضعيف لا يثبت حديثه ليس بشيء
وقال جمع متروك وقال احمد ليس بقوي ووهم اخر اسمه ابراهيم بن
الفضل الاصبهاني كذاب واخر اسمه ابراهيم بن الفضل بن سويد
صدوق كثير التصحيف عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله
ابن جعفر انه صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه زاد في رواية
ويقول اليمين احق بالزينة من الشمال الحديث الثالث حديث جابر
حدثنا ابو الخطاب كشداد زياد كرجال بن يحيى الحساني نسبة لاحد
اجداده النكري بضم النون نسبة لبني نكرة محرمة البصري ثقة من
العاشرة حافظ مات سنة اربع وخمسين ومائتين خرج له الستة
اخبرنا عبد الله بن ميمون بن داود القداح المخزومي المكي قال البخاري
ذاهب الحديث وابو حاتم متروك وابو زرعة واه وابن حبان لا يجوز
الاحتجاج به من الثامنة خرج له المص عن جعفر بن محمد الصادق لقب به
لكمال صدقه وورعه ابو عبد الله وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد
وامها اسما بنت ابي بكر فكان يقول ولدني الصديق مرتين روى عن ابيه
وغيره وعنه شعبة والقطان وقال في نفسي منه شيء ووثقه ابن
معين وقال ابو حنيفة ما رايت افقه منه وقد دخلني منه هيبة
لم تدخلني للمنصور عاش ثمانيا وستين سنة ومات سنة ثمان واربعين
ومائة كذا في الكاشف عن ابيه محمد بن علي الباقر ابي جعفر الباقر
ثقة من الرابعة خرج له الجماعة سمي به لانه بقر العلم اي شقه
وعرف خفيه ولد سنة ست وخمسين ومات سنة ثماني عشرة ومائة على الاصح

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال ابن جماعة لم يبين في هذا الحديث وما قبله من احاديث الباب في اي الاصابع وضعه فيها لكن في الصحيحين تعيين الخنصر بل في مسلم وابي داود والترمذي النهي عن لبسه في السبابة والوسطى ولم يثبت في الابهام والبنصر شيء عن النبي ولا صحبه فثبت ندبه في الخنصر فقط وبما تقرر عرف ان الشارح لم يصب حيث قال ورد النهي عن التختم في غيرها اي الخنصر صريحا ما ذاك الا ان الذي ورد فيه النهي هو السبابة والوسطى فقط واما فيما عداه فلم يرد فعله قال النووي واجمعوا على ان السنة للرجل جعله في خنصره وحكمته انه ابعد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد وانه لا يشغل اليد عما تتناوله بخلاف غير الخنصر انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث في اسناده لين اي من جهة عبد الله بن ميمون قاله القسطلاني لكن للحديث شواهد تخرجه عن حد النكارة الحديث الرابع حديث ابن عباس **حدثنا محمد بن حميد الرازي اخبرنا جرير** كعظيم **عن محمد بن اسحق عن الصلت** بتشديد المهملة مفتوحة وسكون اللام **ابن عبد الله** بن نوفل بن حرث بن عبد المطلب من السادسة وثقوه خرج له ابو داود **قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله** بكسر اوله افصح وفتحه لغة لبني اسد وسوى افعال الشك اي لا اظنه **الا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه** وظاهر السوق ان قايل ذلك الصلت ويحتمل كونه واحدا ممن قبله قال القسطلاني هكذا اورد المولف الحديث مختصرا واخرجه ابو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحاق قال رايت على الصلت بن عبد الله

خاتما

خاتما في خنصره اليمنى فسالته فقال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظاهرها ولا اخال ابن عباس الا ذكره عن النبي انتهى قال الشارح وهذه الجملة ساقطة في بعض النسخ الحديث الخامس حديث ابن عمر **حدثنا ابن ابي عمر اخبرنا سفين** بن عيينة **عن ايوب ابن موسى** بن عمرو الاشدق الاموي ابو موسى المكي قال الازدي لا يقوم اسناد حديثه قال الذهبي ولا عبرة بقوله مع توثيق احمد ويحيى من السادسة خرج له الجماعة **عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة** وفي رواية اتخذ خاتما كله من فضة **وجعل فصه مما يلي كفه** وفي رواية لمسلم مما يلي باطن كفه فجعله كذلك افضل اقتداء بفعله وانه لم يامر فيه بشيء قال ابن العربي ولا اعلم وجهه ووجهه النووي بانه ابعد عن الزهو والعجب والزين العراقي بذلك وبانه احفظ للنقش الذي عليه من ان يحاكا او تصيبه صدمة او عود صلب فيغير النقش الذي وضع الخاتم لاجله وايضا فانه نهى الناس ان ينقشوا على نقشه وذلك لئلا يختم غيره به فيكون صونا عن ان يدخل في الكتب ما لم ياذن فيه فاعلم اصحابه بذلك فهم لا يخالفون امره ثم اراد ستر صورة النقش عن غيرهم من اهل الكفر والنفاق فجعله في باطن كفه وانما ضم كفه عليه حتى لا يظهر على صورة النقش احد ثم ان هذا الحديث قد عورض بما خرجه ابو داود من رواية الصلت بن عبد الله قال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها قال ولا اخال ابن عباس الا وقد كان يذكر ان رسول الله كان يلبس خاتمه كذلك فكيف الجمع قال الزين العراقي وقد يجاب

بانه وقع منه مرة هكذا ومرة هكذا قال ورواية جعله مما يلي كفه اصح
ونقش فيه محمد رسول الله قال الزين العراقي وسل قصد به اسمه
فقط فيكون قوله رسول الله صفة لقوله محمد لا خبر له ويكون كما لو كتب
محمد بن عبد الله كما نقش ابن عمر على خاتمه عبد الله بن عمر وعليه فيكون خبر
المبتدا المحذوف اي مالكه او صاحبه وكانه رمز به الى صاحبه كما يرمز في
كتب الحديث الى صاحب تلك الرواية بكتابة اسمه عليها او اراد به
الاتيان باحدى كلمتي الشهادة على انه مبتدا وخبر وعليه فهل اريد بعض
القران فيكون فيه حجة على جواز ذلك ورد على من كره من السلف او
لم تقصد به القران كل محتمل ويدل على انه اريد به احدى كلمتي الشهادة الخبر
الوارد في نقش كلمتي الشهادة على الخاتم انتهى ونهى ان ينقش احد عليه
مثل نقشه وهو محمد رسول الله وان اختلف الوضع او على وقعه
بان يكون ثلاثة اسطر بالصفة السابقة والاول اقرب ففي البخاري
عن انس اتخذ رسول الله خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله
وقال اني اتخذت خاتما من ورق ونقشه محمد رسول الله فلا ينقش
احد على نقشه وسر النهي انه كان يختم به للملوك فلو نقش غيره مثله
لادى الى الالباس والفساد وما روي ان معاذا نقش على خاتمه محمد
رسول الله واقره المصطفى غير ثابت وعلى التنزل فهو قبل النهي
او خصوصية لمعاذ وقد راعى الخلفاء ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتما
اخر واستعملوه حتى فقد لكن قال ابن جماعة كالزين العراقي يظهر
ان النهي خاص بحياته اخذا من العلة فقول القرطبي لا يجوز لمن يكون اسمه
محمدا النقش عليه مطلقا في حيز المنع نعم لو قيل بمنع النقش على خاتم

الامام الاعظم مطلقا لوجود العلة لم يبعد والنقش تلون الشي
بلونين والوان كما في القاموس فاطلق النقش على ما في الخاتم لان به
تتلون الصحيفة المختومة بلونين وهو الذي سقط من معيقيب
ابن ابي فاطمة الدوسي وهو بتصغير معقاب كمفضال في بير اريس
وهو مولى سعيد بن ابي العاص وقال حليف لال سعد بن ابي وقاص
اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر الى الحبشة وكان يلي خاتم المصطفى وولاه
الصديق وعثمان بيت المال وهو قليل الحديث قيل مروياته سبعة
اتفق منها الشيخان على واحد وافرد البخاري بواحد مات سنة اربعين
وقيل في اخر خلافة عثمان وقيل في خلافة علي قال الزركشي وغيره
كان به علة من جذام فعالجه بامر عمر بالحنظل وكان بانس طرف
من برص قال بعض الحفاظ ولا يعرف في الصحابة من اصيب بذلك غيرهما
الحديث السادس حديث محمد الباقر حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا
حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين
يتختمان في يسارهما اقتدا بالمصطفى فانه فعله في كثير من الازمان
وقصد المص ببيان هذا الاثر في هذا الباب مع كونه ضد الترجمة
التنبيه على انه لا يحتج به على افضلية التختم في اليسار للاحاديث
المعارضة وان صحت احاديثه لان تلك اكثر واشهر واصح نعم كان
ينبغي تاخير الاثر عن احاديث الباب اذ لا يحسن الفصل بينهما به
والقول بان المراد بتختم النبي في العنوان ما يشمل تختمه وتختم اله تكلف
مستغنى عنه وهذا الاثر منقطع لان محمدا لم ير الحسنين تنبيه
قال الحافظ الزين العراقي لم يذكر المولف في التختم في اليسار الا اثر الحسنين

هذا من غير زيادة وقد جاء في بعض طرقه مع الحسنين رفع ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعلي رواه ابو الشيخ في الاخلاق والبيهقي
في الادب ولفظه كان رسول الله وابو بكر وعمر وعلي والحسن يتختمون
في اليسار قال شيخنا الزين العراقي وكان المصنف انما اقتصر منه على ذكر الحسنين
لان روايته عن الباقين مرسلة ومع ذلك فروايته ايضا عن الحسنين
مرسلة كما صرح به المزي في التهذيب فلا يقوم به حجة كيف كان وقال
ايضا بعد ذلك لا لتعليل اثر الحسن والحسين موقوف ومنقطع وتصحيح المولف
له فيه نظر وان كان في رواية البيهقي في الادب رفعه فهو معضل لا يصح
نقل الاجماع فقد لبسه جمع من الصحابة والتابعين انتهى وقال الحافظ
ابن حجر هذا مرسل بالنسبة الى امير المومنين الحسن فاما الباقر لم يره اصلا
واما بالنسبة للحسين فيمكن كونه راه بنفسه في يده كان له يوم[ئذ]
اربع سنين ويحتمل انه سمع من ابنه زين العابدين انه راه كذلك في يده
فيكون مرسلا بالنسبة اليهما وبالجملة فلا خلاف عند الشافعية في التحريم
حتى قالوا لو كان سن الخاتم ذهبا او موه به حرم الحديث السابع
حديث انس **حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن عيسى**
وهو ابن الطباع ابو جعفر روى عنه ام[ام] وعلق له البخاري وكان حافظا
مكثرا فقيها قال ابو داود كان يحفظ نحوا من اربعين الف حديث وقال
ابو حاتم ثقة مامون ما راينا احفظ للابواب منه مات سنة اربع
وعشرين ومائتين روى له الستة **حدثنا عباد بن العوام** الواسطي ثقة
ابو حاتم وقال احمد حديثه عن ابن ابي عروبة مضطرب مات سنة
خمس وثمانين ومائة روى له الستة **عن سعيد بن ابي عروبة** تحول بآخره امام

زمانه

زمانه ابي النضر مولى بني عدي واسم ابيه مهران له مولفات لكنه تغير
اخرا واختلط كان قدريا مات سنة ست وخمسين ومائة في عشر
الثمانين خرج له الستة **عن قتادة عن انس بن مالك انه صلى الله عليه**
وسلم كان يتختم في يمينه قال المولف في الجامع بعد ايراده هذا الحديث
غريب لا نعرفه الا من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس
الا من هذا الوجه وروى بعض اصحاب قتادة عنه عن انس ان النبي تختم
في يساره وهو حديث لا يصح انتهى لكن في مسلم عن انس كان خاتم
النبي في هذه واشار الى الخنصر اليسرى الحديث الثامن حديث ابن عمر **حدثنا**
محمد بن عبيد المحاربي بضم اوله نسبة لبني محارب قبيلة وهو ابو جعفر
الكوفي النخاس ثقة مات سنة خمس واربعين ومائتين خرج له ابو داود والنسا[ئي]
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني قال احمد لم يكن
يعرف بطلب الحديث ولم يكن بالمدينة بعد مالك افقه منه ويقال ان
كتب سليمن بن بلال وقعت اليه ولم يسمعها وقال ابن معين ثقة مات
سنة اربع وثمانين ومائة خرج له الجماعة **عن موسى بن عقبة عن**
نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب
زاد البخاري وجعل فصه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله لكن ليس
فيه فكان يلبسه في يمينه الذي جاء في هذه الرواية في قوله **فكان**
يلبسه في يمينه قبل تحريم الذهب على الرجال ومناسبته للترجمة
انه اذ ذاك كان مباحا فاثر به اليمين فوافق اعتبار التختم في اليمين
قال الزين العراقي نقلا عن البيهقي في الادب وهذا الخاتم هو الذي كان
فصه حبشيا **فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه** رسول الله اي رمى به

يقال طرحته طرحا من باب نفع رميت به رميًا ومن ثم قيل يجوز ان
يعدى بالبا فيقال طرحت به لان الفعل اذا تضمن معنى فعل جاز ان
يعمل عمله وطرحت الردا على عاتقي القيته عليه وقال لا البسه ابدًا
يحتمل انه كرهه لاعلى المشاركة او لما راى من زهوهم بلبسه وانه كرهه
لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبسه للرجال فيكون هذا هو الناسخ
لحله مع قوله في الخبر الصحيح وقد اخذ ذهبا وحريرا في يده هذان
حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وقد اتى العصام في هذا المقام من غثه
البارد وتعسفه الشارد بما ينبغي الاضراب عنه ورواية ان خمسة من الصحب
ماتوا وخواتيمهم من ذهب حمل على ان النهي لم يبلغهم كما ذكره الحازمي
وبالجملة فتحريم التختم بالذهب مجمع عليه الان في حق الرجال كما افاده
الولي العراقي تبعا للنووي حيث قال اجمعوا على تحريمه للرجال
الا ما حكي عن ابن حزم انه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام قال
وهذان باطلان وقائلهما محجوج بالاحاديث التي ذكرناها مع اجماع
من قبله على تحريمه انتهى لكن قال الزين العراقي لا يصح نقل الاجماع فقد
لبسه جمع من الصحب والتابعين فمن الصحابة سعد بن ابي وقاص
وطلحة وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله الخطمي وحذيفة وابي اسيد
كما رواه ابن ابي شيبة بل ورد من طرق صحيحة عن البرا الذي روى النهي
عن خاتم الذهب انه لبسه قال الحافظ ابن حجر ولو ثبت النسخ عند البرا
لم يلبسه بعد المصطفى فالجمع بين روايته وفعله انه حمل النهي على التنزيه
او فهم الخصوصية له وهذا اولى من قول الحازمي لعل البرا لم يبلغه النهي
وادلة النهي والتصريح بالحرمة كثيرة ولا خلاف عند الشافعية في التحريم

حتى

حتى قالوا لو كان سن الخاتم ذهبا او موهه به حرم قال ابن دقيق العيد ويتناول
النهي جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتمه لمن فاجاه الحرب اذ لا تعلق له بالحرب
بخلاف الحرير باب ما جا في صفة الصفة الوصف والكشف
والتبيين سيف بفتح المهملة معروف وجمعه سيوف واسياف ورجل
سايف معه سيف وسفته اسيفه من باب باع ضربته بالسيف وله اكثر
من الف اسم بينها في الروض المسلوف ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله
انه لما ذكر انه اتخذ الخاتم ليختم به الى الملوك انساق الكلام الى ايراد
الاحاديث المتعلقة باستعماله لتبليغه الملوك او اشارة الى انه دعاهم للاسلام
في ضمن المكاتبة المختومة فلما امتنعوا قاتلهم بالسيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصفته تشمل صفة نفسه وصفة ما له وشارح خصها بالاول
فلم يصب الا ترى انه لم يذكر في صفة الدرع والمغفر شيا من بيان انفسهما
بل ذكر لبسهما وبدا من الة الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها
لبسا ومصاحبة كذا افرزه العصام ثم قال ولانه ابعد ما يكون له عليه السلام
لانه نبي الرحمة لا يتعرض لقتل احد بنفسه بخلاف المغفر والدرع انتهى وهو
وهذا كما ترى عكس المقتضى ومصادم لما قبله وحق ما يكون ابعد عنه
واقل ملابسة ومصاحبة له ان لا تذكر الا بعد ما هو الاقرب اليه والاكثر
ملابسة ومصاحبة وفي الهدي كان لا يكاد يفارق سيفه وفيه ثلاث
احاديث الاول حديث انس حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير
اخبرنا ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقاف مفتوحة فموحدة فتحتية فمهملة كسفينة ما على طرف
مقبضه يمسك وبعدها الكف عليها لئلا يزلق او ما على تا بقفا وتحت

٢

شاربه مما يكون فوق الغمد **من فضة** فان قلت كان للمصطفى تسعة اسياف
لكل منها اسم خاص فما المراد بالسيف هنا قلت المراد ذو الفقار بكسر
الفا وفتحها كما بينه ابن القيم قال وكان لا يكاد يفارقه ودخل به يوم
فتح مكة قال وهو الذي راى فيه الرويا اي في وقعة احد انه راى في تلك
الليلة انه هز سيفه ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه اخرى
فعاد احسن ما كان واقتصاده في هذا الخبر على القبيعة يفهم انه لم يفضض
منه الا هي لكن جزم ابن القيم بان قائمته وحلقته وذوابته وبكراته ونعله
من فضة ويدل له ما رواه ابن سعد عن عامر قال اخرج الينا علي بن الحسين
سيف رسول الله فاذا قبيعته من فضة وحلقته التي فيها الحمايل من فضة
وعن جعفر بن محمد عن ابيه كانت نعل سيف رسول الله وحلقته وقباعه
من فضة وعن انس كان نعله وقبيعته فضة وما بين ذلك حلقة فضة
وفيه حل تحلية الة الحرب بفضة للرجل اما بذهب فيحرم كما لا يخفى
قال الشارح ووقع لمن لا فقه عنده في التمويه والتذهيب بالذهب
ما لا يرتضى فاحذره انتهى ومراده العصام وليس ذا من الشارح بحسن
فان حاصل عبارة العصام قبيعة السيف من قبيل الضبة ويجوز
التذهيب بالفضة والذهب بغير قدر الحاجة انتهى وانت تعلم ان
العصام من قوم ينتحلون ما عليه الامام الرافعي مذهبا ولا يبغون وراه
مطلبا وذلك الامام جعل ضبة الذهب كالفضة فكيف يحكم على من
اتبعه بانه جاهل بالفقه البتة ثم ان الشارح قد اورد في هذا
المقام من احكام التحلية والتمويه المزوغ منها جملة مجزوما بها
على مذهبه ولم يبين فيها خلافا ثم بجح فقال فتفطن لذلك لتامن

العشار

العثار الواقع فيه بعض الشراح ممن لم يتقن المسايل الفقهية التي
هي احق بالاتقان من سفاسف الحكمة ومقدمات البراهين هذا كلامه
ولا يخفى ان ذلك لبس من وضع كتب الحديث فان منهج الايمة فيها بيان ماخذ
كل مجتهد من الخبر وما عليه من نقد ورد واما ايراد الفروع الفقهية والجزم
بها على مذهب واحد فموضعه كتب الفروع لكن لو نفعه في ذلك ما غلب
على قلبه من محبة فنه الحديث الثاني حديث سعيد وسعد **حدثنا محمد**
ابن بشار اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن
سعيد بن ابي الحسن بيان **البصره** وهو اخو الحسن البصري ثقة مات
سنة ماية خرج له الجماعة فالحديث مرسل لانه من اوساط التابعين
لكنه يشهد له الحديث المتقدم **قال كانت قبيعة سيف رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من فضة وكان ذلك من خصايصه على قومه ففي
الصحيح عن ابي امامة لقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية
سيوفهم الذهب ولا الفضة انما كانت حلية سيوفهم شرك تقد
من جلد البعير الرطب ثم يشد على غمد السيف رطبة فاذا ايبست
لم يوثر فيها الحديد الا على جهد **حدثنا ابو جعفر محمد بن صدران**
كغفران بمهملات ونون في التقريب هو محمد بن ابراهيم بن صدران
البصري صدوق خرج له د ت س **اخبرنا طالب بن حجير** مصغرا
بمهملات وجيم العبدي البصري ارتضاه المم وضعفه القطان
قال الذهبي وهو صدوق من السابعة خرج له البخاري في الادب قيل
صوابه سعيد وليس بسديد **عن هود وهو ابن عبد الله بن سعيد**
العصري بفتح المهملتين مقبول من الرابعة يعد في البصريين خرج له

البخاري في الادب وما ذكره من ان اسم ابيه سعيد هو ما وقع في
بعض نسخ الشمايل المقروة المصححة قال القسطلاني وصوابه سعد
بغير يا كما وقع في بعض النسخ الاخر هكذا انقله المحققون من علما
اسما الرجال عن جده في نسخ لامه وفي نسخ صحابي اسمه مزيدة قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح اي فتح مكة وعلى سيفه
ذهب وفضة اي محلا بهما قال طالب فسالته عن الفضة اي ما محلها
من السيف فقال كانت قبيعة السيف فضة رواه المصنف في جامعه
ايضا وقال غريب حسن وقال ابن القطان ضعيف لا حسن وقال
ابو حاتم منكر قال في الميزان صدق ابن القطان وهذا منكر فما علمنا في
حلية سيفه شيا وقال التوربشتي هذا الحديث لا تقوم به حجة
وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب انه ليس بقوي وحينيذ فلا يحتج به
لحل التمويه بذهب وبفرض صحته يحتمل كون الذهب تمويها لا يتحصل
منه شي بالنار وهو اذا كان كذلك لا يحرم استدامته عند الشافعية
ولا يقدح فيه كون اصل التمويه حراما ولو بما لا يتحصل لاحتمال
كونه صلى الله عليه وسلم صار اليه السيف وهو مموه به ولم يفعل التمويه
ولا امر به وانما يسال طالب عن الذهب لانه لما كان قليلا تجوز منه وانه
لم يكن الا تمويها علم انه ليس بمعول عليه فايدة في البخاري عن سليمان
ابن حبيب سمعت ابا امامة يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية
سيوفهم الذهب ولا الفضة وانما كانت حليتهم العلابي اي الجلود الخام
والانك والحديد الحديث الثالث حديث سمرة بن جندب حدثنا محمد
ابن شجاع البغدادي المروذي بميم مضمومة وزا مشددة فمهملة ذكره

ابن حبان في الثقات مات سنة اربع واربعين ومايتين قال في الكاشف
ووهم من قال سنة سبع خرج له النسائي واحترز عن محمد بن شجاع
المدايني وهو ضعيف وعن محمد بن شجاع البغدادي القاضي البلخي متروك
رمي بالبدعة اخبرنا ابو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل البصري
نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الازدي بلا حجة خرج له البخاري وابو داود
والنسائي والمصنف عن عثمان بن سعد الكاتب المؤذن البصري قال في الكاشف
لينه غير واحد خرج له ابو داود عن محمد بن سيرين قال صنعت في
نسخة صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة بن جندب يعني
قال بان الزعم قد ياتي بمعنى القول المحقق وان سمرة لم يكن متيقنا
انه صنع بينا به للفاعل او المفعول سيفه مرفوعا او منصوب
على مثال سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على مثاله في الشكل
والوضع وجميع الكيفيات وكان اي سيف رسول الله او سيفه قال القسطلاني
يحتمل ان يكون داخلا تحت زعم سمرة اي زعم سمرة ان سيف النبي كان
حنفيا والزعم على معنييه المذكورين وان يكون من كلام ابن سيرين اي
قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنفيا اي على هيئة سيوف بني حنيفة
قبيلة وهم معروفون بحسن صنعة السيوف لكون صانعه منهم او ممن تعلم
علمهم وجعل ضمير كان للصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر
من السياق حدثنا عقبة بالقاف ابن مكرم بينا به للمفعول ووهم من بناه
للفاعل من الاكرام العمي البصري الحافظ لا الضبي الكوفي فان الضبي
اقدم ببعض سنين قال ابو داود هو فوق بندار عندي مات سنة ثلاث
واربعين ومايتين كذا في الكاشف حدثنا محمد بن بكر بن عثمان البرساني من الازد

بصري ثقة صاحب حديث خرج له الجماعة عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد
نحوه خاتمة سبق انه كان له ثمانية اسياف واشهرها ذو الفقار تنفله
يوم بدر وهو الذي راى فيه الرويا لما امر وكان لمنبه بن وهب او لنبيه او منبه
ابن الحجاج او للعاص بن منبه او للحجاج بن عكاط ثم كان عند الخلفا العباسين
وقيل ان اصله من حديدة وجدت مدفونة عند الكعبة فصنع منها
وقال مرزوق الصيقل انه صقله فكان قبيعته من فضة وحلق في قيده
وبكر في وسطه من فضة سمي بذلك لانه كان فيه فقر اي حفر صغار حسنة
قال القسطلاني فلم يذكر المولف عدد سيوف المصطفى واسمايها والمناسب
ذكر ذلك في هذا الباب ولعله لم يثبت عنده في ذلك شي

باب

ما جا في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع بدال مهملة مكسورة
فراء ساكنة جبة من حديد تصنع حلقا حلقا وتلبس للحرب وهي كما قال
ابن الاثير الزردية بزاي وسين والدرع مونثة في الاكثر وقد تذكر فتصغر
على دريع بغيرها على غير قياس قال في المصباح وربما قيل دريعة بالها
وفي الاساس له درع سابغة ولها درع واسع ورجل دراع وتدرع وادرع
غيره ولبس مدرعة ومدرعا وشاة درعا سودا المقدم ومن المجاز ادرع
الليل وادرع الخوف وكان له عليه السلام سبعة ادراع ذات الفضول
سميت به لطولها قال ابن القيم هي التي رهنها عند ابي الشحم اليهودي وذات
الوشاح وذات الحواشي وفضة والسعدية قيل وهو درع داود التي
لبسها لقتال جالوت والبترا والخرنق واخرج ابن سعد عن عامر قال
اخرج الينا علي بن الحسين درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي يمانية
ذات ذراعين اذا اختلفت بزرافيها لم تمس الارض واذا ارسلت مستها

وعن

وعن جعفر بن محمد عن ابيه كان الدرع رسول الله حلقتان من فضة
عند موضع الثدي او قال الصدر وحلقتان خلف ظهره فلبستها
فخطت الارض وفيه حديثان الاول حديث ابن الزبير حدثنا ابو سعيد
عبد الله بن سعيد الاشج الكندي الكوفي الحافظ قال ابو حاتم ثقة امام
اهل زمانه وقال الشطوي ما رايت احفظ منه مات سنة سبع وخمسين
ومايتين خرج له السنة اخبرنا يونس بن بكير الشيباني الحافظ قال
ابن معين صدوق وقال ابو داود ليس بحجة يوصل كلام ابن اسحق بالاحاديث
مات سنة تسع وتسعين ومايه خرج له البخاري في التعليق ومسلم
وابو داود عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد مدني ثقة خرج له الاربعة
ابن عبد الله عن ابيه عن جده عبد الله بن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن
حجر كذا وقع في بعض الشمايل وكذا وقع في اصل سماعنا ملخصًا بصحيح
وفي بعض النسخ اقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطا والصواب
اثبات الزبير في الاسناد وهكذا اخرجه المولف في جامعه وبذكره
يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون مرسلا لان ابن الزبير لم
يحضر وقعة احد وبذكر الزبير يصح قوله في الحديث قال فسمعت النبي
يقول اوجب طلحة بالفا الدالة على التعقيب على ما وقع في بعض النسخ
من حذف الزبير يكون هذا كذبا محضا لان مولد ابن الزبير في السنة
الثانية من الهجرة واحد في الثالثة قال كان على النبي صلى الله عليه
وسلم يوم احد اي يوم وقعة احد درعان زاد في رواية درعه ذات
الفضول ودرعه فضة فنهض الى الصخرة اي اسرع الحركة متوجها نحوها
ليعلوها فيراه المسلمون فيعلمون حياته فيجتمعون عليه يقال نهض عن مكانه

ارتفع عنه ونهض الى العدو واسرع اليه ونهض الى فلان تحرك اليه
بالقيام فلم يستطع الاستوا عليها لعلوها او لغير ذلك مما ياتي
فاقعد اجلس طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة تحته فصار كالسلم
فوضع رجله فوقه وارتفع حتى استوى على الصخرة اي استقر عليها وعدم
استطاعته قيل لما حصل من شج راسه وجبينه الشريف واستفراغ الدم
الكثير منهما وقيل لثقل درعه الدال على نفاسته وقوته ومزيد منعه
لما يصل لصاحبه والمفضل للمتقدم لما ان العصام قد اعترض
الثاني بان لبس الدرع ثقيل لا يمكن من الزيادة معه فهو من المقاتلة
ليس من الحزم انتهى وحاول الشارح دفعه كما اتى معه فلم يات
بطايل اذ غايته ما منع به انه لا مانع من ان الضعف الحاصل
اوجب ثقل الدرع ولا يخفى تكلفه قال في المصباح والصخر معروف
وجمعه صخور وقد تفتح الخا والصخرة اخص منه وتجمع ايضا بالالف
والتا فيقال صخرات كسجدة وسجدات قال اي الزبير سمعت في نسخ
فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة اي فعل فعلا اوجب
لنفسه به الجنة او شفاعتي له باعانته بذلك المعقود المتقن بجمع
شمل المسلمين وادخال السرور يومئذ على كل كسير حزين او بجعل نفسه
فداء له صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم حتى اصيب ببضع وثمانين
طعنة وشلت يده في دفع الاعدا عنه الحديث الثاني حديث السايب
ابن يزيد حدثنا احمد بن ابي عمر حدثنا سفين بن عيينة عن يزيد
ابن خصيفة مصغر المعجمة فوقية ومهملة وموحدة نسبة لجده
وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي قال جمع نفقه ناسك

واما احمد فقال منكر الحديث خرج له الجماعة عن السايب بن
يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد درعان
قد ظاهر جمع بينهما فلبس احدهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة
لها اهتماما بالحرب وتعليما لامته واشارة الى ان الحزم والتسوي في
لاينافي التوكل والرضى والتسليم بل ينبغي ان يكون التوكل مقرونا
بالتحصن لا مجردا عنه فلهذا لم يبرز للقتال منكشفا متوكلا وان كان
ذلك بعد نزول العصمة فلعله علم ان المراد العصمة من القتل او الاخذ
والحبس ولم يدخل فيه الجرح والكسر فتحصن مما لم يستفد العصمة منه
ولم يخل في تحصينه من توكل ذكره الحليمي واشار بقوله ظاهر الى
انهما كانا سابغين احترازا عما عساه يتوهم لو حذف من صدقه بلبس
واحد في اعلاه واخر كالسراويل وهذا الحديث من مراسيل الصحابة
لان السايب لم يشهد احدا لان مولده في ثانية الهجرة وحج به ابوه
وهو ابن سبع وهي في العاشرة واحد في الثالثة فلم يكن اهلا لحضورها
وفي ابي داود عن السايب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله
ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين والرجل المبهم يحتمل
كونه الزبير فانه روى معناه كما مر وفي الاستيعاب عن السايب بن
يزيد عن رجل من تيم يقال له معاذ انه ظاهر يوم الحديبية بين
درعين وقوله يوم الحديبية سهو والصواب احد اذ لم يكن السلاح
يوم الحديبية بل كان محرما باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله
صلى الله عليه وسلم المغفر كمنبر واصل الغفر الستر ومنه قولهم اصبغ
ثوبك بالسواد فانه اغفر للوسخ اي احمل واستر والمراد هنا زرد ينسج

على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة وفي المغرب ما يلبس تحت البيضة
والبيضة ايضا زاد الدارقطني في الفوائد والحاكم في الاكليل من حديد
وفيه حديثان الاول حديث انس **حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك
ابن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة** يوم الفتح **وعليه مغفر** لا يعارضه خبر لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة
السلاح لانه في قتال لغير ضرورة او المراد حمل السلاح لمحاربة المسلمين
على ان مكة احلت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا بعده فلذا
دخل عام الفتح متاهبا للقتال اما مجرد حمله فيها فيكره اي لغير ضرورة
ومن ثم دخل عمرة القضا ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب **فقيل له**
يعني قال له سعيد بن حريث **هذا** عبد العزى وعبد الله او غالب لعل
اسمه كان قبل الاسلام عبد العزى ثم سمي بعده عبد الله او غالب بن
هلال **ابن خطل** بمعجمة ثم مهملة مفتوحتين كني بابن مضاف الى جده كان
مرتدا قاتلا لمسلم هاجيا للمصطفى وللمسلمين محبا للغنا بهجوهم
وسبهم واخذ جاريتين يغنيان بهجا رسول الله فاهدر دمه **متعلق**
خبر بعد خبر لهذا **باستار الكعبة** اي ممسك بها قابض عليها متمسكا بان
من دخله كان امنا والتعلق بالشيء الاستمساك به والاستار جمع ستر
وهو ما يستتر به والستارة بالكسر مثله **فقال** اي رسول الله **اقتلوه** لما حل
له في تلك الساعة امرهم اما على الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد منهم
وهو من قبيل اسناد الفعل بينهم لكمال الارتباط ومنهم قوله قومي هو اقتلوا
ايهم اخي او فرض العين فيلزم كلام الشارع لغت له ومن ثم استبق اليه
سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد وكان اشد الرجلين فقتله

رواه الحاكم وغيره ولا يعارضه ما في مسند ابن ابي شيبة مرسلا
ان قاتله ابو برزة لانهم ابتدروا قتله والذي باشره ابو برزة
وشاركه سعيد وكما في مسند البزار انه سعيد بن ابي وقاص وكما في
الدارقطني والحاكم انه الزبير بن العوام وكما رواه النيسابوري انه
ابو برزة فاخرج من تحت استار الكعبة وقتل بين المقام وزمزم كما في
سيرة ابن هشام وتمسك به المالكية لتحتم قتل ساب المصطفى وانما
ينهض لو تلفظ بالاسلام فقتل بعده ولم يثبت ونزعم ثبوت
تلفظه به فقتله لم يكن لذلك فحسب بل لكونه ايضا قتل مسلما كان
يخدمه كما تقرر فقتله قصاصا بالمسلم الذي قتله يرشد الى ذلك ان
ابن ابي سرح كان كابن خطل فيما ذكر فلما اسلم ترك وفيه حل اقامة
الحد والقود بالمسجد حيث لا يتنجس ومنعه الحنفية بان قتل هذا
كان في الساعة التي احلت له واجيب بان حلها له انما يجيز القتل
لا خصوصية كونه بالمسجد مع امكان اخراجه والجواب بانها
ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها وقتل
ابن خطل بعد يحتاج لثبوت هذه البعدية وقوله الاتي فلما فرغ
من نزعه اي المغفر قال اقتلوه يبعدها الحديث الثاني حديث انس
حدثنا عيسى بن احمد بن عيسى بن وردان كعطشان العسقلاني نسبة
لعسقلان بلخ وثقه النسائي مات سنة ثمان وستين ومائتين
ذكره في الكاشف **حدثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك بن انس
عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة عام الفتح** اي في يومه **وعلى راسه المغفر** لا يعارضه حديث

جابر انه كان على راسه عمامة سودا اذ لا مانع من لبس العمامة فوق
المغفر فمن اقتصر على المغفر بين انه دخل متاهبا للقتال ومن
اقتصر على العمامة بين انه دخل غير محرم او بيانا لعقب دخوله
نزع المغفر ولبس العمامة فخطب بها لرواية خطب عند باب
الكعبة وعليه عمامة سودا قال ابو زرعة كابيه وهذا اولى واظهر
انتهى وتعجب منه الشارح قايلا الصواب هو الجمع الاول لرواية المصنف
دخل مكة وعليه عمامة سودا انتهى وفيه شيان الاول ان كلامه
قاض بان هذا الرد من عندياته التي لم يسبق اليه وليس كذلك بل سبقه
اليه ابن الطلاع وتبعه بعض شراح الكتاب فقال هذا الحديث يدل
على ان العمامة كانت على راسه حين دخول مكة لان زمان الحال يجب ان
يكون متحدا مع زمان عامل ذي الحال الثاني ان تعبيره بالصواب
متضمن لفساد ما استظهره المحقق ابو زرعة وهو تهور فان قصارى
ما نوزع به ما تقرر وقد اطال جمع منهم عياض في الانتصار له بما منه
ان الوجه صحته نظرا الى تتابع زمان دخوله مكة فلا يقدح فيه ما ذكر
فالحكم عليه بانه فاسد مجازفة الا ان الاوضح ان يقال ان من المعلوم
ان المغفر يلبس تحت القلنسوة فلا مانع من كون المغفر تحت العمامة
فدخل وعلى راسه المغفر وعلى راسه العمامة بل في القاموس ان العمامة
بالكسر المغفر والبيضة وما يلف على الراس انتهى فاذا كانت هي هو او
ما يلف عليه فاي حاجة الى تكلف الجمع ثم رايت القسطلاني صرح بذلك
فقال نقلا عن جمع العمامة السودا كانت فوق المغفر او تحته وقاية
لراسه من صدا الحديد فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للقتال

واراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم انتهى ورايت الحافظ مغلطاي
قد رد ذلك على ابن الطلاع واطال ثم قال فلا معارضة بين خبر الشيخين
انه دخل مكة وعلى راسه المغفر وبين خبر غيرهما وعلى راسه عمامة
سودا لان المغفر ينسج على قدر الراس يكون تحت العمامة فاعتبر بعض
الرواة ما ظهر والاخر ما بطن والله اعلم انتهى كلامه وحكمة ايثار السواد
على البياض الممدوح الاشارة الى ما منحه ذلك اليوم من السودد الذي
لم تتفق لاحد من الانبيا قبله والى سودد الاسلام واهله وظهوره
ظهورا لم يكن قبل الفتح والى ثبوت الدين المحمدي وعدم تبدله لان السواد
ابعد عن ظهور الدنس والتبدل وفي قول العصام حكمة اختياره انما يصل
اليه من دهن راسه لا يوثر فيه بخلاف الابيض هلهلة بالمرة اذ دهن
راسه الشريف ليس خاصا بيوم الفتح فقياسه انه كان يلبس عمامة
سودا اغالبا ان لم يكن دايما وذلك خلاف الواقع **قال** يعني ابن شهاب
فهو مرسل ولو كان عيسى لكان معلقا **فلما نزعه جاءه رجل** قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على اسمه وزعم الفاسي في شرح العمدة انه فضلة
ابن عبيد ابو برزة الاسلمي القايل له على ما قيل **فقال ابن خطل** بفتح
المعجمة والطا المهملة **متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال ابن شهاب**
وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما فلا يلزم الاحرام
في دخول مكة اذ لم يرد نسكا وبه اخذ الشافعي وفي مسلم عن جابر دخل
المصطفى يوم الفتح وعليه عمامة سودا بغير احرام وقوله قال ابن شهاب
الى اخره موصول لما مر وليس بمعلق كما في الموطا رواية ابي مصعب
وغيره قال مالك عن ابن شهاب ولم يكن رسول الله محرما خاتمة قال

الحافظ عبد الحق هذا الحديث احد الاحاديث الواقعة في المطعون فيها
من جهة زيادته وعلى راسه المغفر وخالف في هذه الزيادة ساير اصحاب
ابن شهاب ولما دخل ابن العربي اشبيلية تالب عليه نظراوه ونسبوه
الى الكذب في هذه الزيادة وهي وعلى راسه المغفر فقال لهم قد رواها
اربعة عشر رجلا من اصحاب ابن شهاب فبحثوا عنه فلم يجدوه فرموه بالكذب
بسبب هذا واشار اليه هنا كلامه **باب ما جا في صفة عمامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم** سبق معنى العمامة وبه يعرف انه ذكر هذا
الباب عقب باب المغفر من ذكر الاعم بعد الاخص لانه جمعه جمع المغفر
مع المغفر كما ادعاه العصام قال القسطلاني والمراد بالعمامة في ترجمة
الباب كل ما يعقد على الراس سوا كان تحت المغفر او فوقه او ما يشد
على قلنسوة او غيرها وما يشد على الراس في المرض كما هو مفهوم من
احاديث الباب والعمامة سنة لاسيما للصلاة وبقصد التجمل
لاخبار كثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها
وزعم وضع اكثرها تساهل وتحصل بكونها على الراس او قلنسوة
تحتها قال ابن الجزري والسنة ان تلبس القلنسوة والعمامة اما لبس
القلنسوة تحتها فهو زي المشركين لخبر فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم
على القلانس واما لبس العمامة على غير قلنسوة فانها تحل ولاتثبت
سيما عند الوضوء وفي حديث ما يدل على فضلية كرها لكنه شديد
الضعف وهو بمفرده لايعمل به ولا في الفضايل قال الجد تا الاعلى من
قبل الام الحافظ الزين العراقي وقد ورد في حديث رواه ابو داود
النهي عن اسبال العمامة وجرها والتوعد عليه قال والظاهر ان المراد

منه

منه المبالغة في تطويلها بحيث تخرج عن العادة لاجرها على الارض
فانه غير معتاد والاسبال في كل شي بحسبه وفيه خمسة احاديث الاول
حديث جابر **حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن
حماد بن سلمة ح وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن حماد
ابن سلمة عن ابي الزبير عن جابر** بن عبد الله الانصاري **قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح** اي فتح مكة الذي اعز الله به
الاسلام واهله واظهره على الدين كله **وعليه** اي على راسه **عمامة سودا**
زاد مسلم بغير احرام وزاد في مسلم في رواية وابو داود قد ارخى طرفيها
بين كتفيه قال القرطبي يعني بطرفيها الاعلى والاسفل قال شارح
ولم يكن سوادها اصليا بل لحكاية ما تحتها من المغفر وهو اسود او
كانت متسخة متلونة وايده البعض بما سيجي من قوله وعليه عصابة
دسما انتهى وانت تعلم انه لابد في المصير لما ذهب اليه من شاهد اذ هو
خلاف الظاهر مع انها روته انما من بيان وجه الحكمة في ايثاره الاسود
في ذلك اليوم واختاره على الابيض وغيره متكفل بدفع ما زعمه هذا الشارح
وقد لبس السواد جمع منهم علي يوم قتل عثمن وغيره والحسن فقد كان
يخطب بثياب سود وعمامة سودا وابن الزبير كان يخطب بعمامة سودا
وانس وعبد الله بن جعفر وعمار وغيرهم والخلفا العباسيون بافون
على لبس السواد وكثير من الخطبا على المنابر ومستندهم ما سبق من دخول
المصطفى مكة بعمامة سودا ارخى طرفيها بين كتفيه وخطب بها فتفال
الناس بذلك فانه نصر وعز وزعم بعض بني المعتصم ان تلك العمامة التي
دخل بها مكة وهبها صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وبقيت بين الخلفا

بتداولونها ويجعلونها على راس من تعزز للخلافة وسال الرشيد
الاوزاعي عن لبس السواد فكرهه لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبي فيه
محرم ولا يكفن فيه ميت والظاهر ان مراده غير العمامة وقال
القرطبي في هذا الحديث دليل للسود ذ غير انه عليه السلام لم يكن ذلك
منه دايما ولا في كل لباسه بل في العمامة خاصة لكن اذا امر الامام بلبسه
ذلك وجب وفي شرح الزيلعي يسن لبسه مخير فيه وكيف ما كان الافضل
في لونها البياض وصحة لبس المصطفى للسواد ونزول الملايكة يوم بدر
بعمايم صفر لا يعارضه لانه لمقاصد ومصالح اقتضاها خصوص ذلك
المقام كما بينه بعض الاعلام فلا ينافي عموم الخبر الصحيح الامر بلبس
البياض وانه خير الالوان في الحياة والممات ولا باس بلبس القلنسوة
اللاطية بالراس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة
لان ذلك كله جا عن المصطفى وبذلك ايد بعضهم ما اعتيد في بعض
الاقطار من ترك العمامة من اصلها وتمييز علمايهم بطيلسان على قلنسوة
بيضا لكن الافضل العمامة تنبيه قال الزين العراقي اختلفت الفاظ
حديث جابر هذا في المكان والزمان الذي لبس فيه العمامة السودا
فالمشهور انه يوم الفتح وفي رواية البيهقي في الشعب يوم ثنية
الحنظل وذلك يوم الحديبية قال ويجاب بان هذا ليس ضطرابا
وانه لبسها في الحديبية وفي الفتح معًا اذ لا مانع من ذلك الا ان
الاسناد واحد فليتامل الحديث الثاني حديث عمرو بن حريث حدثنا
ابن ابي عمر حدثنا سفين بن عيينة عن مساور بسين مهملة اسم فاعل
وصحف من قاله مبادر الوراق الكوفي الشاعر صدوق عابد ربما وهم من

التاسعة خرج له مسلم والاربعة عن جعفر بن عمرو بن حريث مصغر المخزومي
ثقة من الطبقة الثالثة روى له الجماعة الا البخاري عن ابيه قال
رايت على النبي في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم عمامة سودا زاد
في رواية حرقانية فدارخي طرفها على كتفيه قال الزمخشري هي التي
على لونها احرقته النار كانها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق
الحديث الثالث ايضا حديث عمرو بن حريث حدثنا محمود بن غيلان
ويوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر
ابن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس
اي وعظهم اي عند باب الكعبة كما ذكره الحافظ ابن حجر وقد اخرج مسلم
عن عمرو بن حريث عن ابيه كاني انظر الى رسول الله على المنبر وعليه عمامة
سودا قد ارخى طرفها اي بالافراد كما قاله عياض لا السه كما وقع في بعض
النسخ بين كتفيه فقوله على المنبر يدل على ان الخطبة يوم الفتح عند
باب الكعبة اذ لم ينقل انه ثم منبر والخطبة والمخاطبة والتخاطب
المواجهة بالكلام ومنه الخطبة بالضم والخطبة بالكسر وتختص الاولى
بالموعظة والثانية بطلب المراة واصلها الحالة التي عليها الانسان
قال الزمخشري ومن المجاز فلان يخطب عمل كذا يطلبه وعليه عمامة في نسخ
عصابة سودا وهي هنا بمعنى العمامة ففي المغرب العصب الشد ومنه
عصابة الراس لما يشد به وتسمى بها العمامة وفي المصباح العصابة
العمامة وعصب راسه بالعصابة شدها وقال الزمخشري تقاد شد
راسه بعصابة وغيره بعصاب والملك المعتصب والمعصب المتوج
وقيل للتاج والعمامة العصابة وكانوا اذا سودوه عصبوه تجري

التعصيب مجري التسويد الى هنا كلامه وفيه كما قال جمع جواز لبس
الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل كما مر الحديث الرابع حديث
ابن عمر حدثنا هرون بن اسحاق الهمداني الكوفي الحافظ ثقة متعبد
مات سنة ثمان وخمسين ومايتين خرج له النسايي وابن ماجه والمصنف
حدثنا يحيي بن محمد المديني نسبة لمدينة السلام صدوق يخطي من العاشرة
خرج له ابوداود وابن ماجه والمص واحترز عن يحيي بن محمد المدني وهو
اثنان اخران عن عبد العزيز بن محمد المدني حدث من كتب غيره فاخطا قال
النسايي حديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة خرج له الجماعة عن
عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخي سالم عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم اي لف عمامته
على راسه سدل اي ارخى عمامته اي طرفها بين كتفيه قال في المصباح
سدلت الثوب سدلا ارخيته وارسلته من غير ضم جانبيه فان ضمهما
فهو قريب من التلفيف قالوا ولا يقال فيه اسدلته بالالف وفي المغرب
اسدل خطا قال الزين العراقي وهل المراد يسدلها بين كتفيه سدل الطرف
الاسفل حتى يكون عذبة او سدل الطرف الاعلى بحيث يغرزها ويرسل
منها شيا خلفه كل محتمل ولم ار التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة
الا في حديث واحد مرسل مع ان العذبة لغة الطرف فالطرف الاعلى يسمى
عذبة لغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الان وفي بعض طرق
الحديث ان الذي كان يرسل بين كتفيه من الطرف الاعلى ويحتمل ان المراد
الطرفان معا الى هنا كلامه واورد ابن الجوزي في الوفا عن عبد السلام
قلت لابن عمر كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدير كور العمامة على راسه

ويغرزه

ويغرزه من ورايه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك يعني انه سنة
موكدة محفوظة لم يزل الصلحا تركها هذا كلام عبيد الله وقوله قال
عبيد الله كلام عبد العزيز رواية بترك العطف على اختلاف الراويين
وقوله ورايت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق الثقة الرفيع القدر
الفقيه العابد الزاهد الحجة يفعل ذلك عطف على قوله قال نافع اعلم
انه قد جا في العذبة احاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن ناصة على
فعل المصطفى لها لنفسه ولجماعة من صحبه وعلى امره بها فمنها ما ذكره
المص ومنها ما رواه ابن حبان عن ابن عمر انه قيل له كيف كان يعتم رسول الله
فقال يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورايه ويرخي لها ذوابة
بين كتفيه ولا ينافيه ما روى ابن ابي شيبة عن علي انه صلى الله عليه وسلم عممه
وسدل طرفيها على منكبيه وابوداود انه عمم ابن عوف وسدلها بين
يديه ومن خلفه لان السنة تحصل بكل والافضل كونه بين الكتفين قال
الحافظ الزين العراقي في شرح يحتمل ان يكون المراد ارخى طرفيها الواحد لابن
عوف من خلفه وطرفها الاخر من بين يديه ويحتمل انه ارسل احد الطرفين
من بين يديه ثم رده من خلفه فصار الطرف الواحد بعضه بين يديه
وبعضه من خلفه كما يفعله كثير وصار اليوم شعار الفقها الاماميه
فينبغي تجنبه لترك التشبه بهم ويحتمل ان المراد بذلك على مرتين وانه
عممه مرة فسدلها بين يديه وعممه اخرى فسدلها من خلفه قال واذا وقع
ارخا العذبة من بين اليدين كما يفعله الصوفية وبعض اهل العلم فهل
المشروع فيه ارخاوها من الجانب الايسر كما هو المعتاد او من الايمن لشرفه
قال لم ار ما يدل على تعيين الايمن الا في حديث ابي امامة عند الطبراني لكنه

ضعيف وتبقيه بثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها
من الجانب الايسر كما يفعله بعضهم الا انه صار شعارا للامامية كما تقدم
الى هنا كلامه ولم يكن المصطفى يسدلها دايما بدليل رواية مسلم انه دخل
مكة بعمامة سودا من غير ذكر سدل وصرح ابن القيم بنفيه قال لانه كان
على هيئة القتال والمغفر على راسه فلبس في كل موطن ما يناسبه كذا في
الهدي وبه عرف استرواح صاحب القاموس في قوله لم يفارقها قط وقد
استفدنا من الحديث ان العذبة سنة لان السنة في ارسالها اذا اخذت من
فعله له فاولى ان تؤخذ سنية اصلها من فعله لها ثم ارسالها بين الكتفين
افضل منه على الايمن لان حديث الاول اقوى واصح واما ارسال الصوفية
لها على الجانب الايسر لكونه جانب القلب فتذكر تفريغه مما سوى
ربه فهو شي استحسنوه وكان حكمة سنها ما فيها من تحسين الهيية
وقول ابن القيم عن شيخه ابن تيمية الحكمة فيه ان المصطفى لما راى ربه
واضعا يديه بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة رده الشارح
بانه من قبيح ضلالهما اذ هو مبني على مذهبهما من اثبات الجهة والجسمية
تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا انتهى واقول اما كونهما من المبتدعة
فمسلم واما كون هذا بخصوصه بناه على التجسيم فغير مسلم اما اولا
فلانهما اتفقا لان الروية المذكورة كانت في المنام كما في رواية الترمذي
الاتية على الاثر لا في اليقظة وهذه كتبهما حاضرة واما ثانيا فلانا نومن
بان له يدا لا كيد المخلوق فلا مانع من وضعها وضعا لا يشبه وضع المخلوق
بل وضعا يليق بجلاله وعجب من الشيخ كيف حمله التحامل على انكار هذا
مع وجود خبر الترمذي عن معاذ مرفوعا اتاني ربي في احسن صورة

فقال

فقال فيم يختصم الملا الاعلى فقلت لا ادري فوضع كفه بين كتفي فوجدت
بردها بين ثندوتي اي ثديي فتجلى لي علم كل شي انتهى قال البغوي في شرح
السنة ورؤية الله في المنام جايزة وهي علامة ظهور العدل والفرج والخير
قال بعض الحفاظ واقل ما ورد في طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع
وبينهما شبر ويحرم افحاش طولها بقصد الخيلا وفي خبر حسن من لبس
ثوبا يباهي به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه قال الشافعي ولو خاف من
ارسالها نحو خيلا لم يومر بتركها بل يفعلها ويجاهد نفسه الحديث الخامس
حديث الحبر ابن عباس حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع اخبرنا ابو
سليمان وهو عبد الرحمن بن الغسيل فعيل بمعنى مفعول لقب حنظلة
الانصاري استشهد يوم احد جنبا لكونه لما سمع النفير لم يصبر للغسل
فلما قتل راى المصطفى الملايكة تغسله فلقب الغسيل وهو جد عبد الرحمن
المذكور ثم لقب به ايضا سليمان بن عبد الملك بن حنظلة والد عبد الرحمن
وعبد الرحمن صدوق من السادسة خرج له الجماعة الا النسايي عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس اي في مرضه الذي توفي
فيه واوصاهم ببني الانصار كما في البخاري ولم يصعد المنبر بعد ذلك
وعليه عمامة قال الحافظ الزين العراقي هكذا في رواية من اصل سماعنا
للترمذي وفي رواية عصابة وهكذا رواه البخاري مطولا بلفظ صعد
النبي المنبر قد عصب راسه بعصابة دسما فقال اما بعد فهذا الحي من
الانصار الى اخره قالوا والعصابة هي العمامة دسما اي لونها لون الدسم
او ملطخة بعرفه بدسومة شعره لكونه كان يكثر دهنه او سودا
والدسمة غبرة الى سواد والدسم الودك من شحم ولحم ودسمت اللقمة

تديسيما لطيختها بالدسم قال شارح وهذه الخطبة كانت في مرض موته قال
ابن القيم لم تكن عمامة المصطفى كبيرة يوذي الراس حملها و يضعفه
ويجعله عرضة للافات كما يشاهد من احوال اصحابها ولا صغيرة تقصر
عن وقاية الراس من نحو حر و برد بل وسطا بين ذلك قال الشيخ شهاب الدين
ابن حجر الهيثمي واعلم انه لم يتحرر كما قاله بعض الحفاظ في طول عمامته
وعرضها شي وما وقع للطبري في طولها انه نحو سبعة اذرع ولغيره انه
نقل عن عايشة انه سبعة في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضا
وفي الحضر سودا من صوف وان عذبتها في السفر من غيرها وفي الحضر منها
لا اصل له انتهى وفي تصحيح المصابيح لابن الجوزي تتبعت الكتب وتطلبت
من السير والتواريخ فلم اقف على قدر عمامة المصطفى حتى اخبرني من اثق به
انه وقف على شي من كلام النووي ذكر فيه انه للمصطفى عمامة قصيرة
وعمامة طويلة وان القصيرة كانت ستة اذرع والطويلة اثني عشر ذراعا
انتهى ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية واختار بعض الحفاظ ما عليه
كثيرون انه يسن وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض
العمامة واطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم وممن جرى على ندبها ابن
القيم وقال جاء ان النبي كان يدخل عمامته تحت حنكه لما فيه من الفوايد
التي منها انها تقي العنق الحر والبرد وتثبتها عند ركوب الخيل وغيرها
وتغني عما اتخذه كثيرون من كلاليب عوضا عن الحنك وهذه اللبسة
انفع اللبسات وابعدها من التكلف والمشقة **باب ما جا في صفة
ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم** الازار الملحفة كما في القاموس ويونث
وفي المصباح الازار معروف ويذكر ويونث فيقال هو الازار وهي الازار

وربما انث بالها فقيل ازارة والميزر بالكسر مثله ونظيره لحاف
وملحف والجمع مآزر وايتزرت لبست الازار واصله بهمزتين
الاولى همزة وصل والثانية فا وفيه اربعة احاديث الاول
حديث عايشة وقد وافق المولف في اخراجه بقية الايمة الستة
خلاف النسايي **حدثنا احمد بن منيع اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم
حدثنا ايوب** السختياني **عن حميد بن هلال** العدوي البصري ثقة توقف
فيه ابن المنير لدخوله في عمل السلطان وقال ابن قتادة ما كانوا يفضلون
احدا عليه في العلم روى له الجماعة **عن ابي بردة** بن ابي موسى الاشعري
الفقيه قاضي الكوفة الحارث او عامر كان من نبلا العلما وهو جد
ابي الحسن الاشعري **عن ابيه** الصحابي المشهور وفي نسخ اسقاط عن ابيه
ومع ذلك فالحديث غير مرسل لان ابا بردة يروي عن عايشة **قال
اخرجت الينا عايشة كسا** بكسر اوله وهو ما يستر اعلا البدن عند
الازار وجمعه اكسية بلا همز **ملبدا** اسم مفعول واصله الذي
يجعل في راسه لزوقا من نحو صمغ لتلبيد شعره اي ملتصق والمراد
هنا هو ما ثخن وسطه حتى صار كاللبد والمراد مرقعا قال ثعلب
وغيره يقال لرقعة القميص لبدة وقيل هو الصفيق وقيل الذي
ضرب بعضه في بعض حتى يتركب ويجتمع قال ابن الجزري والارجح
الاول **وازارا غليظا** اي خشنا زاد البخاري بغليظا مما يصنع باليمن
قال في المصباح غلظ الشي بالضم غلظا وزان عنب خلاف رق
والاسم الغلظة بالكسر وحكى في البارع التثليث **فقالت قبض** بصيغة
المجهول **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي اماته الله وهو **في هذين** اي الكسا

والازار المذكورين ارادت انهما مع ما فيهما من الخشونة والرثاثة
لباسه بعد فتح الفتوح وفي ايام كمال سلطانه واستيلائه على اكثر
الارض وقهره لاعاديه لان زمانه وفاته زمن قوة الاسلام ومع ذلك
لم يكترث بزخرف الدنيا ولا بمتاعها الفاني وفيه انه ينبغي للانسان
ان يجعل اخر عمره محلا لترك الزينة وان يركن للعيش الخشن تنبيه قال
ابن العربي اصل اللباس ان يكون على حالة القصد في الجنس والقيمة
فانه اذا كان رفيعا اذ صانه لابسه كان عنده نفيسا وعند تخصيصه
نفس عند القطيعة وان امتهنه كان مسرفا والله لا يحب المسرفين
وربما احوجه الى تكلف ثمنه لاخر لعله لم يحتج في غيره ولا في تلك
المدة التي امتهنه فيها فعمد الصوفية الى لزوم لباس الصوف وتفاخر
فيه بعضهم فخرجوا عن الطريق التي هم سبيلها وخرجوا في تعيينه
عن السنة التي كان المصطفى في ملابسه عليها قال الزين العراقي يريد
انه كان يلبس ما وجد من قطن وكتان وصوف وشعر وحرير قبل
تحريمه ويلبس القميص والجبة والقباء والشملة والخميصة والبردة
ويلبس الابيض والاسود والاحمر والاخضر كل ذلك بعدم تكلف وفي
الحديث ندب حفظ اثار الصالحين والتبرك بها من ثيابهم ومتاعهم
فقد كانت عائشة حفظت هذا الكساء والازار الذين قبض فيهما
للتبرك بهما قال وقد كان عندها ايضا جبة طيالسية مكفوفة
الفرج بالديباج كان صلى الله عليه وسلم يلبسها فكانت عندها حتى
ماتت فاخذتها اختها اسماء فكانت عندها يستشفي المرضى بها كما
اخبرت بذلك اسماء في حديثها في مسلم الحديث الثاني حديث الاشعث

حدثنا

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن
ابي الشعثاء سليم المحاربي يروي عن ابيه والاسود وعدة وعنه شعبة
وزائدة ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة ذكره الذهبي وغيره
فقول العصام لم يذكر له ترجمة قصور قال سمعت عمتي واسمها رهم
بضم الراء وسكون الهاء وهي بنت الاسود بن الخطل تحدث عن عمها عبيد
ابن خالد المحاربي والاصح ما في نسخ عن عم ابيها اذ عمها ابن خطل لا ابن
خالد ذكره بعضهم اخذا من قول القسطلاني وغيره وقع في تهذيب
الكمال عن عم ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى اشعث وعم عمته
الشخص عم ابيه قال بينا اصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها
فتتولد الفا وقد يزاد فيها ما ولا تضاف بينا وبينما الا الى اثنين
فصاعدا او ما قام مقامهما كقوله تعالى عوان بين ذلك وهل هما
مضافان لما بعدهما او ما اضيفا اليه محذوف عوض عنه الالف
او ما قولان انا امشي بالمدينة اذا انسان خلفي اي في اثنا اوقات مشيي
بالمدينة فاجات وقت وجود انسان خلفي فبينا ظرف لهذا الفعل
المقدر واذا مفعوله بمعنى الوقت فاذا للمفاجاة وكثيرا ما تذكر
في جواب بينا والمشي الانتقال من مكان الى اخر بالارادة وقدم المسند
اليه للتخصيص كما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر او للتقوي وعبر
بصيغة المضارع استحضارا للصورة الماضية والباء في بالمدينة
للظرفية وفي نسخ في المدينة وقوله يقول خبر المبتدا الذي هو انسان
المخصوص بالوصف والمقول ارفع ازارك فانه اي الرفع اتقى بمثناة
فوقية اي اقرب الى سلوك التقوى واوفق للتقوي الحبه عن الكبر والخيلا

اوللتنزه عن القاذورات ويويده ما في نسخ انقى بالنون من النقا
اي نظف فان جر الازار على الارض ربما يعلق به نجاسة فيلوثه كذا قرره
قال العصام ولا نعرف له اصلا وانما هو اسناد مجازي لكونه سببا لكون
فاعله انقى وابقى اي اكثر بقاء ودواما وفيه ارشاد اللابس الى انه ينبغي له
الرفق بما يستعمله واعتنا به بحفظه وتعهده لان اهماله تضييع واسراف
فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هي اي الازار
قال العصام والتانيث باعتبار الخبر انتهى ولا حاجة اليه لما مر ان الازار
يذكر ويونث بردة بضم فسكون ملحا بضم ولد وحا مهملة كذا ضبطه
شارح وقال القسطلاني بفتح الميم والمهملة بينهما لام ساكنة ممدود
وهي في الاصل البياض يخالطه سواد والمراد هنا بردة سودا فيها
خطوط بيض يلبسها الاعراب اذ ليست من الثياب الفاخرة وقيل فهم
من الامر برفعها انه امره بتقصيرها فقال هي ملحا اي مليحة نفيسة
لا تقطع ويمكن ان يتكلف ويجعل جوابا لقوله انقى ايضا بالنون
من النقا على ما في بعض النسخ بان يقال فهم المجيب من قوله انقى البعد
بمعنى النظافة من الدنس والوسخ كما هو المتبادر من العامة لا النقا
من النجاسة فقال هذا ثوب لا اعتبار له ولا يلبس في المجالس والمحافل انما
هي ثوب مهنة واما على ما في اصل النسخة من قوله اتقى بالفوقية
فتطابق الجواب للسوال لانه لا تكلف فيه انتهى وقيل فهم من الامر برفعها
انه امر بتقصيرها فقال هي ملحا لا تقطع اراد انها بردة مبتذلة
لا يوبه لها ليراعى ما يبقيها وقيل انما فيه بيان من اغلب قال القسطلاني
والظاهر ان هذا الكلام جواب عن قوله ابقى بالموحدة وقيل اراد

ان مثل هذا لا خيلا فيه لانه ليس من ثياب الزينة فاجابه المصطفى
بطلب الاقتدا به وان لم تكن خيلا سدا للذريعة كذا ذكر الاخير الثم
وهو انما يلايم مذهب المالكية المحافظين على سد الذرايع على انه انما
يتم على رواية اتقى بالفوقية وقيل اراد بها بردة ملحا والعادة في الاكتسا
بها ذلك ويلايمه قوله قال اما لك اي اليس لك وكلمة ما للنفي والهمزة
للاستفهام في بتشديد اخر الحروف وفتحها اي في اقوالي وافعالي اسوة بضم
اوله افصح من كسره اقتدا واتباع قال في المصباح تاسيت به وائتسيت
اقتديت فنظرت اي فتاملت لبسه صلى الله عليه وسلم فاذا ازاره ينتهي
الى نصف ساقيه الحديث الثالث حديث سلمة بن الاكوع حدثنا سويد
ابن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة مصغرا هو الربذي
ضعفوه وقال احمد لا تحل الرواية عنه مات سنة ثلاث وخمسين ومائة
خرج له ابن ماجه عن اياس بن سلمة بن عمرو بن الاكوع فنسبه لجده ثقة
خرج له الستة عن ابيه سلمة وكان سلمة شجاعا راميا فاضلا شهد
بيعة الرضوان وغزا مع المصطفى سبع غزوات قال كان عثمان بن
عفان يأتزر اي يلبس الازار قال الزمخشري واتزر بالادغام خطا ورده
ابن جماعة بان في البخاري عن عائشة فاتزر فكيف يكون خطا وقد نطقت
به قرشية سمية نشات في حجر الصديقية ثم في حجر افضل الخلق فالمخطي
لذلك مخطي ولا يقال لانه وقع من الرواة عن عائشة لانا نقول لو وقع
لنقل مع كثرة طرق الخبر الى انصاف ساقيه اراد بالجمع ما فوق الواحد
بقرينة ما اضيف اليه قيل وفي جمع الانصاف اشارة الى التوسعة
وقال عدل عن يقول ليدل على الاستمرار والقايل عثمان ويحتمل على بعد سلمة

وتكوار قال ترجح الاول هكذا يعني بهذه الكيفية التي رايتها حتى كانت
ازرة صاحبي يكبر وله اسم لهيئة الائتزار يعني اي عثمان وقايل ذلك
عنه سلمة وعلى الاحتمال البعيد السابق فقايله عن سلمة ابنه النبي صلى الله
عليه وسلم ونقل سلمة الازرة عن عثمان موقوفة ولم يرفعها موقوفا على
ما يتوهم مع علمه بحاله صلى الله عليه وسلم ايذانا بانها سنة محفوظة هو
مستفيضة بين اكابر الصحب لا سيما الخلفا منهم الحديث الرابع حديث
حذيفة حدثنا قتيبة في نسخ ابن سعيد حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق
السبيعي عن مسلم بن نذير مصغرا بضم النون وفتح المعجمة كوفي يكنى
بابي العياض قال الذهبي صالح خرج له البخاري في الادب والنسائي
وابن ماجه عن حذيفة بن اليماني ويقال له حسيل بن جابر اليماني الكوفي
مات سنة ست وثلاثين وغير ذلك قتل اباه المسلمون خطا يوم
احد فوهب لهم دمه وكان صاحب سر المصطفى في المنافقين
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي العضلة كطلحة
او محركة كسفينة كل عصب له لحم بكثرة قال الحافظ العراقي وهي
هنا اللحمة المجتمعة اسفل من الركبة من مؤخر الساق او ساقه هكذا
وقع في رواية المؤلف وابن ماجه على الشك وهو اما من حذيفة او
من راويه بعده قال الحافظ الزين العراقي وهو الظاهر لبعد وقوع
الشك في ذلك من حذيفة وهو صاحب القصة ولا تقديم لفظ
ساقي يقتضي ترجيح ذلك ولان في رواية غيرهما كابن حبان ساقي
بغير شك فقال هذا موضع الازار اي موضع طرفه او نهايته موضع
الازار فان ابيت اي امتنعت عن الاقتصار على ذلك واردت التجاوز عنه

فاسفل

فاسفل اي موضعه اسفل من ذلك بقليل بحيث لا يصل الى الكعبين
فان ابيت فلا حق اي فاعلم انه لا حق للازار في الكعبين قال القسطلاني
ظاهره يدل على ان الاسبال الى الكعبين ممنوع لكن ظاهر البخاري ما اسفل
الكعبين في النار يدل على جواز اسباله الى الكعبين لكن ما انفصل منه ممنوع
وبهذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الازار نصف
الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عنهما ان كان
للخيلاء حرم والا كره فيحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع
الى الاسبال الى الكعبين لئلا يجر الى ما تحتهما على وزان خبر كالراعي حول
الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى وقد اخذ القسطلاني ذلك من قول
الحافظ العراقي وهذا الترتيب يقتضي فضيلة كونه الى محل عضلة
الساق على كونه اسفل وهذا وانه يجل النزول عن العضلة الى اسفل
والنزول عن اسفل ما لم يبلغ الكعبين فان بلغهما كره ما لم يقصد
الخيلاء والا حرم قال وقد ورد في حديث عمرو بن زرارة تقييد الرتبة
الاولى باربعة اصابع تحت الركبة والثانية باربعة اصابع تحت الاربعة
والثالثة بكونها تحتها وانه لم ياذن فيما دون ذلك قال وقوله لا حق
للازار في الكعبين يقتضي انه يحرم ان يبلغ به الكعبان لكن قضية
حديث البخاري ما اسفل من الكعبين من الازار في النار انه انما يحرم
النازل عن الكعبين دون ما بلغهما انتهى وفي معنى الازار القميص
وكل ملبوس وانما خص الازار لانه غالب ملبوسهم ازار وردا وانما
قيدوا في هذا الحديث بقصد الخيلاء تفهمه من قوله في حديث البخاري
لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والحاصل ان تقصير الازار والثوب

والسراويل بان لا يتجاوز الكعبين سنة وكونه الى نصف الساق افضل
ويكره جعله الى تحت الكعب بلا عذر ما لم يقصد خيلا والاحرم بل قيل
فسق مالعذر كان كان بكعبه جرح يوذيه الذباب مثلا وفقد ما يستره
به غير ثوبه او ازاره فيجوز اخذا من اذن المصطفى لابن عوف في لبس
ثوب حرير للحكة والجامع حل فعل ما نهي عنه للضرورة ذكره الولي
العراقي وهذا في حق الرجل اما المراة فيسن لها جره على الارض قدر شبر لانه
استر كما سبق فالحديث عام مخصوص قال القاضي ويكره كلما زاد على الحاجة
والمعتاد في الملبوس من الطول والسعة واكثره ذراع قال الشهاب ابن حجر
الهيتمي وكان ازاره صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين
وشبر او كان طول رداية ستة اذرع وعرضه ثلاثة اذرع وشبرا او
وشبرين وقيل اربعة اذرع ونصف في عرض ذراعين وشبر وقيل اربعة
اذرع في عرض ذراعين ونصف انتهى وفي بعض ما ذكره نظر فقد روى ابو
الشيخ في كتاب اخلاق المصطفى من رواية عروة بن الزبير مرسلا كان
رداء النبي اربعة اذرع وعرضه ذراعان ونصف الحديث قال الحافظ العراقي
وفيه ابن لهيعة وفي طبقات ابن سعد من حديث ابي هريرة كان له ازار
من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في ذراعين وفي الوفا لابن الجوزي
كان طول ازاره اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصف وروى الدمياطي
ان رداءه الذي كان يخرج به للوفود اخضر في طول اربعة اذرع وعرضه
ذراعان وشبر قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبيد ومنه الا طيبا
كان علامة ذلك انه لا يتسخ له ثوب ويجي ان ثوبه لا يقمل ونقل
الامام الرازي ان الذباب لم يقع على ثوبه قط ولا يمص دمه البعوض

وهل لبس السراويل قيل لا ولذا لم يلبسه عثمان الا يوم قتل لكن صح
انه اشتراه وقول ابن القيم الظاهر انه انما اشتراه ليلبسه فيه انه
قد يكون اشتراه لبعض عياله نعم افاد الحافظ العراقي انه جاء في خبر
انه اخبر انه لبسه قال الجمع شافعيه ويسن لكل احد موكدا حسن الهيئة
ومزيد التجمل والنظافة في الملبوس لكن المتوسط نوعا بقصد التواضع
افضل من الارفع فان قصد به اظهار النعمة والشكر عليها احتمل
التساوي للتعارض وافضلية الاول لكونه لا حظ فيه للنفس بوجه
وافضلية الثاني للخبر الحسن ان الله يحب ان يرى نعمته على عبده ومنع القاضي
كراهية الطول والوسعة اي الاكمام وغيرها قال الولي العراقي لكن
حدث للناس اصطلاح لكل صنف من الناس شعار يعرفون به فمهما كان
ذلك بطريق الخيلاء حرم وما كان على سبيل العادة فلا ما لم يصل
الى حد الاسراف المذموم واعلم ان ملابس الصوف والوبر يسخن ويدفي
والكتان والحرير والقطن يدفي ولا يسخن وثوب الكتان بارد يابس
والصوف حار يابس والقطن معتدل والحرير الين منه واقل حرا

باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر كسدرة
ما يعتاد الانسان من المشي ذكره الجاربردي وقيل هيئة المشي وفيه
ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا ابن لهيعة كصحيفة عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي
الفقيه المشهور قاضي مصر قال الذهبي ضعفوه لكن حديث ابن
وهب وابن المبارك وابي عبد الرحمن المقرئ عنه احسن واجود
وبعضهم يصحح روايته عنه انتهى وقال بعضهم خلط بعد احتراق كتبه

وضعفه النووي في التهذيب مات سنة اربع وسبعين ومائة
عن ابي يونس مولى ابي هريرة قال في التقريب ثقة عن ابي هريرة قال
ما رايت اي علمت ويصح كونه بمعنى ابصرت والاول ابلغ احسن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس اي شعاعها ويبعد ارادة جرمها تجري
في وجهه وفي رواية تخرج من وجهه وعلى ماهنا شبه جريانها في فلكها
بجريان ماء الحسن ونضارته ورونقه في وجهه وعكس التشبيه مبالغة
او شبه لمعان وجهه وضوءه بلمعانها وضوئها وهذا مما فيه
المشبه ابلغ من المشبه به كما في قوله سبحانه مثل نوره كمشكاة وقصده
اقامة البرهان على حسنه وخص الوجه لانه الذي فيه تظهر
المحاسن ولكون حسن البدن تابعا لحسنه غالبا وفي حديث الربيع بنت
معوذ لو رايته لرايت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس لم يكن لرسول
الله ظل ولم يقم مع الشمس قط الا غلب ضوءه ضوءها ولم يقم مع سراج
قط الا غلب ضوءه ضوءه ذكره في الوفا باسناده وما رايت احدا
اسرع في مشيته بكسر فسكون اي كيفية مشيه وفي نسخة بصيغة
المصدر قال القسطلاني ومعناهما متقارب والمراد بيان صفة مشيه
المعتاد من غير اسراع منه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما الارض
تطوى له اي تجمع وتجعل مطوية تحت قدميه ومرامه مع سرعة
مشيه كان على غاية من الهون والتاني وعدم العجلة وافاد بقوله له
انها لا تطوى لمن يماشيه كما اوضحه بقوله انا لنجهد بفتح اوله وضمه
من جهد واجهد حمل نفسه فوق طاقتها ذكره بعضهم وقال الجزري
بضم النون وكسر الهاء وفتحها يقال جهد دابته واجهدها حمل عليها

بلغ

الكثير فوق طاقتها حتى وقعت في مشقة اي نتعبها ونوقعها في
المشقة والتعب في حال سير المصطفى فان الجهد بفتح الجيم المشقة
ويحتمل ان المراد نحملها في السير فوق طاقتها فان الجهد بضم الجيم الطاقة
ويؤيده قول اهل اللغة اجهد دابته كما مر وعدل عن نجهدنا لان المصطفى
كان لا يقصد اجهادهم وانما كان طبعه وانه حال من الفاعل والمفعول
يعني الانفس لغير مكترث اي مبال بجهدنا يقال ما اكترث به اي ما بالى
او غير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكان يمشي على هينته ويقطع ما يقطع
بالجهد من غير جهد ومعنى الخبر انه اذا مشى بالعادة ما قدرنا ان نلحقه
سريعا ولو كنا مجتهدين في ذلك واستعمال المكترث في النفي هو الاغلب
وفي الاثبات قليل شاذ الحديث الثاني حديث علي حدثنا علي وهو الحديث
بعده بمعنى واحد وان اختلف سندهما ابن حجر وغير واحد من اغياره
قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني
ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب قال كان علي اذا وصف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اذا مشى تقلع كانما ينحط من صبب
سبق موضحا بما يعلم منه بيان قوة مشيه الحديث الثالث حديث علي
حدثنا سفين بن وكيع اخبرنا ابي عن المسعودي عن عثمان بن مسلم
ابن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفا تكفوا في نسخ تكفيا كانما ينحط من صبب
هذا الحديث وما قبله اما اختصار للحديث المار في باب الخلق او حديث
براسه باب ما جاء في تقنع بقاف ونون نقيلة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال بعض شراح المصابيح القناع بكسر القاف اوسع

من المقنعة والمراد هنا خرقة تلقى على الراس بعد استعمال الدهن
لئلا تتسخ العمامة شبهت بقناع المراة انتهى وقال ابو زرعة التقنع
معروف وهو تغطية الراس بطرف العمامة وقال الحافظ ابن حجر
تغطية الراس واكثر الوجه بردا وقال بعضهم التقنع بنحو ردا القنا
القناع اي الخرقة على الراس لتقي نحو العمامة عما يصيبها من دهن انتهى وظاهر
القاموس انه اعم من ان يكون لدهن او غيره كالوقاية من حر او برد فوق
العمامة او تحتها لكن يؤيد كونها هو هنا ان المصطفى اتى بيت الصديق
في قصة الهجرة في القايلة متقنعا بثوبه لئلا يعرفه احد والظاهر
انه كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها ولما كان الماشي يحتاج للتقنع
للوقاية من نحو حر او برد ناسب تعقيبه بباب المشي به لكنه لم يذكر فيه
الا حديثا واحدا سبق في الترجل وانه منكر حدثنا يوسف بن عيسى
اخبرنا وكيع اخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات
اي كان طوق قميصه طوق قميص بايع زيت وصانعه لما يسيل اليه
من الدهن وهو مما يعلم منه ان الظاهر ان المراد الثوب حقيقة
والمراد عاليه لانه وان القى القناع على راسه يصل منه شي الى عالي ثوبه
وفيه ندب الادهان لكن غبا كما قيده في روايات اما الاكثار منه
وعدا ومنه كل يوم فمنهي عنه قال الحافظ العراقي وهذا حديث ضعيف
تتمة كثر كلام الناس في الطيلسان والحاصل انه قسمان محنك وهو
ثوب طويل عريض قريب من الردا مربع يجعل فوق العمامة يغطي
اكثر الوجه ثم يدار طرفه والاولى اليمين من تحت الحنك الى ان يحيط

بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على المنكبين ومقور وهو ما عدا ذلك
فيشمل المدور والمثلث والمربع والمدور وهو ما يرخى طرفاه من غير
ضمهما او احدهما ومنه المطرحة المعتادة لقاضي القضاة الشافعي
المختصة به والاول مندوب اتفاقا ويتاكد للصلاة وحضور جمعة
وعيد ومجمع والثاني بانواعه مكروه لانه من شعار اراذل الذمة ووقع
في اكثر الاحاديث التعبير عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع
ومن ثم قال الحافظ ابن حجر في مجي المصطفى لبيت الصديق متقنعا اي
متطيلسا راسه هذا اصل في لبس الطيلسان قال والتقنع تغطية
الراس واكثر الوجه بردا او غيره وصرحوا بان القناع الذي يحصل به
التقنع الحقيقي هو الردا وهو يسمى طيلسانا كما ان الطيلسان قد
يسمى ردا ومن ثم قال ابن الاثير الردا يسمى الان الطيلسان فما على الراس
مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى ردا مجازا وما على الاكتاف وهو
الردا الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع
التقنع من اخلاق الانبيا وفي خبر ان التقنع بالليل ريبة وفي خبر لا يتقنع
الا من استكمل الحكمة في قوله وفعله واخذ من ذلك انه ينبغي ان يكون
للعلما شعار يختص بهم ليعرفوا فيسالوا ويمتثل ما امروا به او نهوا عنه
وللطيلسان فوايد جليلة فيها صلاح الظاهر والباطن كالاستحيا
من الله والخوف منه اذ تغطية الراس شان الخايف الابق الذي لا ناصر له
ولا معين وجمعه للفكر لكونه يغطي اكثر الوجه فيندفع عن صاحبه
مفاسد كثيرة وتجتمع همته فيحضر قلبه مع ربه ويمتلي بشهوده وذكره
وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذه اسباب لا فاقته

انواع الجلالة والمهابة ولذلك قال بعض الصوفية الطيلسان الخلوة
الصغرى باب ما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الجيم اسم للنوع اي كيفية جلوسه وهيئته وظاهر الترجمة ويأتي
خبر قعود القرفصا ترادف الجلوس والقعود وهو كذلك عرفا اما لغة
ففي القاموس قد يفرق فيجعل الجلوس لما هو من اضطجاع والقعود
لما هو من قيام وفيه ثلاثة احاديث الاول حديث قيلة بنت مخرمة
حدثنا عبد بن حميد اخبرنا عفان بن مسلم اخبرنا عبد الله بن حسان
عن جدتيه عن قيلة بنت مخرمة العنبرية انها رات رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد وهو قاعد القرفصا مفعول مطلق اي قعودا مخصوصا وهو
بضم اوله وثالثه وبفتح وبكسر ويمد ويقصر وقيل ان ضم مد وان كسر قصر
وهي جلسة المحتبي بيديه وقيل جلسة المستوفز وقيل وقيل قالت فلما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم المتخشع بالتشديد في الجلسة صفة ثانية
لرايت ان كانت راي بصرية وهو راي البيضاوي ومفعول ثان ان كانت
علمية بان يتكلف ويجعل منشا العلم الابصار قال القسطلاني ويمكن
ان يكون المتخشع حالا على حد قولهم ارسلها العراك ومررت به وحده انتهى
اي الخاشع المتواضع الساكن سكونا تاما في جلسته تلك فهو خافض الطرف
والصوت ساكن الجوارح والتفعل ليس للتكلف بل لزيادة المبالغة
في الخشوع كما في وصفه بنحو المتوجه فارعدت وفي رواية ارعدت بغير
فا وهو مبني للمفعول اي اخذتني الرعدة اي الرجفة والاضطراب من الفرق
محركا اي من الخوف والفزع الناشي مما علاه صلى الله عليه وسلم من عظم
المهابة والجلالة او من توهم نزول عذاب على الامة او من غضبه سبحانه

عليهم او للتاسي به لانه اذا كان مع كمال قربه من ربه غشيه من جلاله
ما صيره كذلك فغيره يجب ان يرعد فرقا وهذا بعض قضية من باب اللباس
الحديث الثاني حديث عباد حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي المكي ثقة
خرج له النسائي وغير واحد قالوا اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن
عباد كشداد بن تميم الانصاري المازني المدني ثقة النسائي قيل له رؤية عن عمه
عبد الله بن زيد بن عاصم خرج له الجماعة وهو اخو تميم لامه وقيل لابيه انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا حال من النبي في المسجد واضعا حال من
النبي ايضا فهما حالان مترادفان او واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما
حالان متداخلان والاستلقا الاضطجاع على القفا احدى رجليه على الاخرى
فيه حل وضع الرجل على الاخرى حالة الاستلقا مع نصب الاخرى ورفعها
ولا يعارضه خبر مسلم نهى ان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو
مستلق لان المنهي عنه الرفع والوضع لا يستلزمه نعم وقع التعارض
ظاهرا بينه وبين رواية لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه
وجمع بان الجواز لمن امن انكشاف عورته بذلك كالمتسرول مثلا والذي خاص
بمن يامن كالمؤتزر وانما اطلق النهي لان الغالب فيهم الايتزار نعم الاولى
خلافه بالمجامع وبحضرة من يحتشم وان امن الانكشاف لا لحرمته بل لما عن
جماعة والظاهر من حال المصطفى انه انما فعله بالمسجد عند خلوه ممن
يحتشم وهذا الجمع اولى كما قال الحافظ ابن حجر من ادعا النسخ لانه لا يصار
اليه بالاحتمال واولى من زعم انه من خصائصه لانه لا يثبت بالاحتمال
ايضا ولان بعض الصحب كانوا يفعلونه بعد المصطفى بالمسجد ولم ينكر
واما قول العصام انه كان لمرض فالمناسب ان عرف ذلك ولم يرد وجواب

الشارح كالقسطلاني بانه انما فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه غير
صواب لما تقرر ان المنهي عنه ما يخاف منه الانكشاف ولا يظن بشدة
حيا ذلك الجناب الافخم انه فعله حيث لم يامن انكشافا فهو لم يفعل
ما نهى عنه حتى يحتاج الى الاعتذار بانه فعله بيانا للجواز وكذا يقال
في قول الشارح كان قبل النهي وفي قول عياض لعله فعله لضرورة من
تعب وطلب راحة والا فقد علم ان جلوسه في المجامع على خلاف
ذلك بل كان يجلس على الوقار والتواضع ووجه ايراد الحديث في هذا
الباب انه يدل على حل الجلوس بساير كيفياته بالاولى لان الاستلقا على
على الهيئة المذكورة اذا جاز في المسجد فساير انواع القعود اجوز
الحديث الثالث حديث ابي سعيد الخدري حدثنا سلمة بن شبيب
بمعجمة فموحدة تحتية فموحدة كطبيب النيسابوري نزيل مكة ثقة
من الحادية عشر خرج له مسلم والاربعة حدثنا عبد الله بن ابراهيم
الغفاري المدني شيخ المديني متروك ونسبه ابن حبان الى الوضع وقال
الذهبي متهم خرج له ابو داود حدثنا اسحق بن محمد الانصاري مجهول
تفرد عنه الغفاري خرج له ابو داود عن ربيح مصغر ريح براء فموحدة
ابن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال ابو زرعة شيخ الربيع بن انس
بصري نزل خراسان قال ابو حاتم صدوق وقال ابن ابي داود حبس بمرو
ثلاثين سنة مات سنة تسع وثلاثين ومائة وخرج له ابو داود وابن
ماجه واسمه سعيد لقب بربيح في القاموس ربيح بن عبد الرحمن ابن
ابي سعيد الخدري فرد عن ابيه عن جده ابي سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد في نسخ في المجلس

احتبي

احتبي بيديه اي جعلهما مكان الاحتبا بنحو عمامة وهو ان يضم
رجليه الى بطنه يشدها عليها وعلى ظهره وهذا مخصص لما عدا
الصبح وبما عدا يوم الجمعة والامام يخطب للنهي عنه ايضا في حديث
جابر بن سمرة لجلبه للنوم فيفوته سماع الخطيب وربما ينتقض وضوءه
ولما في ابي داود بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر
تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا اي بيضا نقية قال الحافظ
ابن حجر والاحتبا جلسة الاعراب ومنه الاحتبا حيطان العرب
اي ليس في البراري حيطان فاذا اراد احدهم ان يستند احتبا كان
الثوب يمنعه من السقوط ويصير له كالجدار ثم الاحتبا باليدين بدل
مما يحتبي به من نحو الازار باب ما جا في تكاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضم اوله كلمزة ما يتكا عليه من عصى اي ما اعد لذلك فخرج الانسان
اذا اتكا عليه فلا يسمى تكاة ولهذا ترجم لهما المص ببابين فرقا بينهما
وقدم هذا لانه الاصل في الاتكا اما الاتكا على الانسان فعارض
وقليل ولهذا ترجم بالتكاة فاندفع الاعتراض بان الكل باب واحد
وفيه ثلاثة احاديث حدثنا عباس بن محمد الدوري البغدادي نسبة
للدور بضم فسكون محلة ببغداد وقرية منها مولى بني هاشم ثقة حافظ
قال ابن معين عباس صديقنا وصاحبنا والاصم لم ار في مشايخي احسن
منه مات سنة احدى وسبعين ومائتين خرج له الاربعة اخبرنا اسحق
ابن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا بدل من رسول الله بناء على ما عليه
الجمهور انه لا يشترط في ابدال النكرة من المعرفة وصفها وقيل حال

من مفعول رأيت قال العصام والاول انسب على وسادة كافادة بمهملة
متعلق بمتكيا وهي المخدة ويقال وساد ايضا بلا تا واساد بالهمز
على يساره اي حال كونها موضوعة على يساره اي جانبه الايسر
فهو صفة وسادة وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيحل الاتكا يمينا ايضا
وبين الراوي في هذا الخبر ما اتكا عليه النبي وكيفية اتكائه وسيجي
للمص انه بين انفراد اسحق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في
صحيحه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج به الحديث الثاني
حديث ابي بكرة حدثنا حميد بن مسعدة اخبرنا بشر بن المفضل
اخبرنا سعيد بن اياس الجريري بجيم مضمومة فرا مفتوحة فتحتيتين
فرا عن عبد الرحمن بن ابي بكرة البصري التابعي اول مولود في الاسلام في
البصرة سمع كبار الصحب وروى عنه كبار التابعين اتفقوا على توثيقه
روى له الجماعة عن ابيه ابي بكرة بن الحرث صحابي مشهور بكنيته قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احدثكم قال الزين العراقي
فيه دليل على انه ينبغي للعالم ان يعرض على اصحابه ما يريد ان يخبرهم به
وكثيرا ما كان يقع ذلك من المصطفى ويحتمل ذلك امورا منها ان يجد
عندهم قابلية لما يريد اخبارهم به لاحتمال كونهم مشغولين بشي اخر
ومنها حثهم على التفرغ والاستماع لما يريد اخبارهم به ومنها ان يكون
وجد هناك سبب يقتضي التحذير مما يحذرهم او الحظ على الاتيان بما
فيه صلاحهم باكبر الكبائر جمع كبيرة وهي عند الحبر وتبعه الاسفرايني
جمع كل منهي عنه وليس عندهم صغيرة وشدد القرافي النكير عليه
وقال جمع منهم الواحدي حدها مبهم علينا كابهام الاسم ووقت الاجابة

وحكمته

وحكمته الامتناع من كل محرم خوفا من الوقوع في كبيرة والصواب ان من
الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل ما توعد عليه اي بنحو
غضب او لعن بخصوصه في الكتاب والسنة واختاره في شرح اللب
واعترض بعدهم كبائر ليس فيها ذلك كاكل الخنزير والظهار والاضرار
في الوصية ونحو ذلك مما عد كبيرة ولم يرد فيه ذلك وقيل ما يوجب الحد
واورد عليه الفرار من الزحف والعقوق وشهادة الزور والربا ونحوها
من كل ما لا حد فيه وهو كبيرة قطعا واجيب بتاويله على ارادة ما عدا
المنصوص واستبعده جمع وقيل كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها
بالدين ورقة الديانة وعليه امام الحرمين واعترض بان ظاهره تناول
صغيرة الخسة والامام انما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشامل
لذلك لا للصغيرة فقط نعم هو اشمل التعاريف قال بعض الشافعية
والتحقيق ان كل واحد من الاوجه اقتصر على بعض انواعها وبمجموع الاوجه
يحصل ضبطها وقد عد ناس منها جملا مستكثرة حتى قال في الوسيط رايت
للحافظ الذهبي جزءا جمع فيه من الكبائر نحو اربعمائة انتهى واقول وقفت
على ذلك الجزء فلم اجده عد فيه الا ثمانين وقوله الا احدثكم باكبر الكبائر
الى اخره استشكل بان اكبر الكبائر لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف عدده
واجيب باجوبة اوضحها ان المراد الاكبر النسبي لا الحقيقي وهو يكون متعددا
والاكبر بالنسبة لبقية الكبائر اشيا متعددة اشار اليها والى اشباهها
الشارع بقوله اتقوا السبع الموبقات فالاكبر هنا لتعدده في الجواب
يراد به الاكبر النسبي ومما اورد في هذا المقام ان القتل ظلما ونحو الزنا اعظم
مما ذكر هنا ووقع تارة بان كون نحو القتل اكبر بعد الكفر علم من اخبار اخر واخرى

باب العقوق مما يتهاونون به دون نحو القتل وكلما يتهاونون به هو اكبر في حقه
لانه يخاف على فاعله الكفر بالاستحلال ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يراعي
احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها واخرى
افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين الى غير ذلك مما هو
مسطور في كتب الحديث قالوا بلى اي حدثنا يا رسول الله قيل فابتدأه مع عدم
الاحتياج له الاشارة الى عظيم الاذعان لرسالته وما ينشأ عنها من بيان
الشريعة والى استجلاء شيء من كمالاته وعلومه التي اوتيها بعد رسالته قال
الاشراك بالله يعني الكفر به وان كان بنفي الصانع وخص الاشراك لانه اغلب
انواع الكفر لا اخراج غيره وزعم ان المراد هو بعينه لمزيد فحشه رد بان
التعطيل افحش مثلا لانه نفي مطلق والاشراك اثبات مقيد وعقوق الوالدين
او احدهما وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا او يجر اليه
لان من يجترئ على احدهما يجترئ على الاخر وقيده في رواية الحاكم بالمسلمين فيحمل
ذلك المطلق على هذا المقيد وهو من العق وهو لغة الشق والقطع ومنه
العقيقة الشاة تذبح لحلق شعر المولود وقطعه وشرعا ان يصدر منه
في حقه ما من شانه انه يؤذي من قول او فعل اذى لا يحتمل عادة لا بالنسبة
للاصل بخصوصه على ما استظهره الشارح حتى لو امر ولده بفراق نحو
حليلته او بعدم فراقها لم تجب طاعته والمراد بالوالدين الاصليين
وان عليا ومال الزركشي الشافعي الى الحاق العم والخال بهما ولم يتابع
عليه وقرن العقوق بالشرك لمشاركته له من حيث ان الاب سبب وجوده
ظاهرا وهو يربيه ولذلك ذكرهما معا في سلك واحد فقال وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا كما قرن الزور به قال وجلس

رسول الله

رسول الله تنبيها على عظم شهادة الزور واهتماما ببيان عظم قبحها
وكان متكئا هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة لان فيه الاتكاء وهو
مستلزم للتكأة فكانها مذكورة هذا اقصى ما قيل في دفع ايراد عدم المناسبة
وفيه من التعسف ما لا يخفى وفيه جواز ذكر الله وافادة العلم متكئا وان ذلك
لا ينافي كمال الادب وان الاتكاء ليس ممنوعا لرعاية نحو المستفيد من الحاضرين
قال وشهادة الزور خصها لشمولها للكافر اذ هو شاهد زور
او لانه في المستحل وهو كافر او لما يترتب عليها من نحو قتل وزنا
فكانت ابلغ ضررا من هذا الوجه او لغلبته ووقوع الناس فيها
واستهانتهم لها فان الشرك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق
ينصرف عنه الطبع واما الزور فالحامل عليه كثير من نحو عداوة
وحسد فاحتيج للاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لكونه فوق
الاشراك او مثله بل لتعدي مفسدته الى الغير والاشراك مفسدته
قاصرة غالبا وفي قبح شهادة الزور وزعم انه خصها لشمولها
للكافر اذ هو شاهد زور او لانه في المستحل وهو كافر ضعفه
جمع منهم القسطلاني ولي بهم اسوة ويكفي في قبح شهادة الزور
انه سبحانه قرنها في التنزيل بالشرك فقال اجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال في الكشاف جمع الشرك وقول
الزور في قران واحد وذلك ان الشرك من باب الزور لان المشرك
زاعم ان الوثن تحق له العبادة فكانه قال اجتنبوا عبادة الاوثان
التي هي راس الزور واجتنبوا الزور كله لا تقربوا شيئا منه لتماديه
في القبح والسماجة وما ظنك بشيء من قبيله عبادة الاوثان والزور

من الزور وهو الازورار وهو الانحراف كما ان الافك من افكه اذا صرفه
ذكره بعضهم وقال المطرزي اصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف
صفته حتى تخيل لمن سمعه انه بخلاف ما هو به قال والولي الاقوال
عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيا بالباطل وقال القرطبي شهادة
الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الي باطل **او قول الزور** شك
من الراوي لا من الصحابي اذ يبعد نسيانه مع المبالغة وكثرة التكرار
ورواية البخاري لاشك فيها وهي الا وقول الزور وشهادة الزور
فما زال يكررها حتى قلنا لاسكت قال ابن دقيق العيد يحتمل
كونه من الخاص بعد العام ويحمل على التاكيد ويحتمل انه عطف
تفسير فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان الكذبة الواحدة
كبيرة ولا كذلك وجزم غيره بانه عطف خاص على عام وان كل
شهادة زور قول زور ولا تنعكس وفيه انه ينبغي للواعظ والمفيد
فعل ما يفيد كثرة توجه الحاضرين من تغيير الوضع والتكرار والمبالغة
واجهاد النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون كما يدل له قوله قال
فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها اي هذه الكلمة فقط او
ما بعد الا جميعها **حتى قلنا ليته سكت** تمنوا سكوته شفقة عليه
وكراهة لما يزعجه اوخوفا من ان يجري على لسانه ما يوجب نزول
البلا عليهم وهذا كما تري اقرب من قول شارح تمنوا سكوته تعظيما
وتكريما له وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه والمحبة والشفقة
عليه قال الحافظ العراقي اقتصر في هذا الحديث على ان اكبر الكباير
ثلاثة وزاد في حديث انس قتل النفس وفي حديث ابن انيس اليمين

الغموس

الغموس وفي حديث بريدة منع فضل الما ومنع الفحل ولكنه
لا يصح وفي حديث واثلة ان يقول على رسول الله ما لم يقل
وان ينتفي الرجل من والده وفي حديث ابن عباس شرب الخمر
وما عدا ذلك لم يقيده باكبر الكباير بل قال فيه الكباير كذا وكذا
الحديث الثالث حديث ابي جحيفة اورده باسنادين مع تغيير
قليل **حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا شريك عن علي بن الاقمر**
ابن عمرو الوادعي كوفي ثقة من الرابعة خرج له الجماعة **عن جحيفة** بالتصغير
تو في النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ هو **قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما** هي لتفصيل ما اجمل ولتاكيد الحكم وقد تجي لمجرد
التاكيد ذكره الرضي والثاني هو المراد هنا **انا** خص نفسه اشارة الى
ان النهي خاص به فيكره له دون امته وهو ما عليه ابن القاص من
الشافعية او اراد بالمتكلم نفسه ومن معه من امته لكنه اكتفي بذكر
المتبوع عن التابع فيكون النهي عاما وهو الاصح وانما اكتفي بذكر
المتبوع لان قضية كلام الله التحرز عن الاتكا في الاكل ما امكن
لان مقامه يابي عنه كل الاباء فاحتاج الى ان ينص على نفسه
رمزا الي ان النهي به اجدر **فلا اكل متكيا** يحتمل لا اكل مايلا الي احد
الشقين معتمدا عليه وحده او لا اكل وانا متمكن من القعود او لا اكل
وانا مستند ظهري الي شي ورجح العصام الثاني بانه اقرب الى الاستعمال
العرفي لقول ابن الاثير عن الخطابي المتكي في العربية المستوي قاعدا
على وطا متمكنا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا على احد
شقيه انتهى وما اعتمد عليه لا يعول عليه فقد تعقبه المحقق ابو زرعة

كماله

بالرد فقال ظاهر كلامه انه لا معنى للاتكا الا ما ذكره وهو مردود
الا ان يريد تفسير المتكي في الحديث الذي ذكره دون غيره ومع ذلك فهو
ممنوع فلم اجد في الكتب المشهورة في اللغة تفسير الاتكا بالمعنى الذي
ذكره اصلا وانما فسروه بالميل الى احد الشقين كما في هذا الحديث انتهى
فاستبان بذلك ان الاتكا المكروه عند الاكل انما هو الميل الى احد الشقين
والاعتماد عليه لا الاعتماد على وطا تحته مع الاستوا فقول الشارح
الاتكا هنا لا ينحصر في المايل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما غير
معمول به لانه انما اعتمد فيه على ابن الاثير غافلا عن كونه منتقدا
لرد من هذا الامام المحدث اللغوي المرجوع اليه في هذا الشان
والكراهة حكم شرعي لا يصار اليه ثباتا في مذهب الشافعي بكلام مثل
ابن الاثير فتدبر وحكمة كراهة الاكل متكيا انه فعل المتكبرين
المكثرين من الاكل نهمة وشرها المشغوفين من الاستكثار من الطعام
فالسنة في الاكل كما قاله القسطلاني ان يقعد مايلا الى الطعام منحنيا
عليه وقال الحافظ ابن حجر يجلس على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب
الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى والكراهة مع الاضطجاع اشد
منها مع الاتكا نعم لا باس باكل ما يتنقل به مضطجعا لما ورد عن علي
كرم الله وجهه انه اكل كعكا على برش وهو منبطح على بطنه قال حجة
الاسلام والعرب قد تفعله وقاعدا افضل ولا يكره قايما بلا حاجة
واعلم ان الاتكا اربعة انواع الاول ان يضع جنبه على الارض مثلا
الثاني ان يتربع الثالث ان يضع يده على الارض ويعتمدها الرابع ان
يسند ظهره وكلها مذمومة حالة الاكل لكن الثاني لا ينتهي الى الكراهة

وكذا الرابع فيما يظهر بل هما خلاف الاولى وما صار اليه بعضهم
من الاستناد من مندوبات الاكل تمسكا بان المصطفى كان ياكل وهو مقنع
من الجوع اي مستند لما وراه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع عليه
منع ظاهر لانه لم يفعله الا لتلك الضرورة والكلام في حالة الاختيار
حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفين
في شرح هو الثوري لانه الراوي عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا لا يخفى بعد
مناسبة الحديث لما اشار به من الترجمة وقول الشارح وجه المناسبة
بيان ان اتكاه كان في غير الاكل في الجملة من تاويلاته الباردة والاضافة
انما بالباب لا التي الا ليق حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا
اسرايل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم متكيا على وسادة قال ابو عيسى المص لم يذكر
وكيع على يساره وفي بعض النسخ ولم يذكر فيه اي في هذا الحديث
وهكذا روى غير واحد عن اسرايل نحو رواية وكيع في كونها عن
سماك عن جابر فلا يكون جمع نحو رواية وكيع مع قوله هكذا خاليا
عن فايدة ولا نعلم احدا روى في نسخ ذكر فيه على يساره اي الا
في اسناد رواه اسحق بن منصور عن اسرايل لان في اسناده من روى
عن يساره وبه منع قول شارح هذا فيه مسامحة ظاهرة والاولى ان
نقول الا اسحاق الخ وزيادة اسحاق زيادة ثقة وهي مقبولة ومن ثم
قال المص في جامعه هذا حديث حسن غريب وقال القسطلاني المراد
من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرايل لم يذكروا قوله

علي بياده الا انه اسحاق الراوي عن اسرايل كما مر فعلم ان اسحق تفرد بزياده
على بياده عن اسرايل وكان الاولى ايراد هذا الطريق عقب طريق اسحق
بل لا وجه لايراده اخر الباب انتهى باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم المقصد من هذه الترجمة بيان اتكايه على احد من اصحابه
حال المشي لعارض مرض ونحوه كما يفهم من الحديثين الموردين فيه ولم يفهم
بعضهم مراد المولف من زعم اي جعل هذا الباب وما قبله واحدا وليس
كما زعم كما مر وفيه حديثان الاول حديث انس حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن اخبرنا عمرو بن عاصم اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا مريضا والشكاية من المرض
الذي عرض له والشكاية المرض كما في النهاية فخرج يتوكا يعتمد ويتحامل
على اسامة بن زيد وعليه ثوب قطري سبق معنى هذين في اللباس
لكنه قال فيه عليه بلا واو قد توشح به قد سبق الوشاح وان المراد هنا
التغشي برداء من نحو صوف الحديث الثاني حديث الفضل حدثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا محمد بن المبارك الصوري نزيل دمشق القلانسي
القرشي ثقة من العاشرة خرج له الجماعة حدثنا عطا بن مسلم الخفاف
الحلبي كوفي نزل حلب ضعفه ابو داود وقال ابو حاتم لا يحتج به مات سنة
تسعين ومائة من التاسعة خرج له النساي وابن ماجه حدثنا جعفر
ابن برقان بموحدة مضمومة فراء فقاف كعثمان ابو عبد الله الكلابي
الرقي قال ابن معين ثقة ليس في الزهري بذاك مات سنة اربع وخمسين
ومائة خرج له البخاري في تاريخه والجماعة عن عطا بن ابي رباح كسحاب
بمهملات وموحدة تحتية وهو ابو محمد القرشي مولاهم المكي احد الاعلام

تابعي

تابعي جليل سمع العبادلة الاربعة وعايشة وعنه ابو حنيفة والليث
وامم مات سنة اربع عشرة ومائة وقيل خمس عشرة ومائة
وله ثمانون سنة عن الفضل بن عباس الصحابي ابن عم المصطفى ورديفه
بعرفة مات بطاعون عمواس وهو اكبر ولد العباس خرج له الستة
قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه
وعلى راسه عصابة اي خرقة او عمامة على ما سبق وقول الشارح يويد
الاول بل يعينه قوله الاتي اشدد بهذه راسي غير مرضي اذ العمامة
تشد بها الراس ايضا كما لا يخفى صفرا قيل لعل صفرتها لم تكن اصلية
بل عارضة ايام مرضه لاجل نحو عرق انتهى وهو شي لا دليل عليه والتصرف
في مثل ذلك بالاحتمال ليس من داب اهل الكمال وما المانع من كون لونها
الاصلي اصفر فسلمت اي فرد عليه السلام سوا وغيره ففي الكلام ايجاز
فقال يا فضل قلت لبيك يا رسول الله قال اشدد بهذه
العصابة راسي قال الشارح فيه ان شد العصابة للراس لا ينافي الكمال
والتوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة انتهى وقد
ينازع في ان شد الراس بالعصابة من انواع التداوي بل المراد به تسكين
الالم ظاهرا بضغط الراس وضمه فيحصل بالشد خدر فيخف احساسه
بالالم كما يحصل عند ضربه بنحو الافيون واما كون الشد دوا يزيل
العلة كما يزيلها استعمال الدوا فلا يخفى ما فيه قال ففعلت ثم قعد
فوضع كفه على منكبي اي في الاتكا علي ثم قام فاعتماده عليه في القيام
يسمى اتكا فقد يراد به مطلق الاعتماد على الشي ولو لم يكن كذلك
لم يكن هذا الحديث من الاتكا في شي ودخل في المسجد التابع المستفيض

حذف في وتعدية دخل بنفسه كما في نسخة واما استعمالها في
الامكنة فشاذ كما بين في محله وفي الحديث قصة في نسخ طويلة
وهي انه صعد المنبر وامر بنداء الناس وحمد الله واثنى عليه والتمس
من المسلمين اذ يطلبوا منه ما في ذمته من الحقوق ولا يتركوه للاخرة
وبالغ فيه وطلب منه رجال حقوقهم وتفصيله في مطولات
كتب الاثر وقال ذلك لينبه على ان لهذا الحديث في هذا الباب تتمة
لئلا ينكرها من يراها بعد ما سمع هذا الحديث المختصر باب
ما جاء في صفة وفي نسخ باب صفة اكل رسول الله في نسخة النبي صلى
الله عليه وسلم هو ادخال الطعام الجامد من الفم الى البطن والشرب
ادخال المائع ولم يصب من قال الاكل ادخال شيء من الفم الى البطن
بقصد الاغتذاء لانه وان خرج به شرب لما لكونه لم يدخله بل
للاعانة على الهضم وتوصل الغذاء مقاصده لكنه يخرج عنه اكل
الفاكهة فانه للتفكه ونحو البنج فانه لتغيير الحال لا للاغتذاء
ولهذا قال الراغب الاكل تناول المطعم على طريق التشبيه قيل
اكلت النار الحطب والاكل بضم الكاف وسكونها اسم لما يؤكل
والاكلة والاكلة للمرة كاللقمة واكيلة الاسد فريسته التي يأكلها
واحاديثه خمسة الاول حديث كعب بن مالك حدثنا محمد بن بشار
اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة عن سعيد صوابه
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة ثقة
امام عابد يصوم الدهر ويختم كل يوم ختمة مات سنة خمس وعشرين
ومائة مكثر مشهور ولهم سعد بن ابراهيم قاضي واسط والاول هو المراد

هنا لانه الذي يروي عنه ابن عيينة عن ابن كعب بن مالك الانصاري
والابن عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحمن بن كعب ثقة مكثر مشهور
قيل له رؤية خرج له الجماعة عن ابيه كعب السلمي احد الذين خلفوا
شهد العقبة وكان من شعراء المصطفى مات سنة خمسين ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يلعق كمنع اي يلحس بعد فراغ الاكل اصابعه من اثر
الطعام فيسن قبل غسلها او مسحها لعقها لرواية مسلم ويلعق يده
قبل ان يمسحها اي دوما للبركة المشار اليها في خبر اذا اكل احدكم طعامه
فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة اي لا يعلم البركة في ايه
واحدة منهن فلا حاجة لتكلف حذف مضاف فيسن ذلك مؤكدا
اقتداء بالمصطفى والتعليل بطلب التنظيف غير سديد اذ الغسل
ينظفها اكثر ولا يلعقها في اثناء الاكل لانه يقذر الطعام وفي رواية
يلعق او يلعق اي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك بها العاقها لمن
لا يتقذره من نحو عياله او تلامذته ثلاثا قال العصام لم نعثر على
انه هل يلعق كل اصبع ثلاثا متواليا او يلعق الثلاث ثم يلعق
ثم يلعق انتهى والظاهر حصول سنة التثليث بكل لكن الكيفية
الاولى اكمل لما فيها من كمال التنظيف لكل واحد قبل الانتقال لغيره
ويحتمل هذه الرواية على الرواية الاتية وان المراد بثلاثا اصابعه
الثلاث وفيه اخراج اللفظ عن ظاهره بلا ضرورة فالصواب
ان الملعوق ثلاثة اصابع واللعق ثلاثا لكل من الثلاث كذا ذكره
شارح ومراده القسطلاني فانه قال قوله ثلاثا حال من الاصابع
ليوافق رواية اصابعه الثلاث ومن جعله قيد اللعق وزعم ان

معناه يلعق كل واحد من اصابعه الثلاث ثلاث مرات فهذا بعيد
عن المرام فانه لم يات التصريح في رواية بانه كان يلعق اصابعه
ثلاث مرات ووقع التصريح بانه كان يلعق اصابعه الثلاث في كثير
من الطرق فتحمل هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على
المقيد والمجمل على المبين سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب كما ياتي من
حديثه بلفظ كان ياكل باصابعه الثلاث ويلعقها فكانت روايته
الثانية مفسرة للاولى افاده العراقي وفي مرسل عند سعيد بن منصور
انه كان ياكل بخمس فجمع بينه وبين ما ذكر باختلاف الحال والاصبع
مثلثة الهمزة ومع كل همزة تثليث البا والعاشرة اصبوع وقد تذكر
كذا في القاموس وقد نظم ذلك وضم اليه لغات الانملة في بيت واحد
قاضي القضاة العز العسقلاني واجاد حيث قال وهمز انملة ثلث
وثالثه والتسع في اصبع واختم باصبوع قال ابو عيسى وروى غير
محمد بن بشار هذا الحديث بهذا الاسناد مع تغيير في التعبير
فقال وكان يلعق اصابعه الثلاث اي انه قال بدل كان يلعق اصابعه
ثلاثا كان يلعق اصابعه الثلاث الوسطى فالسبابة فالابهام لخبر
الطبراني في الاوسط انه كان ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي
تليها والوسطى ثم يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم
التي تليها ثم الابهام وفي رواية للحكيم عن كعب بن عجرة رايت رسول
الله يلعق اصابعه الثلاث حين اراد ان يمسحها فلعق الوسطى ثم التي
تليها ثم الابهام انتهى قال الزين العراقي في شرح الترمذي وبدا بالوسطى
لكونها اكثرها تلوثا اذ هي اول ما ينزل الطعام لطولها وهي اقرب الى

الفم

الفم حين ترفع انتهى وبه يعرف سقوط ما قيل نسبة الاصابع الى الفم
على السوا ويسن لعق الانا لخبر احمد وغيره من اكل في قصعة ثم لحسها
استغفرت له القصعة اي حقيقة او انه يكتب للاحسها اجر مستغفر
مدة لحسها قال في الاحيا يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له كعتق
رقبة تنبيه قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الاصابع في رواية وهو
انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه
زيادة تلويث لما يمسح به على الاستغناء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث
بالتعليل لم يعدل عنه انتهى والحديث صحيح رواه مسلم ولفظه اذا سقطت
لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يدها حتى
يلعقها او يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه فيه البركة زاد ابن السني
من هذا الوجه ولا يرفع القصعة حتى يلعقها او يلعقها وللطبراني
عن ابي سعيد بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له قال الحافظ
ابن حجر والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد يكون للحكم علتان
فاكثر والنص على واحدة لا ينفي الزيادة وقد ابدى عياض علة اخرى
هي انه لا يتهاون بقليل الطعام الحديث الثاني حديث انس حدثنا
الحسن بن علي الخلال نسبة الى الخل لصنعه او غيره الهذلي الحلواني
نسبة الى حلوان بمهملات ونون اسم قرية من همدان ثقة حافظ صاحب
تاليف من الحادية عشر خرج له الجماعة الا النسائي حدثنا عفان
حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اكل طعاما يلعق باصابعه ويحتمل مطلقا محافظة
على البركة المعلومة مما سبق لعق اصابعه الثلاث فيه رد على من كره

لعق الاصابع استقذارا قال الخطابي عاب قوم افسد عقولهم الترفه
لعق الاصابع واستقبحوه كانهم ما علموا ان الطعام الذي لعق بها
وبالصحفة جزء من الماكول واذا لم تستقذر كله فلا تستقذر
بعضه وليس فيه اكثر من مصها بباطن الشفة تنبيه قال
ابن العربي ان شا احد ان ياكل بخمس فلياكل فقد كان المصطفى يتعرق
العظم وينهش اللحم ولا يمكن عادة الا بالخمس ورد بمنع كونه لا يمكن
الا بالكل وبفرض تعذره او تعسره الا بالكل فليس هو اكلا بالاصابع
الخمس انما هو ممسك بالاصابع فقط لا اكل بها وبتقدير انه اكل بها
لعدم الامكان فهو محل ضرورة لمن لا يمين له ياكل بشماله الحديث
الثالث حديث ابي جحيفة حدثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي
نسبة لصدا بضم اوله ومهملات قبيلة البغدادي صدوق ثقة من الاوليا
مات سنة ثمان واربعين ومائتين خرج له النسائي والمولف حدثنا يعقوب
ابن اسحاق يعني الحضرمي نسبة لحضرموت قبيلة باليمن وهو مولاهم
مقري بالبصرة ثقة خرج له الجماعة الا البخاري حدثنا شعبة عن سفين
الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما انا فلا اكل متكيا قال المص في العلل سالت عنه محمدا
يعني البخاري فقال حديث ابن الاقمر لا اعلم احدا رواه غير علي بن الاقمر
انتهى وروي بهذا السند بعينه بلفظ لا اكل متكيا ولا مانع من احتمال
تعدد سماع ابي جحيفة وورد بسند حسن اهديت للمصطفى شاة
فجثى على ركبتيه ياكل فقيل له ما هذه الجلسة قال ان الله جعلني
عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ومما رواه ابن ابي شيبة عن مجاهد انه

اكل

اكل مرة متكيا فلعله لبيان الجواز او قبل النهي ويؤيد الثاني ما رواه ابن
شاهين عن عطا ان جبريل راى المصطفى ياكل متكيا فنهاه ومن حكم كراهة
الاكل متكيا انه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا وربما
تاذى به فالسنة ان يقعد جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب
رجله اليمنى ويجلس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم
انه كان يقعد للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على
ظهر اليمنى تواضعا لله وادبا معه وهذه الهيئة انفع هيات الاكل
لان الاعضا تكون على وضعها الطبيعي التي خلقت عليه حدثنا محمد بن
بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفين عن علي بن الاقمر نحوه
الظاهر ان الحديث مرسل في هذا الاسناد الحديث الرابع حديث كعب
حدثنا هرون بن اسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن
كعب بن مالك عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
باصابعه الثلاث لم يعينها لاستغنائه بها عن البقية فكره العصام والولي
وقد عينها في الخبر ابن المبارك وجزم بتعيينها ايضا بعض التابعين وهو
هشام بن عروة فقال الابهام والتي تليها والوسطى وقد تورع بعض السلف
عن الاكل بالملاعق لكون الوارد انما هو الاكل بالاصابع وفي الكشاف عن
الرشيد انه احضر طعاما فدعا بالملاعق وعنده ابو يوسف فقال له جا
في تفسير جدك ابن عباس في تفسير قوله سبحانه ولقد كرمنا بني ادم جعلنا
لهم اصابع ياكلون بها فاحضرت الملاعق فردها واكل باصابعه ويلعقها
كما سبق وفي رواية ويلعقهن وفيه ندب الاكل بها اي اذ كفت والازاد بقدر
الحاجة واقتصر على الثلاث لانه لا ينفع اذا الاكل باصبع اكل المتكبرين

لا يلتذ به الاكل ولا يستمري به لضعف ما بينا وله منه كل مرة فهو كمن
اخذ حفنة حبة حبة وبالخمس يوجب ازدحام الطعام على مجراه وربما
سد المجرى فمات فورا وهما في خبر مرسل انه كان اذا اكل اكل بخمس حمل
على المايع وفي الاحياء عن النص الاكل على اربعة انحا الاكل باصبع من المقت
وباصبعين من الكبر وبثلاث من السنة وباربع وخمس من الشره روى
احمد الغطريف وابن النجار عن ابي هريرة مرفوعا الاكل باصبع اكل
الشيطان وباصبعين اكل الجبابرة وبالثلاث اكل الانبيا الحديث
الخامس حديث انس حدثنا احمد بن منيع حدثنا الفضل بن دكين
ابو نعيم مولى ال طلحة واسم دكين عمرو بن حماد روى عنه البخاري وابو زرعة
وامم مات سنة تسع عشرة ومايتين في سلخ شعبان بالكوفة حدثنا
مصعب بن سليم الاسدي مولى الزبير يقال له الزهري كوفي صدوق
من الخامسة خرج له مسلم قال سمعت انس بن مالك يقول اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرايته ياكل حال من مفعول رايت وهو مقع
من الجوع اي مستند الى ما وراه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع
في القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ما وراه قال القسطلاني
والجملة حال من فاعل ياكل انتهى وليس في هذا ما يفيد ان الاستناد
من اداب الاكل لانه انما فعله لضرورة الضعف كما سبق وبما تقرر
عرف انه ليس المراد هنا الاقعا المسنون في القعود بين السجدتين
وهو ان ينصب ساقيه على عقبيه ولا المكروه في الصلاة وهو ان
يجلس على اليته ناصبا فخذيه خلافا للظان ونبانا من معنى الاقعا
هنا وانه انما كان يعرف سقوط قول الشيخ انما كره الاقعا في الصلاة

لاهنا لانه تمر فيه تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقا ففيه غاية
التواضع ثم ان ما ذكر هنا قد يشكل بقوله عليه السلام في خبر النهي عن
الوصال اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية اني ابيت عند
ربي يطعمني ويسقيني وقد يقال انه صرفا للنفس عن تلك التغذية
الشريفة للتشريع وتسلية للفقرا مما ابتلوا به من نقا ورالجوع عليهم
باب صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز بالضم ما يوكل
من نحو بر وبالفتح مصدر بمعنى اصطناعه وفيه احاديث ثمانية الاول
حديث عايشة حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد ابن
جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد هو
اخو الاسود بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي ثقة مات قبل الجماجم خرج له
الجماعة يحدث عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي مخضرم ثقة جليل
مكثر فقيه له ثمانون حجة وعمرة وكان يصوم ويختم في ليلتين مات سنة
اربع وسبعين خرج له الستة راى الصديق وروى عن علي عن عايشة انها
قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم هم هنا عياله الذين هم في مونته
لا من يحرم عليهم الصدقة وما ياكله عياله يسمى خبزه ومنسوبا له فالخبر
مطابق للترجمة ويحتمل ان لفظ الال مقحم والمراد هو ويويده رواية
المولف الاتية ما شبع رسول الله من خبز الشعير يومين متتابعين حتى
قبض رسول الله اشارة الى استمراره على تلك الحالة مدة اقامته بالمدينة
وهي عشر سنين بما فيها من ايام حج وعمرة فان عايشة لازمته بعد الهجرة
وقد صرحت في رواية البخاري بلفظ ما شبع محمد منذ قدم المدينة
من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض قال الحافظ ابن حجر وقوله

منذ قدم المدينة يخرج ما كانوا عليه قبل الهجرة وقوله بر يخرج ما عداه
من المأكول وسا عا يخرج العارف وفي رواية للبخاري عن عائشة ايضا
النفيه ثلاث ليال لكن فيهما من خبز البر فلا تعارض واخذ منه ان المراد الايام
بلياليها كما ان المراد بالليالي هنا الليالي بايامها قال المصري والشبع من
الاحوال الوجدانية التي يجدها الانسان من نفسه والصحيح انه صدق
الخبر مطابقته للواقع ومستند الراوي المخبر بهذا ما شاهده من
ظاهر الحال وهو يرجع الى الظن الغالب فالمراد ما شبع في ظني ولا ينافيه
انه كان اخر حياته يدخر قوت عياله سنة لانه كان يعرض له حاجة
المحتاج فيخرجه فيه ولا يبقى منه بقية فصدق انهم لم يشبعوا وانه
ادخر قوت سنة الحديث الثاني حديث ابي امامة حدثنا عباس بن محمد
الدوري حدثنا يحيى بن بكير العبدي قاضي كرمان ثقة مات سنة ثمان
وماتين خرج له الجماعة حدثنا حريز بمهملتين اخره معجمة كسبع ابن عثمان
الرحبي المشرفي الحمصي ورحبة بطن من حمير له نحو ماتي حديث وكان ثبتا
ناصبيا مات سنة ثلاث وستين ومائة وغلط من قال له رؤية
خرج له مسلم والاربعة قال سمعت ابا امامة بضم الهمزة الباهلي
صحابي مشهور سكن الشام قيل هو اخر من مات بها من الصحب يقول
ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير
اي لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير حتى يفضل عندهم منه شيء
بل كان ما يجدونه لا يشبعهم في الاكل ولو بدلا من خبز شعير كان في بيته
لكان ايثار الغير بهم على انفسهم وليس المعنى انه لم يأكل احد خبز شعير
من بيته وروى الشيخان عن عائشة توفي صلى الله عليه وسلم وليس عندي

شيء

شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف فاكلت منه حتى طال علي
فكلته ففني الحديث الثالث حديث ابن عباس حدثنا عبد الله بن
معوية الجمحي نسبة لجمح حيل بني تميم على ما في القاموس وهو ابو عبد الله
جعفر البصري يثقف على المائة ومات سنة ثلاث واربعين ومائتين
خرج له ابو داود والنسائي حدثنا ثابت بن يزيد الاحول ابو زيد
البصري ثقة ثبت خرج له الجماعة عن هلال بن خباب بفوقية وموحدتين
تحتيتين كعباد ابو العلا البصري ثقة تغير اخرا من الطبقة الخامسة
خرج له الاربعة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة اي المتوالية يعني كان في
تلك الليالي على الاتصال طاويا اي خالي البطن جائعا هو تأكيد فاعل
طاويا بالتصحيح عطف اهله عليه واهله لا يجدون اي الرسول واهله
عشا بالفتح ما يؤكل عند العشا بالكسر بمعنى اخر النهار يعني ما يتعشون
به في الليل وفيه فضل الفقر والتجنب عن السوال من الجوع قال
شارح وعدم الاثم في عدم اطعام الجائع حيث رضي اغنيا الصحابة
بكونهم جائعين لشئ وهو زلل استغفر الله لقائله وكيف يظن عاقل
عارف بمكان الصحب في ما كانوا عليه من بذلهم النفوس دونه صلى الله
عليه وسلم انه يبلغهم انه يبيت طاويا الليالي المتتابعة مع ما عليه
طائفة منهم من الغنا بل لو علم فقراؤهم فضلا عن اغنيائهم بذلك
لبذلوا الجهد في نفديه سووا اهل بيته على انفسهم واستبقوا على
ايثاره وتقاتلوا عليه بل كان صلى الله عليه وسلم لشرف نفسه وفخامة
منصبه ومرافقته بهم يبالغ في ستر ذلك عنهم ويخفيه ما امكن وكان

اكنتم تاكلونه يعني الشعير اي النبي واهله في المقرب اهل الرجل امراته
وولده والذين في عياله ونفقته وكذا كل اخ او اخت او عم او ابن عم
او صبي يعوله في منزله انتهى الحديث الرابع حديث سهل بن سعد
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد
الحنفي البصري نسبة لبني حنيفة قبيلة من ربيعة سكنوا اليمامة
علي عهد المصطفى ثقة لم يثبت ان يحيى بن معين ضعفه خرج له الجماعة
حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار روي عن ابيه وزيد بن اسلم
وعنه القطان وعلي بن الجعد قال ابو حاتم وغيره فيه لين وقال
ابن معين في حديثه ضعف حدثنا ابو حازم الاعرج سلمة بن دينار المدني
مولى الاسود بن سفين ثقة عابد من الثالثة خرج له الجماعة مشهور
بالرواية عن سهل وذكر شارح انه تابعي من الثامنة وبينهما تناف
اذ التابعي لا يجاوز السادسة ولو كان من الثامنة لم يصح سماعه من سهل
وكان تحريف ولعل حازم اخر عن سهل بن سعد بن مالك بن خالد الانصاري
الخزرجي الساعدي له ولابيه صحبة وهو اخر من مات من الصحب
بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين او احدي وتسعين انه قيل له اكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم استفهام بحذف الهمزة وفي نسخة
في نسخة النقي بفتح النون وكسر القاف اي الخبز النقي من النخالة وهو
بالقاف سمي به لنقايه من النخالة قال يطعم الناس اذا ما امحلوا
من نقي فوقه ادمه واما النقي بالثاء فهو ما ترامت به الرحى كما يقال
نقي المطر ونقي القدر ونقي قوايم البعير لما ترامت به من الحصاد ذكر
ذلك كله الزمخشري يعني الحواري تفسير من الراوي للنقي ادرجه في الخبر

وهو بحا مهملة مضمومة وواو مشددة وراء ما حور اي ما بيض من الدقيق
بنخله مرارا فهو خلاصة الدقيق ولبابه وابيضه وكلما بيض من طعام
وقصر علي الاول تقصير ومن ذلك قيل للنسا الامصار الحواريات
لخلوص الوانهن وذهابهن في النظافة عن نسا الاعراب فقال سهل
ما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي اي من النخالة ونفي رويته
مبالغة في نفي اكله فيطابق السوال لكن توقف البعض في نفي الاكل
معنيا بزمان الموت وكانه تعارف في التابيه حتى لقي الله عز وجل
كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه تاسل للقاربه اذ الحايل
بينه وبين الله هو التعلقات الجسمانية فبعد قطعها يلاقيه اما
بصفاته الجمالية او الجلالية وقول شارح انه صلى الله عليه وسلم
بعد الموت وقع في جنة النعيم ياكل منها ما يشتهي واذا ورد في الشهدا
انهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله فالانبيا اولى ممنوع بان
الاكل من صفات الاجسام ولا اكل للموتى ورزق الشهدا انما هو
روحاني لا جسماني فقيل له هل كانت لكم مناخل جمع منخل بضم الميم
والخا وهو ما ينقى الدقيق من النخالة اسم اله على غير قياس والمنخل
بفتح الخا لغة فيه ذكره في الصحاح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا السوال ناشئ عن نفي روية النقي لافادته انه لم يكن لهم منخل
ينخلون به النقي والاراد النبي والمخاطب بقوله لكم الصحب والمراد
منهم قطان المدينة في عهده من المهاجرين والانصار قال ما كانت
لنا مناخل اي في عهده وزمانه ليوافق الجواب السوال ويؤيده
ما روي عن سهل في بعض طرق الحديث ما راي رسول الله منخلا من حين

بعث الى حين قبض قال الحافظ ابن حجر احترز به عما قبل البعثة لانه
توجه قبلة الشام مرتين والخبز النقي فيه كثير وكذا المناخل والظاهر
انه راه عندهم واما البعثة فكان مضيقا عليه وعلى صحبه **قيل كيف
كنتم تصنعون بالشعير** اي بدقيقه مع ما فيه من النخاله ولابد
من نخلها ليسهل بلعه **قال كنا ننفخه** الا استعماد الاشبع ننفخ فيه
فيطير منه ما طار ثم نعجنه فيه تركه صلى الله عليه وسلم للتكلف
والاعتنا بشان الطعام اذ لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة
والبطالة وروى البخاري عن سهل نحو رواية المصنف وفي روايته لما بعثه
ما راى صلى الله عليه وسلم منخلا من حين بعثه الله حتى قبضه ولاحمد
عن عائشة انها قالت والذي بعث محمدا بالحق ما راى منخلا ولا اكل
خبزا منخولا منذ بعثه الله الى ان قبض قلت كيف كنتم تصنعون
بالشعير قال كنا نقول اف قال الغزالي وهذا لا يقتضي ان اتخاذ
المناخل لنخل الطعام منهي عنه واذا كان ابدع بعد رسول الله لان
المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع مع بقا علته
وليس نخل الطعام كذلك لان الغرض منه تطييب الطعام وذلك
مباح ما لم ينته الى التنعم المفرط الحديث الخامس حديث انس
حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يونس
ابن ابي الفرات الاسكاف البصري ثقة من السادسة ولينه ابن حبان
فلم يتابع خرج له البخاري والنسائي وابن ماجه **عن قتادة عن انس
ابن مالك قال ما اكل نبي الله على خوان** بكسر اوله المعجم وضم ويقال
كما في المصباح وغيره اخوان بالكسر مرتفع يهيا ليوكل الطعام عليه

وهو

وهو فارسي معرب يعتاد المتكبر ون من العجم الاكل عليه كيلا تنخفض
رووسهم فالاكل عليه بدعة لكنه جايز ان خلى عن قصد التكبر ولا ينافيه
ما في خبر بريده في خاتم النبوة انه جا سلمان بمايدة لما سبق ويحيي انه يحتمل
ان المايدة تطلق ويراد بها ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا
واما الجواب بانه لم ينقل انه اكل طعام سلمان فغير ما يرده
ولا في سكرجة بضم احرفه الثلاثة مع شد الرا وقيل الصواب فتح رايه
لانه فارسي معرب عن مفتوحها وهي كما قال ابن العربي انا يده صغيرة
وان جدا ودوقا لغيره انا صغير يوكل فيه القليل ويجعل فيه
ما يشهي ويهضم حول الطعام على المايدة قال بعضهم وقد تطلق
على الكبير ظرفا والمراد انه لم ياكل على هذه الصفة قط لانه لم
ياكل حتى يشبع فيحتاج لاستعمال الهضم والمشهي بل كان لا ياكل الا لشدة
جوعه وقال اجوع يوما واشبع يوما ولانها اوعية الالوان ولم تكن
الالوان من شان العرب انما كان طعامهم الثريد عليه مقطعات اللحم
وقد طبعوا على السعة والسماحة واليسر في كل شي فلا يالفون هذه
القصعة الصغيرة التي هي علامة البخل والتكبر وانما يفعل ذلك العجم
لما طبعوا عليه من الضيق والعسر والشح الا من شرح الله صدره
وطهر خلقه والكلام في العرب الذين لم عناصر نسبه لا مطلقا فقد كثر
فيهم خلط السو من عروق العجم واخلاقهم فما منهم هجين ذكره الحكيم
ولا خبز له مرقق بنا خبز للمفعول وشد القاف الاولى المفتوحة
ما رققه الصانع اي جعله رقيقا وهو الرقاق بالضم يعني لم يكن
يخبز له خبز ملين محسن مبيض كالحواري لان عامة خبزهم انما كان

الشعير والرقاق انما يتخذ من دقيق البر وليس ذا من شان العرب والترقيق
التليين وقال ابن الاثير للرقيق السميد ومما يصنع من كعك وغيره وابن
الجوزي هو الخفيف كانه اخذه من الرقاق وهو الخشبة التي يرقق بها
وهو الحواري الساق وظاهر النفي انه لم ياكله قبل البعثة لكن في رواية
للمص من حين بعثه الله فاحتمل انها للتنبيه لانه قبل البعثة دخل
الشام وفيها المرقق وغيره مما كولا لنا المترفهين بكثرة فيحتمل انه اكله
ويحتمل انه لبيان الواقع وهذا الخبر ليس فيه ما يقتضي انه كان لا ياكله
اذا اخبر لغيره لكن الخبر الاتي اخر الباب يفهم انه لم ياكله مطلقا
ويؤيده خبر البخاري عن انس ما اعلم انه صلى الله عليه وسلم راى رغيفا
مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا حتى لحق بالله قال فقلت
لقتادة هذا السوال ناشي عن نفي الخوان فعلى ما كانوا ياكلون
ان جعلت الواو ونحوها في رب ارجعون او للمصطفى واهل بيته وتابعه
او للصحب فلا قاعدة عن القياس لانهم ناسوا باحواله فالسوال عن احوالهم
كهو عن حاله قال على هذه السفر جمع سفرة واصلها طعام
يتخذه المسافر والغالب حمله في جلد مستدير فنقل اسمه لذلك
الجلد فسمي به لذلك كما سميت المزادة راوية ولان الجلد المذكور
معاليق تنضم وتنفرج فللانفراج سميت سفرة لانها اذا احلت
معاليقها انفرجت فاسفرت عما فيها وسمي السفر سفرا لاسفار الرجل
بنفسه عن البيوت والعمران واعلم ان ورود النهي عن الاكل على الخوان
لا ينافيه ما ورد من ان الاكل على المائدة محبوب مطلوب لخبر ان
الملايكة تستغفر لاحدكم ما دامت مائدته موضوعة لان الخوان كما

قال

قال الحكيم الترمذي هو المرتفع عن الارض بقوائمه والمائدة ما يمد
ويبسط ليوكل عليه والسفرة ما اسفر عما في جوفه كما تقرر قال الحسن
الاكل على الخوان فعل الملوك وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفرة
فعل العرب وهو سنة قال وهما يحقق ان المائدة ما يمد ويبسط ما جا
في التنزيل من ذكر المائدة قالوا انزلت سفرة حمراء مدورة وقال ابن العربي
الاكل على الارض من التواضع ورفعه على الخوان من الترفه والاكل على
الارض افساد للطعام فتوسط الشارع بان يكون على السفر وهو كل
مفروش يبسط عليه الطعام ليوكل اذا لم يكن مائدة او نحوه والا فله
اسما اخر قال وكانت فصاح العرب منحوتة من الشجر حتى من الصفار
وهو ازينها عندهم فلم يتركهم الشيطان حتى حملهم على دهانها وتزيينها
فافسد طعمها وغير القلوب بالاكل فيها ولذا كانوا ياكلون في الحرف
فزجج لئلا يدخل الدسم اجزا القصعة فجاءت انظف لكن توسع
فيه فليكره لهذا قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى عن قتادة
هو يونس الاسكافي لو قال يونس الذي روى عن قتادة لكان اوضح واخصر
وهذا الحديث خرجه ايضا البخاري والنسائي وابن ماجه وغيرهم
قال الحافظ الزين العراقي ويونس بن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري
الاسكافي ليس له عند المولف وبقية من خرج هذا الحديث من الايمة
الا هذا الحديث الواحد وقد وثقه ابن معين وغيره ولم يذكر المولف
في هذا غير حديث انس وهذا وفيه عن عاصم بن جدره رواه ابو نعيم
في المعرفة قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط
ولا كان له بواب الحديث السادس حديث عايشة حدثنا احمد بن منيع

حدثنا عباد بن عباد بتشديد بمهملات وموحدة تحتية المهلبي نسبة
الى المهلب بصيغة المفعول وهو ابن ابي صفرة ثقة ربما وهم خرج له
الجماعة عن مجالد بجيم بصيغة الفاعل الهمداني بالسكون ليس بالقوى
تغير اخرًا من السادسة خرج له الجماعة الا البخاري عن الشعبي عن مسروق
قال دخلنا على عايشة فدعت لي بطعام امرت خادمها ان تقدمه لي وقالت
ما اشبع من طعام اي خبز ولحم مرتين بدليل جوابها او من مطلق الطعام
وتتذكر نبيها انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين فاشا
اذا بكي الا بكيت تاسفا وحزنا كانها ذكرت هذا اعتذارًا عن عدم
اهتمامها بالاكل كما هو سنة المضياف ليأكل الضيف بلا خجل ومرادها
انما يحصل من شبع الا تسبب عنه مشيئتي للبكا فيوجد مني فورًا
ومراد لذا قوله المشكلة قال العصام والظاهر انها عبرت بابكي
اخبارا عن حالها الماضية وبكيت ليكون قرينة على ما ارادت قال
الشارح وهو غير سديد وانما سببه ان ذلك اذا بكي ليس معمولا لا اشا
المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الا لان معناه الا
وجد قال مسروق قلت لم اي لم تسبب عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها
وجود البكا فورًا قال الشارح وهذا اظهر مما قيل ان البكا لازم
للشبع الذي تعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشبع قالت اذكر الحال
التي فارق مستقرًا عليها في نسخة علينا اي فارقنا فيها علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدنيا وبينت تلك الحال بقولها والله ما شبع من خبز ولحم
مرتين في يوم واحد من ايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين
منهما ولا من احدهما كما يشير اليه قولها ولا لحم باعادة لا في رواية

وقضيته انه شبع منه مرة في يوم وهذا اكد في الرياضة وانبت
لها قال ابن العربي والاتساع في الشهوات من المكروهات وقد نعى الله
على قوم ذلك في كتابه العزيز فقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
وكذا التبسط في الماكول والموايد والتبجح بالالوان والتقلل اكمه
والتقلل هو المحبوب والتواضع هو المحمود المطلوب الحديث السابع
حديث عايشة حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا ابو داود الطيالسي
حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن
الاسود بن يزيد عن عايشة قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض لاجتنابه عن الشبع وايثاره
للجوع ولا ينافيه قصة خبر ابي الهيثم الا في قلنا انهم شبعوا لان ذلك
الشبع كان من الشاة ولا قوله في خبر واشبع يومًا لانها بينت جنس
ما لم يشبع منه وهو خبز الشعير الحديث الثامن حديث انس حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المشهور حدثنا عبد الله بن عمرو ابو
معمر بمهملات لجعفر وهو المنقري المقعد الحافظ ثقة حجة مات
سنة اربع وعشرين وما يتين رمي بالقدر خرج له الجماعة حدثنا عبد
الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري الحافظ ثقة
ثبت مغفوه فصيح خرج له الجماعة وفقد نظر العصام فقال لم
توجد ترجمته عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال
ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل مرققا
ظاهره حتى مات رقق لغيره على ما سبق قال العراقي والاكل على الارض
من التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانه يذكر السفر ويتذكر منه

سفر الاخرة وحاجته الي زاد التقوى قال واذا اثلنا الاكل علي
السفرة اولى فلسنا نقول الاكل علي الخوان مكروه اذ لا يثبت فيه نهي
وما يقال انه ابدع بعد رسول الله فليس كل بدعة منهيا عنها بل المنهي
عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع مع بقاء علته بل
الابداع قد يجب اذا تغيرت الاسباب حادثة لما دخل المولى ابن الكمال
القاهرة سيل في جدة اقامته بها عن الفقر مع كونه سواد الوجه في
الدارين كيف كان فخر مفخر الناس فاجاب بان كون الفقر سواد الوجه
جهة مدح لا جهة ذم فلا ينافي افتخار المصطفى به ولا كونه كان شعاره
بل يساعده لان المراد من الوجه ذات الممكن فان اطلاق الوجه على الذات
شايع في كلام العرب يقال كرم الله وجهه اي ذاته ومعنى الفقر احتياجه
في وجوده وسائر كمالاته المتفرعة عليه الي الغير وكون ذلك الاحتياج سواد
وجهه عبارة عن لزومه لذاته في داري الدنيا والاخرة بحيث لا ينفك عنه
كما لا ينفك السواد عن محله اصلا فانه من بين الالوان ممتاز بتلك
الخصوصية ولذلك شبه الاحتياج به فلولا ذلك الفقر في ذات
الممكن لما كان محتاجا الي الغير اذ حينئذ يلزم كونه ممتنعا بالذات
لاستحالة التعدد في الواجب بالذات والممتنع بالذات لا يقبل الحاجة
الي الغير ولو لم يكن الممكن محتاجا الي الغير لما كان قابلا للاستفاضة من
الغير فقبوله الفيض اثر ذلك الفقر ودوام ذلك القبول دوامه
فاستبان ان كونه سواد الوجه في الدارين جهة مدح لا ذم ثم ان الفيض
انما يزداد بحسب شدة ذلك الفقر وازدياده وتمكنه وهو في سيد
الانبيا وسيد الاوليا في نهاية الكمال بدلالة انه اكمل الموجودات الممكنة

فلهذا

فلهذا كان الفقر شعاره وبه افتخاره **باب ما جاء في صفة**
ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة قال في الفايق اسم لما يوتدم
به ويصطبغ وحقيقته ما يوتدم به الطعام اي يصلح قال ومنه البنا
يجي لما يفعل به كثيرا كقولهم الركاب لما يركب به والحزام لما يحزم به انتهى
وبه يعرف ان قول جمع من الشراح هو ما يوكل مع الخبز فيه قصور وانه
لا يختص بالمايع لخبر سيد ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم قال الشارح الحنفي
وذلك ينافي قول الفقها حلف لا ياتدم فاكل لحما حنث ورده العصام
الشافعي بان الادام ما قصد به اساغة الخبز والقصد من اكله اكل الخبز
واللحم قد يكون اداما وقد يكون اصلا في الاكل فلو حلف لا ياتدم فاكل
لحما لم يحنث باكل اللحم لان مبنى الايمان على العرف والتعارف في اللحم
الاصالة في الاكل لا التبعية انتهى ورده الشارح بما حاصله انه غير
صحيح لان معتمد مذهبه الحنث به انتهى واقول العصام لم يقصد ذلك
بل نقل الحنث عن بعض الفقها ثم فرق بما ذكرنا على ذلك المذهب لا على
مذهبه واعلم انه لم تكن عادة المصطفى حبس نفسه على نوع من الاغذية
فانه ضار بالطبيعة بل كان ياكل ما تيسر من لحم وفاكهة وتمر وغيرها
واحاديثه ثلاثون ونيف الاول حديث عايشة حدثنا محمد بن سهل ابن
عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا يحيى بن حسان حدثنا
سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل قال المص في العلل سالت عنه
محمدا يعني البخاري فقال لا اعرفه الا من حديث يحيى بن حسان عن سليمان
قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه نعم الادم بضم فسكون او الادام

شك من عبد الله او ممن دونه او من عاينته او رواية
لعاينته بعبارتين بان سمعت المصطفى تارة بلفظ واخرى
باخر ووهم من زعم انه تخيير في اللفظ **الخل** لانه سهل
الحصول قامع للصفرا نافع لاكثر الابدان واستفيد من الاقتصا
عليه في الادم مدح الاقتصاد ومنع الاسترسال مع النفس في
ملاذ الاطعمة قال ابن القيم هذا ثنا عليه بحسب الوقت لا
لتفضيله على غيره لان سببه ان اهله قدموا له خبزا فقال
ما من ادم قالوا ما عندنا الا خل فقال ذلك جبر القلب من قدمه
وتطييب النفسه لا لتفضيل له على غيره اذ لو حضر نحو لحم
او عسل او لبن كان احق بالمدح وقال الحكيم الترمذي في النوادر
في الخل منافع للدين والدنيا وذكر انه بارد يقطع حرارة السموم
ويطفيها وبين بقوله ما من ادم ان اكل الادم مع الخبز من اسباب
حفظ الصحة الحديث الثاني حديث النعمان بن بشير **ثنا قتيبة**
ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير
الانصاري الخزرجي الامير ابو عبد الله ولي حمص ليزيد وقتل
في اخر سنة اربع وستين له ولابويه صحبة كان شاعرا كريما **يقول**
الستم الاستفهام للانكار والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لقد الخ
في طعام او شراب اي منعمين فيهما بمقدار **ما** اي الذي **شيتم**
من السعة والافراط والقصد الحث على البذل واختيار الرياضة
كما كان شعار المصطفى ويجوز جعل الاستفهام للتقرير والقصد
الحث على الشكر وما شيتم بدل طعام او شراب والعايد محذوف

اي ما شيتموه وكلمة ما مصدرية **لقد رايت** قيل هنا بصرية
فقوله وما يجد جملة حالية وقيل علمية فتلك مفعول ثاني
نبيكم اضافة اليهم الزاما لهم وتبكيتا وحثا على التاسي به
والاعراض عن زخرف الدنيا ولذا اخذنا ما امكن فلذلك لم يقل
نبي او النبي واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قال له كان
صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبكم فليس
بمجرد ذلك كما اشاعه عنه انه ارتد وتاكد ذلك عنده بهذه
اللفظة كذا قرره جمع وينبغي لك ان لا تظن ان خالدا قتله
اعتمادا على ذلك كله بل الظاهر انه قال صاحبكم دوني وما يوجب
الكفر الصريح **وما يجد الدقل** ردي التمر ويابسه فضلا عن
افضل منه **ما يملا بطنه** فقد من الله عليكم فكيف ساغ
لكم الغفلة عن الشكر وقد زل قدم العصام في هذا المقام
حيث قال فقد من الله عليكم بما لم يمن به عليه وهو لم يكن
فارغا عن الشكر انتهى واللايق تركه لما يوهم خلاف الادب
مع مقام النبوة وان كان في نفس الامر صحيحا الحديث الثالث
حديث جابر وهو كحديث عايشة **ثنا عبدة** كطلحة **بن**
عبد الله الخزاعي الصفار ابو سهل البصري كو في الاصل
ثقة خرج له البخاري والاربعة **ثنا معوية بن هشام**
عن سفين عن محارب اسم فاعل من المحاربة **بن**
دثار كرجال بمثلثة محارب السدوسي الكوفي القاضي ثقة
امام من اكابر العلماء والزهاد خرج له الجماعة **عن جابر بن عبد الله**

ثنا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الإدام الخل
وهذا الحديث رواه مسلم وابو داود والنسا ايضا الحديث
الرابع حديث ابي موسى ثنا هناد عن وكيع عن سفين
الثوري عن ايوب عن ابي قلابة كهداية بقاف وموحدة
مخففة عبد الله بن زيد الجرمي نسبة للجرم لولادة او سكنى
من الثالثة هرب من القضا فسكن داريا وناب بالشام ثقة
فاضل كثير الارسال قال العجلي فيه نصب خرج له الجماعة
عن زهدم كجعفر اوله معجمة ابن مضرب وزهدم الجرمي
بفتح الجيم نسبة لقبيلة جرم كفلس ابو مسلم البصري ثقة من
الثالثة خرج له البخاري وغيره قال كنا عند ابي موسى الاشعري
فاتي بصيغة المجهول ونايب الفاعل ضمير ابي موسى وغلطوا
من زعم انه دجاج بلحم دجاج اسم جنس مثلث الدال ذكره
المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم
والواحدة دجاجة مثلثة ايضا وضعف فيه الضم وفي غريب الحديث
للحربي ان الدجاج بالكسر اسم للذكران وللواحدة دجاجة دون الاناث
والواحدة منها ذيله وبالفتح الاناث دون الذكران والواحده دجاجه
بالفتح ايضا وسمي به لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا
اسرع فتنحى تباعد رجل من القوم عن الاكل كناية عن
عدم دنوه له كما يشير اليه خبر زهدم الاتي وسيجي ان الرجل
المبهم من تيم الله احمر كانه من الموالي اي العجم ولم يصب من
زعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل لان زهدم بينه

في الخبر

في الخبر لاني بجنبته ونسبه فقال ابو موسى مالك تنحيت قال
الرجل اني رايتها تاكل شيا اي قذرا وابهمه لئلا يعاف الحاضرون
التصريح به عند الاكل وفي رواية نتنا اي منتنا فظننت حرمتها لذلك او
لاني كرهتها بالطبع لاكلها ذلك وكلام ابي موسى الاتي يصلح لرفع هذا
ايضا كما سيجي فحلفت بفتح اللام فقسمت ان لا اكله فعل حلفه لئلا
يكلفه احد اكله فيتعذره وهذا اولى من قول شارح كانه حلف
بالاخبار منه في الحلف قال ابو موسى ادن امر من الدنو بمعنى القرب
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج بين له
ابو موسى ان ظنه ليس في محله لما راي من اكل رسول الله لها وانه ينبغي
ان ياكل منها اقتدا بالمصطفى ويكفر عن يمينه فانه خير له من بقايه عليها
لخبر لا يومن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جيت به قال النووي في اربعينه
حديث صحيح انتهى ثم ان هذا لا يعارضه خبر ابن عمر ان المصطفى كان
اذا اراد ان ياكل دجاجة امر بها فربطت اياما ثم ياكلها بعد ذلك لان هذا
انما هو في الجلالة المخلاه فكان يقصرها حتى يذهب اسم الجلالة عنها قال
ابن القيم ولحم الدجاج حار رطب في الاولى خفيف على المعدة سريع الهضم
جيد الخلط يزيد في الدماغ والمني ويصفي الصوت ويحسن اللون ويقوي
العقل ويولد دما جيدا وهو مايل الى الرطوبة ويقال ان مداومة اكله
تورث النقرس ولا يثبت ولحم الديوك اسخن مزاجا واقل رطوبة وفيه
مشروعية اجتماع القوم عند صديقهم وانه لا باس بدخول الرجل على الرجل
حالة الاكل اي اذا ظن رضاه وانه ينبغي ان يدعو صاحب الطعام من حضره
الى الطعام وتنبيه المدعو على سبب امتناعه من الاكل وسعي في حنث من حلف على

ترك شيء اعتادت نفسه كراهته لامر غير مكروه شرعا نعم لو حلف
بالطلاق ينبغي ان لا يسعى في حنثه وينبغي له ان لا يحنث لا سيما
ان كانت ثالثة وكذا لو حلف بعتق وهو محتاج لعتقه لنحو خدمة
او منصب واعفاف او الى ثمنه لنحو دين لا يرجو وفاه بل يحرم الحنث
لانه يحرم عليه عتقه وفيه جواز اكل الدجاج انسية او وحشية وهو
اجماع الا ما شذ به بعض المتعمقين على سبيل الورع لكن استثنى بعضهم
الجلالة فتحرم او تكره على الخلاف المشهور فيها الحديث الخامس حديث
سفينة **حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي** اصله من خراسان
صدوق كان ذكيا حافظا مات سنة خمس وخمسين ومايتين خرج له
الجماعة الا ابن ماجه **حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي**
البصري له مناكير من الطبقة العاشرة خرج له ابو داود وقال زين
الحفاظ وليس له عند المولف وابي داود الا هذا الحديث الواحد **عن ابراهيم**
ابن عمر بن سفينة لقبه بريهة تصغير ابراهيم مستور من السابعة
خرج له ابو داود وليس له عند المولف الا هذا الحديث وكذلك ابوه
عن ابيه عمر بن سفينة مولى ام سلمة صدوق من الثالثة خرج له ابو داود
عن جده سفينة مولى المصطفى في اسمه اقوال قيل مهران وقيل غيره
ولقبه سفينة لانه حمل شيا كثيرا في سفر مات بعد السبعين خرج له
مسلم والاربعة **قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى**
بحا مهملة مضمومة فموحدة تحتية مخففة ثم را مخففة طاير طويل
العنق في منقاره بعض طول رمادي اللون شديد الطيران يقع على
الذكر والانثى والواحد والجمع وفي القاموس الفه للتانيث ولم يكن له

لانصرف وقول الصحاح ليست له سهو ولحمه بين لحم الدجاج والبط
قال ابن القيم ولحم الحبارى حار يابس بطي الانهضام نافع لاصحاب
الرياضة والتعب وروى الشيخان انه اكل حمار الوحش والجمل
والارنب ومسلم انه اكل من دواب البحر وفيه حل اكل الحبارى وبه صرح
اصحابنا وفي ذلك كله رد على من حرم اكل اللحم من الفرق الزايغة والاقوام
الضالة تنبيه قال زين الحفاظ لم يذكر المولف في هذا الباب يعني باب
ذكر الحبارى غير حديث سفينة هذا وفيه عن انس رواه ابن عدي
في الكامل قال اتي رسول الله بطير حبارى فقال اللهم ايتني برجل يحب
الله ورسوله او يحبه الله ورسوله فاذا علي يقرع الباب فقال انس رسول
الله مشغول ثم الثانية فقال رسول الله مشغول ثم اتى الثالثة فقال
يا انس ادخله فقد عنيته الحديث السادس حديث ابي موسى **حدثنا علي**
ابن حجر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التميمي
في نسخ التيمي وهو الظاهر لان ايوب من رواة القاسم بن محمد التيمي احد
الفقها السبعة قال ايوب ما رايت افضل منه خرج له الجماعة **عن زهدم**
الجرمي قال كنا عند ابي موسى فقدم طعامه بينا قدم للمفعول اي قدم
اليه خدمه **وقدم في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله**
حي من بكر وتيم الله معناه عبد الله **احمر** اي لونه احمر اي ابيض يعني من الروا
كذا في التنقيح **كانه مولى** اي عبد او من عبد وفيه انه ينبغي لصاحب الطعام
ان يلح على من حضر في الاكل معه ويعامل الموالي في تلك الحالة معاملة
الاشراف **قال** زهدم **فلم يدن** اي فلم يقرب من الطعام **فقال له ابو موسى**
ادن فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه قال الشارح فيه

الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لا يخلو عن اشكال للتفاوت
بين الروايتين فان زهدم روى في الخبر السابق تعليل الرجل امتناع
اكله قبل قول ابي موسى وهنا بالعكس وكان راوي زهدم لم يضبط
الترتيب المسموع منه **قال** الرجل اني **رايته ياكل شيا** في نسخ نتنا
فقذرته بذال معجمة مكسورة اي فكرهته نفسي لاجل ذلك يقال
قذرته واستقذرته وتقذرته كرهته لو سخه **فحلفت ان لا اطعمه
ابدا** اي لا اكله يقال طعمته اطعمه طعما بفتح الطا وتقع على كل ما يساغ
قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني والمراد بضمير رايته وقذرته وضمير
لا اطعمه جنس الدجاج ذكره هنا وانثه في الخبر السابق ولكل
وجهه هو موليها واعلم ان في الحديث قصة اختصرها المولف هنا
وسياقها عن زهدم قال كنا عند ابي موسى وكان بينه وبين هذا
الحي من جرم اخاء ومعروف قال فقدم طعامه وقدم فيه لحم دجاج
وفي القوم رجل من تيم الله احمر كانه مولى فلم يدن فقال له ابو موسى
ادن فاني رايت رسول الله ياكل منه الى اخرها ها هنا ثم قال ابو موسى
عقب ما ذكر اذا اخبرك عن ذلك اتينا رسول الله في رهط من الاشعريين
نستحمله وهو يقسم نعاما من نعم الصدقة وهو غضبان ولا اشعر فقلت
يا نبي الله ان اصحابي ارسلوني اليك فتحملهم فقال والله لا احملكم على شي
وما عندي ما احملكم عليه فرجعت حزينا من منع النبي عليه السلام ومن
مخافة ان يكون النبي وجد في نفسه علي فرجعت على اصحابي فاخبرتهم
الذي قال النبي فلم البث الا سويعة فاذا رسول الله يدعوني ابل فقال ابن
هولا الاشعريون اذ سمعت صوت بلال ينادي ابن عبد الله بن قيس فاجبته

فقال

فقال اجب رسول الله يدعوك فلما اتيته قال خذ هذين القرينين الستة
ابعرة ابتاعهم من سعيد انطلق بهم الى اصحابك فقل ان الله وان رسول
الله يحملكم على هولاء فاركبوهن ففعلت ثم قلت والله لا ادعكم حتى ينطلق
معي بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله لا تظنوا اني حدثتكم شيا لم يقله
فقالوا والله انك عندنا المصدق ولنفعلن ما احببت فانطلق ابو موسى
بنفر منهم معه حتى اتوا الذين سمعوا رسول الله منعهم ثم اعطاهم فقلت
لاصحابي اتينا رسول الله نستحمله فحلف لا يحملنا ثم حملنا فنسي يمينه
والله لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الى رسول الله فلنذكره يمينه فرجعنا نذكر
ذلك كله فقال انطلقوا فانما حملكم الله الحديث السابع حديث ابي اسيد
**حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا ابو احمد الزبيدي وابو نعيم قالا حدثنا
سفين عن عبد الله بن عيسى** ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري ثقة
تشيع من الطبقة السادسة خرج له الجماعة **عن رجل من اهل الشام
يقال له عطا** الساحلي **عن ابي اسيد** الانصاري بفتح فكسر كما ذكره الدارقطني
لا بضم ففتح خلافا فالظاهر ان اسمه عبد الله بن ثابت او غيره قال الزين
العراقي وليس له عند المولف والنسائي الا هذا الحديث الواحد وليس
في الكتب الستة غيره **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت**
دهن الزيتون ومناسبته للترجمة ان الامر باكله يستدعي اكله صلى الله
عليه وسلم هذا اقصى ما ذكروه في وجه المناسبة ولا يخفى كونه اقناعيا
وادهنوا اي ادهنوا به شعركم وبشركم كما قيد به في رواية وعادة العرب
دهن شعورهم لئلا تشعث قال الحافظ العراقي لكن الامر بالادهان
به لا يحمل على الاكثار منه ولا على التقصير فيه بل بحيث لا يشعث راسه

كما يرشد اليه الامر بالادهان عنايه فانه يخرج من شجرة مباركة لكثرة
ما فيهما من القوى النافعة او لانها تنبت بالارض المقدسة التي بورك
فيها ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت الحديث
الثامن حديث عمر حدثنا يحيى بن موسى انبانا عبد الرزاق عن معمر
عن زيد بن اسلم الفقيه العمري قال ابن عجلان ما هبت احدا هيبتي زيد
ابن اسلم وقال ابو حازم الاعرج لا ابرني الله يوم زيد مات سنة ست
وثلاثين ومائة خرج له الجماعة وفي تاريخ البخاري ان علي بن الحسين كان
يتخطى مجالس قومه ويجلس الى زيد فقيل له تتخطى مجالس قومك وتجلس
الى عبد عمر فقال انما يجلس الرجل الى من ينتفع في دينه عن ابيه مولى عمر
ابن الخطاب مخضرم مات سنة ثمانين خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه
عن عمر بن الخطاب الخليفة عشر سنين ونيفا واول من سمي امير المومنين
مات سنة اربع وعشرين عن ثلاث وستين او اربع وخمسين او غير ذلك
روى له الجماعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت
وادهنوا به قال الشارح امثال هذا الامر للاباحة والندب لمن قدر
على استعماله ووافق مزاجه وعادته فانه من شجرة مباركة قال ابن
القيم الدهن في البلاد الحارة كالحجاز من اسباب حفظ الصحة واصلاح
البدن وهو كالضروري لهم واما في البلاد الباردة فضار وكثرة دهن
الراس به فيها خطر بالبصر قال ابو عيسى وعبد الرزاق كان يضطرب
في هذا الحديث فربما اسنده وربما ارسله بيان للمراد بالاضطراب
هنا وهو تخالف روايتين او اكثر اسنادا او متنا بحيث لا يمكن الجمع
بينهما فان ترجح احد الوجوه بنحو كثرة طرق او كونه اصح او اشهر

اوروايته

اوروايته اثبت فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا والمضطرب ضعيف
لانبائه عن عدم اتقان ضبطه فهذا الحديث ضعيف اما للجهل برواته
واما للاضطراب في اسناده لكن رجح البعض عدم ضبطه موجها بان
من طرق الترجيح كون مع احد الطرفين زيادة علم وهو هنا كذلك لان
المسند معه زيادة علم على المرسل لا سيما والمسند ارسله مرة اخرى فوافق
اسناد غيره له وهو ابو اسيد في الرواية السابعة حدثنا السنجي بكسر
اوله المهمل فنون فجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو وهو ابو داود سليمان
ابن معبد المروزي السنجي النحوي وثقه النسائي مات سنة سبع وخمسين
ومائتين خرج له ابو داود والنسائي وذكره اولا وثانيا اشارة الى انه قد
يقع في كلام المحدثين ذكر نسبه فقط وقد يقع ذكر نسبه واسمه ونسبته
الى مكانه حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عمر هذا مما لم يعضد زاعم
ضعف الحديث فان اختلاف لفظ الحديث في رواية عبد الرزاق ايضا
ينبي عن عدم ضبطه ويقوي الريبة الحديث الثاني سع حديث انس
حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالا اخبرنا شعبة عن قتادة
عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الدبا من الاعجاب
الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة وبالمد على الاشهر وحكى عياض القصر
وهو القرع وهو ثمر شجر اليقطين وقال الزمخشري الدبا القرع الواحدة دباة
ووزنه فعال ولامه همزة كما نقلها على اعتبار ظاهر اللفظ لانه لم يعرف
انقلاب لامه عن واو او ياء كما قال سيبويه في الاو ويجوز ان يقال هو من باب
الدباة وهو الجراد كما دام متعلقا فرعا وذلك قبل نبات اجنحتها وانه سمي

بذلك الملاسنة ويصدقه تسميتهم اياه بالقرع ولام الدبا واو لقولهم
ارض مدبوة واما مدبية فكقولهم ارض مسنية الى هنا كلامه وسبب
محبته له ما فيه من زيادة العقل والرطوبة وما خصه الله به من انبات
على يونس حتى وقاه وتربى في ظله فكان له كالام الحاضنة لفرخها فاتي
بصيغة المجهول من الاتيان بطعام قايم مقام فاعله او دعي اي رسول الله
له اي للطعام والشك من انس او من دونه وقصره على انس لا دليل عليه
فجعلت شرعت اتتبعه اي الدبا بمعنى اطلبه من حوالي القصعة فاضعه
بين يديه لما اعلم اللام جارة او تعليلية وما مصدرية او موصولة
اي لعلمي او للذي اعلمه لما مخففة في اكثر النسخ وفي بعضها مشددة انه
يحبه وفي الغيلانيات عن عايشة قال لي رسول الله يا عايشة اذا طبختم
قدرا فاكثروا فيها من الدبا فانه يشد قلب الحزين قال ابن القيم والقرع
يغذو يسيرا وهو سريع الانحدار يولد خلطا مجانسا لما صحبه وينفع
المحرور ويلايم المبرود ويقطع العطش ويذهب الصداع الحار اذا شرب
او غسل به الراس ويلينه ولا يداوي المحرور بمثله ولا اعجل منه نفعا لكن
متى صادف في المعدة خلطا رديا استحال الى طبيعته وولد خلطا
رديا وفيه انه يجوز اذا اختلف الطعام مد اليد الى ما لا يليه وجواز
ايثار الضيفان بعضهم لبعض وتقديم بعضهم لبعض من الطعام
المقدم ومناولته اياه لكن بشرط ظن رضى المضيف ومن ثم قال
الشافعية موضعه اذا لم يخص بعضهم بنوع اعلا والا لم يجز
لغيره مد يده له ولا من خص به مناولة غيره اما من خص بالادنا
فله مناولة من خص بالاعلا للقرينة وفيه ايضا ندب ايثار المرء

على

على نفسه بما يحب من الوان الطعام الحديث العاشر حديث جابر
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث بمعجمة مكسورة
فتحتية ثم مثلثة ابو طلق بن معوية النخعي قاضي الكوفة وقاضي الجانب
الشرقي قال يعقوب بن شيبة ثبت اذا حدث من كتابه مات سنة اربعة
وتسعين ومائة خرج له الجماعة عن اسمعيل بن ابي خالد بن طارق
البجلي مولاهم حافظ امام وكان طحانا مات سنة ست واربعين
ومائة خرج له الجماعة عن حكيم بن جابر بن طارق ثقة من الطبقة
الثالثة خرج له النساي وابن ماجة عن ابيه جابر قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم فرايت عنده دبا تقطع بينا به للمفعول مع
التضعيف من القطع كذا في بعض النسخ وفي اكثر الاصول بصيغة المعروف
من التقطيع وهو جعل الشي قطعا كثيرة من التكثير والمعنى لا يختلف
فقلت ما هذا اي ما فايدته لا ما حقيقته وان كان الاصل في ما لانه
لا يجهل حقيقته قال نكثر به بالتثقيل طعامنا لعل سبب السوال
عن كثرته ان جابر الماراه خارجا عن العادة سال عنه والاوفق بالجواب
ما في رواية الطبراني فقلت ما تصنعون بهذا قال نكثر به طعامنا
وفيه ان لا اعتنا بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد قال ابو عيسى
وجابر هذا هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق هذا الثاني نسبة
الى جده ابي طارق عوف الاحمسي ذكره الحافظ ابن حجر في الاصابة
ونقل عنه العصام حيث قال هذا اما اشارة الى الخلاف في ان اباه
طارق او ابو طارق او بيان لكنيته وهو رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم لا فايدة لقوله رجل ولا يعرف له مبنى للفاعل والمفعول

الا سنذ الحديث الواحد فان كان مبنيا للفاعل فهذا يجيء ما في علمه
او للمفعول فليس الامر كما ظن بل عرف له ثان اخرجه ابن السكن
في المعرفة والشيرازي في الالقاب من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن
حكيم بن جابر عن ابيه ان اعرابيا مدح النبي صلى الله عليه وسلم حتى ازبد
شدقه فقال عليكم بقلة الكلام فان تشقيق الكلام من شقاشق الشيطان
نبه عليه الحافظ في الاصابة قال العصام لا وجه لذكره هذا في جابر
هنا وتركه في ابي اسيد السابق مع انه مثله قيد انتهى واجاب الشارح
بانه يحتمل ان حال ابي اسيد مشهور فاكتفى عن ذلك بشهرته او انه حفظ
في هذا دون ذاك فبين ما ذكره ما لم يعرفه الحديث الحادي عشر حديثنا
**حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة** ثقة ثبت مات في زمن معوية خرج له الستة **انه سمع انس
ابن مالك يقول ان خياطا** لا يعرف له اسم لكن في رواية انه مولى
للمصطفى **دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام** قيل كان ثريدا
**صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك
الطعام فقرب الى رسول الله خبزا من شعير ومرقا فيه دبا وقديد**
هو لحم مملوح مقدد اي مجفف في الشمس وفي السنن عن جابر ذبحت لرسول
الله شاة ونحن مسافرون فقال املح لحمها فلم ازل اطعمه منها الى المدينة
قال انس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا حوالي بفتح اللام
وسكون التحتية مفرد مثنى الصورة اي جوانب **القصعة** بفتح القاف
على الاكثر الاشهر ومن طرف الادباء لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب
ومن وان يشبع منه عشرة ثم تتبعه من جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون

بقية الجوانب بدليل ان انس بن مالك كان يقربه الى جهته
عليه السلام او مطلقا ولا ينافيه النهي عن ذلك لانه للتقذر
والايذاء وهو منتف في المصطفى حتى ان نخامته ومخاطه
كانوا ايدلكون به وجوههم ويشربون بوله ودمه فلا تنافي بين
هذا وخبر كل مما يليك على ان محل كراهة الاكل من غير ما يلي الاكل
اذا اتحد لون ما في الاناء لا ان اختلف كما هنا فان الاناء فيه قديد
ودبا ومرق قال زين الحفاظ العراقي ويدل للاخير حديث عكراش
عند المولف في الجامع انه لما اكل مع المصطفى وجالت يده في الطبق
علل ذلك بانه غير لون واحد فكان يتتبع ما يعجبه منه وسواء الدبا
ويترك ما لا يعجبه وسواء القديد وزعم الظاهرية ان التتبع مخصوص
بالدبا لا دليل عليه ولا ملجئ اليه وفيه فضيلة القرع ومحبة المصطفى
له وقد روى الامام احمد عن انس ان القرع كان احب الطعام الى رسول
الله ولعله لما فيه من الرطوبة في البدن كما في حديث واثلة عند
الطبري انه يزيد في الدماغ وفي رواية عنه انه يزيد في العقل قال
ابن عبد البر ومن صحيح الايمان محبة ما كان المصطفى يحبه واتباع ما كان
يفعله الا ترى الى قول انس فلم ازل احب الدبا الخ ولا شك ان محبة
المصطفى موديه الى محبة ما كان يحبه حتى من ماكول ومشروب وملبوس
فلم ازل احب الدبا من يومئذ اي يوم رايت رسول الله كذلك ويجوز
في يوم الفتح على البناء والجر بجعله معربا قال ابن مالك في شرح التسهيل
وهذا التسهيل الحديث من الادلة على استعمال من لابتداء غاية الزمان
وهو مذهب الكوفيين ومنعه البصريون قالوا والاقوى عندي مذهب

الكوفيين وهذه المحبة ليست لمحبة اكله والتلذذ به لانه ليس
اختيارا اذ الانسان مقهور لطبعه بل محبته ذاتية له لكونه محبوبا
لرسول الله وفيه انه يسن اجابة الدعوة وان قل الطعام او كان
المدعو شريفا والداعي دونه وان كسب الخياط ليس بخبيث ومحبة ما يحبه
المصطفى ومواكلة الخادم ومزيد تواضع المصطفى ورفقه بصحبه وجبره
لخواطرهم وتفقده لهم بالمجي لمنازلهم الحديث الثاني عشر حديث عايشة **حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي** البغدادي الحافظ روي عن هشيم
ويزيد بن زريع والنسائي وعنه **م د ت ه** وخلق وله تصانيف مات
سنة ست واربعين ومايتين ذكره الذهبي وغيره وبهذا مع شهرته
خفي على جمع من الشراح فقالوا لم نجد ترجمته **وسلمة بن شبيب ومحمود
ابن غيلان قالوا اخبرنا ابو اسامة اسمه حماد بن اسامة** الكوفي الحافظ
مولى بني هاشم كان حجة اخباريا عنده ستمائة حديث عن هشام
عاش ثمانين سنة خرج له الجماعة **عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا** بالمد والقصر
كذا في القاموس وفي فتح الباري هي بالقصر وتكتب بالالف كل ما فيه
حلاوة **والعسل** تخصيص بعد تعميم وقال الخطابي تختص الحلوا بما
دخلته الصنعة وقال ابن سيدة هي ما عولج من الطعام بحلو
وقد يطلق على الفاكهة وقال الثعالبي الحلوا التي كان يحبها تمر يعجن
بلبن وفيه ان محبة الاطعمة النفيسة لا تنافي الزهد لكن بغير قصد
ولهذا قال الخطابي لم تكن محبته للحلو الكثرة التشهي وشدة نزوع
النفس اليها وانما كان ينال منها اذا احضرت نيلا صالحا فيعرف انها تعجبه

ولم

ولم يصح انه راى السكر وخبر انه حضر ملاك انصاري وفيه سكر قال
السهيلي غير ثابت وشنع على من احتج به كالطحاوي لعدم كراهة النثار
واول من خبص في الاسلام عثمن خلط بين قيق وعسل وعصده على
النار حتى نضج او كاد وبعث به الى المصطفى فاستطابه رواه الطبراني
وغيره الحديث الثالث عشر حديث ام سلمة **حدثنا الحسن بن محمد
الزعفراني** البغدادي صاحب الشافعي روى له البخاري والاربعة
ودرب الزعفراني ببغداد منسوب اليه وثقه النسايي وغيره **اخبرنا
حجاج بن محمد** المصيصي الاعور الترمذي الحافظ نزل بغداد ثم المصيصة
قال احمد ما كان اضبطه واشد تعاهده للحروف ورفع من امره
جدا قال ابو داود بلغني ان ابن معين كتب عنه نحوا من خمسين الف حديث
خرج له الستة **قال قال ابن جريج الفقيه** عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج بجيم مكررة مصغرا القرشي الاموي المكي الفقيه احد الاعلام
قال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم تدويني احد **اخبرني محمد
ابن يوسف** بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم الفريابي بكسر فسكون
محدث قيسارية الشام عاش اثنين وتسعين سنة ومات سنة اثني
عشر ومايتين خرج له الجماعة **ان عطا بن يسار** الهلالي ابا محمد المدني
القاضي من كبار التابعين وعلمايهم خرج له الجماعة واتفقوا على توثيقه
**اخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم جنبا** في شرح من شاة قيل ولا دليل عليه **مشويا** قال ابن الحفاظ
العراقي وقع الاصطلاح في هذه الاعصار على ان المراد بالشوا اللحم
السميط وانما كان يطلق قبل هذا على المشوي ولم يكن السميط في عهده

المصطفى ولا راى شاة سميطا قط انتهى قال الشراح وذكر المولف
الشوا عقب الحلو والعسل تنبيها على ان الثلاثة افضل الاغذية
وانفعها ولا ينفر منها الا من به افة او علة واللحم سيد طعام اهل
الجنة وفي خبر ضعيف سيد طعام اهل الدنيا والاخرة اللحم
وله شواهد منها عند ابي نعيم مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم
ثم الارز ولابي الشيخ عن ابي سمعان يزيد في السمع وهو سيد طعام الدنيا
والاخرة قال الشافعي واكله يزيد في العقل وعن علي انه يصفي اللون
ويحسن الخلق ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه فاكل منه ثم قام الى
الصلاة والحال انه ما توضا وضوءه الشرعي كما يدل عليه مقابلته للصلاة
فيه ان اكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء وهو قول الخلفاء الاربعة
والائمة الاربعة ويوافقه الخبر الصحيح كان اخر الامرين من رسول الله
ترك الوضوء مما غيرت النار والامر به منسوخ قال ابن العربي قد اكل
المصطفى الحنيذ والقديد والحنيذ المحله والذه وهو كان قرى ابراهيم
الخليل للملايكة ومن الناس من يقدم القديد على المشوى وهذا اكله
في حكم الشهوة اما في حكم المنفعة فالقديد انفع وهو الذي يدوم
عليه المرء ويصلح به الجسد وعليه ينبني الشرع لوجهين احدهما ان
المصطفى في الصحيح امر باكثار المرقة ليقع بها عموم المنفعة
في اهل البيت والثاني انه يصنع فيه الثريد وهو افضل الطعام
الذي ضرب به المصطفى المثل في التفضيل حيث قال فضل
عايشة على النساء كفضل الثريد الى اخره والمرق من اللحم هو لبه
الحديث الرابع عشر حديث عبد الله بن الحارث حدثنا قتيبة حدثنا

ابي لهيعة عن سليمان بن زياد الحضرمي البصري ثقة خرج له
ابن ماجه عن عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم شوا بكسر او ضم اوله المعجم والمد ويقال شوا كغنى
وقول شارح المغني كما ذا شوا هو اذ الشوا ليس مصدر بل اسم
للحم مشوى بالنار في المسجد فيه دليل لجواز الاكل في المسجد جماعة
وفرادى اي بشرط امن التقذير والا حرم الحديث الخامس عشر حديث المغيرة
حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا وكيع حدثنا مسعر بكسر فسكون ابن
كدام ابو سلمة الهلالي الكوفي له الف حديث قال القطان ما رايت مثله
وقال ابو شعبة كنا نسميه المصحف من اتقانه مات سنة خمس
وخمسين ومائة عن ابي صخرة بمهملة فخا فوقية فمهملة وفي بعض الاصول
ابي ضمرة بمعجمة وميم ومهملة جامع بن شداد المحاربي ثقة مات سنة
سبع وعشرين ومائة خرج له الستة عن المغيرة بن عبد الله ابن ابي عقيل
اليشكري الكوفي ثقة من الطبقة الرابعة خرج له مسلم وابو داود
والنسائي عن المغيرة بن شعبة قال ضفت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي نزلت واياه ضيفين على انسان يقال ضفت الرجل اذا
نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته فليس المراد جعلته ضيفا
لي حال كوني ذا سعة خلافا لما زعمه ذات ليلة فاتي بجنب مشوي
ثم اخذ رسول الله الشفرة كطلحة السكين العريض العظيم وجمعه
شفار ككلب وكلاب وشفرات مثل سجدة وسجدات فجعل يحز
بحز يقطع من الحز بحا مهملة القطع قال في المصباح وغيره الحزة
القطعة من اللحم تقطع طولا فحز لي بها منه من ذلك الجنب فيه

حل قطع اللحم بالسكين ولا يعارضه خبر لا تقطعوا اللحم بالسكين
فانه من صنع الاعاجم وانهشوه فانه اهنأ وامرأ لقول ابي داود
والبيهقي ليس بالقوي وعلى التنزل فالنهي وارد في غير المشوي ومحمول
على ما اذا اتخذ الحز عادة قال الشارح او يحمل الحز على الكبير لشدة
لحمه والنهي على الصغير انتهى وما ذكره نظر فيه للغالب والاصوب في
التعبير خلافه بان يقال الخبر محمول على النضيج والنهش على غيره وبذلك
عبر البيهقي فقال النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم تكامل نضجه
في الكشاف في قوله تعالى لبيس ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا
حتى يتمكن فيه ويتدرب يعني لا تجعلوا القطع بالسكين دابكم وعادتكم
كالاعاجم فاذا كان نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين
والبعض ذهب الى ان الحز لبيان الجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه
لا للتحريم وفيه انه ينبغي للكبير ان يخدم الصغير اظهار المحبة والنعا
له فجا بلال المؤذن وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه
الصديق واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها
ومات بدمشق سنة ثمان عشرة ولم يعقب يؤذنه من الايذان وهو الاعلام
والتاذين مثله الا انه خص الاعلام بوقت الصلاة فالقى الشفرة فقال
اي النبي ماله اي لبلال تربت يداه اي لصقتا بالتراب من شدة الفقر
هذا اصله قال الزمخشري الاصل فيما جاء من كلامهم من هذا ونحوه من
الادعية كقاتلك الله واخزاك للتعجب المشعر بان ذلك الفعل بالغ
من الندرة والغرابة المبلغ الذي يحق لسامعه ان ينافسه حتى يدعو عليه
تضجرا وتحسرا ثم كثر حتى استعمل في كل موضع استعجاب او زجر

او تنبيه انتهى فيحتمل هنا انه كره تاذينه مع بقا الوقت لايذانه
المضيف وكسر خاطره وماله بمعنى ما خطبه ويحتمل انه تعجب
من تيقظه وتنبهه على حسن فضيلة قال الزمخشري وفيه وجه اخر
لطيف وهو ان يكون معناه منع ماله دعا عليه بلصوق عار البخل
والفقر به ودخوله في غمار اللئام على طريقة طباع العرب انتهى
والمعنى الاول اليق بالسباق وقواعد الفقه لان تاذينه وقع بحضرة الطعام
والصلاة بحضرة طعام تتوق النفس اليه مكروهة لخبر اذا اقيمت
الصلاة وقد حضر العشا فابدوا بالعشا وخبر لا صلاة بحضرة طعام
وبذلك يعرف ان قول العصام فيه انه ينبغي ترجيح الصلاة على الاكل
وان كان الاكل ضيفا زلل لا يليق بمنتسب للشافعي اذ يصرح بان
المذهب ندب تقديم الاكل على الصلاة مع سعة الوقت اذا تاقت
نفسه الاكل ومن حضر الطعام او قرب حضوره بل اطبقوا على كراهته
حينئذ وفي الخبر اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدءوا به
قبل ان تصلوا صلاة المغرب قال اي المغيرة وكان شاربه اي شارب
بلال وهو الشعر السايل على الفم قال ابو حاتم ولا يكاد يثنى وقال
ابو عبيدة الكلابيون يثنونه باعتبار الطرفين وجمعه شوارب
قد وفا اي طال واشرف على فمه يقال وفي داود في على الشي اشرف عليه
ووفي الشي بنفسه يفي اذا تم فهو واف فقال النبي له لبلال اقصه
اي اقطعه من القص بمعنى القطع يقال قصصته قصا قطعته
وقصيته بالتثقيل مبالغة لك اي لاجل قربك مني ولننفعك على
سواك او قصه انت على سواك اي ضع شاربك على السواك وحزه

وسبب الحز عليه ان لا تتأذى الشفة من القص شك من المغيرة او من
دونه من الرواة اي اللفظين صدر من النبي والسواك عود الاراك
وجمعه سوك بالسكون والاصل بضمتين ككتاب وكتب والمسواك
مثله وفيه ندب قص الشارب اذا وفا وندب الاعانة وتعليم القص
وان لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما تظهر به حمرة الشفة اذ لو كان
المراد استيصاله لما وضع السواك حتى يقطع ما زاد قال الزين العراقي
ويندب ان يبدا بقص الجهة اليمنى من الشارب ويجوز ان يباشر
القص بنفسه وان يقصه له غيره اذ لا هتك حرمة في ذلك ولا نقص
مروة وما تقرر من جعل الضمير لبلال هو ما دل عليه السياق وورا ذلك
اقوال بعيدة ركيكة وهل الافضل حلق الشارب وقصه قيل حلقه
لخبر فيه وقيل قصه وعليه الاكثر بل قال مالك يؤدب الحالق ولا
باس بترك السبالين وفي خبر ضعيف ان المصطفى كان لا يتنور بل يحلق
وصح مرسلا انه كان اذا طلا بدا بعانته وخبر انه دخل حمام الجحفة
موضوع خلافا للدميري وروى البزار بسند ضعيف انه كان يقلم
اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى
البرزوي من اراد ان ياتيه الغنى على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس
وقيل لم يثبت في قصها يوم الخميس شيء ولم يثبت في كيفيته ولا
في تعيين يوم له شيء وما عزي من النظم لعلي وغيره باطل الحديث
السادس عشر حديث ابي هريرة حدثنا واصل بن عبد الاعلى بن هلال
الاسدي الكوفي ثقة مات سنة اربع واربعين ومائتين خرج له
مسلم والاربعة حدثنا محمد بن الفضيل بن غزوان كعطشان الضبي

مولاهم

مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن الكوفي صدوق ثقة تشيع مات
سنة اربع وتسعين ومائة خرج له الجماعة عن ابي حيان بمهملة
وتحتية مثناة كديان التيمي تيم الرباب اسمه يحيى بن سعيد
الكوفي امام عابد زاهد مات سنة خمس واربعين ومائة خرج له
الستة عن ابي زرعة كبردة ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي
الكوفي اسمه هرم او عمرو او عبد الله او عبد الرحمن من الطبقة
الثالثة خرج له الستة وهم ابو زرعة الرازي وابو زرعة الدمشقي
وابو زرعة الشيباني عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بلحم فرفع اليه الذراع كحمار هو اليد من كل حيوان لكنها من الانسان
من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى تؤنث وقد تذكر ومن البقر
والغنم ما فوق الكراع وهو المراد هنا وقول شارح انه الساعد رد
وكانت تعجبه بيان لوجه دفع الذراع اليه اي لطيب وحسن
في مذاقه ولم يصب من قال في نظره كما لا يخفى على اهل النظر وذلك
لانها احسن نضجا واسرع استمرا واعظم لينا وابعد عن مواضع الاذى
مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها فنهش منها بمهملة او معجمة اي
قبض على اللحم باطراف اسنانه وانتزعه من العظم وقيل هو
بالمهملة ما ذكر وبالمعجمة تناوله بجميع الاسنان كذا في النهاية
وفي غيرها تناوله بالاضراس ولا مانع من ان يكون مراد الراوي
تعليم كيفية استعمال الطعام ومنع الاكل بالشره فانه صلى الله
عليه وسلم مع محبته للذراع نهش منها ولم ياكلها بتمامها كما يدل عليه
حرف التبعيض وهذا لكونه اكثر احواله وادل على التواضع احب

واولى من القطع بالسكين حيث كان اللحم نضيجا كما سبق وهذا الحديث
قد خرجه بقية الايمة غير ابي داود الحديث السابع عشر حديث
ابن مسعود حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود الطيالسي عن
زهير وزهير في الرواة جماعة فلذا قيده راوي ابي داود بقوله يعني
ابن محمد ولم يقل عن زهير بن محمد رعاية لحق امانة شيخه واداه
كما سمعه وزهير هذا هو التميمي المروزي ابو المنذر نزل الشام
ثقة يغرب وليعضهم عنه مناكير مات سنة اثنين وستين ومايته
عن ابي اسحق عن سعيد بن عياض كرجال الكوفي صدوق من الثانية
خرج له البخاري في تاريخه والنساي عن ابن مسعود بن غافل اسم
فاعل من الغفلة عبد الله ابي عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة
من السابقين البدريين شهد ساير المشاهد وهو صاحب النعل
والوسادة والخدمة والولوج قال في الكاشف روي انه خلف تسعين
الف دينار سوى الرقيق والماشية مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع في رواية الكشف
بدل الذراع وسم في الذراع في فتح خيبر اي جعل فيه سم قاتل لوقته
فاكل منه لقمة فاخبره جبريل او الذراع على الخلاف المحكي المعروف
ويمكن الجمع بان الذراع اخبرته اولا ثم نزل روح القدس بتصديقها بانه
مسموم فتركه ولم يضره السم وهكذا سنة الله كلما يحبه اولياءه يجعل
لهم فيه ضررا غيرة عليهم وكان يرى من الاراءة بصيغة المجهول بمعنى
يظن اي كان ابن مسعود يظن ان اليهود قال الكرماني هذا اللفظ
مع اللام ودونها معرفة والمراد به اليهوديون لكنهم حذفوا يا

النسبة كما قالوا زنجي للفرق بين المفرد والجماعة وفي شرح المفصل
للسخاوي يهود ومجوس علمان ودخول الالف فيهما كان لما حذفت
يا النسبة عوض عنها وقال في موضع اخر اختلف في يهود فمن قال
انه اعجمي صرفه لانه من الاعجمي الذي تكلمت به العرب وادخلته فباب
فكان كالديباج والابريسم ومن قال عربي وانه من هاد يهود رجع لم يصرفه
اذا سمي به سموه اطعموه السم في الذراع فالضمير المنصوب للرسول
لا للذراع حتى يحتاج تذكيره الى توجيه واسنده الى اليهود لانه
صدر عن امرهم واتفاقهم والا فالمباشر لذلك زينب بنت الحرث
امراة سلام بن مشكم اليهودي كما رواه محيي السنة والدمياطي وغيرهما
وقد احضرها صلى الله عليه وسلم وقال ما حملك على ذلك فقالت قلت
ان كان نبيا لا يضره السم والا استرحنا منه فاحتجم على كاهله وعفى
عنها ولم يعاقبها لانه كان لا ينتقم لنفسه قال الزهري وغيره فلما
فلما مات بشر بن البرا وكان اكل معه منها دفعها لورثته فقتلوها
قودا وبه جمع القرطبي وغيره بين الاخبار المتدافعة وفي الحديث
فوايد كثيرة منها ما اظهره الله من كرامة نبيه حيث كلمه الجماد ولم
يوثر فيه السم وعلم ما غيبه عنه من الشر وان السم لا يوثر بذاته
ولو كان يوثر لذاته اثر فيهما حالا وان القتل بالسم كالقتل بالسلاح
الذي يوجب القود بشرطه المعروف الحديث الثامن عشر حديث ابي عبيد
حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي
بالفا الحافظ ابو عمرو البصري قال ابن معين ثقة مامون مات في صفر
سنة اثنين وعشرين ومايتين وهو اكبر مشايخ ابي داود اخبرنا ابان

ابن يزيد العطار البصري ابو يزيد قال احمد ثبت في كل المشايخ خرج له
الستة الا ابن ماجه عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيدة مولى
المصطفى صحابي له هذا الحديث في هذا الكتاب اسمه كنيته قال ابن الحافظ
هكذا وقع في سماعنا من كتاب الشمايل ابي عبيدة بزيادة التانيث في اخره
وهكذا ذكره المولف في الجامع والمعروف انه ابو عبيد وهكذا هو في بعض
نسخ الشمايل وهكذا ذكره المزني في الاطراف قال طبخت في القاموس
الطبخ الانضاج و في المصباح طبيخ فعيل بمعنى مفعول وطبخت
اللحم طبخا انضجته بمرق قاله الازهري ومن ثم قال بعضهم لا يسمى
طبيخا الا اذا كان بمرق ويكون الطبخ في غير اللحم ايضا فيقال خبزة
جيدة الطبخ كما في الصحاح وغيره للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا اي
طعاما في قدر وهي بالكسر انية يطبخ فيها وهي مونثة ولهذا دخلت الها
في التصغير فيقال قديره والجمع قدور كحمل وحمول وكان يعجبه الذراع
فناولته اعطيته الذراع ظاهر سياقه انه لم يطلبه منه اول مرة بل
ناوله لعلمه انه يعجبه ثم قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني
الذراع ثم قلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع والاستفهام
استبعاد وتعجب من طلبه لا انكار لانه لا يليق بالمقام ويحتمل
حقيقة الاستفهام اي كم للشاة من ذراع لمعجزة رسول الله لكنه بعيد
عن ان الجواب منطبق عليه فقال والذي نفسي اي روحي او جسدي
او هما بيده بقدرته وقوته وارادته ان شا ابقاه وان شا افناه
وكان يقسم به كثيرا والظاهر انه يريد به انه ذاته منقادة له لا يفعل
الا ما يريد وهذا من احاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران

التاويل اجمالا وهو تنزيه الله عن ظاهرها مع تفويض التفصيل اليه
وهو مذهب اكثر السلف وتفصيلا وعليه اكثر الخلف وقد زل في هذا
المقام قدم ايمة حنابلة وغيرهم كابن تيمية وغيره فاستح الخرق
عليهم فضلوا واضلوا لو سكت عما قلته لناولتني الذراع ما دعوت
اي طلبته اي مدة دوام طلبه لانه سبحانه يخلق فيها ذراعا بعد ذراع
معجزة للمصطفى فحملته عجلة النفس المركبة في النوع الانساني على ان قال
ما قال فانقطع المدد لان ذلك انما كان من مدده الكريم سبحانه اكراما
لخلاصة خلقه فلو تلقاه المناول بالادب وصمت مصغيا الى ذلك
العجب لكان ذلك شكرا منه مقتضيا لتشريفه باجرا هذا المزيد عليه
ولم ينقطع هذا المدد له به لكنه تلقاه بالاعتراض فتراجع الكرا
مولبا لما لم يجد له قابلا فكان اللايق ان يناوله بتاتيه واناته وسعة
صدره حتى ينظر ماذا يكون فلما عجل وعارض تلك المعجزة برايه
مع خشونة قوله منعه الاعتراض الغير اللايق به عن مشاهدة هذه
المعجزة العظمى والكرامة العجمى التي لا تناسبها الا من كمل تسليمه حتى
لم يبق فيه ادنى تخط ولا ارادة تنشبه في بعض الروايات بدل قوله لو
سكت الخ اما انك لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت قال
الطيبي الفا فيه للتعقيب كما في قوله الامثل فالامثل وما في لو سكت
للمدة الحديث التاسع عشر حديث عايشة حدثنا الحسن بن محمد
الزعفراني حدثنا يحيى بن عباد ابو عباد عن فليح بفا ومهملات
مصغرا ابن سليمان ابن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل الفليح لقبه واسمه
عبد الملك قال ابن معين وابو حاتم والنسايي ليس بالقوي مات سنة

ثمان وستين ومائة خرج له السنة قال حدثني رجل من بني عباد يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني يحتج به وابن معين لم يكن بذاك وابن المديني ليس ممن احدث عنه والساجي ضعيف وليس له عند المولف الا هذا الحديث الواحد عن عبد الله بن الزبير عن عايشة قالت ما كان الذراع احب اللحم الظاهر احب لحم او احب اللحوم ويحتمل ان التعريف للعهد الذهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زين الحفاظ العراقي هكذا وقع في اصل سماعنا من الشمايل ما كان الذراع احب الى رسول الله ووقع في اصل سماعنا من جامع المولف كان الذراع احب باسقاط حرف النفي وليس بجيد فان الاستدراك بعده لكن بقوله ولكنه لا يناسب لاثبات المتقدم فهو اما سقط من بعض الرواة او اصلحه بعض المتجاسرين ليناسب بقية الاحاديث في كون الذراع كانت تعجبه كان لا يجد اللحم الا غبا بالكسر اي بعد ايام ويويده ما في الصحيحين عن عايشة كان ياتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والما يقال غبت عن القوم اغب غبا بالكسر اتيتهم يوما بعد يوم ومنه حمى الغب وغبت الماشية تغب غبا شربت يوما وظميت يوما وغب الطعام يغب بات ليلة سوا فسد ام لا وكان يعجل اليها اي الى الذراع لانها اي الذراع وتانيثها باعتبار كونها قطعة من الشاة انضجها اي اعجل اللحوم نضجا فالمرجع مذكور ضمنا لان نفي وجدان اللحم على العموم يتضمن ذكر اللحوم وشارح قال قوله انضجها اي اللحوم المفهومة من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محلي باللام في معنى الجمع

ومعنى

ومعنى الحديث انه كان يعجل حين طبخ اللحم الى الذراع لسرعة نضجها حيث كان طاويا وخاطره متوجه الى اللحم لطول فقده وجدانه كما هو مقتضى الطبع قال الشارح وهذا بحسب ما فهمته عايشة والذي دلت عليه الاخبار انه كان يحبه محبة طبيعية غريزية هبة فقد اللحم ام لا وكانها ارادت تنزيه مقامه عن ان يكون له ميل لشي من الملاذ انه لا محذور في محبة الملاذ بالطبع لانه من كمال الخلقة والمحذور المنافي للكمال عنا النفس في تحصيل ذلك وتاثرها لفقده • وهكذا اجرى عليه الشارح ولا يخفى ما فيه من ايهام نسبة القصور في الفهم الى هذه الصديقة بنت الصديق الفقيهة العالمة المفتية عايشة ولعله لم ير في ذلك كلاما لاحد فاضطر الى هذا التوجيه مع ان زين الحفاظ قد احسن الجواب واتى بما يستطاب حيث قال ليس في هذا الحديث منافاة لبقية احاديث الباب من كونه كانت تعجبه الذراع اذ يجوز ان تعجبه وليست باحب اللحم اليه وحديث ابن جعفر المذكور عقبه هذا اصرح في ان اطيب اللحم لحم الظهر انتهى كلام الزين واما قول بعض الشراح ان بعضا لم يوثق رواة الحديث لاشتمال اسناده على مجهول فغير مقبول قيل ومما كان يعجبه الرقبة وورد انها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها من الاذى اي فهي كلحم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع هضما ومن ثم قيل ينبغي ان يوثر من الغذا ما كثر نفعه وتاثيره في القوى وخف على المعدة وكان اسرع هضما وورد بسند ضعيف انه كان يكره الكليتين لمكانهما من البول في خبر رواه الطبراني وغيره عن ابن عمر كان المصطفى يكره من

الشاة سبعًا المرارة والمثانة والحيا والذكر والانثيين والغدة والدم
الحديث العشرون حديث ابي جعفر حدثنا محمود بن غيلان ابو احمد
الزبيري اخبرنا مسعر قال سمعت شيخا من فهم كسهم بنا موا بوحي
كذا في القاموس فالمعنى من اولاد فهم وقبيلة على ما في الصحاح هكذا
ساقه في بعض الشروح والذي وقفت عليه في اصول صحيحة من الشمايل
فهم بالفا والها زاد ابن ماجه في روايته اظنه يسمى محمد بن عبد الله قال
زين الحفاظ اظن ان اسم الشيخ المذكور محمد بن عبد الرحمن قال سمعت
عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان اطيب اللحم لحم الظهر اي الذه لحم الظهر وفي القاموس طاب لذ
وفي المصباح طاب الشي يطيب طيبًا اذا كان لذيذا او قدا حسن من قال
من الشراح اطيب بمعنى احسن وشارح جعله من الطيب بمعنى الطاهر
ووجهه لبعده عن مواضع الاذى فرد بان بعض الاعضا كذلك بل ابعد
منه وشارح اخر جعله من الطيب بمعنى الحل فتعقب بان الطيب لم يجي
بمعنى الحل ثم اشتهر الطيب في الحلال ووجه مناسبة هذه الترجمة
ان الطيبية تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما اكله احيانا وهذا
الحديث قد وافق المولف على اخراجه النساي وابن ماجه قال الحافظ العراقي
ثم انما جا من تفضيل لحم الرقبة في الحديث المار ونحوه لا يقتضي
تفضيله على لحم الظهر ولا على لحم الذراع وانما فيه مدحه بالاوصاف
المتقدمه ويجوز ان يكون المصطفى قال ذلك جبرا لمن اخبره انه ليس
عنده من اللحم الا الرقبة فمدحه بما هو صادق عليها كما قال نعم
الادام الخل حين طلب ادامًا فلم يجد عنده الا الخل تنبيه قال ابن

اليتم

اليتيم ينبغي عدم المداومة على اكل اللحم فانه يورث الامراض الدموية
والامتلائية والحميات الحادة وقال بقراط لا تجعلوا بطونكم مقابر
للحيوان الحديث الحادي والعشرون حديث عايشة حدثنا سفين بن
وكيع اخبرنا زيد بن الحباب كغراب بمهملة وموحدتين تحتيتين
ويستوي في اللباس لكنه هناك بلا لام وهنا بها ولا بدع فان الاعلام المنقوله
عن الصفات يجوز قرنها باللام وعدمه والحباب بالضم في الاصل مصدر
بمعنى الحب جعل علما عن عبد الله بن المومل بصيغة اسم المفعول من
التاميل وقيل هو بصيغة اسم الفاعل وعبد الله هذا هو المخزومي
المكي اخذ بها عن ابي مليكة وعطا وعنه الشافعي وسعدويه وخلق
ولي قضا مكة قال ابو داود منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي قال
زين الحفاظ ضعفه الجمهور مات سنة ثمان ومايه وقد خفي حاله مع اشتهاره
على العصام فذكر انه لم يجد ترجمته عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد
الله بن ابي مليكة كطليحة بالاضافة الى الجد ثقة فقيه من الثالثة
خرج له الجماعة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام
الخل سبق اول الباب باسناد اخر الحديث الثاني والعشرون حديث
ام هاني حدثنا ابو كريب في نسخ محمد بن العلا حدثنا ابو بكر بن عياش
كعباس بمهملة وياء معجمة ابو بكر ثقة عابد من السابعة ساء حفظه لما
كبر قيل هذا اسمه او اسمه محمد او عبد الله او سالم او شعبة او مسلم
او خداش او مطرف او حماد او حبيب او غيره خرج له الجماعة عن ثابت
ابي حمزة الثمالي نسبة الى ثمالة لقب عوف بن مالك بن اسلم وثابت كوفي
ضعيف رافضي من الطبقة الخامسة روى له النساي عن ام هاني

بنت ابي طالب قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعندك
شيء اي ماكول اكله فقلت لا اي لا عندي شيء غليت لا الى التي الجنى
الاخبز يابس وخل فما بعد الا مستثنى استثنا منقطعا عما قبلها الدال
عليه التقدير المذكور وعدلت عن الجواب المطابق للسوال وهو خبز
وخل اقامة لعذرها واظهار الحقارة ذلك في جنب عظمة المصطفى
فقال صلى الله عليه وسلم لدفع ذلك تطييبا لخاطرها هاتي اي
اعطينيهما ومن محسنات لفظ هاتي انه على صورة اسم المخاطبة ففيه
من انواع البديع جناس مصحف ما اقفر بيت من ادم اي ما خلا من الادم
ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادم من القفر وهو الارض
الخالية من الما والمفازة لا ما فيها ولا زاد ودار قفر خالية من اهلها
واقفرت الدار خلت ووهم من جعله بالفا مع القاف فيه خل صفة
لبيت والفصل بين الصفة والموصوف بما يتعلق بعامل الموصوف
سايغ وفيه الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الحقارة وانه لا باس
بسوال الطعام ممن لا يستحي السايل منه لصدق المحبة والعلم بود
المسيول قال ابن العربي وسواله اهل بيته عما حضر يمكن ان يكون
استدعاء لما لا يعلم وانما سال على الفتوح كما يفعله الصوفية
ويحتمل ان يكون علم جنس ما في بيته فسال عما حضر من ذلك وقال
زين الحفاظ العراقي حديث ام هاني تفرد المولف باخراجه لكن رواه
البيهقي في الشعب عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة على ام هاني وكان جايعا فقال لها اعندك طعام
اكله فقالت ان عندي لكسرا يابسة واني لاستحي ان اقدمها اليك

فقال

فقال هلميها فكسرها في ما وجاته بملح فقال اما من ادم فقالت
ما عندي الا شي من خل فقال هلميه فلما جاته به صبه على طعامه
فاكل منه ثم حمد الله عز وجل ثم قال نعم الادام الخل يا ام هاني
لا يقفر بيت فيه خل وفي الباب ايضا عن ام سعد عند ابن ماجه
بسند ضعيف قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة
وانا عندها فقال هل من غدا فقالت عندنا خبز وتمر وخل فقال
نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبيا قبلي ولم
يقفر بيت فيه خل الحديث الثالث والعشرون حديث ابي موسى
وانس بن مالك باسنادين حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر
اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني بسكون الميم ومرة بمهملتين
كعدة هو ابن شراحيل الكوفي الذي يقال له مرة الطيب ثقة عابد من الطبقة
الثانية خرج له الجماعة عن ابي موسى الاشعري قيل مرة لم يلق ابا موسى
فالخبر منقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل عايشة على النسا
اي على نسا رسول الله اللاتي في زمنها ومن اطلق نساء ورد عليه خديجة
وهي افضل من عايشة على الصواب لتصريحه صلى الله عليه وسلم بانه
لم يرزق خيرا من خديجة ولخبر ابن ابي شيبة فاطمة سيدة نسا اهل
الجنة بعد مريم بنت عمران واسية وخديجة فاذا فضلت فاطمة
فعايشة اولى ومن اول بنسا زمنها ورد عليه فاطمة وفي شانها قال
المصطفى ما سمعت وقد قال جمع من السلف والخلف لا يعدل ببضعة
رسول الله احد قال البعض وبه يعلم ان بقية اولاده كفاطمة كفضل
الثريد بفتح المثلثة فعيل بمعنى مفعول ويقال ايضا مثرود وثردت

الخبز ثردا وهو ان تفته ثم تبله بمرق والاسم الثردة وقد يكون معه لحم
على سائر الطعام من جنسه بلا ثريد لما في الثريد من النفع وسهولة
مساغه وتيسير تناوله وبلوغ الكفاية منه بسرعة واللذة والقوة وقلة
المونة في المضغ فشبهت به لما اعطيت من حسن الخلق وحلاوة المنطق
وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل
والتحبب الى البعل وروي ابودا ودكان احب الطعام الى رسول الله الثريد
من الخبز والثريد من الحيس وفي الحديث سيد الادم اللحم وصرحه
ان سيد الاطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم في الثريد قايم مقامه
بل قد يكون ا لهنه كما بينه الاطبا في ما اللحم بالكيفية المعروفة
وقالوا بعيد الشيخ الى صباه وهذا الحديث بعينه المناسبة بالباب
حدثنا علي بن حجر حدثنا اسماعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري
الزرقي نسبة لبني زريق بطن من الانصار ابو اسحاق القاري ثقة ثبت
من الثامنة خرج له الستة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
كمنبع الانصاري البخاري ابو طوالة كثمامة بمهملات قاضي المدينة
ثقة كان يسرد الصوم من الطبقة الخامسة خرج له الجماعة انه سمع
انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عايشة
على النسا كفضل الثريد على سائر الطعام الحديث الرابع والعشرون
حديث ابي هريرة حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا عبد العزيز
ابن محمد بن عبد الله الدراوردي الجهني مولاهم قال ابن معين هو اثبت
من فليح وقال ابو زرعة سيئ الحفظ مات سنة سبع وثمانين ومائة
خرج له الجماعة عن سهل بن ابي صالح المدني السمان قال ابن معين

هو

هو مثل العلا بن عبد الرحمن وليسا بحجة وقال ابو حاتم لا يحتج
به وثقه ناس مات سنة اربعين ومائة روى له الجماعة الا
البخاري ولم يرو عنه الاحديثا مفردا عن ابيه السمان الزيات المدني
اسمه ذكوان ثقة ثبت كان يجلب الزيت الى الكوفة من الطبقة الثالثة
خرج له الستة وهو مدني غطفاني مولى جويرية ثبت الاحمس اتفقوا
على توثيقه عن ابي هريرة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا من اكل ثور اقط اي من اجل اكل قطعة من الاقط قال الزمخشري
الثور هو قطعة منه لان الشي اذا قطع من شي ثار عنه وزاد في القاموس
الثور القطعة العظيمة من الاقط فالاضافة لاغية وهو لبن جامد
ثم بعد حدة راه اكل من كتف اي كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا ظاهر
السياق ان المراد بتوضئه في الاول الوضوء الشرعي وهو صلى الله عليه وسلم
كان يتوضا اولا مما مسته النار فان ثبت انه توضا بعد النسخ كان وضوءه
في مقامي الاثبات والنفي تنبيها على انه مستحب لا واجب والجمع بان الوضوء
الاول كان غسل اليد والوضوء الثاني وضوء الصلاة خلاف الظاهر
ومن الخبط والخلط قول العصام يحتمل كون الاقط من بعير فيكون الوضوء
منه دون الشاة الحديث الخامس والعشرون حديث انس حدثنا ابن ابي
عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن وايل بن داود التيمي الكوفي ثقة
صدوق من السادسة خرج له الاربعة والبخاري في الادب عن ابيه
بكر بن وايل الكوفي صدوق من الطبقة الثامنة مات قديما فروى عنه
ابوه عن الزهري عن انس بن مالك قال اولم رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الولم الاجتماع والوليمة طعام صنع للنكاح او بعده بحيث
ينسب له عادة ويحتمل الاطلاق كالعقيقة على صفية بنت حيي بتغير

حيي بن أخطب اليهودي من نسل هارون أخي موسى عليه السلام زوجة
سلام بن أبي الحقيق بالتصغير شريف خيبر قتل فسبيت فاصطفاها
رسول الله لما ذكر له جمالها وكانت عروسا فخرج بها حتى بلغ الصهباء
حلت له أي طهرت من الحيض فبنى بها وصنع حيسا بتمر وسويق وهو ما يعمل
من الحنطة والشعير وهو معروف عند العرب وصنعه في نطع ثم قال
لانس آذن من حولك فكانت تلك وليمته عليها قال ثم خرجنا الى المدينة
فرأيت رسول الله يحوي عليها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع
ركبتيه وتضع صفية رجلها على ركبتيه لتركب وفي رواية انها صارت
لدحية ثم للنبي فجعل عتقها صداقها وفي رواية فاعتقها وتزوجها
وفي اخرى قال له خذ جارية من السبي غيرها وفي رواية مسلم اشتراها
بسبعة ارؤس ولا تعارض فلعله قال له اولا خذ جارية ثم اكمل
له سبعة وانما اخذها منه رعاية للمصلحة العامة لانها بنت
بعض ملوكهم فخاف من اختصاص دحية بها تغير خواطر نظرائه
وكانت رأت ان القمر سقط في حجرها الحديث السادس والعشرون
حديث سلمى حدثنا الحسين بن محمد البصري حدثنا الفضيل بن سليمان
في نسخ الفضيل بن سليمان النميري بالنون مصغرا البصري صدوق
يخطئ كثيرا من الثامنة خرج له الستة اخبرنا فائد بالفاء واخره
مهملة وثقه ابن معين وخرج له ابو داود وابن ماجه مولى عبيد الله
ابن علي بن رافع وفي نسخ ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال حدثني عبيد الله بن علي بن ابي رافع قال قال ابو حاتم
لا يحتج به ووثقه غيره خرج له ابو داود وابن ماجه عن جدته سلمى
ام رافع زوج ابي رافع وهي قابلة ابراهيم بن المصطفى وغاسلة فاطمة

بنت

بنت عميس ان الحسن بن علي في نسخة الحسين وابن عباس وابن جعفر
اتوها زائرين لكونها خادمة المصطفى وطباخته فقالوا لها
اصنعي لنا طعاما مما اي من الطعام الذي كان يعجب رسول
الله صلى الله عليه وسلم روي يعجب من باب علم ويعجب من الاعجاب
ورسول الله فاعلا ومفعولا قال ويحسن اكله من الاحسان
او التحسين والاكل بفتح الالف وسكون الكاف مصدر فقالت
يا بني بصيغة التصغير للشفقة وافرد مع ان الاخ للجمع اما اشارة
لخطاب اعظمهم وهو الحسن اولا انهم لكمال الملاءمة والارتباط والمناسبة
بينهم واتحاد بغيتهم صاروا كواحد وليس هو جمع مذكر على طبق
قالوا الآن قوله لا تشتهيه اليوم يدفعه ولا يأتي قوله يا بني
موحدا والمراد لا تشتهيه الآن لسعة العيش وذهاب ضيقه
الذي كان اولا او لا تشتهيه يوم اعتياد الناس الاطعمة اللذيذة
التي تطبخها الاعاجم المختلطة بكم اليوم اي فكلوا ما يوافق ابدانكم
وعاداتكم وان كان غير ما اكله رسول الله فان ذلك الامر يتفاوت
بالازمنة وتغير العادات واستعينوا به على اداء العبادة
قال بلى نشتهيه اصنعيه لنا فقامت سلمى فاخذت شيئا من شعير
في نسخ معرفا فطحنته ثم جعلته في قدر وصبت عليه شيئا من
زيت ودقت الفلفل كالهدهد بغاية مصروف والواحدة فلفلة
والتوابل كمساجد جمع تابل ابزار الطعام وفيه انه صلى الله
عليه وسلم كان يحب تطييب الطعام بما تيسر وبه يعلم ان ذلك
لا ينافي الزهد فقربته اليهم فقالت هذا مما كان يعجب النبي صلى

الله عليه وسلم ويحسن اكله من الاحسان او التحسين على ما يبين
الحديث السابع والعشرون حديث جابر حدثنا محمود بن غيلان
اخبرنا ابو احمد حدثنا سفين عن الاسود بن قيس العبدي ويقال
البجلي الكوفي يكني ابا قيس ثقة من الرابعة خرج له الستة عن نبيح
بنون وموحدة تحتية ومهملة مصغرا وفي نسخ ابن نبيح العنزي
بفتح المهملة والنون نسبة الى عنزة كطلبة حي من ربيعة وهو ابن
عبد الله العنزي الكوفي ثقة من الطبقة السادسة خرج له
الاربعة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة اسم جنس يتناول الضان
والمعز والذكر والانثى واصل الشاة شاهة حذفت الها فقال
النبي كانهم علموا انا فيه اشعار بانه كان معه غيره ويحتمل انه
للتعظيم نحب اللحم فاضافوا به ومحبته اياه اما في ذلك الوقت
للمشقة التي وقعت فيه واما مطلقا وهو الانسب بما سبق وقصد
بذلك تانيسهم وجبر خواطرهم لا اظهار الشغف باللحم والافراط
في حبه واللحم بسكون الحاء وحكي في التثقيف الفتح ايضا وطرده
الكوفيون في كل ما كان على فعل بالسكون وفيه ارشاد المضياف
الى انه ينبغي له ان يبادره على ما يحبه الضيف ان عرفه والضيف
الى انه يخبره بما يحبه ما لم يوقع المضيف في مشقة وفي الحديث
قصة وهي معجزة عظيمة محصولها انه طبخ شاة وعجن شيا من
دقيق الشعير واخبر النبي سرا فنادي في اهل الخندق بتمامهم هلموا
ثم بصق في العجين وفي البرمة فاكلوا وهم الف حتى تركوه وانحرفوا

والبرمة

والبرمة تغط اي تغلي والعجين يخبز وهي مشهورة فلعل الاشارة
اليها لكن الحديث المذكور يشايد لعل ذبح الشاة بعد مجي النبي
منزلهم وحديث الخندق فيه ان ذبح الشاة كان قبل مجيه فالظاهر
انها غيرها الحديث الثامن والعشرون ايضا حديث جابر حدثنا
ابن ابي عمر حدثنا سفين بن عيينة حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل
بن ابي طالب الهاشمي المدني امه زينب بنت علي قال ابو حاتم
وعدة لين الحديث وقال ابن خزيمة لا احتج به مات بعد
الاربعين خرج له البخاري في الادب وابو داود وابن ماجه
انه سمع جابرا قال سفين واخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امراة
من الانصار فذبحت له شاة اي حقيقة ففيه حل ذبح المراة او
امرت بذبحها والجزم به محتاج الى دليل فاكل منها واتته بقناع
بقاف مكسورة ثم مهملة طبق من سعف النخل وسبق معنى اخر
للقناع لا يليق بالمقام من رطب فاكل منه اي من القناع او من
الرطب والثاني اقرب ثم توضا للظهر يحتمل انه للاكل وانه كان
محدثا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مسته النار ولا على
ندبه وصلى ثم انصرف من صلاته او من محلها فاتته بعلالة
بضم المهملة بقية من تبعيضية علالة الشاة بقية لحمها وقيل
ما يتعلل به شيا بعد شي من العلل الشرب بعد الشرب ففيه
دليل على انه صرف من بقية الشاة فيما وبقي من البقية بقية
وجعل من بيانية والظرف لبيان العلالة المبهمة ورد بان المناسب

حينئذ ان يقال فاتته بعلالة الشاة وفيه انه لا حرج في الاكل
بعد الاكل وان لم يبطل فصل ولا انهضم الاول اي انه امن التخمة
باعتبار عادته او قلة الماكول ولم يتخلل بينهما شرب لانه حينئذ
اكلا واحدا والا فهو مضر طبا وفيه انه اكل من لحم في يوم مرتين
لا انه شبع منه في يوم مرتين كما وهم اذ لا يلزم من اكله مرتين
الشبع في كل منهما فمن عارضه بقول عائشة السابق ما شبع من لحم
في يوم مرتين لم يكن على بصيرة ثم صلى العصر ولم يتوضا الحديث
التاسع والعشرون حديث ابن المنذر حدثنا العباس بن محمد الدوري
اخبرنا يونس بن محمد بن مسلم البغدادي المودب الحافظ ثقة
ثبت مات سنة ثمان ومايتين خرج له الجماعة حدثنا فليح بن
سليمن عن عثمان بن عبد الرحمن قيل صوابه عبد الرحيم التيمي المدني
ثقة من الخامسة روى له الجماعة عن يعقوب بن ابي يعقوب
المدني ثقة ثبت من الطبقة الثالثة خرج له ابو داود وابن ماجه
عن ام المنذر الانصارية اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو لها صحبة
خرج لها ابو داود والنسائي قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعه علي ولنا دوالي معلقة واوه منقلبة عن الف
اذ هو جمع دالية وهو العذق من البسر يقطع ويعلق فاذا ارطب
اكل على التدريج وقال ابن العربي الدوالي العنب المعلق في شجره
فجعل شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل وعلي معه ياكل الجملة
عطف على جعل وزعم انه لو اكتفى بقوله وعلي كفى رده العصام
بانه اما ان يعطفه على فاعل ياكل فيلزم على الاكل بشروع الرسول

او يعطفه على رسول الله فيلزم كون علي شارعا في اكل الرسول
فقال صلى الله عليه وسلم لعلي مه اي كف يا علي فانك ناقه قريب
برء من مرض لم تتقرر صحتك يخاف عليك عود المرض ان اكثرت يقال نقه
بفتح القاف وكسرها اذا برى من المرض قال الاطبا وانفع ما يكون
الحمية للناقه من المرض فان طبيعته لم ترجع بعد الى قوتها والقوة
الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والاعضا مستعدة فتخليطه
يوجب انتكاسا اصعب من ابتدا مرضه قالت فجلس علي والنبي صلى الله
عليه وسلم ياكل فيه جواز الاكل قايما بلا كراهة لكن تركه افضل كما في
الانوار قالت فجعلت اي بسبب امره صلى الله عليه وسلم عليا بالترك
جعلت لهم قيل اراد بضمير الجمع ما فوق الواحد وقيل كان معهما
ثالث الا انه اقتصر على علي لداعي بيان ما جرى بينه وبين النبي
وفي نسخة له اي للنبي واقتصر عليه لانه المتبوع وزعم انه لعلي وهم
سلقا بكسر السين المهملة وسكون اللام وشعيرا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي في نسخة يا علي من هذا فاصب اي اما من هذا فاصب
اي كل فالفا جواب شرط محذوف وقدم الظرف ايذانا بالحصر
اي اصب من هذا لا من غيره فان هذا في نسخ فانه اوفق يعني موافق
لك لان في ما الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية
الطبيعة ما هو نافع للناقه جدا لا سيما اذا طبخ باصول السلق
فانه من اوفق الاغذية لضعيف المعدة ولا يتولد منه من الاخلاط
ما يخاف منه بخلاف الرطب والعنب فان الفاكهة تضر
بالناقه لسرعة استحالتها وعجز الطبيعة عن دفعها من دفع اثار العلة

لعدم تمكن قواها مع ما هي مشغولة به من دفع اثار العلة والرطب
ثقيل على المعدة فتشتغل بمعالجته واصلاحه عما هي بصدده من ازالة
بقايا المرض واثاره فاما ان تقف تلك البقية او تتزايد والعنب
يحدث الرياح السارية في البدن ويهيج الحميات سيما في البدن
الضعيف ثم انه لا تدافع بين نهيه لعلي عنها وبين اقراره صهيبا
على تناول تمرات يسيرة ومواريد وخبر ابن ماجه انه عاد رجلا فقال
له ما تشتهي قال كعكا وفي لفظ خبز بر فقال من كان عنده خبز بر
فليبعث الى اخيه واذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه انتهى
ما ذاك الا لان العليل اذا اشتدت شهوته لشيء ومالت اليه طبيعته
فتناول منه القليل لا يضره لان الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول
لصدق الشهوة ومحبتها تدفع ضرره وتقبل الطبيعة عليه
فتهضمه على احد الوجوه بل ربما كان ذلك انفع من كثير من الادوية
التي تنفر منها الطبيعة وهذا سر طبي لطيف وجهل اوفق علي
حقيقته بان يدعى ان في الرطب موافقة له من وجه وضررا من وجه
بعيد وفيه انه ينبغي الحمية للمريض وللناقه اكد وذلك متفق
عليه بين الاطبا كما تقرر وقد نطق التنزيل بطلب الحمية حيث
قال وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ما فتيمموا فحمى المريض
من استعمال الما لكونه يضره واما الخبر الداير على الالسنة الحمية راس
الدوا والمعدة بيت الداء وعود واكل جسد ما اعتاد فليس بحديث
وانما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وفيه ان التداوي
مشروع ولا ينافي التوكل اقتدا بسيد المتوكلين ووقع للشارح هنا

اسهاب ذكر انه من فوايد هذا الحديث وليس كما ذكر بل اتى باحاديث
من خارج وتكلم على فوايدها بما هو مشهور مسطور وهذا واشباهه
تعريض للشرح بما ليس منه وخروج عن قانون اهل التحقيق الحديث
الثلاثون حديث عايشة حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا بشر بن
السري ابو عمرو الافوه الواعظ اخذ عنه احمد واهم ثقة مات سنة
خمس وسبعين ومائة وكان جهميا ثم تاب خرج له الجماعة عن سفيان
الثوري عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني
وثقه جمع وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو زرعة صالح
مات سنة ثمان واربعين ومائة خرج له مسلم والاربعة عن
عمته عايشة بنت طلحة وامها ام كلثوم بنت الصديق كانت
فايقة بالجمال بديعة الحسن فخمة جدا اصدقها مصعب الف الف
ماتت بعد نيف ومائة خرج لها الجماعة عن خالتها عايشة
ام المومنين سميت زوجات النبي امهات المومنين لحرمتهن عليهم
فلا يقال ام المومنات وفيه نفي وجوب رعايتهن فيقال قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني فيقول اعندك غدا يوما يوكل
اول النهار وفي رواية للترمذي ايضا بدل هل من طعام قال ابن
العربي يريد هل من ماكول من طعام فالمرفوع محذوف وهذا مما
وهم فيه روسا الصناعة فجعلوا الجار والمجرور مرفوعا فقلبوا
القوس ركوة ولم يتفطنوا لذلك فان تقديم المحذوف اوسع لغة
واجود نظرا فاقول لا فيقول اني صايم اي ينوي الصوم بهذه
العبارة وفي رواية صحيحة اني صايم اذا وهو صريح في جواز نية

صوم النفل نهارا لكن الى الزوال عند الشافعي واوجب مالك
التبييت كالفرض لاطلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له
وحمل الى صايم اذن على انى كنت واجيب بانه تاويل بعيد عن
ظاهر اللفظ والاصل تراخي رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق
بينهما ولم يفرقوا بينهما في الصلاة لان الصوم خصلة واحدة فيلزم
من وقوع النية قبل الزوال انعطافها على ما قبلها بخلاف الصلاة
وفي قوله انى صايم ايماء الى انه لا باس باظهار النفل لغرض التعليم
فاتاني في نسخ اتانا يوما فقلت يا رسول الله انه اهديت لنا
هدية ارسلت لنا هدية من الاهدا قال وما هي قلت حيس تمر مع
سمن او اقط او هو مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط دقيق وفتيت
قال اما اني اصبحت صايما فيه دليل على انه نوى من الليل قال ثم اكل
صريح في حل قطع النفل وهو مذهب الشافعي كالاكثر ويوافقه
خبر الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر ومنعه
ابو حنيفة لغير عذر في رواية واوجبه لقضا ومنعه مالك
الا لعذر لقوله سبحانه لا تبطلوا اعمالكم ولامر المصطفى بالقضا
واجيب بحمل الاية على الفرض جمعا بين الادلة والخبر مرسل او
منقطع لا يقاوم الصحيح فلا حجة فيه وبما سمعته عن ابي حنيفة
ومالك تعرف ان نفي العصام الخلاف في حل قطع صوم النفل
حيث قال فيه يعني الحديث دلالة على جواز افطار الصايم بصوم
النفل ولا خلاف فيه باطل لا اصل له وفيه حل اكله صلى الله عليه
وسلم الهدية وفي الاخبار الصحاح التصريح به الحديث الحادي والثلاثون

حديث يوسف بن عبد الله بن سلام او عبد الله بن سلام بنا
على اختلاف النسخ حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي حدثنا
عمر بن حفص بن غياث الكوفي ثقة ربما وهم مات سنة اثنين
وعشرين ومايتين خرج له الجماعة الا ابن ماجه اخبرنا ابي عن
محمد بن ابي يحيى الاسلمي اسم ابي يحيى سمعان صدوق من الخامسة
روى له ابو داود والنسائي وابن ماجة والمولف في الشمايل عن يزيد
ابن ابي امية الاعور من الطبقة الخامسة خرج له ابو داود والمولف
في الشمايل عن يوسف بن عبد الله بن سلام اجلسه المصطفى في
حجره وسماه وله عن عثمان وابي الدردا وعنه ابنه وغيره بقي الى المئة
ماية وفي نسخ عن عبد الله بن سلام ويوافقه ما في شرح المصابيح
كان اسم عبد الله بن سلام قبل الاسلام حصينا فسماه النبي عبد الله
ومنا فيه كثيرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة
هي قطعة من شي مكسور من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال
هذه التمرة ادام هذه الكسرة انما اخبره صلى الله عليه وسلم بذلك
لان التمر كان طعاما مستقلا غير متعارف للايتدام به فاخبر انه
يصلح له وفيه دليل لقول الشافعية من حلف لا ياكل اداما حنث بما
يوتدم به كخل ودهن وبغيره كتمر وملح وبقول العصام وفيه
دليل على ان وضع الادام على الخبز يصح شرعا قال الشارح ومحله
ان سلم اذا لم تقذره بحيث يعافه غيره انتهى وهو اعتراض يمجه
السمع وينبو عنه الطبع لانه انعرض كلامه في المالك فهو لا حجر
عليه في ملكه او في الضيف فالكلام انما هو فيما اذا وضع التمرة

على اللقمة ليذهب بها الى فيه او وضع قطعة ادم على رغيف
عادته اكله كله كما هو الغالب وانما يتجه ما قاله فيما لو وضع
قطعة ادم على رغيف لا يمكنه اكل جميعه بل يبقى منه بقية
لغيره فحينئذ ينظر الى ذلك الغير هل يتقذره او لا ويختلف ذلك
باختلاف الاشخاص والاحوال والماكولات كما مر جلي نعم قول
العصام يصح شرعا من تعبيره السمج البارد اذ مثل ذلك لا يوصف
بالصحة والبطلان بل بالجواز والحرمة والادام ما يؤتدم به كما مر
سواء صنع او لا عند الجمهور وشذ ابو حنيفة وصاحباه فقالا
البيض واللحم المشوي وشبهه مما لا يصبغ غير ادام ويبنى عليه
الخلاف فيمن حلف لا ياكل ادما واكل هذا من حسن تدبيره اذ
فان الشعير بارد والتمر حار رطب على الاصح الحديث الثاني والثلاثون
حديث انس حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا سعيد بن سليمان
الضبي ابو عثمان سعدويه الواسطي البزاز نزيل بغداد ثقة حافظ
قال ابو حاتم لعله اوثق من عفان وذكر انه حج ستين حجة وما دلس
قط وقال احمد كان يصحف مات سنة خمس وعشرين ومائتين وله مائة
خرج له الستة عن عباد بن العوام عن حميد عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل بضم المثلثة وكسرها ثم فاء قال
عبد الله شيخ المص يعني اي انس ما بقي من الطعام في نحو قدر او
قصعة وفي الشعب عن ابن خزيمة انه هنا الثريد وهو في الاصل
ما يرسب من كل شيء وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق اوكل ما يقتات
اوكلها للتصوق بالقدر وحكمة محبته له دفع ما قد يقع لمن ابتلي

بالترفه

بالترفه من ازدرائه وانه النضج والذ وانما فسره الراوي حذرا من توهم
خلاف المعنى المراد ففي القاموس الثفل ما استقر تحت الشيء من كدرة
وفي غيره هو ما يبقى بعد العصر وذلك غير مراد هنا قطعا وقول
شارح لهذا عجب المص بختمه بهذا الحديث اشارة الى انه ثفل الاحاديث
فيه ما لا يخفى باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند اي قبل وبعد الطعام بفتح الطاء وهو لغة
كالطعم اسم لكل ما يساغ وعرفا اسم لكل ما يؤكل كالشراب اسم
لكل ما يشرب وهذا هو المراد هنا وعند اهل الحجاز الطعام البر
خاصة وعند الفقهاء هو ما قصد للطعم اقتياتا او تادما او تفكها
واما ما قصد لتداو فسموه تارة طعاما نظرا الى ما يطعم اي يؤكل
وتارة غير طعام نظرا للعرف والوضوء في الترجمة قبل غسل اليدين
بدليل تقييده بعند الطعام وقيل الشرعي به لدلالة الاخبار الاتية عليه
ففائدة التقييد بيان عدم وجوبه عند الطعام ولا مانع من ارادة
كل منهما بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فارادة الاول
من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته فكانه قال صفة وضوئه وجودا
وعدما فصفة الشرعي عدم الوقوع وعدم الوجوب وصفة اللغوي
الوقوع والندب واحاديثه ثلاثة الاول حديث الحبر حدثنا احمد
ابن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن ابي مليكة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء بالفتح
والمد المحل الخالي كنى به عن محل قضاء الحاجة استحياء للتصريح به
لما جبل عليه من شدة الحياء فقرب بصيغة المجهول اليه الطعام

في نسخة منكرا فقالوا الا ناتيك بحذف همزة الاستفهام وفي نسخ
باثباتها اذ المعنى على العرض نحو الا تنزل عندنا بوضوء بالفتح ما
يتوضا به وكان سبب قولهم ذلك اعتقادهم وجوبه عند الطعام
فاجيبوا بان الامر به منحصر اي اصالة في القيام للصلاة وكان
المصطفى بادر الى الطعام قبل احضارهم الوضوء قال انما امرت
بالوضوء بالضم اي بفعله اذا قمت اي اردت القيام الى الصلاة
وهذا اشارة الى قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلاة وبما تقرر
عرف ان الجواب مطابق للسوال وخرج بانما الخ الوضوء للطعام
فليس مامورا به حقيقة اذ هو لا يكون الا واجبا تنبيه قال
الزين العراقي يستدل بالحديث على انه كان يجب الوضوء عليه
لكل صلاة متطهرا او محدثا وكان المصطفى يفعل ذلك ثم تركه
يوم الفتح وقال عمدا صنعته يا عمر وفي ابي داود انه كان امر
بذلك فلما شق عليه خفف عنه وامر بالسواك وفيه تقديم
للحقيقة الشرعية على اللغوية فانهم قالوا الا ناتيك بوضوء
فقال انما امرت بالوضوء للصلاة ففهم الشرعي وهم ارادوه ابتغا
والا لقالوا انما اردنا ان تنظف يديك للاكل الحديث الثاني حديث
الحبر حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بن دينار المكي ابو الاثرم الجمحي مولاهم ثقة ثبت
من الرابعة خرج له الجماعة عن سعيد بن الحويرث المكي اخذ عن
ابن عباس وعنه عمرو بن دينار وابن جريج ثقة ذكره الذهبي
وغيره قال الزين العراقي ليس له ذكر عند المولف الا في هذا

الحديث

الحديث وقد احتج به مسلم ووثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي
وابن حبان انتهى فقول العصام لم احد ترجمته قصور عجيب
عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط
الغوط عمق الارض ومنه قيل للمطمئن من الارض غائط كني به
عن المحل الذي تقضى فيه الحاجة لان العادة قضاؤها في
المطمئن ليكون استر ويسمى به الخارج ايضا للمجاورة وحمل
ما هنا على الاول لعدم احتياجه الى تقدير ويصح حمله على الثاني
بتقدير من مكان الغائط فاتي بطعام فقيل له الا توضا بحذف
احدى التاءين وفي نسخة بلا حذف فقال أأصلي باداة الاستفهام
وفي نسخة بحذفها انكارا لما توهموه من وجوب الوضوء للاكل اي لا اصلي
فاتوضا بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم
قصدها وهذا الحديث وما قبله لا ينافي حديث سلمان الاتي
لان الكلام هنا في الوضوء الشرعي وفي حديث سلمان الوضوء اللغوي
كما ياتي وبفرض ارادة الشرعي الذي ذهب اليه بعضهم ورد عليه كما
ياتي فلا تعارض لان حديث ابن عباس انما نفى الامر فيه على سبيل
الوجوب واما كون الوضوء اولى عند الاكل فليس في حديثه ما ينفيه
ولانه اراد في حديث ابن عباس ترك الوضوء بيانا للجواز وان لا
يتخيل وجوبه او تاكده كما في بقية المواضع المسنون فيها الوضوء على
ان حديث ابن عباس صحيح وحديث سلمان لا يصح كما ياتي فلا تعارض
بينهما الحديث الثالث حديث سلمان حدثنا يحيى بن موسى اخبرنا
عبد الله بن نمير حدثنا قيس بن الربيع الاسدي الكوفي كان شعبة

يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي ومحله
الصدق وضعفه آخرون وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة
مات سنة بضع وستين ومائة خرج له ابو داود وابن ماجه ح
وحدثنا كان ينبغي ترك العطف بعد حاء التحويل قتيبة قال
حدثنا عبد الكريم الجرجاني قاضي جرجان له عن ابن جريج وابي حنيفة
وعنه الشافعي وقتيبة هرب من القضاء فجاور بمكة عن قيس بن الربيع
عن ابي هاشم الرماني الواسطي بضم الراء نسبة الى قصر الرمان بواسط
وكان ينزله واسمه يحيى بن دينار وغيره خرج له الستة عن زاذان
بزاي ثم معجمة ابي عمر وابي عبد الله الكندي مولاهم الضرير البزار
له عن علي وابن مسعود وقيل سمع عمر وعنه والحق انه ثقة مات سنة
اثنين وثمانين خرج له مسلم والاربعة والبخاري في تاريخه عن سلمان
الفارسي قال قرأت في التوراة الكتاب المنزل على موسى صلى الله عليه
وسلم وهو اعظم الكتب بعد القرآن ان بركة الطعام الوضوء بعده
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت اي بقراءتي
في التوراة على ان ما مصدرية فلا يغني عنه ذكرت ذلك للنبي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقررا لسلمان على ما اخبر انه قرأه
في التوراة وان كان لم ينزل عليه لانه اخبار عن شيء يحصل به البركة
والاخبار لا تنسخ وزاد عليه الوضوء بعده فقال بركة الطعام الوضوء
يعني غسل اليد وقول بعض الشافعية اراد الوضوء الشرعي يدفعه
تصحيحهم بان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل قبله اي عند
ارادته بحيث ينسب اليه عرفا والوضوء اي وغسلها بعده اي عقب

فراغه

فراغه من الاكل وقوله بركة الطعام اي بركة اثاره من استمرائه على اكله
ونموه وحصول نفعه به وزوال العفونة عنه وترتب الاخلاق الكريمة
والعزائم الجميلة ويحصل ذلك بالاول لتنظيف اليد به وبالثاني لاستلزام
زوال نحو الغمر المستلزم لبعد الشيطان او بركة نفس الطعام لما ينشا عن
نظافة اليد من طرد الشيطان ودحضه والاول اولى لاحتياج الثاني
الى تاويل البركة للغسل بعده بانه يقصد الغسل الصادر قبله
وقيل بركة الغسل قبله فيه وبركة الغسل بعده في اثاره قال المصنف
في جامعه لا يعرف هذا الحديث اي حديث سلمان هذا الا من حديث
قيس بن الربيع وهو ضعيف انتهى وتمسك به بعضهم على ندب غسل
اليد قبله وبعده وان لم يكن بها لوث البتة ويعضده خبر الطبراني
في الاوسط الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن
المرسلين وكان حجة الاسلام يميل الى ذلك حيث قال الاكل بقصد الاستعانة
على التقوى عبادة فهو جدير بان يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة
من الصلاة لكن ذهب علامة نووي الى حمله في الغسل بعده على ما اذا
علق بها منه شيء والا فلا بيس وكذا قبله ان تحقق نظافتها اي وكان
ياكل وحده والا فيظهر سن غسلها مطلقا كما بحثه الشارح وهو واضح
تطييبا لخاطر جليسه قال بعض الشافعية ويسن نشفهما قبل الطعام
لا بعده لانه ربما كان بالمنديل وسخ يعلق باليد ويسن تقديم الصبيان
على المشايخ في الغسل قبل الاكل فقد نقله الماوردي وتقدم الشيوخ
لان الصبيان اقرب الى الوسخ وبعده بالعكس اكراما للشيوخ
وهذا في غير صاحب الطعام اما هو فيتقدم بالغسل قبله ويتاخر بعده

لانه يدعو الناس الى كرمه فيحق ان يتقدم تنبيه قال زين الحفاظ
العراقي في هذا الحديث جواز قراءة التوراة لان سلمان اخبر انه
اخبر المصطفى بذلك واقره عليه وعورض بنهيه عمر عن النظر فيها
وقوله له القها من يدك فلو كان موسى حيا ثم اتبعتموه وتركتموني
لضللتم واجيب بانه ليس في حديث سلمان انه قرا في التوراة في
الاسلام فلعله كان قبله بدليل انه كان يجتمع باهل الكتاب ويأخذ
عنهم ونهي عمر كان بعده ولعله لما وقع منه ذلك استفتى المصطفى
وساله هل ذلك كما وجده ام لا والمستفتي لا حرج عليه في السؤال وبان
المصطفى كان اولا يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشي
ثم امر بمخالفتهم فلعل هذا الحديث كان اولا ثم لما امر بمخالفتهم
نهى عمر عن ذلك على ان حديث عمر صحيح وحديث سلمان هذا غير صحيح
فلا تعارض بينهما انتهى **باب ما جا في قول** وفي نسخة باب
قول **رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام** وهو التسمية
وبعد ما يفرغ منه وهو الحمد واحاديثه سبعة الاول حديث ابي ايوب
الانصاري **حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب**
المصري ثقة يرسل من الخامسة خرج له الستة **عن راشد بن جندل**
اليافعي المصري ثقة من السادسة نسبة الى يافع اسم موضع او قبيلة
من رعين خرج له المصنف **عن حبيب بن اوس** الثقفي مقبول من الثانية
خرج له المص **عن ابي ايوب الانصاري** الصحابي الكبير شهد بدرا ونزل
المصطفى حين قدم المدينة عليه خرج له الستة **قال كنا عند النبي**
صلى الله عليه وسلم يوما فقرب اليه **طعاما فلم ار طعاما** كان

اعظم

اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي اول وقت اكلنا فما مصدرية حينية
واول منصوب على الظرفية كان ذلك كان قبل مشاهدة بركة طعام
جابر يوم الخندق ومع ذلك انما يصح لو اريد بقوله لم ار المضي بالنسبة
الى تقريب الطعام لا بالنسبة لزمان التكلم **ولا اقل بركة في اخره** اي في
اخر وقت اكلنا **قلنا يا رسول الله كيف هذا** اي على اي حال هذا الطعام
قال ذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا ثم قعد من اكل ولم يسم الله تعالى
هذا بظاهره حجة على اصحابنا الشافعية في قولهم ان التسمية هنا
سنة كفاية واقصى ما قيل في تطبيقه عليه ان قوله ثم قعد بعد فراغ
اكل الكل وانقطاع نسبة عنهم فالطعام بالنسبة له كطعام جديد
واما السابقون ومن لحقهم قبل فراغهم فمنسوبون للمبسمل فما يعود له
فرق الى اللاحق بركة التسمية ولو من واحد من السابقين وان لم يسم
هو وعلى القول بانها سنة كفاية يسن لكل شخص من كبير وصغير وطاهر
وحايض ونفسا وجنب بنا على ما عليه الجمهور ان سنة الكفاية كفرضها
مطلوبة من الكل لا من البعض فقط **فاكل معه الشيطان** اي حقيقة
كما دل عليه كلام الجمهور لامكانه عقلا وشرعا والمراد انه يحمل اولياءه
من الانس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين والفضل
للمتقدم وان الشارع اذا اثبت شيئا لا يخرج عن دايرة الامكان وجب
اعتقاد حقيقته وهذا من هذا القبيل وفيه ما كان عليه المصطفى
من التواضع وقعوده مع اصحابه واكله معهم بحيث يتقدم الغريب
فيأكل معه وكذا ايضا في نحو ذلك الحديث الثاني حديث عايشة
حدثنا يحيى بن موسى حدثنا ابو داود اخبرنا هشام الدستوائي بنسبة

الى دستوابلده من الاهواز لبيعه الثياب التي تجلب منها ربعي من
بكر وايل من اهل البصرة وكان يطلب العلم لله قال ابو داود الطيالسي
كان هشام امير المومنين في الحديث مات سنة اربع وخمسين ومائة
خرج له الستة عن بديل العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير بتصغيرهما
الليثي المكي وثقه ابو حاتم مات سنة ثلاث عشرة ومائة خرج له الجماعة
الا البخاري عن ام كلثوم بنت عقبة بن معيط الاموية صحابية ماتت
سنة سبع تزوجها زيد فالزبير فعبد الرحمن بن عوف وهي اخت
عثمان لامه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اكل احدكم فنسي ان يذكر الله تعالى على طعامه في نسخة الطعام
اي شي في اوله فليقل ندبا موكدا اذا تذكر حال الاكل لا بعده على
ما عليه الشافعية لان التسمية انما شرعت لدفع الشيطان وبالفراغ
فاتت لكن رجح البعض خلافه لانها وان شرعت لدفعه فقد شرعت
ايضا ليتقيا ما اكله وفصل البعض بين ما اذا تذكر حال الاشتغال
بمصالح الطعام ولو بعد الاكل والعهد قريب وبين ما اذا بعد وانقطعت
النسبة والحق الشافعية بالناسي ما اذا تعمدا وجهلا او اكره وليس
للمخصص اذ يقول الناسي معذور ولكن من تداركها فانه بخلاف المتعمد
لان القصد اضرار الشيطان بمنعه من طعامنا ولو نظر للعذر لمنع
الشيطان عن مواكلة الناسي ولم يحتج الى ان يجعل له طريقا فالملحظ
ليس العذر بحسب بسم الله اي اكلوا والبا للاستعانة او للمصاحبة
اوله واخره اي على جميع اجزايه كما يشهد له المعنى الذي قصدت
التسمية له فلا يتاتى ذكرهما يخرج الوسط واورد انه كيف تصح ق

الاستعانة

الاستعانة باسم الله في الاول وقد خلا الاول عنها ودفع بان
الشرع جعله انشا استعانة ببسم الله في اوله وليس هذا اخبارا
حتى يكذب وبهذا يصير المتكلم مستعينا ويترتب عليه ما يترتب
على الاستعانة تنبيه قال العكبري قوله اوله واخره الجيد
النصب فيهما والتقدير عند اوله وعند اخره ويجوز الجر بتقدير
في اي في اوله واخره الحديث الثالث حديث عمر بن ابي سلمة حدثنا
عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري حدثنا عبد الاعلى بن واصل
ابن عبد الاعلى الاسدي الكوفي ثقة من التاسعة خرج له النساي
عن معمر بن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة المخزومي
يكنى ابا حفص ربيب المصطفى من ام سلمة ولد بالحبشة حين هاجر بها
ابواه ومات سنة ثلاث وثمانين انه دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن اي اقترب الي والى
الطعام يقال دنا منه واليه دنوا فهو دان ودانيت بين الشيئين
قاربت بينهما يا بني صغره للشفقة وفيه انه ينبغي للكبير ملاطفة
الصغير لا سيما على الطعام لشدة الاستحيا حينيذ فسم الله تعالى
الامر فيه للندب ويسن للمبسمل الجهر ليسمع غيره فيقتدي به
وفيه حصول السنة بلفظ بسم الله لكن الاكمل اكمالها كما صرح
به في الاذكار فقال اما صفة الافضل اكمالها وتحصل السنة
ببسم الله قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر ولم ار لما ادعاه من
الافضلية دليلا خاصا قال حجة الاسلام يقول مع اللقمة الاولى
بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن

الرحيم ان سمى مع كل لقمة فهو احسن حتى لا يشغله الشره عن
ذكر الله ويزيد بعد التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا
عذاب النار قال الحافظ ابن حجر والاصل لذلك كله واتحف
العبادي الشافعي اذ يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء **وكل**
بيمينك ندبا وقيل وجوبا لما في غيره من الشره وتحوق الضرر
بالغير واقتصر له السبكي وعليه نص الشافعي في الرسالة وموضع
من الام قال الحافظ ابن حجر ويدل على الوجوب ورود الوعيد
في الاكل بالشمال وفي مسلم ان المصطفى راى رجلا ياكل بشماله
فقال كل بيمينك فقال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها
الى فيه بعد فلما لم يكن له في ترك الاكل باليمين عذر بل قصد المخالفة
دعا عليه فشلت يده وفيه انه يندب على الطعام تعليم من اخل
بشيء من ادابه والاكل باليمين لانها اقوى غالبا واسبق الى الاعمال
وامكن في الاستعمال ثم هي مشتقة من اليمن والبركة وقد شرف
الله اهل الجنة بنسبتهم اليها كما ذم اهل النار حين نسبهم الى الشمال
فقال فاما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين
وعكسه في اصحاب الشمال فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها
محمود ممدوح لسانا وشرعا ودنيا واخرة والشمال على النقيض
حتى قال امني في يميني بيديك جعلتني فافرح ام صيرتني في شمالكا
واذا كان كذلك فمن الادب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة
المرضية عند الفضلاء اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال
النظيفة واذا احتيج في شيء منها الى الاستعانة بالشمال يكون بحكم

البقية واما ازالة الاقذار ومباشرة الامور الخسيسة فبالشمال
وكل مما يليك فيه ندب الاكل مما يلي الاكل وان كان وحده على ما
اقتضاه اطلاق الشافعية وفي خبر يضعف التفصيل بينهما اذا
كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه وما اذا اكثر فتعداه
والكلام في غير نحو الفاكهة اما هي فله ان يجيل يده فيها كما في الاحيا
وفيها انه صلى الله عليه وسلم قال كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة
فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وتوقف فيه النووي
لكن يشهد لما قاله الغزالي ما رواه ابن ماجه عن عائشة انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام اكل مما يليه واذا اتي بالتمر
جالت يده فيه انتهى والخبر الذي رواه الغزالي يفيد ان محل الاجالة
اذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات انواع فان كانت نوعا واحدا فهي
كغيرها في ندبه الاكل مما يلي الاكل وكراهته مما يلي غيره ثم انه لا ينافي
ما تقرر من سن الاكل مما يلي الاكل وكراهته من غيره ما ثبت انه عليه السلام
كان يتتبع الدبا من حوالي القصعة لان علة النهي التقذر ولا يتأذى
بذلك منه في حقه عليه السلام هذا هو المعول عليه في التوفيق
واما الجواب بانه كان ياكل وحده فغير صواب لان انسا اكل معه
وغيره وهذا الحديث متفق على اخراجه الائمة الستة الحديث الرابع
حديث ابي سعيد الخدري **حدثنا محمود بن غيلان حدثنا احمد**
الزبيري حدثنا سفيان الثوري عن ابي هاشم الرماني **عن اسماعيل**
ابن رياح ابن عبيدة السلمي عن ابيه وغيره وعنه ابو هاشم
الرماني وغيره وهو من الطبقة الثالثة خرج له ابو داود **عن** ابيه

رباح ككتاب بمثناة تحتية ابن عبيدة كربيعة بموحدة تحتية
له عن ابن عمرو ابن سعيد وغيرهما وعنه حجاج بن ارطاة وجماعة
وثق ذكره في الكاشف وغيره ولبعض الشراح فيه خبط وخلط
فاحذره عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا فرغ من طعامه اي من اكله قال الحمد لله الذي اطعمنا لما
كان الحمد على النعم يرتبط به العتيد ويستجلب به المزيد اتى به صلى الله
عليه وسلم تحريضا لامته على التاسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام
ذكره اولا لزيادة الاهتمام وكان السقي من تتمته قال وسقانا
لان الطعام لا يخلو عن الشراب في اثنائه غالبا وختمه بقوله وجعلنا
مسلمين للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والاخروية واشارة الى ان
الاولى بالحامد ان لا يجرد حمده الى دقايق النعم بل ينظر الى جلايلها
فيحمد عليها لانها بذلك احق ولان الاتيان بحمده من نتايج الاسلام
وهذا كما ترى انفس من قول الشارح لما اراد ذكر كثير من النعم ذكر اشرفها
وهو الاسلام والا فلا وجه لذكره في هذا المقام الحديث الخامس
حديث ابي امامة حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد
حدثنا ثور بن يزيد بن ابي خالد الحمصي الحافظ كان ثبتا قدريا
اخرجوه من حمص واحرقوا داره مات سنة ثلاثة وخمسين ومائة
خرج له البخاري والاربعة حدثنا خالد بن معدان الكلاعي الحمصي
فقيه كبير الشان ثبت مهيب مخلص كان يسبح كل يوم اربعين الف
تسبيحة خرج له الستة عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رفعت بصيغة المجهول مائدته يعني الطعام

يقول الحمد لله حمدا مفعول مطلق اما باعتبار ذاته او اعتبار
تضمنه معنى الفعل او الفعل مقدر كثيرا طيبا خالصا عن الريا
والسمعة والاوصاف التي لا تليق بجنابه تقدس لانه طيب لا يقبل
الا طيبا او خالصا عن ان يرى الحامد انه قضى حق نعمه مباركا فيه
سبق معنى البركة غير مودع بتشديد الدال المهملة وفتحها اي غير
متروك الطاعة ومع كسرها اي حال كوني غير تارك لها ومعرض عنها
ومؤدى الروايتين واحد وهو دوام الحمد واستمراره ولا مستغنى عنه
بفتح النون اي حمدا لا نكتفي به بل نعود اليه كرة بعد كرة ولا نتركه ولا
يستغني احد عنه بل حمدا يحتاج اليه كل متكلم لبقاء نعمه واستمرارها
ولم يصب من جعله عطف تفسير محتجا بان المتروك المستغنى عنه
لظهور اذ فيه فائدة لم يفدها ما قبله وهي انه لا استغناء لاحد عن
الحمد كما تقرر لظهور انه لا فيض الا منه تقدس فيجب على كل مكلف اذ لا يخلو
احد عن نعمة بل عن نعم جمة لا تحصى وهي في معنى بلية النعم واجب
بمعنى ان الاذى به في معنى بلية يثاب عليها ثواب الواجب قال ابن العربي
سمعت بعض العلماء يقول لا توضع اللقمة في الفم حتى توضع على ايدي
ثلثمائة وستين ملكا فكيف لا تحمد عليها فاما كثرة المتوالين لذلك
فمعلوم قطعا ربنا بالرفع خبر مبتدا محذوف وعكسه وبالنصب
على المدح او الاختصاص وبالجر بدل من لفظ الجلالة وابعد من جعله
منادى اي يا ربنا اسمع حمدنا وافسد من جعله بدلا من الضمير في عنه
اذ ضميره للحمد الحديث السادس حديث عائشة حدثنا ابو بكر
محمد بن ابان بن وزير البلخي يلقب حمدويه حافظ مكثر وثقه النسائي

وغيره مات سنة اربع واربعين ومائتين خرج له الجماعة حدثنا
وكيع عن هشام الدستوائي وعن بديل بن ميسرة العقيلي عن
عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ام كلثوم عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الطعام في نسخة طعاما
بتنوينه للتنكير ومن جعله للتكثير لم يصب لما سيجي في ستة اي مع
ستة من اصحابه فجا اعرابي بالفتح منسوب الى الاعراب كانصار
لا واحد له من لفظه وهم سكان البادية وفي المصباح عنهم الاعرابي
الذي يكون صاحب نجعة وارتياد للكلا وزاد الازهري سوا كان من العرب
او من مواليهم قال فمن نزل البادية وجاور البادين وظعن بظعنهم
فهو اعرابي واخبارها بذلك اما عن رويتها قبل الحجاب او بعده
واقتصرت في الروية على روية الاناء ولا يلزم منه روية الاعرابي
او عن اخباره صلى الله عليه وسلم او من غيره فان كان الاخير فالحديث
مرسل فاكله بلقمتين في نسخة في لقمتين ولعل الواو حد وهذا يدل
على ان الطعام كان قليلا في حد ذاته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو سمى وفي لفظ اما انه لو سمى وفي لفظ لو سمى الله لكفاكم اي واياي
وفي نسخة لكفانا وفي نسخة لكفاهم وفي نسخة كفاكم ويدخل فيه
الاعرابي ايضا وذلك لان الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغفلة عن
ذكر الله وهذا تصريح بعظم بركة التسمية وفوايدها والمعنى ان هذا
الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان بذلك يكفينا
لكنه لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغة في زجر
تارك التسمية على الطعام لان تركها يمحق الطعام الحديث السابع

حديث

حديث انس حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا اخبرنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الكوفي القرشي مولاهم المشهور بكنيته ثقة ثبت
ربما دلس من كبار التاسعة مات بالشام هاربا من الفتن خرج له
الجماعة عن زكريا بن ابي زائدة عن سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري الكوفي الحافظ مولى بني هاشم كان حجة اخباريا عنده
سماية حديث عاش ثمانين خرج له الستة عن انس بن مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد اي يرحمه ويثيبه
ان علة ليرضى اي لاجل ان ياكل او بسبب ان ياكل او وقت اكله الاكلة
بالفتح اسم للمرة او بالضم اسم للقمة ورجحه ملايمته للشربة فيحمده
روي بالنصب والرفع قال الشارح والظاهر من حيث العربية الاول
عليها اي يرضى لاكله المثبت للحمد مع ان نفعه لنفسه فكيف بالحمد
على ما لا نفع له فيه او يشرب الشربة فيحمده عليها يعني يرضى
عنه لاجل احد هذين الفعلين باكان وليس هو بشك من راو خلافا
لزاعمه وفيه ان اصل سنة الحمد تحصل باي لفظ اشتق من مادة ح م د
بل بما يدل على الثنا على الله وبما سبق من حمده صلى الله عليه وسلم
المشتمل على تلك الصفات البليغة البديعة انما هو بيان للاكمل
وفي نسخة حذف فيحمده عليها الاول باب ما جا في قدح
رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح بالتحريك ما يشرب فيه كما في
المغرب وغيره وقال ابن الاثير هو اناء بين انائين لا صغير ولا كبير
وربما وصف باحدهما وفي المصباح جمعه اقداح كسبب واسباب قال
ابن القيم وكان للمصطفى اقداح واحد يسمى الريان واخر يسمى مغيثا واخر

مضببا بسلسلة من فضة وفيه حديثان الاول حديث انس حدثنا
الحسين بن الاسود ويقال الحسين بن علي بن الاسود فينسب لابيه والمشهور
لجده صدوق يخطي كثيرا من الحادية عشر خرج له المص فقط البغدادي
حدثنا عمرو بن محمد العنقزي ابو سعيد الكوفي له عن ابي حنيفة وعيسى
ابن طهمان وعدة وعنه ابن راهويه وعدة وثقوه مات سنة تسع وتسعين
ومائة خرج له الخمسة والبخاري في الادب حدثنا عيسى بن طهمان
عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب بالاضافة للبيان
او بمعنى من غليظا مضببا صفة قدح خشب بحديد اي مشعبا به
اذ الضبة ما يشعب به الانا من حديد او غيره وجمعها ضبات كجنة
وجنان وضببته بالتشديد جعلت له ضبة فقال يا ثابت هذا
قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم على المشار اليه بجميع خصوصياته
فتجوز شارح كون التضبيب من فعل انس حفظا للقدح غير مرضي
وفيه ان حفظ ما ينتفع وان لم يعد مالا او اصلاحه مستحب وان ماله
قدر ومنزلة يكره امتهانه وفي رواية جامع المصنف غليظ معذب
بالجر وهو افقه بعض النسخ وهو من قبيل جحر ضب خرب كذا قال
العصام قال الشارح وهو بعيد والفرق بينه وبين جحر ضب
واضح واشتري هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة
الف وعن البخاري انه راه بالبصرة وشرب منه الحديث الثاني ايضا
حديث انس حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن عاصم
حدثنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح المذكور اي فيه وملو الخشب

الغليظ المضبب بحديدة فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم
لما تقرر ان الاشارة ترجع للمذكور بجميع خصوصياته الشراب
وهو ما يشرب كله اي انواعه كلها وابدل منه الاربعة المذكورة
بدل بعض من كل اهتماما بشانها لكونها افضل المشروبات او لكونها
اشهر انواعه الما والنبيذ هو ما حلو يجعل فيه تمرات ليحلو وكان
ينبذ له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي
تجي والغد الى العصر فان بقي منه شي سقاه الخادم او امر به
فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة
والعسل واللبن وفي البخاري عن سهل بن سعد فاقبل النبي حتى
جلس في سقيفة بني ساعدة هو واصحابه ثم قال اسقنا يا سهل
فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم منه فاخرج لنا سهل ذلك
القدح فشربنا منه ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز وهو اذ ذاك
امير المدينة باب ما جا في صفة وفي نسخ باب صفة
فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصباح وغيره
الفاكهة ما يتفكه اي يتنعم باكله رطبا كان او يابسا كتين وبطيخ
وزبيب ورطب ورمان ومنه الفكاهة بالضم للمزاح لانبساط
النفس به وتفكه بالشي تمتع به وتفكه اكل الفاكهة واحاديثه
خمسة الاول حديث عبد الله بن جعفر حدثنا اسماعيل بن موسى
الفزاري بفا فزاي نسبة لفزارة كسحابة قبيلة من غطفان صدوق
رمي بالرفض من العاشرة خرج له البخاري في خ الانفعال
وابو داود وابن ماجه اخبرنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد

الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة تكلم فيه بلا قادح من الثامنة
خرج له الستة عن ابيه سعد ثقة عابد من الخامسة روى له
الجماعة عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياكل القثا بفتح القاف والكسر اشهر من الضم نوع من الخيار اخف منه
وقيل بل هو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والعجور والفقوس
واحدته قثاة والاول هو المطابق لقول الفقها حلف لا ياكل فاكهة
حنث بالقثا والخيار بالرطب دفعا لضرر كل منهما واصلاحا له بالاخر
لان الرطب حار رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة ويزيد
في الباه لكنه سريع العفن معكر للدم مصدع مولد للسدد ووجع
المثانة والاسنان والقثا بارد رطب في الثانية مسكن للعطش منعش
للقوى لعطريته مطف للحرارة الملتهبة وينفع لوجع المثانة وغيره
وفيه جلا وتفتيح وبالجملة هذا حار وذا بارد وفي كل منهما اصلاح الاخر
وازالة لاكثر ضرره ومقابلة كل كيفية بضدها ودفع سورتها بالاخرى
وهذا اصل حفظ الصحة واس العلاج بل علم الطب كله مداره
عليه في علم الادوية والاغذية ثم ان الحديث لا دليل فيه على اهل
العراق الذاهبين الى ان التمر ليس بفاكهة لجواز كون ذكر الحديث
في باب الفاكهة باعتبار القثا الحديث الثاني حديث عايشة
حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري حدثنا معوية بن هشام
عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انه صلى الله
عليه وسلم كان ياكل البطيخ بكسر البا وبعض اهل الحجاز يجعل الطا
مكان البا قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول وتقول هو

البطيخ والطبيخ والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح
بالرطب ثمر النخل اذا ادرك ونضج قبل ان يتتمر واحدته رطبة
وقد اشار في خبر صحيح الى علة ذلك بقوله يكسر حر هذا برد هذا
اي لان البطيخ بارد والرطب حار فبجمعهما تحصيل الاعتدال
وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مراعيا في اكله صفات الاطعمة
وطبايعها واستعمالها على قانون الطب فاذا كان في احد الطعامين
ما يحتاج لتعديل عدله بضده ان امكن وهذا اصل كبير في المركبات
وان لم يكن تناوله بقدر الحاجة من غير اسراف وذلك غير ضار وانه
يحل اكلهما معا بلا كراهة وانه يحل الجمع بين ادمين فاكثر من غير
منافاة لكمال الزهد وانما كرهه بعض السلف للترف او الخوف من نحو
تكبر او تكلف او مباهاة والمراد بجمعهما جمعهما في المعدة او مضغهما
معا ويكفي في الرد على من خصه بالاول كالعصام خبر ابي نعيم والطبراني
بسند ضعيف كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب
بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه ثم رايت زين الحفاظ العراقي قال لم
يبين الترمذي في الجامع والشمايل كيفية اكل البطيخ بالرطب هل
يبتدي بهذا او ياكل من هذا لقمة ومن هذا لقمة وقد ورد التصريح
بالثاني في خبر ثم ساق هذا الحديث الحديث الثالث حديث عايشة
باسنادين ورواه عن انس وابي هريرة ايضا بتغيير قليل في اللفظ
حدثنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني بضم الجيم ثقة حافظ
ناصبي من الحادية عشر خرج له ابو داود والنسائي حدثنا وهب بن
جرير اخبرنا ابي قال سمعت حميدا يقول او قال حدثني حميد قال وهب

مفعول حدثني او يقول ولما كان وهب غير مشتهر عينه بقوله وكان
صديقا له اي لحميد وجعل شارح المغني قال وهب للراوي وكان
حميد صديقا لجرير عن انس بن مالك قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يجمع بين الخربز بكسر المعجمة وسكون الرا البطيخ بالفارسية
والمراد الاصفر والرطب زاد ابو الشيخ في رواية عن جابر ويقول هما
الاطيبان والقول بان الخربز هو الاخضر لان الاصفر فيه حرارة
وليس بمناسب هنا لان القصد التعديل بدليل خبر ابي داود يكسر
حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا رد بان المراد الاصفر غير النضيج
فانه غير حار والحار هو ما تناهى نضجه وليس بمراد كذا ذكره بعض
شراح المصابيح وقال الزين الحافظ العراقي المراد بالبطيخ الاصفر
لا الاخضر كما وهم لان الخربز اسم للاصفر بارض الحجاز وظاهر الحديث
دال على ان كل واحد منهما فيه حرارة وبرودة لا ان الحرارة في احدهما
والبرودة في الاخر انتهى وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الاصفر
بالنسبة للرطب فيه برودة يعدلها الرطب وان كان فيه طرف حرارة
وفي خبر الطبراني بسند ضعيف رايت بيمينه صلى الله عليه وسلم
قثا وبشماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة قال الخطابي وروي
في فضل البطيخ احاديث كلها باطلة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا
محمد بن عبد العزيز الرملي نسبة للرملة وهو مواضع اشهرها بلد بالشام
قال يعقوب الفسوي حافظ ولينه غيره خرج له البخاري والنسائي
حدثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت الشيباني ابو روح الفاري
مولى آل الزبير قال الجريري ابن حازم ثقة خرج له النسائي عن محمد

ابن

ابن اسحاق عن يزيد بن رومان كعثمان بمهملة المدني قال الذهبي واه
وقال ابو حاتم متروك وروايته عن ابي هريرة مرسلة خرج له الجماعة
عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب
وقد علم من هذا الخبر وما قبله من احاديث الباب والذي قبله انه
صلى الله عليه وسلم كان يعدل الغذا ويدبره فكان لا يجمع بين حارين
ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا بين
لبن وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين مستحيلين الى خلط واحد
ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيه ولا بين شوي
وطبخ ولا بين طري وقديد ولا بين لبن وبيض ولا بين لحم ولبن
ولم ياكل طعاما قط في وقت شدة حرارته ولا طبيخا بايتا يسخن
له بالغد ولا شيا من الاطعمة العفنة والمالحة فان ذلك كله ضار
مولد للخروج عن الصحة وكان يصلح ضرر بعض الاغذية ببعض
اذا وجد اليه سبيلا ولم يشرب على طعامه لئلا يفسده ذكره ابن القيم
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن انس ح وحدثنا اسحق
ابن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سهيل بن صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال كان الناس اذا راوا اول الثمر بمثلثة وميم
مفتوحتين ويسمى الباكورة جاوا به الباء للتعدية الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايثارا له على انفسهم حبا له وتعظيما لجنابه
ونظرا الى انه اولى الناس بما سبق اليهم من الرزق وطلبا للمزيد استمدادا
بركته فيما تجدد عليهم وفيه ان الباكورة يندب الاتيان بها لاكبر القوم
علما وعملا فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم

بارك لنا في ثمارنا بالنمو والحفظ من الآفات وبارك لنا في مدينتنا
بكثرة الارزاق وبقايها على اصلها واقامة شعار الاسلام فيها
واظهارها على غاية لا توجد في غيرها وبارك لنا في صاعنا وفي
مدنا بضم الميم بحيث يكفي المكيال فيها من لا يكفيهم اضعافه في غيرها
وقد استجاب الله دعاه كما هو محسوس فالبركة في نفس مكيالها
ويحتمل انها آثاره الدينية بمعنى دوام احكامه المتعلقة به في نحو
الزكاة ودوامها بدوام الشريعة والدنيوية من البركة في نفس
الكيل كما سبق وفي التصرف فيه بنحو تجارة حتى يزداد الربح ويتسع
عيش اهلها ولا مانع من ارادة احاطة البركة بالكل وقدم الثمار
قضاء لحق المقام اذ هو مستدع لذلك ثم ذكر الصاع والمد اهتماما
بشانهما ففي كلامه اجمال بعد تفصيل وتفصيل بعد اجمال وهو من
اللطايف والصاع مكيال معروف وصاع المصطفى الذي بالمدينة
المشار اليه هنا اربعة امداد وذلك خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
وقول الحنفية ثمانية ارطال منع بان الزيادة عرف طار على عرف
الشرع لما ان ابا يوسف اجتمع لما حج الرشيد بمالك بالمدينة فقال
ابو يوسف الصاع ثمانية فقال مالك صاع المصطفى خمسة وثلث
فاحضر مالك جماعة شهدوا بقوله فرجع ابو يوسف والمد رطل
وثلث فهو ربع صاع اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك توسل
في قبول دعايه بخلة ابيه الصالح واني عبدك ونبيك توسل
بعبوديته ونبوته وقدم الاولى لانه لاشرف اعلامها ولم يقل
وخليلك وان كان خليلا كما ورد في عدة اخبار لانه خص بمقام المحبة

الارفع من مقام الخلة او لانه في مقام التواضع اذ هو اللايق بمقام
الدعاء وادبا مع ابيه الخليل مع كونه اشار الى تميزه عليه بقوله ومثله
معه ان ابراهيم لم يبتدي حرمة مكة بل اظهرها واما محمد فاوجد حرمة
المدينة اذ لم يكن بها قبل دعايه وحلوله بها ذلك الاحترام وشتان
بين من كان سببا لاظهار موجود لكنه كامن مخفي ومن كان سببا لانشا
تعظيم وتكريم وانه دعاك وابتهل اليك لمكة بقوله فاجعل افيدة
من الناس تهوي اليهم فكذا اسله دعاه فهذا المدع لها مع كونها وطني
واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه اي مثل
ذلك المثل اي ادعوك للمدينة بضعف ما دعا ابراهيم لمكة وقد
استجيبت دعوة الخليل لمكة والحبيب للمدينة فصار يجبى اليهما
من زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها ثمرات كل شي
وزاد عليها استجابة لقوله ومثله معه شيان احدهما في ابتدا الامر
وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرهما وانفاقهما في سبيل الله على اهلها
وثانيهما في آخر الامر وهو ان الايمان يارز اليها من الاقطار ثم يدعو
بنادي اصغر وليد اي ولد اي يدعو اصغر طفل من اهل بيته فيعطيه
اي فيعطي الوليد ذلك الثمر لشدة فرح الولدان وكثرة رغبتهم وشدة
تلهفهم وتطلعهم للباكورة او لكمال المناسبة بين الباكورة وبينهم في قرب
عهدهما بالابداع وانما لم ياكل منه قمعا للشره الموجب للتناول له
وكسرا للشهوة المقتضية لذوقه واشارة الى ان النفوس الزكية والاخلاق
الرضية لا تتشوف الى تناول شي من انواع الباكورة الا بعد عموم الوجود
فيقدر كل احد على تحصيله وفيه ان الاحق للباكورة من له اذ يدعو

بهذا الدعا الى ومدنا وان وقت روية الباكورة مظنة اجابة الدعا
واعلم ان الوليد مطلق في رواية المص وعليه رواية مسلم يعطيه
اصغر من يحضره من الولدان وفي رواية له ثم يدعو اصغر وليد له وهي
صريحة في ان الوليد مقيد بانه له فاما ان تئول لهذه الرواية او يحمل
المطلق على المقيد تنبيه مكة والمدينة افضل بقاع الارض اجماعا
والايمة الثلاث على ان مكة افضل وعكس مالك والنزاع في غير المحل
الذي ضم بدن المصطفى فذاك افضل من السموات والارض جميعا ولمكة
والمدينة اسما كثيرة الف فيهما صاحب القاموس مصنفا حافلا قال
المرجاني في تاريخ المدينة ومن خواص اسم مكة انه اذا كتب بدم الرعاف
على جبين المرعوف مكة وسط الدنيا والله روف بالعباد انقطع الدم
الحديث الرابع حديث الربيع **حدثنا محمد بن حميد الرازي اخبرنا
ابراهيم بن المختار** الرازي ضعفوه من الطبقة الثامنة خرج له البخاري
في تاريخه وابن ماجه **عن محمد بن اسحاق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار
ابن ياسر** اخي سلمة قيل هو مقبول من الرابعة خرج له الاربعة **عن الربيع**
براء مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية مكسورة مشددة **بنت معوذ**
بصيغة الفاعل وذاله معجمة وقيل مهملة **ابن عفرا** بفتح اوله مهملا والمد
لكن اسم امه وهي عفرا بنت عبيد بن ثعلبة النجارية من صغار الصحب
وابوها من اكابرهم قتل يوم بدر روى له الستة واشتهر باسم امه
واسم ابيه الحارث بن رفاعة بن الحرث بن سواد ومعوذ لم ير وله شي
قالت بعثني معاذ بن عفرا هو عمها **بقناع** بكسر القاف وتخفيف النون
طبق يوكل عليه جمعه اقناع وفي تفسيره مرارا ونزيد سنا آن الرافعي

قال

قال سمي الطبق قناعا لانه اقنعت اطرافه الى داخل اي عطفت **من
رطب وعليه اجر** بفتح الهمزة فسكون الجيم فرا مضمونة جمع جرو مثلث
الجيم وهو الصغير من كل شي حتى الحنظل والبطيخ ونحوه اي على الرطب
او القناع قثاء اجر **من قثا** مشددة والهمزة للالحاق او للتانيث
زغب بضم الزاي وسكون المعجمة جمع ازغب كاحمر وحمر من الزغب بالفتح
صغار الريش اوله ما يطلع منه وصف به القثا تشبيها للزبر الذي على
بالريش الصغير وروي مرفوعا على انه صفة اجر ومجرورا على انه صفة
قثا قال شارح والاول اظهر قال الزمخشري عن بعضهم كنت امر في بعض
طرقات المدينة فاذا انا بجمال على راسه طبق قثا اعطني ذلك الجرو
فتبسمت فلم ار كلبا ولا جروا فقلت ما هنا جرو فقال انتعرف اعطني
تلك القثا **وكان صلى الله عليه وسلم يحب القثا فاتيته به** اي بالقثا فالبا
للتعدية وفي نسخة بها اي الاشيا المذكورة **وعنده حلية** بكسر وفتح
فسكون اسم لما يتزين به من نقد وغيره قال العصام والحلى مشهور ومع
التا تجده وفيه تامل وفاته انه في المصباح وغيره حلية السيف زينته
قد قدمت عليه بوزن علمت في القاموس قدم بفتح الدال يقدم بضمها
صار قديما وبكسرها اي كما سا عاد من السفر ففيه تجوز وفي نسخ قدمت
اليه **من البحرين** اي من خراجهما وهو على لفظ التثنية موضع بين البصرة
وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثنى ويجوز ان تجعل النون
محل الاعراب مع لزوم اليا مطلقا وهي لغة مشهورة واقتصر عليها
الازهري لانه صار علما مفرد الدلالة فاشبه المفردات والنسبة اليها
بحراني **فملا يده** اي احدى يديه ولذا لم يقل ملا يديه والحمل على اليدين

بعيدتها من الحلية **فاعطانيه** فيه عظيم سخايه وجوده ورعايته كمال
المناسبة فان الانثى احق بان تتزين به الحديث الخامس حديث الربيع **حدثنا**
علي بن حجر اخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع
بنت معوذ بن عفرا قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب
واجر زغب فاعطاني ملا كفه حليا في نسخة حليا كفلس او قال ذهبا
شك الراوي فايدة قال زين الحفاظ العراقي ورد في حديث رواه ابو الشيخ
في الاخلاق بسند ضعيف عن عايشة ان المصطفى كان ياكل القثا
بالملح وروي ابو داود وابن ماجه عن عايشة قالت اراد امي ان
تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشي مما
تريد حتى اطعمتني القثا بالرطب فسمنت عليه احسن السمن **باب**
صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما جا فيه مما صح به
في نسخة والشراب ما يشرب من المايعات وشربته شربا بالفتح والاسم
الشرب بالضم وقيل هما لغتان كما يجي وفيه حديثان الاول حديث عايشة
حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفين بن عيينة ثم في جامع الترمذي انما اسند
هذا الحديث ابن عيينة **عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم**
مرسلا وهكذا روي يونس وغير واحد عن الزهري عن عروة عن
عايشة قالت كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحلو البارد الما الحلو او الممزوج بعسل او المنقوع بتمر او زبيب
قال ابن القيم والاظهر ان المراد الكل ولا شك ان الاخير كان احب اليه
لان الكلام في شراب ملوما او فيه ما وفي شرب الما بالعسل فضايل
لا تحصى منها انه يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة ويجلو لزجها

ويدفع فضلاتها باعتدال ويفتح سددها ويسخنها ويتصل نحو
ذلك بالكبد والكلا والمثانة وهو انفع للمعدة من كل حلو دخلها
وانما يضر بالعرض لصاحب الصفرا ويدفع ضرره بالخل واذا جمع الما هذين
الوصفين اي الحلاوة والبرد كان من اعظم اسباب حفظ الصحة
ونفع الارواح والقوي والكبد والقلب وتنفذ الطعام الى الاعضا
اتم تنفيذ قال ابن القيم والما البارد يقمع الحرارة ويحفظ على البدن
رطوباته الاصلية ويرد عليه ما تحلل منها ويرقق الغذا وينفذه
الى العروق والما المالح او السخن يفعل ضد هذه الاشيا وتبريد الما
وتحليته لا ينافي كمال الزهد لان فيه مزيد الشهود لعظايم نعم الحق
واخلاص الشكر له من غير تكلف بخلاف الماكل ولذا كان يستعمل
النفس للشراب لا النفس الطعام غالبا وروي ابو داود انه كان يستعذب
له من بيوت صحبه السقيا وهي عين بينها وبين المدينة نحو يوم قال
ابن بطال واستعذاب الما لا ينافي كمال الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم
بخلاف تطييبه بنحو مسك فقد كرهه مالك وليس في شرب الما المالح
فضيلة الحديث الثاني حديث الحبر **حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل**
ابن ابراهيم اخبرنا علي بن زيد بن عبد الله بن زهير عن عبد الله
ابن جدعان التيمي البصري الضرير احد الحفاظ بالبصرة قال الدارقطني
لا يزال عندي فيه لين وقال منصور بن زاذان لما مات الحسن قلنا لابن
جدعان اجلس مجلسه مات سنة احدى وثلاثين ومائة خرج له
البخاري في الادب والخمسة **عن عمرو بن ابي حرملة** كذ حرجه بمهملات
وقيل ابن حرملة مجهول من الرابعة خرج له ابو داود والنسائي **عن ابن**

عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن اي باناء مملوء من لبن
فشرب صلى الله عليه وسلم وانا على يمينه وخالد عن شماله وفي
نسخة بشماله تعبيره بعلى في ابن عباس وبعن في خالد للتفنن
فيهما سا بمعنى وهو مجرد الحضور والقول بان على في الاول يقتضي
انه كان اقرب له صلى الله عليه وسلم من خالد للقرابة وصغر ركيك
متعسف وفيه ان الاحق باليمين من جلسه اولا الا الاكبر الاحق
بالتعظيم والالقعد خالد عن يمينه لانه الاحق بالتعظيم كما يستفاد
من كلامه صلى الله عليه وسلم **فقال لي الشربة** اي هذه المرة من الشرب
لك لانك صاحب اليمين ومن على اليمين مقدم لمجاورته لملك اليمين
الحاكم على ملك الشمال قال الحافظ العراقي وهل تقديم الايمن في
الشرب خاصة او يعم كل مطعوم كفاكهة ولحم نقل عن مالك
التخصيص وانكره بعضهم انتهى وسكت عن الملبوس وغيره وقد
بينه القرطبي فقال هل تجري هذه السنة في غير الشراب
من المأكول والملبوس وغيرهما من جميع الاشيا قال المهلب وغيره
نعم وقال مالك هو في الشرب خاصة وقال ابن عبد البر لا يصح عنه
واوله عياض بان معنى قوله في الخبر خاصة انه جاءت فيه السنة
بتقديم الايمن فالايمن وغيره انما هو من طريق الاجتهاد والقياس
فان شئت اثرت بها بالمد من الايثار وهو الاحسان والتفضل والتقديم
يقال اثرته بالمد فضلته واستأثر بالشيء استبد به كذا في المصباح
وغيره **خالدا** لكونه اشرف منك وفيه تطييب خاطر وبيان ان الله

الايثار سيما لمن له حق التعظيم وانه لا ينافي الكمال ولا يشكل بقولهم
يكره الايثار في القرب لان محل الكراهة حيث اثر من ليس احق منه
بذلك **فقلت ما كنت لاوثر** اللام لتأكيد النفي نحو وما كان الله
ليعذبهم اي لا ينبغي لي ان اوثر وهذا بيان لعذره في عدم الايثار ودفع
لتوهم انه كان له ان يمتثل اشارته صلى الله عليه وسلم بايثار خالدا
قال القرطبي وهذا قول ابرزه ما كان عنده من تعظيم المصطفى
ومحبته واغتنام بركته مع صغر سنه قال الزين العراقي وانما لم يحتم
على ابن عباس اجابة المصطفى لانه لم يأمره بذلك بقوله اترك حقك
ولو امره لاطاع فلما لم يفهم منه سوى ان شئت انه قال له لا افوت نفسي
حظها ولا اوثر **على سورك** بضم السين اي ما بقي منك **احدا** يفوز به غيري
وقول العصام اي سور احد فلا يتجه ان المطابق للسؤال ان يقول
ما كنت لاوثر بسورك احدا رده الشارح بانه ركيك متكلف وفيه
ان من سبق الى مجلس عالم او كبير وجلس بمحل عال لا ينحي لمجيء من هو
افضل منه فيجلس ذلك الجائي حيث انتهى به المجلس ولو دون مجلس
من هو دونه وفيه ان السنة البداءة في الشرب ونحوه بمن عن يمين الكبير
ولو صغيرا مفضولا بالنسبة لمن عن يساره وسنده الاتفاق لكنه استحباب
عند الجمهور وذهب ابن حزم الى الوجوب فقال لا يجوز مناولة غير
الايمن الا باذنه فان قيل يعارض هذا الحديث ما رواه ابو يعلى عن الحبر
باسناد صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدؤا بالاكبر
او قال بالاكابر قلنا ذلك محمول على ما اذا لم يكن عن يمينه احد بل كانوا
امامه او وراءه وقد صرح بذلك ابن حزم وغيره فان قيل فدا استأذن

صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر الايمن وهو ابن عباس ولم يستاذن
اعرابيا قعد عن يمينه والصديق عن يساره في قصة نحو هذه فالجواب
انه انما استاذن ابن عباس ادلالا عليه وثقة بطيب نفسه باصل
الاستيذان لاسيما والاكبر هو خالد قريبه وقريب العهد بالاسلام
مع رياسته في قومه وشرف نسبه بينهم فاراد تطييب خاطره وتالفه
بذلك واما الصديق فانه مطمين الخاطر راض بكل ما يفعله المصطفى
لا يتغير ولا يتاثر وقال ابن الحاج لم ينقص الصديق ذلك ولم يخرجه
عن فضله الذي اولاه الله اياه لان الفضيلة انما هي بين العبد وربه
لا فيما بينه وبين الخلق فان ظهرت الفضيلة للناس امروا بتعظيم
صاحبها فليكن ذلك على ما وردت به السنة الا ترى ان ابن عباس قال
لا اوثر فاقره المصطفى وكذا نقل عن بعض الصحب انه لما وقع النبي
في الخروج الى الجهاد بين رجل وولده فخرجت القرعة للولد فقال له
اثرني فقال يا ابت لا يوثر بالجنة احد احدا فاقره المصطفى على ذلك
مع ان بر الوالدين متاكد لكن على ما احكمته السنة لا على ما يخطر لنا
واعلم ان هذا الحديث قد بوب له البخاري باب هبة الواحد للجماعة
واعترضه الاسماعيلي وغيره بانه ليس في الحديث هبة لواحد ولا
لجماعة بل هو شراب اتي به المصطفى فشرب منه ثم سقي على وجه الاباحة
والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما فاكله وقوله لابن عباس الشربة
لك ليس على جهة الهبة لكن الخوف من جهة السنة في الابتداء به وللاشياخ
حق السن قال في الفتح ويوخذ منه انه اذا تعارض الفضيلة المتعلقة
بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والا لم يستاذنه

ويحتمل

ويحتمل خلافه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله
طعاما فليقل اي حال الشروع في الاكل ندبا موكدا اللهم بارك لنا فيه
واطعمنا خيرا منه فان اخره الى بعد فالاولى ان يقوله بعد الحمد بان
ياتي بصيغة الحمد ولو وحده رعاية للفظ الوارد ومن ثم كان المتجه
ان المراة تاتي به كالافتتاح بنحو حنيفا مسلما على ارادة الشخص ومن
سقاه الله لبنا فليقل حال الشروع في الشرب كذلك اللهم بارك لنا
فيه وزدنا منه قيد انه لا خير من اللبن بخلاف بقية الاطعمة لانه
يجزي مكان الطعام والشراب ولا كذلك غيره فهو خير من ساير الاطعمة
وليس فيها خير منه وبه علم ان ساير الاشربة لا تلحق باللبن في ذلك
بل بالطعام ويشير الى ذلك تعليل الدعوة في اللبن بما يخصه حيث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شي يجزي بالمعجم من الاجزا
اي ليس يكفي يعني لا يقوم شي مكان الطعام والشراب غير اللبن
لكونه يغذي ويسكن العطش وحكمة الدعا عقب الطعام والشراب
اسناد الاطعام اليه سبحانه ورفع مدخلية الوسايل وجعل
قدرته اوسع من ذلك وقوله قال ابو عيسى اي المصنف هكذا روى
سفين بن عيينة هذا الحديث شروع في بيان ان هذا الحديث
روي بسند مرسل ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو ان الحكم للاسناد
وان كثرت رواة الارسال مع ان السند زيادة علم عن معمر عن الزهري
عن عروة عن عايشة ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير
واحد عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكروا
فيه عن عروة عن عايشة فصار بترك الصحابي مرسلا وبترك التابعي

منقطعًا وهكذا روي يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا قال ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس
فيه حصر الاسناد في ابن عيينة ولم يسبق ذلك الحصر فليس اعادته تاكيدا
كما وهم بل تاسيسًا وميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها بمكة عام الحديبية وبنى بها في سرف ومن العجب انها ماتت بعده
صلى الله عليه وسلم بسنتين عند قفولها من الحج بسرف خالة خالد بن الوليد
وخالة ابن عباس فلذا دخلا عليها وخالة يزيد بن الاصم ذكره استطرادا
وكان الاولى حذفه واختلف الناس في رواية هذا الحديث الذي ذكره
في اسناده عن علي بن زيد بن جدعان فروى بعضهم عن علي بن زيد
عن عمر بن ابي حرملة وروى شعبة عن علي بن زيد فقال عن عمرو
ابن حرملة والصحيح عمر بن ابي حرملة باب ما جا في صفة شرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضم مصدر والفتح اسم شارب والجمع
شاربون وشرب كصاحب وصحب وشربه كافر وكفرة قال في
المصباح والشرب مخصوص بالمص حقيقة ويطلق على غيره مجازا
والقصد هنا بيان كيفية شربه صلى الله عليه وسلم واحاديثه عشرة
الاول حديث الحبر حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم اخبرنا عاصم
الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم شرب من زمزم اي من ما بير زمزم وهو قايم انما فعله مع
نهيه عنه ونعوده للشرب قاعدا لبيان ان النهي للتنزيه لا للتحريم
وانه يجوز قايما ففعله ليس مكروها في حقه بل واجب وحيث علمت
انه فعله لبيان الجواز عرفت سقوط قول البعض انه يسن الشرب من زمزم

قايما اتباعا له وزعم ان النهي مطلق وشربه من زمزم مقيد فلم يتواردا
على محل واحد رد بانه ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم
قايما من افراده فدخل تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز
وبما تقرر من ظهور وجه الجمع يعرف انه لا وجه لدعوى النسخ او تضعيف
النهي وحيث امكن الجمع وجب عدم العدول عنه والاستدلال لعدم
كراهته بفعل الخلفا الاربعة غير سديد اذ هو لا يقاوم ما صح في
الخبر من الاشارة الى ان فيه الضرر ومن ثم سن ان يتقايا ه حتى ولو
ناسيا لانه يحرك اخلاطا يدفعها القي قال ابن القيم للشرب قايما
افات منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه
الكبد على الاعضا ويلاقي المعدة بسرعة فربما برد حرارتها ويسرع
النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج فيضر ضررا بينا الحديث الثاني
حديث عمرو بن شعيب حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن جعفر
عن حسين المعلم بن ذكوان المكتب العوذي نسبة لبني عوذ بمهملة ثم
معجمة كفلس بطن من بني ازد ثقة ربما وهم خرج له الجماعة عن عمرو
ابن شعيب السهمي قال يحيى القطان اذا روى عنه ثقة فهو حجة وقال
احمد ربما احتججنا به وقال البخاري رايت احمد وابن المديني واسحق
وعامة اصحابنا يحتجون به مات سنة عشرة ومائة عن ابيه شعيب
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت من الثالثة خرج
له البخاري في العدد والاربعة عن جده اذ كان الضمير جده
لابيه فالجد عبد الله بن عمرو المكثر الصحابي ابن الصحابي
الافضل من ابيه والاكثر تلقيا واخذا للعلم عن المصطفى وان كان

نعم يراد الجد بواسطة وهو ظاهر العبارة كان الحديث مرسلا ولذا
ذهب جمع منهم الشيخ ابو اسحق الشيرازي الى ضعف عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده لاحتمال الارسال لكن في تهذيب النووي الاصح صحة
الاحتجاج به ودعوى انه اخذ ذلك عن صحيفة الاعتداد بها ولا عبرة
بها اذ لم يثبت ذلك ولا ما يدل عليه ومن ثم لم يعول اكثر المتقدمين
والمتاخرين على ذلك واحتجوا به لانه ثبت عندهم سماعه من جد
ابيه عبد الله ويكفي احتجاج البخاري به فانه خرج له في العذر قدره
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قايما وقاعدا فيه
ايجاز والتقدير رايته يشرب قايما ورايته يشرب قاعدا ليفيد شربه
مرة قاعدا ومرة قايما ولو تقدير محذوف لافادمنا ونه شرب واحد
بالقيام والقعود وهو خلاف المقصود ولا خلاف ان الاكثر المعروف
المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا فلعل غيره على ندور
انما هو لبيان الجواز فليس تقديم القيام لكثرته كما وهم بل لانه احق
بالاهتمام لما فيه من الرد على المنكر قال ابن العربي للمرء ثمانية احوال
قايم ماش مستند راكع ساجد متكي قاعد مضطجع وكلها يمكن الشرب
فيها واهناها واكثرها استعمالا القعود والقيام ففعله قاعدا
غالبا لانه اسلم وقايما نادرا بيانا لعدم الحرج واخرج النسائي عن
عايشة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قايما وقاعدا ويصلي
حافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه وشماله قال العراقي واسناده جيد
الحديث الثالث حديث الحبر حدثنا علي بن حجر حدثنا عبد الله بن المبارك
عن عاصم الاحول عن الشعبي بفتح الشين نسبة الى الشعبا بفتح العين

حمى اليمن لانهم كانوا انقطعوا عن حيهم قاله ابن درستويه عن
ابن عباس قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم اي من ماء
بير زمزم فشرب وهو قايم قد يؤول هذا على انه لم يجد محلا للقعود
لازدحام الناس على زمزم وابتلال المكان مع احتمال النسخ فقد روى
ابن حبان وابن شاهين عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب
قايما قال رايته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه الحديث
الرابع حديث النزال حدثنا ابو كريب محمد بن العلا ومحمد بن طريف
بمهملتين كشريف الكوفي ابو جعفر كان ثقة صاحب حديث قال
مطين مات سنة اثنين واربعين ومايتين خرج له مسلم وابو داود
وابن ماجه قالا اخبرنا الفضل عن الاعمش سليمان بن مهران كعثمان
الاسدي الكاهلي الكوفي احد الاعلام قال ابن المديني له الف وثلثمايه
حديث عاش ثمانيا وثمانين سنة قال ابو نعيم مات في ربيع الاول
سنة ثمان واربعين ومائة خرج له الجماعة عن عبد الملك بن ميسرة
كمحرجة بمثناة تحتية ومهملتين الهلالي العامري الكوفي ثقة من الرابعة
خرج له الستة عن النزال كشداد ابن سبرة كطلحة بمهملة وتحتية
موحدة ومهملة الهلالي الكوفي ايضا من الثالثة قيل له صحبة خرج
له الجماعة غير مسلم قال اتى علي رضي الله عنه بكوز من ماء وهو في
الرحبة اي في فضا وفسحة في الكوفة كان يقعد فيه للحكم او للوعظ
او في رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد منه فلها حكمه وهي عند
الشافعي المحوط عليه لاجله وان لم يعلم دخولها في وقفه وحريمه
ما التي فيه تماما نه فليس منه فاخذ منه اي من الماء او من الكوز كفا

فغسل يديه وتمضمض عطفه على غسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين من كف واحد وشارح
جعله عطفا على اخذ فابعد **واستنشق ومسح وجهه وذراعيه**
وراسه ثم شرب وهو قايم العطف بثم للتراخي الرتبي لان ما سبق
وضوء وهذا شرب مما اندفع ظما ثم انه يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب
فالمراد بالوضوء التجديد وتجديده بعد صلاته بالاولى سنة موكدة
لخبر من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات وعليه فاراد بمسح
الوجه والذراعين الغسل الخفيف وقد ورد مصرحا به في بعض الروايات
فان ثبت انه لم يغسلهما فالمراد الوضوء اللغوي ومعنى قوله **ثم قال**
هذا وضوء من لم يحدث اي من لم يرد طهر الحدث فالاشارة الى ما قبل
الشرب والشرب ليس داخلا في الوضوء **هكذا رايت رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فعل من بعض المشار اليه الشرب قايما وهذا وجه
مطابقة الحديث للترجمة وفيه دليل على ان فعاله صلى الله عليه
وسلم كاقواله مدارك الاحكام الحديث الخامس حديث انس **حدثنا**
قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد المعني نسبة لمعين كنفيس مهملة
ثقة خرج له مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه مات سنة
خمس واربعين ومايتين **قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد** قال
العصام لم توجد ترجمته انتهى واقول هو عبد الوارث بن سعيد
ابن ذكوان التميمي مولاهم التنوري البصري ابو عبيدة الحافظ له عن
ايوب وابي التياح ويحيى البكا وعنه ابنه عبد الصمد وابو معمر
المقعدي ومسدد وكان بارعا فصيحا مفوها ثبتا صالحا رمي بالقدر

مات

مات سنة ثلاثين ومائة **عن ابي عاصم** وفي نسخة ابي عصام لم توجد
ترجمته **عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس**
في الاناء لفظ رواية مسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثا قال القرطبي
والشراب فيه بمعنى الشرب مصدر لا بمعنى الشراب الذي هو المشروب
فتامله فانه حسن ومعنى فصيح لغة فانه يقال شرب شربا وشرابا
بمعنى واحد **ثلاثا اذا شرب** بان يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس
خارجه ثم يشرب ثم هكذا لا على انه كان يتنفس في جوف الاناء لانه
يغير الماء اما لتغير الفم بماكول وترك سواك او لان النفس يصعد
ببخار المعدة قال القرطبي واما زعم بعضهم اجراء الحديث على ظاهره
وانه فعله بيانا للجواز ولكونه لا يستقذر منه شيء فغير صحيح بدليل
بقية الحديث وهو قوله امرأ الخ فان هذه الثلاثة انما تحصل
بان يشرب في ثلاثة انفاس ويقوله في حديث اخر ابن القدح عن فيك
ولا ريب ان هذا من مكارم الاخلاق والنظافة وما كان يامر بشيء
من مكارم الاخلاق ثم لا يفعله وورد بسند حسن انه صلى الله عليه
وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس **ويقول هو** اي التنفس ثلاثا وفي
رواية هذا **امرأ** بالهمز افعل من مرا الطعام او الشراب في جسده
اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا بلذة ونفع ومنه فكلوه
هنيئا اي في عاقبته مريئا اي في مذاقه **واروى** من الري بالكسر بغير همز
اشد ريا وابلغه وانفعه بمعنى اقمع للظما واقوى على الهضم
واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب لتردده على المعدة
دفعات فتسكن كل دفعة ما عجزت عنه التي قبلها فهو اسلم لحرارة

المعدة من ان يهجم عليها البارد دفعة فربما اطفا الحار العزيزي
لشدة برده واضعفه فيفسد المعدة والكبد ويجلب الامراض ردية
لا سيما لاهل الاقطار الحارة في الازمنة الحارة ومن آفات الشرب
بنهلة واحدة انه يخاف منه الشرق لانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد
عليه ومنها ان الشارب اذا شرب اول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار
الذي يغشي القلب والكبد لورود الما البارد عليه فاخرجته الطبيعة
عنها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الما وصعود البخار فيتصادمان
ويتدافعان ومنها الجاد ومنه يحدث الغصة وغيرها من الامراض
الردية وقد روي البيهقي وغيره اذا شرب احدكم فليمص الما مصا
ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد وهو بضم الكاف وتشديد البا
وجع الكبد الحديث السادس حديث الحبر حدثنا علي بن خشرم اخبرنا
عيسى بن يونس عن رشدين بر مكسورة فمعجمة ساكنة فمهملة فتحتية
فنون كسكين ابن كريب العباسي قال البخاري رشدين هذا منكر الحديث
عن ابيه كريب مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي المدني مولى ابن عباس قال
الذهبي وثقوه مات سنة ثمان وتسعين بالمدينة خرج له الجماعة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين
هذا الحديث وان كان ضعيفا لكن له شواهد عند المص في جامعه وغيره
واحاديث الثلاث اقوى واصح قال الشارح ولا ينافي ما سبق لانه في
بعض الاحيان لبيان جواز التنفس عن ثلاث واراد مرتي التنفيس
الواقعين اثنا الشرب واسقط الثالثة لانها بعد الشرب انتهى
وفيه امران الاول ان هذا الجمع ليس له بل سبقه اليه بعض الشارحين

حيث قال لا تعارض بين التنفس مرتين وثلاثا فان التنفس مرتين
هو التنفس بين مرات الشرب فان التنفس الواقع بينهما ليس الا اثنين
والثالثة بعد تمام الشرب الثاني ان العصام قد رد ذلك بما جا في جامع
المص عن الحبر لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
قال فحق له مثنى وثلاث يدفع ذلك قال ولا يخفى ان الشرب واحدا
انما هو اذا غلب العطش ولا يكتفي ولو وصول الما الى المعدة اما لو سكن بتلاع
واحد فلا مجال للتنفس ثلاثا انتهى لكن في كلام الحافظ العراقي ما يشير
الى حصول اصل السنة بالتنفس مرتين وان كمالها انما يكون بثلاث
وان كفى ما دونها وعبارته عند الكلام على حديث ابن عباس اشربوا
مثنى وثلاث فيه الاقتصار على الشرب مرتين اذا حصل الاكتفا بذلك
قال وينبغي ان يزيد ثالثة وان اكتفى بمرتين انتهى وقال بعد نحو ورقتين
وقد ذكر هذا الحديث عن المولف وفيه انه لا باس بالشرب في نفسين
وان كان الاولى كونه ثلاثا انتهى تنبيه وقع لابن بطال ان المصطفى
كان يتنفس في الانا لعلمه برغبة الناس فيما يتنفس فيه قال ولا يعارضه
النهي عن التنفس في الانا لانه فيمن شرب مع من يكره تنفسه ويتقذره
قال وهذا اولى بالصواب لان عامة الفقها لا يجعلون انه لو تنفس
في الشراب لم يحرم بذلك الحديث السابع حديث كبشة حدثنا ابن ابي
عمر حدثنا سفين عن يزيد بن يزيد بن جابر الازدي الدمشقي ثقة صالحا
بكا خلف مكحولا بدمشق لكنه خرج معهم على الوليد قال هشام ابن
عمار واخذ ما بذا الغد بنا رمانه سنة ثلاث وثلاثين ومائة خرج
له مسلم وابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عمرة الانصاري البخاري

القاضي قيل ولد في عهد المصطفى وليس له صحبة خرج له الجماعة عن
جدته كبشة بنت كعب بن مالك الانصاري زوج عبد الله ابن ابي
قتادة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرب
من في قربة معلقة اي من فمها بين به ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك
للتنزيه وفي نسخة بعد قوله معلقة قايما فقمت الى فيها فقطعته
صونا للمحل اصابة فمه الشريف عن ان يبتذل وعيبه كل احد وليجه متبركا
ووصلة الى الاستشفا الى عنده لله مما لا يخفى والقربة بالكسر معروفة
والجمع قرب كسدرة وسدر الحديث الثامن حديث انس حدثنا محمد
ابن بشار عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزره بمهملة مفتوحة فزاي
ساكنة فرا ابن ثابت الانصاري عن ثمامة بن عبد الله قال كان انس
يتنفس في الانا ثلاثا وزعم يعني قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتنفس في الانا اي خارجه ثلاثا وقول العصام استعمل الزعم
لانه جا يتنفس مرتين فرد ومن التنفس ثلاثا زعم رد الشارح لانه
يستلزم نسبة الزعم على حقيقته الى الصحب فالصواب المصير الى
الجمع السابق قال ابن العربي وبالجملة فالتنفس اخل الانا يعلق
به روايح منكرة فيفسده الما وذلك معلوم بالتجربة ولهذا قلنا
ان الشرب على الطعام لا يكون حتى يمسح فمه ولا يدخل حرف الانا
في فيه بل يجعل الحرف على الشفة ويتعلق الما ويشربه بالشفة العليا
مع نفسه الجاذب فاذا جا نفسه للخارج نزع الانا عن فيه وهذا
الحديث رواه الطبراني ايضا بزيادة فقال كان يتنفس في الانا ثلاثة
انفاس يسمي عند كل نفس ويشكر في اخرهن وفي رواية له ايضا كان يشرب

في ثلاثة انفاس اذا ادنى الما الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله
يفعل ذلك ثلاث مرات الحديث التاسع ايضا حديث انس حدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد
الكريم الجزري بن مالك الحضرمي بجا مفتوحة فمعجمتين نسبة لقرية من
يمامة كان حافظا مكثرا مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له
الجماعة عن البرا بن زيد بن ابنة انس صفة ثانية للبرا وزيد منون ان انس
ابن مالك اخرج له المص عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل بيت ام سليم وقربة معلقة الجملة نظير كوكب انقض الساعة
في كون النكرة المعرفة محكوما عليها لحصول الفايدة فشرب من فم
القربة وهو قايم فقامت ام سليم الى راس القربة فقطعتها اي
راس القربة وانث الراس مع تذكيره لاضافته الى المونث او باعتبار كونها
قطعة وفي نسخة فقطعته على الاصل وعلة قطعها ما سبق وهذا
الحديث رواه ايضا ابو الشيخ وزاد بعد فقطعتها وقالت لا يشرب
منها احد بعده الحديث العاشر حديث سعد حدثنا احمد بن نصر
ابن زياد القرشي النيسابوري المقري احد الايمة الزهاد تفقه به جماعة
مات سنة خمس واربعين ومايتين اخبرنا اسحق بن محمد الفروي
نسبة لفروة جده بفتح الفا وسكون الرا قال ابو حاتم صدوق
ربما لقن لذهاب بصره وقال مرة مضطرب وواهاه ابو داود مات
سنة ست وعشرين ومايتين خرج له البخاري حدثنا عبيدة بالتصغير
عند الجمهور بنت نايل من السابعة خرج لها المص قال في التهذيب
ذكرها ابن حبان في الثقات عن عايشة بنت سعد بن ابي وقاص

الزهرية المدنية ثقة من الرابعة عمرت حتى ادركها مالك وماتت
بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة عن اربع وثمانين سنة ووهم من
زعم ان لها رؤية خرج لها البخاري وابو داود والنسائي عن ابيها
سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة واخرهم موتا واول
من رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها ويقال له فارس الاسلام
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما كان لا تفيد التكرار والاستمرار
عند الجمهور فلا ينافي تاويله بامر جمعا بين الاخبار قال ابو عيسى
وقال بعضهم مخالفا لما مر ان عبيدة مصغرا عبيدة بفتح اوله
بنت نابل بيا موحدة بعد الالف وقال زين الحفاظ العراقي المشهور
انها عبيدة بضم العين وفتح البا الموحدة مصغرة وابونا بل اوله
نون وبعد الالف با موحدة قال والحديث اسناده حسن باب
ما جا في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استعماله العطر
وهو الطيب تقول عطرت الرجل عطرا فهو عطر من العطر وعطرته
بالتشديد وتعطر فهو معطير ومعطار اي كثير التعطر وقد كان
صلى الله عليه وسلم طيب الرائحة دائما وان لم يمس طيبا كما جا بذلك
الاخبار الصحاح لكنه كان يحب الزيادة منه واحاديثه ستة الاول
حديث انس حدثنا محمد بن رافع القشيري مولاهم الزاهد الحافظ قال
النيسابوري ثقة مامون قيل بعث اليه ابو طاهر بخمسة الاف فردها
مع فقره المدقع وكان مهيبا كبير القدر كثير الحديث مات سنة خمس
واربعين ومائتين خرج له الجماعة الا القزويني وغير واحد قالوا
اخبرنا ابو احمد الزبيري حدثنا شيبان بن فروخ ابو محمد بن ابي شيبة

الحبطي

الحبطي مولاهم الايلي قال عبدان كان عنده خمسون الف حديث
وقال ابو زرعة صدوق مات سنة خمس وثلاثين ومائتين خرج
له ابو داود واكثر عنه مسلم عن عبد الله بن المختار البصري لا باس
به قال شعبة كان اصغر مني وقال ابن معين ثقة خرج له الجماعة
الا البخاري عن موسى بن انس بن مالك قال العصام لم اجد ترجمته
واقول هو موسى بن انس قاضي البصرة له عن ابيه وابن عباس وعنه
ابن عون وشعبة ثقة مقل ترجمه الذهبي وغيره عن ابيه
قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها
هو بضم السين وتشديد الكاف طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم
وتفتح شي اسود يخلط بمسك ويفرك ويقرص ويترك يومين ثم ينظم
في خيط وكلما عتق عبق كذا في القاموس وروى البخاري في تاريخه والنسائي
كان يتطيب بذكارة الطيب المسك والعنبر الحديث الثاني ايضا
حديث انس حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال كان انس بن مالك لا يرد
الطيب وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب
ليلا يتاذى المهدي مع خفة المنة فيه والطيب والرائحة الطيبة
جعله الله ثناء الملائكة وغيره لا يجتمعها لكن الا يكون حامله
والمقصود منه مشترك بينه وبين غيره وفي خبر مسلم من عرض
عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح الحديث
الثالث حديث ابن عمر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي فديك
محمد بن اسماعيل بن ابي فديك مصغرا بفا ومهملة الديلي مولاهم

قال الذهبي صدوق وهو شيخ الشافعي عن عبد الله بن مسلمة بن جندب
الهذلي المدني المقري قال ابو زرعة لا باس به من الثالثة خرج له المصنف
فقط عن ابيه مسلم الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح من الثالثة
خرج له البخاري في خلق الافعال عن ابن عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث يسوغ بها فهم من السياق
اي عطية قليلة المؤنة خفيفة المحمل اذ تهدى الى الغير لا ترد
بالفوقية وقيل بالتحتية وبالضم باتفاق النسخ خبر بمعنى النهي
وهو ابلغ من جعله بالفتح يكون نهيا صريحا الوسايد جمع وسادة
بالكسر ما يجعل تحت الراس عند النوم ويجمع ايضا على وسادات
والوساد بغير ها كلما يتوسد به من تراب او قماش او غيره لكن
والجمع وسد ككتاب وكتب وقيل الوساد لغة في الوسادة
والمعنى هنا انها اذا بسطت ليجلس عليها ينبغي ان يجلس عليها
والدهن بالضم وهو كلما يدهن به من زيت او غيره لكن المراد هنا
الذي له طيب فاذا قدم ليدهن به الشعر فلا يرد والطيب وفي
نسخة اللبن وخصت هذه الثلاثة للمعنى السابق لبعضها
وهو الطيب قال الشارح ويوخذ من ذلك ان المراد بالوسادة
التافهة التي لا منة عرفا في قبولها انتهى وانما يتم له ذلك بنا
على ما زعمه من ان المراد بقبول عين الوسادة اذا اهديت اما على ما قررته
تبعا لبعض الشراح من ان المراد انها اذا بسطت ليقعد عليها
فلا فرق في كونها تافهة او نفيسة اذ لا منة في الاستناد اليها
والاتكا عليها ولو نفيسة وهذا هو الظاهر والحق بالثلاثة

كل

كل ما لا منة في قبوله الحديث الرابع حديث ابي هريرة حدثنا محمود
ابن غيلان اخبرنا ابو داود الحفري بمهملة ففا مفتوحتين
عمر بن سعد بن عبيد الله نسبة لحفر محركا موضع بالكوفة قال
ابن المديني لا اعلم اني رايت بالكوفة اعبد منه وقال ابو حمدون
المقري دفناه وتركنا بيته مفتوحا ما في البيت شي خرج له مسلم
والاربعة عن سفيان هو في شرح هو الثوري عن الجريري بن نضره
عن رجل في نسخة بدله الطفاوي بمهملة مضمومة ففا نسبة
لطفاوة حي من قيس غيلان في التقريب شيخ لابي نضرة مجهول ايضا
ففي الحديث مجهول كيف كان عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طيب الرجال اي ما يتطيب به الرجال فان
الطيب كما جا مصدرا جا بهذا المعنى وجعله هنا مصدرا بعيد
ما ظهر ريحه وخفي لونه كماورد ومسك وعنبر وكافور وطيب
النسا ما ظهر لونه وخفي ريحه قالوا هذا فيمن تخرج من بيتها
والا فلتطيب بما شات انتهى ورده الشارح بانها عند الخروج
لا يشرع لها تطيب مطلقا بل هو مكروه بل قد يحرم ان قصد فتنة
قال وفي الحديث كل عين زانية فالمراة اذا تعطرت فمرت بالمجلس
اي بالرجال فهي كذا وكذا يعني زانية انتهى وهو عن الاتجاه بمراحل
اذ الكلام مفروض في طيب لا يظهر ريحه البتة بل لونه وهي مستترة
جميعا بالازار السابغ ونحوه على الوجه المعتاد فخوف الافتتان
بها مع فقد الريح وتغطية اللون من اين والحرمة من اين على ان ظاهر
صنيع الشارح انها اذا خرجت لا تتطيب مطلقا ولا بما خفي ريحه

واحسب انه لا يوافقه عليه احد حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل
ابن ابراهيم عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد في جامعه ورواه سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عنه صلى الله
عليه وسلم الحديث الخامس حديث ابي عثمان حدثنا محمد بن خليفة
البصري الصيرفي مات سنة احدى وستين وما يتين خرج له المصنف
وابن خزيمة والحاكم وغيرهم ومحمد بن علي قالا اخبرنا يزيد وابن
زريع حدثنا حجاج الصواف بن ابي عثمان ميسرة او سالم الصواف
ابو الصلت الكندي مولاهم البصري ثقة حافظ خرج له الستة عن
حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الاولى الاسدي عم مرهد والد
مسدد خرج له ابو داود عن ابي عثمان النهدي عبد الرحمن مخضرم اسلم
في عهد المصطفى ولم يره والنهدي نسبة لبني نهد عاش مائة وثلاثين
سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطي احدكم الريحان
نبت طيب الريح او كل نبت طيب الريح كذا في القاموس واختار ابن
الاثير الثاني وسوالاو في بطبق وروايذ ابي داود من عرض عليه طيب
والبخاري كان لا يرد الطيب فلا يرده بضم الدال على الافصح لا يلغ
لان الخير من الشارع اكد في النهي من النهي صريحا كما مر فانه خرج من
الجنة ومجيها لا يرد من محبوبه ويحتمل ان يراد بالجنة ما التف من
الشجر اي انه خارج من الاشجار الملتفة فلا مونة في بذله ولا منة
في قبوله ويشير الى ذلك تعليله ايضا في خبر مسلم بانه خفيف
المحمل طيب الريح قال ابو عيسى ولا نعرف مبني للفاعل وبالبناء

مبني للمفعول لحنان غير بنصب على المفعولية هذا الحديث افرده
عليه الازدي في التهذيب وفي نسخ عقب هذا وقال من معقول ابي عيسى
عطف على ولا نعرف لا على قال ابو عيسى عبد الرحمن بن ابي حاتم الامام
المشهور الثقة الثبت في كتاب الجرح والتعديل وهو كتاب مرجوع
اليه اكثر ابن الجوزي النقل عنه حنان الاسدي من بني اسد ابن
شريك وهو صاحب الدقيق بفتح الدال وقافين عم والد مسدد بمهملات
اسم مفعول اسم شيخ البخاري مجمع على جلالته وتوثيقه وروي
عن ابي عثمان النهدي وروى عنه الحجاج بن عثمان الصواف
سمعت ابي اباحاتم يقول ذلك الحديث الحديث لنا لتحديث جرير
حدثنا عمر بن اسماعيل بن مجالد بالجيم ابن سعيد الهمداني نزيل بغداد
اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال النسائي والدارقطني
متروك من العاشرة حدثنا ابي اسماعيل الهمداني ابو عمر الكوفي نزيل
بغداد صدوق يخطي من الثامنة خرج له البخاري عن بيان بن بشير
الكوفي المودب ثقة ثبت من الخامسة خرج له الجماعة وهو غير بيان
ابن بشير المعلم الطاسي فانه مجهول كذا فرق الخطيب عن قيس ابن
ابي حازم البجلي الكوفي تابعي كبير هاجر الى المصطفى ففاتته الصحبة
بليالي روى له الجماعة اتفقوا على انه تفرد من بين التابعين بالرواية
عن العشرة عن جرير بجيم ومهملتين كسرير بن عبد الله البجلي
صحابي مشهور سيد قبيلة بجيلة كان طويلا يصل الى سنام البعير
وطول نعله ذراع وكان مفرط الجمال ومن ثم لقب يوسف هذه الامة
وكان المصطفى يتبسم عند رويته مات سنة احدى وخمسين قال

عرضت بين يدي عمر بن الخطاب اي عرضت نفسي كعرض الجيش على الامير
ليعرفهم ويتأملهم ليرد من لا يرتضيه او البنا للمفعول اي عرضني عليه
من امره بذلك لينظر قوتي وجلادتي وسببه انه صار لا يثبت على الخيل حتى
ضرب صلى الله عليه وسلم قبل موته بنحو اربعين يوما صدره فقال له
اللهم ثبته ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر فحضر فامر بعرضه عليه
ليختبر حاله فالقى جرير رداءه ومشى في ازاره فقال له خذ رداءك
يعني ارتد به كما دل عليه السياق فليس المراد مجرد تناوله وهذا اذا كان
من كلام جرير وهو الظاهر فهو التفات اذ القياس فالقيت ومشيت
او من كلام قيس فهو من قبيل النقل بالمعنى قال العصام وهذه
الجمل معترضات بالفاء درجها الراوي بيانا لما بلغه بغير هذا الاسناد
والرداء بالمد ما يرتدى به مذكر ولا يجوز تانيثه كما في المصباح عن ابن
الانباري والتثنية رداءان بالهمزة وربما قلبت الهمزة واوا فقيل
رداوان وارتدى برداءه وهو حسن الرداة بالكسر والجمع اردية
كسلاح واسلحة فقال عطف على عرضت عمر للقوم اي لمن حضر
مجلسه من الرجال اذ القوم جماعة الرجال ليس فيهم امراة وواحده
رجل وامرئ من غير لفظه وجمعه اقوام سموا بذلك لقيامهم بالعظائم
والمهمات قال في العباب وربما دخل النساء تبعا لان قوم كل نبي
رجال ونساء ويذكر القوم ويؤنث فيقال قام القوم وقامت القوم
ما رأيت اي علمت بدليل الاستثناء اذ الاصل فيه الاتصال ويلزم
البصرية انه منقطع رجلا احسن صورة من جرير الا ما بلغنا
من صورة يوسف اي من براعة جمال صورة يوسف عليه السلام

وجه مناسبة هذا الباب ان حسن الصورة يلزمه غالبا طيب
ففيه اشارة الى التقاط هذا غاية ما في تطبيق الحديث على الترجمة من
تكلف ولما كان قد استقر في الاذهان ان صورة المصطفى اجل من كل
مخلوق حتى من صورة يوسف لم يبال عمر بايهام عبارته ان صورة جرير
احسن من صورته ثم انه لا يشكل ايضا بما ورد في دحية انه كان اذا
دخل بلدا خرج لرؤيته حتى العذراء من خدرها لان دحية كان اجمل
وجها وجريرا اجمل بدنا به قيل ان عمر لم يقل ذلك الا عند تجرد جرير
باب كيف اي على اي صفة كان كلام رسول الله وفي الحقيقة
المضاف اليه مقدر اي باب جواب كيف كان كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويصح جعل الباب مقطوعا عن الاضافة لكن
الفصل للمتقدم والكلام اما بمنزلة مصدر تكلم واما بمعنى ما يتكلم به
والكلام هنا مساغ اذ بيان كيفية ما يتكلم به لا ينفك عن بيان كيفية
التكلم وبالعكس والكلام في اصطلاح النحاة المعنى المركب الذي فيه
الاسناد التام وعبر عنه اهل الاصول بانه ما تضمن من الكلم اسنادا
مفيدا مقصودا لذاته والمراد بالكلام هنا اللساني وان كان
اصله حقيقة في النفساني او مشتركا على الخلاف المشهور وفيه ثلاثة
احاديث الاول حديث عائشة حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا
حميد بن الاسود الاسري البصري ابو الاسود الكرابيسي صدوق
يهم قليلا من الثامنة خرج له البخاري في القدر والنسائي وابن ماجه
عن اسامة بن زيد الليثي مولاهم ابو زيد المدني قال النسائي وغيره
ليس بالقوي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له البخاري في تاريخه

والحمنة عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد اي يتابع الكلام ويستعجل فيه ويوالي بين جمل كلامه قال في المصباح السرد الاتيان بالحديث على الولاء قيل لبعض فصحا العرب تعرف الاشهر الحرم قال ثلاث سرد وواحد فرد كسردكم في نسخة بدون كاف والمعنى واحد هذا الذي تاتون فيه ببعض الحروف اثر بعض فانه يورث لبسا على السامعين بل كان يفصل بينها بحيث يمكن المستمع عدها وهذا ادعى لحفظه ورسوخه بذهن السامع ومع ذلك يوضح مراده ويبينه بيانا تاما بحيث لا يبقى فيه شبهة قال العصام وفي تقييد السرد باسم الاشارة اشارة ان سرد كلامه ولعله سرد الكلمات واتصالها لا كسردكم من سرد الحروف على وجه يختفي به بعضها ورده الشارح بان قولها وكنه الخ بين ان كلامه لا سرد فيه كان يتكلم بكلام بينه وبين حروفه ومعانيه فصل بمعنى فاصلا او بمعنى مفصول عيناز بعضه عن بعض بحيث تتميز ابعاضه ولا يشتبه بعضه ببعض والاول ابلغ والثاني بالسياق انسب ويصح حمله على المعنى المصدري بان يكون المجاز في الاسناد كما في قولهم رجل عدل مبالغة في فصله يحفظه من جلس اليه اي عنده لظهوره وتفاصله وامتيازه عن غيره وقول العصام لرغبة السمع والقلب في كلامه غير سديد اذ كلامه يحفظه من جلس متوجها اليه واصغى اليه حتى من الكفار الذين لا رغبة لهم في سماع ذلك المقال وقد انغلقت على قلوبهم الاقفال وذلك لكمال فصاحته صلى الله عليه وسلم واقتداره على ايضاح الكلام وتبيينه الا ترى الى قول عمر لما قال

افصحنا

افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست اي ممحوات فصاحتها فجاني بها جبريل فحفظتها وفي نسخة بين فصل بجمل بين ظرفا مضافا الى فصل وفي اخرى بينه فصل بجمل بينه مضافا الى الضمير ورفع فصل وفي اخرى بينه بصيغة الماضي من التبيين فيكون الكلام موصوفا بجملة ثم بمفرد وفي اخرى يبينه بصيغة المضارع والفصل للتقدم واصل هذا الحديث على ما في الصحاح ان عايشة قالت جلس ابو فلان يروي الحديث وكنت اصلي فاردت ان اقول له اذا انا افرغ انه صلى الله عليه وسلم ما كان يسرد سردكم الحديث فذهب قبل ان افرغ الحديث ثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة مسلم بن قتيبة الشعري بفتح اوله المعجمة الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة خرج له البخاري والاربعة عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة الصادقة بالجملة او الجمل على حد كلا انها كلمة وبجزء الجملة وحكمته ان الاولى للاسماع والثانية للوعي والثالثة للتكرة او الاولى اسماع والثانية تنبيه والثالثة امر وفيه ان الثلاثة غاية وبعده لا مراجعة وحمله على ما اذا عرض للسامعين نحو لغط فاختلط عليهم فيعيده لهم ليفهموه او على ما اذا كثر المخاطبون فيلتفت مرة يمينا واخرى شمالا ليسمع الكل رده العصام بانه تخصيص لا بد له من مخصص لكن نازعه الشارح بان هذا لا يحتاج لتوقيف ثلاثا معمول لفعل محذوف اي يتكلم بها ثلاثا لا ان التكلم كان ثلاثا والاعادة ثنتين

لتفقد عنه لكمال هدايته ولشفقته على امته والتغفل الذي يغفله
الشيء تدبرته وهذا تعليل للاعادة بقصد حصول المعنى للمخاطب
تنبيها على ان الاعادة كانت في مقام الحاجة وفيه وما قبله دليل
على انه ينبغي للمعلم ان يتمهل في تقريره ويبذل الجهد في بيانه ويعيده
ثلاثا ليفهم عنه الحديث الثالث حديث هند بن ابي هالة حدثنا
سفين بن وكيع اخبرنا حميد بن عمرو في نسخة عمير بن عبد الرحمن
العجلي عن رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابي
عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي قال سالت خالي هند
ابن ابي هالة وكان وصافا لحلية النبي صلى الله عليه وسلم كما مرت
به الرواية السابقة اول الكتاب قلت صف لي منطق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان متواصل الاحزان اي لا ينفك حزنه
عن حزن يعقبه لعله سبحانه انه لا يحب الحزين وهو والحزن
وصية الانبيا قديما وصفتهم اذ هو حالة تخوف وهو على قدر
المعرفة والتواصل نفسا عن يعطي منع الديمومة لكنه صرح بها في
المعطوف ثم هذا وما قبله زيادة على ما طلب عنه وصفه لكمال
علاقته وشدة ارتباطه به وظهور ما بينهما من المناسبة والملازمة
وتواصل احزانه لمزيد تفكره واستغراقه في شهود جلال الذات الاحدية
وذلك يستدعي دوام الحزن وعدم الراحة لانه من لازم اشتغال القلب
اشتغالا ما في قوله فيما سيجي ليست له راحة من لوازم ما قبله صرح به
اهتماما به وايما لما يغفل عنه كذا قرره الشارح الا ان العصام
جعله تاسيسا لجعله متعدمنه لطول السكوت وهو ايضا وقول الشارح

انه

انه قد ابعد جرى فيه على عادته في التحامل عليه وقال ابن القيم
هذا الحديث غير ثابت وفي اسناده من لا يعرف وكيف يكون
متواصل الاحزان وقد صانه الله عن الحزن في الدنيا واسبابها
ونهاه عن الحزن على الكفار وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
فمن اين يأتيه الحزن بل كان دايم البشر ضحوك السن وقد استعاذ
من الهم والحزن لحظه قبله شيخه ابن تيمية فاورده ثم رده بانه
ليس المراد منا بالحزن في حقه الالم على فوت مطلوب وحصول مكروه
فانه قد نهى عن ذلك ولم يكن من حاله بل المراد الاهتمام والتيقظ
لما يستقبله من الامور الى هنا كلامه وما قررناه اولا اوجه فهذا
التواصل وصلة الى بلوغ ما اخبر عنه الا ان اوليا الله لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون اي في الاخرة ولهذا امرنا بالضحك قليلا
والبكا كثيرا وكان كثرة تبسمه صلى الله عليه وسلم في وجوه الناس
تاليفا واستعطافا لا فرحا وسرورا فلا ينافي ذلك ما اشتهر
بين اهل الطريق ان العارف مش بش دايم الفكرة وكيف لا يدوم فكره
وقد جعل متكفلا بامور خلايق لا يحصيها الا الخالق والفكرة بالكسر
تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني تقول في الامر فكر اي نظر
وروية وقيل هو ترتيب امور في الذهن يتوصل بها الى مطلوب يكون علما
او ظنا والفكرة اسم من الافتكار كالعبرة والرحلة من الاعتبار
والارتحال وجمعها فكر كسدرة وسدر ليست له راحة وكيف تتيح
الراحة مع فراغ الخاطر وله الفكر المتواتر والصلاة والجهاد
والتعليم والاعتبار والاهتمام باظهار الاسلام والذب عن اهله

وحمايته بيضته **طويل السكت** بكسر اوله وسكون ثانيه اي الصمت
لان طول الفكر يستلزم طول الصمت لمنافاة الفكر للنطق فطول
السكوت من لوازمه وادام الفكر **لا يتكلم في غير حاجة** لنفسه او للناس
كيف وهو القايل من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد عصمه الله
عن ان ينطق بالهوى ان هو الا وحي يوحى **يفتتح الكلام** من الافتتاح
ويختمه من الختم **باسم الله تعالى** ليكون كلامه محفوفا ببركة
اسمه تقدس فيسن ذلك لكل متكلم بامر ذي بال اقتدا بالمصطفى
وتحصيلا للبركة والمراد ببسم الله في الاول البسملة لسنها لكل امر
ذي بال وفي الاخر الحمد لله او نحوه وهذا مراد العصام بقوله كان
الافتتاح بالتسمية والاختتام بالحمد على طبق واخر دعواهم ان الحمد
لله رب العالمين والا فلم يسن اختتام الامور ببسم الله اي بلفظ
التسمية انتهى فقول الشارح هذا غلط عجيب لانه فهم ان المراد ببسم الله
البسملة حتى في الاخر هو الغلط العجيب اذ اللفظ محتمل لارادة لفظ
التسمية وارادة ما فيه اسم الله فنزله العصام على ارادة الاول
في الاول والثاني في الاخر دفعا لارادة الاحتمال الاول في الاخر ولله
دره ما اجدره بالدقايق واحذره بالحقايق فنسبته الى الغلط من
جملة السقط وفي نسخة باشداقه واراد بالجمع ما فوق الواحد
جمع شدق بكسر اوله طرف الفم اي انه يستعمل جميع فمه للتكلم ولا
يقتصر على تحريك شفتيه كفعل المتكبرين وهو كناية عن سعة فمه
والوصف بسعته مدح عند العرب لكن وجه الدلالة على ذلك لا نعرف
ويتكلم بجوامع الكلم اي بكلمات قليلة الحروف جامعة لمعان كثيرة

وهذا يسميه علما المعاني مقام الايجاز والاطناب والاعدم من البلاغة
عند اقتضا المقام لكن الايجاز في حد ذاته افضل كما صرح به البعض
وقيل المراد بالجوامع القواعد الكلية المحتوية على الفروع المتكثرة
وقيل القران فما ابداية وما ينطق عن الهوى **كلامه فصل** فاصل
بين الحق والباطل واثره عليه لانه ابلغ كعدل ابلغ من عادل او
منفصل عن الباطل او مصون عنه فليس في كلامه باطل اصلا
او مختصر ومتميز في الدلالة على معناه وحاصله انه بين لا يلتبس
معناه بمعنى غيره **لا فضول** لا زيادة وفضول الكلام ما هو حشو
زايد عن المعنى المراد من الحشو **ولا تقصير** خلل ونقص عن ادا المراد
يعني ليس بمكثر ولا مقتصر اي لا يكثر فيوهم ولا ينقص فيخل وهو جيد
كثير المعاني قليل الحروف او المعنى لا فضول اي لا يتكلم فيما لا يعنيه
ولا يقصر عما يعنيه فكلامه انما هو في الامر والنهي والوعظ او كلامه
بقدر الحاجة لا يكثر في غير محل الاكثار ولا ينقص في غير محل
الاقتصار بل هو على غاية من المطابقة لما اقتضاه المقام من
ايجاز او اطناب او مساواة وهذا شان الفصيح ولا افصح بل ولا
مساوي له في فصاحته قال الزمخشري فداعيا اوليك المتلعقين
للصاقع حتى فغروا وفغروا من مغموريين وتكبوا بمهوتين بمهورين
واستكانوا واذعنوا واسهبوا في الاستجابة وامعنوا كان الله
عزت قدرته محض هذا اللسان العربي والقى على اللسان زبدته
فما من خطيب يقاومه الا نكص متفكك الرجل وما من مصقع
يناهزه الا رجع فارغ السجل وما قرن بمنطقه منطق الا كان

كالبرزون مع الحصان المطهم ولا وقع من كلامه شيء ككلام الناس
الا اشبه الوضح في نقيه الا ادهم وقد جمعوا من كلامه الموجز
المفرد البديع الذي لم يسبق اليه دواوين كقوله يسروا ولا تعسروا
وبشروا ولا تنفروا اعملوا فكل ميسر لما خلق له دفن البنات من المكرمات
اولادنا اكبادنا العلم في الصغر كالنقش في الحجر اذا حضر العشا
والعشا فابدوا بالعشا ولا يغني حذر من قدر جار الدار احق
بدار الجار ثم الدار والرفيق ثم الطريق البر وحسن الجوار
عمارة الديار وزيادة الاعمار من آذى جاره اورثه الله داره
غسل الانا وطهارة الفنا يورثان الغنا الولا لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب حلالها حساب وحرامها عقاب
لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك زر غبا
تزدد حبا التجار هم الفجار ذكره الاخير الغزالي او غيره الا مما
فيه تاليفات لا تحصى وقوله لا فضول ولا تقصير روي بالفتح والتنوين
فالتقدير لا فضول ولا تقصير فيه فالتركيب نظير لا حول ولا قوة الا
بالله فتجري فيه وجوهه الخمسة ومنها رواية مرفوعتين ونفي الفضول
نفي الحشو والتطويل عن كلامه ونفي التقصير نفي الايجاز المخل **ليس**
بالجافي اي الغليظ الطبع السيئ الخلق العديم البر بل كان بره عاما
للاقارب والاجانب وجعله من جفا بمعنى بعد في غاية الخفا وقد
تجاوز الوصاف الحد بان اوصافه كمالية اخرجها بالتساهل فوق سوله
كما هو شان محب لا اختيار له في الاسترسال في مدح محبوبه **ولا المهين**
يروى بضم الميم وفتحها فالضم على الفاعل من اهان اي لا يهين من يصحبه

والفتح

والفتح على المفعول من المهانة الحقارة والابتذال فالمعنى لم يكن
غليظ الخلق ولا ضعيفه بل كان معه لا يخشاه من انواع المهابة
والوقار والجلالة ما ترعد منه فرائص الجبابرة وتخضع عند رؤيته
جفاة الاعراب وتذل لعظمته عظما الملوك **يعظم** يجل **النعمة** الظاهرة
والباطنة الدنيوية والاخروية **وان دقت** صغرت وقلت وهذا من
محاسن الاخلاق والمكارم بل من اصل يتفرع عليه فروع جمة منها النجاة
من الغيبة اذ ما من مغتاب الا وله نعم من الله سبحانه فمن اغتابه فقد
احتقر تلك النعمة **لا يذم منها** اي النعمة **شيئا** والظرف بيان له مقدم
عليه وذلك لما عنده من كمال شهود عظمته ونعمه المستلزم لعظمة من
النعم ولما كان ربما يتوهم من قوله لا يذم منها شيئا انه يمدحه تدارك
دفعه بما معناه انه لا يمدحها كما لا يذمها فقال **غير انه لم يكن يذم**
ذواقا فعال بمعنى مفعول اي مذوقا ماكولا او مشروبا
وهذا داخل في قوله لا يذم شيئا وانما ذكره من جهة اولا دفعه
بقوله **ولا يمدحه** وذلك لان ذمه شان المتكبرين والاعتنا
بمدحه شان المكثرين وذوي الشره والنهمة والحرص **ولا تغضبه**
الدنيا اي العوارض المتعلقة بها لعدم مبالاته بها ونظره اليها
لصيانته عن غلبة الهوى والنفس واستيلا الشيطان على القلب
بتزيين زخارفها الفانية حتى يوثرها على الكمالات الباقية
اذ هو معصوم عن ذلك منزه عنه ولا تمدن عينيك الى ما متعنا
به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا وكيف تغضبه وهو لم يخلق
لها اي للتمتع بشهواتها بل لهداية الضالين وارشاد المسترشدين

وتكميلا لاغنا له عن الكمال والشناعة فيمن استحق العذاب والنكال
ولاما كان وفي رواية فيما **لها** اي للدنيا وهذا قريب من عطف الرديف
لغرض الاطناب اذ اغضاب الدنيا ليس الا اغضاب ما لها **فاذا**
تعدي بصيغة المجهول من التعدي اي اذا تجاوز احد **الحق لم يقم**
لغضبه اي لدفع غضبه **شيء** يعني لا يقاوم غضبه شيء لانه انما كان
يغضب للحق وهو لا قدرة للباطل على مقاومته بل تقذف بالحق على
الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق **حتى** للغاية اي الى ان **ينتصر** بصيغة
الفاعل او المفعول **له** اي للحق اي لا يرده عنه راد وهذا هو قضية
منصبه الشريف **ولا يغضب لنفسه** لكمال حسن خلقه **ولا ينتصر لها**
بل يعفو عن المتعدي عليه وذلك لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها
وشهواتها وارادتها وانما تمحضت حظوظه واغراضه وارادته
لله سبحانه وتعالى فهو قائم بامر ربه معرض عن الجاهلين **اذا اشار**
الى انسان او غيره **اشار بكفه كلها** لقصد الافهام ورفع الابهام عن
المشار اليه فلا يقتصر عن الاشارة ببعض اصابعها لانه شأن المتكبرين
ولان ايثار بعض الاصابع بالاشارة دون بعض فيه مزيد مؤنة لا يحتاج
اليها كذا قيل وفي كل منهما تكلف لا يخفى والذي في النهاية انه اراد ان اشارته
كانت تختلف فما كان منها في ذكر التوحيد والتشهد فانه كان يشير
بالمسبحة وحدها وما كان منها في غير ذلك فانه كان يشير بكفه كلها
واذا تعجب قلبها اي ظاهرها بان يجعل بطنها اعلى كما هو شأن كل متعجب
من غير ان يزيد على ذلك بكلام او غيره كان القصد اعلام من حضر بتعجبه
من الشيء وهو حاصل بمجرد قلب كفه فان قيل المقام مقام سياق صفات

المدح

المدح اي الدالة على التمدح فما وقع ذكر هذه الصفة فالجواب
انه اشارة الى عدم الطعن في الامر المتعجب منه بشيء لان التعجب في
الامور المستغربة وكل امر مستغرب قابل للانكار والطعن وبعده
عن ذلك مدح والتعجب هو الاشارة بان فعل الرجل او قوله بلغ من الندرة
والغرابة المبلغ الاسنى **واذا تحدث** اي تكلم **اتصل** حديثه المفهوم من تحدث
بها بكفه اليمنى يعني وصل حديثه باشارة مؤكدة **وضرب براحته اليمنى**
بطن ابهامه اليسرى لان عادتهم ان الانسان عند حديثه يحرك يمينه
ويضرب بها بطن ابهام يساره وحكمته ان في تحريك اليمنى مع التحدث
وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتناء بذلك الحديث ودفع ما يعرض
للنفس من الفتور عنه بذلك التحريك والضرب ونظيره ما يعتاده
كثير عند نحو قراءة او انشاد من تحرك بدنه لدفع ذلك الفتور لما
يجدونه من اريحية ذلك ولذته وحكمة تحريك اليمنى كلها والاكتفا
من اليسار بذلك اعمالا للكل لاشرف والاكتفا من غيره ببعضه وخص
بطن الابهام لانه اقرب الى العروق المتصلة بالقلب المقصود دوام
يقظته واستحضاره لتتميم ذلك الحديث وتنميته كذا قرره الشم
وما زعمه من وجه اختصاص بطن الابهام لا دليل عليه وقد راجعت
كتب الطب والتشريح فلم ار احدا من اساطين الفن ذكر ان بين الابهام
والقلب اتصالا ولا بينه وبين المسبحة التي ذكر الفقهاء في حكمة رفعها
في التشهد ان بينه وبينها اتصالا وفي هذا المقام توجيهات كثيرة
كلها لا تخلو عن بعد وركاكة **واذا غضب** من احد **اعرض** وعفا عنه
ظاهرا وباطنا فلا يقابله بما يقتضيه الغضب امتثالا لقول ربه

سبحانه واعرض عن الجاسلين **واشاح** بشين معجمه وحا مهملة يقال
اشاح اذا نحى وانكشى او مع او صرف او قبض جهده والمراد منا بالغ
في الاعراض والعفو والصفح فقابل بالجميل وفي نسخة **واذا فرح غض**
الطرف **طرفه** لان الفرح لا يستخفه ولا يحركه ولا يجعله متكلما وانما
غاية تاثيره فيه هذا القدر قال المصري وهنا بحث وهو ان الاعراض
عن الشي الصد عنه فيرجع الى التكرار المعنوي ثم كيف ادرجه في
صفات المدح وقد سبق ان غضبه لا يكون الا لله وهذه بهذه الاضافة
صفة مدح فما هذه الفايدة بيان كيفية هيئته اذا غضب ثم ان
الاعراض والميل عن المغضب عليه من لوازم عوايد النفوس فما وجه
تخصيصه لها ويجاب بان الغرض بيان ذكر صفاته وعلاماته للسايل
وسوا فيها **جل ضحكه** اي معظمه واكثره وجل كل شي بالضم معظمه
وجوز شارح كونه هنا بالكسر ايضا كما في خبر اللهم اغفر لي ذنبي كله
دقه وجله **التبسم** وهو بشاشة الوجه من غير تاثر ما في مسيئة
الفم وقال الجل لانه ربما ضحك حتى بدت نواجذه فصار من اقترى
ضحك ضحكا حسنا حتى بدت اسنانه من غير قهقهة فقوله **عن مثل**
حب الغمام متعلق به والغمام السحاب وحبه البرد الذي يشبه اللولو
شبه ما يظهر من اسنانه حين التبسم بذلك في البياض والصفا
او في اللمعان فالبريق والاعتدال وقول النهاية وفي البرد ايضا
منع بان كون برودة السن صفة كمال في غاية البعد وادراك تلك
البرودة ابعد ومن ثم قال الحجي حبه فطر المطر شبه بها ما يطفو
على الثنايا من الريق فقد وهم كما قال بعض المحققين لما ذكر ولان

الثنايا
ليس عليها عادة الا البلل ولو اجتمع فلا حسن فيه وزعم ان حب
الغمام اللولو نفسه رد بمخالفته للغة بغير حاجة اذ ليس صفا
البرد دون صفا اللولو **باب ما جاء في ضحك رسول الله**
صلى الله عليه وسلم في نسخ باب ضحك وفي بعضها باب منونا
وضحك بلفظ الماضي والضحك خاصة للانسان واصله من سرور
يعرض للقلب وقد يضحك غير المسرور واحاديثه تسعة الاول حديث
جابر بن سمرة **حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام اخبرنا الحجاج**
وهو ابن ارطاه بفتح اوله ابن ثور بن هبيره النخعي ابو ارطاه الكوفي
القاضي الفقيه قال حماد كان افهم عندنا بحديثه من سفين
وقال احمد كان من الحفاظ وقال ابو حاتم صدوق مدلس وقال النساي
ليس بقوي وقال غيره هو احد الايمة في الحديث والفقه لكن اتفقوا
على تدليسه وضعفه الجمهور **عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة**
قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم حموشة بضم اوله
المعجمة دقة واصل الحمش الاثر وجمعه حموش كفلس وفلوس كذا في
المصباح ونكره ليفيد التقليل والمراد نفي غلظها وذلك مما يمدح به
وقد اكثر اهل القيافة من محاسنها وفوايدها وفي نسخة ثنية الساق
وعلى الاول فلا اضافة للاستغراق لظهور انه لا تفاوت بين ساق وساق
وكان لا يضحك اطلق النفي مع ثبوت انه ضحك حتى بدت نواجذه الحاقا
للقليل بالعدم او انه اراد اغلب احواله او روايته جل ضحكه السابقة
ولا ينا في هذه رواية البخاري ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث
يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته عليه ولهذا تتمة تجي على الاثر **الا تبسما**

جعله من الضحك مجازا اذ هو مبداوه فهو بمنزلة السنة من النوم وحينئذ
فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك الذي هو انبساط الوجه حتى
تبدو الاسنان من السرور ثم ان كان بصوت يسمع من بعد فقهقهة والا
فضحك فان كان بلا صوت فتبسم فالذي في الكشاف وكذلك ضحك الانبيا
لم يكن الا تبسما فنوايا الى ان ذلك ليس من خصوصياته فكنت روي
بالضم وبالفتح في الافعال الثلاثة وبالتا وبالنون وقالوا وهو اظهر
اذا نظرت اليه اي تاملت باطن عينيه قلت في نفسك هو اكحل من الكحل
محركا اي يعلو منبت شعر الجفن سواد خلقي او جعلي والاول اشهر يعني
يشبه الاكحل في بادي المنظر وليس هو باكحل حقيقة فالاثبات بالنظر
لاول المنظر والنفي باعتبار الحقيقة واسودادها بحيث يوهم انه اكحل
احد من حقيقة الكحل فلذا وصف به الحديث الثاني حديث عبد الله ابن
الحارث حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله ابن
المغيرة بن معيقيب ابو المغيرة السبائي بمهملة مفتوحة فموحدة فتحتية
نسبة الى سبا بن يشجب صدوق من الرابعة خرج له ابن ماجة عن عبد الله
بن الحرث بن جزء بجيم مفتوحة فزاي ساكنة فهمزة الزبيدي مصغرا صحابي
سكن مصر خرج له ابو داود وابن ماجة قال ما رايت احدا اكثر تبسما من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينافي تواصل الاحزان بل ينافي
السرور لان الكمال اظهار الانبساط لمن يريدون تالفه واستعطافه
مع تلبسهم بالحزن واظهار الانبساط لا ينافي ظهور الحزن كما هو محسوس
واما قول الشارح معنى ما رايت الخ ان تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف ساير
الناس ضحكهم اكثر فلا ينافي انه متواصل الاحزان فغير جيد اما اولا

فلان

فلان كلامه يفهم او يوهم ان ذلك من عندياته وبنات افكاره التي لم يسبق
اليها ولا كذلك بل ابداه من الشراح غير واحد واما ثانيا فلان ذلك
لا يصفو عن كدر فقد زيف بان المعنى الذي ذكره لا يستفاد من الحديث
لان كلمة من صلة اكثر تبسما ومعناه بمقتضى العرف انه صلى الله عليه
وسلم اكثر تبسما من غيره على ان القول بان جميع الناس ضحكهم اكثر من تبسمهم
دعوى بلا دليل بل الوجدان بخلافه وانما ذلك شان الرعاع وسفلة
العوام واسقاطهم ومع ذلك لا يظهر اندفاع التدافع به وعلم مما تقرر
اولا ان تواصل الاحزان لا ينافي التبسم ولا يكثره فان الحزن من الكيفيات
النفسانية واما ما اورد من انه كان كثير التبسم فكيف يعرف كونه
متواصل الاحزان فهو مدفوع بان الحزن وان كان كيفية نفسانية
الا ان اثره يظهر على المحزون كما يظهر اثر السرور على البشرة فهذا فهو
دايم البشر ومع ذلك يبدو على صفحات وجهه اثار الحزن الباطني الحديث
الثالث حديث عبد الله بن الحارث حدثنا احمد بن خالد الخلال بمعجمة
ابو جعفر البغدادي ثقة من طبقة احمد بن حنبل مات سنة سبع واربعين
وما يتين روى له النساي حدثنا يحيى بن اسحاق السيلحيني نسبة لسيلحون
بفتح المهملة اوله فتحتية فلام مفتوحة فمهملة قرية بقرب بغداد
صدوق ثقة حافظ مات سنة عشرين وما يتين خرج له مسلم والاربعة
حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث
الهاشمي الصحابي المجمع على توثيقه خرج له الجماعة قال ما كان ضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسما الحصر اضافي لا حقيقي لما تقرر
انه ضحك احيانا حتى بدت نواجذه اللهم الا ان يصار الى القول بانه

للمبالغة الاتي قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث
ابن سعد قيد به لان غرابته من حيث تفرد الليث به للجمع على
جلالته فهي غرابة في السند لا في المتن فلا ينافي صحته الحديث
الرابع حديث ابي ذر حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث حدثنا
وكيع اخبرنا الاعمش عن المعرور بن سويد الاسدي ابو امية الكوفي
ثقة من الثانية عاش مائة وعشرين سنة خرج له الجماعة عن ابي ذر
الغفاري جندب بن جنادة بضم الجيم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني لاعلم بالوحي اول رجل يدخل الجنة في نسخة
واخر رجل يدخل الجنة واخر رجل يخرج من النار لم يذكر اول
رجل يدخل النار لان كلامه في من يدخل الجنة وانما ذكر
اخر رجل يخرج من النار لانه اخر رجل يدخل الجنة ولذا
اقتصر عليه في اصح النسخ وذكر علمه ليزيد وثوقا فيما اخبر به
فليس قوله يؤتى بالرجل يوم القيامة تفصيل اول رجل يدخل
الجنة كما يتوهم بل هو استيناف لا تعلق له بما قبله اذ اول داخل هو
المصطفى ولا ذنب له فيقال من قبل الله تعالى للملايكة اعرضوا
عليه صغار ذنوبه فيه دليل على ان الصغيرة ذنب وان
من الذنوب صغاير وكباير ويخبا عطف على اعرضوا ويخبا اذ ا
هو خبر بمعنى الامر مبالغة فيه كذا قرره العصام وقوله بمعنى
الامر منع بوجه ما قيل فيه عطف خبر على انشا وبه يعرف سقوط
اعتراض الشارح عليه بعد ما اختار عطفه على يقال بان عطفه
على اعرضوا يلزمه ان يكون من مقول القول وهو فاسد عنه كبارها

اي

اي الذنوب للحكمة الاتية فيقال له عملت يوم كذا وكذا وهو مقر
لا ينكر وهو مشفق من الاشفاق اي خايف لتعذيبه بني والمعدي
يعلى بمعنى الحنو من كبارها فيقال تفريع على الاعتراف والخوف
وبيان ان ملاك النجاة الاقرار بالذنب والخوف منه اعطوه مكان
كل سيية عملها حسنة لتوبته النصوح او لغلبة طاعاته او لكونها
عن فاتت ولم تفعل او لغفر ذلك مما يعلمه الله فيقول ان لي ذنوبا
لم وفي روايته ما اراها هنا قال ذلك مع انه كان مشفقا من الصغار
فضلا عن الكبار لانه لما قوبلت صغايره بالحسنات طمع ان يقابل
كبارها بها فقوي رجاوه فسال الكريم عليه النعمة ولا يخفى ان العرض
روية الصور المكتوبة لها ففيه ايما الى ان العرض ليس مجرد القول
بل مع عرض صحيفة الاعمال قال ابو ذر فلقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقسم ليلا بن تاب في خبره لما اشتهر ان المصطفى كان
لا يضحك الا تبسما ضحك حتى بدت ظهرت نواجذه بمعجمة اقصى
اضراسه او اضراسه كلها او اربع منها اخرها كل منها يسمى ضرس العقل
لانه لا ينبت الا بعد الحلم وضرس البلوغ او ضواحكه او التي تليها
الانياب والانياب قال الجلال السيوطي الاكثر الاشهر الاول والمراد
الاخير لانه لم يكن يبلغ به الضحك حتى تبدو اواخر اضراسه كيف
وقد جا في صفة ضحكه جل ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه
ان يراد مبالغة مثله في الضحك من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك
وسوا قيل القوليني لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان انتهى وظاهر صنيعه
انه قاله من عند ياته وبنات افكاره التي لم يسبق اليها وليس كذلك وقد

سبقه لذلك المحلى الرهيبه واسدها جار الله مع زيادة تحرير حيث
قال بعدما ساق تلك الاقوال وختمها بالقول بان المراد بها الاربعة التي
تلي الانياب ما نصه واستدل هذا القائل بان رسول الله كان جل ضحكه
التبسم فلا يصح وصفه بابداء اقصى الاسنان والاستغراب الا انه رفض
بمعنى قولهم ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم به الى المبالغة
في الضحك وليس في ابداء ما وراء الناب مبالغة فانه يظهر في اول مراتب
الضحك ولكن الوجه في وصفه عليه السلام بذلك ان يراد مبالغة
مثله في ضحكه من غير ان يوصف بابداء نواجذه حقيقة وكاين نرى ممن
ضاق عطنه وجفا عن العلم بجوامع الكلام واستخراج المعاني التي
تنتحيها العرب لا تساعده اللغة على ما يلوح له فيهدم ما بنيت عليه
الاوضاع ويخترع من تلقاء نفسه وضعا مستحدثا لم تعرفه العرب
الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين تلقوها منهم واحتاطوا
وتأنقوا في تلقيها وتدوينها ليثبت له ما هو بصدده فيضل ويضل
والله حسبه فان اكثر ذلك يجري منه في القرآن الحكيم الى سنا كلامه
ثم الظاهر ان ضحكه من التعجب من الرجل المشفق من كبائر ذنوبه حيث
ادركه لطف الله فطلب من اهل العرض رؤية كبائر ذنوبه وفيه ان
الضحك في مواطن التعجب لا يكره اذا لم يجاوز به الحد ولا يعارضه
ما سبق من عائشة لانها انما نفت رؤيتها وابو ذر اخبر بما شاهده
والمثبت مقدم على النافي ومحصول مجموع الاخبار انه كان اغلب
احيانه لا يزيد على التبسم وربما زاد فضحك والمكروه الاكثار والافراط
لانه مذهب الوقار والذي ينبغي ان يقتدى به ما واظب عليه وروى البخاري

لا تكثروا

لا تكثروا الضحك فان كثرته تميت القلب وسبق انه كان اذا ضحك
يتلألأ اي يشرق نوره على الجدر كاشراق الشمس الحديث الخامس حديث
جرير حدثنا احمد بن منيع حدثنا معوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو
الاسدي المعني بفتح الميم وسكون المهملة البغدادي ثقة وكان
شجاعا لا يبالي بلقاء عشرين مات سنة اربع عشرة ومايتين خرج له
الستة حدثنا زايدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي ثقة حجة
صاحب سنة مات غازيا بالروم سنة احدى وستين ومائة خرج
له الجماعة عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال
ما حجبني منعني من الدخول عليه مع خواصه وخدمه وقول العصام
منعني عن اللطف والبشاشة في ملاقاته بعيد من السياق رسول الله
صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت واسلم في السنة التي توفي فيها النبي
ولا راني منذ اسلمت وحذف لدلالة الاول عليه وذلك كثير ومذهب
الشافعي ان القيد يعود للجملة المتاخرة كالمتقدمة الا ضحك في نسخة
الا تبسم موافقا لرواية البخاري وعنى بذلك خصوصيته به صلى
الله عليه وسلم وانه كان يشهد فيه مشهدا من مشاهد الفضل والرحمة
المقتضي لفرحه المستلزم لتبسمه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك
فليفرحوا الحديث السادس ايضا حديث جرير حدثنا احمد بن منيع
حدثنا معوية بن عمرو حدثنا زايدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن
قيس عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا راني
منذ اسلمت جملة معترضة الا تبسم وفي نسخة منذ اسلمت متقدم
على قوله راني كما في الخبر السابق الحديث السابع حديث عبد الله بن مسعود

حدثنا هناد بن السري حدثنا معوية عبد الرحمن بن قيس عن الاعمش
عن ابراهيم في الشمائل سنه لا يعلم ايهم هذا عن عبيدة كحنيفة
السلماني بفتح فسكون نسبة لسلمان حي من مراد ومن قضاعة وهو عبيدة
ابن عمرو او عبيدة بن قيس الكوفي اسلم في حياة المصطفى قال ابن عيينة
كان يوازي شريحا في العلم والقضاء مات سنة اثنين وسبعين وقيل
غير ذلك عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لاعرف اخر اهل النار خروجا في نسخة من النار رجل يخرج منها
زحفا كحرف مفعول مطلق بغير لفظه او حال اي زاحفا اي منسحبا
على استه مع اشرافه بصدره لضعفه بعذاب النار او لتواديه
من ملايكة العذاب ليهرب وفي رواية حبوا وهو المشي على يديه ورجليه
او ركبتيه ومقعدته ولا تعارض لان احدهما قد يراد به الاخر وانه يزحف
تارة ويحبو اخرى فيقال له انطلق اي اذهب مخلي سبيلك محلولا اسارك
فادخل الجنة قال فيذهب اليها ليدخل فيجد الناس اي اهلها قد
اخذوا اي كل منهم المنازل جمع منزل وهو موضع النزول فيرجع فيقول
رب اي يا رب قد اخذ الناس اي كل منهم المنازل كانه سال ان يوخذ
منهم منزل له فيقال له من قبل الله اتذكر بحذف احدى التائين اي اتتذكر
الزمان الذي كنت فيه اي اتقيس زمنك هذا الذي انت فيه الان بزمنك
الذي كنت فيه في الدنيا الضيقة الاماكن اذا امتلات بساكنيها
لم يكن للقادم فيها مسكن فيحتاج ان ياخذ منزلا عن بعض اصحاب المنازل
فيقول نعم فيقال له تمن فان كل ما تمنيته متيسر في هذه الدار
الواسعة والتمني تقدير حصول شيء في النفس وتصويره فيها فيتمنى

فيقال

فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة اي وزيادة عليه مقدار
اضعاف الدنيا اي امثالها اذ ضعف الشيء مثله وضعفاه
مثلاه واضعافه امثاله قال الغزالي وهذا ليس معنى تضاعف
المقدار بالمساحة بل بتضاعف الارواح كما ان الجوهرة تكون عشرة
امثال فرس لا بالوزن والمقدار بل بروح المالية فقيمتها اضعاف
امثالها قال رسول الله فيقول مستهزئا لما ناله من السرور وبلوغ ما لم
يخطر بباله اتسخر مني بنون الوقاية ولم يكن ضابطا لما قاله ولا
عالما بما يترتب عليه بل جرى على عادته في مخاطبة المخلوق فهو كمن قال
صلى الله عليه وسلم في حقه انه لم ينبسط نفسه من الفرح في الدعا
فقال انت عبدي وانا ربك وفي نسخة اتسخر بي اي تجعلني محل
السخرية وانت اي والحال انك انت الملك بكسر اللام وليست
السخرية من داب الملوك وانا احقر من ان يسخر بي ملك الملوك
وهذا غاية الخضوع وبذل الذل وتبعيد نفسه عن ان يكون محل
هذا الانعام وهو موضع كمال جود الملك تقدس ولذلك نال ما ناله
من الاكرام تنبيه قال بعض الصوفية تنزل الحق تعالى الى ما يشبه
صفاتنا في الاسم تنزل منة ورحمة لنا فله العزة والكبريا في حالة
تعاليه عن صفاتنا وفي حال التنزل الى عقولنا بخلافنا نحن فانه تعالى
سمى نفسه المانع وذمنا اذا منعنا ما لم ياذن لنا في منعه وكاستهزا
الحق تعالى بالعباد وسخريته بهم كما في جانب الحق وليس على الحق
تعالى بحجر قال عبد الله بن مسعود فلقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ضحك حتى بدت ظهرت نواجذه تعجبا من هذا الرجل
او من عظيم رتبة التواضع لله سبحانه او من غلبة رحمته على غضبه

الحديث الثامن حديث علي بن ربيعة **حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا**
ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن علي بن ربيعة بن فضلة البجلي ثقة
من كبار الثالثة خرج له الستة **قال شهدت عليا** اي شاهدته وحضرته
اتي بالبنا للمفعول اي اتاه بعض خدمه **بدابة** فرس او بغل او حمار
هذا هو العرف المطاري واصلها كلما دب على الارض ثم خصت بما
ذكر **ليركبها فلما وضع رجله في الركاب** بكسر الرا **قال بسم الله** اي
اركب قال العصام كانه ماخوذ من قول نوح لما ركب السفينة بسم الله
لان المركب بالبر كالسفينة بالبحر ورده الشارح بان عليا نقل ذلك
عن النبي وتاسى به فكيف يقال انه ماخوذ من ذلك انتهى والشارح فهم
من كلام العصام انه اراد ان عليا هو الاخذ وليس كما ظن بل معنى
كلامه ان النبي اخذ ذلك من قوله سبحانه حكاية عن نوح فاعتراضه
عليه جهل بالمرة **فلما استوى** اي استقر **على ظهرها قال** شكرا **الحمد لله**
على هذه النعمة العظيمة وهي تذليل هذا الوحش لنا فرو الطاعة لنا
محفوظا عن شره **ثم** لما كان تسخير الدواب لنا من جلايل النعم التي لا يقدر
عليها غيره تقدس ناسب كل المناسبة ان ينزهه عن الشريك حيث
قال سبحان الذي سخر لنا هذا وقيل هو تنزيه له عن الاستوا الحقيقي
على مكان كالاستوا على الدابة **وما كنا له مقرنين** مطيقين لولا تسخيره
ولما كان ركوب الدابة من اسباب التلف فقد ينقلب عنها فيهلك تذكر
الانقلاب الى رب الارباب فقال **وانا الى ربنا لمنقلبون** راجعون الى
الدار الاخرة فينبغي لمن اتصل به سبب من اسباب الموت ان يكون حاملا له
على التوبة والاقبال على الله في ركوبه ومسيره فقد يحمل من فوره على سريره

ثم قال الحمد لله ثلاثا اي ثلاث مرات كرره لعظمة تلك النعمة
التي ليست مقدورة لغيره تعالى **والله اكبر ثلاثا** تعجبا للتسخير
او دفعا لنخوة النفس من رؤية استيلايه على المركب **سبحانك** عن الحاجة
الى ما يحتاجه عبادك وزاد في تكريره توطية لما بعده ليكون مع
اعترافه بالظلم انجح لاجابة سواله وتحقيق آماله **اني ظلمت**
نفسي بعدم القيام بشهود التقصير في شكر هذه النعمة العظمى
وقول العصام حيث ركبت كحاجتي لا للجهاد دونه خرط القتاد
لان قول ذلك يسن حتى لمجاهد وراكب لعبادة واجبة **فاغفر لي**
اي استر ذنوبي بان لا تواخذني بالعقاب عليها **فانه لا يغفر الذنوب**
الا انت ثم ضحك فقال القياس فقلت وهو كذلك في بعض النسخ
وعلى الاول ففيه التفات **من اي شي تضحك** يا امير المومنين **قال**
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحك
كما ضحكت **فقلت من اي شي ضحكت يا رسول الله قال ان ربك**
ليعجب اي ليرضى اذ تعجبه تعالى المراد به لاستحالته عليه غايته
وهو استعظام الشي والرضي به المستلزم لجزيل الثواب ولهذا
الرضى المفضي لفرح النبي من مزيد النعمة عليه ضحك ولما تذكر علي
كرم الله وجهه ذلك اوجب مزيد شكره وسروره فضحك **من**
عبده الاضافة للتشريف **اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم** اي قايلا
يعلم **انه لا يغفر الذنوب احد غيري** فالجملة مقول قايلا وهو
حال من فاعل يعجب وفي نسخة غيره حال من ضمير الجمع في قال
وهو الظاهر لعدم احتياجه الى تقديره الحديث التاسع حديث سعد

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري اخبرنا عبد
الله بن عون بن ارطبان البصري مولي عبد الله بن مغفل المزني احد الاعلام
قال هشام بن حسان لم تر عيناي مثله وقال قرة كنا نعجب من ورع ابن
سيرين فانسانا ه ابن عون مات سنة احدي وخمسين ومائة خرج له
الجماعة عن محمد بن محمد الاسود الزهري مستور من السادسة خرج له المص
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري المدني مات سنة ثلاث
او اربع ومائة خرج له الستة قال قال سعد لقد رايت النبي
صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق معروف معرب لان الخا
والدال والقاف لا تجتمع في كلمة عربية حتى بدت نواجذه قال
عامر قلت لسعد كيف اي كيف كان اي على اي حال كان ضحكه قال
سعد كان رجل معه ترس وهو ما يتستر به حال الحرب ترسه كعنبة
وتروس وتراس كفلوس وسهام وربما قيل اتراس قال ابن السكيت
ولا يقال اترسة كارغفة وتترس بالشيء جعله كالترس وتستر به
وكلما تسترت به فهو مترسة وفي رواية قوس بعد ترس وكان سعد
راميا الظاهر انه من كلام سعد ففيه التفات ويحتمل من كلام
عامر وكان هذا من كلام سعد بلا التفات يرا الرجل يقول كذا وكذا
ما لا يليق بجناب المصطفى وصحبه كني به استقباحا لذكره وكان
بالترس متعلق بقوله يغطي اي يستر بالترس جبهته جملة حالية
من فاعل يقول ذكره العصام وغيره وتفسير الشارح بقوله
يفعل ليس على ما ينبغي والتغطية التستر من قولهم غطا الليل
يغطو اذا استترت ظلمته كل شي فنزع له سعد بسهم الباء زايدة نسخة

المعنى

المعنى فتعدى نزع بدونها والمعنى اخذ سهما من كنانته ووضعه
في الوتر قال في المصباح نزع في القوس مدها فلما رفع راسه رماه
بالسهم فلم يخط مضارع معروف من الاخطا وفي نسخة بصيغة
المجهول وفي بعضها يخطي من الخطوة هذه الرمية ضرب يعني جبهته
والجبهة مستوي ما بين الحاجبين الى الناصية كما ذكره الخليل وقال
الاصمعي موضع السجود وجبهته اجبهه اصبت جبهته وانقلب
الرجل اي صار اعلاه اسفله يقول قلبت الردا حولته وجعلت
اعلاه اسفله وشال برجله في نسخة وشال وفي اخري واشال
وفي اخري واشاد والكل بمعنى رفعها والبا للتعدية اي سقط على
عقبه ورفع رجله قال في المصباح شال شولا من باب قال رفع
يتعدي بالحرف على الاصح واشلته بالالف يتعدي بنفسه لغة
ويستعمل الثلاثي مطاوعا ايضا يقال شلته فشال وشالت الناقة
بذنبها عند اللقاح شولا رفعته فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه ولما كان ذلك قد يتوهم ان ضحكه من افتضاح
الرجل وكشف عورته استفسر الراوي سعد بقوله قلت من اي شي
ضحك قال من فعله بالرجل اي من رميه سعد وغرابة اصابته
لعدوه صلى الله عليه وسلم فرحا بذلك وسرورا بما يترتب عليه
من اخماد نار الكفر واذلال اهل الضلال لا من رفعه لرجله حتى
بدت عورته وقول العصام ضحك من ظهور قدرة الله وعجز العبد
حيث لم ينفع الرجل اعتصامه بالترس وسقط في يد عدوه في حيز
المنع اذ ذاك حينئذ ليس من فعل سعد بالرجل بل من ظهور سلطانه

العذرة وفيه انه يمتنع السخرية والتهزي بالكافر ولو حربيا بكشف
سوأته الا ان قياس مذهب الشافعي الجواز زيادة في النكال واغاظة
لاهل الضلال قد يقال لا يلزم من ضحكه صلى الله عليه وسلم من فعل
سعد امتناع جواز الضحك من كشف عورة الكافر استخفافا به **باب**
ما جاء في صفة وفي نسخ باب صفة **مزاح** بكسر اوله مصدر مازحه
فهو بمعنى الممازحة وبضمه مصدر مزح كذا قرره جمع شارحون وفي
المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح بالضم
والمزحة المرة ومازحه ممازحة ومزاحا من باب قاتل ويقال ان
المزاح مشتق من زحت الشي عن موضعه وازحته عنه اذا نحيته
لانه تنحية له عن الجد وفيه ضعف لان باب مزح غير باب زوح
والشي لا يشتق مما يغايره في اصوله انتهى وبالجملة هو الانبساط
مع الغير من غير ايذا له وبه فارق الاستهزا والسخرية **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال العصام الانسب باب كلام رسول الله في
المزاح واذا لا يفصل بينه وبين كيف كان كلام رسول الله بباب الضحك
قال الشارح وليس كما زعم اذ مزاحه وقع بغير الكلام ايضا والمزاح يتولد
عنه الضحك فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه انتهى والتعبير
بانما ذكره اولا قد اصاب فيه المحز واما ما ذكره في مناسبة تعقيب
الضحك بالمزاح ففيه تعسف ظاهر اذ المناسب لكون المزاح اولا
والضحك ناشي عنه والانفع عنه ان يكون الترتيب على طبقه قال
الخطابي سئل بعض السلف عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت
له مهابة فلذا كان ينبسط للناس بالدعابة • بتلقي الناس بوجه صبيح

وصدور الغنا بوجه وفاح • فبهذا وذا تتم المعالي • طرف الجد
غير طرف المزاح وقال ابن قتيبة انما كان يمزح لان الناس
مامورون بالتاسي به والاقتدا بهديه فلو ترك الطلاقة والبشاشة
ولزم العبوس والقطوب لاخذ الناس انفسهم بذلك على ما في
مخالفة الغريزة من المشقة والعنا فمزح ليمزحوا ولا ينافي ذلك
خبر ما انا من دد ولا الدد مني فان الدد اللهو والباطل وهو كان
اذا مزح لا يقول الا حقا فمن زعم تناقض الحديثين من الزرق الزائغة
فقد افترى وقد اخرج جمع عن عائشة انه كان يمزح ويقول ان
الله لا يواخذ المزاح الصادق في مزاحه واحاديثه ستة الاول
حديث انس **حدثنا محمود بن غيلان حدثنا اسامة عن شريك**
عن عاصم الاحول عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
له يا ذا الاذنين اي يا صاحب الاذنين اي صاحب الاذنين السميعتين
الواعيتين الحافظتين لما سمعتاه ووصفه به مدحا له للذكاء والفطنة
وحسن استماعه لان من خلق الله له اذنين سميعتين كان ادعى لحفظه
ووعيه جميع ما يسمعه ولما كان ذلك لا يوجب كون الكلام ممازحة
قال **قال محمود** في نسخة قال ابو عيسى قال محمود **قال اسامة يعني**
يمازحه وانما كان مزاحا كون معناه صحيحا يقصد بالافادة لان في
التعبير عنه بذا الاذنين مباسطة وملاطفة حيث سماه بغير
اسمه فهو من جملة مزحه ولطيف اخلاقه كما قال للمراة عن زوجها
ذاك الذي في عينه بياض الحديث الثاني ايضا حديث انس **حدثنا هناد**
ابن السري حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح بفوقية مفتوحة

فتحتية مشددة ثم حا مهملة يزيد بن حميد مصغرا الضبعي
احد الايمة ثقة عابد مات سنة ثمان وعشرين ومائة خرج له
الجماعة عن انس بن مالك قال ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير
الشان اي انه كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا يمازحنا في
القاموس خالطه مازحه والمراد انه واسل بينه حتى للغاية انتهت
مخالطته لاهلنا كلهم حتى الصبي حتى المداعبة معه وحتى السوال
عن طيره يقول لاخ لي وهو اخوه لامه صغير يا ابا عمير بالتصغير
ما فعل النغير ما شانه وما حاله وهو بنون ومعجمة تصغير
نغر بضم النون وفتح الغين طاير كالعصفور احمر المنقار وقيل
طويل له صوت وقيل هو الصعو كالعصفور وقيل غير ذلك والاشهر
الاول قال ابو عيسى المصنف وفقه هذا الحديث اي ما يعلم منه
من الفقه انه صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه كنى غلاما صغيرا
فقال له يا ابا عمير اي جعل الصغير ابا الشخص وهو وان كان ظاهره
الكذب لا باس به لان الكنية تصح ان تكون للتفاول قال الشارح قيل عمير
تصغير عمر اشارة الى انه يعيش قليلا وبه دفع الاخذ منه انه يجوز
تكنية الصغير بابي فلان وان لم يتصور ايلاده ووجه الدفع انه
من باب ابي الفضل لما تقرر ان عميرا تصغير عمر لا اسم شخص انتهى
ومراده بالدافع العصام ثم اعترضه بانه من اين له الجزم بان عميرا
تصغير عمر ليس بعلم مع ان المشهور انه علم متعارف كثيرا فصح الاخذ
ولم يندفع بما ذكر انتهى كلامه وهو اعتراض ساقط متحامل فانه نسب
اليه الجزم بان عميرا تصغير عمر كما ترى والعصام لم يجزم بذلك بل

ابداه على وجه الاحتمال حيث قال عقب قوله فيما سبق جعل
الصغير ابا الشخص لا باس به لان الكنية تصح للتفاول بما نصه
هذا لو اريد بعمير شخص مسمى به اما لو كان من قبيل ابي الفضل
ويكون المراد تصغير عمر وتقليل عمره فلا يدل على جواز التكني بالابس
والقياس هذه عبارته وانت تعلم انه ليس فيها الجزم الذي عزاه له
الشارح ورتب عليه الاعتراض وانما مراده ان الدليل تطرق اليه
الاحتمال فسقط به الاستدلال والفعل قال في جامع الاصول هو
الاثر مطلقا والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من
الفعل قد ينسب للحيوان الذي يقع منه فعل بغير قصد وقد ينسب
الى الجماد وفيه جواز السجع وموضع النهي ما فيه تكلف وانه لا باس
لا حرج ان يعطى الصبي الطير ليلعب به واستشكل بانه تعذيب
له وقد صح النهي عنه واجاب العصام بان كون ذلك تعذيبا
غير مقطوع به بل ربما يراعيه ويخشى قوته لا لعبه له فيبالغ في اكرامه
واطعامه انتهى وبهذا تعقب الشارح جواب الرجل ولست عزاه حيث
اورده بلفظ يرد ولا قوة الا بالله ثم ان اطلاق هذا الجواب ليس مرضي
والصواب ان يقال من حيث الحكم الشرعي ان قامت قرينة قوية
على ان الصبي لا يفعل به ما فيه تعذيب بل يلعب لعبا مباحا ويقوم
بمونته على الوجه اللايق جاز تمكينه منه والا بان كان غير مميز او
قاسي الطبع جافي الطبع لا يحافظ على ذلك حرم وما في الحديث
منزل على القسم الاول فلا يفعل وحده حول بيت به اجنبية اذا
كان ثم مانع خلوة لكن اعترض الاخير بان المصطفى بالنسبة للنساء كالمحرم

وجل سؤال الانسان عما هو عالم بحاله تعجبا منه وكمال خلقه
صلى الله عليه وسلم ومكارم اخلاقه وتواضعه ورعايته
للضعفا ومزيد التانس والتلطف بهم وادخال السرور
عليهم وقد كان صلى الله عليه وسلم على غاية من سعة الصدر
ولين الجانب حتى مع الولدان والاما والمباسطة واجابة الداعي
حتى يظن كل احد من صحبه انه الاحب اليه لينا لهم فيخفف
ما وقر في صدورهم من هيبته فيمكنهم الاجتماع به والاخذ عنه
وفيه ايضا جواز الممازحة وتكرير المزح وان ممازحة الصبي الذي
لم يميز جايزة وترك التكبر والترفع للامام الاعظم والحكم على ما يظهر
من الامارات في الوجه من حزن وغيره وجواز الاستدلال بالعين
على حال صاحبها لان المصطفى استدل بالحزن الظاهر على الحزن
الكامن والتلطف بالصبي صغيرا وكبيرا والسوال عن حاله وقبول
خبر الواحد لان المجيب عن حزنه كذلك وجواز انفاق المال فيما يتلهى
الصبي من المباح وجواز حبس الطير في نحو قفص لسماع صوت وانس
بلون وقص جناح الطير اذ لا يخلو طير ابي عمير من واحد منهما وايهما
كان الواقع التحق به الاخر والحكم وجواز ادخال الصيد من الحل الى
الحرم وامساكه بعد ادخاله وجواز تصغير الاسم ولو لحيوان
ومواجهة الصغير بالخطاب حيث لا يطلب منه جواب ومحل النهي
عنه حيث طلب الجواب ومعاشرة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم
وجواز السجع في الكلام حيث خلا عن التكلف وانه لا يمنع منه النبي
كما منع من الشعر ودعا الشخص بتصغير اسمه حيث لا ايذا واكرام اقارب

الخادم واظهار المحبة لهم الى غير ذلك من فوايد تربو على المائة اوردها
ابن القاص بجزء وانما قال له صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل
النغير لانه كان له نغير يلعب به فمات فحزن عليه فمازحه النبي
صلى الله عليه وسلم اي باسطه بذلك ليسليه حزنه عليه كما هو شان الصغير
اذا افتقد لعبته وانما كان ذلك مباسطة له لانه يفرح بمكالمة المصطفى
ويرتاح لها ويفتخر بعد ذلك فيقول لاهله كلمني وسالني فيشتغل
باغتباطه بذلك عن حزنه فيسلى ما كان ويزيد فرحه بذلك تلك
الاحزان وهذا كما ترى اقرب للذوق السليم من المبراني العصبية مما قرره
الشارح واغتبط به حيث قال كان هذا الصغير كان له قوة فطنة وذكا
فلذا خاطبه بذلك انتهى واحسن من قول العصام ذكره على وجه
المباسطة بما يغضبه ويوله واذ كان فيه تجديد حزن ليوطنه عليه
ويسليه ثم انه لم يكتف بهذا التكلف والتعسف حتى ارتكب شططا
وامتطا غلطا وصرف اللفظ عن المدلول فابدا ما هو مزيف معلول
حيث قال يحتمل ان يراد بالنغير نفس ابي عمير ويكون تصغيره بمعنى
الممتلي من الغضب يعني يا ابا عمير ما فعل الممتلي غضبا من موت نغيره
الحديث الثالث حديث ابي هريرة حدثنا عباس بن محمد الدوري
اخبرنا علي بن الحسن كذا صوب الكاشف وفي نسخة الحسين ابن شقيق
المروزي العبدي مولاهم كان من حفاظ كتب ابن المبارك مات سنة خمس عشرة
وماتين خرج له الجماعة حدثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة
ابن زيد عن سعيد المقبري بميم مفتوحة وقاف ساكنة ثم با
موحدة مضمومة ومفتوحة كما في التنقيح سمي به لانه كان يسكن المقابر

اونزل بناحيتها **عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا**
بدال وعين مهملتين تمازحنا قال الزمخشري الدعابة كالفكاهة
والمزاحة مصدر داعب اذا امزح والمداعبة مفاعلة منه انتهى
وقال في المصباح دعب يدعب كمزح يمزح وزنا ومعنى فهو داعب
والدعابة بالضم اسم لما يستملح من ذلك قال الطيبي وتصديرا لجملة
بان المؤكدة تدل على انكار سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر
الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فرد عليهم من باب القول بالموجب
وقال نعم اداعب **غير اني لا اقول الا حقا** فالمداعبة لا تنافي الكمال
جبلية بل هي من توابعه وتتماته حيث جرت على طبق القانون الشرعي
الى هنا كلامه ورده العصام بانه بعيد اذ يخطر ببال الصحب انه
يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ما لا ينبغي فضلا عن اعتراضهم عليه فكانهم
قصدوا السوال عن المداعبة هل هي من خصائصه فلا يقتدى به فيها فاجاب
باني لا اقول الا حقا فمن حافظ على قول الحق وتجنب الكذب وابقى المهابة
والوقار فله ومن داوم عليها او اكثرها او اشتمل مزاحه على الكذب او سقطت
مهابته فلا لانه جبلة يورث كثرة الضحك وقسوة القلب والاعراض عن
ذكر الله وعن التفكر في مهمات الدين بل كثيرا ما يورث ايذا وحقدا وعداوة
واذهابا لماء الوجه وجراة من الصغير على الكبير وعلى ذلك حمل النهي
الوارد فما سلم من المحذور فهو بشرطه مندوب لا مباح وفاقا للصدر المناوي
وخلافا للعصام اذ الاصل في افعاله واقواله عليه السلام وجوب او
ندب الاقتدا به فيها الا لدليل يمنع ولا مانع هنا ودخل الشعبي وليمة
فراى اهلها سكوتا فقال ما لي اراكم كانكم في جنازة اين الغنا اين الدف

وقيل لسفيان بن عيينة المزاح هجنة فقال بل سنة لكن الشان فيمن يحسنه
ويضعه مواضعه وقد كان مزاح المصطفى على سبيل الندور لمصلحة
عامة او تامة من نحو موانسة او تالف لما كانوا عليه من يهيب الاقدام
عليه فكان يمازح تخفيفا عليهم لما يرونه لما القى عليه من المهابة سيما
عقب التجليات السبحانية ومن ثم كان لا يخرج اليهم بعد الفجر الا بعد
الاضطجاع بالارض او مكالمة بعض نسايه اذ لو خرج اليهم عقب المناجاة
الفردية والفيوض الرحمانية لما استطاع احد منهم لقيه الحديث الرابع
حديث انس **حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا خالد بن عبد الله** ابن عبد
الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المدني مولاهم ثقة عابد يقال اشترى
نفسه من الله ثلاث مرات يتصدق بوزن نفسه فضة مات سنة تسع
وسبعين ومائة وقيل غيرها خرج له الستة **عن حميد عن انس بن مالك**
ان رجلا كان به بله **استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ساله ان يحمله
والمراد طلب منه ان يركبه على دابة **فقال اني حاملك على ولد ناقة**
وفي نسخة ناقتي فسبق خاطره استصغارا الى ما تصدق عليه البنوة
فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة فقال وهل تلد الابل الا النوق
جمع ناقة وهي انثى الابل قال ابو عبيدة ولا تسمى ناقة حتى تجذع كانه يقول
له لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة الايما الى ارشاده وارشاد
غيره بانه ينبغي له اذا سمع قولا ان يتامله ولا يبادر برده الا بعد ان
يدرك غوره ولا يبادر الى ما تقتضيه الصورة والابل اسم جمع لا واحد
لها من لفظها وهي مونثة لان اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه اذا كان
لما لا يعقل يلزمه التانيث وسمع سكون البا للتخفيف قال سيبويه ولم

بحي فحل بكسر الفا والعين من الاسما الابل وخير الحديث الخامس
حديث انس حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق
حدثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلا من اهل
البادية كان اسمه زاهر بن حرام ضد حلال الاشجعي شهد
بدرا وكان يهدي بحبيبته المعلوم من الاسدا وهو البعث بشي
الى الغير اكراما فهو هدية بالتشديد لا غير الى النبي صلى الله
عليه وسلم هدية حاصلة من البادية اي مما يوجد بها من ثمار
وثياب وغيرهما لانها تكون غريبة عزيزة عند اهل الحضر والبادية
خلاف الحاضرة والبدو كفلس خلاف الحضر والنسبة اليها بدوي
على غير قياس فيجهزه النبي صلى الله عليه وسلم اي يعطيه من الظرف
والمستحسنات ما يتجهز به الى اهله بما يعينه على كفايتهم والقيام
بكمال معيشتهم قال في المصباح جهاز السفر اهبته وما يحتاج
اليه في قطع المسافة والكسر لغة قليلة اذا اراد ان يخرج الى وطنه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا اي ساكن
باديتنا واذا تذكرنا البادية سكن قلبنا بمشاهدته او انا
نستفيد منه ما يستفيده الرجل من باديته من انواع الثمار
وصنوف النبات فصار كانه باديتنا واذا احتجنا متاع
البادية جاء به الينا فاغنانا عن السفر اليها وهو من اطلاق اسم
المحل على الحال او التاء للمبالغة والاصل باديا وقد ورد كذلك
في بعض النسخ قال شارح وهو اظهر ونحن حاضروه اي انه لا يقصد
بالرجوع الى الحضر الا مخالطتنا او نعد له ما يحتاجه من الحضر

ورد العصام الثاني بان المنعم لا يليق به ذكر انعامه يمنع بان ذكر
ذلك ليس من ذكر المن بالانعام في شي وانما هو ارشاد للامة الى مقابلة
الهدية بمثلها او خير منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه
وكان رجلا دميما قبيح الوجه كريه المنظر فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم يوما وهو يبيع متاعه هو كما في المصباح كلما يتمتع
به من نحو طعام وبز واثاث بيت واصله ما يتبلغ به من الزاد وهو
اسم من متعته بالتثقيل اذا اعطيته ذلك فاحتضنه اي ادخله
في حضنه ما دون الابط الى الكشح من خلفه اي جا من ورايه
وادخل يديه تحت ابطي زاهر فاعتنقه ولا يبصره جملة
حالية يقال ابصره يبصره راه بعينه ابصارا وبصرت بالشي
بالضم وبكسر بصرا لغتين علمته فقال من هذا ارسلني في نسخة
بعد قوله ارسلني من هذا مرة ثانية اي خلني واطلقني قال
في الكشاف الارسال التخلية والاطلاق لقوله ارسل البازي يريد
اطلقه فالتفت هذا ما قط من بعض النسخ فعرف النبي صلى الله
عليه وسلم القياس فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل اي شرع
او طفق لا يالوا اي لا يترك ولا يقصر ما مصدرية الصق ظهره
يعني لا يقصر في الصاق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم تبركا
والتلذذ او تحصيلا للثمرات ذلك الالصاق من الكمالات الناشية
عنه حين عرفه كرهه المقتصر ما بشانه وايما الى ان منشا هذا الالصا
ليس الا معرفته فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري
هذا العبد اي من يشتري مثل هذا العبد في الدمامة او من يستبدله

مني بان ياتي بمثله او من يقابل هذا العبد الذي هو عبد الله
بالاكرام والتعظيم والكل متكلف كقول بعضهم اراد بذلك التعريض
له بانه ينبغي ان يشتري نفسه من الله ببذلها فيما يرضيه فقال
يا رسول الله اذن جواب شرط محذوف اي ان بعتني اذن والله
تجدني في بعض النسخ بتاخير كلمة القسم وهو سائغ مغتفر
كاسدا رخيصا لا يرغب فيه احد بمقابلة ولا استبدال لذما منه
يقال كسد الشي يكسد كسادا لم ينفق لقلة الرغبات فيه وفي
بعض النسخ تجدوني بصيغة الجمع والاوفق بقواعد العربية
الافراد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد
او قال شك من الراوي انت عند الله غال بغين معجمة وذلك
ببركة محبته صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مصادقة اهل البادية
ومحبتهم ودخول السوق واعتناق من يحبه من خلفه ولا
يبصره وتسمية الحر عبدا وحسن المخالطة ومواساة الفقرا
وعدم الالتفات الى الصور ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن
ينظر الى قلوبكم واعمالكم ورفع الصوت في مقام العرض على البيع
وعدم المبالاة بمنع الماخوذ على اخذه في مقام المداعبة وجواز
مداعبة الادنا مع الاعلا ومدح الصديق بما يناسبه والاخبار
بالحلم بمحبة من يحبك وقبول الهدية والمكافاة عليها وذلك معروف
من عادته صلى الله عليه وسلم اما العمل بجيده فيحرم عليهم قبولها
الاما استثني في محله والاخبار بقدر من له قدر عند الله وغير
ذلك وقد تضمن هذا الخبر حكما علية واسرارا جلية وذلك

لما اتاه

لما اتاه المصطفى وجده مشغوفا ببيع متاعه بمجامع قلبه فاشفق
عليه اذ بها رقي فتر هيئ البعد عن الحق ويقبل بقلب لانه قد شغل
عن الله في حضته احتضان المشفق على من اشرف على السقوط في يم
مغرق فشق عليه الاشتغال عن بيعه فقال ارسلني قول مضطرب
في يدي من حجز بينه وبين ما يهواه وشغله عن هواه فلما وجد برد
شهود جمال الحضرة العالية والذات المتعالية في قلبه لامعا لم يكن
بمجرد ذلك العناق فانعا بل اجتهد في تمكين صدره بصدر ذلك
الصدر الاعظم ليزداد امدادا فقال المصطفى تاديبا له من يشتري هذا
العبد اشارة الى ان من شغل بغير الله فهو عبد سواه فلما استشعر منه
الانابة بشره بعلو قدره واعلا رتبته ونحو ذلك كله من فوايد مزاح ذلك
الجناب الافخم صلى الله عليه وسلم فمزاحه ليس مزاحا الا باعتبار الصورة
اذ لا يخلو عن بشرى فاضلة او مصلحة شاملة او فايدة كاملة فهو بالحقيقة
غاية الجد ومن ثم كان ممازحته لعايشة ومسابقته لها وتراخيه حتى سبقته
كما رواه في العلل عنها فانه مع ما فيه من الملاطفة والمجابرة فيه رياضة
تنفع البدن وترويح يذهب الحزن الحديث السادس حديث الحسن مرسلا
لانه البصري وليس بصحابي حدثنا عبد بن حميد اخبرنا منصور بن
المغدام حدثنا المبارك بن فضالة بفتح الفا البصري مولى الخطاب
العدوي قال عفان ثقة من النساك وقال ابو زرعة اذا قال حدثنا
فهو ثقة وقال النساي ضعيف مات سنة خمس وستين ومائة خرج له
ابن ماجة عن الحسن البصري قال اتت عجوز هي عمته صفية ام الزبير
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادعو الله ان يدخلني

الجنة فقال يا ام فلان كان الراوي نسي اسمها وما اضيف اليه
فكني عنه بما تكني به الاعلام وفيه جواز التكني بام فلان ولا يشترط
للجواز كونها ذات ولد فقد كنيت عائشة بام عبد الله ولم تلد والكنية
نوع تفخيم للمكني واكرام له ان الجنة لا يدخلها عجوز كانه فهم من
حالها انها تريد دخول الجنة على الهيئة التي عليها حال السؤال
فمازحها مريدا بمزاحه ارشادها الى خلاف ما في وهمها الغير
المطابق لما سيكون قال العصام ويحتمل ان لا تكون مداعبة وعدها
مداعبة من توهم الحاضرين انتهى وشنع عليه الشارح بانه غير صحيح
وقلة ادب مع الصحابة وجهل بقواعد الاصول المصححة بان فهم
الصحابي يقدم على فهم غيره لمشاهدته من القرائن الحالية والمقالية
ما لم يشاهده غيره انتهى وهذا وهم حب التغليط في التخبيط
اما اولا فلان الرجل لم يقل ان ذلك كان ولا بد بل قال يحتمل ولا حجر
في ابداء الاحتمالات التي لا تصادم النصوص ولا تخرج عن دائرة
الامكان واما ثانيا فلانه لو وجب الاخذ بفهم الصحابي مطلقا
وامتنع العدول عنه بكل حال لما جاز تقليد احد الائمة الاربعة
في قضية خالف فيها ما ثبت كونه مذهب صحابي صرح بانه
فهمه من لفظ خبر سمعه بلا واسطة وعاكسه ذلك المجتهد
في فهمه ويلزم على ما ذكره ان فهم واحد من عوام الصحابة
يجب ان يقدم على فهم اكابر المجتهدين اذ لم يثبت ان الحاضرين
في هذا الحديث كانوا من علماء الصحابة وبهذا الكلام يعرف من
اساء الادب على الاعلام قال فولت اي ذهبت او اعرضت تبكي

حال كونها على ولت اي ذهبت حال كونها باكية فقال اخبروها
اعلموها انها لا تدخلها جملة سدت مسد ثاني مفعولي اخبر وضمير
لا يدخلها وما بعده اما اليها او الى العجوز المطلقة والاول اقرب
وهي عجوز اي حالة كونها موصوفة بهذه الصفة والعجوز المرأة
المسنة قال ابن السكيت ولا تؤنث بالهاء وقال ابن الانباري
بل سمع تانيثه ثم استشهد على دخولها تسلية لها وتطييبا
لخاطرها او على نفي دخولها حال كونها عجوزا بقوله ان الله تعالى
يقول انا انشأناهن اي النسوة وتفسير الآية بالحور يرده هذا الحديث
انشاء اي خلقناهن ابتداء من غير توسط ولادة خلقنا بناء ليبقى
والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى الجسمية واتساقات
النقص فجعلناهن بعد كونهن عجائز شمطا رمصا في الدنيا ابكارا
عذارى وان وطئن كثيرا فلما اتاها الرجل وجدها بكرا كذا ورد به
الاثر لكن لا دلالة للفظ عليه وفي نسخ عربا جمع عروب اي عاشقات
متحببات الى ازواجهن بحسن التبعل اترابا مستويات في سن ثلاثة
وثلاثين وذلك افضل اسنان نساء الدنيا قال ابن قتيبة وقد درج
اكابر السلف واعاجم الخلف على اخلاق المصطفى في الطلاقة والمزاح
المجانب للكذب والفحش فكان علي كرم الله وجهه يكثر المداعبة وكذا
ابن سيرين وكان الفرزدق يكثر المزاح بين الصدر الاول ولم ينكر قال لقد
اصبحت عرس الفرزدق ناشزا ولو رضيت رمح استه لاستقرت
وساله رجل عن هشام بن حسان فقال توفي البارحة فجزع الرجل
واسترجع فقرأ الله يتوفى الانفس الآية وقال رجل لصالح جزره ما تقول

في سفين الثوري فقال كذاب فاكبر الحاضرون ذلك ولاموه فقال
ما الذي قوله لمن سال عن ذلك الامام العظيم وقال عامر بن يساف
قال لي الشعبي امض بنا نفر من اصحاب الحديث فاتينا الجبانة
فكوم كومة واتكا عليها فمر بنا شيخ فقال له الشعبي ما صنعتك
قال رفا قال عندنا دن مكسور ترفوه لنا قال هي لي سلوكا من رمل
ارفوه به فضحك الشعبي حتى استلقى ثم قال هذا احب الينا
من مجالسة اصحاب الحديث خاتمة ومما ذكر من مزاحه ايضا ما رواه
جع عن خوات بن جبير قال نزلت مع رسول الله بمر الظهران فخرجت من
خبائي فاذا نسوة يتحدثن فاعجبنني فرجعت فاخرجت حلة من عيبتي
فلبستها ثم جلست اليهن وخرج رسول الله من قبته فقال يا عبد الله
ما يجلسك اليهن فقلت يا رسول الله جملي شرود ابتغي له قيدا فمضى
وتبعته فالقى رداه ودخل فقضى حاجته وتوضا ثم جا فقال
ما فعل شراد جملك ثم ارتحل فجعل لا يلحقني في منزل الا قال
يا عبد الله ما فعل شراد جملك الى ان قال فقلت والله لاعتذرت
اليه ولابردن صدره فقال له يوما فقلت والذي بعثك بالحق
ما شرد ذلك الجمل منذ اسلمت باب ما جا في صفة كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر بكسر فسكون اصله
من شعرت اي اصبت وعلمت علما دقيقا كدقة الشعر وشعرت
بالشي بالفتح اشعر به اي فطنت له ومنه قولهم ليت شعري
اي ليتني علمت وقد صار في التعارف اسما للكلام الموزون المقفى
والشاعر علما على من يوجد فيه ذلك وفي القاموس الشعر العلم وشاع

الموزون لشرفه بالوزن والقافية وفي غيره هو كلام موزون
مقفى قصدا فتميل النفس اليه فخرج نحو قوله تعالى الذي انقض
ظهرك ورفعنا لك ذكرك وقدور راسيات وجفان كالجواب
فانه مقفى موزون لكنه غير شعر لفقد القصد المعتبر واحاديثه
تسعة الاول حديث عايشة حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك
عن المقدام بن شريح بن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة من السادسة
خرج له الجماعة عن ابيه شريح الكوفي مخضرم ثقة قتل مع ابي بكرة
بسجستان روى له الجماعة وليس شريح القاضي لم يخرج له المصنف
عن عايشة قالت في نسخة قال اي شريح وهو الظاهر قيل
لها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشي من الشعر
تمثل انشا بيتا ثم اخر ثم اخر وتمثل بشي ضربه مثلا كذا في
القاموس وظاهر قوله ثم اخر انه لا يسمى تمثيلا الا اذا انشد
ثلاثة ابيات وكانه من تصرفه فغايته من افصح العرب واطلقت
التمثيل على انشاد شطر بيت والمثل هو الكلام الوارد في مورد خاص
ثم شاع في معنى يصح ان يورد باعتبار في امثال مورده قالت كان
يتمثل بشعر عبد الله بن رواحة الخزاعي الانصاري اسلم اول
سني الهجرة وشهد المشاهد الا الفتح فانه قتل بموتة اميرا وكان
من الشعرا الذابين عن الاسلام ككعب بن مالك وحسان وكان يحدو
بالنبي بالنبي في السفر وفي نسخ ابن ابي رواحة بزيادة ابي ويتمثل
بقوله اي بقول الشاعر وهو طرفة فالضمير معاد على غير مذكور لشهرة
قايله بينهم وفي نسخة بقول ويانيك بالاخبار من لم تزود وفي

رواية كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت اخي
قيس بن طرفة فجعل اخره اوله فقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار
فقال ابو بكر ليس هكذا يا رسول الله فقال اني لست بشاعر ولا تعارض بينه
وبين رواية الشمايل لان المراد بالتمثيل فيها الاتيان بمادة البيت
او المصراع وجوهر لفظه دون ترتيبه الموزون هذا بعد الاغماض
وفرض صحة هذه الرواية والا فقد قال البعض لم ار له اسنادا
ولم يسنده ابن كثير في تفسيره كما زعمه بعضهم بل قال قال معمر
عن قتادة بلغني عن عايشة انها قالت لما سيلت اكان يتمثل
بالشعر قالت لا الا بيت طرفة ستبدي لك الخ والمراد انه كان لا يتمثل بمادة
بيت كامل الا بيت طرفة واما شعر ابن رواحة فكان يتمثل ببعض
منه هذا فضاربا ربما اشير اليه في الجمع وفيه بعض حزازة وبغيتنا
عن ذلك التمسك بعدم ثبوت هذه الرواية وابدا شارح وجوها للتمثل
به وليس شي منها بظاهر والاخبار في ذم الشعر ومدحه متعارضة
والتوفيق ان صالحه حسن وغيره قبيح الحديث الثاني حديث ابي هريرة
حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفين
الثوري عن عبد الملك بن عمير حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة
تطلق لغة على الجمل المفيدة وما هنا منه قالها الشاعر كلمة لبيد
ابن ربيعة العامري من اكابر الشعرا مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام
وفد على رسول الله وحسن اسلامه عاش ماية واربعا او سبعا وخمسين
ولم يقل شعرا بعد الاسلام وكان يقول ابدلني الله القران ونذر ان ينحر

كلما هب الصبا لاطعام الناس الا كل شي ما خلا الله باطل
ايل الى البطلان او كان باطلا لكونه بين العدمين ولا يشكل بصفات
الباري لان بقاها معلوم من ذكر الذات لكونها غير قابلة
للانفكاك وكاد امية بن ابي الصلت بن ربيعة بن عوف الثقفي
كان يتعبد في الجاهلية ويومن بالبعث ادرك الاسلام ولم يوفق
له مع قرب مشربه فقد كان ينطق في شعره بالحقايق ويغوص على
المعاني الرقيقة البديعة ومن ثم استشهد المصطفى بشعره
وقال في حقه انه كاد ان يسلم لكن ادركه الشقا فلم يسلم عاش حتى
ادرك وقعة بدر ورثا من قتل بها من الكفار ثم مات ايام حصار
الطايف كافرا وذلك في سنة ثمان وقيل تسع وقيل غير ذلك وكاد
من افعال المقاربة وضعت لمقاربة الخبر من الوجود لعروض سببه
لكنه لم يوجد لفقد شرط او عروض مانع الحديث الثالث حديث
جندب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي
بضم الجيم نسبة الى علق بطن من بجيلة فلذا وصف بالعلقي
وبالبجلي وربما نسب لجده له صحبة خرج له الجماعة قال اصاب
حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدميت فتلطخت
بالدم ومنه الدامية المشهورة بين الفقها قيل كان ذلك في بعض
غزواته فقيل في احد وقيل كان قبل الهجرة ويؤيده العصام له
برواية البخاري بينما النبي يمشي اذ اصابه حجر فعثر فدميت قدمه
فقال هل انت الحديث من تمامه التي لا دوالها اذ لا اتفقنا فيه

فضلا عن التصريح بانه قبل الهجرة او بعدها والاصبع كما في القاموس
وغيره مثلثة الهمزة ومع كل حركة تثليث الباء الانملة والعاشرة
اصبوع وقد تذكر وقد نظم ذلك وضم اليه لغات شيخ الاسلام العز
القسطلاني فقال واجاد وهمز اصبع ثلث وثالثه والتسع في
اصبع واختم باصبوع **فقال هل انت الا** استثنى من محذوف
عام اي ما انت **اصبع** موصوفة بشي الا بان **دميت** بصيغة خطاب
المؤنث خاطبها على سبيل الاستعارة او حقيقة معجزة له تسلية
لها وتخفيفا لما اصابها اي تثبتي وهوني عليك فانما لقيته
لم يكن هلاكا ولا قطعا مع انه لم يكن الا في سبيل الله وقيل هذه الرواية
مع شهرتها غفلة والرواية بصيغة الغيبة وبه يندفع انه شعر
وانشاده عليه حرام على ما عليه اكثر الشافعية وعلى الرواية الاولى
يحتاج لنوع عناية في دفعه بان يقال اتى به بغير قصد وشرط تسميته
شعرا ان يقصد ولذلك وقع بعض الموزون في القرآن نحو وجفان
كالجوابي وقدور راسيات ولا ريب انه ليس بشعر وان كان على زنته
الى غير ذلك من التاويلات المستفيضة **وفي سبيل الله** اي في قتال اعداء الله
لاعلاء كلمته ونصر دينه **ما لقيت** اي لا تحزني بل افرحي فانك لقيت
ما لقيت في سبيل الله فما موصول حذف عائده وزعم انها استفهامية
رده العصام بان الاستفهامية لها صدر الكلام ورده الشارح
بان الاصل وما لقيت في سبيل الله ويمكن جعلها نافية اي ما لقيت
شيا في سبيل الله تحقير المالقيته وتمنيا للمزاد وهذا كما ترى
اقرب واعذب من قول الشارح اذ المعنى على النفي لم تلقي في سبيل الله

شيا

شيا بل في غيره فتمني ان مثل ذلك يفعل بك في سبيل الله ثم انه
عقب ذلك بان هذا انما يجي على القول بانه كان قبل الهجرة وليس
في محله ويحتمل كونه بعدها وقد دميت في ذهابه لبعض
حاجاته لا في سبيل الله قال الراغب والاصبع اسم يقع على السلامي
والظفر والانملة والاطرة والبرجمة معا ويستعار للاثر الحسن
فيقال لك على فلان اصبع كما يقال لك عليه يد نبيه اختلف
في هذا الشعر فذكر الواقدي انه للوليد بن الوليد بن المغيرة لما كان
رفيقا لابي بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر في محاربة
قريش وتوفي ابو بصير رجع الوليد الى المدينة فعثر بحرتها
فانقطعت اصبعه واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب محاسبة النفس
ان جعفر لما قتل بموته دعا الناس بابن رواحة فاقبل وقاتل
فاصيب اصبعه فارتجز وجعل يقول هل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت يا نفس الا تقتلي تموتي هذا حياض الموت
قد صليت وما تمنيت فقد لقيت ان تفعلي فعلهما هديت
**حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس
عن جندب بن عبد الله** البجلي **نحوه** الحديث الرابع حديث البرا
حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري ثقة
خرج له الجماعة **حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابو اسحاق عن البرا
ابن عازب قال قال له رجل** من قيس لا يعرف اسمه **افررتم** اي انهزمتم
يوم حنين كما صرح به في رواية الشيخين قال في الصحاح فر من عدوه
يفر فرارا اي هرب **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمارة** كنية

بمهملات اي افر بتركا شفين له غير حايلين بينه وبين عدوه لوضوح انهم فروا عن العدو لا عنه فقال لا اي لم نفر جميعا بل بعضنا ثم اكد نفي البعض بقوله والله اي اكد بالقسم مبالغة في الرد على المنكر ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن فرارهم فاجاب بعدم فرار الرسول اما لانه يلزم من عدم فرار الرسول عدم فرار اكابر الصحب لمثابرتهم على بذل نفوسهم دونه وعلمهم بانه سبحانه عاصمه وناصره واما لان فرارهم لوبهم تولية الرسول لبعد شانه منفردا في مقابلة جيش عظيم فاجاب بما هو مرموز في السوال وبهذا الاعتبار نعت الجواب بالبلاغة والاجلال ونفي التولي دون الفرار تراهة لذلك المقام الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار حتى في النفي لانه اقطع من لفظ التولي اذ هو يكون تحيزا وتحرفا والفرار لخوف او جبن غالبا ولم ينقل ان المصطفى انهزم في موطن قط ومن ثم اجمعوا على انه لا يجوز الانهزام عليه فمن زعم انه انهزم وقصد التنقيص كفر وان لم يقصده ادب تاديبا غليظا عند الشافعي وقتل عند مالك ولكن ولى سرعان الناس بفتح السين والراء جمع سريع اوايلهم الذين يسارعون الى الشي ويقبلون اليه بسرعة غافلين عن خطرهم واكثرهم في قلبه مرض من مسلمة الفتح واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم وما ذكر من فتح اولى سرعان هو الافصح الاشهر وحكى الزركشي عن ابن الجوزي ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة والنون نصب ابدا وتعقب بان ابن الجوزي انما ذكر في مسيلة عقبها فانتقل نظره اليها ولذا انه قال في مشكل الصحيحين

سرعان الناس بفتحتين كذا ضبطناه عن مشايخنا وقال الزاهد يسكون الراء قال الخطابي والصواب فتحها فاما قولهم سرعان ما فعلت فبفتح السين والراء ساكنة والنون تنصب ابدا وفي مشارق عياض وقد تقدمهم لتحقيق ذلك امام اهل اللغة في الصحاح حيث قال سرعان الناس اوايلهم وسرعان وسرعان ثلاث لغات اي سرع ذا خرجا نقلت فتحة العين الى النون اي من سرعان وسرعان ما فعلت كذا اي ما اسرع ثم قال وسرعان الناس بالتحريك اوايلهم وهذا يلزم الاعراب نونه من كل وجه انتهى وما ذكر من ان سرعان جمع سريع هو ما جرى عليه جمع منهم الزركشي لكنه اعترض بانه ليس من الابنية السبعة وعشرين الموضوعة للجمع بل لفظ وضع لاوايل الناس المسرعين الى الخروج وبوزن ح وتلقتهم استقبلتهم هوازن قبيلة مشهورة بالرمي لا يخطا سهمهم وهم بوادي حنين واد وراء عرفة دون الطايف بينه وبين مكة ثلاثة اميال بالنبل بالفتح السهام العربية وهي مونثة ولا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم وسهام وحتى اشتويهم بها ولى اولاهم على اخراهم لاجل قول بعضهم لن تغلب اليوم من قلة فلما بلغ النبي ذلك شق عليه فانزل الله سكينته على المومنين وانزل الملايكة فكان سببا للنصر ورسول الله على بغلته البيضا التي اهداها له المقوقس ومن ثم لم يولد له بغلة اخرى يقال لها فضة وذلك لانها انثى في زمنها او بدوله حمارا اسمه يعفور طرح نفسه يوم مات النبي في بير فمات وركوبه للبغلة مع عدم صلوحها للحرب ومن ثم لم يسهم لها مع كونها انما هي من مراكب الامن والطمانينة

ومع ان الملايكة لم يثبتوا تلو اذ لك اليوم الا على الخيل ومع انه كان
له افراس متعددة ايذانا بان سبب نصرته مدده السماوي وتاييده
الرباني الخارق للعادة وانه غير مكترث ولا ملتفت لحطم العدو
كالسيل والليل في العدد والعدد وابو سفيان بن الحارث بن عبد
المطلب ابن عم رسول الله اسمه كنيته او المغيرة وهو اخو المصطفى
من الرضاع واكبر ولد عبد المطلب كان يالف رسول الله قبل البعثة
فلما بعث عاداه وهجاه ثم اسلم عام الفتح وحسن اسلامه اخذ بلجامها
بكسر اللام فارسي معرب وتوافقت فيه اللغات وجمعه لجم
ككتاب وكتب ومنه قيل للخرقة تشد بها الحايض وسطها لجام
والجمت الفرس الجاما جعلت اللجام في فيه وباسم المفعول يسمى
للرجل وكان ابو سفيان تارة ياخذ بلجامها وتارة بركابها والعباس
بلجامها وبه يحصل التوفيق وفي رواية ابن جرير ان عمر ممسك باللجام
والعباس ممسك بالركاب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي
عرفه باللام لحصر النبوة فيه لا كذب نكره لينفيه نفي الكذب عنه
لا نفي حصر الكذب فيه انا النبي حقا لا افر ولا ازول وصفة النبوة
يستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست
بكاذب فيما اقول حتى انهزم بل انا متيقن لما وعدني الله من النصر
حق ومن الشاذ فتح باكذب وكسر با المطلب فرارا من كونه شعرا
وقد فرقا يلم من اشكال هين يسير فوقع في اشكال صعب عسير
وهو نسبة اللحن الى افصح العرب وذلك انهم لا يقفون على المتحرك
ولا يبتدون بساكن فالوقوف على المتحرك بحركته لحن كما حكى عليه الاجماع

وهو

وهو صلى الله عليه وسلم افصحهم والفصيح لا يلحن فكيف بالافصح
وما وقع في بعض الاخبار فمن تخريب الرواة وفيه دليل على قوة شجاعته
حيث فر صحبه وبقي وحده او في نفر منه ومع ذلك يقول هذا القول
بين اعدايه انا ابن عبد المطلب نسب لجده دون ابيه لان انتسابه
اليه اشهر لان اباه مات شابا فرباه عبد المطلب وكان سيد قريش
او لانه لما استفاض بينهم انه سيكون من بني عبد المطلب من يسود
ويغلب على الاعداء واعقبوه منهم قبل ميلاده ما كان علما على نبوته
دليلا على ظهور معجزته واظهر ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد
منهم ذكرهم بانه ابن عبد المطلب الذي ذكر فيه ما ذكر لا للمفاخرة
والمباهاة كيف وقد نهى ان يفتخر الناس باباهم ويفتخر بمن كان
يعبد اللات والعزى كلا ولا للعصبية كيف وقد ذمها في غير موضع
وزعم انه نسبه لجده لانه مقتضى الرجز في حيز المنع اذ لا يليق
بذلك الجناب الافخم ان يتعاطى الرجز ويقصده وفي جواز قول
الانسان في الحرب انا ابن فلان ومنه قول علي انا الذي سمتني امي
حيدره وقول سلمة انا ابن الاكوع والمنهي عنه قول ذلك على الافتخار
كما هو داب الجاهلية وقصة حنين مشهورة فلا نطيل بها ومن المعجزات
الواقعة فيها انهزام الكفرة من رميه اياهم بقبضة من حصى حين
استبيح حماهم وسبيت نساوهم وحيزت اموالهم بعدما انهزم منهم
المسلمون وهم عشرة الاف مقاتل من بين فارس وراجل الحديث
الخامس حديث انس حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا جعفر بن سليمان اخبرنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله

عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضا اراد القضية يعني المقاضاة
والمصالحة لا القضا الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية
لم يلزمهم قضاوها كما هو شان المحصر عند الشافعي وابن رواحة
بفتح الرا والواو والمهملة مخففا واسمه عبد الله الانصاري الخزرجي
يمشي بين يديه اي يحدث نظم الشعر امامه يقال نشا الشي نشا
بالهمز من باب نفع حدث وتجدد وانشاته احدثته وفي نسخة يمشي
وهو يقول خلوا بني الكفار بحذف حرف الندا اي يا بني الكفار
عن سبيله اي اثبتوا على التخلية عن طريق يسلكه صلى الله عليه وسلم
فقد خرج قريش من مكة يومية الى رءوس الجبال وخلوا له مكة اليوم
يعني الان نضربكم بسكون البا وكيفي مجزوم وذلك جائز لضرورة
النظم فموضعه الرفع والضرب ايقاع شي على شي بازعاج على تنزيله
اي على تنزيل النبي في مكة ولا نرجع كما رجعنا عام الحديبية او على
تنزيل القرآن وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه على حد حتى توارت
بالحجاب اي على عدم الايمان به وقول الشارح او النبي اي رسالة الله له
البكم فهو كالامر النازل من السما بعيد متكلف ضربا يزيل الهام جمع
هامة بالتخفيف وهي الراس عن مقيله اي عن محل نومه نصف النهار
مستعار من موضع المقايلة فهو كناية عن محل الراحة اذ النوم
اعظم راحة او شبه به العنق بجامع انه محل الاستراحة اي يزيل
الراس عن العنق ويذهل الخليل عن خليله لكونه مهلك احد
الخليلين فيذهل الهالك عن الحي والحي عن الهالك والخليل الصديق
والخلة بالضم ما منه المخاللة وهي المداخلة فيما يقبل التداخل

حتى

حتى يكون كل واحد منهما خللا للاخر وموقع معناها الموافقة
والملايمة في وصفه لرضى والغضب فالخليل من رضاه رضى
خليله وفعاله من فعاله فقال له عمر بن الخطاب يا ابن رواحة
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم استفهام محذوف الهمزة
وفي رواية باثباتها وفي حرم الله تقول الشعر وفي نسخة تقول شعرا
وقال ذلك خوفا من ان ذلك قد يحرك غضب الاعدا فيلتحم القتال
في الحرم فقال صلى الله عليه وسلم تسلية لعمر واخبارا بان الله عاصمه
ومن معه مجيبا عن ابن رواحة خل عنه يا عمر اي لا تخل بينه وبين
سبيله الذي يسلكه من انشاد النظم فلهي اي هذه الابيات او الكلمات
فيهم في ابذايهم ونكايتهم وقهرهم اسرع وصولا وابلغ نكاية
من نضح النبل رمي السهام اليهم فكما يبعد ونفي النضح يبعد ون
ليلا يسمعوها ولا محالهم اذ يقربونا بعون الله والقا الرعب في قلوبهم
وصدرت الجملة بلام الابتدا للتاكيد وفيه جواز بل ندب انشاد
واستماع الشعر الذي فيه مدح الاسلام والحث على صدق اللقا
ومبايعة النفس له سبحانه وعدم المبالاة بعدوه الحديث
السادس حديث جابر حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن سماك
ابن حرب عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم
اكثر من مايه مرة وكان اصحابه يتناشدون الشعر اي يراد بعضهم
بعضا الاشعار الجايزة والتناشد والمناشدة مراداة بعض
على بعض شعرا ويتذاكرون اشيا من امر وفي نسخة امور الجاهلية
في نسخة جاهليتهم وهي ما قبل الاسلام وهو ساكت لا يمنعهم والسكوت

الامساك عن الكلام وهو مختص بترك التكلم مع القدرة عليه
وربما تبسم بصيغة الماضي وفي نسخة بصيغة المضارع وهو
بسوابقها انسب معهم والتبسم الضحك بغير صوت ببسم واشار
بقرينة بينها الى ان ذلك كان نادرا وفيه حل انشاد واستماع الشعر
الذي لا فحش فيه ولا خنا وان اشتمل على ذكر ايام الجاهلية ووقايعهم
في حروبهم ومكارمهم ونحو ذلك ويحتمل انه ذكرهم امور الجاهلية
على وجه الندم والتاسف وهو عبادة فلذا سكت بل اظهر البشاشة
بمشاهدة هذا العمل والاشعار التي تبشاشه وبهذا كان تبسمه ومعارض
فهي عبادة ايضا ذكره العصام وتعقبه الشارح بان قاعدة ان الافادة
اولى من الاعادة تويد ان المراد هنا الاباحة وفيما قبله السنة الحديث
السابع حديث ابي هريرة حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن عبد
الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اشعر كلمة تكلمت بها العرب اي اجودها واحسنها وادقها وارقها
فهو ابلغ من قولهم شعر شاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل
وكل نعيم لا محالة زايل ولما سمع ذلك عثمان قال كذب لبيد نعيم
الجنة لا يزول فلما وقف على قوله بعد ذلك نعيمك في الدنيا غرور وحسرة
البيت قال صدق والعرب اسم مونث ولهذا وصفوه بالمونث
فقالوا العرب العاربة والعرب العربا وهم خلاف العجم
ورجل عربي ثابت النسب في العرب وان كان غير فصيح وهم
اولاد اسماعيل قيل سموا عربا لان البلاد التي سكنوها تسمى العربات
وقيل العرب العاربة هو الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان

وهو اللسان القديم والعرب المستعربة هم الذين تكلموا بلسان اسماعيل
وهي لغات الحجاز وما والاه الحديث الثامن حديث عمرو بن الشريد حدثنا
احمد بن منيع حدثنا مروان بن معوية بن الحارث بن اسما الكوفي الفزاري
الحافظ نزيل مكة ودمشق ثقة يدلس اسما الشيوخ مات سنة ثلاث
وتسعين ومائة خرج له الجماعة عن عبد الله بن عبد الرحمن الطايفي
قيد به لان المطلق في الشمايل الدارمي وهو ابن يعلى بن كعب ابو يعلى
الثقفي قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال غيره صدوق يخطي ويهم من الطبقة
السابعة خرج له الجماعة عن عمرو بن الشريد قال العصام لم اجد ترجمة
واقول هو عمرو بن الشريد بن سويد عن ابيه وسعد وطايفة وعنه
ابراهيم بن ميسرة ويعلى بن عطا وطايفة طايفيون عن ابيه
شريد كسعيد صحابي مشهور شهد بيعة الرضوان قيل اسمه عبد الملك
الثقفي خرج له البخاري في الادب وابو داود وابن ماجه قال كنت
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي راكبا خلفه قال الحنفي للصحاح
الردف الذي يحمله خلفك على ظهر الدابة تقول اردفته ارداقا وارتدفته
فهو رديف وردف ومترادف المراة وهو عجزها وجمعه ارداف
واستردفته سالته ان يردفني فانشدته مائة قافية اي بيت كما
في رواية مسلم الاتية ولاولية اطلاق الجزء على الكل من قول اي نظم
امية بن ابي الصلت الثقفي كلما انشدته بيتا قال صلى الله عليه وسلم
هيه بكسر فسكون به وبتنوين والاصل ايه قلبت الهمزة هاء اسم
فعل بمعنى حدث وتستعمل للاستزادة من غير معهود وهي بسكون
الها كلمة زجر بمعنى حسبك كما في بعض الاصول من ضبطها هنا بالسكون

مشكل وفي استحسانه لشعر امية وامره بالاستزادة منه دليل انه به
السابق بشرط اللاحق لاشتماله شعره على الاقرار بالوحدانية
والحكم الرفيعة والمعاني البديعة **حتى انشدته مائة** يعني بيتا
مراده مائة بيت فتره لدفع توهم ان المراد مائة قصيدة وفي نسخ
يعني مائة بيت بجره على الحكاية لتفسير اللمضاف اليه مائة
المحذوف وبيت الشعر ما يشتمل على اجزاء معلومة تسمى اجزاء
التفعيل سمي به على الاستعارة لضم الاجزاء بعضها لبعض على
نوع خاص كما تضم اجزاء البيت في عمارته على نوع خاص **فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان** مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الناسخ
للمبتدأ والخبر وهو جائز اتفاقا واسمها ان اعملت ضمير الشان
وهو مراد شارح بقوله التقدير انه كاد وقول العصام من قال
التقدير انه كاد لا يعرف شيا من النحو رده الشارح بان مراده اذا
اعملت ومجرد حذف هذا القيد لا يجيز ان يقال في حق قايله لا يعرف
النحو **كاد** قرب **يسلم** بسبب ذلك او غيره لكنه لم يقدر له ذلك
الحديث التاسع حديث عايشة **حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري
وعلي بن حجر والمعنى واحد** واللفظ متفاوت **قال حدثنا عبد
الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت
منبرا في المسجد** اي يامر بان يضع غيره له فيه شيا مرتفعا من
النبر وهو الارتفاع وكل شي رفع فقد نبر **يقوم عليه قايما** يقال
قمت قايما بمعنى قياما كانه اقام اسم الفاعل مقام المصدر وفي نسخ

يقف عليه قايما وهو الظاهر وفيه حل انشاد الشعر في المسجد
بل يندب اذا اشتمل على مدح الاسلام واهله او هجا الكفار وتحقيرهم
والتحريض على قتالهم **يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي يذكر
مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدايه ورد تقولهم في
حقه وهذا من قبيل المجاهدة باللسان وزعم العصام ان معناه ينسب
الى نفسه الشرف والكبر والعظم لكونه من امة رسول الله الممتاز
بالفضل عن الخلايق من غثه وبارده والفخر والفخار بالفتح المباهاة
بالمكارم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما في المتكلم او في
اباءه وفاخره مفاخرة فخره غلبه وتفاخر القوم فيما بينهم
افتخر كل منهم بمفاخره كذا في المصباح وغيره **او قال** شك في رواية
الراوي لا في قول عايشة وفي نسخة قالت فالشك في قول عايشة من
روايتها **ينافح** بجا مهملة اي يكافح ويناضل ويخاصم من نفحت الدابة
تنفح ضربت بحافرها **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** ويجرح اعداه
بلسانه **ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يويد حسان
بروح القدس** بضم الدال وسكونها جبريل سمي به لانه ياتي للانبيا
بما فيه الحياة الابدية والطهارة الكاملة فهو كالمبدا الحياة القلب
كما ان الروح مبدا الحياة الجسد واضيف الى القدس لانه مجبول
على الطهارة عن العيوب وتاييده له امداده بابلغ جواب والهامه
لاصابة الصواب وانطاقه بما هو اليق بالمقام وانكى للعدو حتى
شفي واستشفي او انه يحفظه عن الاعدا او يعصمه منهم **ما ينافح**
اي ما دام يدافع بهجو المشركين وهجاوبتهم على اشعارهم **او يفاخر**

شك الراوي على طبق الشك السابق الا انه نشر لا على طريق اللف
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان جبريل مع حسان
ما نافح عني ولما دعا له صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين
بيتا حدثنا اسماعيل بن موسى وعلي بن حجر قالا حدثنا ابن ابي
الزناد في نسخ عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحسان هو ابن ثابت بن المنذر
ابن عمرو عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام
وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه باب ما جاء في كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السمر بفتح الميم حديث الليل واصله
الليل وحديثه وظل القمر كما في القاموس وغيره لكن قضية كلام
الزمخشري ان اطلاقه على ذلك مجاز حيث قال ومن المجاز لا آتيه السمر
والقمر وانتيته سمرا ليلا كذا ذكره وجوز شارح تسكين الميم مصدر
بمعنى المسامرة المحادثة ليلا ومقصود الباب ان المصطفى جوز
السمر وسمعه وفعله وفيه حديثان الاول حديث عايشة حدثنا
الحسن بن صباح البزار بزاي ثم را الواسطي ثم البغدادي احد الاعلام
قال احمد ثقة صاحب سنة وقال ابو حاتم صدوق له جلالة
عجيبة مات ببغداد سنة تسع واربعين ومايتين خرج له البخاري
وابو داود والنساي والبزار كله بمعجمتين الا الثالثة هذا وخلف
ابن هشام وابو بكر بن عمر بن عبد الخالق صاحب المسند حدثنا ابو النضر
بنون فمعجمة سالم بن ابي امية او هو هاشم بن القاسم الليثي المديني
نزيل بغداد ثقة ثبت مات سنة خمس وعشرين ومائة خرج له الستة

حدثنا ابو عقيل الثقفي عبد الله بن عقيل الكوفي الثقفي نزيل
بغداد صدوق من الطبقة الثانية خرج له الاربعة عن مجالد
عن الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت حدث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة اي ليلة فلفظ ذات مزيد للتاكيد
نساءه حديثا وهو كما في المصباح ما يتحدث به وينقل فقالت
امرأة منهن كان الحديث حديث خرافة بضم الخاء المعجمة وفتح
الراء المخففة ولا تدخله ال كما في المصباح لانه معرفة الا ان تريد به
الخرافات الموضوعة من حديث الليل انتهى ولم ترد ما يراد من هذا
اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها عالمة بانه
لا يجري على لسانه الا الحق وانما ارادت انه حديث مستملح نحو ذلك
لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فالتشبيه
في احدهما لا في كليهما لكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان كلا منهما موهم
وقالت تلك المرأة ما قالت بين المراد فقال اتدرون ما خرافة القياس
اتدرين كما في نسخة لكنه خاطبهن بخطاب الذكور تنزيلا لهن منزلتهم
في كمال العقل لشرف صحبته قال العصام وهو بعيد او كن في مجلس حاضره
محارم فغلبهم عليهن قال الشارح وهو بعيد ان خرافة كان رجلا
من عذرة بضم العين قبيلة من اليمن اسرته الجن اختطفته في الجاهلية
قبل البعثة وكان ذلك الاذاك كثيرا فمكث فيهم دهرا اي زمنا ممتدا
طويلا وفي نسخة دهرا فيهم ثم ردوه الى الانس اي البشر الواحد انسي
بكسر الهمزة وسكون النون والانسي بفتحتين والجمع اناسي واناسيه فكان
في نسخة وكان يحدث الناس بما راى فيهم من الاعاجيب اي الاشيا التي

يتعجب منها والتعجب على وجهين احدهما ما يحمده الفاعل ومعناه
الاستحسان والاخبار عن رضاه عنه والثاني ما يكرهه ومعناه
الانكار والذم وقال بعضهم التعجب انفعال النفس لزيادة وصف
في المتعجب منه فقال الناس حديث خرافة لاحاديث يستملحونها
ويكذبونها لبعدها عن الوقوع فبين صلى الله عليه وسلم انه لم يكن كاذبا
بل صادقا واعلم ان القصد من مسامرة المصطفى مع نسائه تفريح
قلوبهن وحسن العشرة معهن وفي الحث على ذلك احاديث كثيرة شهيرة
حديث ام زرع اي هذا حديث ام زرع بفتح فسكون وهذا الحديث
اشهرها ما ذكر والزرع الولد وام زرع احدى النسا الاحدى عشرة
ولم يعرف منهن سوى اسما ثمانية سردها الخطيب البغدادي في كتاب
المبهمات وقال انه لم يعلم احدا سماهن الا في تلك الطريق وانه غريب
جدا انتهى وكان المصنف لما لم يثبت ذلك عنده ووقع الاختلاف فيه
ولم يتعلق بتسميتهن غرض يعتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها
قال ابن دريد واسم ام زرع عاتكة ولم يسم ابو زرع ولا ابنه ولا
ابنه ولا جاريته ولا المراة التي تزوجها ولا الولدان ولا الرجل الذي
تزوجته بعد ابي زرع لما ذكر وهذا الحديث افرده بالتصنيف
ايمة منهم القاضي عياض والامام الرافعي في مولفها قل جامع
وساقه بتمامه في تاريخ قزوين قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر
روي من وجه بعضها موقوف وبعضها مرفوع ويقوي رفعه
ان قوله في اخره كنت لك كابي زرع متفق على رفعه وذلك يقتضي ان
يكون سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية

حدثنا

حدثنا علي بن حجر اخبرنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن
اخيه عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ثقة ثابت
فاضل بقي الى اخر دولة بني امية خرج له الشيخان والنسائي وابن ماجه
عن عروة عن عائشة من لطائف اسناده ان فيه رواية ثلاثة تابعيين
بعضهم عن بعض هشام وعبد الله وعروة ورواية الاقارب بعضهم
عن بعض فقد روى الاخ عن اخيه عن ابيه عن خالته قالت جلست
في نسخ جلس على حد قال فلانة الذي حكاه سيبويه عن بعض العرب
استغنا بظهور تانيثه عن علامته او انه روعي فيه معنى الجمع
لا الجمع اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المونث الحقيقي
وفي رواية لمسلم جلسن بالنون في اخره قال في التنقيح والاحسن
حذفها وافراد الفعل وتخرج الثانية على لغة اكلوني البراغيث
وفي رواية بدل جلسن اجتمع احدى عشرة امراة من بعض قرى مكة
او اليمن مجلس نسا فتعاهدن الزمن انفسهن عهدا وفي نسخ بالواو
بدل الفا وفي نسخ بلا عطف اما على التعداد او على الحالية بتقدير
قد وتعاقدن على الصدق من ضمايرهن ان لا يكتمن اي على ان لا يكتمن
من اخبار ازواجهن شيا فقالت في نسخة قالت وهي رواية الشيخين
الاولى في التكلم او التعداد زوجي لحم جمل لا ضان غث بفتح المعجمة
وتشديد المثلثة اي شديد الهزال بالجر صفة جمل وبالرفع صفة
لحم ويرجح الاول انه اقرب من المنعوت والثاني ان المقصود بالنعت
اللحم فهو اولى بالنعت والمقصود منه المبالغة في قلة نفعه والرغبة
عنه ونفار الطبع منه على راس جبل وعر بفتح فسكون اي صعب

الوصول اليه فلا ينفع زوجته في عشرة ولا غيرها فهو قليل الخير
من وجوه منها كونه كلحم جمل لا ضان ومع ذلك مهزول ردي صعب
التناول لا يوصل اليه الا بغاية المشقة فقد جمع بين فساد النفع
وسوء الخلق فهو مع كونه مكروها متمرد متكبر غير ملايم ثم بينت
وجه الشبه في قولها لحم جمل الخ بقولها لا سهل روي بالرفع
على ان لا بمعنى ليس محذوف الخبر اي لا الجبل سهل وروي جره وفتحه
فيرتقى اي يطلع اليه ولا اللحم سمين فينتقل اي فينقله الناس الى
بيوتهم ليأكلونه بعد مقاساة التعب والوصول اليه بل يرغبون
عنه لرداءته فلا مصلحة فيه تسهل عشرته قال الزمخشري الانتقال
بمعنى التناقل كالاقتسام بمعنى التقاسم وصفته بقلة الخير وبعده
مع القلة وصفته باللحم الغث الذي لا لزهادة الناس فيه لا يتناقلونه
الى بيوتهم ثم هو مع ذلك موضوع في مرتقى صعب وفي محل لا يوصل
اليه الا بشق وعناء انتهى وفي رواية فينتقي اي يختار للاكل وليس له
نقي يستخرج والنقي المخ وصفته بالبخل وسوء الخلق والترفع بنفسه
تريد انه مع قلة خيره متكبر على عشيرته فيجمع الى منع الرفد سوء الخلق
ورويا مجرورين فلا سهل عطف على وعر ولا سمين عطف على غث
ويصح عطفه على سهل اي لا جبل سهل ولا لحم سمين ومبنيين
على الفتح اي لا سهل في الجبل ولا سمين في اللحم وقالت الثانية
زوجي لا ابث لا انشر خبره ولا اظهر حديثه وروي بالنون
في اوله وهما بمعنى يقال بث الحديث ونثه لكنه بالنون اكثر
استعماله في الشر اني اخاف ان لا اذره الضمير اما للخبر فالمعنى

خبره

خبره طويل ان فصلته لم اتمه فلا اذره بمعنى اتم واما للزوج
فلا ازيد على حد ما منعك الا ستجدا اي اخاف ان يطلقني
ان بثثته ان اذكره اي اذكر الخبر او الزوج اذكر عجره وبجره
بضم اوله وفتح ثانيه اي عيوبه واموره كلها باديها وخافيها
التي ليست بمدح وقال الزمخشري تريد لا اخوض في ذكره لاني ان
خضت فيه خفت ان افضحه وانادي على مثالبه فيكون ذلك سببا
للشقاق والفراق وضياع الاطفال والعيال انتهى ودعوى ان المعنى
اخاف ان لا اذر خبره بعد الشروع فيه انه لا يبقى زمان الاخبار بعيد في
بعد الشروع تكلف بارد وتعسف شارد وزعم ان المراد امره كله
لا بمعنى عيوبه فيحتمل المدح بعيد من ظاهر السياق وهذه المراة
قد وفت بما تعاهدن وتحالفن عليه من عدم كتمان شيء من ذلك
وشرحت ذلك على ادق وجه واكمل بلاغة لا تخفى على اولئك الفصحا
البلغا وان خفي على غيرهم قالت الثالثة زوجي العشنق بمهملة
ثم معجمة مفتوحتين فنون مشددة فقاف ويقال بالطاء بدل
من القاف قال الزمخشري العشنق والعشنط اخوان وهما الطويل
المستكره الطول النحيف الذي لا صورة له ولا مرية له وقيل السيء
الخلق فان اردت سوء الخلق فما بعده بيان له وان اردت الطول
فلانه في الغالب دليل السفه وما ذكرته فعل السفها من لا تماسك
عنده انتهى وقد جمعت جميع العيوب في هذه اللفظة ان انطق
بعيوبه اطلق اي يطلقني لسوء خلقه ولا احب الطلاق لاولادي منه
او لحاجتي له او لمحبتي اياه او لغير ذلك من الاعذار وتعقب الشارح

ذلك بقوله على ان محبة المرأة للطلاق بلا ضرورة وصمة عظيمة
ليس على ما ينبغي اذ من مدة صحبته لمعاشرته ضرورة واي ضرورة
تحبتها الطلاق لعذر وزيادة فلا وجه لهذه العلاوة التي ذكرها
وانما عد الطلاق المترتب على النطق بالعيوب من سوء الخلق لانها
عيوب تحق من جهة سوء العشرة لا تتعلق لها بالدين فسقط ما قيل
طلاق من ذكرت عيوب زوجها ليس من سوء الخلق بل هو شان اهل
المروة والغيرة **وان اسكت عنها اعلق** اي يصيرني معلقة امراة
لا بعل لها يرعى حالها ولا ايما يتوقع ان تتزوج قال تعالى فتذروها
كالمعلقة وقيل يحتمل من علاقة الحب ولذلك كرهت النطق لئلا
تفارق وانما لازمتا بين سكوتها عن عيوبه وتركه لها معلقة
مع انه لا ملازمة بينهما لانها لما بينت انه جمع سوء الخلق والسفه
والبلادة علم انه اما ان يطلق بلا سبب يوجبه فتركها معلقة
ليس لازما للسكوت تقابل له معا في الزوج من تلك الصفات القبيحة
قال الزمخشري وهذا من الشكاية البليغة **قالت الرابعة زوجي
كليل تهامة** بكسر التاء الفوقية وتخفيف الهاء والميم هي مكة وما حولها
من الاغوار ومن ذات عرق الى البحر وجدة اوما بين ذات عرق
الى مرحلتين من وراء مكة اي تهامة انها والذي بين ذات عرق ومكة
مرحلتان وما وراء ذلك غور والمدينة لا تهامية ولا نجدية لانها
فوق الغور ودون النجد وشبهته بليل تهامة في خلوه من الاذى
والمكروه لما انه مشهور بالاعتدال ومن ثم قالت **لا حر ولا قر**
بفتح القاف وضمها على ما درجوا عليه اي لا حرارة فيه ولا برودة

اي ان احواله معتدلة فلا افراط فيها ولا تفريط وهذا شان
الكمل من الاناسي قال في تثقيف اللسان يقال اليوم قر بفتح القاف
وضمها خطأ انما القر البرد بعينه **ولا مخافة ولا سآمة** اي ليس فيه
شر يخاف ولا خلق يوجب ان تمل صحبته وروي ولا وخامة اي
لا ثقل من غي وخيم لا تنجع عليه ثماليته وهذا من بغيته اوصاف ليل
تهامة الاعم من ذلك فلا يقال لمكة لا مخافة فيها ولا سآمة ليلا
ولا نهارا الشرنها وهذا من ابلغ المدح لانها نفت عنه ساير اسباب
الاذى واثبتت له جميع انواع اللذة في عشرته ومنها انه لا غايلة
له يخاف منها لكرم اخلاقه ولا قبيح يصدر عنه فلا تسام صحبته
كما لا تسام صحبتها وروي برفع كل والاولى جعل لا لنفي الجنس والتركيب
نظير لا حول ولا قوة ففيه خمسة اوجه لكن لم يرو الا بوجهين
قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد بفتح فكسر ففتح اي انه ان دخل وثب
عليها وثوب الفهد لارادة جماعها او ضربها او نام وتغافل عما يجب
تعهده او اشبه الفهد في هرده ونومه فان كان القصد للمدح فالمراد
التغافل عما اضاعته المراة مما يجب عليها تعهده كرما وحلما او الذم فالمراد
النوم والتكاسل وعدم المبالاة بضبط امور اهل بيته وفهد فعل
مشتق من الفهد لاتصافه بوصفه وكذا ما بعده ويحتمل انه هنا
اسم ويكون خبر المبتدأ مضمرا اي فهو فهد كقوله الحمو الموت **وان خرج
اسد** بفتح فكسر ففتح اي ان صار بين الناس وخالط الحرب فعل فعل
الاسد فكان في فضل قوته وشجاعته كالاسد فكلاهما يحتمل المدح
بارادة شجاعته ومهابته والذم بارادة غضبه وسفهه والاول

الي بيا نهنا اقرب ولا يسال عما عهد لا يواخذ عما راي في البيت
وعرف من مطعم ومشرب وصفته بانه كريم الطبع نزه النفس حسن
العشرة لين الجانب في بيته لا يتفقد ما ذهب من ماله واثاثه
ولا يسال عنه لشرف نفسه وسخا قلبه وقال بعضهم هذا يحتمل انه
اما تكرما واما تكاسلا قالت السادسة زوجي ان اكل لف اي كثر
وخلط انواع الطعام فان كان المراد المدح فالمعنى انه يتنعم باكل
صنوف الطعام ولا يكتفي بواحد او الذم فالمراد انه في الاكل يمنع
حق العيال ويأكل الطعام بالاستقلال قال الزمخشري لف خلط
صنوف الطعام يقال لف الكتيبة بالاخري اذا خلط بينهما ومنه
اللفيف من الناس انتهى وان شرب اشتف وروي رف بالرا وروي
اقتفى وهو بمعناه وبه سميت لقفة لجمعها ما جعل فيها اي استقصا
ولم يدع في الانا شيا والشفافة بضم الشين بقية الما في قعر الانا
يقال لمن شربها اشتفها وتشافها وفي رواية استف بسين مهملة
اي اكثر الشرب يقال سففت الما اذا اكثرت شربه ولم تروو بالجملة
ذلك محتمل للذم بمعنى ان شرب الشربة شربها كلها ولا يترك لعياله
شيا والمدح بان يراد شرب مع عياله الشرب كله لكرمه ولا يترك
منه شيا ولا يدخر لخشية املاق ذكره العصام وحاول الشارح دفعه
فلم يات بطايل واذا اضطجع التف في ثيابه وتغطى بلحاف
منفردا اي نام عنها في ناحية ولا يباشرها ولا يضاجعها فلا نفع لزوجته
منه ولا يولج الكف اي يدخل يده ليعلم البث اي حزن الزوجة
ومرضها ليصلحه ولا شفقة له فيرحمها ذمته بالنهم والشره

وقلة الشفقة عليها حتى جا لمرضها فاذا وجدها عليلة لم يدخل
يده في ثوبها ليجسها متعرفا ما بها كعادة الاباعد فضلا عن
الازواج ذكره الزمخشري وما ذهب اليه بعضهم من ان المراد لا يولج
كفه ليعلم المرض فيمتنع عن الصحبة فيكون من قبيل المدح غير
صواب اذ ما قبله ينادي بالذم فافهم قالت السابعة زوجي عيايا
بمهملة وتحتيتين ممدودا وهو من الابل والناس الذي عيا بالضراب
ذكره الزمخشري ومراده انه عنين وقيل هو العاجز عن احكام امره
بحيث لا يهتدي لوجه مراده او غيايا شك من الراوي اي كانه في غياية
ابدا او في ظلمة بحيث لا يهتدي الي مسلك يسلكه لمصالحه وتعيل
الروح كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او غطيت عليه
اموره فلا يبصر وجها يتجه اليه طباقا ممدودا الاحمق الذي
تنطبق عليه الامور وتنبهم وقال الزمخشري والطباقا بالمد المفخم
الذي تنطبق عليه الكلام اي انغلق وصفته بعجز الطرفين وقيل هو
الذي انطبقت عليه الامور فلا يهتدي لوجهها انتهى وقيل هو الذي
تنطبق شفتاه عند ارادة الكلام لكنه عاجز عن الوقاع او يطبق
على المراة اذا علاها بصدره لثقله فليس لها منه الا الايذا والتعذيب
كل دا في الناس له دا قال الزمخشري يحتمل ان يكون له دا خبر الكل اي كل
دا يعرف في الناس فهو فيه وان يكون له صفة لدا ودا خبر لكل اي
كل دا فيه بليغ متناه كما يقال زيد رجل وهذا الفرس فرس والحاصل
انه اجتمع فيه ساير العيوب والمصايب شجك وهو بكسر
الكاف وكذا ما بعده لانه خطاب لمونث اي لا يضرب الا وشج او فلك

الفل الكسر يعني هو ضروب لامراته وكلما ضربها شجها او كسر عظما
من عظامها او جمع الشج والكسر معًا ويمكن انها ارادت بالفل الطرد
والابعاد ذكره كله الزمخشري وجمع كل ذلك اي كلا منهما اي كل جراحة
تقول انها معه بين شج راس وكسر عضو وجمع بينهما وصفته بالحمق
والتناهي في جميع النقايص والعيوب وسوء العشرة مع الاهل وعجزه
عن مضاجعتها مع ضربه واذاه اياها وانها اذا حدثته سبها او مازحته
شجها قالت الثامنة زوجي المس اي مسه مس ارنب اي ناعم البدن وكنت
بالملازم في ربط الجملة الواقعة خبرا ويحتمل ان المراد كريم الجانب
لين العريكة والخلق وحسن العشرة والريح لجسده او ثيابه ريح زرنب
نوع من الطيب معروفا ونبت طيب الريح او الزعفران كنت بذلك
عن لين بشرته وطيب عرقه فهو مدح او عن ضعف جلده فهو ذم قالت
التاسعة زوجي رفيع العماد اي شريف الذكر ظاهر الصيت ذ العماد
في الاصل عمد تقوم عليها البيوت كنت بذلك عن علو حسبه وشرف
نسبها وهو على حقيقته فان بيوت الاشراف اعلا واغلا من بيوت الاحاد
عظيم الرماد كناية عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الضيافة المستلزم
لكثرة الرماد ودوام وقود ناره ليلا فيهتدي بها الضيفان والكرام
يعظمون النيران ويرفعونها على نحو التلال والايدي لذلك ومثل ذلك
تسميه اهل البلاغة الارداف وهو التعبير عن الشي باحد لواحقه طويل
النجاد بالنون حمايل السيف كنت به عن طول القامة فان طولها يستلزم
طول النجاد وطول القامة ممدوح عند العرب سيما ارباب الحرب والشجاعة
فانه اعون على ضرب فرق العدو وفيه اشارة الى انه صاحب سيف

فاشارت

فاشارت الى شجاعته قريب البيت من الناد اي الموضع الذي تجتمع
فيه وجوه القوم للتشاور والتحدث صله النادي حذفت اليا للسجع
وهذا شان الكرام فانهم يجعلون منازلهم قريبا من النادي تعرضا لمن
يضيفهم من اهله ويحتمل ان يكون وصفا له بالحكومة لان الحاكم
لا يكون الجمع والنادي للقوم الا قريبا منه قالت العاشرة زوجي مالك
وما مالك في نسخة فما وهي رواية مسلم استفهام تعظيم وتفخيم
كنت عن زيد علوه وعظيم امره كانه قيل وما مالك من لا يعرف لعظمته
وانه خير ما يذكر به من الثنا عليه كما افاده الاوهام في ما وضده
فغشيهم من اليم ما غشيهم وقولهم مالك مبتدا خبره خير من ذلك
المشار اليه كل زوج سبق او زوج التاسعة او هو ما ستذكره من بعد
اي خير من ذلك الذي اقول في حقه له ابل كثيرات المبارك اي لاستعدادهم
للضيفان اي لا يوجههن للمرعى بل يتركهن بفنايه والمبرك موضع
تناخ فيه الابل قليلة المسارح اي قليلات المراعي فهي كثيرة باركة
بفنايه لا يسرحها الا قليلا بقدر الضرورة ومعظم اوقاتها حاضرة
حتى اذا انزل به ضيف كانت حاضرة عنده ليسرع اليه بلبنها ولحمها
وحينئذ يصدق عليها انها كثيرات في مباركها اذا سمعن صوت المزهر
بكسر الميم العود الذي يضرب به عند الغنا ايقن انهن هوالك لما عودهن من
انه اذا انزل ضيف نحر له منها واتاه بالعيدان والمعازف والشراب
فاذا سمعن المزهر علمن انهن منحورات لا محالة قالت الحادية عشر
زوجي ابو زرع فما ابو زرع اي هو من كماله وحسن خصاله لا يعرفه احد
الا ويتعجب منه فما استفهامية بمعنى التعظيم مبتدا وما بعده خبر

من قبيل الحاقة ما الحاقة اناس بنون ومهملة اي حرك من النوس
وهو التحرك قال الزمخشري النوس تحرك الشي متدليا واناسه حركه من حلي
بضم اوله وكسره والتنكير للتعظيم وفيه من البلاغة ما لا يخفى اذني بضم
الذال وسكونها تثنية وسكونها مضافة الى اليا اي مما ينوسان اي يتحركان
لكثرة ما فيهما من الحلي قال الزمخشري تريد انه اناس اذني مما حلاهما به من
الشنوف والقرطة وملا من شحم وفي رواية شحم عضدي اي جعلني بالتربية
في النعم سمينة وخصت العضدين بالذكر لمجاورتهما للاذنين او لانهما
اذا سمنا سمن سائر البدن ذكره الزمخشري ويحتمل انه كناية عن حسن
حالها عنده وطيب معاشرته اياها وبجحني بباء موحدة وجيم مشددة
وقد تخفف ثم حاء مهملة اي فرحني وقيل عظمني فبجحت الي نفسي بكسر
الجيم وفتحها والكسر افصح اي فرحت اي عظمت وعظمت نفسي عنده
وفي التنقيح بتخفيف تا وه ساكنة للفرق والفاعل نفسي وروي
فبجحت بضم الجيم والتا وسكون الحا والى ساكنة حرف جر ونفسي
مجرور اي عظمت عنده نفسي وجدني في اهل غنيمة بضم اوله مصغرا
للتقليل وانث لتانيث الجماعة اي اهلها كانوا اصحاب غنم لا خيل
ولا ابل والعرب انما تفتخر وتعتد بهما لا بالغنم بشق روي بفتح
المعجمة وكسرها وفسرت بموضع يسمى به اهله في غاية الجهد لقلتهم
وقلة غنمهم وقولها وجدني يدل على ارتفاع شان ابي زرع بالنسبة
لها وتصغير غنيمة يدل على صنيعه لها قبله وكل ذلك داخل في توصيف
ابي زرع ومدحه فجعلني في اهل صهيل هو صوت الخيل واطيط
صوت الابل اردت انها كانت في اهل قلة فنقلها الى اهل كثرة وثروة

لان اهل الخيل والابل اعظم واشرف من اهل الغنم ودايس اسم
فاعل من الدوس وهو البقر التي تدوس الزرع في بيدره من داس الطعام
يدوسه اي دقه ليخرج الحب من السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون
على الاشهر اسم فاعل من التنقية وهو الذي ينقي الحب اي انه صاحب
زرع يدوسه اذا حصد وينقيه مما خالطه قال الزمخشري روي
منق من تنقية الطعام ومنق بكسر النون من النقيق كانها ارادت
من يطرد الدجاج والطير عن الحب فتنق فجعلته منقا اي صاحب ذي
نقيق يقال نقت الدجاجة وتنقنقت وعن الجاحظ نقت الدجاجة
والنقيق مشترك الى هنا كلامه فعنده اقول ما اريد فلا اقبح
اي لا يقبح قولي بان يقول قبحك الله بل يقبله مني ولا يزجرني لمحبته
الي وكرامتي عليه وارقد وفي بدله انام فاتصبح اي انام حتى الصبحة
وهو ما بعد الصبح لكوني مكفية عنده بمن يخدمني وهو يرفق بي
ولا يوقظني ولا يذهب لغيري مع ثروته وكمال عزته فتقنع لي ولم
يفارقني ليلة ولا اشركني بضرة ولا سرية واشرب فاتقنح بقاف
ونون كما في الصحيحين اي قطع الشرب والنهمك لان الماء كثير عنده
فلا اخاف فوت حاجتي منه وفي رواية بالميم بدل النون قال البخاري
وهو اصح اي اروي حتى ادع الشرب من الري وهذا كان لعزة الماء عندهم
ام ابي زرع انتقلت من مدحه الى مدح امه مع ما جبل عليه النسا
من كراهة ام الزوج اعلاما بانها في نهاية حسن الخلق وكمال الانصاف
فما ام ابي زرع تعجب منها وقرنته بالفا ايما الى انه تسبب عن التعجب
من ابي زرع عكومها اي اعدالها واوعية طعامها جمع عكم بكسر

فتكون وهو الثقل اذا كان فيه متاع وقيل عظ يجعل فيه النسا
دخايرها **رداح** بفتح اوله وروي بكسره عظيمة ثقيلة كثيرة ومنه
امراة رداح عظيمة الاكفال ومن ثم قيل اراد سنا كفلها وموخرها
قال الزمخشري والرداح يكون صفة للمونث ولما كان جاغ ما لا
يعقل في حكم المونث اوقعها صفة كقوله لقد رايت ايات ربه
الكبرى ولو جا الرواية بفتح العين لكان الوجه ان المراد بالعكوم
الجفنة التي لا تزول عن مكانها اما لعظمها او لان القرى متصل
دايم من قولهم مر ولم يعكم اي لم يقف ولم يتحبس وكالتي كثر طعامها
وتراكم من اعتكم الشي وارتكم وتعاكم وتراكم او التي يتعاقب فيها
الاطعمة من قولهم للمراة المعقاب عكوم والرداح حينيذ تكون
واقعة في نصابها من كون الجفنة موصوفة بها **وبيتها فساح**
بفتح الفا اي واسع بنا ومهملات كرواح وصفتها بسعة البيت
لان شان الكبرا ذلك وسعة المنزل دليل سعة الثروة وسبوغ
النعمة اوكنت بوسعه عن كثرة خيره ونفعه وفي رواية بيتها فياح
والفياح الافيح وهو الواسع والمال واحد **ابن ابي زرع فما ابن ابي
زرع مضجعه كمسل** بفتح اوله وثانيه المهمل وتشديد اللام مصدر
بمعنى المسلول من قشره **شطبة** بشين معجمة فمهملة ساكنة فموحدة
فها ما شطب يشق من جريد النخل وهو السعف اي خفيف
اللحم كمسلول الشطبة تريد ما سل من قشره وهو مما يمدح به
الرجل او الشطبة السيف اي انه كسيف يسل من غمده وقيل غير ذلك
ويشبعه ذراع مونثة وقد تذكر **الجفرة** ولد الشاة اذا عظم

واستكرش

واستكرش كذا في القاموس وقيل انثى ولد المعز وقيل الضان اذا
بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها واقتصر الزمخشري على ان الجفرة
المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت واخذت في الرعي ومنه الغلام
الجفر الذي جفر جنباه اي عظما وصفته بانه ضرب مهفهف قليل
اللحم على نحو واحد على الدوام وذا شان الكرام سيما من العرب
بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها اي مطيعة
لهما منقادة لامرهما للغاية **وملء** كصدق **كسائها** لسمنها وفي رواية
وصفر ردائها قيل ضامرة البطن والصفر الخالي وقيل خفيفة اعلا
البدن وهو محل الردا ممتلئة اسفله وهو محل الكسا وفي نسخة
وملء ازارها قال القاضي والاولى ان يراد امتلا منكبيها وقيام ثدييها
بحيث يرفعان الردا عن اعلا جسدها فيبقى خاليا قالت التسفيح
وفي هذه الالفاظ دليل لسيبويه على المبرد والزجاج في اجازته مررت
برجل حسن وجهه **وغيظ جارتها** اي ضرتها لما بينهما من المجاورة قال
الزمخشري كنوا عن الضرة بالجارة تطيرا من الضرر وحكي انهم كانوا يكرهون
ان يقولوا ضرة ويقولون انها لا تذهب من رزقها بشي وذلك لما ترى
من جمالها ورضا بها وعفتها وادبها وفي رواية وعقر جارتها اي هلاكها
من الحسد **جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث** بفوقية فموحدة
او نون فمثلثة اي تشيع وتظهر **حديثنا تبثيثا** يروى بموحدة ثم
مثلثة في الفعل والمصدر وروي بنون وهو بمعناه **ولا تنقث** بكسر
القاف بعدها مثلثة اي تفسد قال ابو البقا القياس ولا تنقث
بالتشديد لان المصدر جا على التفعيل فهو كتكسر تكسيرا اي لا تنقل

ميونتا بكسر الميم والميرة كالدفعة الطعام المجلوب اي لا تفسد ولا تخون
تنقيثا اي لا تفسده افسادا **ولا تملا بيتنا تعشيشا** بعين مهملة اي
اي لا تترك القمامة والكناسة مفرقة فيه كعش الطاير بل تصلحه
وتنظفه او لا تخبا الطعام في مواضع منه بحيث يصير كعش الطاير
قاله الزمخشري او هو من عشيش النخلة اذا قل سعفها وشجرة عشبة
وعش المعروف بعشه اذا اقله وعطية معشوشة اي لا تملاه اختزالا
وتقليلا لما فيه وروي بغين معجمة من الغش وماخذه من الغشش
وهو المشرب الكدر الي هنا كلامه **قالت خرج ابو زرع والاوطاب**
ازقاق اللبن جمع وطب كفلس وهو قليل والكثير افعل وفعول
وفي رواية والوطاب كرجال وكيف ما كان هي اسقية اللبن **تمخض**
اي تتحرك لتخرج الزبد اي خرج والحالة هذه اي وقت كثرة الالبان
والخصب وهذا وقت خروج العرب الى البلاد للتجارة **فلقي امراة**
معها ولدان لها كالفهدين في الوثوب واللعب **يلعبان من تحت خصرها**
بفتح اوله المعجم وسكون ثانيه المهمل وسطها وفي رواية صدرها
برمانتين اي ذات كفل عظيم اذا استلقت يصير تحتها فجوة يجري فيها
الرمان يلعب ولدها برمي الرمان في تلك الفجوة او ذات ثديين
صغيرين كالرمانتين قال القاضي وهو ارجح ويوافقه رواية من تحت
صدرها ورواية من تحت درعها ولانه لم يعتد ان الصبي يفعل
ذلك بامه ولا باستلقا النسا كذلك ورؤية الرجال اياها ونوزع
بان هذا في ايام الجاهلية وعادة ذلك الزمن غير معلومة والتوجه
المذكور وان وافقه الروايتان المذكورتان لكن لا يلايمه قوله من تحت

خصرها

خصرها قال الشارح وقد يجمع بان الثديين كان فيهما طول بحيث
يقربان اذا نامت من خاصرتها ولا ينافيه قول القاضي صغيرين
كرمانتين لانه باعتبار راسيهما يشبهان الرمانتين وان كان فيهما نوع
طول **فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا** بمهملة من سراة
الناس اي خيارهم وحكى عجاجها شريفا او سخيا او ذا ثروة **ركب شريا**
بمعجمة اي فرسا يستشري في سيره اي يلج ويمضي بلا فتور يقال شري
في الامر واستشرى اذا لج فيه او فايقا **واخذ خطيا** بفتح اوله وحكي
كسره وهو الرمح نسبة الى الخط قرية من ساحل بحر عمان يجمع بها خشب
الرماح وتعمل فيها **واراح** اي اتى بعد الزوال وبخلفه المراح **على نعما**
بفتح النون على الاشهر هي الابل والبقر والغنم واغرب القاضي فزعم
اختصاصه بالابل عند جمهور اللغويين **ثريا** بمثلثة وتحتية اي كثيرة
من الثروة وهي كثرة المال وحقه ان يقول ثرية لكن وجهه ان كل
ما ليس حقيقي التانيث لك فيه وجهان في اظهار علامة تانيثه في
الفعل واسم الفاعل والصفة او تركها **واعطاني من كل رايحة** اي مما
يروح اي يرجع من النعم والعبيد واصناف الاموال بالعشي وروي
ذابحة بالعشي بذال معجمة وموحدة تحتيه وروي من كل سايمة
زوجا اي اثنين او صنفا والزوج يطلق على الصنف ومنه وكنتم
ازواجا ثلاثة قال في التنقيح نصف كثرة ما اعطاها مما يروح
الى منزله من ابل وبقر وغنم وعبيد ودواب وغيرها وانه اعطاها
اصنافا من ذلك ولم يقتصر على الفرد منها حتى ثناه وضعفه
مبالغة في الاحسان اليها انتهى وفيه تصريح بان النعم كانت شاملة

لغير الابل وبه يعرف رد قول الشارح لعل المراد بالنعم بعضها وهي
الابل وقال كلي ام زرع نصب على النداء اي يا ام زرع وميري كبيعي
اطعمي اهلك اقاربك ومن بعد من عيالك فلو جمعت كل شي اعطانيه
ما بلغ انا اعطانيه اصغر انية اعطا ابي زرع شيا على ابي زرع
بما استحقه واعطا كل شي منزلته وحقه قالت عايشة فقال
في بعض النسخ قال عروة قالت عايشة فلما فرغت من ذكرهم بتهن
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع
في الالفة والوفا لا في الفرقة والجلا وجعل النووي كان زايدة او للدوام
كما في كان الله غفورا رحيما فاعترض العصام الاول بان الزايدة
غير عاملة ومدخولها باق على ما كان من الابتدا فلا يجوز الانفصال
والثاني بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى في
وقت تكلمه بذلك وابقى المستقبل في علم الله سبحانه كما سود ابو يان
فيه خروجا عن الظاهر بلا دليل ولا ضرورة وافاد بقوله لك دون ان
يقول لها يحكي انه لها كابي زرع في النفع لا في الضر الذي من جملته الطلاق
لا التزوج عليها الا لحما معه لم تزد الا كمالا وعزا فالنفع باق معه
كيف وقد جاها من العلم وكمال التربية ما فاقت به امهات المومنين
الا خديجة ووقع للعصام هنا ما يمجه السمع فاحذره وفيه ندب حسن
عشرة الاهل وفضل عايشة وجعل السمر في خير كملاطفة حليلته
والاخبار عن الامم الغابرة وان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه
لان المصطفى لم يطلق عايشة وكذلك الحديث مطبق لا يمنع كون
اللفظ يحتمل حق الطلاق فتوتر نيته وهم العصام هنا وان

ذكر المجهول هنا بما يكره ليس غيبة والمراد جهله عند المتكلم والسامع
فان عرفه المتكلم لا السامع قال عياض فلا حرمة قال الشارح وقضية
قول الشافعية تحريم الغيبة بالقلب خلافه قيل وفي استفادة هذا
الاخير من اصله من الخبر نظر لان عايشة انما ذكرت نسا مجهولات
ذكرن نعت ازواج مجهولين وهذا لا غيبة فيه باب ما جا
في صفة وفي رواية باب صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناسبة النوم للسمر ظاهر وترتيبه هكذا اوضح والنوم حالة طبيعية
تتعطل معها القوى بسبب ترقي البخار الى الدماغ وقيل غشية ثقيلة تهجم
على القلب فتقطعه عن المعرفة بالاشيا واحاديثه ستة الاول حديث
البرا حدثنا محمد بن المثنى اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرايل
عن ابي اسحاق قال الشارح هو السبيعي لا الشيباني واعترضه العصام
بانه من الثالثة فكيف يروي عن عبد الله بن يزيد المخزومي المدني
المقري الاعور مولى الاسد بن سفين من شيوخ مالك ثقة خرج له
الجماعة وسولو يدرك البرا فالخبر منقطع وهم عبد الله بن يزيد
ابن الصلت ضعيف عن البرا بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اخذ مضجعه اي استقر فيه لينام والمضجع بفتح الميم
والجيم موضع الضجوع وجمعه مضاجع وضع كفه اليمنى تحت خده
الايمن اي وضع راحته تحت الشق الايمن من وجهه قال الازهري
الكف الراحة مع الاصابع سميت به لانها تكف الاذى عن البدن
وعرف من هذا كونه على شقه الايمن والنوم عليه اسرع الى الانتباه
لعدم استقرار القلب حالتيذ فانه بالجانب الايسر فيعلق ولا يستغرق

في النوم بخلاف النوم على الايسر لان القلب لاستراحته يستغرق
فيبطي الانتباه والنوم عليه وان كان اهنا لكن اكثاره يضر القلب
لميل الاعضا اليه فتنصب المواد فيه كذا ذكره الشارح اخذا من
النووي وغيره قال المحقق ابو زرعة اعتدت النوم على الايمن فصرت
اذا فعلت ذلك كنت في دعة وراحة واستغراق واذا نمت على الشق
الايسر حصل عندي قلق لذلك وعدم استغراق في النوم فالاولى تعليل
الاضطجاع على الايمن بتشريفه وتكريمه وايثاره على الايسر انتهى اقول
فقد كنت قبل وقوفي على ذلك لا استغرق في النوم ولا اهدا ولا استريح
حتى اتحول الى الجانب الايمن فكنت اتعجب من ذلك مع كلامهم المذكور
فلما وقفت على كلام هذا الامام فرحت به ولله الحمد ثم نوم المصطفى
على الايمن انما هو تشريع وتعليم لامته لانه لا ينام قلبه فلا فرق في
حقه بين الشق الايمن والايسر **قال رب** اي يا مالكي **قني عذابك يوم
تبعث** اي تحيي **عبادك** يوم القيمة فلا تحييني كربه المنطوي على وحي
غيره تزهقها فتزتا او ترسل من بعث بمعنى ارسل اي لا ترسلني مع
من ترسلهم الى النار وفي رواية النسائي عن حفصة يقوله ثلاثا وذكر
ذلك مع عصمته تواضعا لله سبحانه واجلالا به وتعليما لامته ان
يقولوا ذلك عند النوم لاحتمال ان هذا اخر العمر فيكون خاتمة عملهم
ذكر الله مع الاعتراف بالتقصير الموجب للفوز والرضى **حدثنا محمد
ابن المثنى** بمهملة **حدثنا عبد الرحمن** بن مهدي **حدثنا اسرائيل
عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله مثله** فصار مع انقطاعه
مرسلا **وقال يوم تجمع عبادك** هو يوم القيمة الحديث الثالث حديث

حذيفة

حذيفة **حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفين
عن عبد الملك بن عمير عن ربعي** بمهملة مكسورة ثم موحدة فتحتية
ساكنة ثم مهملة **ابن خراش** كرجال بمعجمة اخره فقط ابو مريم العبسي الكوفي
قانت لله لم يكذب قط مات سنة اربع ومائة خرج له الجماعة **عن
حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى** بمد
ونقص **الى فراشه** بالكسر ما يبسط اي انقلب اليه واستقر عليه لينام قال
في المصباح اوى الى منزله ياوي من باب ضرب وياقام وربما عدي بنفسه
فقيل اوى منزله والماوى بفتح الواو لكل حيوان مسكنه واويت زيدا
بالمد في التعدي ومنهم من يجعله مما يستعمل لازما ومتعديا فيقال
اويته وزان ضربته ومنهم من يستعمل الرباعي لازما ايضا لكن نازع
فيه جمع **قال اللهم** اي يا الله فالميم عوض من يا ولذلك لا يجتمعان
وهو من خصايص هذا الاسم الشريف لدخولها عليه مع لام التعريف
باسمك اي على ذكري لاسمك مع اعتقادي لعظمة مدلوله وتفرده
بالالوهية والملك **اموت واحيى** اي تميتني وتحييني والاسم بمعنى
المسمى او باسمك المميت والمحيي او اراد بالموت النوم تشبيها بجامع
زوال العقل والحركة وبالحياة اليقظة واما تعليل الشارح بان
انتفاع الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز بالطاعة والبعد
عن المعصية فمن لم ينتفع بها من هذه الجهة فهو كالميت فغير سديد
اذ ذلك انما يحسن التعليل به في حقنا لا في حقه صلى الله عليه وسلم
واذا استيقظ اي انتبه من نومه يقال تيقظ بكسر القاف تيقظة
بفتحها وتيقاظة خلاف نام **قال الحمد لله الذي** بماله من العظمة

احيانا بعد ما اماتنا اي ايقظنا بعد ما انامنا ويحتمل ارادة الحياة والموت الذين سيقعا وعبر آنفا بصيغة الاستقبال وسنا بالمضي لظهور دليل نومه ثم يقظته وصيرورته في نظره لو ثوقه بالتحقق كالماضي ومن ثم حمد عليه **واليه النشور** اليه المرجع في نيل الثواب بما يكتسبه في حياتنا او الاحيا بعد الموت للبعث يوم القيمة ومعنى كون النشور اليه انه من عنده لا دخل لغيره فيه اراد انه ينبغي للانسان ان يتذكر بيقظته بعد نومه وقوع البعث وان الامر ليس مهملا بل لا بد من مرجع الخلق كلهم الى دار الثواب والعقاب ليجزوا باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر وسبق ان حكمة الدعا عند النوم وقوع تذكر خاتمة امره وعمله وحكمته اذا اصبح افتتاح نهاره ووقوع اول اعماله بذكر التوحيد والكلام الطيب الحديث الثالث حديث عايشة **حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بن فضالة** بفتح الفا ابن ابي امية البصري مولى لعمر بن الخطاب اخو مبارك قال النساي ليس بقوي من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة **عن عقيل** مصغرا ابن خالد بن عقيل كان حافظا صاحب كتاب مات سنة احدى واربعين ومايه خرج له الجماعة ارادة **عن الزهري** اي انه روى عن الزهري **عن عروة عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه** اي ضم احداهما للاخرى **فنفث** نفخ **فيهما** نفخا لطيفا غير ممزوج بريق على ما في الاذكار عن اهل اللغة ولعل مراده بعضهم والا فالخلاف محقق كما يشير اليه قول القاموس

وغيره

وغيره النفث الرمي والنفخ وصرح بذلك غيره ففي الاساس نفثه من فيه رمى به ونفثه نفثه وفي المصباح نفثه من فيه نفثا رمى به ونفث اذا بزق ومنهم من يقول اذا بزق ولا ريق معه انتهى وبتامل ما تقرر يعرف بان من عرف من الشراح النفث بانه نفخ بلا ريق واقتصر عليه لم يصب كما ان من فسره منهم بانه مع شي من الريق فقد وهم وانما يرجع في كل فن لاصله ثم الذي يلوح من ظواهر الاحاديث ان المراد هنا انما هو النفخ العري عن الريق ثم ان المصطفى كان يفعل ذلك مخالفة لليهود انهم يقرون ولا ينفثون **وقرا فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس** اي السور الثلاثة بكمالها وفي رواية فقرا بالفا لكنها بمعنى الواو ولا للترتيب بقرينة الرواية الاولى فتقديم النفث على القراة وعكسه سيان حيث كانا بعد جمع الكفين لكن ظاهر كلام الشارح ان الاولى تقديم القراة على النفث فانه حمل رواية الفا على ان المراد فاراد النفث فيهما فقرا فنفث وانت خبير بان ذلك خلاف ظاهر الخبر بل جزم البعض بتقديم النفث على القراة مخالفة للسحرة فانهم ينفثون بعد القراة **ثم مسح بهما ما استطاع من جسده** اي ما استطاع مسحه فالعايد محذوف والمراد ما تصل اليه يده من بدنه وظاهره ان المسح فوق الثوب وقضية الحديث انه قرا هذه السور الثلاثة اولا ثم مسح ثم قراها ثم مسح **يبدا بهما راسه** فصله لكونه بيانا للمسح او استينافا **ووجهه وما اقبل من جسده** وكان **يصنع**

ذلك اي الجمع والنفث والقراءة ثلاث مرات ظاهره ان السنة
لا تحصل الا بالتثليث لكن في الفاظ اخر تقتضي انهما انما يتوقف
على التثليث واما اصلها فيحصل بمرة واحدة والجسد كالجسم
لكنه اخص بانه لا يقال الا للحيوان الناطق العاقل وهو الانسان
والملائكة والجن ذكره في البارع وغيره ثم ان قلت ما حكمة تغييره
في الحديث بيصنع دون يفعل او يعمل او نحو ذلك قلت سره ان التصنيع
اجادة الفعل فتبين بايثاره التعبير بذلك ان فعله ذلك في غاية
الجودة لعموم فوائده وعموم عوائده الحديث الرابع حديث الحبر
حدثنا محمد بن بشار انبانا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفين
عن سلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي ثقة من الرابعة خرج له
الستة عن كريب عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نام حتى
نفخ اي بفمه والنفخ اخراج الريح من الفم بصوت والمراد هنا
ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه وكان اذا نام نفخ
يعني به ان النفخ يعتري بعض النائمين دون بعض وانه ليس بمذموم
ولا مستهجن فاتاه بلال المؤذن فاذنه اعلمه بالصلاة ونوب
في بابه فقام وصلى يعني الصلاة التي تكلم اليها بلال فيما يظهر
ويحتمل خلافها ولم يتوضأ لان من خصائصه انه وضوءه لا ينتقض
بالنوم مطلقا لبقاء يقظة قلبه فلو خرج منه حدث لاحس به
وهذه خصيصة له عليه السلام لا على الانبياء كما ذكروه وفي الحديث
قصة ستلقاك عما قريب في باب عبادته وذهل شارح زعم انها
هي في كتاب اخر كالمشكاة الحديث الخامس حديث انس

حدثنا

حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى
الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا ذكرهما لان الحياة
لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فذكره يستدعي
ذكرهما ولان النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر من المهمات والامن
من الشرور وكفانا مهماتنا ودفع عنا ما يؤذينا واوانا بالمد بدليل
قوله ولا مؤوي ويجوز القصر فكم تعليل للاتيان بالحمد وبيان لسببه
الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها ممن لا كافي له ولا مؤوي
اي لا راحم له ولا عاطف عليه او لا يعرف كافيه ولا مؤويه او لا كافي له
ولا مؤوي على الوجه الاكمل عادة فلا ينافي انه تعالى كاف لجميع خلقه
ومؤويهم وذلك من قبيل وان الكافرين لا مولى لهم فيتعين ازدياد الشكر
عما كفاه الله المهمات ودفع عنه المؤذيات وهيا له ماوى ومسكنا
فكم من خلق لم يكفوا شر الاشرار وكم من اناس لم يجعل لهم ماوى ولا
قرار بل تركهم يهيمون في الفيافي وكم منا للتكثير لكن تصدق بثلاثة
فما فوق الا ترى الى قول الفرزدق كم عمة لك يا جرير وخالة على ان اكثر
العوام من هذا القبيل اولئك كالانعام بل هم اضل الحديث السادس
حديث ابي قتادة حدثنا الحسين بن محمد الجريري قيل بمهملة مفتوحة
مكبرا وقيل بالجيم ومهملتين نسبة الى جرير مصغرا مستور من الحادية
عشر خرج له المص فقط حدثنا سليمان بن حرب الاسدي البصري قاضي
مكة قال ابو حاتم امام من الايمة لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه
لعله اكثر من عفان ما رايت في يده كتابا قط حضرت مجلسه ببغداد مع

اربعين الفا ولد سنة اربعين ومائة ومات سنة اربع وعشرين
ومائتين كذا في الكاشف خرج له الستة عن حماد بن سلمة عن
حميد لعله حميد بن هلال العدوي ابو النصر البصري ثقة توقف
فيه ابن المديني لدخوله في عمل السلطان في الثالثة روى له الجماعة
عن بكر بن عبد الله المزني البصري ثقة خرج له الجماعة عن عبد
الله بن رباح الانصاري المدني سكن البصرة قال الذهبي امام مات
سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل قتله الازارقة خرج له مسلم
والاربعة عن ابي قتادة من اكابر الصحب اسمه الحرث بن ربعي
بكسر اوله او النعمان بن ربعي او النعمان بن عمرو الانصاري الخزرجي السلمي
المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر سائر المشاهد
الا بدرا ففيها خلف وليس في الصحب من يكنى بكنيته مات بالمدينة
سنة ثمان وثلاثين او اربع وخمسين عن سبعين سنة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بالتشديد اي كان اذا كان
مسافرا ونزل نزلة للاستراحة بليل اي في زمن ممتد منه بقرينة
قوله الآتي قبيل الصبح فلا وجه لقول من قال قوله بليل تصريح
بما علم ضمنا بل ذلك يكاد ان يكون خطأ اوقعه فيه قول بعضهم
ان التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة فظن ان الليل
قيد في مسماه والامر بخلافه فقد اطلقوا انه يقال عرس اذا نزل
المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل بل قال ابو زيد وغيره قالوا اعرس
القوم في المنزل تعريسا اذا نزلوا اي وقت كان من ليل او نهار هذا
حكاه عنهم بلفظه قالوا اضطجع اي نام يقال اضطجع واضجع والاصل

كما في المصباح وغيره افتعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها
عند الضاد ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف
الاصلي وهو الضاد ولا يقال اطجع بطاء مشددة لان الضاد لا تدغم
في الطاء لكون الضاد اقوى منها والحرف لا يدغم في اضعف منه وما ورد
شاذ لا يقاس عليه على شقه الايمن اي وضع راسه على لبنة لاعتماده
على الانتباه وعدم فوت الصبح والشق بالكسر نصف الشيء والجانب
واذا عرس قبيل الصبح يعني قبيل دخول وقته نصب ذراعه
يعني اليمنى ووضع راسه على كفه لئلا ينام طويلا فيفوته الصبح
فكان يفعل ذلك لانه اعون على الانتباه وذلك للتشريع وتعليم منه
لامته لئلا يثقل بهم النوم فيفوتهم اول الوقت وفيه ان من قارب وقت
الصلاة ينبغي له ان يتجنب عن الاستغراق في النوم وان كان ولا بد نام
على هيئة تقتضي سرعة انتباهه اقتداء بالمصطفى ومحافظة على
تحصيل فضيلة الصلاة لاول وقتها

باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم

العبادة اقصى غاية الخضوع وتعارف
في الشرع فيما جعل علامة لنهاية الخضوع من صلاة وصوم وجهاد
وقراءة وعقب النوم بها لان نومه عبادة او لانه كان يعقبه بعبادة
وهل كان قبل نبوته متعبدا بشرع اقوال ثالثها واختاره الامام الوقف
لكنه في المعالم مال الى انه لم يتعبد قبل البعثة بشرع احد وبرهن
عليه بما منه ان الشرائع كلها انقطع حكمها اي نسخت بشرع عيسى ونقلوها
عنه على قسمين قسم مبرا عن التثليث وهم شرذمة لا يجب بنقلهم
القطع وقسم قايل به تخبرهم غير معتبر فلا وحشة بحرانما كان

للتفكر في ملكوت الله وبدايع مصنوعاته وهو من اعظم العبادات
وزعم البعض انه كان بشرع ابراهيم لامره باتباع ملته غير قويم لان
ذلك بعد الارسال والكلام فيما قبله انتهى ولم يقف البلقيني على ذلك
فندد بحوله ونقل عن ابن اسحاق اشيا اكثرها في متن البخاري واحاديثه
اربعة وعشرون الاول حديث المغيرة **حدثنا قتيبة بن سعيد**
وبشر بن معاذ البصري العقدي الضرير صدوق مات بعد الاربعين
خرج له النسائي وابن ماجه **قالا اخبرنا ابو عوانة** كثمانة بمهملات
ونون الوضاح الواسطي ثقة من السابعة خرج له الستة **عن زياد**
ابن علاقة بكسر اوله وسهى من فتحه ابو سهل الحراني العقيلي نايب
اخيه محمد على القضا ثقة رمي بالنصب من الطبقة الثالثة خرج له الستة
عن المغيرة بن شعبة قال قام صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت
تورمت **قدماه** اي اجتهد في الصلاة حتى حصل له ذلك من طول
القيام واعتماده عليهما فيهما **فقيل له** اي قال البعض اكابر اصحابه
وفي رواية انه عمر **اتتكلف** في بعض الروايات اتكلف بحذف احدى
التايين الاولى او الثانية على الخلاف المعروف والتكلف في الاصل
اسم لما يفعله الانسان بمشقة او بتصنع والاول محمود والثاني
مذموم ومن البين ان المراد هنا ليس الا الاول **هذا** اي تتحمل هذه
الكلفة وتتعب نفسك وتحملها المشاق التي لا تطاق **وقد غفر**
الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اتوا به على طبق ما في الاية
فيقال فيه ما قيل فيها **قال افلا اكون عبدا شكورا** استفهام على طريق
الاشفاق قيل وهو اولى من جعله للانكار بلا اشفاق اي اذا اكرمني
مولاي بغفرانه افلا اكون شكورا لاحسانه قال الطيبي الفا في افلا

مسبب

مسبب عن محذوف اي اترك صلاتي لاجل تلك المغفرة فلا اكون عبدا
شكورا يعني غفران الله اياي سبب لان كثرة التهجد شكرا له فكيف
اتركه وكيف لا اشكره وقد انعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور
من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وذكر العبد ادعى الى الشكر
لانه اذا لاحظ كونه عبدا انعم عليه مالكه بمثل هذه النعمة ظهر
وجوب الشكر كمال الظهور والتقدير يغفر لي ما تقدم وما تاخر
نعلمه باني اكون مبالغا في عبادته فاكون عبدا شكورا افلا اكون
كذلك اذ كان من ساله ظن تحمل تلك الكلفة خوف الذنب ورجا العفو
فبين لهم ان له سببا اخر اتم واكمل وهو الشكر على التاهل لها مع المغفرة
واجزال النعمة والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن ادام
بذل الجهد في ذلك كان شكورا وقليل ما هم ولم يفز احد بعالي هذا
المنصب الا الانبيا واعلاهم في ذلك هذا الفرد العديم النظير
وهو المصطفى وانما الزموا انفسهم الجهد في ذلك لكمال علمهم بعظيم
نعمة ربهم [illegible] غير سابقة استحقاق والغرض من سياق هذا
الحديث بيان انه اعظم الخلق طاعة لربه وفيه ندب تشمير ساق
الجد في العبادة وان ادى لمشقة ما لم يفض الى ملال وترك ما يفضي اليه
اولى الخبر عليكم من الاعمال ما تطيقون الحديث الثاني حديث ابي هريرة
حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث اخبرنا الفضل بن موسى
عن محمد بن عمرو كذا اقتصر عليه في نسخ وزاد في نسخ اخرى **ابن**
عطا القرشي العامري المدني وثقه ابو حاتم وكان ذا هيبة ووقار
وعقل ومروة يصلح للخلافة مات بعد العشرين خرج له الجماعة
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى

ثم هو اما ماض واما مضارع محذوف التا فيكون مستقبلا بالنظر
لما قبله وميمه مخففة وفي بعض الاصول مشددة قال شارح ولا اعلم
له وجها وقيل وجهه ان رم بمعنى بلي ولما اصاب تدميه ورم قيل فيه
رم فاشبه ما بلي وورم الشي صار رهيما قدماه من طول القيام فانصبت
المواد الى اسفل فاستقرت في القدم فانتفخ لبعده من حرارة القلب
ومن ثم يسرع الفساد الى القدم قبل الجسد فقيل له تفعل هذا
اي الفعلة كما في نسخة والاستفهام للتعجب وقد جاءك ان الله
تعالى غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون
عبدا شكورا فالشكر واجب على قدر النعمة فاذا اعظم نعمتي الى هذا
الحد افلا اكون عبدا مبالغا في الشكر متناهيا في العبادة الحديث
الثالث يوما حديث ابي هريرة حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى
ابن عبد الرحمن الرملي التميمي الفاخوري الكوفي نزيل الرملة صدوق
يتشيع من التاسعة خرج له البخاري في الادب ومسلم وابو داود
وابن ماجه اخبرنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يصلي
حتى تنتفخ قدماه فيقال له يا رسول الله اتفعل هذا الاستفهام
محذوف الاداة وفي لفظ باثباتها وقد غفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا في تعبيره
في هذا وما قبله بشكورا الذي هو من صيغ المبالغة دليل على
كمال علو همته عليه السلام الحديث الرابع حديث الاسود حدثنا
محمد بن بشار اخبرنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن ابي اسحاق
عن الاسود بن يزيد قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اول الليل بعد
صلاة العشا الى تمام نصفه الاول لانه كره النوم قبلها ثم يقوم
اي يصلي فان قيام الليل متعارف في الصلاة فيه فيستمر يصلي
السدس الرابع والخامس فاذا كان من السحر بفتحتين قبيل الصبح
وبضمتين لغة وجمعه اسحار وقيل الصمام قوله من السحر
اي قريبا منه قال الشارح لا يصح لان حقيقة السحر اخر الليل
والسدس الاخير منه وبه دفع قول شارح جعل الثلث الاخير
كله سحرا ووجه الدفع ان قيامه انتهى الى السدس السادس وهو من
السحر فلا وجه لجعل الثلث الاخير كله سحرا اوتر اي صلى ركعة الوتر
ثم اتى فراشه للنوم فانه مطلوب في السدس السادس ليقوى على
صلاة الصبح فاذا كان في رواية فان وفي اخرى فان كانت وفي رواية
ثم اذا كانت وهي رواية الجمهور له حاجة اي الى الجماع كما بينه قوله
الم بالتشديد من الالمام اي قرب باهله اي من زوجته كناية عن
الجماع يقال الم الشي قرب والم به قرب منه والم بالذنب فعله
والم الرجل بالقوم الماما اتاهم فنزل بهم ومنه قيل الم بالمعنى اذا
عرفه ولممت الشي ضممته والاهل يطلق على الزوجة قال الاشرفي
وفي كله فائدة وهي ان المصطفى كان يقضي حاجته من نسائه بعد احيا
الليل بالتهجد فان الجدير بادا العبادة قبل قضا الشهوة وقال
الطيبي لعل سنا التراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته كانت مستمرة
بنوم اول الليل وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته
ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا سمع الاذان وثب قام بنهضة
وسرعة يقال وثب وثبا من باب وعد فقفز وثوبا ووثيبا فهو

وثاب ويتعدى بالهمز فيقال اوثبته و واثبته قال في المصباح والعامة
تستعمله بمعنى المبادرة والمسارعة انتهى وهذا الحديث ظاهر في رده
اذ المتبادر منه ان المتبادر منه ان المراد المبادرة والمصطفى افصح العرب
فكيف يكون ذلك عاميا نعم الوثوب في لغة حمير بمعنى القعود
وبه جات رواية وليس الفا في قوله فاذا سمع لتعقيب الالمام والا لم
يحتج لقوله **فان كان جنبا افاض عليه من الما** اي اسال الما على جميع
بدنه يقال فاض السيل يفيض فيضا كثر وسال من شفة الوادي
وافاض بالالف لغة وفاض الما والدم قطر وفا من كل ساير جري
واشار من التبعيضية الي تقليل الما وتجنب الاسراف **والا** يكن
جنبا **توضا وخرج الي الصلاة** اي الي محل اقامتها وهو المسجد بعد
ما صلى ركعتي الفجر ففي الحديث اختصار قيل توضا تجديدا لان نومه
لا ينقض الوضوء واعترض باحتمال حصول ناقض اخر فتوضا منه
وفيه ان الاكمل في القيام قيامه صلى الله عليه وسلم وان الاولى تاخير
الجماع عن ابتدا النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة
وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام اليها بنشاط الحديث الخامس
حديث الحبر **حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا
اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن مخرمة ابن
سليمان عن كريب عن ابن عباس انه اخبره انه بات عند ميمونة**
بنت الحارث الهلالية العامرية اول امراة اسلمت بعد خديجة تزوجها
المصطفى لما كان بمكة معتمرا سنة سبع بعد خيبر وهي الواهبة نفسها
له وماتت بسرف سنة احدى وخمسين او ست وستين او ثلاث وستين

صلي

صلى عليها الحبر ودخل قبرها **وهي خالته** فهو محرم لها وسبب
مبيته كما رواه الحاكم ان المصطفى وعد العباس بذود من الابل
فارسل عبد الله يستنجزه فادركه المسا فبات عندها قال **فاضطجعت**
اي وضعت جنبي بالارض وكان الظاهر ان يقول فاضطجع مناسبة
لبات او يقول بت مناسبة لاضطجعت الا انه تفنن في الكلام تفننا
يرجع الى الالتفات **في عرض** بفتح العين على الافصح الاشهر وحكى ضمها اي
جانب **الوسادة** المعروفة تحت الراس وزعم ان المراد بها الفراش
لقوله اضطجع في طولها ضعيف او باطل وكانه اضطجع تحت رجل
المصطفى تادبا وتبركا هكذا قرره شارح ومراده الرد على الزركشي
حيث قال الوسادة هنا ما يتوسد اليه وعليه ويريد به هنا الفراش
وكان اضطجاع ابن عباس لروسهما او لارجلهما وذلك لصغره وهذا
يجوز يعني تسمية الفراش وسادة الى هنا كلامه فتعقبه بعضهم
بانه ينبغي ابقاؤه على حقيقته ويكون اضطجاع النبي عليه وضعه
راسه على طولها واضطجاع ابن عباس وضع راسه على عرضها كما قال
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها اي هو
وزوجته ميمونة كما في رواية مسلم وهذا جري على عادته من نومه
في زوجاته ومواظبته مع ذلك على قيام الليل فينام مع احداهن
فاذا اراد القيام لوظيفته تركها فيجمع بين وظيفة القيام واداء
حقها وحسن العبادة والعشرة معها اما النوم معها في فراش ففيه
الايناس والملاطفة ومن ثم واظب عليه وتاكد التاسي به سيما اذا
حرصت عليه واعتزالها في النوم عادة الاعاجم والمتكبرين فالاقتدا

بهم فقبيح مذموم وفيه حل نوم الرجل واهله بغير مباشرة بحضرة
محرم لها مميز وفي رواية انها كانت حايضا فنام في رواية الشيخين
فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد حتى اذا انتصف الليل او قبله
بقليل قبل انتصافه وهو ظرف لاستيقظ كاذا ان جعلت لمجرد
الظرفية اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله فان جعلت شرطية
فمتعلق بفعل مقدر اي او كان قبله فهو في الاول معطوف على اذا
وفي الثاني معطوف انتصف الليل وبعده بقليل وهذا شك من
ابن عباس اما لعدم تحققه لحقيقة الحال في تلك الليلة او انه
طرا له حين التحديث فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي انتبه فجلس في رواية فجلس يمسح حال على الاول وخبر على الثاني
النوم اي اثره وهو ارتخا الجفون به لان النوم لا يمسح فهو من اطلاق
المسبب على السبب عن وجهه اي عن عينيه فهو من اطلاق اسم المحل
على الحال بيده اراد الجنس والمراد بيديه ثم قرا العشر الايات
الخواتيم وفي نسخ الخواتم وهو بالنصب لان الايات بدل من
العشر والا كان التركيب من قبيل الثلاث الابواب وهو ضعيف
والخواتيم جمع ختام بمعنى الخاتمة لا بمعنى الخاتم كما وهم ولما
كان للنا فعل الاخر من وجه من سورة ال عمران التي اولها ان في خلق
السموات والارض فيه حل القراءة للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع
بل يسن له قراءة شي من القران لانها تزيل الكسل ويقوي النشاط
للعبادة وندب خصوص هذه الايات عقب الانتباه وان نومه
ليس بناقض لوضوءه ويحتمل التجدد وجواز تيمم الرجل مع المراة

بدون جماع وجواز قول سورة كذا وكراهته لبعض السلف
لا اصل لها ثم قام الى شن بفتح فتشديد قربة بالية معلقة
لتبريد الما او صونه ذكره هنا وانثه في فتوضا منها على ما في
معظم النسخ نظرا لكونها الشن قربة وكان القياس منه فاحسن
الوضوء في نسخة وضوءه اي اسبغه واكمله بان اتى بواجباته
ومندوباته ولا ينافيه قوله في رواية وضوا خفيفا لانه
لا ينافي التخفيف وكان ذلك في وقت وذا في اخر ثم قام يصلي
قال ابن عباس فقمت بعد الوضوء الى جنبه في رواية الشيخين فقمت
وتوضات فقمت عن يساره فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده اليمنى على راسي وضعها عليه اولا ليتمكن من مسك
الاذن او لانها لم تقع الا عليه او لتنزل بركتها فيه ثم اخذ باذني
بضم الذال وسكونها اليمنى ففتلها رواية الشيخين فاخذ باذني
فادارني عن يمينه وفتلها تنبيها له على مخالفة السنة او ليزداد
تيقظه لرسوخ تلك القضية في ذهنه او ليزيل ما عنده من
النعاس او استعطافا للصبي المحتاج الى العطف في مقام
العبادة او ازعاجا وتنبيها له وتحريضا له على قيام الليل وتعلم
الدين وفي نسخة ففتلها بصيغة المضارع والجملة حالية فصلى
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين قال معن ست مرات اي صلى ركعتين ست مرات فتكون
صلاته ثنتي عشرة ركعة ولم يكتف بذكر ركعتين ست مرات
خشية ان يقصر ضبط السامع عن التعداد او تفننا واشار بقوله

قال المصنف الى ان اللفظ المعنى لا لمن قبله ورواية الشيخين فتمت صلاته
ثلاث عشرة ركعة اي منها ركعتان سنة العشا والبقية وتر كما يا تي
وذلك التقييد للمطلق في غيره من الروايات ثم اوتر ثم اضطجع
حتى جاءه المؤذن قال ابو زرعة فيه دليل على اتخاذ موذن للمسجد
وجواز اعلام المؤذن بحضور الصلاة واقامتها وقد صرح به اصحابنا
وغيرهم فقام فصلى ركعتين خفيفتين هما سنة الصبح ثم خرج
فصلى الصبح وفيه انه يسن للمقتدي بالفذ الوقوف عن يمين الامام
فان وقف عن يساره حوله ندبا وان الفعل القليل لا يضر بل قد يسن
اذا كان لمصلحة وان الامر بالمعروف مشروع حتى في الصلاة وجواز
صلاة الفرض بوضوء النفل واخذ العالم باذن المتعلم تنبيها على
ما ينفعه وقد قيل ان المعلم اذا تعهد فعل اذن المتعلم كان ازكى لفهمه
ومن فوايد الاخذ بالاذن تذكر القضية بعد ذلك ونفي النوم والتنبيه
على الفهم قال الربيع ركب الشافعي يوما فلصقت بسرجه وهو على
الدابة فجعل يفتل شحمة اذني فاعظمت ذلك حتى وجدته عن ابن عباس
ان المصطفى فعله به فعلمت ان الامام لا يفعل شيا الا عن اصل
وان المميز كبالغ جماعة وموقفا وان النفل يفعل جماعة وان اللام
يسن من كل ركعتين في الوتر وصح الوصل من فعله ايضا لكن الاول
اشهر واصح واتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف
سنة الصبح قيل وان الايتار بثلاثة عشر اكمل ورد بان اكثر الروايات
الاقتصار على احدى عشرة ورواية ثلاثة عشر وافقه حال فعلية
يحتمل انه حسب منها ركعتين مقدمة الوتر وانه يسن قضا النفل وتخفيف

ركعتي الفجر ولم يصب العصام حيث قال فيه دليل على جواز تخفيفهما
فكان صواب التعبير ان يقول على ندب تخفيفهما اذ الاصل في افعال
المصطفى انها دالة على الندب او الوجوب وان النفل في البيت افضل
كذا قيل ولا يخفى ما فيه وفضل الحبر وحذقه مذ كان طفلا لمراصدته
المصطفى ومراقبته احواله الى ان احرم معه وحفظه صلاته وقراءته وكما
علمه تلك الليلة من العبادات والعادات تنبيه ما قررته في فوايد الحديث
انفا من قولي وان النفل يفعل جماعة هو ما جزم به الشارح ساكتا عليه
وهو تقصير عجيب مع تصريحه هو وغيره من ايمة مذهبه بان الجماعة
في النفل المطلق غير مشروعة وصرح الحنفية بانها بدعة واجاب
بعضهم بان التهجد كان واجبا على النبي فهو اقتدا متنفل بمفترض
ولا كراهة فيه واقول هذا كله لا ملجي اليه اذ ليس في الحديث تصريح
بانه اقتدى به وانما الذي فيه انه قام الى جنبه عن يساره فحوله الى يمينه
واما كونه ربط صلاته بصلاته وتابعه في افعاله فمن اين فيحتمل
انه قام الى جنبه يصلي منفردا او تحويله من جهة اليسار الى اليمين
يحتمل لكونه لضيق مكان ونحوه لا لكونه مقتديا به واذا تطرق الى
الدليل الاحتمال كساه ثوب الاجمال وسقط به الاستدلال الحديث
السادس ايضا حديث الحبر حدثنا ابو كريب محمد بن العلا حدثنا
وكيع عن شعبة عن ابي جمرة بجيم وراء كطلحة نصر بن عمران الضبعي
بصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة خرج له الستة اتفقوا على
توثيقه وزعم بعضهم ان له رؤية وتوزع عن ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل كلمة من فيها ابتداية

من قبيل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وصمت من يوم الجمعة ثلاث
عشرة ركعة اي منها ركعتين مقدمة الوتر على ما سبق وزعم ان هذا
تاويل ضعيف لطيل في رد الحديث السابع حديث عايشة حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بمعجمة
مضمومة اوله مهملات ابن اوفى ابو حاجب الحرشي البصري قاضي
البصرة ثقة عابد خرج له الستة قرا المدثر في الصلاة فلما بلغ
فاذا نقر في الناقور خر ميتا عن سعيد بن هشام الانصاري
المدني ثقة من الطبقة الثالثة استشهد بمكران خرج له الستة
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل
منعه من ذلك الفعل وهو الصلاة بالليل النوم بان فوتت
رغبته فيه مع امكان اختياره تركه او غلبته عيناه يعني غلبه
النوم بحيث لا يستطاع دفعه فاو للتقسيم فلا حاجة الى جعله
من شك الراوي كما ظن واذا جعل شكا فينبغي عطفه على منعه
ويحتمل ان يكون منعه جملة مستانفة لبيان ما قبلها او جواب
عن سوال مقدر كانه قيل ما منعه من ذلك فقيل منعه النوم صلى
من النهار ثنتي عشرة ركعة يعني وقته في حديث اخر من طلوع الشمس
الى الاستوا وفيه دليل على ندب قضا النفل لا على ان صلاة الليل
ثنتا عشرة ركعة خلافا لما ظن لان الثابت عن المصطفى في صلاة
الليل احدى عشرة او ثلاث عشرة واما وقوع اثنتا عشرة في
القضا فليس يدل الا على ان القضا لا يجب ان يحكي الادا وهذا شي
اخر الحديث الثامن حديث ابي هريرة حدثنا محمد بن العلا اخبرنا

ابو اسامة عن هشام يعني ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليستفتح
ندبا موكدا صلاته بركعتين خفيفتين فيه دليل لندبهما وهما مقدمة
لصلاة الوتر ليدخل فيه بعد مزيد يقظة ونشاط وكما سن تقديم
السنة القبلية على الفرض لنحو ذلك فكذا اندب مسالنا كدا الوتر حتى اختلف
في وجوبه الحديث التاسع حديث زيد حدثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك
عن عبد الله بن ابي بكر الانصاري المدني القاضي له عن ابيه وانس
وعمرو وعنه السفيانان وفليح حجة مات سنة خمس وثلاثين ومائة
خرج له الاربعة عن ابيه ابي بكر المشهور بابن حزم اكثر ابناه واتحى
وهشام الرواية عنه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة المطلبي يقال له
روية تابعي كبير ولي العراق قبيل الحجاج اياما وولي قضا المدينة
خرج له مسلم والاربعة اخبره عن زيد بن خالد الجهني المدني
صحابي مشهور وهو ابو عبد الرحمن او ابو طلحة او ابو زرعة
سكن المدينة وشهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح
مات سنة ثمانية وثمانين وله خمس وثمانون انه قال لارمقن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاتاملن صلاته مزيد تامل
والرمق النظر الطويل الممتد الى الشي يريد به هنا الكناية عن حدة
النظر ومزيد التامل في صلاته وعدل للمضارع استحضارا لتلك
الحال المقرر بها في ذهن السامع ابلغ تقرير ومن ثم اكد باللام والنون
مبالغة في ضبطه ثم انتقل الى تفصيل كيفيته عليه بها فقال

فتوسدت عتبته اي جعلتها وسادة لي والعتبة الدرجة
وتطلق على اسكفة الباب العليا والسفلى والمراد هنا السفلى و
قال عتبة فسطاطه شك الراوي والظاهر ان ذلك كان في السفر
فانه صلى الله عليه وسلم عند نسائه في الحضر فلا يمكن ان يرمقه زيد
والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من شعر وقيل خيمة عظيمة والمراد
هنا الاول وترنه فعلا لا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين خفيفتين هما مقدمة الوتر كما سلف ثم صلى ركعتين طويلتين
طويلتين طويلتين كرر الوصف للمبالغة في غاية الطول وهو ليس
امر المغويا لكنه شاع في لغة غير العرب يقال سعيد سعيد سعيد
ذكره العصام قال الشارح ورد بان هذا بعيد انه لغوي انتهى وليس
في محله اذ مراد العصام نفي الشيوع لا نفي الوقوع ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
اي فيهما بعض طول من غير مبالغة ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما اي عاريتين عن الطول وحكمة ذلك ان اول الدخول في الصلاة
يكون النشاط اقوى والخشوع اتم فيستحق التطويل لذلك ومن ثم سن
تطويل الركعة الاولى على الثانية وبعد الاولى ينقص فوقع التدريج
مطابقا للنقص فانه تدريج ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة
مر الجواب عنه مرارا فلا دليل فيه للوجه المرجوح عند الشافعية
ان اكثر الوتر ذلك وفي ذكر ثم في المراتب اشارة الى مكث بين صلاة
وصلاة الحديث العاشر حديث عايشة حدثنا اسحاق بن موسى
حدثنا معن بن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة ابن

عبد الرحمن انه اخبره انه سال عايشة كيف كانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان سوال عن قيام رمضان كان عند اكثر
الصدر الاول ان للنبي صلاة مخصوصة برمضان واختلفوا في كيفيتها
وعددها حتى قرر في خلافة عمر على التراويح وعايشة تنكر ان له صلاة
مخصوصة فيه فقالت ما كان ما نافية اي لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليزيد بالنصب بتقدير ان بعد لام الجحود وهي
لام الجحود وهي لام التاكيد بعد النفي لكان نحو وما كان الله ليعذبهم
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وحمل نفيها الزيادة
على نفيها بعد القيام عن نوم الليل فلا تكون منكرة للتراويح يصلي
اربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن اي انهن من كمال الطول والحسن
على غاية ظاهرة مغنية عن السوال وانهن في غاية الحسن والطول
بحيث يعجز اللسان عن بيانهما فنهي السوال كناية عن العجز عن الجواب
والمراد انه يصلي اربعا بتسليمتين ليوافق خبر زيد السابق وانما جمع
الاربع لتشابههما طولا ووصفا لا لكونهما بسلام واحد ولا تسل
عن حسنهن معترضة للمدح وجعلها صفة بتاويل الانشا بالاخبار
رد وفيه فضل تطويل القيام على تكرير غيره كالسجود بمعنى ان
الزمن المصروف لطول القيام افضل من الزمن المصروف لتكرير السجود
وكون المصلي اقرب ما يكون من ربه اذا كان ساجدا انما هو بالنسبة
لاستجابة الدعا فيه ثم فيه دلالة على التراخي بين هذه الاربع
والاربع الاول يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن في نسخ فلا
فلا تسال في الثانية ثم للتراخي يصلي ثلاثا لم يصفها بالطول والحسن

اشارة لتخفيفها او لان الوتر المعلوم للسايل كيفيته ادايها
قالت عايشة قلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر سالته عن ذلك
لانها ظنت انه يريد الاقتصار على الاربعة الاولى فان قضيته ثم
انه فصل بينها وبين ما بعدها كما تقرر او لعدم علمها لانه كان يصلي
العشا بالمسجد فيحتمل ان يوتر فيه او لتعلم ان التاخير سوا الاولى
فاجابها بان التاخير احب لمن يثق بالانتباه وهو معنى قوله قال
يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ولهذا فعلت ذلك لاني
لا اخاف فوت الوتر ومن امن فوته يسن له تاخيره وعدم نوم القلب
من خصايصه على امته لا على الانبيا فكلهم لا تنام قلوبهم لاستغراقها
في شهود جمال الذات العالية والحضرة المتعالية وجلالها كما سبق
الحديث الحادي عشر ايضا حديث عايشة حدثنا اسحق بن موسى حدثنا
معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة
يوتر منها بواحدة تصريح بان اقل الوتر ركعة وان الركعة الفردة
صلاة صحيحة وتاويل الخبر او القول بنسخه مجرد دعوي لا دليل عليها
قال المحقق ابو زرعة الظاهر ان من في قوله من الليل لابتدا الغاية
اي ابتدا صلاة الليل ويحتمل انها للتبعيض اي يصلي في بعض الليل
احدي عشرة ركعة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه بكسر الشين
اي جنبه والشق نصف الشي الايمن سبق حكمته حدثنا ابن ابي عمر
حدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه ح حا التحويل وفي نسخة
بدونها وهي اولى اذ لا حاجة لذكر التحويل هنا وعدمه في خبر ابن ابي عمر

وحدثنا

وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه الحديث الثاني عشر ايضا
حديث عايشة حدثنا هناد حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن
ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات
جا في رواية عايشة وغيرها تسعا وسبعا واحدي عشرة وثلاث عشرة
قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب للاضطراب قال الشارح
وانما يتم لو اتحد الراوي عنها او الوقت والصلاة والصواب حمله
على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط فكان تارة
يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدي عشرة وهو الاغلب انتهى وسبقه
لذلك غيره ورده العصام بان ظاهر قوله كان لا يلايمه حدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا يحيى بن ادم حدثنا سفين الثوري عن الاعمش
نحوه الحديث الثالث عشر حديث حذيفة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة رجل من
الانصار طلحة بن يزيد له عن حذيفة مرسلا وعن زيد بن ارقم وعنه
عمرو بن مرة فقط وثقه النسايي من الثالثة خرج له البخاري والاربعة
عن رجل من بني عبس بمهملة ونون وموحدة تحتية كفلس عينه بعض الايمة
وثقه عن حذيفة بن اليمان انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
من الليل سبق معنى من هنا وزادها في الموضعين فصا للتوهم صرف
تمام الليل اليها بطوله فلما دخل في الصلاة اي اراد الدخول فيها
قال الله اكبر المفضل عليه محذوف اي من جميع الاشيا او من كل شي يعرف
كنهه فالقصد تنزيهه عن معرفة كنهه او اكبر من كل ما يتعقل ربنا

والعقد جعله فوق كل ما نطيقه عقولنا او معنى اكبر المبالغ المتناهي في الكبريا ولم يرد التفضيل على شي لانه اجل من ان يفضل على غيره ومن ثم لم يستعمل استعمال اسم التفضيل **ذو الملكوت** فتح اوليه الملك والعزة **والجبروت** بفتح البا الجبر والقهر والتا فيهما زايدة للمبالغة والجبار القاهر لغيره على ما اراده **والكبريا** قيل لا يوصف به الا الله ومعناه الترفع على جميع الخلق مع انقيادهم له والتنزه عن كل نقص وقيل عبارة عن كمال الثبات والوجود **والعظمة** تجاوز عن الاحاطة **ثم قرا** بعد الفاتحة **البقرة** بكمالها على ما هو ظاهر التعقيب في رواية ابي داود ثم استفتح فقرا البقرة قال في الازهار يعني بعد الفاتحة وليس كما توهم انه افتتح بها من غير قراة الفاتحة فانه كان يقراوها وصح عنه لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وانما لم يذكره الراوي اعتمادا على فهم السامع **ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه** الظرف متعلق بنحو المتضمن معنى القرب اي قريبا منه وفيه جعل الركوع مثل القيام ولا مانع منه لانهما ركنان طويلان **وكان يقول** هو واشباهها حكاية للحال لاستحضارها في اذن السامع **سبحان ربي العظيم** تنزه عن ان يحيط بعظمته نعمة ذي عقل **سبحان ربي العظيم** اي كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله فذكره مرتين للاشعار بالتكرار واشارة الى جمع كل ثنتين بنفس ذكره جمع من الشراح قال الشارح وهو خبط فشا عن عدم الالمام بكلام الفقها والمحدثين لا حاصل له ولا معول عليه انتهى وانت خبير بانه ليس في ذلك شي مما زعمه وانما حمله عليه شغفه

بالاعتراض

بالاعتراض ومحصوله ما ذكره اوليك اذ ذكر مرتين ايما الى طلب مطلق التكرير لا بقيد كونه ثنتين بل يكررها ثلاثا او خمسا او سبعا او احدى عشرة كما ورد من طرق اخرى واما اشارة الى ندب قرن كل ثنتين بنفس وهذا لم يصرحوا به لكنه قياس ما اتفقوا عليه من ندب قرن كل ثنتين بنفس في الاذان والاقامة فلو بحثه باحث لم يكن خابطا بل ذاهبا الى ما هو منقاس في الجملة **ثم رفع راسه فكان قيامه نحوا من ركوعه** زاد كلمة من تنبيها على ان قيامه كان يقرب من ركوعه لا انه يماثله وقربه من الركوع امر نسبي فلا دليل فيه لما اختاره اكثر الشافعية ومنهم النووي ان الاعتدال والقعود بين السجدتين ركنان طويلان بل المذهب انهما قصيران فمتى زاد على قدر الذكر المشروع فيه عمدا بطلت صلاته هذا محصول المذهب واذا تاملته عرفت ان قول العصام الافضل ان لا يماثل الركن الطويل القصير وتبطل الصلاة عند الشافعية لو صار اطول من الطويل ناشي عن عدم درايته وروايته في الفقه **ثم رفع راسه وكان يقول لربي الحمد لربي الحمد** هذا بظاهره حجة على ايمتنا الشافعية حيث اخذوا بقضيته التكرار فيما سبق في الركوع ولم ياخذوا به هنا مع صراحته فيهما وجواب الشارح بان التكرار الواقع في هذا الحديث نادر فلم يغير ما علم واستقر وواظب عليه من الافراد ويحتاج الى ثبوت ان ذلك هو الذي واظب وانه كان اخر الامرين منه والى به **ثم سجد فكان** في نسخ وكان **سجوده نحوا من قيامه** اي من قيامه للقراة لا من قيامه عن الركوع والا لكان الطويل اقصر من القصير

وكان يقول سبحان ربي الاعلى افعل تفضيل فهو ابلغ من العظيم
والسجود ابلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ وهذا معنى قول البعض
غير العظيم الى الاعلى للترقي في الخضوع على ما يشاهد من التفاوت
بين هيئة الركوع والسجود وايضا ورد اقرب ما يكون العبد من ربه
اذا كان ساجدا فخص بالاعلا اي عن الجهة والمسافة ليلا يتوهم بالاقربية
ذلك سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه فكان ما بين السجدتين نحوا
من السجود فيه العمل السابق وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر حتى
متعلق يصلي في قوله صلى مع النبي او بمحذوف اي صلى النبي ولا زال يطول
حتى قرا البقرة وال عمران والنسا والمايدة او الانعام شك من الراوي
عقبه بقوله شعبة الذي شك في المايدة والانعام وفي نسخة او
الانعام ووجه الاول ظاهر واما الثاني فانه وان كان شكه فيهما
لا في احدهما لكن مورده احدهما فان كان لفظ الخبر المايدة فقد شك
في المايدة او الانعام فقد شك في الانعام وظاهر الخبر انه قرا السور
الاربع في الركعات الاربع وبه صرحت رواية ابي داود لكن رواية
الشيخين ظاهرة في انه قرا الكل في ركعة واحدة فلعل الواقعة تعددت
وهذه القراة كانت في صلاة الليل كما يفيده اول الحديث واما قراته
في الفرايض فورد نحو على الخاشي وفي نسخة وابو حمزة اسمه طلحة
ابن يزيد وابو حمزة الضبعي اسمه نصر بن عمران له عن ابن عباس وابن عمر
وعنه شعبة وعباد بن عباد ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة واعلم
ان بعض الافعال في هذا الحديث بصيغة الماضي وبعضها بصيغة المضارع
حكاية للحال الماضية استحضارا لها في ذهن السامع الحديث الرابع

عشر

٢٦١

عشر ايضا حديث عايشة حدثنا ابو بكر محمد بن نافع البصري هو
ابو بكر بن ابي نافع له عن غندر وجماعة وعنه مسلم وعدة قال الذهبي
ثقة وزعم شارح انه محمد بن واسع فمول حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث التنوري ابو سهل حافظ حجة له عن هشام الدستوائي
وشعبة وعنه ابنه وغندر مات سنة سبع ومائتين خرج له الستة
عن اسمعيل بن مسلم العبدي البصري القاضي ثقة نسبة لبني عبد قيس
خرج له مسلم عن ابي المتوكل الناجي نسبة لبني ناجية اسم قاعل بني
الناجية اسم امراة وابو المتوكل علي بن ابي داود ويقال ابن داود عن ابي ذر
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد قراة الفاتحة باية متعلق
بقام اي اخذ بقراة اية من القران يعني احيا بقراة هذه الاية ليلة كلها
وهي كما في رواية ابي ذر ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت
العزيز الحكيم ليلة اي استمر يكررها الليلة كلها في ركعات تهجده
فلم يقرا فيها بغيرها وصار يكررها في قيام ركعة واحدة الى الفجر
ويرجح الاول ما في فضايل القران لابي عبيد عن ابي ذر قام المصطفى
ليلة فقرا اية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع
فقيل لابي ذر وما هي قال ان تعذبهم فانهم عبادك الاية ولا ينافيه
خبر مسلم نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا لاحتمال كون النهي
بعد تلك الليلة او فعله بيانا للجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه
لا للتحريم هذا وحديث مسلم اقوى لا سيما ومعه ما دونه وانما داوم
على تكريرها والتفكر في معانيها حتى اصبح لما اعتراه عند قراتها
من هول ما ابتديت به مما اوجب اشتعال نار الخوف في الجوف ومن حلاوة

ما ختمت به مما اوجب هتزازه طربا وسرورا وفيه جواز تكرير اية في الصلاة ووصف لاية بكونها من القران ليه لعلي انها غير مقيدة بل يجوز انه اية كانت قصيرة او طويلة الحديث الخامس عشر حديث ابن مسعود حدثنا محمد بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وايل الاسدي شقيق ابن سلمة الكوفي قال الذهبي له ادراك وسمع عمر ومعاذا وعنه منصور والاعمش قال ادركت سبع سنين من سني الجاهلية مات سنة ثلاث وثمانين من العلما العاملين اتفقوا على توثيقه عن عبد الله بن مسعود صليت ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قايما حتى هممت قصدت والهم بمعنى القصد ويعدي بالبا بامر سوء السوء بالفتح نقيض المسرة مصدر وبالضم اسم وشاع الاضافة الي المفتوح كرجل سوء ولا يقال سوء بالضم كذا في الصحاح فما في شرح ما يخالفه لا يعول عليه وانما يرجع في كل فن لاهله ولا يعارضه القراة المتواترة دايرة السوء لانما فيها من اضافة المصدر وما فيه من اضافة الاسم الجامد وفي نسخة بامر سوء على الوصف دون الاضافة ويعارضه كلام الصحاح لكن قال القسطلاني الرواية باضافة امر الي سوء كما افهمه كلام الحافظ ابن حجر قيل له وما هممت به قال هممت ان اقعد وادع النبي صلى الله عليه وسلم بان ينوي قطع القدوة ويتم صلاته منفردا لا انه يقطع صلاته كما ظنه القسطلاني وغيره لان ذلك لا يليق بجلالة ابن مسعود وترك الاقتدا به والجماعة من مداومته جماعة عند امر سوء وفيه صحة صلاة النفل جماعة وانه يسن للامام التطويل لكن موضعه عند الشافعية انما اذا انحصر الجمع ورضوا

ولم يطرا غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق وعليه نزل تطويل المصطفى وكان ابن مسعود حاولا راضيا بهذا اما قرن الشارحون هنا ويابي فيه ما مر في حديث ابن عباس على انه ليس في هذا الحديث ما يبين ان هذه الصلاة كانت نفلا مطلقا حدثنا سفين بن وكيع حدثنا جرير عن الاعمش نحوه الحديث السادس عشر حديث عايشة حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته اي من مقروه وانه وفيه اشارة الي ان الذي كان يقراه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق غالبا على الاقل قدر ما يكون اي مقدار ثلاثين او اربعين اية الظاهر ان هذا الترديد من عايشة اشارة الى ان المذكور مبني على التخمين تحرزا عن الكذب او انها ذكرت الامرين معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها ويحتمل انه شك من بعض الرواة وان عايشة انما قالت احدهما وايده الحافظ العراقي بقوله في رواية عمرة عنها في صحيح مسلم فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرا الانسان اربعين اية قام فقرا اتى الفاء على ثم اشارة الى انه لا تراخي بين القيام والقراة وهو قايم اي حالة كونه مستقرا على القيام فالقيام مقدم في الحديث على القراة ومقارن لها في البقا ثم ركع وسجد قال الزين العراقي وقوله اذا بقي من قراته يقتضي انه من افتتح الصلاة قاعدا ثم انتقل للقيام لا يقرا حال نهوضه لانتقاله الى الاكمل منه بخلاف عكسه فيقرا في الهوي وبه صرح الشافعية في فرض المعذور وما سيلة الحديث

وهي التنفل قاعدا مع القدرة تخيير بين القراءة حال النهوض والهوي لكن
الافضل القراءة هاويا لا ناهضا وقال الحافظ ابن حجر في الحديث رد على من
شرط على من افتتح النفل قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما
وهو محكي عن بعض الحنفية والمالكية لرواية في مسلم لكن لا يلزم منه
منع ما دلت عليه هذه الرواية فيجمع بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب
النشاط وعدمه **ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك** قيل كان في كبر
سنه وقد صرحت به عائشة فيما اخرجه الشيخان وعن حفصة نحوه ان
تطوعه قاعدا اكثر قائما لانه مامون الكسل وفيه صحة تنفل القادر
قاعدا وهو اجماع وبعض النفل قاعدا وبعضه قائما وبعض الركعة قاعدا
وبعضها قائما وجعل بعض قراءة النفل في القيام وبعضها في القعود
نحو ذلك وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام وسواء نوى القيام ثم اراد
القعود او نوى القعود اولا وهو قول الائمة الاربعة لكن منع بعض
المالكية الجلوس بعد ان ينوي القيام وفي قولها ثم صنع في الركعة
الثانية مثل ذلك حجة على القائل بانه اذا شرع في نفل لا ينتقل
للقعود لانه بعد ان قام في ابتداء الاولى قعد في اول الثانية فقد انتقل
بعد القيام الى القعود وان كان في ركعة اخرى فلا فرق بين وقوع ذلك
في ذلك في ركعة او ركعتين الحديث السابع عشر حديث عائشة ايضا
حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق
العقيلي مصغرا البصري له عن ابي ذر وعمر والكبار وعنه قتادة وايوب
قال احمد ثقة ناصبي من الثالثة خرج له الستة **قال سالت عائشة**
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه بدل مما قبله باعادة

الجار وهذا في البدل كثيرا تنبيها على انه المقصود والمبدل منه
توطئة والتطوع تفعل من الطاعة ويعدى بالياء وهو التزام شيء
مما يتقرب به اليه تعالى تبرعا من النفس **فقالت كان يصلي ليلا طويلا**
بدل من الليل بدل بعض من كل اي زمنا طويلا من الليل لا انه يجعل
صلاته طويلة وزعم القسطلاني وغيره انه صفة صلاة محذوفة
فلما حذفت حذفت تانيث صفتها ورده العصام بانه ما كان يصلي
صلاة طويلة بل مختلفة في الطول والخفة كما سبق وتذكير صفة
المؤنث المحذوف غير ثابت **قائما** حال من فاعل يصلي اي يصلي زمنا
طويلا حال كونه قائما فيه **وليلا طويلا** زمنا طويلا حال كونه **قاعدا** فيه في كل
صلاته او بعضها فالحال مبينة ان المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها
او قعودها **فاذا** الفاء تفصيلية **قرا وهو قائم ركع وسجد وهو** اي
والحال انه انتقل اليهما كان وهو **قائم** وفائدته التحرز عن جلوس
قبل الركوع وبعده اي كان يستمر قائما الى الركوع ثم يعتدل قائما ثم
يسجد وهو احتراز عن جلوس قبلهما عكس الوارد فيما سلف **واذا قرا**
وهو جالس ركع وسجد وهو جالس يعني لا يقوم حتى ينتقل الى الركوع
من قيام ففائدة قوله وهو جالس التحرز عن قيام قبل الركوع وعن قيام
حال الاعتدال ذكر ذلك كله الشراح وانت خبير بانها كلها توجيهات
لا تخلو عن ركاكة وتكلف قال زين الحفاظ العراقي ومقتضى حديث عائشة
الاول انه كان يقرا وهو جالس ثم يقوم فيقرا ويركع وهو قائم فكيف
يجتمع مع حديثها الثاني انه اذا قرا وهو جالس ركع وسجد وهو
جالس والجواب حمل قولها في الثاني واذا قرا وهو جالس اي اذا اتى بجميع

القراة وهو جالس حتى انه لا يفرغ من القراة ثم يقوم فيركع من قيام
من غير ان يقرا شيا وهو قايم فاما اذا قرا شيا بعد قيامه فانه لا يصدق
عليه انه اكمل القراة وهو جالس لكن يعكر على هذا الجواب قوله في بعض
طرق حديث عايشة في صحيح مسلم فاذا افتتح الصلاة قايما ركع قايما
واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا فيحمل اذا على انه كان له احوال مختلفة
في تهجده وغيره فكان يفعل مرة كذا ومرة كذا او مرة يفتتح قاعدا ويتم
قراته قاعدا ويركع قاعدا ومرة يفتتح قاعدا او يقرا بعض قراته قاعدا
وبعضها قايما ويركع قايما فان لفظة كان لا يقتضي الدوام عند جمع
من الاعلام وقد جا في رواية عايشة في صحيح مسلم انه كان يفتتح قاعدا
ويقرا قاعدا ثم يقوم فيركع لكن الظاهر ان هذا في الركعتين اللتين كان
يصليهما بعد الوتر وهو جالس وقد جا التصريح به عند مسلم في حديث
اخر فهذا في ركعتين مخصوصتين كان لا يطيل فيهما القراة بل يقرا فيهما
اذا زلزلت والكافرون الى هنا كلامه وكلام الزين زين الكلام واذا قالت
حذام وفيه ندب تطويل القراة في صلاة الليل وان تطويل القيام افضل
من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراة وهو الاصح عند الشافعية
ولا يعارضه حديث عليك بكثرة السجود فان المراد به كثرة الصلاة
لا حقيقة السجود الحديث الثامن عشر حديث حفصة حدثنا
اسحاق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب
عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي نسبة لقبيلة
من قريش صحابي اسلم يوم الفتح ونزل المدينة وبها مات خرج له الجماعة
الا البخاري عن حفصة بنت عمر بن الخطاب كانت تحت خنيس السهمي ثم

تزوجها المصطفى وطلقها وراجعها بامر جبريل انها قالت ما رايت
رسول الله صلى سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
بعام فانه كان يصلي في سبحته بضم السين وسكون الموحدة التحتية
اي نافلته سميت سبحة لاشتمالها على التسبيح تقول فلان يسبح اي يصلي
ويسبح على راحلته اي يصلي النافلة وسبحة الضحى ومنه لولا انه كان من
المسبحين اي المصلين وخصت النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة
نافلة فقيل لصلاة النفل سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة ويقرا
بالسورة من القران ويرتلها اي يتانى في قراتها ويبين الحروف وهو
معنى قول بعضهم الترتيل رعاية الحروف والوقوف حتى تكون اطول
منها اي حتى تصير السورة القصيرة كالانفال مثلا لاشتمالها على الترتيل
اطول من طويلة خلت عنه كالاعراف وهذا المعنى قول بعضهم انه يمكث
في قراته هذه مرتلا متدبرا بحيث يصير اطول من السورة بحسب عدد
الايات عند عدم الترتيل في السورة الطويلة او المراد ان تطويله
يبلغ غاية تفوق كل تطويل وهذا الحديث قد خرجه مسلم ايضا قال
الزين العراقي وفي حديث حفصة هذا دلالة على ان القيام في النفل
افضل من القعود في حق المصطفى ايضا لمواظبته عليه اكثر حياته
وانه كان تطوعه قاعدا كتطوعه قايما قال وما نفته حفصة من رويته
يصلي قاعدا قبل وفاته بزيادة على عام موضعه في الحضر اما في السفر
فكان قبل ذلك يتطوع وهو قاعد على البعير الى اي وجه توجه كما في
الاخبار الصحيحة وقد كانت معه في بعض اسفاره وقصتها مع
عايشة لما ركبت كل واحدة راحلة الاخرى صحيحة مشهورة ويحتمل

ان حفصة ما رأته يتطوع في السفر قبل آخر عام من عمره وانها لا ترى
الراكب على البعير قاعدا وفي بعض الاحاديث تسمية الراكب قايما
وفي بعضها تسميته قاعدا وجالسا وفيه ندب ترتيل القراءة في الصلاة
وهو اجماع وندب استيعاب السورة في الركعة الواحدة وهو افضل
من قراءة بعض سورة بقدرها والاقتصار على بعض سورة جايز
حسن بلا كراهة وقد فرق المصطفى لا عراف في المغرب على انه حديثنا
ليس فيه تصريح بكونه يقرا السورة في ركعة واحدة لكن الغالب منه
استكمال السورة في ركعة الا لعارض كما وقع في قراءة المؤمنين اذ اخذته
سعلة فركع الحديث التاسع عشر حديث عايشة حدثنا اسحاق بن محمد
الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد بن جريج قال اخبرني عثمان
ابن ابي سليمان بن مطعم القرشي النوفلي المكي قاضي مكة ثقة احمد خرج
له الجماعة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان عايشة اخبرته
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلاته النفل وهو
جالس اي حتى وجد اكثر نفله حال جلوسه وكان تامة والجملة حال
وجعلها ناقصة والواو زايدة وجملة هو جالس خبرها والرابطة
محذوفة تعسف وانما تعين تقييده بلفظ النفل هنا لما خرجه
النسائي وابن ماجه عن ام سلمة انها قالت والذي نفسي بيده ما مات
رسول الله حتى كان اكثر صلاته قاعدا الا المكتوبة قال زين الحفاظ
العراقي ولا منافاة بين حديث حفصة وحديث عايشة كما قد يتوهم
من قول عايشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه كونه صلى جالسا قبل وفاته
باكثر من عام فان كان لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد قولي اهل الاصول

وبتقيد بكونه صلى في تطوعه قاعدا قبل وفاته باكثر من عام فلا ينافي
حديث حفصة لانها انما نفت رويتها لا الوقوع بالكلية انتهى الحديث
العشرون حديث ابن عمر حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته قال الشارح يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط
انتهى وكانه لم ير في ذلك كلاما لاحد وهو عجيب منه مع سعة نظره فقد
اوضحه الولي العراقي وبينه وذكر انه يتعلق بجميع ما قبله لان التقييد
بالظرف يعود للمعطوف عليه ايضا كما صرح به بعضهم لكن توقف فيه
ابن الحاجب في مختصره وركعتين بعد العشا في بيته وفيه افضلية
البيت للنفل حتى من جوف الكعبة وحكمته انه اخفى واقرب للاخلاص
واصون من المحبطات وليحصل البركة للبيت وتنزل عليه الرحمة
والملايكة وينفر عنه الشيطان حتى بالغ ابن ابي ليلى فقال لا تجزي
سنة المغرب في المسجد لكن نقلها سنا شيء وهو ان ابن دقيق العيد
قد قدح في الاستدلال بالحديث حيث قال المعية مطلقا اعم من المعية
في الصلاة وان كان محتملا قال المحقق ابو زرعة وذلك يحتمل ثلاثة اوجه
احدها ان المراد المعية في صلاة الجماعة وهو بعيد اي لانه لم يكن يفعل
الراتبة جماعة الثاني المعية في الزمان او المكان او فيهما وان كانا منفردين
الثالث المعية في اصل الفعل اي ان كلا منهما فعل ذلك وان اختلف
زمن الفعل ومحله وهذا ارجح الحديث الحادي والعشرون ايضا حديث
ابن عمر حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن

نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني حفصة الواو عاطفة على
محذوف اي حدثني غير حفصة وحدثتني حفصة وهذا احسن من
جعلها زايدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
حين يطلع الفجر بماسنة والفجر ضوء الصبح وهو حمرة الشمس في
سواد الليل وهو في اخر الليل كالشفق في اوله قال صاحب المشارق
الفجور العصيان واصله الانبعاث في المعاصي والانهماك كانفجار الما
ومنه سمي الفجر لانبعاث النور في سواد الظلمة والفجر اثنان الاول الكاذب
وهو المستطيل ويبدو سواد امعترضا والثاني الصادق وهو المستطير
ويبدو ساطعا ميلا الافق بياضه وهو عمود الصبح ويطلع بعد مايغيب
اوله وبطلوعه يدخل النهار وينادي المنادي اي يوذن المؤذن واصل
النداء الدعا والاذان دعا للصلاة وكسر النون اكثر من ضمها والمد فيها
اكثر من القصر وناديته مناداة ونداء دعوته للصلاة او غيرها واحسبها
اعني ركعتي الفجر الحسن البصري قال ايوب اراه بضم الهمزة مبني للمجهول
اي اظن نافعا قال خفيفتين نعت ركعتين وقد صح ذلك من طرق
في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما اقتدا بالمصطفى وخبر تطويلهما
اعلا بالارسال واخذ مالك من تخفيفهما انه لا يقرا فيهما غير الفاتحة
وحكاه ابن عبد البر عن الاكثر وبالغ بعض السلف فقال لا يقرا فيهما
شيا اصلا وذهب الشافعي كالجمهور الى ان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما
على الوارد فيهما فلا ينافي ذلك ما في مسلم كان كثيرا ما يقرا في الاولى قولوا
امنا بالله اية البقرة والثانية قل يا اهل الكتاب اية ال عمران الحديث
الثاني والعشرون ايضا حديث ابن عمر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

مروان

مروان بن معوية الفزاري عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
الاجوزي ابو ايوب عالم الرقة عابد كبير القدر ولد عام اربعين ومات
سنة سبعة عشر ومائة خرج له الجماعة عن ابن عمر قال حفظت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشا قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغداة اي الفجر
واصل الغداة ما بين صلاة الصبح الى طلوع الشمس ولم اكن اراهما
بفتح الهمزة اي ابصرهما يعني لم اكن عالما بركعتي الغداة من النبي لانه
كان يفعلهما دايما او غالبا عند نسايه فبلا خروجه بخلاف بقية
الرواتب ربما فعلها بالمسجد وهذا يعارض ما رواه المصنف في جامعه
عن الحبر ايضا رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا بهما اي بسورتي
الاخلاص والكافرون في ركعتي الفجر فهذا صريح في انه راه يصليهما
الحديث الثالث والعشرون حديث ابن شقيق حدثنا ابو سلمة يحيى
ابن خلف الباهلي البصري الجواري بجيم مضمومة فساكنة فتحتيه
موحدة ومهملة صدوق مات سنة اثنين واربعين ومايتين خرج له
مسلم وابو داود حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذا عن عبد الله
ابن شقيق قال سالت عايشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد
المغرب ثنتين في نسخ ركعتين وبعد العشا ركعتين وقبل الفجر ركعتين
لا يعارضه ما ورد في اخبار اخرى انه كان يصلي ربعا قبل الظهر واربعا
بعدها واربعا قبل العصر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا

لاحتمال انه كان يصلي عدة العشر وتلك في بيته فاخبر كل راو بما
اطلع عليه وانه كان يواظب على هذه دون تلك فهذه العشرة هي الرواتب
الموكدة لمواظبة المصطفى عليهن وبقيت رواتب اخرى لكنها لا تتاكد
كتلك وافضل الرواتب ركعتا الفجر للخلاف في وجوبهما كما تقرر قال
المحقق العراقي ولم ار لاصحابنا تعرضا لاكدهما بعدهما وقال المالكية
والحنابلة اكدها بعدهما الركعتان بعد المغرب ويشهد له ان الحسن قال
بوجوبهما ايضا ثم يحتمل ان الاكد بعدهما بعدية العشا لانهما من صلاة
الليل وهي افضل ويحتمل انه سنة الظهر لاتفاق الروايات عليها الحديث
الرابع والعشرون حديث علي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة السلولي وثقه
ابن المديني وقال النسائي لا باس به مات سنة اربع وسبعين خرج له
الاربعة يقول سالنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من النهار اي كيفية نفله الذي كان يفعله فيه فهم ارادوا العلم عنه
للتاسي لا لمجرد العلم بها فقال انكم لا تطيقون ذلك بجميل الكيفية
اي من حيث الدوام والثبات سيما مع ما يجب لذلك من الخشوع
والخضوع وحسن الادا وفيه اشارة الى حث السايل وترغيبه في العلم
وتنبيهه على ان المقصود من العلم العمل فقلنا من اطاق ذلك منا
صلى فقال كان اذا كانت الشمس من ههنا اي من المشرق كهيتها من
ههنا اي من المغرب عند العصر صلى ركعتين وهذا هو صلاة الضحى
واذا كانت الشمس من ههنا اي من المشرق كهيتها من ههنا اي من
المغرب عند الظهر يعني قبل الاستوا صلى اربعا قريبا من الزوال وتسمى

صلاة الاوابين لما ورد في الحديث صلاة الاوابين حين ترمض
الفصال ويصلي قبل الظهر اربعا هذه الصلاة بعد الزوال وهي
سنة الظهر وبعدها ركعتين وقبل العصر اربعا لا يعارضه
خبر ابي داود عن علي ايضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه
كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين يفصل بين كل ركعتين بالتسليم
على الملايكة المقربين اي الكروبيين الحافين حول العرش واعم والنبيين
والمراد بهم هنا ما يشمل المرسلين ومن تبعهم من المسلمين يريد التشهد
لاشتماله على التسليم على الكل في قولنا السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ذكره بعض الشراح ورده الشارح بان لفظ الحديث ياباه
ثم جزم بان المراد تسليم التحلل من الصلاة وكيف ما كان لا يختص بما
يتعلق بالعصر خاصة قال ابن دقيق العيد هنا بطما ورد فيه احاديث
بالنسبة الى النوافل المرسلة ان كل خبر صحيح دل على استحباب عدد
من الاعداد وهيئة من الهيات او نفل من النوافل يعمل به في استحبابه
ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فما دل الدليل على تاكده اما بملازمته
فعله او بكثرة فعله واما بقوة دلالة اللفظ على تاكد حكمه
واما بمعاضدة خبر اخر يعلو رتبته في الاستحباب وما نقص
عن ذلك فهو بعده في الرتبة وما ورد فيه حديث لا ينتهي للصحة
فان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه اقوى منه ومرتبته ناقصة عن
الرتبة الثانية اعني الصحيح الذي لم يداوم عليه او لم يوكد اللفظ
في طلبه وما كان ضعيفا لا يدخل في حيز الموضوع فان احدث شعارا
في الدين منع والا احتمل ان يقال يستحب لدخوله تحت العمومات

المقتضية لفعل الخير وندب الصلاة واحتمل ان يقال بهذه الخصوصيات
بالوقت والحال والهيئة فالمطلق يحتاج لدليل خاص يقتضي استحبابه
بخصوصه وهذا قريب انتهى **باب صلاة الضحى** بضم الضاد
والمد والقصر اي الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو اول النهار والضحى
اسم لاول النهار فاضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لانه وقتها
فوقت صلاة الضحى النصف الاول من النهار قال القسطلاني والظاهر
ان اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار وفيه
ثمانية احاديث الاول حديث عايشة **حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا
ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن يزيد الرشك** بكسر الراء وسكون
المعجمة القسام الذي يقسم الدور وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم
بالمساحة اي ليتصرف الناس في املاكهم في الموسم وقيل كبير اللحية
وكان كبيرها وهو بالفارسية المعرب وهو في بعض الاصول مجرور
كسعيد كرز ومرفوع نحو ابو حفص عمر قال الزمخشري كان الحسن اذا
سيل عن حساب فريضة قال علينا بيان السهام وعلى يزيد الرشك
بيان الحساب وكان يزيد احسب اهل زمانه انتهى **قال سمعت معاذة**
بنت عبد الله العدوية ام الصهباء البصرية ثقة من الثالثة خرج لها
الستة **قلت لعايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى** اي يداوم على صلاتها غالبا فالمراد بالمضارع الاستمرار الغالبي
قال نعم رواه هكذا ايضا عنها كثيرون منهم مسلم وغيره من
اصحاب الصحاح وشهد تسعة عشر من اكابر الصحب انهم راوا المصطفى
يصليها حتى قال ابن جرير اخبارها بلغت حد التواتر وفي مصحح

ابن

ابن ابي شيبة عن الحبر انها لفي كتاب الله ولا يغوص عليها الا الغواص
قال ابن العربي وهي كانت صلاة الانبياء قبل المصطفى وقد وقع الاجماع
على استحبابها وانما اختلفوا في انها سنة ماخوذة من سنة مخصوصة
او من عمومات ومن نفاها فانما هو بحسب علمه والمثبت مقدم على
النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ كذا قرره لكن استبعد ذلك
المحقق ابو زرعة لان حديث النفي في الصحيحين عن عايشة ايضا ورواته
اعلام حفاظ لا يتطرق احتمال الخلل اليهم وقد جمع البيهقي بان قول
عايشة ما رايته سبحها اي داوم عليها وغيره بان احد الحديثين محمول
على صلاته اياها في المسجد والاخر في البيت ويسن فعلها بالمسجد بخبر
فيه **اربع ركعات** اي يداوم على اربع ركعات **ويزيد ما شاء الله** اي بلا
حصر لكن الزيادة التي ثبتت الى ثنتي عشرة من غير مجاوزة وقد تكون
ستا وثمانيا وبه عرف ان ثبوت ثنتي عشرة لا يعارض الاربع لان
المحصور في الاربع دوامها ولا الركعتين لان الاكتفاء بهما كان قليلا
فاقلها ثنتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة عند الشافعية
وقولهم كلما كثر وشق افضل غالبي لتصريحهم بان العمل القليل قد
يفضل الكثير في صور كثيرة وقد يرى المجتهد من المصالح المختصة
بالقليل ما يفضله على الكثير قال القسطلاني لكن هذا لا يتصور الا فيمن
صلى ثنتي عشرة بتسليمة واحدة اما اذا فصل فانه يكون صلى الضحى
وما زاد على الثمان يكون نفلا مطلقا فصلاة ثنتي عشرة في حقه افضل
لانه اتى بالافضل وزاد اثنتين في جوابها بما ذكر زيادة على مطلوب
السائل وهي محمودة في الجواب اذا كان لها تعلق بالسوال الحديث الثاني

حديث انس حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حكيم بن معوية الزيادي
البصري مستور من العاشرة خرج له مسلم واحترز بالزيادي عن حكيم
ابن معوية النميري حدثنا زياد بن عبد الله بن الربيع الزيادي البصري
والد محمد مقبول من الثامنة عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات وهذا روي ايضا من
حديث علي وجابر وعايشة قال القسطلاني لكن لا يخلو اسناد كل منها
من مقال الحديث الثالث حديث ام هاني حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
الانصاري المدني ثم الكوفي تابعي جليل كان اصحابه يعظمونه كانه امير
مات سنة ثلاث وثمانين خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه واثنى
عليه الاكابر قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى الا ام هاني بنت ابي طالب وفي رواية ابن ابي شيبة ادركت
الناس وهم متوافرون فلم يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الضحى الا ام هاني فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل بيتها يوم الفتح لا يعارضه ما روى النساي انها ذهبت له يوم
الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من قلت
ام هاني فلما فرغ قام فصلى ثمان ركعات لاحتمال تعدد الواقعة فمرة
كان بيتها ومرة ذهبت له او كان بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة
فمجيها له لا ينافي كونه ببيتها فاغتسل اخذ منه الشافعية انه يسن
لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلاة الضحى تاسيا به فسبح اي صلى
ثمان الاصل ثماني منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية

فهو

فهو تمها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا احدى
يايي النسبة وعوضوا عنها الالف وقد تحذف منه اليا ويكتفي بكسرة
النون او تفتح تخفيفا ذكره الكرماني ركعات زاد ابن خزيمة في روايته
عن ام هاني فسلم من كل ركعتين فيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة
سوا صلى ثمان ركعات او اقل والتسبيح اصالة التنزيه عن النقايص
ومنه سبحان الله ويطلق على غيره من انواع الذكر مجازا كالتحميد
والمراد به هنا صلاة النفل سميت به تسمية للشي باسم بعضه وخص
النفل بالسبحة وان شاركه الفرض في معنى التسبيح لان التسبيح في الفرض
نفل فاشبه النفل في كونه غير واجب ذكره ابن الاثير قال المحقق
ابو زرعة وهو استعمال غالبي وقد يطلق على الفريضة ايضا فسبح بحمد
ربك ما رايته صلى صلاة قط اخف منها زاد في رواية لمسلم لا ادري اقيامه
فيها اطول ام ركوعه ام سجوده وقد اخذ منه ندب تخفيف صلاة الضحى
فاعترض بان الخبر لا يفيد انه واظب على ذلك فيها بخلافه في سنة الفجر بل ثبت
انه طول لصلاة الضحى كما رواه ابن ابي شيبة وانما خفف يوم الفتح لمهماته
غير انه نصب على الاستثنا لعلة تدفع توهما نشا من قولها ما رايته
صلى صلاة قط اخف منها وهو انه لم يتم الركوع والسجود بل كان يتم
الركوع والسجود يعني لا يخففهما والا فهو يتم ساير الاركان مع
التخفيف وفيه كما قال الطيبي اشعار بالاعتنا بشان الطمانينة في
الركوع والسجود حيث خفف ساير الاركان ولم يخفف الطمانينة
فيهما وبه يعرف ضعف قول شارح خصهما لان كثيرا ما يقع فيهما
التساهل ولا يقدح في الاستدلال بالحديث على ندب صلاة الضحى

احتمال كون هذه صلاة شكر للفتح لان هذا يدفعه ما في رواية ابي داود
عنها صلى سبحة الضحى ثماني ركعات الحديث الرابع حديث عائشة
حدثنا ابن ابي عمر حدثنا وكيع حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله
ابن شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه بفتح فكسر وقت الضحى
ثم سا اي من سفره سمي مغيبا لان الرجل يغيب فيه وقول شارح بتا
التانيث مخالف للاصول الصحيحة وسببه انه ما كان يكون عند
عائشة في وقت صلاة الضحى الا نادرا وانه قد يكون مسافرا وقد يكون
حاضرا وكان لا يقدم من سفره الا نهارا وقت الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد
فصلى ركعتين على ان قولها لا ينافي مداومته على صلاة الضحى الا ان يجي من سفر
والمعنى لا يداوم في الحضر بل يفعلها تارة ويتركها اخرى وفي شان صلاة
الضحى اخبار كثيرة تدل على مزيد فضلها كخبر احمد وغيره من حافظ
على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وما ورد
عن جمع من السلف من التصريح بنفيها فاما ضعيف او محمول على المداومة
او على الروية والعلم او على عدد الركعات او على اعلانها او على الجماعة
فيها ومن فوايدها انها تجزي عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان
الثلاثمائة وستين مفصلا كما رواه مسلم وغيره وحكى الزين العراقي انه
اشتهر بين العوام ان من قطعها عمي فصار كثير يتركها لذلك ولا اصل له
الحديث الخامس حديث ابي سعيد الخدري حدثنا زياد بن ايوب
البغدادي حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي ابو عمرو وثقه ابو داود
وجمع وقال ابو حاتم صالح الحديث من السابعة خرج له الستة عن فضيل

ابن مرزوق الاغر بمعجمة فمهملة الرقاشي الكوفي ابو عبد الرحمن
وثقه غير واحد وقيل يهم ويتشيع من السابعة خرج له مسلم
والاربعة عن عطية العوفي هو المازني له صحبة خرج له الاربعة
عن ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها اي كان يتركها
احيانا ويفعلها احيانا خوف ان يعتقد الناس وجوبها لو واظب
عليها قال ابو زرعة ومثل المواظبة عليها لنا افضل او فعلها في وقت
وتركها في وقت الظاهر الاول لخبر احب العمل الى الله ما داوم عليه صاحبه
وان قل وانما تركها المصطفى احيانا مخافة ان تفرض عليهم وقد امن هذا
بعده لاستقرار الشريعة وفي الحديث بيان شفقته عليه السلام ورافته
بامته حيث تركها احيانا خوفا من اعتقاد وجوبها وفيه انه اذا
تعارض مصلحتان قدم اهمهما لانه كان يحب صلاة الضحى ويفعلها
احيانا لكن لما عارضه خوف افتراضها على الناس ترك المواظبة خوف
افتراضها لعظم المفسدة التي يخشاها من تركهم للفرض عند عجزهم انتهى
وهذا الحديث قد عورض بحديث مسلم انه كان اذا صلى صلاة اثبتها
وقد صلى من الضحى بعد صلاة العصر فلم يتركه قال البيهقي وهذا اي
خصا بصه الحديث السادس حديث ابي ايوب حدثنا احمد بن منيع
عن هشيم اخبرنا ابو عبيدة عن ابراهيم ابو عبيدة وابراهيم
مر غير مرة عن سهم كفلس بمهملة ابن منجاب كمفتاح بنون فجيم فموحدة
ابن راشد الضبي الكوفي عن قرثع بقاف وراء ومثلثة كجعفر الضبي
صدوق من الثانية مخضرم له ابو داود والنسائي وابن ماجة او عن قزعة

بقاف وزاي ومهملة كدرجة وهو ابن سويد بن حجير الباهلي مختلف
فيه خرج له الستة وقال القسطلاني كذا وقع في هذه الرواية بالشك
ويأتي من طريق ابي معوية عن قزعة من غير شك قال بعضهم ابو معوية
المذكور في الاسناد الاتي هو هشيم المذكور في هذا السند وفيه تامل
لانه لو كان كذلك فليس لايراد المولف الاسناد بعينه وقوله في اخره
نحوه كبير فايدة فيحتمل ان يكون ابو معوية هو محمد بن خازم بخا
معجمة او شيبان النحوي ويحتمل ان مراد المولف ان ابن منيع رواه تارة عن
هشيم على التردد وتارة على الجزم عن قرثع عن ابي ايوب الانصاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن اي يلازم ويداوم اربع ركعات
عند زوال الشمس اي عقب زوالها بلا تراخ كانه عند زوالها
ويبعد حمله على ما قبل حمله على ما قبل الاستوا حتى يعد من صلاة
الضحى فالمراد بعد الزوال متصلا به فهي الصلاة التي تذكر في الحديثين
الاتيين وهل هي راتبة الظهر ظاهر صنيعه لا وليس لذكرها مع
صلاة الضحى دون ذكر سائر رواتب الظهر وجه الا بتكلف فقلت
يا رسول الله انك تدمن اي تديم هذه الاربع ركعات في نسخة
تكثر من هذه الاربع عند زوال الشمس القصد استعمال اساليب
فرض عليه او ندب فقال صلى الله عليه وسلم ان ابواب السما تفتح
عند زوال الشمس فلا ترتج بصيغة المفعول اي تغلق حتى يصلى
الظهر قام مقام فاعله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما
صرح به في خبر اخر فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير ظاهره
ان العمل يصعد قبل ان تصعد الملايكة الحفظة للاعمال وقد يراد

بالصعود

بالصعود تعلق علم الله سبحانه به قلت القايل ابو ايوب للنبي
ويحتمل ان قرثع سال ابا ايوب والاول اظهر افي كلهن قراءة
لعله اراد قراءة غير الفاتحة والا فلا تنفل الا يكون بدون قراءة
والحمل على ان ابا ايوب لم يكن عالما بالمسيلة حال السوال غير جيد
اذ لا يليق بمقامه قال نعم قلت هل فيهن تسليم فاصل قال لا
دل على جواز جعل صلاة النهار اربعا لكن الافضل مثنى مثنى ليلا
ونهارا لخبر ابي داود وغيره صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وبه قال
الايمة الثلاثة وقال ابو حنيفة الافضل اربعا اربعا مطلقا
ووافقاه صاحباه في النهار دون الليل وهذا الحديث وما في معناه
حجة لم حدثنا احمد بن منيع حدثنا معلوية اخبرنا عبيدة عن
ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الحديث السابع حديث عبد الله
ابن السايب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا محمد
ابن سليم بن ابي الوضاح القطاع الجزري نزيل بغداد ابو سعيد
المودب مشهور بكنيته صدوق يهم من الثامنة خرج له الجماعة
عن ابي عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد كان حافظا مكثرا
مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة عن مجاهد عن
عبد الله بن السايب بن عابد بن عبد الله المخزومي المكي له ولابيه
صحبة خرج له الجماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر قال البيضاوي هي سنة
الظهر القبلية وقال انها ساعة انث الضمير مع ان المرجوع اليه

بعد الزوال نظرا الى لفظ الخبر وهي ساعة ذكره القاضي تفتح فيها
ابواب السما اي يرفع فيها للحضرة رب العزة وهو كناية عن القبول
فاحب الفا دخلت على المسبب لان فتح ابواب السما فيها سبب لان
يجب ان يصعد له العمل وفي نسخ واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح
الحديث الثامن حديث علي حدثنا ابو سلمة يحيي بن خلف اخبرنا عمر
بن علي المقدمي نسبة لمقدم اسم مفعول من التقديم بصري واسطي
الاصل ثقة يدلس من الثامنة خرج له الجماعة عن مسعر بن كدام عن
ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه كان يصلي قبل الظهر اربعا
وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها عند الزوال اي عقبه كما
سبق وهذه الاربع ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس
وعند زوالها تفتح ابواب السما فهو نظير النزول الالهي المنزه عن
الحركة والانتقال بعد نصف الليل اذ كل منهما وقت قرب ورحمة
واستشكل وجه المناسبة في هذه الخبر بين صلاة الضحى واجيب
بانه يوخذ من مجموع صلاته للضحى ولهذه الاربع وتعليله فعلها
بما ذكر في الحديث ان وقت الضحى ممتد الى الزوال فكان فيه نوع اشارة
الى اخر وقتها واجاب بعضهم بان المراد بالضحى في الترجمة اعم
من الحقيقي والمجازي واستبعده الشارح بان تسمية سنة الظهر صلاة
الضحى لم يصر اليه احد فلا ينبغي ان يظن بالمصنف انه خرق اصطلاحهم
ويمد فيها اي يطول فيها لا يحذف ولا يخفف باب صلاة
التطوع في البيت التطوع ما لم يفرض وفي الباب حديث واحد
هو حديث عبد الله بن سعيد حدثنا عباس بن عبد العظيم ابو الفضل

العنبري من حفاظ البصرة نسبة لبني عنبر حي من تميم خرج له البخاري
تعليقا وابن خزيمة مات سنة ست واربعين ومايتين خرج له
الجماعة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح الحضرمي
ابو عبد الرحمن قاضي الاندلس صدوق يهم مات سنة ثمان وخمسين
ومايتين خرج له النساي وابن ماجه عن العلا بن الحارث بن عبد الوارث
الحضرمي ابو وهب له مشقي صدوق فقيه رمي بالقدر واختلط من
الخامسة خرج له مسلم والاربعة عن حرام بن معاوية الانصاري
ثقة من الثالثة خرج له ابو داوود وابن ماجه عن عبد
الله بن سعد الانصاري الحرامي وقيل القرشي الاموي
عم حرام ابن حكيم صحابي نقل انه شهد القادسية قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد
قد ترى كلمة قد للتحقيق والروية بصرية والخطاب لعبد الله
ابن سعد بيتي من المسجد اي قد ترى كمال القرب من المسجد
وفيه زيادة ايضا في الجواب اذ تبين له ان ما يفعله يكون ادعى
الى التاسي به وليفهمه انه لا فرق في كونها في البيت افضل منها
في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه
وذلك لانه ابعد عن الريا ولتعود البركة على البيت
وبه عرف افضليته له حتى على جوف الكعبة كما سبق
ونقل بعضهم عليه الاجماع نعم يستثنى نوافل
تسن بالمسجد افضل منها الضحى وسنة الطواف وما يسن
جماعة وغير ذلك وقوله ما اقرب صيغة تعجب اوردها

سالت

معترضة تاكيداً لما فيه من ترجيح النفل في البيت فلان
اصلي الفافصيحة اي اذا عرفت هذا فاعلم ان صلاتي في بيتي احب الي
من صلاتي في المسجد فقوله لان اصلي تفسير للابهام الذي
قصده بها ليستقر في النفس بالتفسير بعد الابهام اي لان
اصلي في بيتي مع قربه من المسجد احب الي من ان اصلي في المسجد في وقت
الا وقت ان تكون الصلاة صلاة مكتوبة فالاحب الي صلاتها فيه فمعنى
الحديث ان مع كمال قرب بيتي من المسجد صلاتي في بيتي احب الي من صلاتي
في المسجد الا المكتوبة وهو في معنى حديث الصحيح افضل صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة وفي الصحيحين اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا
تتخذوها قبورا باب ما جاء في صوم في نسخة صيام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرضا ونفلا وهو لغة الامساك مطلقا
عن كلام او غيره وشرعا الامساك عن المفطرات بشروط من الفجر الى
الغروب حقيقة او حكما فدخل من اكل ناسيا واحاديثه ستة عشر
الاول حديث عايشة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قال سالت عايشة عن صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هل كان يديم الصيام ام لا وهل
كان يقل منه او يكثر وهل كان يخص شهرا كاملا بالصوم ام لا الى غير
ذلك مما يعرف مما ياتي قالت كان يصوم اي من الشهر حتى نقول بالنون
او بتا الخطاب اي ايها السامع لو ابصرته والاول كما قال القسطلاني
هو الرواية وجوز بعضهم كونه بمثناة تحتية على الغايب اي يقول
القايل قال ويؤيده ما في البخاري عن ابن عباس ويصوم حتى يقول

القايل

القايل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله لا يصوم
والرواية بالنصب وهو الاكثر ويجوز الرفع كما قال بعضهم
لان حتى ليست للغاية حقيقة قال القسطلاني وهو ضعيف
رواية ودراية فصام الشهر كله وعبر عن المستقبل بالماضي دلالة
على عدم الشك في تحقيقه ويفطر حتى نقول قد افطر الشهر كله وهو
بمعنى رواية البخاري حتى يقول القايل لا والله ما يفطر ويفطر حتى
يقول القايل لا والله ما يصوم قالت وما صام رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا كاملا منذ قدم المدينة فيه تنبيه لان الاحكام انما كثرت
من حين قدمها ورمضان لم يفرض الا فيها في شعبان السنة الثانية ولافادة
النفي بجميع الازمنة في المدينة لا لنفي الصوم في غيرها لانها لم تكن بمكة
تعرف حاله ذكره الثاني العصام ورده الشارح بانها عرفت احواله بمكة
بالسؤال عنها من غيرها وهو في حيز السقوط اذ مراد العصام انها لم تحط
باحواله في مكة بالمباشرة والمشاهدة وليس الخبر كالمعاينة الا رمضان
من الرمض وهو شدة الحر لانه وضع اسمه على مسماه وافق ذلك وفيه دليل
على انه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الاتية انه صام كله ويجمع
طريق التوفيق وان صوم النفل لا يختص بزمن وانه يسن ان لا يخلي
شهرا منه وان كل السنة تصلح للصوم الا رمضان ويضم له العيدان
والتشريق مطلقا عند الشافعية وعلى تفصيل عند غيرهم وان
رمضان لا يقبل غيره وانه لا يكره رمضان بدون شهر مطلقا وهو
الصحيح ومقابله شاذ الحديث الثاني حديث انس حدثنا علي بن حجر
حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني الزرقي نسبة لبني زريق بطن من الانصار

ثقة مات سنة ثمانين ومائة عن حميد عن انس بن مالك انه سيل
عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر
حتى نرى يظن بالنون والياء المثناة تحت متكلما وغايبا وفي الثاني ضمير
من غير مرجع وجوز القسطلاني كونه بمثناة فوقية ايضا اي تظن او يظن
او نظن ان مخففة من الثقيلة فيوافقها في نسخة انه لا يريد ان يفطر
منه ويفطر حتى نرى ان وفي نسخة انه لا يريد ان يصوم منه فقوله يريد
بالرفع على ان ان المخففة من الثقيلة كما تقرر وجوز بعضهم كونه
بالنصب على انها ناصبة اما على رواية انه فيتعين الرفع وكنت
على الخطاب لا تشا ان تراه من الليل مصليا قال جمع شارحون لا داخلة
على محذوف اي لا زمن من الليل تريد ان تراه فيه مصليا الا رايته
مصليا ولا نايما الا رايته نايما كذا قرره شارح وقال القسطلاني
لا بمعنى ليس او بمعنى لم اي لست تشا او لم تكن تشا وتقديره لا من
زمن تشا وقال الطيبي التركيب من باب الاستثنا على البدل تقديره
على الاثبات ان تشا الا ان تشا روية مجتهدا رايته مجتهدا وان
تشا روية نايما رايته نايما يعني كان امره قصدا لا اسراف ولا تقصير
انتهى وقال بعضهم الحصر اما اضافي باعتبار تقاورها بين الحالتين
عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه اخرى والحكم للغالب
وبالنظر لذلك صح الحصر فيهما والمعنى انه ما كان يعين بعض الليل
للنوم وبعضه للصلاة كاصحاب الاوراد الباقين مع نفوسهم
وعاداتهم التي الفتها نفوسهم فلم يبق لها مشقة بها بل بعض
وقت صلاته بالليل وقت نومه باخر وعكسه وكذا الصوم ليكونا

عبادتين

عبادتين مشقتين على النفس لا عادتين فانه اذا صام مدة
صار عادة له واطمانت اليه النفس فاذا افطر كان شاقا عليه
وكذا عكسه وعجبا من الشارح كيف قرر في شرح ذلك اولا انه
لم يكن له زمن معين لاحدهما لا يختل عنه كما هو شان اصحاب الاوراد
ثم بعد سطيرات قال في سياق التوجيه ايضا كان ينام اوان
ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان ينبغي ان يصلي فيه كاخر
الليل وانما ذكر الصلاة في الجواب مع ان المسئول عنه ليس الا الصوم
اشارة الى ان الاولى بحال السايل الاهتمام بالصلاة اكثر وقوله
الا رايته على حذف مضاف اي الا زمان رويتك اياه كما تقدم وفي نسخ
الا ان رايته وتقديره الا وقت ان رايته يعني وقت مشيتك ابدا
يكون وقت رويتك ابدا وقال الحافظ ابن حجر في باب التهجد كانت
لا يرتب لتهجده وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه
قول انس كان اذا سمع الصارخ قام فان عايشة تخبر عما لها عليه
اطلاع وذلك ان صلاة الليلة كانت تقع منه في البيت غالبا
فخبر انس هذا محمول على وراء ذلك وقال في موضع اخر لا يشكل
عليه قول عايشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها وقولها كان عمله ديمة
لان المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النفل فهذا وجه الجمع بين
الحديثين والا فظاهرهما التعارض انتهى واعلم ان الناس في العبادة
على طبقات اعلاها واسناها طريقة المصطفى هذه المشار اليها
بقوله كنت لا تشا الخ ونفس الانسان من دابته التي يسير عليها الى ربه
فمنهم من قام لدابته بما تحتاج من علف وسقي واصلح شانها بالمعروف

واستعملها فيما هي بصدده وهو التوصل بها على الصراط المستقيم
الى الله تعالى وعنده اعلى المنازل ومنهم من اجاعها ومنعها شهواتها
وضيق وشدد عليها في المسير حتى اضعفها لما اسرع ان يهلك ومنهم
من رفهها فعلفها احسن علف فاوردها اعذب مورد وجللها بانواع
الزينة وقطع اوقاته في خدمتها فهذا بينه وبين الوصول حجاب
وقد طرد عن الباب ومنهم من انقطع عن العبادة واعطى نفسه شهواتها
وقضى بذلك مراده تعس خادم الحمار تعس عبد الدرهم والدينار والهدى
كله في اتباع طريقة المصطفى التي هي اوسط الطرق واعدلها وافضلها
الحديث الثالث حديث الحبر حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا ابو بكر
شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير
عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد
ان يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد ان يصوم يجري فيه الاوجه الثلاثة
المتقدمة في نري وفي رواية لمسلم حتى يقولوا بدل نقول وما صام اي
لم يصم شهرا منذ قدم المدينة الا رمضان وفي رواية لمسلم ما صام
شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود الطيالسي شهرا تاما منذ قدم
المدينة غير رمضان وما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة
الا رمضان فحاصله ان صلاته وصومه كانا على غاية الاعتدال
ومجانبة الافراط والتفريط ومن ثم لما بلغه ان بعض صحبه حلف
ليقوم من الليل ابدا والبعض ليصوم الدهر قال اما انا فاصلي وانام
واصوم وافطر فمن رغب عن سنتي فليس مني الحديث الرابع حديث ام سلمة
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفين عن منصور

الثقفي

الثقفي ثقة عابد خرج له الجماعة عن سالم بن ابي الجعد رافع
الغطفاني الاشجعي مولاهم الكوفي ثقة مرسل خرج له الستة
عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان استشكل
بالخبر الاول والثالث واجاب الطيبي بانه كان يصوم شعبان
كله تارة ومعظمه اخرى ورمضان انما فرض في المدينة في شعبان
السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه سرد صوم لا في شعبان
ولا في غيره فالتقييد بالمدينة في كلام عائشة لاستثنا رمضان لا لافادة
انه بمكة يستكمل شهرا وشهورا انتهى وقال النووي الثاني مبين للاول
وبيان ان قولها شهرا اي غالبه فيحمل قول ام سلمة شهرين متتابعين
على انها لم تعتبر الافطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته
ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب اذا صام
اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان الليل اجمع ولعله
تعشى واشتغل ببعض مصالحه قال الترمذي جمع ابن المبارك
بين الحديثين بذلك وحاصله ان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز
قليل الاستعمال قال ابو عيسى المصنف هذا اسناد صحيح على شرط
الشيخين وهكذا قال ابن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة اعاده
توطية لقوله وروى هذا الحديث غير واحد منهم سالم ابو النضر
وغيره عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فتجمع
الروايتين تظهر المخالفة ولا يمكن رد احد الاسنادين فلا بد من
التوفيق ويحتمل ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن روى هذا

الحديث عن عايشة وام سلمة جميعًا وفي نسخة جمعًا عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا اضطراب وهذا الاحتمال متعين لتصح الروايتان
ويحكم بعدم اضطراب اسناد الحديث فان ابا سلمة كان يروي عن كل
من عايشة وام سلمة واعلم ان حديث ام سلمة قد اخرجه ايضا النسائي
وابن ماجه وقد رواه المص في الجامع باسناده هنا وقال انه حسن
قال الحدنا من قبل الامام زين الحفاظ العراقي فان قيل كيف اقتصر في الجامع
على وصف الحديث بكونه حسنا وحكم في الشمايل بصحة والاسناد في الكل
واحد قلنا هذا ابو صخر ما ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث من ان
الحكم على الاسناد بالصحة انزل درجة من الحكم على الحديث بالصحة
والمص حكم للحديث في موضع بانه حسن وفي موضع حكم على الاسناد
بالصحة فلا معارضة حينئذ لكن اذا حكم بصحة اسناده امام معتبر
ولم يعقبه بما يقتضي ضعفه حكمنا على الحديث بالصحة كما ذكره
ابن الصلاح وغيره وحديث عايشة هذا اخرجه النسائي ايضا من
رواية اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو واطول منه الحديث الخامس
حديث عايشة حدثنا هناد حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي
عن محمد بن عمرو بن عطا القرشي العامري المدني وثقه ابو حاتم
وكان ذا هيبة ووقار وقد سبق حدثنا ابو سلمة عن عايشة
قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر
الجملة حال من مفعول لم ار ان كانت بصرية او مفعول ثان لها
ان كانت علمية صفة مفعول مطلق محذوف اي صياما اكثر من
صيامه في شعبان المعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه

في

في شعبان تطوعا اكثر من صيامه فيما سواه كان يصوم شعبان
الا قليلا بل كان يصوم كله الاضراب بظاهره ينافي حديثها السابق
اول الباب فاحتج للتوفيق بانها ارادت صوم كله في سنتين فسنة
يصوم من اوله وسنة من اخره وسنة من وسطه فصوم كله مبالغة
في القلة وليس على حقيقته فكلمة بل للاضراب ظاهرا وللتراخي في
نفس الامر وستسمع حكمة التعبير بها فيما بعد واعترض بان كل المضافة
الى الضمير تتعين للتاكيد والتاكيد بكل لدفع توهم عدم الشمول فجوزا
فكيف يحمل المؤكد بها على الشمول مجازا واعتذر بان التاكيد بها قد
يقع لغير دفع المجاز وهو وان كان فيه ما فيه لكن ضرورة التوفيق بين
اطراف الاخبار تحوج الى اخراج بعض الالفاظ عن ظاهرها واوضح من
ذلك في التوفيق ما ذكره ابن عبد البر ان اول امره كان يصوم اكثره
واخره كان يصوم كله قال الشارح ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا
الذي هو عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي
اوجه اي اول امره كان يصوم كله فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره
انتهى وانت خبير بان الشارح قد انعكس عليه ذلك والجاري على الترتيب
اللفظي الواقع في هذا الحديث ما ذكره ابن عبد البر اذ ترتيبه كان يصوم
شعبان الا قليلا كان يصومه كله فحمل ابن عبد البر صوم جله على اول
امره وصوم كله على اخر عمره على وفق الترتيب وكذلك قال ابن المنير
اما ان يحمل قول عايشة كان يصومه كله على المبالغة واما ان يجمع
بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره بانه كان
يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن اخر امره انه كان يصومه كله

وزعم الشارح انه كان اخر عمره يصوم اكثره لضعفه وكبر سنه غير
لايقال المصطفى لم يزل راقيا في معارج الكمالات محفوظا من الفتور
والضعف في العبادات على ان من بلغ الستين من الاحاد لا يضعف
عن الصوم كما هو مشاهد محسوس بل ترتاض نفسه وتتهذب وتنكسر
حدة شهوته وتوقانه الى موافقة اللذات ويملك اربه ويصبر على
اقلال الطعام والشراب والجماع فكيف بتلك الهمة العلية المؤيدة
بالنفحات القدسية والاسعافات الربانية المامون من الفتور والكسل
المخصوص بجواز الوصال الممتنع على غيره الذي ليس كاحدنا بل يبيت
عند ربه يطعمه ويسقيه ومن هذا حاله كيف يسوغ لمتاله ادنى مسكة
ان يقول لما اسن قل صومه ان هذا الشي عجاب من ذلك الامام الشهاب وعبرت
بكلمة الاضراب دفعا للتوهم ان ذلك القليل يصدق بما له وقع منه فنبهت
على انه لم يفطر منه الا ما لا وقع له بحيث يظن انه صامه كله ولم يصمه
كله حتى لا يظن وجوبه وآثره على المحرم مع انه افضل للصوم بعد
رمضان كما في مسلم لانه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما
فصار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك من رفع الاعمال فيه اي رفع جملة
اعمال السنة او انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا بعدا وانه عرض له فيه
عذر منع عن اكثار الصوم فيه كمرض او سفر او ان لشعبان خصوصية
ليست في المحرم او انه كان يشتغل عن صوم ثلاثة ايام من كل شهر فتجتمع
فيقضيها في شعبان كما في خبر الطبراني عن عايشة كان يصوم ثلاثة
ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم
شعبان او انه كان يفعل ذلك لتعظيم رمضان كما في حديث الترمذي

الحديث السادس حديث ابن مسعود حدثنا القاسم بن دينار الكوفي
حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق كفلس بمهملة ابن غنام بمعجمة
فنون كجبار الكوفي ثقة مات سنة احدى عشرة وما تين خرج له
البخاري والاربعة عن شيبان عن عاصم عن زر كعل بمعجمة فمهملة
ابن حبيش مصغرا بمهملة فموحدة فتحتية فمعجمة ابو مريم الاسدي
ادرك الجاهلية عاش مائة وعشرين سنة ومات سنة اثنين وثمانين
خرج له الجماعة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر اي من اوايله اذ الغرة اول
يوم من الشهر فمن ابتدايية لا تبعيضية ثلاثة ايام افتتاحا للشهر
بما يحصل صوم كله اذ الحسنة بعشر امثالها ومن ثم ورد في الخبر
صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ثم لا ينافيه قول عايشة الاتي
كان لا يبالي من اي يوم صام لاحتمال ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب
ما اطلع عليه وعايشة اطلعت على ما لم يطلع عليه وفي ابي داود عن
ابي حفصة كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس الخ قال
الكستي كل من راه فعل فعلا ذكره وعايشة رات جميع ذلك وغيره
فاطلقت انه لا يبالي من اي ايام الشهر صام انتهى وتعرض عدم ذلك
يستحق وجه التوفيق وقلما ما مصدرية كونه مفطرا او كافة او صلة
لتاكيد معنى القلة كذا ذكره العصام وقال المطرزي ما في طالما وقلما
كافة بدليل اقتضائهما الفاعل وتهيئتها لوقوع الفعل بعدهما وحقها
ان تكتب موصولة بهما كما في ربما ونحوه للمعنى الجامع كذا ذكره محققون
منهم ابن جني خلافا لابن درستويه وهذا اذا كانت كافة فان جعلت

مصدرية فليس الا الفصل كان يفطر يوم الجمعة لكنه يضمه الى
الخميس او السبت والنهي عنه مقيد في الحديث بما اذا لم يصم قبله او
بعده فافراده مكروه لانه يوم عيد يتعلق به وظايف كثيرة دينية
والصوم يضعف عنها بخلاف ما لو ضم لغيره ففضيلة المضموم له جابرة
لما فات بسبب الضعف هذا قصارى ما قيل ولا يخفى ما فيه والتاويل
بانه من خصايصه يحتاج لدليل وزعم ان المراد الامساك حتى يصلي
الجمعة لا يلتفت اليه ولم يبلغ مالكا النهي عن صومه ولم يستحسنه والسنة
مقدمة الحديث السابع حديث عايشة حدثنا ابو حفص عمر حدثنا
عبد الله بن داود الواسطي التمار قال البخاري فيه نظر ومشاه غيره
قال العصام تفرد المصنف بالرواية عنه وليس كما زعم عن ثور بن يزيد
عن خالد بن معدان عن ربيعة بن عمرو وابن الحارث الجرشي بجيم
مضمومة فمهملة مفتوحة فمعجمة اختلف في صحبته ثقة خرج له
الاربعة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى
صوم الاثنين والخميس تحراه تعمد وطلب ما هو الحري بالاستعمال
فالمعنى على الاول يتعمد صومهما فيصير عن الصوم منتظرا لهما وعلى الثاني
يجتهد في ايقاع الصوم فيهما لان الاعمال تعرض فيهما كما في الخبر الاتي
ولانه سبحانه يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد واستشكل
استعمال الاثنين بالنون مع تصريحهم بان المثنى والملحق به يلزم الالف
اذا جعل علما واعرب بالحركة واجيب بان عايشة من اهل اللسان
فيستدل بنطقها به على انه لغة الحديث الثامن حديث ابي هريرة
حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة كجماعة بفا ومهملة

القرطبي

القرطبي ذكره ابن حبان في الثقات من السابعة خرج له الستة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس على الله تعالى كما في جامع
المصنف وعند النسائي على رب العالمين فاحب ان يعرض عملي وانا صايم
الغالب السابق للاخير وكذا تعرض ليلة نصف شعبان والقدر
فالاول العرض اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني والثالث باعتبار العام
وفايدة تكرير العرض شرف العاملين بين الملا الاعلى واما عرضها
تفصيلا فترفع الملايكة لها بالليل مرة وبالنهار اخرى وبالخبر
يعلم شذوذ قول الحليمي اعتياد صومهما مكروه تنبيه ثبت في
مسلم سبب اخر لصوم الاثنين وهو انه سيل عن صومه فقال
فيه ولدت وفيه انزل علي ولا تعارض فقد يكون للحكم سببين
الحديث التاسع حديث عايشة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
ابو احمد الزبيري ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان
عن منصور عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي ثقة له عن
علي وعايشة وعنه الحكم ومنصور ورث مايتي الف فانفقها على
العلما ومات قبل ابي وايل خرج له الجماعة عن عايشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت سمي به لانقطاع
خلق العالم فيه والسبت القطع والاحد سمي به لانه اول ايام الاسبوع
على نزاع فيه ابتدى فيه خلق العالم والاثنين التسمية به لبقية
الاسبوع الى الجمعة ظاهرة وسمي جمعة لانه تم فيه خلق العالم فاجتمعت
اجزاوه في الوجود وهذه اعلام غالبة يلزمها اللام والاضافة فبل

اراد بذلك ان يبين ان ساير ايام الاسبوع محل للصوم فصام من
شهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا
بتثليث الباء ذكره الرضي وفي المفصل قد تضم الهمزة والباء والخميس
ولم يوالها في اسبوع واحد لئلا يشق على امته التاسي به فيه وترك الجمعة
هنا لانه كان يكره صومه كما سلف الحديث العاشر حديث عايشة
حدثنا ابو مصعب المدني وفي نسخة المديني هو عبد السلام بن حفص
الليثي والسلمي المدني وثقه ابن معين من التاسعة خرج له ابو داود
والنساي ولهم ابو مصعب اخر واخر عن مالك بن انس عن ابي النضر
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم تطوعا في شهر اكثر من صيامه في شعبان يعني صيامه
في شعبان كان اكثر من صومه في غيره وهذا معنى عرفي وفي الامثال
منها يقال لا افضل من فلان والغرض انه افضل من كل احد وقد سلف
ان المحرم افضل منه للصوم وان اكثاره الصوم في شعبان لا يدل
على انه افضل الحديث الحادي عشر حديث عايشة حدثنا محمود
ابن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك قال
سمعت معاذة قالت قلت لعايشة اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه
اي من اي ايام الشهر كان يصوم واي اذا اضيف لجمع مفرد يكون
السوال لتعيين جزء من اجزايه قالت كان لا يبالي من ايه اي من اوله
او وسطه او اخره صام لا يعارضه ما سبق انه كان يقصد بعض
الايام لصومه لان معنى كونه لا يبالي بذلك انه في كثير من احيانه

يترك

يترك تلك الايام ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يلتزم ايامها
بعينها نظير ما سلف من ساعات الليل بالنسبة لنومه وقيامه قال
ابو عيسى يزيد الرشك هو يزيد الضبعي بضم المعجمة وفتح
الموحدة البصري وهو ثقة عابد وقد روى عنه شعبة وعبد
الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم وغيرهم
وهو يزيد القاسم ويقال القسام والرشك بلغة اهل البصرة
القسام كان يقسم العقارات بين الشركا وهو من المناصب الشرعية
والرشك بالفارسية العقرب لقب به لكبر لحيته قيل اقام فيها عقرب
ثلاثة ايام ولم يشعر لطول لحيته واستبعد واخرنا الى هنا
مع ذكره اول باب الضحى لئلا يبادر احد الى ترجيح المعارض ورد
هذا من اصله متمسكا بقول من زعم ان الرشك الحديث الثاني عشر
حديث عايشة حدثنا هرون بن اسحق الهمداني اخبرنا عبدة
كطلحة ابن سليمان هو عبدة بن سليمان ابو محمد الكلابي المقري له
عن عاصم الاحول والاعمش والطبقة وعنه احمد وهناد والطبقة
قال احمد ثقة وزيادة مع صلاحه وشدة فقره مات سنة ثمان
وثمانين ومائة وقد قصر نظر العصام في هذا المقام فذكر انه لم يجد
ترجمته عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان عاشورا
بالمد عاشر المحرم وشذ من قال تاسعه يوما تصومه قريش هو ولد
النضر بن كنانة او فهر بن مالك في الجاهلية ثم من قبل البعث تلقيا
من اهل الكتاب وباجتهاد ووافقهم ذكره شارحون قال القرطبي
لعلهم استندوا في صومه الى شرع ابراهيم او نوح فقد ورد في اخبار

لانه اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا
ولذا كانوا يعظمونه ايضا لكسوة الكعبة فيه **وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصومه** بمكة كما تصومه قريش ولا يامر به **فلما قدم المدينة
صامه وامر الناس بصيامه** لما قدم المدينة راى اليهود يصومونه
وقالوا يوم عظيم انجى الله فيه موسى من عدوه واغرق فرعون وقومه
فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق
واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك
واجيب باحتمال كونه اوحي اليه بصدقهم او تواتر عنده الخبر بذلك او
اخبره به من اسلم منهم كابن سلام على انه ليس في الخبر انه ابتدا الامر بصيامه
بل فيه تصريح بانه كان يصومه قبل وغاية ما في القصة انه صفة حال
وجواب سوال ولا تعارض بينه وبين خبر عايشة ان اهل الجاهلية
كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريقين مع اختلاف السبب
وفي المطامح عن جمع من اهل الاثار انه اليوم الذي نجى الله فيه موسى
وفيه استوت السفينة على الجودي وفيه تاب على ادم وفيه ولد
عيسى وفيه نجا يونس من بطن الحوت وفيه تاب على قومه وفيه اخرج
يوسف من الجب وفيه صامت الوحوش ولا بعد ان يجعل لها صياما
خاصا كما ان لبعض الامم بترك الكلام فقط وتوقف عبد الحق
في ثبوت ذلك ثم قال وبالجملة هو يوم عظيم شريف معلوم القدر
عند الانبيا ولله ان يخص بالفضل ما شا من الازمان والاعيان **فلما
افترض** بصيغة المجهول **رمضان** في شعبان السنة الثانية فالامر
بصوم عاشورا كان في اولها حينيذ لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة

كان رمضان هو الفريضة اي لخصوص الفريضة فتعريف المسند
مع ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند اليه يعني انه كان
سنة موكدة ملتزمة تقرب من الفرض فلما وجدت الفريضة الراجحة
الاحق بالالتزام ترك عاشورا ولم يبق موكدا بل نزل الى مطلق الندب
فمن شا صامه ومن شا تركه كساير المستحبات هذا المحصول الصحيح
في مذهب عالم قريش وذهب بعض صحبه الى ما ذهب اليه ابو حنيفة
انه كان واجبا ثم نسخ الامر به ثم تاكيده بالنداء العام من حضرته
عليه السلام يوم عاشورا من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم
صيامه الى الليل ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال
والامر للوجوب ورد بما فيه ركاكة وتعسف بين قال الحافظ ابن حجر
وقول بعضهم المتروك تاكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه
لا يخفى ضعفه بل تاكد ندبه باق سيما مع الاهتمام به حتى في عام
وفاته وقد عزم اخر عمره ان يضم له التاسع وفي مسلم انه يكفر سنة
وعرفة سنتين وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة لمحمد وقد ورد من
وسع على عياله يوم عاشورا وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وان
كانت كلها ضعيفة لكن اكتسبت قوة بضم بعضها لبعض بل صحح
بعضها الزين العراقي كابن ناصر وخطا ابن الجوزي في جزمه بوضعه
واما ما شاع فيه من الصلاة والانفاق والخضابات والادهان
والاكتحال وطبخ الحبوب فقال الشارح موضوع مفترى قالوا والاكتحال
فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه الحديث الثاني عشر
ايضا حديث عايشة **حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن**

ابن مهدي حدثنا سفين عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال
سالت عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص من الايام
شيا اي بتطوع مخصوص لا يفعل مثله في غيره كصلاة وصوم
قالت كان عمله ديمة بكسر فسكون اي دايما متصلا قال الزمخشري الديمة
المطر يدوم اياما لا ينقطع فيها فعلة من الدوام وانقلاب واوها
يا لسكونها وانكسار ما قبلها وقولهم في جمعها ديم وان زال السكون
لحمل الجمع على الواحد واتباعه اياها شبه به المطر المنهمر المسترسل
الذي لا رعد فيه ولا برق بل هو في هدو وسكوت عمله في دوامه مع اقتصاد
ومجانبته للغلو اشارة الى انه كان له دوام مخصوص وعدلت عن الجواب
المطابق للسوال وهو نعم لانه ابلغ لتضمنه الجواب وجواب سوال
اخر مقدر لانها افادتنا انه كان يخص بعض الايام كالاثنين والخميس
وهذا جواب للسوال الثاني المرتب على الاول وتقديره اذا كان يخص
بعضها هل كان يداوم عليه وايكم يطيق ما اي العمل الذي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطيقه ويداوم عليه والمراد كيفية العمل من
خشوع وخضوع واجلال واخلاص والاول انسب بالسياق وذلك لان
الاستقامة على الشريعة اصعب ذلك فضل الله يوتيه من يشا وخصت
الصحب لانهم مع علو همتهم واستنارة قلوبهم ببركة الصحبة اذا عجزوا
عن اطاقة ذلك فغيرهم اعجز تنبيه قال بعضهم لا ينافي قوله في هذا
الحديث كان عمله ديمة عدم مواظبته على صلاة الضحى كما رواه المولف
لان المواظبة كانت غالب احواله وقد يتركها لحكمة كما ترك مواظبته قيام
رمضان لما علم به الناس فقاموا كقيامه خشية ان تفرض عليهم فيحرجهم

فان

فان قيل لم واظب على قضا سنة العصر لما فاتته لاشتغاله مع الوفد
ولم يواظب على قضا سنة الفجر لما فاتته مع الصبح في الوادي مع ان
سنة الفجر اكد ووقت قضايها ليس وقت كراهة بخلاف سنة العصر
فالجواب ان سنة الفجر فاتته مع جمع من الصحب فلو واظب على قضايها
تاسي به كل من فاتته لحرصهم على اقتفا اثاره فيشق عليهم تنبيه
قال بعضهم لا معارضة ايضا بين هذا وبين الخبر الماركنت لا تشا
ان تراه من الليل مصليا الا رايته الخ لان معنى كان عمله ديمة ان اختلاف
حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان سدا مستمرا وانه كان لا يقصد
ابتدا الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم
على صومه واعلم ان في رواية البخاري في هذا الحديث قالت لا كان
عمله ديمة واستشكل النفي بما ثبت في الصحيح كان اكثر صيامه في شعبان
وبانه كان يصوم ايام البيض واجيب بان مراد عايشة تخصيص عبادة
معينة بوقت خاص واكثره الصيام في شعبان لانه كان يعتريه
الوعك كثيرا بكثرة السفر وكان يفطر بعض الايام التي يريد صومها فلا
يمكنه قضاها الا في شعبان فيصير صومه في شعبان بحسب
الصورة اكثر منه في غيره واما ايام البيض فلم يواظب عليها في ايام
بعينها بل ربما صام من اول الشهر او في وسطه او اخره ولهذا قال
انس ما كنت تشا ان تراه صايما الا رايته الخ الحديث الرابع عشر
حديث عايشة حدثنا هرون بن اسحاق حدثنا عبدة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعندي امراة زاد عبد الرزاق في روايته حسنة الهيئة وهي

رواية البخاري انها من بني اسد وفي مسلم انها الحولاء بنت تويت
ابن حبيب بن اسد بن عبد العزى **فقال من هذه قلت فلانة** كني
بفلان وفلانة عن اعلام الاناسي خاصة فيجريان مجرى المكني عنه اي
يكونان كالعلم فلا تدخلهما اللام ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان
ثم قال الجاني فلان وفلان اخر ذكره الرضي **لا تنام الليل فقال عليكم** عبر بقوله
عليكم مع ان المخاطب النساء لتعميم الحكم فغلبت الذكور على الاناث اي خذوا
او الزموا **من الاعمال ما تطيقون** اي العمل الذي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر
فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصاد والاختصار على ما يطاق من العبادة
ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق قال عياض يحتمل كونه هذا
خاصا بصلاة الليل وكونه عاما في كل عمل شرعي قال الحافظ ابن حجر
سبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام وهو المعتبر ويؤخذ
منه كما قال القسطلاني وجه مناسبة هذا الحديث لما قبله وما
بعده بعنوان الباب انتهى **فوالله** في رواية فان الله **لا يمل حتى تملوا**
بفتح اولهما وثانيهما وفي رواية لا يسام حتى تساموا يعني لا يعرض عنكم
اعراض الملول عن الشيء ولا يقطع ثوابه ورحمته عنكم ما بقي لكم نشاط
للعبادة او المعنى لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سؤاله والتعبير
عنه بذلك من قبيل المشاكلة والازدواج نحو نسوا الله فنسيهم
ام نحن الزارعون والا فالملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء
فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وذلك مستحيل في حق
الباري تعالى وانما يتصور في حق من يتغير فالمراد امرهم بالاقتصاد
في العمل دون الزيادة لئلا يملوا فيعرضوا فيعرض عنهم فلا يفعله لان

فاعله

فاعله كالمتغافل الساهي بل اقبح بخلاف ما كان مع نشاط واقبال
فيقبله لتوجهه اليه على اكمل حال وهذا كله بناء على ان حتى على بابها
في انها الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وقيل هي بمعنى الواو
اي لا يمل الله وتملون فنفى عنه الملال واثبته لهم وقيل بمعنى حين
وفيه الحث على الاقتصاد في العمل وكمال شفقة المصطفى ورأفته
حيث ارشدهم لما يصلحهم مما يمكنهم المداومة عليه بغير كلفة
مع انبساط النفس وانشراح الصدر لئلا يطيعوا باعث الشغف
فيحملوا انفسهم فوق ما يطيقون فيؤدي ذلك الى عجزهم عن الطاعة
الحديث الخامس عشر حديث عائشة وام سلمة **حدثنا ابو هشام
محمد بن يزيد الرفاعي اخبرنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح
قال سئلت عائشة وام سلمة** بصيغة المعلوم من المتكلم وحده
وفي نسخة سئلت بصيغة المجهول **اي العمل كان احب** يجوز رفعه
ونصبه **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم عليه** اي ما
يواظب عليه مواظبة عرفية والا فحقيقته الدوام شمول جميع الازمنة
وذلك غير مقدور **وان قل** لانه خير من كثير منقطع اذ بدوام القليل
تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص وهذه ثمرات تزيد على
المنقطع اضعافا مضاعفة وبهذا الخبر ينكر ترك الاوراد والنوافل
كما ينكر ترك الفرائض واخذ ذلك الى الصوم مع انه بباب العبادة
اليق لان كثيرا يداومون عليه اكثر من غيره فذكر فيه ذلك زجرا
عن الملازمة وان كان لا اختصاص له بالصوم الحديث السادس عشر
حديث عوف بن مالك **حدثنا محمد بن اسماعيل اخبرنا عبد الله بن صالح**

ابن محمد بن مسلم الجهني ابو صالح المصري كاتب الليث كان مكثرا جدا
قال ابو زرعة كان حسن الحديث لم يكن ممن يكذب وقال الفضل الشعراني
ما رايته الا يحدث او يسبح وقال ابن عدي مستقيم الحديث وله اغاليط
وكذبه مزره مات سنة ثلاث وعشرين ومايتين وعمره ست وثمانون سنة
خرج له البخاري في التعليق وابو داود **اخبرنا معوية بن صالح عن عمر**
ابن قيس عمر بن قيس اثنان احدهما عمر بن قيس الماصر له عن شريح وزيد بن
وهب وعنه مسعر وزايدة ثقة مرجي خرج له ابو داود والثاني عمر بن قيس
سندل له عن عطا ونافع وعنه ابن وهب والبرساني واحمد بن يونس واه
اخرج له ابن ماجة فكان ينبغي للمصنف تمييزه **انه سمع عاصم بن حميد**
السكوني الحمصي صدوق مخضرم من الثانية خرج له ابو داود والنساي
قال سمعت عوف بن مالك الاشجعي صحابي مشهور من مسلمة الفتح
سكن دمشق كما في تقريب الحافظ ابن حجر تبعا للذهبي في الكاشف
وغيره **يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فاستاك**
اي استعمل السواك **ثم توضا ثم قام يصلي فقمت معه فبدا فاستفتح**
البقرة فلا يمر باية رحمة الا وقف فسال الرحمة ولا يمر باية عذاب الا وقف
فتعوذ القياس فلم يمر لكنه قصد المستقبل بالنظر لما قبله اي الاستفتاح
ولم يقل يقف تنبيها للمبالغة في تحقيق الوقوف والسوال او ان المراد
الماضي بالنسبة للمرور فيكون الوقف قبله وفيه انه ينبغي للقاري مراعاة
ذلك بحيث مر باية رحمة سال الله الرحمة او باية عذاب استعاذ
اذا او باية تنزيه سبح او نحو اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا على
ذلك من الشاهدين ونحوها سالوا الله من فضله قال اللهم اني اسالك

من فضلك **ثم ركع** عطف على استفتح فالطول قراته المودي لتراخي
الركوع مني ابتدايها عبر بثم **فمكث راكعا بقدر قيامه ويقول في**
ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت فعلوت من الجبر والملك
للمبالغة **والكبريا والعظمة ثم قرا** في الثانية ال عمران ثم قرا في الثالثة
سورة ثم في الرابعة **سورة** ففيه حذف حرف العطف بقرينة ما سبق
في الحديث انه قرا النسا والمايدة في الثالثة والرابعة فزعم انه تاكيد
لفظي او من قبيل صفا صفا دكا دكا للتكثير وقصدا للذرعة دفوق انتين
خلاف الظاهر **يفعل مثل ذلك** من السواك والتعوذ والركوع والسجود
في كل ركعة بقدر قيامها وسبق ان صلاته كانت مختلفة باختلاف الازمنة
والاحوال فتارة يوثر التخفيف واخرى التطويل واخرى الاقتصاد
بحسب مقتضى المقام مع ما فيه من بيان جواز كل وجه وختم الباب
بهذا الخبر لانه لما استطرد الى ان فضل الاعمال ما يطاق بين ان ترك
المشق نادر لا يفوت الفضيلة وبهذا الاعتذار اولى من قول القسطلاني
انه وقع سهوا من بعض النساخ وان محل ايراده باب العبادة
نعم زعم بعضهم ان الواقع في اصل المص باب العبادة فقط وليس
فيه باب الصوم ولا باب صلاة التطوع ولا باب الضحى **باب**
ما جا في قراة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في كيفية قراة القران
ترتيلا ومدا او وقفا واسرارا واعلانا وترجيعا وغيرها واحاديثه
ثمانية الاول حديث ام سلمة **حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث**
عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك له عن ام الدردا او ام سلمة وقد وثق
ذكره جمع منهم الذهبي ولم يقف عليه العصام **انه سال ام سلمة**

عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الفا للعطف
واذ للمفاجاة عبر بها اشعارا بانها اجابت فورا وسواية الضبط
وقوة الاتقان بي اي ام سلمة تنعت اي تصف كنعت الرجل صاحبه
نعتا وصفه ونعت نفسه بالخير وصفها وانتعت انتصف ونعت الرجل
بالضم اذا كان النعت له خلقة نعاتة وله نعوت حسنة قراءة مفسرة
حرفا حرفا مبينة واضحة مفصلة الحروف على سبيل المفاجاة من
غير توقف وقيل قوله حرفا حرفا اي كلمة كلمة يعني مرتلة مخففة وهو
من المفسر البيان والايضاح قال الطيبي وصفها بذلك اما بالقول بان
يقول كانت قراءته كذا او بالفعل بان تقرا كقراءته قال العصام وهو ظاهر
السياق الحديث الثاني حديث انس بن مالك حدثنا محمد بن بشار حدثنا
وهب بن جرير بن حازم حدثنا ابي عن قتادة قلت لانس بن مالك
كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على اي وصف كانت
اي ممدودة او مقصورة قال كانت قراءته مدا بصيغة المصدر اذ المجاز
في الظرف او النسبة او المضاف المحذوف اي ذات مد يعني كان يمد ما
كان من حروف المد واللين لكن من غير افراط فانه مذموم وانما كان يعطيها
اكمل حقها من الاشباع سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان
فيجب لذلك فليس المراد المبالغة في المد لغير موجب وزعم انه مدا على
فعلا لكمال تانيثا حمق قال التوربشتي والجزري وغيرهما خطا وقول بعضهم
المراد به الزمان يعني انه يحقق ويرتل فيشدد ويمكن ويتم الحركات
فيكون فيه من زمان ذلك المد رد بما في البخاري عقبه قوله ثم قرا بسم الله
الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر اي يمد اللام التي قبل الهاء في الجلالة

والميم

والميم التي قبل النون من الرحمن والحا من الرحيم الحديث الثالث
حديث ام سلمة حدثنا علي بن حجر حدثنا يحيى بن سعيد الاموي
اخو عمرو الاشدق ثقة من التاسعة خرج له البخاري في الادب ومسلم
عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقطع قراءته بتشديد الطا من التقطيع وهو جعل الشي
قطعة قطعة اي يقف على فواصل الاي يقول الحمد لله رب العالمين
بيان لقوله يقطع ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف اي يمسك عن
القراءة قليلا ثم يقرا الاية التي بعدها وهكذا الى اخر السورة
وكان يقولها ملك يوم الدين بالالف دون ملك كذا في جميع نسخ
الشمائل قال العسقلاني واظنه سهوا من النساخ والصواب ملك
بحذف الالف كما اورده المولف في جامعه قال وبه كان يقرا ابو عبيد
ويختار وصرح بعض القرا بان اختيار ابي عبيد ملك بحذف الالف
وفيه انه يسن الوقف على رؤس الاي وان تعلقت بما بعدها وبه صرح
البيهقي وغيره وقال صاحب القاموس صح انه صلى الله عليه وسلم وقف
على رؤس الاي وان تعلق بما بعده وقول بعض القرا الوقف على موضع
يحسن فيه الكلام اولى انما هو فيما لا يعلم فيه وقف للمصطفى والا
فالفضل والكمال في متابعته في كل حال قال المصنف في جامعه وفي
اسناد هذا الخبر انقطاع وتعقبه العسقلاني بان سماع ابن ابي مليكة
من ام سلمة ثابت عند علما اسما الرجال فلا ادري لم حكم بعدم
اتصاله ورواية الليث غير نص في الانقطاع لاحتمال كونه من المزيد
في متصل الاسانيد الحديث الرابع حديث عايشة حدثنا الليث

ابن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس وقيل ابن قيس سالت
عايشة عن قراة النبي صلى الله عليه وسلم كذا في جميع نسخ الشمايل
بغير تقييده بزمان ورواه في جامعه في ابواب صلاة الليل في باب
القراة في الليل بهذا الاسناد بلفظ سالت عايشة كيف كانت قراة
النبي بالليل اكان باثبات اداة الاستفهام وفي رواية بحذفها يسر
بالقراة اي يخفيها والبا مزيدة للتاكيد نحو اخذت الخطام واخذت به
فهو من قبيل تلقون اليهم بالمودة وذلك لتصريحهم بان اسر يتعدى بنفسه
قال في المغرب اسر الحديث اخفاه واما اسر بالحديث بزيادة البا
فهو سهو انتهى وجعلها للتاكيد كما تقرر اولى من حكم القسطلاني عليها
بانها وقعت من النساخ سهوا وانها يلزمه لبس من اهل البلاغة وزعم
بعض الشراح ان البا بمعنى في ام يجهر اي يظهر بان يسمع غيره قالت كل
ذلك قد كان يفعل روي برفع كل ونصبه وهو اظهر ليلا يحتاج
الى حذف المفعول لو ذكره العصام قال الشارح كعادته معه وليس
بشي ربما اسر احيانا وربما جهر احيانا فيجوز كل منهما واختلف
في الافضل خارج الصلاة والمختار ان ما كثر خشوعه وبعد عن
الريا افضل فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة اي في امر القراة
من حيث الجهر والاسرار سعة بفتح السين وبه قري في السبع في قوله
ولم يوت سعة من المال وكسرها لغة وبه قرا بعض التابعين وذلك
لان النفس قد تنشط للامرين فلو ضيق عليها بتعيين احدهما فقد
لا تنشط له فتحرم الثواب والسعة من الله في التكاليف نعمة يجب
تلقيها بالشكر الحديث الخامس حديث ام هاني حدثنا محمود بن غيلان

حدثنا

حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن ابي العلا العبدي هلال بن الخباب
بخا معجمة فموحدتين مخففتين صدوق تغير اخرا من الخامسة عن يحيى
ابن جعدة بن هبيرة بن ابي وهب المخزومي قال الذهبي ثقة خرج
له ابو داود وابن ماجه عن ام هاني قالت كنت اسمع قراة النبي صلى
الله عليه وسلم بالليل اي فيه وانا على عريشي اي وانا نايمة على سريري
وهو باثبات اليا وفي نسخ بحذفها والعرش والعريش السرير وشبه بيت
من جريد يجعل فوقه الثمام وسقف البيت وكل ما يستظل به او بنيا
ليرتفع عليه والعرش جمعه عروش كفلس وفلوس والعريش جمعه عرش بضمتين
كبريد وبرد ورواه النساي وابن ماجه بلفظ كنت اسمع صوت النبي وهو
يقرا وانا نايمة على فراشي يرجع بالقراة وفي رواية للنساي وانا على عريشي
وفيه حل الجهر حتى في النفل ليلا اذ غالب احواله القراة ليلا داخل
الصلاة لكن فضل الشافعية للمصلي ليلا التوسط في النفل المطلق
بين الجهر والاسرار بان يقرا بهذا مرة وبهذا اخرى والاسرار في غيرهما الا نحو
الوتر في رمضان الحديث السادس حديث عبد الله بن مغفل حدثنا
محمود بن غيلان اخبرنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت
عبد الله بن مغفل يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على
ناقته العضبا وغيرها يوم الفتح وهو يقرا انا بما لنا من العظمة
فتحنا اي حكمنا بفتح مكة او بصلح الحديبية الذي هو منشا جميع الفتوح
لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك قرطا له حسنات
الابرار سيات المقربين وما تاخر منه من كل امر كان له او هو مثل لغة
كزيد يضرب من يلقاه ومن لا يلقاه والمراد ليجتمع لك المغفرة ثم المراد

انه قرا انا فتحنا الى اخر السورة كما اقتضته رواية البخاري قال فقرأ
ورجّع اي ردد صوته بالقراءة ومنه ترجيع الاذان او تقارب ضروب
الحركات في الصوت وقد فسره عبد الله بن مغفل بقوله آآ بهمزة مفتوحة
بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى وذلك ينشأ غالبا عن اريحية
وانبساط والمصطفى حصل له من ذلك حظ وافر يوم الفتح وزعم ابن
الاثير ان ذلك حصل من هز الناقة ورد بانه لو كان بغير اختيار
لما حكاه عبد الله وفعله اقتداء به ولما نسب الترجيع لفعله وقوله
في خبر ابن مسعود ولا يرجع محمول على انه كان يتركه في كثير من الاحيان
لفقد مقتضيه او لبيان ان الامر واسع في فعله وتركه وقد كثر الخلاف
في التطريب والتغني بالقران والحق انما كان سجية وطبعا محمود وما
كان تكلفا وتصنعا مذموم وعلى ذلك تنزل الاخبار قال شعبة
وقال معاوية لولا يجتمع الناس علي لاستماع ترجيعي بالقران لما يحصل
لهم منها من الطرب لاخذت لشرعت لكم في ذلك الصوت او اللحن
قال اللحن بالفتح واحد اللحون بالضم والالحان وهو التطريب
والترجيع وتحسين نحو قراءة او شعر ولحن بالنشيد بطرب والصوت
كيفية قائمة بالهواء يحملها الى الصماخ قال الزمخشري والمعنى بهذا
ابانة مزية قراءة المصطفى وشرفها وحسنها انتهى وقال ابن ابي جمرة
معنى الترجيع هنا تحسين التلاوة لا ترجيع الغنا لان القراءة بترجيع
الغنا تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة وكان المتعين حمل
الترجيع في الحديث لا على ترجيع الغنا وقال الحافظ ابن حجر المراد
بالترجيع الترتيل كما يدل له كلام ابن مسعود وفيه ان ارتكاب امر

يوجب

يوجب اجتماع الناس مكروه اي ان ادى الاجتماع الى فتنة او الى اثم
كاختلاط رجال بنسا او اخلال بمروة وفيه ملازمة المصطفى للعبادة
لانه حال ركوب الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره
رمز الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواطن افضل من الاسرار وهو
عند التعظيم وايقاظ الغافل ونحو ذلك الحديث السابع حديث الحبر
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا يحيى بن حسان اخبرنا عبد الرحمن
ابن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالليل في الصلاة ويحتمل وغيرها
ايضا ربما يسمعها باثبات المثناة التحتية اوله وفي رواية يسمعها من
في الحجرة وهو في البيت يعني كان اذا قرا في بيته ربما يسمع قراءته من
في البيت من اهله ولا يخفى ذلك عليهم ولا يتجاوز صوته الى ما وراء الحجرات
لكونها قراءة متوسطة بين الجهر والاسرار فلا هي في غاية الجهر ولا في
غاية الخفا واشار بتعبيره بربما الى انه كان لا يسمعها من في الحجرة الا
اذا اصغى اليها او انصت لكونها الى السر اقرب والحجرة على ما جزم في الصحاح
البيت وفي الكشاف الرقعة من الارض المحجورة اي الممنوعة بحائط يحوط
عليها وقال القسطلاني المراد بالبيت الدار تحجر بها المحجور لها بحجر ويمنع
من الدخول فيه والاطلاع عليه الحديث الثامن حديث قتادة حدثنا ثابت
ابن سعيد اخبرنا نوح بن قيس الحداني نسبة الى حدان بضم اوله
قبيلة من الازد ابو روح البصري قال الذهبي حسن الحديث وقد وثق
مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وخرج له مسلم والاربعة عن حسام
عن حسام بن مصك بكسر ففتح بمهملة فتشديد الكاف الاسدي ابو سهل

البصري ضعيف متروك من السابعة خرج له المهم **عن قتادة قال ما بعث**
الله نبيا اي ما ارسل رسولا **الا حسن الوجه** لينه لحسن ظاهره على حسن
باطنه لان الظاهر عنوان الباطن **وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت**
بالقراءة وفي رواية للمصنف في جامعه وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم
صوتا **وكان لا يرجع** قد علمت انه لا تعارض بينه وبين الخبر السابق
قال الدارقطني وتبعه في الميزان حسام متروك ومن مناكيره سند الخبر
وقال القسطلاني حديث مقطوع ضعيف **باب ما جا**
في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر بكى يبكي وهو بالقصر
سيلان الدمع من الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت وقيل بالمد اذا
كان الصوت اغلب وبالقصر اذا كان الحزن اغلب وقوله سبحانه فليضحكوا
قليلا وليبكوا كثيرا اشارة الى الفرح والترح وانه لم يكن مع الضحك قهقهة
ولا مع البكا دمع وكان بكاوه تارة رحمة للميت وتارة خوفا على امته
وتارة من خشية الله وتارة عند سماع القران كما سيجي وهذا بكاء اشتياق
ومحبة واجلال مصاحب للخوف والخشية والبكا انواع بكاء رحمة ورقة
وبكاء خوف وخشية وبكاء محبة وشوق وبكاء فرح وسرور وبكاء
جزع من ورود مولم وعدم احتماله وبكاء حزن وبكاء جور وضعف
وبكاء نفاق وهو ان يظهر صاحبه الخشوع والقلب قاسي وبكاء مستعار
ومستاجر عليه كبكاء النائحة وبكاء موافقة وهو ان يرى من يبكي فيبكي
ولا يدري لاي شي وقيل من البكا ما هو كذب وهو بكا المصر وبتوبة
وهو بكا المذنب ومنه حزن وهو لداود ومنه شوق وهو لابراهيم
ومنه محبة وهو ليحيى واحاديثه ستة الاول حديث عبد الله بن الشخير

حدثنا

حدثنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة
عن ثابت البناني عن مطرف بضم اوله وفتح ثانيه المهمل وكسر الراء المشددة
البصري ثقة عابد من الثانية خرج له الجماعة **وهو عبد الله ابن**
الشخير بمعجمتين مشددة ثانيتهما مكسورة بينهما مثناة تحتية قرا **عن ابيه**
عبد الله بن عوف بن كعب العامري البصري نزيل البصرة صحابي من مسلمة
الفتح خرج له الجماعة الا البخاري ادرك الجاهلية والاسلام **اتيت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه صدره او داخله
وجوف كل شي داخله والجوف البطن وما انطبقت عليه الكتفان
والاضلاع وقال في المصباح اصل الجوف الخلا ثم استعمل فيما
يقبل الشغل والفراغ فقيل جوف الدار وجوف الدابة لداخلها **ازيز**
بفتح الهمزة وكسر المعجمة واخره معجمة اخرى صوت البكا او غليانه في الجوف
وفيه ان الصوت الغير مشتمل على الحروف لا يضر في الصلاة **كازيز**
المرجل بكسر فسكون ففتح مذكر القدر وكلها مونثة الا المرجل وهو قدر
من نحاس او حجر او يختص بالنحاس او كل قدر رجحه الحافظ ابن حجر
قال الزمخشري قيل سمي بذلك لانه اذا نصب فكانه اقيم على رجل
من البكا اي من اجله وذلك ناشي عن عظيم الرهبة والخوف والاجلال
لله سبحانه وذلك مما ورثه من ابيه ابراهيم فقد ورد انه كان يسمع
من صدره صوت كغليان القدر على النار من مسيرة ميل انتهى وفيه
دلالة على كمال خوفه وخضوعه لربه قال اني لاعلمكم بالله واشدكم
له خشية وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال
الحرالي من هذا الحديث ونحوه استن اهل الطريق الوجد والتواجد في

احوالهم وعرفوا به في اوقاتهم والخوف والوجل والرهبة متقاربة
فالاول توقع العقوبة على مجاري الانفاس او اضطراب القلب من الخوف
والخشية اخص منه اذ هي خوف مقرون بمعرفة والوجل خفقان القلب
عند ذكر من يخاف سطوته والهيبة خوف مقرون بتعظيم واجلال
واكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال تعظيم مقرون بالحب
تنبيه هذا الحال انما كان يعرض للمصطفى عند تجلي الصفات الجلالية
والجمالية معا بمعنى الجلال الممزوج بالجمال والا فغير الممزوج لا يطيقه
احد من البشر بل ولا من الخلائق وكان اذا تجلى لقلبه الجمال يمتلي نورا
وسرورا وملاطفة وابناسا وبسطا وكل وارث من امته له نصيب
من هذين التجليين فتجلي الجلال يورث الخوف والقلق والوجل المزعج وتجلي
الجمال يورث الانس والسرور الحديث الثاني حديث ابن مسعود **حدثنا
محمود بن غيلان اخبرنا معاوية بن هشام اخبرنا سفين** قال العصام
لعله ابن **وكيع عن الاعمش عن ابراهيم** هو متعدد فليحرر ما المراد به
عن عبيدة بفتح فكسر السلماني تابعي **عن عبد الله بن مسعود قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو على المنبر كما في الصحيحين وكان ذلك
وهو في بني ظفر كما رواه ابن ابي حاتم والطبري **اقرا علي فقلت يا رسول الله
اقرا عليك** استفهام محذوف الهمزة **وعليك** اي لا على غيرك **انزل**
فهم ابن مسعود انه امره بالقراة ليتلذذ بقراته لا ليختبر ضبطه
واتقانه فلذا سال متعجبا والا فلا مقام للتعجب **قال اني احب ان
اسمعه من غيري** لكونه ابلغ في التفهيم والتدبر لان القلب حينئذ
يخلص لتعقل المعاني والقاري مشغول بضبط الالفاظ واعطا الحروف

حقها

حقها ولانه اعتاد سماعه من جبريل والعادة محبوبة بالطبع قالوا
ومن فوايد هذا الحديث التنبيه على ان الفاضل لا ينبغي ان يانف عن الاخذ
من المفضول ولهذا كان كثير من السلف يستفيدون من طلبتهم **فقرات
سورة النسا** فيه رد على من قال ينبغي ان لا يقال الا سورة يذكر فيها
النسا **حتى بلغت** اي وصلت الى قوله تعالى فكيف اذا جينا من كل
امة بشهيد **وجينا بك على هولا شهيدا** اي على هولا الاشخاص المعينين
من الكفرة ونحوهم والمعنى كيف حال الناس في يوم يحضر امة كل نبي ويكون
نبيهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم النبي او ردهم اياه وكذا نفعل بك
يا محمد وبامتك رده الطيبي بقوله تعالى ليكون الرسول شهيدا عليكم
وتكونوا شهدا على الناس فالشهادة لهم لا عليهم وفي الصحيحين حتى اتيت
الى هذه الاية فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على
هولا شهيدا قال حسبك الان **قال** فالتفت اليه **فرايت عيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم تهملان** بفتح فسكون فضم وكسر اي تسيل
دموعهما لفرط رافته ومزيد شفقته حيث عز عليه عنتهم وزاد في رواية
وتلا لقد جاكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم والهمل
بفتحتين جريان الدمع او المطر بسرعة وفيه ندب القراة حتى في مجلس
الوعظ على المنبر كذا قاله شارح قال القسطلاني وهو باطل لانه
ليس في شي من طرق الحديث بان المصطفى قال ذلك لابن مسعود في اثنا
الوعظ ومجرد الجلوس على المنبر لا يلزم منه الوعظ لاحتمال كونه لمصلحة
اخرى وفيه ندب القراة حتى في مجلس الوعظ والاستماع لها والاصغا
اليها والبكا عندها والتدبر والتواضع لاهل العلم ورفع منزلتهم

وجواز استماع القران من محل عال والقاري اسفل منه وجواز طلبها
ممن هو دونه رتبة وعلما كما امر وحل امر الغير بقطع قراته للمصلحة
وزعم انه لا يدل على جواز الامر بقطع القراة لمن يقرا بالتماس الا بالقطع
رد بانه استنبط منا من النص معنى يخصه لان المعنى هو اباحة الامر
بالقطع للمصلحة فلا فرق بين الامر وغيره تنبيه قال الحرالي انما قال
المصطفى للقاري حسبك الان حفيظته على حسن تزديه بالصبر في هيئته
فانه كان يتكنف عن السماع الذي يغلب تاثيره في ظاهر الهيئة فكانت
سنته العلية ان يتردى رداء السكون ويصير ظاهر اعضايه عن
الخروج عن الاحسن في الهيئة كما كان لابيه وعليه في اقواله واعماله عنه
ما ترهقه الارهاقات حركة فكان لا يزول عن ظاهره رداء الصبر ولا
يخرج عن حسن السمت وهيبة السكون وقد كان عيسى عليه السلام
اذا ذكر الساعة يخور كما تخور البقرة فكان اثر السماع يظهر في كثير من
الانبيا والاوليا وكان المصطفى ساكنا فيه حتى يفيض بسكونه على
جلسايه وكان قليلا ما يخرج حاضروه عن هيبة السكون كما قال
الراوي خطبنا رسول الله خطبة ذرفت منها العيون ووجلت لها
القلوب فقلنا يا رسول الله كان هذه خطبة مودع فقل ما كان
يغلب السماع عليهم لما يصل اليهم من بركة تردية برداء الصبر ولزوم
حسن السمت فانبانا رسول الله بان انفعال النفس لما تسمع الاذان لابد
منه لكن ينبغي التستر والتثبت وعدم اظهار الحركة والصرخة فكان من
على سنته في الوجد التثبت وحسن السمت والتصبر على جميع مواجيده
التي لا يجدها سواه وكان يدعو حاضريه لذلك فعلمنا التاسي به في

ذلك الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمر حدثنا قتيبة اخبرنا
جرير عن عطاء بن السايب الثقفي الكوفي صدوق اختلط من الخامسة
خرج له البخاري والاربعة عن ابيه السايب بن مالك او ابن زيد
الكوفي ثقة من الثانية خرج له البخاري في تاريخه والاربعة عن عبد
الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس اي ذهب نورها كله او
بعضه يقال كسفت الشمس بالفتح والضم نادر وانكسفت وانكر القزاز
انكسفت ونسبه الجوهري الى العامة وهذا الحديث تشعث عليهما
لان الناطق بذلك من اسن اللسان يوما ذكره ليكره اشعارا بانه
لم يبق ذلك اليوم عنده متحينا فليس ذكره لغوا كما وهم وفي البخاري
ان ذلك يوم موت ابراهيم ابن النبي على عهد اي زمن وجود رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى لم يكد يركع
اي اطال القيام جدا ثم ركع فلم يكد يرفع راسه اي اطال الركوع ثم
رفع راسه من الركوع فلم يكد ان يسجد اي اطال الاعتدال ثم سجد فلم
يكد ان يرفع راسه من السجود بان اطاله ثم رفع راسه منه فلم يكد
ان يسجد اي اطال الجلوس بين السجدتين ثم سجد فلم يكد ان يرفع راسه
اي اطال السجدة الثانية زاد في رواية ثم فعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك وهذا الحديث صحيح كما في الروضة وغيرها وبه احتج ابو
حنيفة على توحيد الركوع في الركعة وذهب الشافعي ومالك الى انه
يصلي كل ركعة بركوعين وذهب احمد الى انه يصلي كل ركعة بثلاث
ركوعات لادلة اخرى وارجحها وما صح به هذا الحديث من تطويل
السجود هو الاصح عند الشافعية ومن تطويل الاعتدال والقعود بين السجدتين

اخذ به بعض السلف ومذهب الشافعية انهما لا يطولان وادعى النووي
في شرح مسلم ان رواية تطويلهما شاذة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
في شي من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين الا في هذا الحديث
وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان اراد اتفاق المذهبين
فذاك والا فهو مرجوح بهذه الرواية الصحيحة واعلم انه جا في صلاة
الكسوف كيفيات مختلفة ومحصول مذهب الشافعي ان لمريدها ثلاث
كيفيات اقلها ان يصليها ركعتين كسنة الصبح واوسطها ان يزيد
ركوعين بالفاتحة فقط واعلاها ان يقرا في القيام الاول بقدر البقرة
والثاني بقدر مايتي اية منها والثالث مائة وخمسين والرابع مائة
ويسبح في الركوع والسجود الاول قدر مائة والثاني ثمانين والثالث
سبعين والرابع خمسين **فجعل ينفخ** نفخا لا يظهر منه حرفان او يغلبه
النفخ بحيث لا يمكنه دفعه والا ابطل الصلاة **ويبكي ويقول رب**
بحذف حرف الندا اي يارب **الم تعدني الا تعذبهم وانا فيهم** بقولك
وما كان الله ليعذبهم الاية ذكر ذلك لان الكسوف ربما كان
اية عذاب تخافه من وقوعه او عمومه وفيه تعليم الامة ذكر وعد
الله المومنين في مقام طلب رفع البلا وفايدة طلبه عدم تعذيبهم
مع ان الوعد به لا يتصور اخلافه تجويز ان ذلك الوعد منوط بشرط
او قيد اختل **رب الا تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون**
ونحن نستغفرك **فلما صلى ركعتين انجلت الشمس** انكشفت **فقام**
اي رقي على المنبر **فحمد الله واثنى عليه** الظاهر المتبادر ان ذلك حكاية
لشرايط الخطبة ففيه دليل للشافعية على ندب خطبة الكسوف

ويؤيده ما ورد من طرق انه خطب والاصل مشروعية الاتباع الا
لدليل وقول المخالف انما قام ليرد على من اعتقد ان الكسوف لموت احد
يبطله انه لو كان كذا لاقتصر على الاعلام بسببه **ثم قال ان الشمس**
والقمر ايتان من ايات الله اي علامتان الدالة على وحدانيته وعظيم
قدرته وباهر سلطانه ينتفع بهما الخلق او على تخويف العباد من
باسه وسطوته ويؤيده اية وما نرسل بالايات الا تخويفا
واياما كان فليسا بالهين بل هما مخلوقان حادثان لهما يطرا عليهما
من التغير والافول **لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته** كما توهمه من
قال كسفت الشمس لموت ابراهيم ومن زعم انهما لا ينكسفان الا لموت
عظيم وفيه اشعار بالرد على من ادعى ان الكسوف يوجب حدوث
تغير في الارض بل هما مسخران لا اقتدار لهما على الدفع عن انفسهما
فضلا عن غيرهما ففيه دلالة على قدرته تعالى واظهار انعامه بالادخل
لاحد فيه صورة كيلا يغفل العباد بمشاهدتهما عن شكر نعمته وانهما
ينكسفان لتخويفهم وايقاظهم عن غفلتهم ودفعا لنوايبهم في
الخضوع والتعبد فان انكشفا فذلك لتقصيركم وقال الاكمل كامل
الهيئة وانكسافهما عبارة عن احتجابهما عالم العناصر مما يلينا في
الوقت الذي من شانهما ان يضيا فيه وسبب كسوف الشمس توسط
القمر بينها وبين ابصارنا لان جرم القمر كمد مظلم فيحجب ما وراه
عن الابصار وفلكه دون فلك الشمس فاذا واجهت الشمس ابصارنا
والقمر بيننا وبينها انفصل مخروط الشعاع الخارج عن الابصار
اولا بالقمر ثم ينتهي الى الشمس فينكسف كلا وبعضا وسبب خسوف

القمر توسط الارض بينه وبين نور الشمس فيبقى في ظل الارض ويبقى
ظلامه الاصلي فيرى منخسفا **فاذا انكسفا** او احدهما كلا او بعضا
وفي رواية البخاري بدل فاذا انكسفا فاذا رايتم ذلك **فافزعوا**
بفتح الزاي اي الجاوا وبادروا وتوجهوا **الى ذكر الله** تعالى بالصلاة
كما في رواية سميت ذكرا لاشتمالها عليه وذلك ليرحمكم ولا يجعلهما
منكسفين بدا او يكفي عذاب انكسافهما فضلا عن مزيده وجا في بعض
الروايات ايتان من ايات الله وان الله اذا تجلى لشي من خلقه خشع له
وظاهره ان الكسوف خشوعهما له وسببه ان النور والاضاة من عالم
الجمال فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته وذلك
لا يبطل قول الهيوي ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر لان ذلك
لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباده ومن ثم قال القشيري لا تنافي بين
ما ذكروه والحديث لانه تعالى فعال لا يجب لعادة وافعاله
خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب يقطع ما شا من الاسباب
والمسببات بعضها عن بعض فالعارفون لقوة اعتقادهم في عموم
قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشا اذا وقع شي غريب قوي خوفهم
وذلك لا يمنع ان يكون ثم اسبابا تجري عليها العادة الى ان يشا الله خرقها
الحديث الرابع حديث الحبر **حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد
الزبيري حدثنا سفين** يحتمل الثوري ويحتمل ابن عيينة **عن عطا بن السايب
عن عكرمة قال ابن عباس اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له**
زاد النساي في رواية صغيرة وهي بنت بنته زينب كما في بعض الروايا
من ابي العاص بن الربيع فاضافتها اليه مجازية **تقضي** تموت يعني تشرف

على الموت واستعماله للاشراف على الموت مجاز **فاحتضنها** حملها
في حضنه بكسر اوله ما دون الابط الى الكشح او الصدر والعضدان
وما بينهما **فوضعها بين يديه فماتت** وهي بين يديه اي امامه بقربه
قال الزمخشري حقيقة قولهم قعدت بين يديه ان تجلس بين الجهتين
المسامتتين ليمينه وشماله قريبا فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت
اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشي باسم غيره اذا جاوره وداناه
فصاحت صرخت **ام ايمن** حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاته الحبشية
زوجها لزيد مولاه فاتت باسامة وماتت بعده عمر بعشرين يوما **فقال**
منكرا عليها **اتبكين** اي بكا محظورا لاقترانه بالصياح الدال على الجزع
وعدم الرضى بالقضا **عند رسول الله** عدل اليه عن عندي لان ذكر رسول
الله ابلغ في الزجر وامنع في الخروج عن الشريعة والصياح وهو رفع الصوت
بالبكا حرام لكنها لما رات دمع عينيه ظنت حله ولذا لما نهيت **فقالت**
له **الست** يا رسول الله **اراك تبكي** فنحن نتابعك وظني جواز البكا وان اقترن
بنحو صياح واخطا شارح زعم ان المعنى فكيف تخرج عن الشريعة
وتمنعني فان ام ايمن اجل من ان تقول ذلك فبين لها صلى الله عليه وسلم بقوله
لست ابكي بكا ممنوعا بجزع وعدم صبر كبكايك ولا بصدد عن ما نهى
الله عنه من الويل والثبور والصياح غير نعهد ولا استدعا ولا مواخذة
بذلك وغير ذلك بل بدمع العين فقط اولست ابكي عن قصد لان المتبادر
من الافعال الاختيار وقال اتبكين ولم يقل اتصيحين ليشمل المنع غيره
من لوازم البكا **انما هي** اي بكاي والتانيث للرحمة او باعتبار الخبر او
قطر دمعي **رحمة** اثار رحمة الله في قلبي بخلاف المفتتن بعمل من اعمال

الباكين الصادرة عن جزع كصياح وضرب خد وشق جيب قال
ابن القيم كان بكاؤه من جنس ضحكه لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن
ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه ثم بين وجه كون بكا المومن رحمة لا جزعا
بقوله ان المومن الكامل متلبس بكل خير على كل حال من النعمة التي هي سبب
غفلة الناس للمهموزة والبلية التي تدهشهم وتقطعهم عن التوجه لربهم
والمومن الكامل يشهد ان المحنة عين المنحة فيزيد حمده عليها كما قال
ان نفسه اي روحه تنزع من بين جنبيه وهو اي والحال انه يحمد الله تعالى
ولا يغفل عن ربه في تلك البلية فهو مشغول بالحق وعبادته ولا تشغله
تلك الحالة عن ذلك تنبيه قوله انها وهي بنت بنته زينب هو ما ذكره
الشارح وغيره فرارا عما اورد على الطلاق انست من ان المصطفى كان له اربع
بنات وكلهن بلغن التزويج وثلاثة منهن ومتن في حياته صلى لواحد
منهن انها لم تكن حرتها صغيرة وقد وصفها في رواية النسايي فتعين انه
يرا داحدى بنات بناته لكنه جمع ذلك فيه استشكل ايضا بانه لم ينقل
ان ابنة لاحدى بناته ماتت صغيرة الا ما رواه احمد عن النهدي قال اتى
الى النبي بامامة بنت زينب وهي في النزع فدمعت عيناه ويعارضه
ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة عاشت بعد النبي حتى
تزوجها علي بن ابي طالب بعد موت فاطمة وقتل عنها وحملوا رواية
احمد على انها اشرفت على الموت ولم تمت فاما انها لو وقع وهم في هذا
الحديث اما في قوله وهي تموت بين يديه واما في قوله ابنته والصواب
ابنه ويكون المراد احد بنيه القاسم او عبد الله او ابراهيم ويحتمل ان
ان المراد ابن بعض بناته اما محسن من فاطمة او عبد الله بن رقية من عثمان

نبه

نبه عليه القسطلاني الحديث الخامس حديث عايشة حدثنا محمد
ابن بشار انبانا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم
ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب له عن جابر وابن عمر وعدة
وعنه شعبة ومالك والقطان ضعفه ابن معين وقال البخاري وغيره
منكر الحديث خرج له خ في الادب والاربعة عن القاسم بن محمد ابن
ابي بكر احد الفقهاء السبعة من الثالثة مناقبه لا تحصى وله نحو مايتي
حديث خرج له الجماعة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل عثمان بن مظعون قرشي عالم عابد مجتهد من السابقين الاولين
اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وحرم الخمر في الجاهلية
وسوا ولعنت بالمدينة من المهاجرين وهو ميت فيه ندب تقبيل
الميت الصالح وهو اي والحال انه يبكي او للشك قال وعيناه
تذرفان بفتح الها ويجوز اسكانها يصبان دموعهما ولا يعارضه
قول عايشة ما بكى المصطفى على ميت قط انما غاية حزنه ان يمسك
لحيته لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له ومظعون
بفتح الميم وسكون المعجمة وضم المهملة الحديث السادس حديث انس
حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي
العقدي نسبة لبني عقدة قبيلة من اليمن البصري الحافظ خرج له
الستة حدثنا ابن سليمان عن هلال بن علي العامري المدني ثقة من
الخامسة خرج له الجماعة عن انس بن مالك قال شهدنا حضرنا ابنة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم ووهم من قال رقية فانها
ماتت ودفنت والمصطفى في غزوة بدر والقول بانها بنت له صغيرة

فليح صح

غيره مما رد بانه لم يثبت **ورسول الله جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان** اي تسيل دموعهما **فقال هل فيكم رجل لم يقارف** بقاف ثم را يجامع **الليلة** والمقارفة من كناية الجماع اذ اصلها الدنو واللصوق وعثمان زوجها انما منع من النزول معها لانه باشر تلك الليلة امة له فكره المصطفى ذلك لاشتغاله بها عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد منعه من نزول قبرها معاتبة له وكنى عن هذا السبب في المنع بقوله لم يقارف وزعم الطحاوي ان يقارف معناه لم ينازع غيره في الكلام لكراهته الكلام بعد العشا بعيد متكلف وما تقرر ان معنى يقارف يجامع هو ما في النهاية وتبعوه لكن في جامع الاصول ان معناه يذنب وهو ما رواه البخاري عن ابن المبارك عن فليح تعليقا ووصله الاسماعيلي ورواه احمد عن شريح ابن النعمان عن فليح ايضا وبه جزم الاول رواية البخاري ايضا في تاريخه الاوسط والحاكم لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان على انه عوي ان معناه لم يقارف ذنبا في غاية البعد اذ لا وجه لتخصيصه بالليلة وقد قال ابن حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند المصطفى بانه لم يذنب ثم ما عزي لعثمان ظاهر ان صح ذلك عنه والا فوجه المنع ان الحديث العهد بالجماع قد يتذكر ذلك فيذهل عما يطلب من الالحاد واحكامه **قال ابو طلحة انا** هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بالمهملة الانصاري غلبت عليه كنيته شهد المشاهد كلها مع رسول الله احد النقبا من بني النجار بدري مشهور بكنيته وليس في الصحيح احد يقال له ابو طلحة سواه وهو عم انس وزوج امه كان امينا مات سنة احدى او اثنين او اربع وثلاثين عن سبعين سنة **قال انزل فنزل في قبرها** فيه جواز البكا على الميت وان لولي المراة

الاذن

الاذن لاجنبي في نزول قبرها لالحادها وحل نزول الاجنبي لذلك وقول العصام انه نزل للاعانة لا للاقبار منع بان الذين اعانوه ليسوا من محارمها فيجي فيهم الاشكال وايثار البعيد عن الملاذ في مواراة الميت

باب ما جا في فراش بكسر اوله فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وهو اسم لما يفرش كاللباس لما يلبس وجمعه فرش ككتاب وكتب وهو فرش ايضا تسمية بالمصدر **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ما جا في خشونة فراشه ليقتدي به قال العصام ولم يختر الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لحال زوجته والا فالغالب انه كان ينام على التراب انتهى واعترضه الشارح بما حاصله انه لا اصل له والمعلوم من حاله انه لم ينم الا على شي حصير او غيره انتهى وهو غير مرضي اما اولا فلان قوله لا اصل له تعبير ردي غير مستقيم وكان عليه ان يقول لم اجد له اصلا واما الحكم بالعدم فانما يرجع فيه لجهابذة الاثر السابرين للاخبار كالدارقطني والبيهقي واضرابهما واما ثانيا فلان زعمه الحصر دعوى تحتاج الى دليل وزعمه ان ذلك معلوم من احاديث الباب باطل اذ الذي فيه انه كان له فراش ينام عليه واما انه لم يكن ينام الا على فراش ولا ينام على التراب فلا وفيه حديثان الاول حديث عايشة **حدثنا علي بن حجر اخبرنا علي بن مسهر** بمهملة كمحسن القرشي الكوفي الحافظ كان فقيها محدثا مات سنة تسع وثمانين ومائة وله غرايب خرج له الستة **عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه** قيدت به لان الفراش قد يكون للجلوس **من ادم** بفتحتين جمع اديم او ادم وهو الجلد المدبوغ

الاحمر او مطلق الجلد وفي بعض النسخ باسقاط من خبر مبتدا محذوف اي هو ادم **حشوه** بالفتح اي الادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة لادم وحالية من فراشه وكان تامة **ليف** من ليف النخل كما هو الغالب عندهم تريد فراشه الذي في بيتها كما يدل له الخبر الاتي قال المصري وقولها انما الخ الظاهر انه قصر تعيين لما كان ينام من الفراش والظاهر وقوعه جوابا لسايل او قايل انتهى وانما اقتصر المصطفى على ذلك الفراش لانه تعالى امره ان لا يمد عينيه الى الدنيا وزهرتها والى ما متع به اهلها فمن ثم اقتصر منها على اقل ممكن مع تيسرها عليه فقد عرضت عليه مفاتيح كنوزها فلم يردها ولو ارادها لكان اشكر الخلق بما اجده منها وانفقه كله في مرضات الله وسبيله وقد اشار الى ذلك الحافظ العراقي بقوله في الفيته

فراشه من ادم وحشوه ليف فلا يلهي بحجبه نومه وربما نام على العباة بثنيتين عند بعض النسوة وربما نام على الحصير ما تحته شي سوى السرير

وفيه ان النوم على الفراش المحشو واتخاذه لا ينافي الزهد سوا كان من ادم او من غيره حشو من ليف او غيره لان عين الادم والليف في الخبر ليس شرطا بل لانها المالوفة عندهم فيلحق بذلك كل ما لوف مباح نعم الاولى لمن غلبه الكسل وميل نفسه للدعة والترفه ان لا يبالغ في حشو الفراش لانه سبب لكثرة النوم والغفلة والتبغط من مهمات الخيرات كما يعلم من الخبر الاتي الحديث الثاني ايضا حديث عايشة وحفصة **حدثنا ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا عبد الله بن ميمون انبانا جعفر بن محمد** الصادق ابو عبد الله وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد وامها اسما بنت ابي بكر كان يقول ولدني الصديق مرتين روى عن القاسم وعطا وعنه شعبة

والقطان

والقطان وقال في نفسي منه شي ووثقه ابن معين وقال ابو حنيفة ما رايت افقه منه عن ابيه محمد بن علي بن جعفر روى عن ابيه وجابر وابن عمر وطايفة وعنه ابنه والزهري والاوزاعي واخرون ولد سنة ست وخمسين ومائة ومات سنة ثمان عشرة وما ئة على الاصح **قال سالت عايشة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك** الجملة مقول قول تضمنه السوال **قالت من ادم** اي كان مصنوعا من ادم فادم متعلق بمحذوف وهو الجواب في الحقيقة وحينيذ فلا يقال الجواب غير مطابق للسوال وانما بنا سب لو سيلت مما كان فراشه وما قال التي من ادم ايما الى انه اتخذ من متعدد لا من ادم واحد وفي نسخة ادم بدون من وهو الاصل الظاهر **حشوه من ليف** الجملة صفة لادم او لمحذوف على ما جرى عليه جمع من الشراح لكن ادعى العصام ان اللفظ والمعنى يدلان للثاني لا للاول تنبيه هذا الحديث قد اعله الحافظ الزين العراقي بان رواية محمد بن علي عن عايشة مرسلة كما في تهذيب المزي قال لعايشة حديث اخر رواه ابو الشيخ في كتاب الاخلاق من رواية مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت دخلت على امراة من الانصار فرات فراش رسول الله فانطلقت فبعثت الي بفراش فيه صوف فدخل على رسول الله فقال لي ما هذا قلت فلانة الانصارية دخلت علي فرات فراشك فبعثت الي بهذا فقال رديه فلم ارده واعجبني ان يكون في بيتي حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عايشة فوالله لو شيت لاجرى الله على جبال الذهب والفضة فرددته ورواه البغوي عنها مختصرا ان امراة اهدت الى رسول الله فراشا فابى ان يقبله وقال لو شيت

ان يسير معي جبال الذهب والفضة لسارت **وسئلت حفصة** بنت
عمر الفاروق **ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت**
مسحا اي كان مسحا وفي نسخ بالرفع اي مسح هو ويحتمل صورة الرفع باللغة
الربيعية ذكره القسطلاني والمسح بكسر فسكون ثوب خشن معد للفراش
من صوف نسيجه كسا او ثياب سود من شعر يلبسها الزهاد والرهبان
نثنيه بصيغة المتكلم مع الغير من المبني للفاعل **ثنتين** بكسر اوله
يعطف بعضه على بعض **فينام عليه** قال الزمخشري الثني مصدر كالتلى
والشرى من ثنيت الشي اذا اخذته مرة ثانية وثنيت الارض اذا كربتها مرتين
وفي المصباح ثنيت الشي اثنيه ثنيا اذا عطفته ورددته **فلما كان**
ذات ليلة بالرفع ان جعلت كان تامة والا فالنصب على الظرفية وكيف
ما كان ذات مقحمة **فقلت لو ثنيته** بصيغة المتكلم **اربع ثنيات**
اي طاقات لاصفات **لكان اوطا** اي الين له من وطؤ بمعنى لان يقال
وطؤ الفراش بالضم فهو وطئ كقرب فهو قريب والوطا ككتاب المهاد
الوطي **فثنيناه باربع ثنيات** بحيث صارت طاقاته اربعا **فلما**
اصبح قال ما فرشتموه الليلة استفهام اي اي شي **قلنا هو فراشك**
الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا هو اوطا لك قال ردوه لحاله
الاول في نسخة لحالته الاولى **فانه منعني** في نسخة منعتني **وطاته**
لينه **صلاتي الليلة** اي صلاة التهجد لان تخفيف لوطاة تبعث على
اليقظة غالبا وثقيلها يمنعه فان قيل قوله منعتني صلاتي يدل
على انه بسبب النوم وهو لا ينام قلبه وغفلة النايم وقلتنا انما هي
بسبب نوم القلب فالجواب انه يحتمل انه فعله تشريعا ليقتدي العابدون

تنبيه

تنبيه هذا الحديث فيه انقطاع فان الباقر لم يدرك عايشة
فانه ولد سنة ست وخمسين كما جزم به الذهبي وغيره وهي ماتت سنة
ثمان وخمسين قال الزين العراقي وقد ورد من وجه اخر متصلا في كتاب
الاخلاق لابي الشيخ عن الربيع بن زياد الحارثي قال قدمت على عمر بن
الخطاب في وفد العراق فامر لكل رجل منا بعباءة عباءة فارسلت اليه
حفصة فقالت اتاك الباب العراق ووجوه الناس فاحسن كرامتهم
فقال اما ازيدهم على العباة اخبريني بالين فراش رسول الله واطيب
طعام اكله عندك فقالت كان لنا كسا من هذه اللبدة اصبناه يوم
خيبر فكنت افرشه له كل ليلة وينام عليه واني ربعته ذات ليلة
فلما اصبح قال ما كان فراشي البارحة قلت فراشك كل ليلة الا اني
ربعته قال اعيديه لمرته الاولى فانه منعني وطاته البارحة من الصلاة
انتهى قال الزين العراقي والربيع بن زياد اختلف في صحبته ورجاله
رجال الصحيح واخرج ابو الشيخ عن ام سلمة قالت كان فراش رسول الله
نحو ما يوضع للميت عند قبره وكان المسجد عند راسه **باب**
ما جا في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لغة التذلل
والتخشع وعرفا اظهار التنزل عن المرتبة لغيره يراد تعظيمه وعند
الصوفية قال التونسي تذلل القلوب لعلام الغيوب بالتسليم
لاحكام الحق واحاديثه ثلاثة عشر الاول حديث عمر **حدثنا احمد ابن**
منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي المكي له عن ابن عيينة وعده
ثقة مات سنة تسع واربعين ومايتين خرج له النساي **وغير**
واحد قالوا انبانا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله

هو منفرد فكان ينبغي تمييزه ليعرف ابهم هو عن ابن عباس عن عمر ابن
الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني
بضم اوله اصله لا تطروونني من الاطراء وهو المبالغة في المدح والغلو قال
ابن فارس هذا التركيب يدل على عضاة وحدة فالطري للشي الغض ومصدر
المطراوة ومنه اطريت فلانا اذا مدحته باحسن ما فيه فالمعنى هنا
لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى
اليه لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى بغير الواقع واتخذوه الها وحرفوا
قوله في الانجيل عيسى نبي الله وانا ولدته زعموا ان الاول بتقديم الموحدة
التحتية وخففوا اللام الثاني وقد ادعى البعض نحو ذلك في نبينا
حيث قالوا الا نسجد لك فنهاهم فالتشبيه في قوله كما اطرت النصارى
عيسى في زعم الالوهية والابنية ويصح ان يكون لمن يجرد ذلك بل
للنسبة لما ليس فيه فيكون انما انا عبد الله اي ملكه يتصرف في بما شا
وكيف شا فلا خروج لي عن دايرة العبودية بوجه كسائر العباد
فالاضافة للعهد الذهني والقصر قصر قلب وامنا في فلا ينافي ان له
اوصاف غير العبودية فقولوا عبد الله ورسوله اي لا تقولوا في
حقي شيا ينافي العبودية والرسالة فلا ينافي القول بانه سيد ولد
ادم وقد روى احمد عن انس ان رجلا جاءه فقال يا سيدنا وابن سيدنا
وخيرنا وابن خيرنا فقال يا ايها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوينكم
الشيطان انا محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله واخرج عن ابن
الشخير انه جاءه رجل فقال انت سيد قريش فقال السيد الله فقال
انت اعظمها فيها طولا واعلاها قولا قال يا ايها الناس قولوا بقولكم

ولا

ولا يستهوينكم الشيطان واخرج عن ابي هريرة استب رجلان رجل
من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على
العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فلطم
المسلم اليهودي فاتى اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
فدعاه فساله فاعترف فقال لا تخيروني على موسى فان الناس
يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاجد موسى ممسكا بجانب
العرش ما ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي ام كان ممن استثناه الله تعالى
وهذه الاحاديث الثلاثة في الصحيحين ايضا وهذا من مزيد
تواضعه وكان اعظم الخلق تواضعا ما ذاك الا لان العبد لا يبلغ
حقيقة التواضع الا اذا دام تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينئذ
يذيب النفس ويصفيها عن كدر العجب والكبر فيصفو ويطهر للحق وكان
الخط الاوفر من ذلك له كيف لا وقد خيره الله بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا
عبدا فاختار الثاني ومن ثم لم يقل لشي فعله خادمه اف قط ولا ضرب
عبدا ولا امة وهذا شي لا يسعه الطوق البشري لا بتاييد الهي وفي مسلم
ما رايت ارحم بالعيال منه وكان يركب الحمار ويردف خلفه الحديث
الثاني حديث انس حدثنا علي بن حجر اخبرنا سويد بن عبد العزيز
قال العصام لم توجد ترجمته واقول هو ابو محمد الدمشقي قاضي بعلبك
ثم نائب الحكم بدمشق له عن ابي الزبير وعاصم الاحول قرا على الذماري
وغيره وعنه دحيم ومحمد بن مصفى قال البخاري في حديثه نظر
لا يحتمل مات سنة اربع وتسعين ومائة عن حميد عن انس ان امراة
كان في عقلها شي كما في مسلم وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها

وفي بعض حواشي اسمها ام زفر ماشطة خديجة ونوزع فيه جاءت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة فقال رسول الله
اجلسي بصيغة المخاطبة من الامر الحاضر في اي طريق المدينة اي في اي
طريق في المدينة فالاضافة للطريق بمعنى في لان طريق الشيء ما يوصل اليه
او في اي طريق من طرق المدينة اي سكة من سككها كما قرينة رواية مسلم الآتية
وليس المراد ما يوصل الى المدينة وقيل المعنى في اي جزء من اجزاء الطريق شئت
اجلس بصيغة المتكلم وحده من المضارع مجزوم في جواب الامر اليك
اي معك حتى اقضي حاجتك فالى بمعنى مع فخلى معها في بعض الطرق حتى قضى
حاجتها ولعل هذه المرأة كانت تقعد بالطريق لما في عقلها من الخلل
فعبر المصطفى عن اجابتها بذلك او اظهر كمال الاهتمام والاستعجال
بقضاء حاجتها بهذا البيان قال بعضهم وفيه ايضا ايماء وارشاد الى
انه لا يخلو الاجنبي مع الاجنبية بل اذا عرضت حاجة يكونان بموضع
لا يتطرق اليه فيه كلمة ولا يظن به ريبة لكونه بطريق المارة وفيه حل
الجلوس في الطريق لحاجة وموضع النبي من يؤذي او يتأذى بقعوده
فيها وانه ينبغي للحاكم المبادرة الى تحصيل اغراض اولي الحاجات
ولا يتسامح ولا يتساهل في ذلك وفيه بروزه للناس وقربه منهم
ليصل ذو الحق لحقه ويسترشد باقواله وافعاله وسعة حلمه وبراءته
من جميع الكبر وصبره على تحمل المشاق لاجل غيره قال العصام
وجواز جلوس الرجل مع اجنبية لضرورة وحاجة اذا لم يكن في خلاء
وليس بجيد لانه صلى الله عليه وسلم كان محرما لجميع النساء وهو المتمكن
في باب العصمة فكيف يقاس به غيره تتمة اخرج ابو نعيم في الدلايل

عن انس قال كان رسول الله اشد الناس لطفا والله ما كان يمتنع في غداة
باردة من عبد ولا امة ان يأتيه بالماء فيغسل وجهه وذراعيه وما سأله
سايل قط الا اصغى اليه فلم ينصرف حتى يكون هو الذي ينصرف عنه وما
تناول احد يده قط الا ناوله اياها فلا ينزع حتى يكون هو الذي ينزعها
منه الحديث الثالث ايضا حديث انس حدثنا علي بن حجر اخبرنا علي
ابن مسهر عن مسلم الاعور هو ابن كيسان الكوفي الملاي المدايني ابو عبد الله
له عن انس ومجاهد وعنه شعبة وعلي بن مسهر قال الذهبي واه خرج
له البيهقي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود المرضى الشريف والوضيع الحر والعبد منهم حتى عاد غلاما يهوديا
كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول
وقصته في البخاري وكان يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويسأله كيف
حاله وانما عد العيادة من التواضع مع ان فيها فضيلة رضي الله وحيازة
الثواب لما فيها من خروج الانسان عن فضيلة جاهه وتنزله عن عادة منزلته
الى من هو دون ذلك ويشهد الجنازة اي يحضرها للصلاة عليها هي بها
لشريف او وضيع فيتأكد لامته التاسي به واثر قوم العزلة ففاتهم بها
خيرات كثيرة وانحصل لهم منها خير كثير وللعيادة وتشييع الجنازة
شروط وآداب مبينة في كتب الفروع ويركب الحمار وتاسى به في ذلك اكابر
السلف اخرج ابن عساكر ان سالم بن عبد الله بن عمر كان له حمار هرم فنهاه
بنوه عن ركوبه فابى فجدعوا اذنه فابى ان يدعه وركبه فجدعوا الاخرى
فركبه فقطعوا ذنبه فصار يركبه مجدوع الاذنين مقطوع الذنب ويجيب
دعوة العبد وفي رواية المملوك لاي امر يدعوه من ضيافة وغيرها

وجعل بعض شراح الشفا معنى الدعوة النداء لان العبد لا يملك وليس له
ان يضيف الا باذن سيده انتهى وليس ببعيد لمخالفته للسياق اذ الباب
معقود لبيان تواضعه واجابته اذ ان المؤذن العبد لا تواضع فيه بخصوصه
بل هو والحر سواء وبما زعمه من كونه ممنوعا من الضيافة الا باذن سيده هو
بالنسبة للمصطفى غلط لان من خصائصه ان له اخذ طعام من يشا
بغير رضاه حتى المضطر وان له التصرف في مال من يشا بغير رضاه حتى المضطر
وان له التصرف فيما لمن يشا بما يشا وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم فالصواب
ان حمل الدعوة على ظاهرها وعمومها من ضيافة او حاجة له قرب محلها
او بعد روى البخاري ان كانت الامة لتاخذ بيده فتنطلق به حيث شاءت
واحمد فتنطلق به في حاجتها والنساي لا يانف ان يمشي مع الارملة
والمسكين فيقضي له الحاجة وابن سعد كان يقعد على الارض وياكل على
الارض ويجيب دعوة المملوك وهذا من مزيد تواضعه وبراته من جميع
انواع الكبر وقد نظم الحافظ العراقي معنى هذا الخبر فاجاد حيث قال
يمشي مع المسكين والارملة * في حاجة من غير ما انفة * يردف خلفه على
الحمار وعلى اكاف غير ذي استكبار * يمشي بلا نعل ولا خف الى * عيادة للمريض
حوله الملا * وكان يوم الذهاب الى بني قريظة لغزوهم عقب الخندق
وفي رواية لابي الشيخ يوم خيبر ويوم قريظة والنضير على حمار
مخطوم في انفه بحبل من ليف عليه اكاف من ليف هو بردعة لذوات
الحوافر بمنزلة السرج للفرس وهذا لغاية التواضع واي تواضع وقد ظهر
له صلى الله عليه وسلم من النصرة عليهم والظفر باموالهم ما هو معروف
وفيه ان ركوب الحمار لمن له منصب شريف لا يخل بمروته الحديث الرابع

حديث

حديث انس حدثنا واصل بن العلا الكوفي حدثنا محمد بن الفضيل عن
الاعمش عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعى الى خبز الشعير والاهالة بالكسر كل دهن يؤتدم به او يختص
به من الشحم والالية او هو الدسم السنخة بسين مهملة فنون مكسورة
فخاء معجمة وبزاي بدل السين المتغيرة الريح من الطعام قال الزمخشري
سنخ وزنخ اذا تغير وفسد والاصل السين والزاي بدل واصله في
الاسنان اذا اتكلت اسناخها وفسدت يقال سنخت اسنانه كما يقال
ظهر الرجل اذا اشتكى ظهره انتهى وبه يعرف استرواح بعض المحققين في
جزمه بان زنخة من تصرف العامة وفيه حل اكل المنتن من لحم وغيره
حيث لا ضرر وعلمه صلى الله عليه وسلم ذلك اما باخبار الداعي او للعلم
بفقره او مشاهدته غالب ماكوله ونحو ذلك من القرائن الحالية فيجيب
بلا مهلة ولا تردد كما تفيده الفا ولقد كان له درع بكسر المهملة زاد البخاري
من حديد وفي نسخة كانت وهي اولى لان درع الحديد مؤنثة لانها بمعنى
اللامة لكن اجاز بعضهم فيها التذكير قال ابن القيم وهذه الدرع هي ذات
الفضول التي ارسل اليه بها سعد بن عبادة عند يهودي هو ابو الشحم
او ابو الشحمة الاوسي كما رواه الشافعي والبيهقي رهنها المصطفى عنده في ثلاثين
صاعا من شعير رواه الشيخان وفي رواية الترمذي والنسائي بعشرين
فلعلها كانت دون ثلاثين فجبر الكسر تارة والغي اخرى وفيه ان القرض
من الاباعد اولى فما وجد ما يفكها اي يخلصها حتى مات وذكر ابن الطلاع
في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتكها بعده لكن روى ابن سعد عن جابر
ان ابا بكر قضى عداته وان عليا قضى ديونه وروى ابن راهويه ان ابا بكر

افنكها وسلمها الى علي وفي البخاري ان الشرا كان الى اجل قال العصام ذكر
هذه الجملة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع قال الشارح ويرد بان فيه
غاية التواضع لانه لو سال مياسير اصحابه لرسنوها على اكثر من ذلك فاذا ترك
سوالهم وسال اليهودي على ان منصبه يابي ذلك دل على غاية التواضع انتهى
وسبحان الله قد تمكن حب الاعتراض من هذا الامام حتى صار يوقعه
في ركيك الكلام اذ ليس المشار اليه في كلام العصام القصة باسرها بل قوله
فما وجد ما يفكها حتى مات كما يكشف عنه قوله عقيب ذكره هذه الجملة
ولا شك ان عدم وجدان ذلك ليس من التواضع في شيء وان كان الرهن عند
اليهودي تواضعا فابدل الشارح لفظة الجملة بالقصة ورتب عليه الرد
ولا قوة الا بالله بل للقايل ان يقول ليس الشرا والرهن من اليهودي من
قبيل التواضع في شيء فان ذلك انما يدل على كمال شرف النفس وعلو الهمة
ومزيد الحشمة فانه لو اطلع على حاجته الى ذلك العدد مثل عبد الرحمن
ابن عوف واضرابه من اوليك الذين كانت اموالهم لا تدخل تحت الحصر كيف
كانوا يبيعونه ويرهنونه درعه بل لو علموا حاجته الى الوف من الاردب
لحملوها اليه واقسموا عليه في قبولها ولراوا المنة عليهم في قبوله ذلك
لله ورسوله وكيف يظن بالصحب ذلك وقد امرهم يوما بالصدقة فجا ابو بكر
بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان
بالف بعير الى غير ذلك مما يطول ذكره افترا بهم مع ذلك يشعرون بحاجته
ورهن درعه عند يهودي على حقير حزي لعياله ويسكتون هذا مع
انه كان له على اكثرهم وكلهم الافضال والطايل والنايل فقد اعطى
اربعة من اصحابه الف بعير واطعم في عمرته مائة بدنة للمساكين الى غير

ذلك

ذلك مما لا يصل اليه عطايا الملوك فكيف يطلع احدهم على جوع
عياله واحتياجه ولا يبادر بالقيام بذلك وكيف يتعالى مع ذلك
ان ترك سوالهم من التواضع وانما سبب الشرا والرهن من اليهودي ما ذكر
ابن قتيبة ان اليهود في عصره كانوا يدخرون الطعام ويبيعونه
ولم يكن المسلمون يفعلون ذلك لنهيه عن الاحتكار وتشديد النكير على
فاعليه قال وقد عهد ان الانسان اذا اشرفت نفسه كتم ما يعرض له من
الضيق حتى عن اهله وولده وانبسط لهم كانه حال اليسار
وتكلف الاستقراض من القريب والبعيد انتهى وقال الطيبي انما عامل
اليهودي ورهن عنده دون الصحابة بيانا للجواز او لم يكن هناك
طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده او لان الصحابة لا ياخذون
رهنه ولا يتقاضونه الثمن فعدل الى اليهودي لذلك انتهى قال ابن العربي
وفيه جواز رهن آلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام وتقديم
ذلك على الحاجة اليها في الجهاد والحماية للبيضة والدفاع عن الملة
لانه اذا تعارض امران قدم الاهم والحاجة الى القوت اهم وفيه دليل
على ضيق عيشه اختيارا لا اضطرارا فقد فتح عليه من الاموال
ما لا يحصى ففرقها كلها فلم يرد سايلا وصبر هو واهل بيته على مر
الفقر والضيق والحاجة انتهى قال الطيبي وفيه جواز الشرا بالنسيئة
وجواز الرهن بالدين حتى في الحضر وان كان الكتاب قيده بالسفر وجواز
معاملة اهل الذمة وان كان مالهم لا يخلو عن نحو ربا او خمر اذ السلم
بتحقق تحريم ما وردت المعاملة عليه بعينه وجواز رهن آلة الحرب
عندهم والحكم بثبوت املاكهم على ما في ايديهم وان فعله سبحانه واذ كنتم

على ستر ولم يجدوا كاتبا فرهن مقبوضة مبينة لهذا الحديث وان قيل
خطابه متروك به وفيه ما كان عليه من الزهد والتقلل من الدنيا مع قدرته
عليها والكرم الذي الجاه الى عدم الادخار حتى احتاج الى رهن درعه وفضيلة
لا له وازواجه لصبر من معه على ذلك وان للراد يجبر نفس المومن معلقة
بدينه حتى يقضى عنه من لم يترك عنده لصاحب الدين ما يحصل له منه
الوفا الحديث الخامس ايضا حديث انس حدثنا محمود بن غيلان
اخبرنا ابو داود الحفري نسبة لمحل بالكوفة ثقة عابد عن سفيان
عن الربيع بن صبيح كصبيح السعدي له عن الحسن وعطا وعنه
ابن مهدي وعلي بن الجعد كان غزا عابدا قال ابو زرعة صدوق وضعفه
النساي خرج له البخاري في تاريخه والنساي عن يزيد بن ابان عن انس بن
مالك قال حج رسول الله على رحل اي راكبا على رحل بالفتح رث
اي بالخلق والرحل للجمل كالسرج للفرس عليه اي رسول الله او على الرحل
قطيفة كساء له خمل لا يساوي اربعة دراهم اي لا تسوى ثمنها اربعة
دراهم وذلك لانه في اعظم مواطن التواضع اذ الحج حالة تجرد واقلاع
وخروج من المواطن سفرا الى الله الا ترى الحاج فيه من الاحرام ومعناه احرام
النفس من الملابس تشبيها بالفارين الى الله والتذكر بالموقف الموقف
الحقيقي فكان التواضع في هذا المقام من اعظم المحاسن فقال اللهم
اجعله حجا بفتح الحا وكسرها لا ريا فيه ولا سمعة الريا العمل لغرض
مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة ما يعمل ليسمع الناس ويصير
مشهورا به فيكرم ويعظم جاهه في قلوبهم يعني يتضرع الى الله ويتعوذ
عن الريا والسمعة مع كمال بعده عنهما تخشعا وتعليما للامة المقتبسة

كواحد

كواحد من الاحاد وهذا من عظيم تواضعه اذ لا تتطرق السمعة
الا لمن حج على المراكب النفيسة والملابس الفاخرة والاغشية المحبرة
والاكوار المفضضة الى غير ذلك مما هو مكروه لا سيما في زماننا
هذا سيما العلماء به هذا مع انه صلى الله عليه وسلم اهدى في هذه الحجة مائة
بدنة واهدى اصحابه ما لا يسمح به احد ومنهم عمر رضي الله عنه
اهدى فيما اهداه بعيرا اعطي فيه ثلاثمائة دينار فابى من تولها
تنبيه قال الحافظ هذا ضعيف قال القسطلاني وله شاهد ضعيف
الحديث السادس ايضا حديث انس حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا
عفان انبانا حماد بن سلمة عن حميد عن انس قال لم يكن شخص احب
اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انه انقذهم من النار وهداهم
من الضلالة حتى قال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شي الا نفسي فقال
حتى من نفسك فمكث ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الان يا عمر
وقاتلوا معه اباهم وابناهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذائه المصطفى
وتعرض ابو بكر لقتل ولده عبد الرحمن يوم بدر الى غير ذلك مما هو
مبين في كتب المغازي ثم ان الاستدلال بهذا في هذا المقام قد استشكله
العصام بان الاحبية لا تقتضي القيام لان الولد احب الى الاب ولا
يقوم له فينبغي ان الاحب باعظم ورده الشارح بان الذي يصرح
به كلامهم ان الولد الفاضل يقوم له الاب قال فبطل اشكاله المبني على
ما وهم فيه انتهى واقول هذا كلام متناقض متحامل وقد اتفق الناس
في القديم والحديث على استحسان قيام الوالد لولده وان عظم ولو وقع
ذلك من بعض الاباء لاتخذه الناس ضحكة وسخروا منه وهذا الملخص كلام

العصام واما كون القيام سايغا شرعا وعرفا سايغ فليس الكلام
فيه والذي يتضح ان يقال ان المحبة تارة تكون محبة اجلال واعظام
وتارة تكون محبة شفقة ورحمة وحنو وكلام النبي انما هو في المحبة
الاولى **قال انس وكانوا اذا راوه لم يقوموا له لما يعلمون من** بيانية
فما غير مصدرية موصولة او موصوفة **كراهيته** لذلك القيام وفي
نسخة كراهته وهو مصدر كره كعلم تواضعا لهم وشفقة عليهم
واسقاطا لبعض حقوقه المتعينة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم
ولا ينافيه قوله للانصار خاصة او لمن حضر منهم ومن المهاجرين قوموا
الى سيدكم يعني سعد بن معاذ سيد الاوس لما جا بسبب بني قريظة
عقب وقعة الخندق وهو على حمار لاصابة اكحله سهم كان منه موته
بعد لان هذا حق للغير فوفاه حقه وامرهم بفعله وقيامهم له صلى
الله عليه وسلم حق لنفسه فتركه تواضعا او ان الامر بالقيام انما هو
لاعانته لكونه جريحا نعم ورد ما ظاهره يناقضه عن ابي هريرة
نفسه وهو ما اخرجه عنه البيهقي في المدخل ان رسول الله كان اذا اراد
ان يدخل بيتا نستاله قال ورواه ابو عامر عن محمد بن هلال سمع اباه
يحدث قال قال ابو هريرة كان رسول الله يجلس معنا في المسجد
فيحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه
انتهى وقد يقال في التوفيق انهم كانوا اذا راوه من بعد مارا غير قاصد
نحوهم لم يقوموا وانه اذا قدم عليهم او لاقاهم واذا انصرف قاموا
وفيه دليل لما عليه محررو مذهب الشافعية النووي من ندب القيام
لاهل الفضل والشرف اكراما واعظاما وقد قام صلى الله عليه وسلم لعكرمة

ابن

ابن ابي جهل لما قدم عليه وكان يقوم لعدي بن حاتم كلما دخل عليه
حسبما جا ذلك في خبرين وهما وان كانا ضعيفين يعمل بهما في الفضايل
فزعم سقوط الاستدلال بهما لذلك وهم ثم قال النووي في الجواب
عن حديث الباب انه خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا في تعظيمه فكره
قيامهم لذلك ولم يكره قيام بعضهم لبعض ومما يتعجب منه ان العصام
مع كونه شافعيا بعد نقله عن النووي ان القيام بالشرط المذكور
سنة وانه لم يصح في النهي شي عقبه لذلك بقوله ونحن نقول الصلاة
جامعة للثلاث تعظيمات القيام والركوع والسجود فلما لم يجوز النبي
الركوع والسجود لاكرام احد كره القيام فانظر كيف استحضر نسبه
وفقهه ثم غلبت عليه الاخشا لات العقلية فابدا ما لا يطابقه
ولا يوافقه تتمة اخرج احمد عن الحسن انه ذكر رسول الله فقال
لا والله ما كانت تغلق دونه الابواب ولا تقوم دونه الحجاب ولا
يغدى عليه بالجفان ولا يراح عليه بها ولكنه كان بارزا من اراد
ان يلقى نبي الله لقيه كان يجلس بالارض ويوضع طعامه بالارض
ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف ويلعق والله يده الحديث السابع
حديث علي **حدثنا سفين بن وكيع حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن**
العجلي حدثني رجل من تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى
بسكون فتخفيف وبفتح فتشديد من كنى ستر سميت به لما فيها من ترك
التصريح بالاسم **ابا عبد الله عن ابن لابي هالة** قيل منقطع لان
ابن ابي هالة من قدما الصحب وابو عبد الله من الثالثة وامثالهم لم يدركوا
صحابيا **عن الحسن بن علي قال سالت خالي هند ابن ابي هالة وكان وصافا**

عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم اي كثيرا من الوصف والمعرفة لما يصفه
منها وهذه الجملة لمحله وانا اشتهي ان يصف لي منها شيا هاتان
الجملتان اما معترضتان بين السوال والجواب لبيان كمال الوثوق والضبط
لما يرويه لتلقيه عنه بالقبول وحاليتان عن الفاعل او المفعول او الاولى
عن المفعول والثانية عن الفاعل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما
مفخما نبيلا لا وجهه اي يظهر لمعان نوره تلالؤ القمر ليلة البدر
فذكر الحديث بطوله المار اوايل الكتاب في باب الخلق قال الحسن فكتمتها
اي هذه الحلية وكتم الشي اخفاوه وستره الحسين زمانا طويلا اي ليختبر
اجتهاده في تحصيل العلم بحلية جده او يستعمله الحسن من سند فيعرفه
باقصر اسناد او منتظرا ان يسال عن ذلك الحسن فان التبليغ بعد الطلب
ابلغ او كان ذلك الكتم اتفاقيا ورجحه العصام بان تاخير تبليغ ما فيه
نفع للدين من مثل تلك الامور لا يظهر ثم حدثته فوجدته قد سبقني
اليه اي الى السوال عنها فسالته عما سالته عنه فيه دليل على شدة وثوقه
وكمال ضبطه حيث شهد ضبط الحسين موافقاله ووجدته قد سال
اباه في نسخة ابي وهو علي كرم الله وجهه عن كيفية مدخله ومخرجه
اي دخوله وخروجه بيته او عن حاله فيهما او عن زمانيهما اي زمن دخوله
وزمن خروجه او عن شكله بكسر اوله حسن طريقته ونيته وسمته
ويفتح مذهبه وهديه وعما يشاكل افعاله وكيفية طريقته في مجلسه
وسلوكه مع اصحابه في المجلس وكيفية سلوكه عندهم او عن صورته
المحسوسة وهو الاظهر ولا يقدح فيه ان مجلسه لم يذكره متنا وذكره في
التفصيل فلا يكون التفصيل على طبق الاجمال لانه داخل في قوله فلم يدع

اي علي منه اي مما سال عنه اولم يدع الحسين منه اي من السوال عن احواله
شيا الا سال عنه وابعد من جعل ضمير منه لعلي قال الحسين فيه رواية
الاقارب عن الاقارب والصحابي عن الصحابي والكبير عن الصغير فسالت
ابي عليا عن دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان اذا اوى
بالمد والقصر كما سبق الى منزله اي جا اليه واستقر فيه جزا قسم دخوله
اي زمن دخوله ثلاثة اجزا جزا لله اي يشتغل فيه وسعه للتعبد
والتفكر وجزا لاهله يعاشرهم فيه ويتالفهم لما انه كان احسن الناس
عشرة مع اهله وجزا لنفسه يفعل فيه ما يعود عليها بالتكمل
الدنيوي والاخروي وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود والتجلي
بكمال الحق فلم يضف للنفس وان عاد عليها باكمل الفوايد واجمل العوايد
ثم جزا جزاه بينه وبين الناس بتقسيمه جزءا لا ينافي قوله ثلاثة
اجزا لان كلا منهم لما عاد كنفسه واحد هو نفسه كان بمنزلة شي واحد
فيرد في نسخة فيرد ذلك اي جزء الناس بالخاصة اي بسببهم وواسطتهم
والخاصة قرابة الرجل الذين يختصون به على العامة فتخبر الخاصة
بحاجات العامة وتوصل فوايده اليهم لان خواص الحاضرين لديه
يستفيدون منه ثم يبلغونه لعموم الناس كذا قرره شارحون
وقال آخرون في المنتقى عن ابن الانباري فيه قولان الاول ان
الخاصة تدخل عليه ذلك الوقت دون العامة فتستفيد منه ثم تخبر
العامة بما سمعت من العلوم والمعارف فكان يوصل الفوايد بواسطة
الخاصة الى العامة بدلا لانه قوله بعد يدخلون روادا ويخرجون ادلة
الثاني اذ الباء بمعنى من اي يرد على العامة من جزء الخاصة التاليان

يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة
انتهى بايي لا اخير قوله ايثار اهل الفضل والمراد بالناس هنا من جا
بعده الى الساعة كما يرشد اليه قوله الا الى الامة والعامة ماخوذ من العموم
لا من العمى سمّوا به لكثرتهم والخاصة من الخصوص لقلتهم اذ هم قليلون
بالنسبة للعامة ومعنى العموم الشمول والاحاطة ومن اخلاق العامة
انها تسود غير السيد وتفضل غير الفاضل وتقول بعلم غير العالم
اتباعا لمن سبقهم من غير تمييز بين فضل ونقصا ذو حق وباطل ذكره
المسعودي ولا يدخر بالذال المعجمة او مهملة لا يخفى عنهم اي عن الناس
الخاصة والعامة او العامة فقط بان لا يخص الخاصة بشي يشترك
فيه الكل شيا من تعلقات النصح والهداية وكان من سيرته في جزء
الامة اي فيما جعله لهم ايثار تفضيل اهل الفضل من العلم والصلاح
والشرف اي تقديمهم على غيرهم في الدخول عليه وابلاغ احواله للعامة او في
الحاجة كذلك انما كان باذنه لهم في ذلك وكان من سيرته في ذلك الجزء ايضا
انه قسمه بالفتح مصدر قسم اي قسم ذلك الجزء على قدر فضله من الصلاح
والعلم والشرف في الدين دون انسابهم واحسابهم ان اكرمكم عند الله تعالى
او المراد على قدر حاجتهم في الدين وبلايم قوله فمنهم اي من اهل الفضل
او من الاصحاب او من الناس والفا لتفصيل ما اجمل اولا ذو الحاجة
الواحدة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو الحوايج فيتشاغل بهم اي بذي
الحاجة ومن بعده فيشتغل بهم ويشتغلون به على قدر حاجتهم
ويشغلهم بضم اوله وفتحه من شغله كمنعه والاول لغة جيدة او قليلة
اورديه ذكره صاحب القاموس وهذا بيان للتفاوت في درجات الاستحقاق
والفا للتفصيل فيما في نسخة بما فالبا بمعنى في اي في الذي يصلحهم

ويصلح

ويصلح الامة من قبيل عطف العام على الخاص سواكان المراد امة
الدعوة او الاجابة والمعنى لا يدعهم يشتغلوا بما لا يعنيهم من شغلهم
بما يصلحهم والامة من بيان لما او تعليلية مسالتهم اي سوالهم اياه
عنه عما يصلحهم وفي نسخة عنهم اي عن احوالهم واخبارهم مضاف
للمفعول وفاعله النبي اي من اجل اخباره اياهم بالذي ينبغي لهم من
الاحكام اللايقة بهم وباحوالهم وبزمانهم ومكانهم والمعارف التي
تسعها عقولهم ومن ثم اختلفت وصاياه لاصحابه على حسب اختلاف
احوالهم وشانهم فقال لبلال انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا
وقال لاخر اراد ان يتخلع من ماله كله امسك عليك مالك فانك ان تدع
ورثتك اغنيا خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وقال له رجل
اوصني فقال استحي من الله كما تستحي رجلا صالحا من قومك وقال له اخر
اوصني فقال لا تغضب ويقول لهم بعد ان يفيدهم ذلك ليبلغ
الشاهد الحاضر منكم الان الغايب عن المجلس اي بقية الامة حتى من
سيوجد فالشاهد الصحابي الاكبر والغايب الاصغر او الشاهد الصحابي
والغايب التابعي او الشاهد العالم والغايب الجاهل او الشاهد الحضري
والغايب البدوي او الشاهد السامع والغايب من لم يسمع وهذا فيه
النعم ثم هذا بيان لجعلهم مشغولين بما يصلح الامة فانه لما اجابهم بما
ينبغي لهم شغلهم بما يصلحهم ولما وصى بالتبليغ شغلهم بما يصلح الامة
وقال لهم ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها اي الي لبعده كمن
او بعد وهذا من كمال تواضعه وشفقته على امته واعتنائه بهدايتهم
واصلاحهم ما استطاع وفيه تشريع المعاونة والحث على قضاء حوايج الناس

ثم رغب في ذلك كال الترغيب وطيب النفوس عليه كمال التطييب
فقال فانه اي الشان **من ابلغ سلطانا** اي قادرا على انفاذ ما
يبلغه بفتح اللام وان لم يكن له سلطنة وهي القوة والمنعة
حاجة **من لا يستطيع ابلاغها** دينية او دنيوية **ثبت الله قدمه
يوم القيامة** فانه لما حركها في ابلاغ حاجة هذا الضعيف جوزي
بعود صفة كاملة تامة عليها وهي ثباتها على الصراط يوم تزل
الاقدام وبذلك يخرج الجواب عما قيل الجزا من جنس العمل وفعل المبلغ
التبليغ فالمناسب ان يقال بلغت عنه يوم القيامة وذلك لان الغالب
فيمن لا يستطيع الابلاغ لفقره وضعفه ان يحصل له بالتبليغ الامن
وثبات القلب فحصلت المناسبة **لا يذكر عنده الا ذلك** المحتاج
اليه دنيا واخرى دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فايدة
فيها لانه واياهم في شغل عن ذلك وهذا الحصر غالبي ومنه يعرف
حال قوله **ولا يقبل** صلى الله عليه وسلم **من** كلام **احد** شيا **غيره** اي
غير المحتاج اليه فهذه الجملة كالموكدة للجملة السابقة **يدخلون
روادا** بضم اوله وكسره وتشديد الواو اي طلابا للمنافع في دينهم
ودنياهم المكملة لعقولهم ونفوسهم فهو جمع رايد من الرود وهو الطلب
وهو في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومساقط الغيث ثم
استعير عنها التقدم الاكابر الصحب في الدخول عليه ليستفيد وامنه
ما يصلح امر الامة ويكون سببا لوقايتهم من مهالك الجهل وغوايل
الهوي **ولا يفترقون الا عن ذواق** فعال بمعني مفعول اي ذوق
طعام حسي غالبا او روحاني من العلوم والمعارف دايما فهو لارواحهم

بمنزلة الادام لاجسادهم فعلى الاول التنكير للتقليل لما عرف مما كانوا
عليه من قلة العيش وعلى الثاني للتعظيم وعن بعضهم بعد نظير
تركبن طبقا عن طبق ويخرجون من عنده ادلة قال القسطلاني
الرواية المشهورة الصحيحة بالمهملة جمع دليل اي علما يدلون الناس
على ما علموا من الخير ولهذا قال اصحابي كالنجوم وقال الكازروني ادلة
بالمعجمة من الذل التواضع ومعناه متواضعون يخضع بعضهم لبعض
لاجل الموعظة التي يسمعون والقران الذي يتلون وهو حسن لو
ساعدته الرواية قال الحسن فسالته اي ابي عن مخرجه اي عن
صنعه في حال خروجه من بيته كيف كان يفعل فيه قال كان
صلى الله عليه وسلم يخزن بضم الزاي وكسرها اي يحبس ويضبط
لسانه عما لا يعنيه اي يهمه مما لا يعود عليه ولا على غيره بنفع ديني
او دنيوي فكان كثير الصمت كما سبق فالسان منا الجارحة
يراد به القول ويولفهم اي يجعلهم آلفين له مقبلين عليه بكليتهم بحسن
الخلق ويولف بينهم حتى يجعلهم كنفس واحدة بحيث لا يبقى بينهم
تباغض بوجه واذكروا واذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم فاصبحتم
بنعمته اخوانا وزعم ان المعنى يعطيهم الوفا بعيد من السوق واللغة
لان التالف تكميل العدد الفا لا اعطا الالف ولا ينفرهم اي لا يفعل
بهم ما يكون سببا لنفرتهم وتفرقهم لما عنده من مزيد الصفح والعفو
والرافة عليهم اخرج الحاكم وابن معمر عن بهز عن ابيه عن جده ان
النبي حبس رجلا من قومه في تهمة فجا رجل من قومه اليه وهو يخطب فقال
يا محمد على م تحبس جيرتي فصمت النبي وقال ان اناسا يقولون انك

تنهى عن الشر وتستخير فقال النبي ما يقول فجعلنا اعرض بينهما
بالكلام مخافة ان يفهم ما فيه غو على قوم في دعوة لا تفلحوا بعدها فلم
يزل النبي حتى فهمها فقال قد قالوا او قالها منهم والله لو فعلت لكان
عليها كان عليهم خلوا عن جيرانه **ويكرم كريم كل قوم** افضلهم دينا
ونسبا والكرم ضد اللوم والدناة **ويوليه** اي يجعله واليا اي حاكما
عليهم وهذا من تمام حسن نظره وعظيم تدبيره اذ القوم اطوع
لكبيرهم واخوف منه مع ما فيه من الكرم الموجب للرفق بهم والاعتدال
امره معهم **ويحذر الناس** بضم اليا وشدة الذال المكسورة اي يخوفهم
من عذاب الله واليم عقابه ويحثهم على طاعته او يحذر بعض الناس
من بعض **ويأمر بالحزم** او بفتح اليا وخفة الذال قال القسطلاني
وعليه اكثر الرواة اي يحترز من مكرهم والمعنى لم يكن متغفلا قال
القسطلاني والاول وان كان حسنا لكن لا يناسبه المقام ولا يلائم قوله
ويحترس منهم اي يتحفظ من كثرة مخالطتهم المودية الى سقوط هيبته
وجلالته من قلوبهم لكنه لا يفرط في ذلك بل يحترس من غير ان يطوي عن في نسخ
على احد منهم في نسخ منه والمعنى واحد واعاد الضمير المفرد الى الناس
بنا وبل الجم بشره بكسر فسكون طلاقة وجهه وبشاشته ولا خلقه
بضم الخا المعجمة حسن مجالسته فاحتراسه وتحفظه انما هو عن كثرة
مخالطتهم كثرة تؤدي الى سقوط المهابة لا عن نوع مخالطة على انها
مقرونة بغاية البشر وسعة الصدر فلا مشقة عليهم في ذلك الاحتراس
بل فيه ما يصلحهم ويتفقد اصحابه يتعرف ويطلب من غاب منهم
وذلك من مكارم الاخلاق قال ومن عادة السادات ان يتفقدوا اصاغرهم

والمكرمات

والمكرمات عوائده ويسال الناس اي عامتهم او خواص صحبه عما في الناس
من المحاسن والمساوي ليعامل كلا بمقتضى حاله او عما وقع بينهم ليدفع
ظلم الظالم ويقوي الضعفا وينصفهم ولم يقل عما فيهم اشارة الى ان سؤاله
كان غير مختص باحد معين فلا غيبة فيه ولا ان كان معينا لانه سؤال يترتب
عليه مصالح عامة وهذا ارشاد للحكام الى ان يتكشفوا ويتفحصوا بل
وتغيرهم ممن كثر اتباعه كالفقها والصلحا والاكابر فلا يغفلون عن ذلك
لئلا يترتب عليه ما هو معروف من الضرر الذي قد لا يمكن تداركه دفعه
ويحسن اي ينسب الى الحسن **الحسن** الواقع من غيره اي ينظمه حسنا بمدحه
او بمدح فاعله **ويقويه** من التقوية **ويقبح القبيح** الواقع من غيره
اي يصفه بالقبح او يظهر قبحه بذمه او ذم فاعله ولا يبالي به وان
عظم قدره وتناهى جاهه **ويوهيه** اي يجعله ضعيفا واهيا بالمنع
والزجر عنه وفي نسخ بالنون مخففة وتشدد من وهن واوهن ضعف
وبين الحسن والقبح ويقويه ويوهنه من انواع البديع الطباق ومن قال
يبطله فان ابطال الباطل بالتضعيف اذ اضعف اجتنبه الناس
وبطل **معتدل الامر** مستويه والامر الشان او ضده النهي يعني لا يعرف
فيه ولا يسقط ولا يامر بما لا يطاق ولا يفرط والظاهر نصب هذا عطفا
على خبر كان وما عطف عليه بخلاف حرف العطف لكن في اصل مصحح
رفعه فيقدر مبتدا محذوف **غير مختلف** هو الى الاطناب اقرب
اذ معتدل الامر يغني عنه لكن هذا مقام مدح والاطناب يليق به
وحاصل المعنى ان سائر افعاله واقواله على سمت الاستوا والاعتدال
وهي مع ذلك مصونة عن ان يصدر عنه فيها اشيا متخالفة المحامل

متباينة الاواخر والاوايل ومن اجتمعت فيه هذه الكمالات فحاشاه
من ذلك لا يغفل عنهم كمريبهم وارشادهم ونصحهم وتعليمهم مخافة
ان يغفلوا عن استيفاء تلك احواله وافعاله او يميلوا الى الدعة
والرفاهية او يميلوا الى الملل او يملوا عنه وينفروا هذا شان المكلمين
وسواسهم ومخافة مفعول من اجله اي من اجل خوف غفلتهم قال المصري
وفي قوله او يملوا بحث لان عدم غفلته يصلح كونه علة لخوف غفلتهم لا
خوف مللهم ولهذا كان يتخولنا بالموعظة خوف السامة ويجاب بان قوله
لا يغفل لا يسهوا عن المصالح ذكرا وتركا بحسب ما تقتضيه المصلحة وفي نسخ
لا يغفل مخافة ان يغفلوا اي لا يغفل كثيرا من العبادات التي يرغب فيها
مخافة ان يتاسوا به في الفعل فيملوا وينساموا فيتركوا وكان يحب من العبادة
الديمة فلا يرضى لاستعمال الناس فيما لا يطيقون لكل مرغير مرة لكل حال
من احواله واحوال غيره عنده عتاد بفتح العين المهملة وفتح التاء فوقية
كسحاب اي عدة وشي حاضر معد عنده يصلحه ويناسبه فكان يعد
للامور اشكالها ونظايرها لا يقصر من التقصير او القصور عن الحق
فيما يراه حواله حتى يستوفيه لصاحبه ان علم شحا فيه ولا يعطي فيه رخصة
ولا يتهاون ولا يجاوزه لا ياخذ اكثر منه الذين يلونه من الناس اي الذين
يقربون منه في المجلس لاكتساب الفوايد ونشرها وتعليمها خيارهم
لانهم المستفيد ون لكلامه المبلغون لمن وراءهم وفيه ان الاولى للمبلغ العالم
جعل الذين يقربون منه ويبلغون عنه خيار صحبه اذ هم الذين يوثق بهم
علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين
يلونهم فكذا دروس العلم ينبغي كون اهلها كذلك افضلهم عنده اعمهم

نصيحة

نصيحة اي اكثرهم نفعا وشفقة له او للامة وللكل في الدين والدنيا
واصل النصح لغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له وحذف المنصوح
له للتعميم ولكنه مسلسل لنفسك احد سبب واعظمهم عنده منزلة احسنهم
مواساة في القاموس هي بالهمز المداراة وبالواو لغة ردية والمعنى احسنهم
في اصلاح احوال الناس بالمال والنفس وموازرة اي معاونة في مهمات
الامور بحمل الثقل عنهم وعبر بالاحسن دون الاكثر واذا كانت المواساة
من الصلات فحصرها على ترك ما ليس يحسن منها كالمن والاظهار لان التصدق
بدرهم سرا خير من التصدق بعشرة اظهارا وعشرة من غير من افضل من الف
بمن نحر انما ذكره بقيد والفضيلة في الدين وبه يعرف الافضل
عند الله من الصحب وعليه ترتيب الخلفاء الاربعة في الفضيلة على ما عليه
جمهور اهل السنة لكن البعض منهم فضلوا عليا على عثمان وتوقف
البعض وانما قسم مدخله دون مخرجه مع انه ينقسم ايضا ثلاثة
اجزاء قسم لله وهو وقت الصلاة والتعليم وقسم لنفسه وهو ما تدعو
اليه ضرورته وقسم للناس وهو السعي في حوايجهم لانهم يعلمون حاله
في خروجهم فلم يحتج لتقسيمه او لان اكثر من خروجه مصروف للنفع
العام ودخوله للنفع الخاص وبيان الاسم اتم الحسين فسالته
عن مجلسه اي احواله من جلوسه مع الناس عليه السلام
كان لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله تعالى اي الا على حال كونه متلبسا بالذكر
وفيه ندب الذكر عند القعود والقيام وهو من اعظم العبادات لقوله
سبحانه ولذكر الله اكبر الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
وهذه الاية اصل في ذلك اعني الذكر عند القعود والقيام واذا انتهى

الى قوم جلس حيث ينتهي به صلى الله عليه وسلم ومن زعم ان الضمير
للجلوس فقد ابعد المجلس اي يجلس في اي مكان يلقاه خاليا ولا يترفع على اصحابه
لمزيد تواضعه ومكارم اخلاقه حيث لم يتكلف خطوة زايدة على الحاجة
لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجلس ولان القصد من قطع الطريق وتعب المشي
البلوغ والوصول الى القوم فاذا وصل اليه ولهم كان المشي بعد ذلك
عبثا وتكبرا لا يليق بحال العاقل فضلا عن افضل الناس
اي الجلوس حيث انتهى به المجلس اعراضا عن رعونة النفس واغراضها
الفاسدة المعلمة بمزيد التكبر والرفع وفيه مشروعية ذلك فعلا وامرا
وقد ورد امره بذلك في غير ما حديث كخبر البيهقي وغيره اذا انتهى
احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يراه
فليجلس فيه يعطي كل جلسايه اي يعطي كل واحد من جلسايه
اي شيا يقدر نصيبه اي حظه من البشر والكرامة اللايقين به فهو
صفة لموصوف محذوف فلم تدخل البا على المفعول الثاني كما وهم
وافرده لافراد كل لانها اذا اضيفت لجمع دلت على ان المراد كل فرد من
افراد ذلك الجمع لا يحسب جليسه اي واحد جلسايه صلى الله عليه وسلم
ان احدا امثاله واقرانه اكرم عليه منه دفعا للتحاسد ورفعا
للتباغض والتقاطع المنهي عنه في غير ما حديث نحو قوله لا تباغضوا
ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا فلكمال خلقه وحسن معاشرته
ظن كل من جلسايه لما يتيسر له من عظيم بشره وتقريبه انه اقرب الناس
اليه وهذا هو الكمال الاعظم من جالسه اي جلس معه اوفاوضه اي
عامله في حاجة او خالطه وهي مفاعلة من التفويض كان كل واحد منهما

رد ما عنده الى صاحبه قال الشارح الحنفي ويمكن ان يكون هذا شكا
من الراوي غالبه في الصبر على المجالسة والمكالمة ولا يبادر
بالقيام عنه ولا يقطع كلامه ولا يظهر الملال والسامة بل يستمر معه
حتى يكون الذي جالسه هو المنصرف عنه صلى الله عليه وسلم وهذا مستفاد
من تعريف المسند مع ضمير الفعل فذكره ايضاح ومن ساله صلى الله عليه
وسلم اي انسان كان حاجة اية حاجة كانت لم يرده اي من ساله الا بها
ان تيسرت عنده او الميسور من القول ان لم تتيسر لفقد او مانع يقتضيه
وهذه قضية مانعة خلو اي لا يحاوله حيث سال الا من اعطا المسول
او الرد بسهولة ولين قول ليكون ذلك سلاة له عن حاجته وهذا من كمال
سخاوته ومرونته وحياته ومن ذلك الميسور نعده بعطا اذا جاء كما وقع
له مع كثيرين ولما استخلف الصديق وجاء مال قال من كان له على رسول
الله عدة فليات نا فوفا بهم والعسر بالضم نقيض العسر والميسور ضد
المعسور وقد وسع بالكسر يقال وسعت الشيء سعة فهو واسع ووسع
بالضم وساعة اي وسع للناس جميعهم حتى المنافقين بسطته
بشره وطلاقة وجهه وخلقه امدادا ته الباطنة والظاهرة حتى
رضي كل منهم بخلقه لعلمه بانه لا يتجاوز الحق فصار لهم اي للناس
ابا في الشفقة والرحمة واعظم من اب اذ غاية الاب ان يسعى في صلاح
الظاهر وهو يسعى في صلاح الظاهر والباطن ومن ثم اشفق على ذوي
الكباير من امته وامرهم بالستر واتي برجل بعد تحريم الخمر وهو سكران فتكرر
ذلك فلعنوه فقال لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله وصاروا عنده في
الحق سوا السلامة من الاغراض النفسانية الحاملة للانسان على اتباع هواه

فالبعيد عن الحق والطالب له عنده سواء فيوصل كل انسان منهم
ما يستحقه ولا يطمع احد منهم ان يتميز على احد عنده ولكمال عدله مجلسه
مجلس حلم بكسر الحاء باللام وفي نسخة علم اي تعليمه اياهم وحياء عظيم
يعني انه كان مشغولا في مجلسه بتكميل القوة النظرية والعملية كما قال تعالى
ويزكيهم ويعلمهم الكتاب واما الحياء فقد كانوا يجلسون معه على غاية من الادب
كانما على رؤوسهم الطير وصبر منه على جفائهم وامانة منهم على ما يقع فيه
فالمراد انه مجلس اكمال هذه الامور او مجلس كان بها وذلك لان مجلسه
مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه اما بقراءتهم
القران غضا او بما اتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة وتعليمهم الاحكام
والاسرار الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم ويزهدون في الدنيا ويرغبون
في الاخرة لا ترفع بالبناء للمفعول فيه اي في مجلسه الاصوات لان من اعطاه
الله هذه الاثرة واختصه بذلك الاختصاص الاقوى كان ذا هيبة يجب
له من التهيب والاجلال ان يخفض بين يديه بالاصوات ويخافت لديه
بالكلام وقيل معناه لا ترفع فيه الاصوات لا خصومة فيه ولا جدال
او من الصيت وهو الشرف والذكر والمعنى لا يفتخر فيه مفتخر ولا يذكر ما له
او لابيه من المفاخر الذي هو داب الجاهلية وقد ابطله الشرع وعادة
اشراف العرب اذا كانوا يجلسون ويتكلمون ان تخفض الاصوات لديهم والمعنى
لا يرد على النبي قوله لان قوله وحي والوحي لا نزاع فيه فحيث لا نزاع فلا
صوت ولا خصام وتنكران شيا على الناس قولهم ولا ينكرون القول حين يقول
والفضل للمتقدم وقد كان مجلسه على غاية من الخشوع والادب معه والاطراق
لديه كانما على رؤوسهم الطير فليس كالكثير من طلبة العلم يرفعون اصواتهم

في

في دروسهم اما ريا او لبعد فهمهم ثم انه ما ذكر من ان مجلسه كان مصونا
عن رفع الصوت فيه بالمعنى الاول غالبي وربما وقع الرفع فيه لحاجة
كمجادلة معاند او ارهاب عدو وما اشبه ذلك وقد امر العباس يوم حنين
ان ينادي باعلا صوته وكان على الغاية من الجهورية ولا تؤبن بضم المثناة
الفوقية فهمزة ساكنة فموحدة مخففة وتشدد ايضا فنون قال الزمخشري
من الابن وهو العقد في القضبان لانها تعيبها فالمراد به العيب اي لا تعاب
فيه الحرم جمع حرمة وهي الاهل وما يحميه الرجل ويصونه ويحفظه
عن الضياع يعني لا تقذف فيه ولا تعاب ولا تغتاب حرم الناس بل
مجلسه مصون عن رفث القول وقبيحه ولا تنثى بفوقية فنون فمثلثة
اي لا تشاع ولا تذاع فلتاته اي زلاته وهفواته واحده فلتة وهي الهفوة
وكل ما يفعل من غير تدبر اما عمدا او غفلة يعني انه اذا فرطت من بعض حاضريه
سقطة لم تنشر عنه ذكره الزمخشري والمراد لا فلتات فيه وهو اولى
فالنفي للفلتات نفسها لا لوصفها من الاذاعة او الفلتات كناية عن نفي
الغلطة اي الزلة لان مجلسه اعلا من ان يكون فيه فلتة وليس هذا ببعيد من
اخلاف العرب وجفائهم يقول بعضهم اعطني من مال الله لا من مال ابيك
وجده من قبيل الفلتة بل ذلك دابهم وخلقهم وانما يسمى فلتة ما يقع
كامنا على خلاف طبعه وعادته وذلك لم يكن منه شيء في مجلسه فان فرض
وقوعه فهفوة تستر لصاحبها والفلتة تضم وتفتح والفلتات تحرك وتسكن
متعادلين في امور من المال وغيره مما لا يعتبر شيء منها في معارضة التقوى
ذكره العصام وقال القسطلاني متعادلين اي متساوين في العدل وهو خبر
بعد خبر وقيل هو نصب بتقدير كانوا اي متساوين متوافقين متطابقين

حال كونهم يوقرون يعظمون فيه في مجلسه الكبير ويرحمون فيه الصغير
وعليه ورد ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا والكبير بفتح الكاف
فقط والصغير بفتح الصاد وكسرها ومو طباق وفي التوقير والرحمة مراعاة
النظير ويؤثرون ذا الحاجة على انفسهم في تقربه من النبي وتحدثه معه
ويعطونه ما يباوه لحاجتهم ويحفظون الغريب من الساير اي يعتنون
بحفظه وضبطه واتقانه او من الرجال اي يحفظون حقه ويرعون وده
واكرامه ويدفعون عنه كربة الغربة ومن تواضعه انه لم يكن له بواب
كما روى البخاري واتخاذه في بعض الاحيان انما كان لاشتغاله بامر مهم
الحديث الثامن حديث انس حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيغ كبديع بتحتية
موحدة ومعجمة ومهملة البصري مات سنة سبع وخمسين وما بتين
خرج له مرن اخبرنا بشر بن المفضل انبانا سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدي
الي كراع كغراب ما دون الركبة من الساق لقبلت ولو دعيت بصيغة
المجهول من الدعا عليه اي اليه كما في نسخة لاجبت لان القصد من قبول
الهدية واجابة الدعوة تاليف الداعي واحكام التحابب وبالرد يحدث
النفور والعداوة وفيه ندب قبول الهدية واجابة الدعوة ولو لشي
قليل وكمال التواضع وحسن خلقه وجلبه للقلوب واعلم ان البخاري
روى من هذا الحديث جملة لو دعيت الخ بهذا اللفظ قال الحافظ ابن
حجر زعم بعضهم ان المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم محل
بين الحرمين وانه اطلق ذلك مبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن
الاجابة مع حقارة الشي اوضح في المراد وقد ذهب الى ان المراد كراع الشاة

قال

قال حديث الشمايل يويده الحديث لينا سع حديث جابر حدثنا
محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن اخبرنا سفين عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس براكب بغل ولا برذون بكسر فسكون هو الفرس العجمي وفي المغرب
هو التركي من الخيل ولعله اراد ما يتناول البرذونة تغليبا والمراد انه كان
لتواضعه يدور على اصحابه على رجليه وقول العصام البرذون الدابة
فعطفه على البغل لتعميم النفي فيه نظر وفي البخاري عن جابر اتاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان وهو صريح في انه حال به
ما يشاو به رد بعضهم على القايل بانه انما جا راكبا لكنه ليس براكب بغل
ولا برذون فمعنى الحديث كما قال المستطلاني ان الركوب على البغل والبرذون
مستمر له الحديث العاشر حديث ابن سلام حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
اخبرنا ابو نعيم حدثنا يحيى بن ابي الهيثم بمثلثة العطار كوفي ثقة
من الخامسة خرج له البخاري في الادب قال سمعت يوسف بن عبد الله
ابن سلام بتخفيف اللام لا غير نص عليه الايمة لكن في شرح الشفا للتلمساني
عن بعضهم انه يخفف ويشدد الاسرايلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير
وزعم العجلي انه تابعي ورده جمع قال سماني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوسف واقعدني في حجره هو بالكسر ما بين يديك من ثوبك
وبالفتح فرج الرجل والمراة كذا في القاموس وفيه انه ينبغي لمن يقتدى به
ويتبرك به تسمية اولاد اصحابه وتحسين الاسم وان اسما الانبيا من الاسما
الحسنة ووضعه في الحجر ومسح على راسي زاد الطبراني ودعا لي بالبركة
وفي فعله وفي فعله لهذين من كمال رحمته ومحاسن اخلاقه وتواضعه

ما لا يخفى الحديث الحادي عشر حديث انس حدثنا اسحاق بن منصور
حدثنا ابو داود ولعله المصري اخبرنا الربيع وهو ابن صبيح
حدثنا يزيد الرقاشي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج على رحل رث اي خلق وقطيفة كانت ترى روي مجهولا اي يظن
ومعلوما اي يعلم قيمتها اربعة دراهم فيه تسامح والتحقيق ما سبق
انها لا تساويها وزعم ان القصة متعددة ممنوع لانه لم يحج الا
مرة واحدة ذكره القسطلاني فلما الفا للتفصيل استوت به راحلته
هي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه
سوا اي رفعته مستويا على ظهرها ذكره التوربشتي وقال الطيبي
استوى ثاني لا باليا فقوله به حالا اي استوت راحلته ماشية به كقوله
تعالى اذ فرقنا بكم البحر قال الكشاف بكم في محل الحال بمعنى فرقناه
ملتبسا بكم والراحلة الناقة التي تصلح لان يرحل اي يشد عليها
الرحل وفي ٢ قال لبيك اي اقامة على اجابتك بعد اقامة من البّ
بالمكان اقام سلسا بحجة لا سمعة فيها ولا ريا بل هي خالصة
لوجهك ونفي السمعة والريا تواضعا وتنزيلا لنفسه منزلة احاد
العباد الحديث الثاني عشر حديث انس حدثنا اسحاق حدثنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن ثابت البناني وعاصم الاحول عن انس
ابن مالك ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرب له من التزبيب وفي نسخة اليه ثريدا عليه دبا بالمد وتقصر
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ الدبا اي يلتقطها من
القصعة وكان يحب الدبا قال ثابت فسمعت انسا يقول

فا

فاصنع بصيغة المجهول لي طعام اقدر بكسر الدال من القدرة على ان
يصنع لي فيه دبا الا صنع وسبق هذا الحديث بشرحه موضحا وذكر
هنا لان فيه دلالة على تواضعه الحديث الثالث عشر حديث عايشة
حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا عبد الله بن صالح اخبرنا معاوية
ابن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت قيل لعايشة ماذا كان
يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان بشرا من البشر
مهدت به لما تذكره بعده لانها لما رات من اعتقاد الكفار انه لا يليق
بمنصبه ان يفعل ما يفعله غيره من العامة وجعلوه كالملوك فانهم
يترفعون عن الاعمال العادية الدنية تكبرا كما قال تعالى حكاية وقالوا ما ل
هذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق فقالت انه كان خلقا
من خلق الله تعالى اي واحدا منا ولاد بني ادم يعتريه ما يعتريهم
من الاحتياج للماكول والمشرب والمشي في السوق والمحن والضرورات
ومن الاشتغال بمهنة اهله ونفسه ارشادا للتواضع وترك الترفع
لكنه مشرف بالوحي والنبوة ومكرم بالمعجزات والرسالة يفلي ثوبه
بفتح المثناة تحت وسكون الفا بعدها لام يفتشه ليلتقط ما فيه
من نحو قمل ويحلب شاته ويخدم نفسه وفي رواية لاحمد وابن
حبان يخيط ثوبه ويخصف نعله ولابن سعد يرقع ثوبه ويعمل
ما يعمل الرجال في بيوتهم وفي رواية له يعمل عمل البيت واكثر ما يعمل
الخياطة وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل
نفسه واهله ولهذا قال علي لعمر رضي الله عنهما يا امير المومنين
ان سرك ان تلحق بصاحبيك فارفع القميص وانكس الازار واخصف

النعل واقصر الامل وكاد ورد الشبع تلحق بهما وقد نظم معنى ذلك الحافظ
العراقي حيث قال يخصف نعله يخيط ثوبه يحلب شاته ويرقع ثوبه
يخدم في مهنة اهله كما يقطع بالسكين لحما فرما ثم ان ظاهر هذا
ان القمل كان يؤذي بدنه لكن ذكر ابن سبع وتبعه بعض شراح الشفا انه
لم يكن فيه قمل لانه نور ولان اصله من العفونة ولا عفونة فيه واكثره
من العرق وعرقه طيب ومن قال ان فيه قملا فهو محجوج بنقضه ولا يلزم من
التفلية وجود القمل فقد يكون للتعليم او للتفتيش ما فيه من نحو
خرق ليرقعه او لما علق به من نحو شوك ووسخ وقيل انه كان في ثوبه
قمل ولا يؤذيه وانما كان يلتقطه استقذارا له

باب ما جاء

في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضم فسكون الطبع والسجية
وهو الصورة الباطنة من النفس واوصافها ومعانيها بمنزلة الخلق
للصورة الظاهرة واوصافها ومعانيها حسنة او قبيحة لكن تعلق
الكمال وضده باوصاف الاولى اكثر منه باوصاف الثانية لكن اراد به
هنا كما قال العصام بقرينة المقام ما هو المتعارف من حسن المخالطة
والمعشرة ومخالفة الناس بالبر والايناس والايد مع القول والصفح
والعفو والاحتمال ورعاية حقوقهم وحرمتهم حضورا وغيبة
كيف ما كانوا وقول الشارح الخلق ملكة نفسانية ينشأ عنها
جميل الافعال وكمال الاحوال ليس بصواب اذ الناشئ عنها يكون
جميلا تارة وقبيحا اخرى كما تقرر وما ذكره انما هو تعريف للخلق
الحسن لا لمطلق الخلق وكانه لم يقف على قول الامام الراغب الخلق
حال للانسان داعية الى الفعل من غير فكر ولا روية ولا يقول الاسلام

الخلق هيئة للنفس يصدر عنها الافعال بسهولة من غير احتياج الى فكر
وروية فان كانت الهيئة بحيث يصدر عنها الافعال الجميلة المحمودة عقلا
وشرعا سميت الهيئة خلقا حسنا وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة
سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا وقد بلغ المصطفى من حسن الخلق
ما لم يصل اليه احد قال ابو علي الدقاق وقد خصه الله بمزايا كثيرة ثم لم يثن
عليه بشيء من خصاله بمثل ما اثنى عليه بخلقه فقال وانك لعلى خلق عظيم
وناهيك بهذا التفخيم واخرج ابو نعيم في الدلائل عن عائشة قالت ما كان
احد احسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دعاه احد من اصحابه
ولا من اهل بيته الا قال لبيك فلذلك انزل الله عليه وانك لعلى خلق عظيم
واحاديثه خمسة عشر الاول حديث زيد حدثنا عباس بن محمد الدوري
حدثنا عبد الله بن يزيد المخزومي المدني الاعور مولى الاسود بن سفيان
من شيوخ مالك الثقة خرج له الجماعة حدثنا الليث بن سعد الفهمي
مولاهم عالم اهل مصر قال الذهبي ثقة وكان نظيرا لمالك في العلم
وقيل كان دخله في السنة ثمانين الف دينار فما وجبت عليه زكاة قط مات
يوم نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن احدى وثمانين سنة
عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد بن ثابت الفقيه ابو زيد
اخذ عن ابيه واسامة بن زيد وعنه الزهري وغيره مات سنة تسع
وتسعين وهو احد الفقهاء السبعة خرج له الجماعة قال دخل نفر
بفتحتين جماعة الرجال من ثلاثة او سبعة الى عشرة ولا يقال النفر فيما زاد
عليها وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه على زيد بن ثابت بن الضحاك
الانصاري صحابي مشهور كاتب الوحي والمراسلات احد الاربعة الذين حفظوا

القران على عهد المصطفى واحد الثلاثة جمعوا المصحف اعلم الصحابة
بالفرايض قال الحبر يوم دفنه دفن اليوم علم كثير **فقالوا له حدثنا احاديث**
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانهم سالوا احاديث الشمايل لعظم التحديث
فيها **فقال ماذا احدثكم** فان شمايله لا يحاط بها واذا انتهى المحدث بها الى اقصى
الغايات ولذلك لم يتعاط اكابر الشعراء كابي تمام ونحوه مدحه وذكر شمايله
لعلمهم باستعلايه عن ذلك واستشعارهم من انفسهم العجز عن الوفا بحقه
فيه فهو الحقيق بقول القايل تجاوز قدر المدح حتى كانه باحسن ما يثنى
عليه يعاب فكل علو في حقه تقصير فلا يمكن احد الاحاطة بها بل ولا
ببعضها من حيث الحقيقة والكمال فافادهم بهذا التعجب ردهم بما وقع
في خلدهم من طلب الاحاطة بها ثم افادهم بعضا منها على وجه يدل على
غاية ضبطه واتقانه لمرويه فقال **كنت جاره** اي بيتي بقرب بيته فانا اعرف
باحواله واخبر باسراره **فكان اذا نزل عليه الوحي بعث الي** فيه مزيد اعتنايه
بامر الدين **فكتبته** اي الوحي له فهو من جملة كتبة الوحي بل اجلهم **فكنا اذا**
ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الاخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا
الطعام ذكره معنا فكان لكمال الخلقة وحسن عشرته وغاية تلطفه يتخلق
معنا كيلا ننذهش ونتكلم في مجلسه وهو يتكلم معنا ولا يتجنب التكلم معنا
لئلا نخجل كلنا بل يزيد افهامنا واستفادتنا منه ولما كان ما اجاب به
لا يدل بظاهره على فايدة علمية وكان مظنة انهم لا يهتموا بضبطه حثهم على
ضبطه وعلى اغتنامه من وجوه فوايده بقوله **فكل** الرواية بالرفع لكنه
لا يمنع جواز النصب بل هو اولى لاستغنايه عن الحذف **هذا احدثكم عن**
النبي صلى الله عليه وسلم لتتفقهوا في الدين فترتقوا الى درجات المقربين

فاعاده

فاعاده ليوكد به الحديث ويظهر اهتمامه به وفيه جواز تحديث
الكبير مع صحبه في المباحات وبيان جواز اما لذلك واجب على
المصطفى فليس ذكر الدنيا والطعام في هذا المقام خاليا عن فايدة
علمية او ادبية فايدة مما يشهد بكمال لين المصطفى ما اخرجه الحاكم
عن ابن المسيب ان عمر لما ولي الخطب ثم قال قد علمت انكم تونسون [illegible] شدته
وغلظته وذلك اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت عبده
وخادمه وكان كما قال الله بالمومنين روف رحيم فكنت بين يديه كالسيف
المسلول الا ان يغمدني فاكف والا قدمت على الناس لمكان لينه الحديث الثاني
حديث عمرو **حدثنا اسحاق بن موسى اخبرنا يوسف بن بكير عن محمد**
ابن اسحاق عن زياد بن ابي الزناد ميسرة مولى بني مخزوم مدني نزل دمشق
كان ثقة ثبتا متالها من الطبقة الخامسة خرج له مسلم والنساى **عن محمد**
ابن كعب القرظي تابعي جليل ثقة حجة قال ابو داود سمع من علي وابن مسعود
عن عمرو بن العاص بن وايل السهمي الصحابي هاجر في صفر سنة ثمان وامر على غزوة
ذات السلاسل عاش تسعين سنة ومات ليلة الفطر سنة ثلاث واربعين
والجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة **قال كان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم يقبل بوجهه على حدرايه يعني وحديثه عطفه على الوجه
لكونه من توابعه فينزل منزلته **على اشر القوم** استعمال الالف فيه لغة
قليلة قال في الصحاح الشر نقيض الخير يقال فلان شر الناس ولا يقال
اشر الا في لغة ردية **يتالفهم** بذلك اي يوانسهم بتلك المواجهة والاقبال
والجملة استينافية من اسلوب الحكيم كانه قيل لم ذا يفعل ذلك قال
يتالفهم اي يوانسهم لتزداد رغبتهم في الاسلام والضمير لاشر لانه جمع

في المعنى او للعموم لان التالف عام لهم لكنه في الاشرار ازيد ولا ينافيه استوا
صحبه في الاقبال عليهم على ما سبق لان ذلك حيث لا ضرورة وشان تخصيص
الاقبال بالاشر للتالف ولانه ربما يغفل عن كلامه فيواجهه حفظا له
عن الغفلة واما الخير فلا يفوته كلامه لحرصه عليه ولان اهتمامه بارشاد
الاشر اكثر اذ هو الاحوج فالشفقة عليه ازيد ومن فوايده حفظ
الخير عن العجب والزهو وفيه ان نفا التسجاير قال الغزالي لكن هذا ورد
في الاقبال عليه والتبسم فاما الثنا فهو كذب صريح فلا يجوز الثنا ولا
التصديق ولا تحريك الراس في معرض التصديق على كلام باطل فان فعل
ذلك فهو منافق فكان لعظيم تالفه وحسن معاشرته وكريم اخلاقه يقبل
بوجهه وحديثه علي ظننت اني خير القوم لاني كنت حديث عهد
بالاسلام اذ اسلامه كخالد بن الوليد قريب الفتح فكان لا يعرف شيمته
صلى الله عليه وسلم في التالف فظن لكثرة اقباله عليه انه خير القوم وفي
الحقيقة اقباله عليه يدل على انه من شر القوم كما هو عادته في التالف
فقلت يا رسول الله انا خير ام ابو بكر فقال ابو بكر فقلت انا خير ام عمر
قال عمر فقلت يا رسول الله انا خير ام عثمان فقال عثمان فلما سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصدقني اجاب سوالي بالجواب الحق والفا قد تدخل
جواب لما كما صرح به الرضي لكنه قليل وقال القسطلاني ويجوز ان يكون
جوابه محذوفا اي ندمت او حزنت فلوددت عطف على فصدقني اني
لم اكن سالته انما ود ذلك لانه قبل السوال كان يظن اقباله عليه لخيريته
فلما ساله بان له ان اقباله عليه انما هو للتالف وعلم ان اقباله عليه موذن
بشر عنده فندم لذلك واظهر خطائه الذي يستحي منه مثله فالمعنى

لما

لما ظهر خطائي ندمت على السوال استحيا من فحش خطائي وفيه انه ينبغي
للسايل ان لا يسال عن شي الا بعد تحقق امره والا بان خطاوه وظهر وفي
نسخة صدقني بلا فا فهو حال بتقدير قد وفي نسخة فصدقني بالتشديد
ومعناه غير ظاهر وما ابدوه من التوجيه بعيد متكلف الحديث الثالث
حديث انس حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي
عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت بفتح العين في الماضي من خدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الامام احمد في رواية في السفر والحضر
عشر الرواية بالسكون ولا مانع من الفتح سنين كذا في اكثر الروايات
وفي مسلم تسع سنين وحملت على التحديد والاولى على التقريب الغا للكسر
فخدمه انس لما كانت اثنا السنة الاولى من الهجرة فما قال لي اف كلمة
تبرم وملال قال الراغب يقال لكل مستقذر ولكل مستخف به وعند تكره
الشي والتضجر منه وهي في الاصل وسخ الاذن وفيها عشر لغات معروفة
بل نقل فيها ابو حيان في الارتشاف نحو اربعين وجها نظمها الجلال
السيوطي في ابيات فاجاد فقول العصام فيها ست لغات قصور قط
هي لتاكيد الماضي مشددة مبنية على الضم مفتوحة القاف في اشهر
لغاتها وفي المغني هي افصحها بمعنى الدهر والابد واشتهر في النحو واللغة
اختصاصها بالماضي المنفي اي فيما مضى من عمري وزمني وقال الرضي
ربما يستعمل بدون النفي لفظا ومعنى او معنى دايما وما قال لشي صنعته
لم صنعته ولا لشي تركته لم تركته زاد في رواية ولكن يقول قدر الله
وما شا فعل ولو قدر الله كان ولو قضي لكان ونحو ذاك الا لكمال معرفته
بانه لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله وان الخلق الات ووسايط

فالغضب على المخلوق في شي فعله اشراك ينافي التوحيد وقال بعضهم
سبب ذلك انه كان يشهد تصريف محبوبه فيه وتصريف المحبوب في المحب
لا يعلل بل يسلم ليستلذ فكلما يفعله الحبيب محبوب ولا فعل الا له في الحقيقة
قالت رابعة لو قطعتني اربا اربا لم ازدد فيك الا حبا واما ما صح ان
موسى اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثوبه على حجر ففر به فعدا وراءه يقول
ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر وضربه بعصاه حتى اثرت فيه اثرا بينا فرآه بنو اسرايل
وبطل كذبهم عليه بانه انما يختلي عنهم في الغسل لادرته فغضب تاديب
وزجر لا غضب انتقام واعلم انه جا في اكثر الروايات ان انسا كان خدمه
وهو ابن عشر سنين وفي رواية خدمته وانا ابن ثمان فما لامني على شي قط
اتى فيه على يدي فان لامني لايم من اهله قال دعوه فيها نفعا الوقتيه بينا
كمال خلقه وصبره وحسن عشرته وعظيم حلمه وصفحه وترك العتاب على ما فات
وصون اللسان عن الزجر والذم وتالف خاطر الخادم بترك معاتبته وكل ذلك
من الامور المتعلقة بحظ الانسان اما اللازمة شرعا فلا يتسامح بها لانها
من الامر بالمعروف وفيه فضيلة تامة لانس حيث لم ينتهك من محارمه شيا
ولم يرتكب في تلك السنين في خدمته ما يوجب المواخذة شرعا لان سكوته عن
الاعتراض عليه يستلزم ذلك وهذا الحديث واذ رواه ابو نعيم عن انس
ايضا بلفظ خدمت رسول الله عشر سنين فما سبني قط وما ضربني ضربة
ولا انتهرني ولا عبس في وجهي ولا امرني بامر فتوانيت فيه فعاتبني عليه
فان عاتبني احد قال دعوه ولو قدر الله بشي كان وكان رسول الله تعميم
بعد تخصيص دفعا لتوهم ان هذا شانه خصوصا بانس من احسن
الاشيا في كونه احسن الناس خلقا اجماعا لان الاحسن المنعم بعضه

احسن

احسن من بعض وعلى منواله قالت عايشة فاذا انتهك من محارم الله شي
كان من اشدهم في ذلك غضبا مع انه اشدهم او انه كان للاستمرار فاذا كان
دايما في الاحسن كان احسن اذ لا يمكن احد مداومة الاستقامة لعسر الاستقامة
لكن ينبغي ان ينال ما فايدة من الموهمة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها
وقد يقال انه لعله دفعا لما عسى يتوهم من عدم مشاركة بقية الانبيا له
في حسن الخلق قال عياض وحسن الخلق مخالطة الناس بالجميل والبشر واللطافة
وتحمل الاذى والاشفاق عليهم والحلم والصبر وترك الترفع والاستطالة
وتجنب الغلظة والغضب والمواخذة وفي المفهم الخلق اوصاف الانسان
التي يعامل بها غيره وهي محمودة ومذمومة فالمحمودة اجمالا ان تكون
مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنتصف وتفصيلا العفو والحلم
والجود والصبر وتحمل الاذى والرحمة ولين الجانب ونحوهما ولا مسست
بمهملتين الاولى مكسورة على الافصح وتفتح خزا في الاصل اسم دابة ثم سمي
الثوب المتخذ من وبرها به وفي بعض النسخ قط ولا حريرا ولا شيا تعميم
بعد تخصيص كان الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينافيه
ما مر انه شثن الكفين اي غليظهما لان المراد انه كان ناعم غليظ اللحم والعظم
فاجتمع له نعومة البدن وقوته ولا شممت بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها
مسكا بكسر الميم معروف طاهر اجماعا والشيعة لا يعتد بخلافهم والمشهور
انه دم يتجمد في خارج سرة ظبا معينة في اماكن مخصوصة وينقلب
بحكمة الحكيم اطيب الطيب وخصه لاختصاصه بالماثورية والاشهرية
قط ولا عطرا في رواية ولا شيا وهو تعميم بعد تخصيص كان اطيب من
عرق بالقاف محركا وسخ البدن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخ عرف بفتح العين وسكون الراء وبالفاء وهو الريح الطيب قال القسطلاني
وكلاهما صحيح لكن معظم الطرق يوبدا الاول ويعني ريحه الطيب مما شمه من انواع
الروايح فلا يرد ان نفي الشم لا يدل على لا طيبية وهو المقصود على انه قد
يراد بنفي العلم نفي المعلوم ويراد حال ريحه الذاتية لا المكتسبة كما هو المتبادر
من ترجيح بعض على بعض ولو اريد المكتسب لم يكن فيه كما ادمدح بل لا يصح ارادته
وحده واعلم انه اذا كان قد اودع الله بعض الحيوانات خصوصية تحاسن
بعض المشمومات كالمسك من الغزال والزباد من الهر فلا بدع ان يودع في
اشرف خلقه ما هو اطيب من ذلك في نفس خلقته الحديث الرابع ايضا
حديث انس حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا احمد بن عبدة هو
الضبي والمعنى واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم العلوي
نسبة لقبيلة بني علي بن ثوبان هو ابن قيس ضعيف من الرابعة خرج له البخاري
في تاريخه وتكلم فيه شعبة ووثقه يحيى عن انس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان عنده رجل به اثر صفرة اي بقيتها وعلامتها لكونه
استعمل نحو زعفران وزعم ان تلك الصفرة اثر من كثرة التيقظ بالليل والصيام
ليعتقده الناس مرتاضا لا دليل عليه وفي حديث ابي داود وغيره ما يصرح
بالاول وكان رسول الله لا يواجه اي لا يقرب من ان يقابل والمواجهة بالكلام
المقابلة به لمن حضر احدا بشي يكرهه لان مواجهته ربما تفضي الى الكفر
لان من يكره امرا يأبى امتثاله عنادا او رغبة عنه يكفر وفيه مخافة نزول
العذاب والبلا اذا وقع قد يعم ففي ترك المواجهة مصلحة ذكره العصام
فلما قام قال للقوم لو قلتم له لو للتمني او للشرط فالجزاء محذوف يدع هذه
الصفرة لانها نوع تشبه بالنسا ولعل ذلك كان مباحا والا لما اقره

بتركه

بتركه لمفارقة المجلس وظاهره ان المراد لا يواجه احدا من المسلمين بشي
يكرهه بخلاف الكفار فقد كان يغلظ عليهم باللسان والسنان امتثالا
لامر الرحمن وبعد ذلك فهو غالبي والظاهر انه كان عند دعا المصلحة
للمواجهة قد يفعل يرشدك الى ذلك ما في رواية ابي داود عن انس ان رجلا
دخل على رسول الله وعليه اثر صفرة وكان قلما يواجه احدا بشي يكرهه الخ
الحديث الخامس حديث عايشة حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله الجدلي بجيم مفتوحة فدال مهملة نسبة
لجديلة قبيلة رمي بالتشيع من كبار الثالثة خرج له د ت عن عايشة
لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ذا فحش في اقواله وافعاله
وصفاته وهو ما خرج عن مقداره حتى يستقبح واستعماله في القول اكثر
ولا متفحشا متكلفا للفحش في ذلك اي لم تقم به الفحش طبعا ولا تكلفا
فما عبر اي من هذه الحيثية لان الصفة القايمة بالموصوف من حيث
الطبع غير الصفة القايمة به من حيث التطبع وان صدق ان كل متفحش
فاحش فلا يرد ان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص في هذا المقام لان المراد
نفي القيام به من حيث الحيثية المذكورة اذ لا يلزم من نفي القيام من جهة
الطبع نفي القيام به من جهة التطبع وكذا عكسه فلزم تسليط النفي
على كل منهما وهذا من بديع الكلام ولا سخابا روي بسين مهملة اي مرتفع
الصوت على لغة ربيعة بل كان عذب الصوت خالصه وروي بصاد مهملة
من الصخب بصاد او بسين محركة وهو الضجر واضطراب الصوت للخصام
قال الزمخشري والاصل السين ومنه السخاب وهو القلادة من قرنفل
او من خرز لاجراسه والصاد بدل لها اذا بدلت له وقوع الخا بعدها

في

كقولهم صخر في سخر والغين والقاف والطا اخوات الخا في ذلك في الاسو
واذا لم يكن فيها كذلك ففي غيرها اولى بالنفي فاذا قيل بنا فعل التكثير
هو للمبالغة لا يلزم من نفيه نفي اصل الفعل فالجواب ان هذا من قبيل
المفهوم وهو هنا غير كاف لانه وارد في سياق المدح ولا يكتفى فيه بمثل
ذلك وهذه الصفات من صفته في الكتب وروى البيهقي وابو نعيم
عن ام الدرداء قلت لكعب كيف تجد نعت رسول الله في التوراة قال كنا
نجده موصوفا فيها محمد رسول الله اسمه المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب
في الاسواق انتهى وفي طرقه والسوق مؤنثة بدليل تصغيرها سويقة وتانيثها
لارادة البقعة او لان الواضح الاول لجانبها مونثة واشتقاقها من سوق
الارزاق اليها او من قيام الناس فيها على سوقهم ولا يجزي كما في نسخة
يدفع بالسيئة السيئة لانه خلقه القران وفيه وجزاء سيئة سيئة مثلها
فمن عفا واصلح فاجره على الله ولكن استدراك لانه ما قبل لكن قد يوهم
انه ترك الجزا عجزا فاستدركه لذلك يعفو اي يعامل الجاني معاملة العافي
بان لا يذكر له شيئا مما يتعلق بتلك الجناية ويصفح اي يظهر له انه لم
يطلع على شيء من ذلك والمراد يعفو باطنه ويصفح اي يعرض ظاهره
واصله من الاعراض بصفحة العنق عن الشيء كانه لم يره وذلك منه طبعا وامتثالا
لقوله سبحانه فاعف عنهم واصفح وحسبك عفوه وصفحه عن اعدايه الذين
حاربوه وبالغوا في ايذايه حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه وما من
حليم قط الا قد عرفت له زلة او هفوة تحدث شيئا كما الحلم الا المصطفى
فانه لا يزيد بشدة الايذا له والجهل عليه الا عفوا وصفحا الحديث
السادس ايضا حديث عايشة حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني

حدثنا

حدثنا عبدة بن هشام عن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيا قط ادميا ولا
غيره والمراد ضرب يؤذي وضربه لمركوبه لم يكن موذيا وكزه بعير جابر
حتى سبق القافلة بعدما كان بعيدا عنها من قبيل المعجزة وكذا ضربه
لفرس طفيل الاشجعي وقد رآه متخلفا عن الناس وقوله اللهم بارك فيها
وقد كان فرسا ضعيفا قال طفيل فلقد رايتني ما املك راسها ولقد
بعت من بطنها باثني عشر الفا رواه النسايي وامره بقتل الفواسق الخمس لكونها
موذية وضرب للتاديب من محاسن الشرع ومونافع في نفس الامر وفوقها
بيده مع ان الضرب عادة لا يكون الا به من قبيل ولا طاير يطير بجناحيه
قال الكشاف هو لتاكيد النوعية الا ان يجاهد في سبيل الله فيضرب ان
احتاج اليه وقد وقع منه ذلك في الجهاد حتى قتل ابي بن خلف بيده في
احد ولم يقتل بيده احدا غيره بل قال الحافظ ابو العباس الحراني لا نعلمه
ضرب احدا بيده غيره قيل واشقى الناس من قتل نبيا او قتله نبي وفيه
فضل الجهاد وان الاولى للامام التنزه عن اقامة الحدود والتعازير بنفسه
بل يقيم لها من يستوفيها وعليه عمل الخلفا ولا ضرب خادما ولا امراة
من عطف الخاص على العام ونكتة التخصيص المبالغة في نفي الضرب
لكثرة وجوه ضربهما للابتلا بمخالطتهما ومخالفتهما غالبا اذ لم يكن دايما
وفيه جواز ضرب النسا والخدم للتاديب اذ لو لم يكن مباحا لما تمدح بالتنزه
عنه لكن التنزه عنه حيث امكن افضل لا سيما لاصل المروة والكمال
وابلغ من ذلك اخبار انس بانه لم يعاتبه قط قال الشارح بخلاف الولد
لا نضربه لمصلحة تعود عليه وضربهما لحظ النفوس وفيه نظر اذ ضربهما لغضبه

حظ النفس والانتقام غير سايغ كما لا يخفى وزعمها ان لا مصلحة تنبه تعود عليهما ممنوع بل فيه مصلحة واي مصلحة وهو الزجر عن ارتكاب تلك القبيحة والخروج عنها فاستويا تنبيه هذا الحديث رواه ابو نعيم عن عايشة ايضا وزاد فيه بعد قوله في سبيل الله عز وجل وما نيل منه شي فانتقم من صاحبه الحديث السابع ايضا حديث عايشة حدثنا احمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن عياض شيخ الشافعي وهو التميمي الخراساني الزاهد مات في محرم سنة سبع وثمانين ومائة وجاوز الثمانين مناقبه اشهر من ان تذكر خرج له الجماعة عن منصور عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت ما رايت ما علمت اذ هو الانسب بالمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا منتقما من مظلمة بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام او ضمها ما اخذ او نيل من معصوم سوا كان في بدن او مال او عرض ظلمها اي ظلم بها فنصبه بنزع الخافض او على انه مفعول مطلق قط لان من عرف الله حق معرفته سد عليه باب الانتصار لنفسه لاقتضا معرفته ان لا يشهد فعلا لغير معروفه فكيف ينتقم من الخلق من يري الله فعالا فيهم وكيف يدع اصفياه من حضرته وهم قد القوا نفوسهم بين يديه سلما واستسلموا لما يرد منه حكما فهم في معاقل عزم تحت سرادقات مجده يصونهم من كل شي الا من ذكره ويقطعهم عن كل شي الا عن حبه فالانبيا جمال اسراره ومعادن انواره فهو الذي يتولى الانتصار لهم وانما لم ينتقم النبي لنفسه من المظلمة مع كونه يمكنها قد يا ثم عظيم لانه حق ادمي يسقط بعفوه بخلاف حقه سبحانه المذكور في قوله ما لم ينتهك مبني للمفعول يرتكب من محارم الله شي جمع محرم اي شي حرمه

الله قال ابو زرعة وليس هذا اخلا فيما قبله حتى يحتاج لاستدراكه لان انتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته ليس انتقاما لنفسه فهو كالاستثنا المنقطع لان فيه انتقاما في الجملة فهو داخل فيما قبله لا حقيقة لكن بنا ويل ومن ذلك قوله لما شجه الكفار اللهم اهد قومي وقوله حين شغلوه عن الصلاة ملا الله قلوبهم وبيوتهم نارا فتحمل الشجة الحاصلة في وجه جسده الشريف وما تحمل الشجة الحاصلة في وجه دينه المنيف فان وجه الدين الصلاة قال عياض ويحتمل قوله ما لم ينتهك اي باذاه عليه السلام بما فيه غضاضة في الدين لان الاذي فيه انتهاك حرمات الله تعالى قال بعضهم لا يجوز اذى النبي بفعل مباح ولا غيره ويجوز اذى غيره بما يباح الا ترى الى قوله عليه السلام في ارادة علي تزويج بنت ابي جهل اني لا احرم ما احل الله وان فاطمة يوذيني ما اذاها ولا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا والى قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله الاية فاطلق وعمم وقال والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقيد وشرط فان قلت كان النبي يعفو عن شتمه وقد عفا عمن قال له ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله وهذا وان كان فيه غضاضة على الدين فعفوه عنه قد يكون لكونه لم يقصد الطعن عليه في الميل عن الحق بل اعتقد انه من مصالح الدنيا التي يجوز الخطا فيها والصواب او كان هذا استيلافا لمثله كما يتالفهم بالمال رغبة في الاسلام او كان هذا طبعا وسجية لقايله فهو نوع عذر كمن جفا في رفع صوته عليه ومن جذبه بردايه حتى اثر في عنقه وقال انك لا تعطي من مالك ولا

من مال ابيك فضحك وامر له بعطا وفيه دليل على ما كان عليه من الحلم
والصبر والقيام بالحق والصلابة في الدين وهذا هو الخلق الحسن فانه
لو ترك كل حق كان ضعفا ومهانة او انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر ولا حلم
ولا احتمال بل يكون بطشا وانتقاما فانتفى عنه الطرفان وخير الامور
اوساطها **فاذا انتهك من محارم الله شي كان من اشدهم** سبق ما فيه
ان كونه من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم فلا ضرورة لجعل من زايدة **في ذلك**
غضبا فينتقم ممن ارتكب ذلك كما هو شان سلطان اكابر المسلمين الا ترى
ان موسى اخذ براس اخيه يجره اليه لما احدث قومه بعده ما احدثوا ولما
خرق الخضر السفينة غضب موسى واخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكر
موسى عهده معه فخلاه وكان اذا غضب لله خرج شعره من جد بعينه
كسل النخل ولتخرقت قلنسوته من شدة سلطان غضبه لله تعالى
والاخبار والاثار الدالة على وقوع غضب المصطفى لله وتكرره كثيرة
وذلك لا منافاة بينه وبين ما تقدم من انه كان لا يواجه احدا بشي
يكرهه لانه كان اذا اشتد غضبه لا يواجه المغضوب عليه بل يامر
غيره بان يقول له ما يكرهه ويفعل ما يستحقه وفيه انه ينبغي لكل
ذي ولاية التخلق بهذا الخلق فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله
وما رواية الشيخين ولا **خير** بلفظ المبني للمفعول **بين امرين**
في الدين والدنيا ~~الا اختار ايسرهما~~ كذا قاله شارح وليس بقويم
فقد قال الحافظ ابن حجر اخذا من كلام ابن التين المراد امور الدنيا فقط
بدليل قوله ما لم يكن اثما لان امور الدين لا اثم فيها **الا اختار ايسرهما**
ارشاد الامة وابتنا الدين على اليسر يريد الله بكم اليسر ان هذا الدين

ليسر **ما لم يكن** الايسر **ماثما** بالفتح اي اثما كما في رواية الشيخين
وهذا اطلاق للسبب على مسببه مجاز مرسل العلاقة السببية
اي ما لم يكن ايسرهما مفضيا الى الاثم فلا يخيره الله بينهما فيفاعل
التخيير هو الله او فلا يختاره فالمخير غير الله ويدل عليه قوله كما في رواية
البخاري فان كان اثما كان ابعد الناس منه وعلى الاول فالتخيير اما بان
يخيره الله بين ما فيه عقوبتان على امته فيختار الاخف او في قتال
الكفار واخذ الجزية فالاستثنا منقطع او في المجاهدة في العبادة
في حق الامة وعلى الثاني فالتخيير اما بان يخيره الكفار والمنافقون
بين الموادعة والمحاربة واما مثل قول جبريل لجبال ان شيت
اطبقت عليهم الاخشبين اي على قريش فاستعفاه عنهم واختار تباعهم
رجا ان يخرج من اصلابهم من يوحد الله الا ان هذا التخيير في
نفس الامر انما هو من الله والملك واسطة والاثم المعصية قال
الشارح وزعم انه يشمل ترك المندوب انما نشا مثله عن الجهل ~~فكلام~~
فكلام الفقها والاصوليين انتهى واراد بذلك العصام فانه قال
الاثم يشمل ترك المندوب ويعم ما يوجب العقاب والعتاب انتهى
وقد بالغ الشارح في التحامل اذ العصام لم يقل ذلك من عنده بل اخذه
من كلام مرجحي مذهب الشافعي ومحررهم النووي حيث قال في هذا
الحديث استحباب الاخذ بالايسر والارفق ما لم يكن حراما او مكروها
هذا كلامه وذهب جمع من الاصوليين الى انه عليه السلام لا يصدر عنه
فعل المكروه فكيف ينسب قايل ذلك الى الجهل فكان اللايق ان يقول
في اخذ المكروه من الحديث نظر او وقفة او نحو ذلك من العبارات التي

لا تقتضي تنحّا في الابنة ولا تجميلا والحامل له على ذلك كله حب
التخليط وفيه الاخذ بالايسر والارفق وترك التكلف والمشاق قال
ابن عبد البر وفيه انه ينبغي ترك ما عسر من امور الدنيا والاخرة وترك
الالحاح في الامر اذا لم يضطر اليه والميل الى اليسر ابدا وفي معناه
الاخذ برخص الله ورسوله ورخص العلماء ما لم يكن ذلك القول خطا بينا
ولا يتبع ذلك بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه الحديث الثامن
حديث عايشة حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفين عن محمد بن المنكدر
عن عروة عن عايشة قالت استاذن رجل هو عيينة بن حصين الفزاري
الذي يقال له الاحمق المطاع وجا في رواية عبد الغني التصريح عن
عايشة بانه مخرمة بن نوفل فان كانت الواقعة تعددت فظاهر
والا فالذي عليه المعول هو الاول لصحة روايته واما خبر تسميته مخرمة
ففيه ابو يزيد المدني وفيه كلام وابو عامر صالح بن رستم الخزاز ضعفه
ابن معين وابو حاتم ولهذا قال الخطيب وعياض وغيرهما الصحيح انه
عيينة قالوا ويبعد ان يقول المصطفى في مخرمة ما قال لانه كان
من خيار الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال
بيس ابن العشيرة او شك من الراوي اخو العشيرة وفي البخاري بيس
اخو العشيرة وبيس ابن العشيرة بالواو وفي مسلم بيس اخو القوم
وبيس ابن القوم بالواو ويحتمل ان الشك من سفيان اي بيس الرجل
هو من قومه وفيه تنبيه للناس على سو فعله وخبث نفسه ليحترزوا
منه وبنو فلان شره والعشيرة القبيلة فاضافة الابن والاخ اليها
كاضافة الاخ الى العرب في يا اخا العرب لواحد منهم وليس ذلك من

النصيحة والشفقة على الامة ليعرف حال المقول عليه على ان عيينة
كان اذ ذاك متزلزل الايمان مضمر النفاق بدليل انه اظهر الردة بعد
المصطفى وجيء به الى ابي بكر اسيرا فكان الصبيان يصيحون به في ازقة
المدينة هذا الذي خرج من الدين فيقول عمكم لم يدخل حتى خرج فكان
ذلك القول من المصطفى علم من اعلام نبوته ومعجزة له لاخباره بغيب وقع
واذا كان كذلك فالايراد من اصله مرتفع اذ غيبة الفاسق المعلن فضلا
عن الكافر ليس بامر ممنوع ثم اذن له فلما دخل ألان له القول اي رفق وانبسط
وتلطف به ليتالفه ليسلم قومه فقد كان رئيسهم وفيه جواز مداراة
الكافر اتقاء شره لاسيما اذا كان مطاعا في قومه ما لم يؤد للمداهنة في الدين
وهي بذله لصلاح الدنيا والمداراة بذل الدنيا لصلاح دنيا او دين
فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم النت له القول فهل
تاب وصلح حاله بين ما قلت وبين حضوره عندك او انك غيرت
ما بين الغيبة والحضور فلم تذمه في الحضور كما ذممته في الغيبة فما حكمة
ذلك فاجاب بما حاصله ان عدم ذمه في حضوره انما هو لعذر تالفه
واتقاء فحشه وعلى هذا التقرير فكلام عايشة استفهام وقيل هو تعجب
من عدم تسويته عليه السلام من حضوره وغيبته والمتوقع عند ذلك
فقال ان من شر الناس من تركه الناس او شك من الراوي قال القسطلاني
اظنه سفين ودعه بالتخفيف صحيح قياسا شاذ استعمالا لانهم
اماتوا ماضي يدع ويذر والمبادر من معنى الاماتة عدم الاستعمال
بالكلية فيشكل عليهم هذا الخبر والمصطفى من افصح الناس فلا يتكلم
بالشاذ فلذلك اول القصار وغيره الاماتة بما في اكثر اللغات وتكلم

المصطفى بكلام منهم بئس الناس من اتقاه فحشه اسم من الافحاش وهو العدوان في الجواب وذلك من جفاة العرب وهو مع ذلك رئيس قومه فلو لم يلن له الكلام لافسد حال عشيرته وزين لهم العصيان وحثهم على عدم الايمان والحاصل ان الانة القول له بعدما قال انما هو ليجذب اهله الى الاسلام فهو من السياسة الدينية وليس هو من قبيل ما يظهر للشخص خلاف ما يبطن وهو لم يمدحه بعد ذلك حتى يكون منافضا لقوله الاول وانما بذل له حسن عشرته وطلاقة وجهه والرفق في مكالمته تطييبا للخاطر واتقا الشر منعه قومه من الدخول في الدين ولا خلاف في جواز ذلك بل حسنه بل ندبه وانما الممنوع المداهنة كما تقرر وقد كمل الله لهذا النبي في كل شيء فاعطاه من ملكة التالف ما لم يعط سواه فكان يتالفهم ببذل الاموال العظيمة فضلا عن طلاقة الوجه كل ذلك شفقة على الخلق وتكثيرا للامة كيف لا وهو نبي الرحمة وبذلك التقرير عرف ان قوله ان اخ اشارة الى القول فيه انه بئس اخو العشيرة ويكون هذا كالتعليل وبيان وجه الحكمة لما انكرته عائشة من الانة القول معه قال العلائي وغيره ويحتمل انه علل به مداراته لعموم الناس هذا وغيره وانه ليس تحاشيا بل شانه اكرام الناس واحسان العشرة وتحمل الاذية لما يترتب على ذلك من جموم الفوائد وعموم العوائد قال الخطابي وقد جمع هذا الحديث علما وادبا وتنبيه زعم الشيعة ان عليا كرم الله وجهه انما بايع الصديق رضي الله عنه تقية واستدلوا على جواز التقية بهذا الخبر وقوله سبحانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية واجيبوا بانه

لامبالات

لامبالات باثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره العلما لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعلما مطبقون على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع التي منها هذا الحديث وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه منها وقد بينت ذلك في الاصول الدينية تنبيه اخر قال القرطبي في هذا الحديث اشارة الى ان عيينة ختم له بسوء لان المصطفى ذمه واخبر بان من كان كذلك شر الناس ورده الحافظ ابن حجر بان الحديث ورد بلفظ العموم وشرط من اتصف بالصفة المذكورة ان يموت على ذلك وقد ارتد عيينة ثم اسلم كما مر الحديث التاسع حديث الحسن حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن ابن علي قال قال الحسين بن علي سالت ابي عن سيرة بكسر السين رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طريقته ومذهبه في جلسائه جمع جليس فقال كان دائم البشر بكسر اوله طلاقة الوجه وبشاشته واستشكل بما مر انه كان متواصل الاحزان واجيب بان حزنه بسبب احوال الاخرة اما بالنسبة لامور الدنيا فكان دائم البشر فكان حزنه ليس على فوت مطلوب وحصول مكروه بل للاهتمام بما يستقبله من احوال القيامة سهل الخلق بضم الخا اي ليس بصعبه اوليس بخشنه فلا يصدر عن خلقه موذ بغير حق فعلى الاول هو وصف لخلقه بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم يعني لم يكن خلقه ابيا غير منقاد له بالنسبة لغيره يعني لم يكن خلقه حزنا يتاذى بجليسه لين الجانب سليما مطيعا منقادا

قليل الخلاف سريع العطف جميل الصفح من يجلبه يجتلب اليه ولا يخالف
ليس بفظ ليس بسيء الخلق ولا غليظ المنطق صفة مشبهة ذكرنا كبرًا
او مبالغة في المدح والا فقد علم من سهل الخلق لانه ضده اذ هو السيء
الخلق وكذا قوله ولا غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب وليست
صيغة افعل للمفاضلة في قولهم لعمر انت افظ واغلظ من رسول الله بل
هي بمعنى فظ وغليظ او ان القدر الذي كان منهما في النبي ما كان من اغلاظه
على اهل الزيغ والضلال قال سبحانه واغلظ عليهم واصل الفظ ما الكرش
يعتصر فيشرب عند اعوزاز الما سمي فظا لغلظ مشربه فسمي سيء الخلق فظا
لذلك ولا صخاب صياح ولا فحاش ولا عياب بفتح العين وتشديد
المثناة التحتية اي ذي عيب فالنفي لاصل الفعل ففي الصحيحين ما عاب
طعاما قط وهذا في المباح فالمحرم يعيبه ويذمه وينهى عنه ولا مشاح
اسم فاعل اي ولا بخيل اذ الشح البخل واشده او البخل مع الحرص او البخل
في الجزئيات ومن بخل بها بخل بالكليات بالاولى والمراد هنا نفي المضايقة
في الاشيا وعدم المساهلة قال القسطلاني وفي اكثر النسخ المصححة
بدله ولا مداح وكذا في نسخة الشيخ يعني الحافظ ابن حجر ومعناه ليس
مبالغا في مدح شي وفي نسخ ولا مزاح والمراد منهما المبالغة في النفي لا نفي
المبالغة يتغافل يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يشتهي من فعل لا يليق
صدوره من فاعله وسوال شي منه لا ينبغي سواله عنه ولا يصرح بانه
غير مرغوب ويعرف منه ذلك بتغافله ومع ذلك لا يوئس بالهمز قبل السين
فهي من يئس بمعنى قنط يقال يأسته جعلته قانطا وفي المغرب اليأس
ارتفاع الرجا وفي لغة ايسته بالمد فهو من ايس مقلوب يئس وهو مهموز

لاغير

لا غير وسهى من زعم انه على الثانية مقلوب لغا منه راجيه اي لا يصير
آيسا من بره وغيره ولا يظهر من نفسه انه لا يرغب فيه قط وفي بعض
الروايات يتغافل عما لا يشتهي ولا يوئس عنه اي ما لم يحضر في وقته
ولم يحصل فيه شهوة بتركه بتغافله وان كان يمكن حضوره في وقته
والمعنى على هذا اما وجده مما يحل تناوله ويستعمله وما لم يجده
يتكلف تحصيله ويلايمه خبر عايشة كان لا يسال اهله طعاما
ولا يتشهاه فان اطعموه اكل وما اطعموه قبل ولا يخيب فيه من
الاجابة اي لو دعي الى ما لا يشتهيه لا يخيب اليه بل يرد الداعي بميسور
من القول وفي نسخة ولا يخيبه بخا معجمة وبالمثناة بدل من التخييب اي لا
يجعله محروما بالكلية بل يرده ولا يحرمه من اللطف واللين وحسن الخلق
وفي اخرى بالتخفيف من الخيبة بمعنى الحرمان وهو يرجع للمشددة وتكلف
بعضهم الفرق بينهما بما لا يجدي قد ترك نفسه اي منعها من ثلاث نفضمن
ترك معنى منع وهذا التركيب نظير قولهم عزمي قابيل فمن زايدة في
التمييز اي ترك ثلاث نفسه فثلاث تمييز عن النسبة ولعدم اشتراط
كون البدل من الشي مثله ابدل المعرفة منه فان اثبت فاجعله بدلا
بعد الرد الى اصله فيكون الثلاثة بدلا من المفعول وهو في المعنى بدل
كل الا انه قدمنا العطف على الربط ولا فيه لبعض ذكره العصام من
المرا بكسر الميم وتخفيف الرا الجدال الباطل لا مطلق الجدال فان نزاع
الاشكال نحو جادلهم بالتي هي احسن وفي نسخة بدله الريا والاكثار
بمثلثة طلب الكثير من نحو مال او موحدة جعل الشي كبيرا باطلا في
في غيره او نفسه فلا ينافيه انا سيد ولد ادم وما لا يعنيه اي يهمه

وترك الناس من ثلاثة خصهم لان القصد بهذه الثلاث رعايتهم كما ان القصد بالثلاثة الاولى رعاية نفسه فلذا لم يقل ترك نفسه من ستة ولم يعدها مما نفسه منها فسقط قول بعض الاعيان لا فرق بينهما تقتضي تفاوت البيان ثم انه بين الثلاثة مغايرا للاسلوب المتقدم تفننا فقال كان لا يذم احدا بغير حق ولا يعيبه يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تاكيد اذا الذم والعيب متحدان والفرق بان الذم لا يخص الا فعال الاختيارية والعيب يخصها منع بان الذم نقيض المدح ولا يخص الاختياري وبان الذم ما كان بالمواجهة والعيب ما كان بالغيبة رد بانه مجرد تحكم لا مساعد له وفي بعض النسخ بعينه بالنون اي بهمه وعليه اقتصر القسطلاني فلم يذكر الاول ولا يطلب عورته اي لا يتجسس عن امور الباطنة التي يخفيها ولا يجارضه ما يبقى بسال الناس عما في الناس لان ذلك للامور الظاهرة التي تناط بها الاحكام الشرعية والمصالح البشرية والعورة ما يستحيي منه والقبيح قولا او فعلا واصلها الخلل في الشيء ومنه قيل للمراة عورة لانها تورث في ناظرها خللا في دينه او عقله وفيه تنبيه على ان من داب اهل الكمال ان لا يمرحوا بمعايب من رامه النقصان ولا يجسوا على الوقوف على فجور اصحاب الذنوب ولا يتكلم الا فيما رجى اي توقع ثم نيل فيما علم لان شان العبد قصاراه الرجاء مع الاعتراف بغاية العجز ثوابه اثره على ثباته عليه لانه اليق بالادب اذ لا يجب على الله اثابة احد وان عظم فشان العبد وان بلغ ما بلغ الرجا ليس يتجاوزه واذا تكلم اطرق جلساوه اي سكتوا وارخوا اعينهم ينظرون الى الارض لا تكبرا منه ولا لسوء خلق فيه بل لما البسه الله من العزة والمهابة والعظمة التي ليست تلقا

نفسه ولا صنع له فيها كانما على رؤوسهم الطير مبالغة في وصفهم بالسكوت فالسكوت والطير لا يقع الا على ساكت ساكن قال اذا حلت بنو الليث عكاظا رايت على رؤوسهم الغرابا قال العكبري يجوز جعل ما كافة فترفع الطير بالابتدا وعلى رؤوسهم الخبر وتبطل عمل كان بالكف ويجوز جعل ما زائدة وتنصب الطير بكان وعلى رؤوسهم خبرها وال في الطير للجنس وقيل للعهد والمعهود البازي ومعناه انه شبههم بالطير المشتمل بفتح النون وبالجملة هو كناية عن كونهم عند كلامه بغاية من السكون وعدم التحرك والالتفات او عن دهشتهم في هيبته لما علاه من مهابة الوحي وجلالة الرسالة واصل ذلك ان سليمان كان اذا اظله الطير خفض صحبه بصرهم ولم يتكلموا حتى يكلمهم مهابة له فقيل ذلك للقوم اذا سكتوا او عن التذاذهم بكلامه وكمال بهجتهم وسرورهم وارتياح ارواحهم لحديثه واصله ان الغراب يقع على البعير يلتقط القراد فيرتاح فلا يحرك راسه خوفا من طيرانه فشبه حال جلسايه عند تكلمه وتبليغه اليهم الاحكام الشرعية والمواعظ بحال ذلك البعير لكمال ميلهم لاستماع كلامه وفيه اشعار بان جلساه لا يبتدرونه بالتكلم بل كان يتكلم اولا فاذا سكت تكلموا وهذا من عظيم ادبهم بحضرته واجلالهم له ومهابته عندهم وتخلقهم باخلاقه لا يتنازعون عنده الحديث لا يختصمون فيه اولا باخذ بعضهم من بعض عنده الحديث وكيف ما كان ارذله بامرهم كالمنفر له حيث قال من تكلم عنده انصتوا استمعوا له حتى يفرغ بضم الراء اي ينتهي يعني لا يتكلم في مجلسه اثنان معا لكونه خلاف الادب حديثهم عنده حديث اولهم اي لا يتحدث اولا الا من جا اولا على

الترتيب فلا يتكلم من بعده الا اذا فرغ كلامه فان تكلم قبل فراغه لم
يصغ له اخذًا بالعدل والمراد باولهم افضلهم دينا اذ كان يتقدم
بالكلام بين يديه اكابر صحبه فيصغي لحديث كل منهم كما يصغي لحديث
اولهم فهو كالتاكيد وبيان السبب لانصات الكل حين تكلم واحد وقيل
المراد ان حديثه عندهم كلهم كحديث اولهم في عدم الملال منه او في
الاصغا اليه اذ جرت العادة بالملال من الكلام وعدم الاصغا اليه
اذا اكثر والحاصل ان كلامه عندهم لا يمل وان كثر وارتضى هذا الاخير
القسطلاني وقال ان ما عداه تعسف بارد يضحك اي يتبسم مما يضحكون
منه ويتعجب مما يتعجبون منه تانيسا لهم وجبرا لقلوبهم والعجب
ما يتعجب من مثله ويستغرب وقوعه وللضحك اسباب عديدة
هذا احدها والثاني ضحك الفرح وهو ان يرى ما يسره والثالث ضحك
الغضب وهو ما يعتري الغضبان اذا اشتد غضبه وسببه تعجب
الغضبان مما اورد عليه وشعور نفسه بالقدرة على خصمه وانه في
قبضته وقد يكون ضحكه لملكه نفسه عند الغضب واعراضه عمن
اغضبه وعدم اكتراثه به ذكره ابن القيم ويصبر للغريب على الجفوة
بالفتح اي السقطة والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر عن الوافد
من جفاة العرب في منطقه ومسالته اتاه ذو الخويصرة التميمي وهو
يقسم قسما فقال يا رسول الله اعدل فقال ويحك ومن يعدل اذا لم
اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي
اضرب عنقه فقال دعه رواه البيهقي عن ابي سعيد وجاء حصين
قبل اسلامه فقال له يا محمد كان جدك ينحر لقومه البدن وانت تنحرهم

فقال ما شاء الله ولم يعاتبه واعطاه زيد بن سعنة قبل اسلامه
ثمانين مثقالا ذهبا في تمر معلوم الى اجل معلوم فجاءه قبل الاجل
بيوم او يومين فاخذ بمجامع قميصه وردائه ونظر اليه بوجه غليظ
ثم قال الا تقضي يا محمد حقي فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطلا وقد
كان لي بمخالطتكم علم فنظر اليه عمر وعيناه تدوران في وجهه كالفلك
المستدير وقال اي عدو الله تقول لرسول الله ما اسمع وتفعل به ما ارى
فوالذي بعثه بالحق لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي راسك فقال له
رسول الله انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تامرني بحسن الادا
وتامره بحسن التباعة اذهب فاقضه وزده عشرين صاعا من تمر مكان
رعتك فاسلم رواه ابو نعيم وغيره قال العلائي ومن اعظم انواع
الصبر الصبر على تحمل اذى الناس واخلاقهم وجفوتهم وكان المصطفى
اعلاهم في ذلك مقاما ولهذا ورد في الخبر ان المومن الذي يخالط الناس
ويصبر على اذاهم افضل ان كان اصحابه ان مخففة من المثقلة بقرينة اللام
في ليستجلبونهم الى مجلسهم ليستفيدوا من اسيلتهم ومبالغتهم في
السوال عما لا يقدرون عليه بانفسهم مهابة له اذ معناه يستجلبون
خواطرهم بما راوه من صبره لهم وكثرة ملاحظته اياهم او المراد جذبهم
عن مجلسه ومنعهم عن الجفا وترك الادب والمراد جلب نفعهم ويقول
اذا رايتم طالب حاجة يطلبها فارفدوه بوصل فضم وبقطع
فيكسر فان كان من الرفد وهو العطا فالهمزة للوصل ومعناه اعطوه
وان كان من الارفاد بمعنى الاعانة فمعناه اعينوه اي ساعدوه في توصله
الى حاجته ولا يقبل الثنا المدح الا من مكافي اي مجازي يعني ممن

بلا في نشابه ما يري في المثني عليه اي بما تاثر به ونقيصه في مدحه غير مجازف
ولا مطر بنحو ما اطرت النصارى عيسى اراد بقوله الا من مكافي المتحلي بالاسلام
ظاهرا وباطنا لا كاملنا فقوا ومعناه انه اذا اصطنع فاثنى عليه على سبيل
الشكر والجزا قبله واذا ابتدي بثنا كرهه ذكره الزمخشري ولا يعارضه
ان كل احد لا ينفك عن انعامه لانه المبعوث للكافة لان الكافر ليس له في
ذمته نعمة فلا يقبل ثناه الا بعد انعام منه ليه ولا يقطع على احد حديثه
قال القسطلاني الضمير راجع الى الحد قطعا كما دل عليه السياق لا الى النبي
كما توهمه بعض المحدثين حتى يجوز بجيم وزاي الحق او الحد فيقطعه
حينئذ بنهي او قيام من المجلس وفي نسخة بالرامن الجور اي يجور في الحق
بان يميل عنه وفي نسخ يحوز بحا مهملة وزاي معجمة من الحيازة اي حتى يجمع
ويضبط ما يقول كذا ذكره بعض الشارحين والسياق يأباه وفي الحديث
من نهاية كماله وعظيم اخلاقه ورفقه ولطفه وحلمه وصبره وصفحه
ورافته ورحمته ما لا يخفى الحديث العاشر حديث جابر حدثنا محمد ابن
بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر
قال سمعت جابرا يقول ما سئل رسول الله شيئا قط يقدر عليه من الخير
فقال لا بل اما يعطيه او يقول له ميسورا من القول فيعده او يدعو له
فكان اذا وجد جاد واذا وعد لم يخلف الميعاد فليس المراد انه يعطي
ما يطلب منه جزما بل انه لا ينطق بالرد فان كان عنده المسؤول وساغ
الاعطا اعطا والا وعد او دعا او سكت ومن ذلك التقرير انكشف ان
هذا لا ينافيه قوله انما من ساله حاجة لم يرده الا بها او بميسور من القول
وقال ابن عبد السلام لم يقل لا منعا للعطا بل اعتذارا كما في لا اجد ما احملكم

عليه فليس مثل لا احملكم انتهى واشار بقوله بل اعتذارا الى ان السائل لو لم
يلق به الاعتذار اليه لتعنته او بتكليفه المسؤول ما يعلم انه لا يقدر عليه
يجيبه بلا ومنه قوله للاشعريين والله لا احملكم لا لتاديبهم لسوالهم
ما ليس عنده مع تحققهم ذلك ومن ثم حلف حسما لطمعهم في تكليفه التحصيل
بنحو استدانة الحديث الحادي عشر حديث الحبر حدثنا عبد الله بن عمران
المخزومي العابد الزاهد ابو القاسم القرشي المكي صدوق معمر روى عن
فضيل وابراهيم بن سعد وعنه الترمذي وكذا ابن صاعد والمحاملي وغيرهما
ووهم العصامي قال ابو حاتم صدوق مات سنة خمس واربعين ومائتين
حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري ابو اسحاق اخذ عن ابيه والزهري
وطايفة وعنه ابن مهدي واحمد وخلق مات سنة ثلاث وثمانين
ومائة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله يحتمل انه عبيد الله بن عياض
فانه يروي عن ابن عباس وغيره وعنه الزهري وغيره ويحتمل عبيد الله ابن
ابي رافع كاتب علي فانه يروي عن علي وابن عباس وعنه الزهري وطايفة
وكلاهما ثقة خرج له الجماعة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجود الناس بالخير اي بخير ما عنده ولا يبتدي بالانفاق
من الادنى قبل الاعلى لان الانفاق عبادة مالية فلما كان تقديم الاهم في
الاعمال البدنية يقدمه في العبادات المالية وكان اجود ما يكون
برفع اجود وذكروا له عشرة اوجه والتقدير كان اجود اكوانه اذا كان
مستقرا في شهر رمضان من الرمض وهو الحجارة المحمية وسمي الشهر
شهرا لان الناس يشهرون دخوله وخروجه حتى ينسلخ اي يبلغ الفراغ
ونصفه فما مصدرية ظرفية اي كان مدة كونه في رمضان الذي هو

موسم الخيرات اجود منه في غيره من حيث زيادة الاجتهاد في جوده فيه
ويجوز كونها وقتية اي كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان فاسناد
الجود الى اوقاته كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في نهاره صايم
وليله قايم وفيه من المبالغة ما هو معروف وانما كان اجود في رمضان
لان ارادته تابعة لارادته سبحانه وهو تقدس وضع رمضان لافاضة الرحمة
على عباده اضعاف ما يفيضها في غيره والجود اعطا ما ينبغي لمن ينبغي
وسبب ذلك ان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة فمن كان
كذلك ففعله احسن الافعال وخلقه احسن الاخلاق ومن هو كذلك فهو
اجود الناس كيف لا وجوده لم يقتصر على نوع بل كان بكل انواع الجود من
بذل العلم والمال وبذل لنفسه لله في اظهار دينه وهداية عباده وايصال
النفع اليهم بكل طريق وقضا حوايجهم وتحمل اثقالهم ولم يزل جوده كله لله
وفي الله كان يعطي عطا الملوك ويعيش عيش الفقرا فيمر عليه الشهر لا يوقد
في بيته نار وربط الحجر على بطنه من الجوع فكسته امراة بردا فلبسه
لمحاجة فساله بعض صحبه فاعطاه له رواه البخاري وجاه رجل
فاعطاه غنما بين جبلين فرجع لقومه فقال اسلموا فان محمدا يعطي
عطا من لا يخاف الفقر ثم واعطى المائة من الابل جماعة منهم سفيان
ابن حرب وابنه معاوية والحارث بن هشام وقيس بن سعد وسهيل بن عمرو
وحويطب بن عبد العزى واسيد بن حارثة الثقفي ومالك بن عوف والعلا
ابن حارثة والاقرع بن حابس وعيينة بن حصين والعباس بن مرداس وغيرهم
واعطى حكيم بن حزام مائة فساله مائة اخرى فاعطاه وحمل اليه
تسعون الف درهم فوضعها على حصير وقسمها فما رد سايلا حتى فرغ منه

رواه

رواه المسلم وجاءته امراة يوم حنين انشدته شعرا تذكر ايام رضاعته
في هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسمائة الف الف **فيأتيه جبريل** الفاء
لتعليل كونه اجود اي سبب اجوديته اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان
او ان لقي جبريل له في السلخ كان من بركاته تزيد بجوده **فيعرض عليه**
فيعرض النبي على جبريل **القران** لا ينافي مجيئه كل ليلة انه في سلخ رمضان
يعرض القران كله **فاذا لقيه جبريل كان رسول الله اجود بالخير من الريح**
متعلق باجود لتضمنه معنى اسرع ويصح عدم التضمين اذ المرسلة ينشا
عنها جود كثير ايضا لانها تنشر السحاب وتلقحها فتملاؤها ماء ثم تبسطها
لتعم الارض فينصب ماؤها عليها فيحيي بها الموات **المرسلة** بفتح السين
اي بالمطر كما ذكره القرطبي والمطلقة بمعنى انه في الاسراع بالجود اسرع منها
اما الملاقاة فانه جبريل الذي هو امين حضرته المتولي لقسمة مواهبه وعطيته
واما الترقية في المقامات وتعاليه في الدرجات واما العرض القران وتجدد
تخلقه باخلاق الرحمن وبالجملة فقد فضل جوده على جود الناس ثم
فضل جوده في رمضان على جوده في غيره ثم فضل جوده في رمضان
عند لقا جبريل على جوده في غيره ثم شبهه بالريح المرسلة في التعميم
والسرعة والحديث مسوق لبيان ان اتيان افضل الملائكة الى افضل الخلق
بافضل كلام من افضل متكلم في افضل وقت وعبر بالمرسلة اشعارا
بدوام هبوبها بالرحمة وعموم النفع بجود المصطفى كما تعم المرسلة
سائر ما مرت عليه وعبر بافعل التفضيل الذي هو نص في كونه اعظم
جودا منها لان الغالب عليها ان تاتي بالمطر وربما خلت عنه وهو لا ينفك
عن العطا والجود بل جوده هامع مسترسل لا يعتريه فتور وفيه ندب

اكثار الجود في رمضان ومزيد الانفاق على المحتاجين فيه والتوسعة
على عياله واقاربه ومحبيه وعند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم
شكر النعمة الاجتماع بهم ومدارسة القران وجواز المبالغة والاغيا
في الكلام كما ذكره القرطبي وغير ذلك ويسمى رمضان شهر الجود وقيل ان
المصطفى كان عند لقا جبريل اجمع همًا واصفى وقتا واقوى حالا وفيه
ان صحبة الصالحين موثرة في دين الرجل وعلمه ولذلك قالوا لقا اهل الخير
عمارة القلوب وقيل وندب مدارسة العلم بالليل لقلة الشغل وحضور
القلب وفراغ النفس وفيه نظر اذ ليس في الحديث ما يصرح بان لقا جبريل
ومدارسته كانت ليلا الحديث الثاني عشر حديث انس حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان النبي
في نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم لكمال توكله لا يدخر شيا اي
لا يجعل شيا ذخيرة لغد لنفسه اما لعياله فيدخر لهم قوت سنة
لضعف توكلهم وبيانا لجواز الادخار لكنه يوثر عليهم وعلى نفسه
ذا الحاجة فاذا جاه محتاج صرف له ما ادخره فلا تعارض بين ادخاره
ومضى زمن طويل ولا عنده شي له ولا لهم فادخاره لم يكن لخشية العدم
بل لاجل الكرم قال في المطامح وفي الصحيح انه كان يدخر لنسايه في كل
سنة مايه وسق من تمر وعشرين وسقا من شعير لكل واحدة منهن
فلا يقوم ذلك بهن ولا يكفيهن ويبقين الشهر والشهرين لا يوقد في بيوتهن
نار مع كثرة هذا العدد ولو قصر عليهن لكنه لم يكن حظهن من ذلك الا حظ
الوارد عليهن من الفقرا وذوي الحاجة وقد جا ان ام سلمة قالت له ما لي اراك
ساهم الوجه يا رسول الله فقال ان دنانير كنت نسيتها تحت الفراش فباتت

هنالك

۲۲۷

هنالك فاخرجها فورًا فتصدق بها وكذلك فعل بتبر
حين صلى ودخل مسرعا ففرقه وحديث التبر بين معروف
ووجه مناسبة الخبر للترجمة ان عدم الادخار ابة عظم
التوكل والايثار وهما من محاسن الاخلاق الحديث
الثالث عشر حديث عمر حدثنا هرون بن موسى
ابن ابي علقمة المدني في نسخ القروي المدني
ابي علقمة القروي اخذ عن مالك وعنه ابوه نسبة
لقروة جده قال الذهبي صدوق مات سنة اثنين
وخمسين ومايتين خرج له النساي حدثني ابو موسى
مجهول من التاسعة خرج له المص فقط عن هشام
ابن سعد المدني ابي العباس او ابي سعيد قال
ابو حاتم لا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ مات
سنة ست ومايتين خرج له الجماعة عن زيد ابن
اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله ان يعطيه
فقال ما عندي شي ولكن ابتع علي روي بتقديم
البا الموحدة على التا المثناة الفوقية ومعناه اشتر
واعدد واحسب علي قال الزمخشري البيع هنا الاشترا
وقال طرفة ويأتيك بالاخبار من لم تبع له بتاتا ولم تضرب له وقت
انتهى وروي بتقديم التا على البا اي احل علينا بدينك الذي
الذي فاذا جاني شي قضيته وهذا غاية الكرم ونهاية

موعد

يخ

الجود قال الزمخشري انبعت فلانا عن فلان اي احلته
ومنه خبر اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع **فقلت** بين المتفاوت
على مذهب البعض او هو من قبيل التفتر بالمعنى قال القسطلاني
وهو بعيد **يا رسول الله قد اعطيته** شيئا قبل هذا المجي
او الميسور من القول فنزله منزلة القول يعني اديت ما عليك
من حقه وهو قولك ما عندي شي فاكتف به ولا تجعل
في ذمتك دينا فالمعنى قد اعطيته بالفعل او بالقول
فلا تعطيه شيئا لالتزام دين في ذمتك وزعم العصام
ان هذا بعيد وان المعنى قد اعطيته سواله وجعلت
له دينا في ذمتك فلا تفعل غير ذلك هو البعيد **فما**
كلفك الله الفا التعليل بما يستفاد من قوله قد اعطيته
اي لا تفعل بعد ذلك لانه ما كلفك الله **ما لا تقدر عليه**
فكره صلى الله عليه وسلم قول عمر اي من حيث التزامه
قنوط السايل وحرمانه لا لمخالفته للشرع كذا قرره الشارح
ثم قال وعلله بعضهم بغير ما ذكر مما لا ينفع فاحذره انتهى
واراد بذلك العصام فانه قال كره قول عمر لانه لم
يطابق قوله ما كلفك الله الدفع بقرينة قوله
بعد بهذا امرت هذا كلامه وعجب من الشارح حيث
قضى عليه بعدم النفع وحذر منه مع جريانه بعد
سطر على مقتضاه حيث قال فيه قدم الظرف في
قوله بهذا امرت ليفيد قصر القلب ردا لاعتقاد عمر

فقال

فقال رجل من الانصار يا رسول الله انفق بفتح الهمزة امر
بالانفاق **ولا تخف** قال المصري كذا في غالب النسخ
ولعله الصواب ولا تخش فانه يصير نصف بيت موزون
انتهى **من ذي العرش** قيد للمنفي لا للنفي **اقلالا** فقرا من قل
بمعنى افتقر وهو في الاصل بمعنى صار ذا قلة وما احسن
من ذي العرش في هذا المقام اي اتخاف ان يضيع
مثلك من هو مدبر الامر من السماء الى الارض لا
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحا من قول
الانصاري وعرف في وجهه البشر ثم قال بهذا
امرت لا بما قال عمر وما انفقتم من شي فهو يخلفه
وفيه ان الانفاق مامور به في كل حال دعت المصلحة
اليه ولو بنحو استدانة فان عجز بعده فالعهدة اتفاق
لانها التزام للنفقة عند بعض الائمة وفي اطلاق
النفقة وعدم تقييدها مما يقتضي ان الحث على الانفاق
لا يختص بنوع مخصوص من انواع الخير واخرج ابن جرير
في تهذيب الاثار عن ابي هريرة انه قيل له كيف رايت
رسول الله في الذهب والفضة فقال سال الله عز وجل
لم يجتمع عنده درهمان قط فاعلم ان هذا الخبر وما اشبهه
قد احتج به من فضله الغني الشاكر على الفقير الصابر
واستدل لمقابله بما سياتي من الاخبار الشاهدة
بصبره على ضيق العيش وضنكه قال ابن القيم ومن

وما ينبغي التنبيه له ان كل خصلة من الفضل فقد احل الله
نبيه في اعلاها وخصه بذروة سنامها فمن ثم تقاسمت
الفرق فضايله فكل احتج على مطلوبه بشي منها فاذا احتج
القراة بهدايته في الجهاد على الحق افضل احتج الفقها
على مثل ما احتج به اوليك واذا احتج الزهاد به على فضلهم
احتج به ولاة الامور على طولهم واذا احتج به العباد
على ... الصابر احتج به الغني الشاكر واذا احتج به
العباد على فضل نفلهم احتج به العارفون على فضل
المعرفة واذا احتج به المتواضعون واهل الحلم احتج به
ارباب العز والقهر للمبطلين والغلظة عليهم والبطش
بهم واذا احتج به ارباب الوقار والهيبة احتج به
ارباب حسن الخلق والمزاح المباح وهكذا سر ذلك
انه بعث لصلاح الدنيا والدين الحديث الرابع عشر حديث
الربيع حدثنا علي بن حجر اخبرنا شريك عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع طبق من رطب
وجرو صغار قثا زغب جمع ازغب وهو ما له شبيه شعرات
الفرخ فاعطاني ملء كفه حليا وذهبا في نسخة او ذهبا
وسبق الخبر في باب الفاكهة واعاده هنا لكمال مناسبته
لعظيم خلقه الحديث الخامس عشر حديث عايشة حدثنا
علي بن خشرم وغير واحد قالوا حدثنا عيسى

بن

ابن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب
اي يجازي والاصل في الاثابة انه يكون في الخير والشر لكن
العرف خصها بالخير عليها اي يعطي المهدي بدلها فيسن
التاسي به في ذلك لكن محل ندب قبول الهدية حيث لا شبهة
قوية فيها وحيث لم يظن المهدي اليه ان المهدي اهداه
حياء او في مقابل والا لم يجز القبول مطلقا في الاول
والا اذا اثابه بقدر ما في ظنه بالقراين في الثاني وهذا
كما قبله دال على التخلق والسخا من احاديث الاخلاق
له مناسبة بالترجمة خاصة قال ابن عيينة
النبي صلى الله عليه وسلم هو الميزان الاكبر فتعرض الاشيا
على خلقه وسيرته وهديه فما وافقها فهو المعول به
المعول عليه وما خالفها فهو من قبيل الباطل والضلال

باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالمد لغة قال ابن دقيق العيد تغير وانكسار
يعتري الانسان لخوف ما يعاب او يعاتب عليه وشرعا
خلق يبعث على تجنب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن
وقيل هو حالة تنشا عن روية ... ورؤية التقصير
ولو افشا منها حيا الكرم كان مستحيا به صلى الله عليه وسلم
لم يطول المقام في وليمة زينب لنصرف وحيا المحب
من محبوبه حتى اذا خطر بقلبه هاج الحيا وحيا...

وحيا العبودية بان يشهد تقصيره فيها فيزداد
خجله وحيا المرء من نفسه بان تشرف همته فيستحي
من رضى نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحييا من نفسه
حتى كان له نفسين وهذا اكمل انواع الحيا اذ المستحي
من نفسه يستحي من غيره بالاولى والحيا المحمود من جملة
الخلق الحسن فافراده بباب للتنبيه على عظم شانه لان
به ملاك الامر وحسن العشرة للخلق والمعاملة للحق
وفيه حديثان الاول حديث ابي سعيد الخدري
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا
شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله
ابن ابي عتبة الفقيه الاعمى اخذ عن عائشة
وابي هريرة والكبار وعنه الزهري وابو الزناد
وابن كيسان وخلق وهو معلم عمر بن عبد العزيز كان
من بحار العلم مات سنة ثمان وتسعين خرج له الجماعة
يحدث عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول
الله اشد حيا اثره على احيا لان المبالغة فيه اشد
من العذرا بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففتح مع
المد البكر سميت به لان عذرتها وهي جلدة بكارتها
باقية او لضيقها من قولهم تعذر الامر اذا ضاق
في خدرها بمحل الحال اي كاينة في خدرها وهي بكسر
المعجمة وسكون الدال المهملة ستر يجعل لها اذا
جلست ونزعت بجنب البيت لتنفرد فيه حتى
عن النساء ومعرفته اشد حيا منها خارجه اذ الخلوة
مظنة وقوع الفعل فيها فالمراد الحالة التي تعتريها
عند الدخول عليها لا التي هي عليها حال الانفراد او اجتما
عثلها فيه وفيه ان الحيا من الاوصاف المحمودة اي
ما لم ينته الى ضعف وجبن او خروج عن الحق وترك
اقامة حد والا كان مذموما وتجاوزه كان مبرا من
ذلك كله ولهذا قال للذي اعترف بالزنا انكتها
لا تكني اي صرح بالنيك ولا تكني به رواه البزار عن
انس وروى البزار ايضا كان يغتسل من وراء الحجرات
وما راى احد عورته قط وكان اذا كره شيئا عرفناه
في وجهه لان وجهه كالشمس والقمر فاذا كره شيئا كسا
وجهه ظل كالغيم على النير من تكاثف الغابة حياية
لا يصرح بكراهته بل انا نعرف في وجهه الحديث
الثاني حديث عايشة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى
بن عبد الله بن يزيد الخطمي بكسر اوله المعجم نسبة لخطم
كزبرج قبيلة اخذ عن ابيه وابي حميد وعنه الاعمش
وشعبة قال الذهبي وغيره ثقة وقد خفي امره
على العصام فقال لم اجد من ترجمه عن مولى لعايشة
هو مجهول لكن لما كان الحديث لا يثبت به حكم شرعي

لم يبال بارادة باسناد فيه مجهول كذا ذكره العصام وليس
كما ذكر بل فيه ما يثبت به حكم شرعي ولو لكراهة نظر احد الزوجين
الى فرج الاخر فلا اتجاه لما ادعاه قالت عائشة ما نظرت
الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه محل الستر
وشارع الستر واهل الستر او قالت ما رايت فرج رسول
الله قط شك الراوي والمشكوك فيه لفظ نظرت ورايت
لا قط اذ الظاهر ذكرها في الروايتين يعني انه لم يكن من شدة
الحيا والوقار والهيبة في مرتبته بحالة يحصل التطلع
بينهما الى فرجه او رويته ومع ذلك يحتاط بفعل ما يوجب
منعها من رويته اذ المراة لا تتجرا على روية عورة زوجها الا مع
استهتاره وعلمها برضاه ويويده رواية ما رايت
منه ولا راى مني يعني الفرج وبه دفع ما للعصام هنا وروي
هنا وروى ابن الجوزي عن ام سلمة كان اذا اتى امراة من
نسائه غمض عينيه وقنع راسه وقال للتي تحته عليك
بالسكينة والوقار فيه انه لا يحرم نظر احد الزوجين الى
فرج الاخر اذ لو كان حراما لما دل على الحيا خاتمة
اخرج ابن جرير وابو نعيم وغيرهما عن العباس قال لما
بنت قريش البيت انفردت رجلين رجلين ينقل
الحجارة فكنت انا وابن اخي نحمل على رقابنا وازرنا تحت
الحجارة فاذا غشينا الناس اتزرنا فبينما انا امشي ومحمد
صلى الله عليه وسلم قدامي خر فانبطح على وجهه فجئت

فالقيته

فالقيته ينظر الى السماء فقلت ما شانك فاخذ ازاره
وقال نهيت ان امشي عريانا فكتمها مخافة ان يقولوا
مجنون واخرج ابو نعيم عن ابن عباس قال كان ابو طالب
يعالج زمزم وكان رسول الله ينقل الحجارة وهو غلام فاخذ
ازاره واتقى به الحجارة فقيل لابي طالب الحق ابنك فقد
غشي عليه فلما افاق من غشيته ساله ابو طالب فقال
اتاني ات عليه ثياب بيض فقال لي استتر قال ابن عباس
فكان اول شي راه من النبوة ان قيل له استتر فما رويت
عورته من يومئذ باب ما جاء في حجامة بالكسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه مناسبة هذا الباب
بالشمايل ان من جملتها التوكل وقضيته ان يكل حفظ بدنه
اليه سبحانه ولا يتداوى بحجم ولا بغيره فازال ذلك ببيان
ان تدبير البدن مشروع غير مناف للتوكل لانه اسناد
الامر اليه تعالى واعتقاد استغنائه في التاثير عن
السبب ثم تركه توكلا فضيلة ولا ينافيه فعل المصطفى
وهو سيد المتوكلين لانه انما فعله للتشريع كما تقرر والحجم
تفرق اتصال ارادي يتبعه استفراغ دم من جهات
الجلد غالبا ولو ينبغي بسطح البدن فوق العضد وله فوايد
جمة يعلم بعضها من احاديث الباب واحاديثه ستة الاول
حديث انس حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر
عن حميد قال سيل انس عن كسب الحجام لعله سيل

سيل عنه لورود الخبر بحته فتوهم انه لا يحل اعطا الاجر
له فبين عن حل الاعطا حتي لايكون بيان انس لمنع الخبث
بينا في الوارد في حقه فقال انس احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم حجمه ابوطيبة بفتح المهملة وسكون التحتية
بعدها موحدة قنه لبني حارثة او لابي مسعود الانصاري
او غيره وخطا الحافظ ابن حجر من قال كالنووي لبني بياضة
اسمه نافع علي الصحيح وقول البغوي ميسرة رده بانه اشتبه
عليه باسم ابي جميلة الراوي حديث الحجامة وقول ابن
عبد البر اسمه دينار وهمه فيه لان دينار الحجام تابعي
روي عن ابي طيبة لا ابوطيبة نفسه فامر له لابيه في
رواية البخاري فاعطاه اذ الامر هو المعطي حقيقة بصاعين
من طعام تثنية صاع خمسة ارطال وثلث عند
الشافعي وعلما الحجاز وثمانية عند ابي حنيفة وفقها العراق
وكلم اهله اي مواليه كما في رواية البخاري وهم بني حارثة على
الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وجمع الموالي مجاز كما
يقال بنو فلان قتلوا رجلا والقاتل واحد اي كلمهم اي قوم
سيده في التخفيف عنه فوضعوا عنه من خراجه
اي من مقاطعته وهي ما يوظف على القن في كل يوم وكانه علي
وفق الشرع ولم يكن ثقيلا كما يدل عليه وكلم فانه يشعر
بالالتماس والشفاعة والانتقال مر اهلا ووضعوا من خراجه
وقال فلو موصول بالاسناد المتقدم افضل ما تداويتم

مه

به الحجامة الخطاب للشباب من اهل الحرمين لكان ذووي
بقطر حار كالحجاز لان دماهم رقيقة وهي الي ظاهر
ابدانهم اميل الي جذب الحرارة الجاذبة لها الي سطح
الجسد واجتماعها في نواحي الجلد مع تخلخل قواهم وسعة
مسامهم بخلاف من لم يكونوا كذلك كما يدل له عدة اخبار اخر
وقد كان ابن سيرين ينهي ابن الاربعين عن الحجامة وكان
ابن عون يقول اذا بلغ الرجل اربعين لا يحتجم قال وتركت
الحجامة فكانت نعمة من الله تعالي قال ابن جرير وذلك
لان ابن ادم بعد بلوغه الاربعين في انتقاص من عمره
واخلال من قوي بدنه والزم احد الاشيا التي بها
قوامه وتمام حياته فزواله وهنا علي وهن يؤدي الي
العطب لان ينبغي به التدريج يكون ضررا الترك اشد
من ضرر الاخراج او للشك من الراوي قال القسطلاني
واظنه اسماعيل ان من امثل افضل والخبر دوايكم الحجامة
ادخل ابن بينهما فصلية القصد الذي لو تعرق اتصال
يتبعه استفراغ كلي من العروق خاصة لكن من اتسعت
مسامه وغلب تخلل قواه فالحجامة له انفع منه بالشرط
المذكور وفيه حل كسب الحجام لقن او حر والتكسب بها لانها
من افضل الادوية وقول الشارح بل افضلها لا يقوله
باطلاقه عاقل فضلا عن فاضل بل ذلك يختلف باختلاف
الامراض والامزجة والازمنة والامكنة ومحل التداوي

بل سنة واخذ الاجرة للطبيب ومخارجة الفرد والشفاعة
عند رب الدين الحديث الثاني حديث علي حدثنا ابو داود
حدثنا ورقا بن عمر اليشكري ابو بشر الكوفي نزيل المداين
قال الذهبي صدوق صالح وقال غيره فيه لين من السابعة خرج
له الجماعة عن عبد الاعلى عن ابي جميلة بجيم مفتوحة ميسرة
ابن يعقوب الطهوي نسبة لطهية بطن من تميم تابعي
من الثالثة خرج له ابو داود والنسائي عن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وامرني فاعطيت الحجام اجرة
وفي الصاعات السابقات وهذا وهذا اصرح في اباحة
اخذ الاجرة من خبر انس وزعم انه لا دلالة في خبره عليها لان
امر النبي له بصاعين يحتمل كونه انعاما لا اجرا يردة ان
انسانا اجاب به عن الكسب فلولا انه اعتقده اجرا لما
اجاب به الحديث الثالث حديث الحبر حدثنا هرون
ابن اسحق الهمداني حدثنا عبدة عن سفين الثوري
عن جابر عن عامر الشعبي نسبة لشعيب بطن من
همدان احد الاعلام ولد في خلافة عمر وروايته عن
علي في البخاري قال ادركت خمسماية من الصحابة وقال
ما كتبت سودا في بيضا قط ولا حدثت بحديث الا حفظته
وقال مكحول ما رايت افقه منه مات سنة ثلاث او اربع
ومااية عن ابن عباس في نسخة اظنه قال النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين وبين الكتفين

عرفان

عرفان يكتنفان العنق ظاهر هذا التركيب ان الحجامة
وقعت في نفس الاخدعين لا بينهما والا لقال بين الاخدعين
والكتفين فقول العصام عقب الاخدعين اي بين عرقين
في جانبي العنق غير ظاهر فالواو الحجامة على الاخدعين
تمنع من امراض الراس والوجه والاخيين والاذنين والعينين
والاسنان والانف وعلى الكاهل تنفع من وجع المنكب
والحلق وتحت الذقن تنفع من وجع السن والوجه والحلقوم
والحلقوم وتنقي الراس وعلى الساقين تنفع من بثور الفخذ
والنقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر وعلى ظهر القدم
من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة
العارضة في الانثيين ومنافع الحجامة اكثر من ان تحصى
لكن موخر الدماغ محل الحفظ فالحجامة تضعفه ذكره
ابن سينا وقال ابن جرير قد ذكر اعاظم الاطبا ان حجامة
الاخدعين نفعها للادوا العارضة في الصدر والرية والكبد
لانها تجذب الدم منها قال والحجامة على نقرة القفا
للعينين والراس والظهر وعلى العنق والكاهل للجسد
كله وعلى الهامة وفوق النخع للسدد وقروح الفخذ
واحتباس الطمث وغير ذلك واعطى الحجام اجره ولو
كان حراما لم يعطه لانه اعانة على محرم ففيه رد على
من حرم كسبه مطلقا او للحر اذ لا فرق في الحرام بين حر وقن
فليس للسيد اطعام عبده ما حرم عليه وباحتجاج الخبر

هذا يعرف ان ما ورد من النبي عنه وكونه خبيثا انما هو للتنزيه
للتنزيه ايثارا للترفع عن دني الاكتساب فهي كتسمية الثوم
والبصل بالخبيثين ويقال يحمل الجواز اذا كانت الاجرة على عمل
معلوم والمنع على خلافه وينزل الحديثين على تغاير الحالين
الحالين هذا ما ذكره شارحون لكن العصام قد في الاستدلال
على الحل بقولهم ولو علم بانه يجوز كونه حراما على نفسه
دون صرفه لنحو دابته وبذلك يتطرق الاحتمال فلا يتم
الاستدلال وفيه الحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور
الحديث الرابع حديث ابن عمر حدثنا هرون بن
اسحق حدثنا عبدة عن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري
المدني ثم الكوفي عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا حجاما فهو ابو طيبة فحجمه وسأله كم
خراجك فقال ثلاثة آصع اعترض هذا الجمع بان
الذي في الصحاح والقاموس اصوع بالواو واصوع بتغليب
الواو همزة وليس فيهما اصع واجاب العصام بان
اصع قلب اصوع بالقلب فصار آصع بهمزتين فليت
الثانية الفا فوضع عنه صاعا واعطاه اجره كانه
قصد باعطا الصاعين الحط كفاية مؤنة يومه
وخراجه واعلم ان في هذا الحديث قدم الوضع في الذكر
على اعطاء الاجر والواقع في حديث انس الثاني عكسه
والواو وان لم توجب ترتيبا لكن كلام البليغ لا يخلو ترتيبه

عن

عن نكتة ووجه فان كانت الواقعة متعددة فلا اشكال وان
كانت واحدة فتحقيقها ان الاعطا الاجر وقع متاخرا مطلقا وحديث
انس انما فيه تقدم الامر بالاعطا ولم يقع بالفعل الا بعد الوضع
الحديث الخامس حديث انس حدثنا عبد القدوس بن محمد
العطار البصري بن الحادية عشر خرج له خ ت حدثنا
عمرو بن عاصم حدثنا همام وجرير بن حازم قالا حدثنا
قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل بكسر الهاء وهو مقدم
اعلا الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست
فقرات وقيل هو ما بين الكتفين وقيل الكتد وقيل
موصل العنق قال ابو زيد وهو للانسان خاصة
ويستعار لغيره وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين اي في هذه الايام من الشهر قيل اختار
هذه الاوقات لهيجان الدم فيها ومن ثم اختار الربع
الثالث من الشهر لان الدم في اوله واخره يسكن وفي
وسطه وبعده يكون في نهاية التزيد والقوة كما
يشير اليه قول ابن سينا بالحجامة لا في اول الشهر لان
الاخلاط تكون قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها
تكون نقصت بل في وسطه حين تكون الاخلاط
هايجة بالغة في تزيدها لتزيد النور في جرم القمر
انتهى وورد النهي عنها يوم الثلاثا والاربعا والجمعة

والسبت وافضل الايام لها الاثنين والساعات
الثالثة اذ الثالثة من النهار وان لا تقع عقب شبع
من جماع او حمام او غيرها ولا عقب شبع ولا جوع قال
ابن القيم ومحل اختيار الاوقات المذكورة ما اذا اريد
بها حفظ الصحة ودوام السلامة فان كانت لمداواة
مرض وجب استعمالها وقت الحاجة الحديث السادس
حديث انس حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم بملل بلا مبين بجمل بحا بين مكة
والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ظهر القدم
فيه حل الحجامة للمحرم حيث لا ازالة شعر وحرمت بلا
ضرورة وكرهها مالك والحديث حجة عليه وفيه ان
الحجامة تكون في المحل الذي يقتضيه الحال قال ابن
جرير وذلك لانها انما شرعت ارشادا لدفع الضرر وجلب
النفع فتختلف مواضعها من البدن باختلاف الامراض
وقال القسطلاني يستدل بهذا الحديث على جواز الفصد
القصد للمحرم ونحو الجرح والتمل وقطع العرق وقلع
الضرس وغيرها من وجوه التداوي اذا لم يكن فيه
ارتكاب ما نهي المحرم عنه ولا فدية وهذا حديث صحيح
اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان
باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه

وسلم

٢٢٢٥

ن

وسلم جمع اسم وهي كلمة وضعت بازاء شيء متى اطلقت
فهم منها وهي اما معرفة او مخصصة وفي كون الاسم
عين المسمى وغيره خلاف شهير طويل الذيل وفيه حديثا
الاول حديث جبير بن مطعم حدثنا سعيد بن عبد
الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بن عدي
ابن نوفل ثقة عارف بالنسب بلغ الى سنة ثمانية
خرج الستة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لي اسماء اي كثيرة وانما اقتصر على الخمسة
الاتية لكونها الاشهر او لكونها المذكورة في الكتب
القديمة او لقيد ذلك بدليل ما في رواية ابي نعيم في
الدلايل من عدة طرق عن ابي موسى وغيره سمى رسول
الله نفسه اسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ
قال انا محمد الى اخر ما هنا وقد بلغها بعضهم تسعة
وتسعين موافقة لعدد الاسماء الحسنى وبعضهم الى
ثلثمائة واوصلها بعضهم الى اربعمائة وبعض الصوفية
الى الالف كاسمائه تعالى واكثرها من قبيل الصفات
انا محمد التحميد مبالغة الحمد كما في التاج سمي به
مع كونه لم يولف قبل الا لكثرة خصاله المحمودة
ورجاء ان تحمده اهل السماء والارض لا سيما انه صح ما نقل
عن جده انه راى سلسلة فضة خرجت منه اصلها

بيان
اربع مايه

العالم فاقلت بولد منه يكون كذلك واما لانه تعالى
وملائكته وانبياؤه حمدوه حمدا كثيرا ما لقا غاية الكمال
وانا احمد تبدا بهما الانبيا يهمما عن كمال الحمد المبني عن
ذاته والراجع البسابر صفاته اذ صيغة التفعيل
تؤذن بالتضعيف والتكثير الى غير نهاية وصيغة
افعل تنبى عن الوصول لغاية الكثير وراها غايته اوه
معناها احمد الحامدين لربه وذهب شارح الى
انه يجوز كون احمد بمعنى فاعل كما يجوز كونه بمعنى
مفعول لانه له المرتبة على العالمين في الحامدية
والمحمودية وهو اجل من حمد وافضل من حمده الناس
حمدا هو احمد المحمودين واحمد الحامدين
ومعه لوا الحمد يوم الدين ليتم له كمال الحمد ويشتهر
في تلك العرصات بصفة الحمد ويبعثه ربه هناك
مقاما محمودا يحمده فيه الاولون والاخرون لشفاعته
لهم وانا الماحي الذي يمحو الله بي [illegible] به اعتبارا
للموصول لا انه اعتبر المدلول عليه بلفظ انا الكفر
من الحرمين وغيرهما اي يدحضه ويظهر عليه بالحجة
بالغلبة او يمحو سيئات من اتبعه اي امن به فيمحوا
عنه ذنب كفره وعمله فيه وقيل اراد بالكفر الستر اي
يمحو سترا الاضمحلاله عن الاشيا حتى يستنير الوجود
بي وينقشع ظلام الضلال ورد بانه بعيد متكلف

وفي

وفي هذه المعمرة اشعار بان الاولين علمان والثلاثة
بعد صفات وانا الحاشر الذي يحشر الناس على
قدمي روي مثنى ومفردا اي على اثري وزمن نبوتي
اذ لا نبي بعدي او يتقدمهم وهم خلفه او على اثري
في الحشر اذ هو اول من تنشق عنه الارض وفيه ما سبق
في لي واستفيد من هذا عموم نبوته لجميع الناس
قال القسطلاني ويحتمل انه المراد بالقدم الزمان
اي وقت قيامي بظهور علامات الحشر اشارة الى
انه ليس بعده نبي ولا شريعة وقيل معنى القدم السبب
في رواية على عقبي فاعلمات الماحي والحاشر في الحقيقة
هو الحق سبحانه لكنه صلى الله عليه وسلم لما كان كالسبب
كالسبب لهما سمي بهما وهذا المقدار كاف في وجه
التسمية وانا العاقب الذي يخلف من قبله في
الخير وهو خلف الانبيا في الخير فافاد ذلك انه
الذي ليس بعده نبي اذ العاقب هو الاخر ولو كان
نبي بعده لكان هو العاقب دونه فثبت انه عقب
الانبيا اي اخرهم الحديث الثاني حديث حذيفة
حدثنا محمد بن طريف حدثنا ابو بكر بن عياش
بمهملة فتحتية مثناة ومعجمة كعباس الكوفي المقرئ
والحناط مشهور بكنيته او اسمه محمد او عبد الله او سالم
او شعبة او رؤبة او مسلم او خداش او مطرف او حماد ه

او حبيب او غير ذلك ثقة عابد بلغ مائة ستة
فسا حفظه من التابعين خرج له الجماعة عن عاصم
عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي مخضرم
تابعي مشهور ادرك المصطفى ولم يره عن حذيفة ابن
اليمان قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في
بعض طرق المدينة فقال انا محمد وانا احمد وانا
نبي الرحمة اي التراحم بين الامة او يخبر عن رحمة
الله او متلبس بالرحمة نبي مع الرحمة حيث لم تعاقب
امتي كالامم السابقة او اراد بالرحمة الدين اي انا نبي
دين هو الرحمة او جعل ذاته نفس الرحمة وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين رحم الله به الخلق المومن
والمنافق والكافر لامنهم به من الخسف والمسخ والا
ستيصال وذا بعث به سبب لاسعادهم وتوجيه
لصلاح معاشهم ومعادهم فبعث رحمة لامته
ورحمة للعالمين ورحيما بهم ومترحما مستغفرا
لهم وجعل امته مرحومة ووصفها بالرحمة وامر
بالتراحم واثنى عليه فقال ان الله يحب من عباده
الرحما وقال الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من
في الارض يرحمكم من في السما ونبي التوبة
اي نبي يخبر عن الله بقبوله للتوبة بشروطها
المقررة في الاصول والفروع او انا نبي يامر بالتوبة

اوني

او نبي كثير التوبة الى الله كثير الرجوع الى الله اني
استغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة او مائة مرة
مرة او لكونه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف
الامم السابقة قال تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول اي شفع الاية الا ترى
كيف عدل عن المضمر الى المظهر في قوله واستغفر لهم الرسول
اي شفع لهم لقبول توبة المذنبين لمكانته عظيمة عند الله
ولما كان هذا المعنى مختصا به سمي نبي التوبة وانا المقفي
بقاف وفا وروي بصيغة اسم الفاعل والمفعول اي
التابع للانبيا فكان اخرهم وكافيهم كل نبي اخره والتابع
لاثارهم كما يشير اليه قوله تعالى فبهداهم اقتده او جعله
للانبيا عقبهم وسبقوا وبالجملة ما له العاقب وانا
الحاشر ونبي الملاحم جمع ملحمة اسم للحرب لاشتباك النا
فيها كاشتباك السدا باللحمة او لكثرة لحوم القتلى فيها
سمي به لحرصه على الجهاد ومسارعته اليه ولم يجاهد نبي
وامته قط ما جاهد المصطفى وامته او سمي نبي الملاحم
لانه سبب لتلاحمهم واجتماعهم وخص هذه الاسما مع ان
له غيرها كما سيتولاها معلومة للامم السابقة لكونها
في كتبهم حدثنا اسحق بن منصور حدثنا
النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة عن
عاصم عن زر عن حذيفة عن النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وان تفاوت اللفظ
هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن ذر عن
حذيفة تقدم كذا على قال المحم يعني كذا قال ولم يقل عن
عاصم عن ابي وايل كما قال ابن عياش فيكون اختلاف الاسناد
على تعدد الطرق حتى لو وقع في احدها خلف تارة عن ذر
واخرى عن ابي وايل صار مضطربا فاختلاف الاسناد بين
من راويين محمول على تعدد الطرق ولا يقال فليحمل الاختلاف
بن واحد ايضا على التعدد لانا نقول يبعده انه لو كان له
روايات نقال لمراحد ابي وايل تنبيه هذا الحديث
اعني حديث عد الاسما الذي عقد له المص هذا الباب
قد رواه جمع من عدة طرق بالفاظ اخر منها ما رواه ابو نعيم
في الدلايل عن حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سكة من سكك المدينة يقول تذكر وعن ابن مسعود بلفظ
خرجت يوما في بعض سكك المدينة فاذا انا بالنبي فقال
الح ومنها عن ابي الطفيل لي عند ربي عشرة اسما قال ابو
الطفيل حفظت منها ثمانية محمد واحمد وابو القاسم والفتح
والخاتم والحاشر والعاقب والماحي وقيل ان الاسمين الباقيين
طه ويس ومنها عن عوف بن مالك انطلق رسول الله ذات
يوم وانا معه حتى دخلنا كنيسة اليهود يوم عيدهم فكرهوا
دخولنا عليهم فقال لهم رسول الله يا معشر اليهود والله
لانا الحاشر الح قال ابو نعيم اختلفت الروايات في اعداد

قبلين

هذه

هذه الاسما وذلك لا يوجب تضادا فانه كقول القايل
لي عشرة دراهم فاذا اعرته بعشرة فما دون العشرة له ايضا
ثم يقال لصاحب العشرة امعك خمسة فيقول نعم ولا يكون
هذا نفيا للزيادة ويجوز ان يكون بعض الصحابة ذهب عنه
بعض الاسما انتهى خاتمة ذكر الحسن بن محمد الدامغاني
في كتابه شوق العروس وانس النفوس عن كعب الاحبار
انه قال اسم النبي عند اهل الجنة عبد الكريم وعند اهل النار
عبد الجبار ~~وعند الانبيا عند~~ الله اهل العرش عبد المجيد
وعند ساير الملايكة عبد الحميد وعند الانبيا عبد الوهاب
وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم
وفي الجبال عبد الخالق وفي البراري عبد القادر وفي
البحار عبد المهيمن وعند الحيتان عبد القدوس وعند
الهوام عبد الغياث وعند الوحوش عبد الرزاق
وعند السباع عبد السلام وعند البهايم عبد المومن وعند
الطيور عبد الغفار وفي التوراة موذ موذ وفي الانجيل طاب
طاب وفي الصحف عاقب وفي الزبور فاروق وعند الله
طه ويس وعند المومنين محمد وكنيته ابو القاسم لانه
يقسم الجنة بين اهلها الى هنا كلامه وما اره لغيره
باب ما جا في عيش النبي اي في كيفية
معيشته حال حياته وفي نسخ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر هذا الباب واعاده هنا بزيادات اخرجته

هو الكبر المحض ولبعض هنا توجيهات كلها متكلفة ووجه
مناسبة لما قبله ان له بالخلق اتم ارتباطا اذ الموجب للصبر
على مقاسات الجوع انما هو محاسن الاخلاق واحاديثه تسعة
الاول حديث النعمان حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا
ابو الاحوص بحاء مهملة عن سماك بن حرب قال سمعت
النعمان بن بشير يقول الستم في طعام وشراب
ما شئتم بدل مما قبله اي اي شيء شئتموه منهما تناولتموه
او الستم متنعمين في طعام وشراب مقدارا لماكول او المطعوم
الذي تشاؤنه من التوسعة والافراط فما موصولة
صفة مصدر محذوف ويجوز كونها مصدرية والقصد
التقريع والتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رايت نبيكم
الاضافة للتشريف وقد سبق شرحه وفي مسند الحاكم والزام
المشي على طريقته وللتسلية عن التطلع الى نعيم الدنيا
والترغيب في القناعة وما يجد لاعراضه عن الدنيا وما
فيها قال القسطلاني رايت ان كان بمعنى النظر يكون قوله
وما يجد جملة حالية وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا
ثانيا من الدقل كدغل وفرس ردي التمر ويابسه وما
ليس له اسم خاص ما يملا بطنه الاضافة للتشريف
وقد سبق شرحه وفي مسند الحارث بن ابي اسامة
عن انس ان فاطمة جاءت بكسرة خبز الى المصطفى فقال
ما هذه قالت قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى اتيتك به

تحفه

لهذه تفعلا اما انه اول طعام دخل فم ابيك منذ
ثلاثة ايام انتهى وهذا كله لا ينقص من مرتبته عند الله بل
هو رفعة وزيادة في كرامته وعبرة لمن بعده من الخلف والملوك
ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد
حدثنا هرون بن اسحق في نسخ الهمداني بسكون الميم
حدثنا عبدة بن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة قالت ان مخففة من الثقيلة يعني انا كنا
وفي نسخ بحذف كلمة ان آل محمد بالرفع بدل من ضمير
الفاعل وبالنصب على المدح او بتقدير اعني وجعله خبر
كنا بعيد لان المقصود بالافادة ليشركونهم آل محمد
وهو شمله صلى الله عليه وسلم لفظا او قياسا او لوا بالقطع
بانه عند الضيق يوثرهم على نفسه قال بعضهم وفيه
اطلاق الآل على الزوج نمكث شهرا خبر كنا والقياس
لنمكث للزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان المخففة
اتفاقا على ما ذكره الرضي ولعله غالبي ما نستوقد
حال وجعله خبرا بعد خبر بعيد بنار والمراد
الاستيقاد للطبخ بقرينة قوله ان هو اي الماكول
الا التمر والماء وفي رواية الا التمر والملح وفي اخرى
الا الاسودان ويحتمل عدم الاستيقاد مطلقا فقد روى
غيرها يمر بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيته نار
لمصباح ولا لغيره والاول هنا انسب ولا يعارض ذلك

تا في الصحيحين عنها من عدم الاستيقاد ثلاثة اشهر لان
الاكل لا ينفي الاقل وانما قرنت بالتمر بالماء وان كانوا في
سعة من الماء لان الري من الماء لم يكن ليحصل لهم بدون
الشبع من الطعام فقرنت بينهما العدم للتمتع باحدهما بدون
الاخر ذكره الهروي وغيره من حجة الاسلام وكان اكثر
طعام رسول الله التمر والماء واخرج ابن جرير عن عايشة
قالت اني لجالسة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هدي
له ابو بكر رجل شاة فاني لاقطعها معه في ظلمة البيت
فقيل لها اما كان لكم سراج فقالت لو كان لنا ما نسرج
به كلناه واخرج عنها ايضا قالت قبض رسول الله وما
شبعنا من الاسودين يعني التمر والماء واخرج ايضا عن
عمران بن حصين قال كنت مع رسول الله اذ قدمت فاطمة
وقفت بين يديه فنظرت اليها وقد ذهب الدم من وجهها
وغلبت الصفرة من شدة الجوع ونظر اليها وقال ادن
يا فاطمة فدنت ثلاثا حتى قامت بين يديه فوضع يده
على صدرها في محل القلادة وفرج من اصابعه ثم قال
اللهم مشبع الجاعة لا تجع فاطمة قال عمران فنظرت اليها
وقد غلب الدم على وجهها وذهبت الصفرة ثم هذا
من اعظم حجج من فضل الفقر على الغنى قالوا ويكفي انه هو
واهله كانوا كذلك وقد عرضت عليه مفاتيح الكنوز
ولو اخذها لكان اشكر الخلق ولم تنقصه مما له عند الله

شيئا

شيئا وقد انقسم الناس بعده اربعة اقسام قسم لم يريدوا
الدنيا ولم ترده كالصديق وقسم ارادتهم الدنيا ولم
يريدوها كالفاروق وقسم ارادوها وارادتهم الدنيا كالخلفا
بني امية والعباس خلا ابن عبد العزيز وقسم ارادوها ولم
تردهم لمن افقره الله وامتحنه بحبها الحديث الثالث حديث
ابي طلحة حدثنا عبد الله بن ابي زياد ابن عبد الحكم
القطواني صدوق من العاشرة خرج له د ه حدثنا
سيار بن حاتم ابو المنهال ثقة من الرابعة خرج له
الجماعة وطعم يسار اخر واخر حدثنا سهل بن اسلم
العدوي مولاهم البصري ابو سعيد صدوق من العاشرة
من الثامنة عن يزيد بن ابي منصور الاسدي الوراق
البصري لا باس به ووهم من ذكره في الصحابة خرج له مسلم
عن انس عن ابي طلحة قال شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا الرفع ضد الوضع
عن بطوننا اي كشفنا الثوب عن بطوننا كشفا
ناشيا عن حجر حجر اي رفع كل منهم عن حجر مشد ود عليه
كعادة اهل الرياضة او العرب او اهل المدينة اذا خلت
اجوافهم لئلا تسترخي او لان البطن الخالي يضعف
صاحبه عن القيام لتقوس ظهره او لانه يسكن او يدفع
النفخ او التم الجوع لان حلب الجوع من شدة حرارة المعدة
الغريزية فاذا امتلات من الطعام اشتغلت تلك الحرارة

بالطعام فاذا خلت عنه طلبت رطوبة البدن وجوهره
فيتالم الانسان بتلك الحرارة فاذا انضمت على المعدة الاهر
حشا خمدت نارها بعض الخمود فيسكن الالم بعض السكون
وكيف ما كان فتلبس الحجر باعتبار تعدد المخبر عنهم فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين
ليعلم صحبه انه ليس عنده ما يستاثر به عليهم لانه فعل
ذلك لما به من شدة الجوع فانه كان يبيت عند ربه
فيطعمه ويسقيه ويدل لذلك ما جاء من جوانه كان مع
ذلك لا يتبين عليه اثر الجوع اصلا بل كان حسن الجسم
منير الفوق جدا وبهذا التقرير يعلم انه لا ضرورة بل
لا ملجى الى ما سلكه ابو حاتم ابن حبان من انكار احاديث
وضع الحجر بالاسانيد في قوله انها باطلة لخبر الوصال المذكور
وان الرواية انما هي الحجز بالزاي وهو طرف الازار
فتصحفت فقال الحافظ ابن حجر وقد اكثر الناس من
الرد عليه قال ابو عيسى هذا غريب من حديث ابي
طلحة اي غرابة ما ثبته عن طريق ابي طلحة لا من
سائر الطرق لا نعرفه الا من هذا الوجه ومعنى
قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان احدهم
يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف اي من
اجل ذلك والجهد بضم اوله وفتحه المشقة واورد
الوصف تنبيها على ان الضعف كالتكرار للجهد والحديث

الرابع حديث ابي هريرة حدثنا محمد بن اسماعيل الامام
البخاري حدثنا ادم بن ابي اياس بالكسر الخراساني
الاصل نزيل بغداد ثقة عابد من التاسعة خرج له خ د ن
حدثنا شيبان ابو معوية حدثنا عبد الملك بن
عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
خرج رسول الله في ساعة لا يخرج فيها عادة اي لم
تكن عادته الخروج فيها ولا يلقاه فيها احد باعتبار
عادته والجملة صفة ساعة وتردد ابو هريرة او غيره هل
تلك الساعة ليلية او نهارية فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك
يا ابا بكر قال خرجت القي اي اريد ان القى والجملة حال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم
عليه اي واردت التسليم عليه فاري جوعه بالطف
وجه وكان المصطفى ادرك بنور النبوة ان الصديق
يريد لقاه في تلك الساعة وخرج ابو بكر لما ظهر عليه من
نور الولاية ان المصطفى لا يحتجب منه في تلك الساعة فلم
يلبث ان جاء عمر اي لم يلبث مجي عمر بل حصل بلا مكث
ويحتمل رجوع ضمير يلبث الى النبي او الى ابي بكر ويؤيده قوله
بعد فلم يلبث ان جاء ابو الهيثم والتقدير فلم يلبث الى
ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر قال الجوع يا رسول
الله فكانه جاء ليتسلى عنه بالنظر لوجهه المكرم والا صح
ان ذلك كان بعد فتح الفتوح لان اسلام ابي هريرة بعد

فتح خيبر فروايته تدل على انه بعد الفتح وفتحها لا ينافي
ضيق خاطرهم لانهم يبذلون ما يسيلون فربما يحتاجون ذكره
النووي واعتراضه بانه لعله رواه بسماع من غيره لانه
تردد في كونه ذات يوم او ليلة كما في رواية مسلم فلو كانت
روايته عن نفسها حدة لما تردد ورد بمنع كون التردد من ابي
هريرة لجواز كونه من احد رجال الاسناد وقال في المطامح
كانت هذه القضية بالمدينة حين كان ابو بكر تصدق
عاله فقال في نسخة فقال رسول الله في نسخة النبي صلى الله
عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك الجوع الذي
ادرككما قال تسليا فانا انسا لحقهم لما علم من شدة جـ[جبهة]
فانطلقوا الى منزل ابو الهيثم واسمه مالك في رواية
ابي ايوب ولا مانع من التعدد ابن التيهان بفوقية
بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة الانصاري
قيل نسب لهم لانه حليفهم والاصح وقضاعي ترهب
قبل هجرة المصطفى الى المدينة ثم اسلم فحسن اسلامه وانطلاقه
الى منزل هذا الانصاري لا ينافي كمال شرفهم فقد استطعم
موسى والخضر قبلهم وكان للمصطفى مندوحة عن ذلك
ولو شا لكانت جبال تهامة تمشي معه ذهبا لكن الله
سبحانه اراد ان تقتدي الخلائق بهم وان يستن بهم
الستر فعلوا ذلك تشريفا للامة وهل خرج عليه
السلام قاصدا من اول خروجه الى انسان معين او الما

[فهم]

جا

جا التبيين بالاتفاق والعرض منه احتمال ثم رايته في المطامح قال
الصحيح ان اول خاطر حركه للخروج لم يكن الى جهة معينة اذا
لحكم انهم لا يعتمدون الا على الله وكان رجلا من اشرف الصحابة واكابرهم
كثير النخل في نسخة والشجر من عطف العام على الخاص والشاء جمع
شاة ولم يكن له خدم كفرض جمع خادم وليس المراد نفي الجمع
بل الافراد اذ لم يكن له خادم لا ذكر ولا انثى فلم يجدوه فقالوا
لامراته اين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء اي
يستقي لنا ماء عذبا من بئر تم بابنيا به وكان اكثر مياه المدينة
مالحة ثم ان المراة تلقتهم بحسن التلقي وانزلتهم احسن الانزال
وفعلت هي ثم زوجها ما يليق بمقامهما لمثل ذلك الجناب
الافخم ولو تقربا بازواجهما لما كان ذلك وفا لحقه عليهما
وفيه حل سماع كلام الاجنبية مع امن الفتنة وان وقعت فيه
مراجعة ودخول منزل من علم رضاه باذن زوجته حيث
لا خلوة محرمة واذنها في منزل زوجها اذا علمت رضاه وهل
استعذاب الماء وتطييبه وجواز الميل الى المستطاب طبعا
من ماء وغيره وانه لا ينافي الزهد وان السبب لا ينافي
التوكل اذ هو اعتماد القلب على الله وان لا يكون للعبد وثوق
بسوى ربه فالحركة الظاهرة لا تنافيه وقصده الى بيت
الانصاري من هذا القبيل فلم يلبثوا ان جا ابو الهيثم
اي الا جا ابو الهيثم يعني لم يكن لهم انتظار ومكث الى
ان جا الى منزله بقربة الباء للتعدية يزعبها بتحتية

[صاحبك]

مفتوحة فراي ساكنة مهملة فموحدة يدفعها النقلها يقال
جانا سيل يزعب زعبًا اي يتدافع وسيل يزعب الوادي اي
يملوه وفيه ان خدمة الانسان لاهله بنفسه لا تنافي المروة
بل هو من كمال الخلق والتواضع ثم وضعها ثم جا يلتزم النبي
يعانقه ويلصق صدره به ويتبرك به ويفديه بضم ففتح
فتشديد بابيه وامه يقال فداك ابي وامي وبابي نحو
يفديه كيرضيه وفي اخرى يفديه من الافدا وهما بمعنى لان
الفدا انقاذ الاسير باعطا شي لصاحبه والفدا قبول
فدايه ثم انطلق بهم باو المتعدية او المصاحبة الى
حديقة بستانه فعيلة بمعنى مفعولة فالحديقة بستان
عليه حايط سمي بذلك لان الحايط احدق به اي احاط ثم
توسعوا فيه اطلقوا الحديقة على البستان وان لم يكن
محوطًا وجمعه حدايق فبسط لهم بساطًا اي مد لهم
فرشًا ونشره للجلوس عليه وهو فعال بمعنى مفعول كفراش
بمعنى مفروش ثم انطلق الى نخلة فجا بقنو بكسر القاف
وسكون النون وزاد حمل عذق كما في مسلم وهو الغصن
من النخل من بسر وتمر ورطب بمنزلة العنقود من الكرم
فوضعه بين ايديهم قال القرطبي انما قدم له ذلك هو
العرجون لانه الذي تيسر فورا بغير كلفة سيما مع تحقق
حاجتهم ولان فيه الوانا من التمر والبسر والرطب ولان
الابتدا بما يتفكه به من الحلاوة اولى من حيث انه مقو

للمعدة

للمعدة لانه اسرع هضمًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
افلا تنقيت عطف على مقدر اي اسرعت فلا تنقيت
لنا من رطبه وتركت باقيه حتى يترطب فتنتفعون
به او كان يكفينا رطبه فهلا اتيت به وحده فالرطب
بضم ففتح ثمر النخل اذا ادرك ونضج قبل ان يتمر الواحدة رطبة
او رطبت البسرة ارطابًا بدا فيها الترطيب والرطب نوعان
نوع لا يتتمر واذا تاخر اكله اسرع اليه الفساد ونوع يتتمر
ويصير عجوة وتمرًا يابسًا وفيه انه ينبغي للمضيف ان يحضر
الى الضيف خير ما عنده فقال يا رسول الله اني اردت
ان تخيروا اي تتخيروا فتاخذوا الخير من رطبه وبسره
ويكون اطرف ولتجمعوا بين كلا الانواع ولتاخذوا البعض وتبقي
منه بقية لتتبرك بها كما يشير له كلمة التبعيض والاختلاف
الغرض والبسر بضم فسكون من ثمر النخل معروف ومن كل شي الغض
الطري ونبات بسر اي طري فاكلوا وشربوا زاد في رواية
مسلم حتى شبعوا قال القرطبي وفيه دليل على جواز الشبع وما
جا بما يدل على كراهته محله في الشبع المثقل للمعدة المبطي بصاحبه
عن العبادة والذكر والمثير لنحو تخمة والمودي الى بطر واشر
ونوم وكسل وفيه المبادرة للضيف بما تيسر سيما ان ظن حاجته
للطعام كما لا فرقا يشق عليه الانتظار وتقديم الفاكهة على
الطعام كذا ذكره شارح تبعًا للنووي ونازع فيه العصام بانه
يجوز كون تقديمه الرطب لانه لم يحضر سواه والضيف في غاية

من في كل المادهم

الجوع فقال صلى الله عليه وسلم هذا المقدم لنا والذي نفسي بيده
بقدرته رزق نتحة في يده وتوسط القسم بين المبتدا والخبر لتاكيد
الحكم من النعيم اي الشيء الذي تسالون عنه بصيغة المجهول
هذا ناظر لقوله عليه السلام في موضع اخر حلالها حساب
وحرامها عقاب يوم القيامة لتسئلن يومئذ عن النعيم عن
القيامة نحو شكره او عن تعداد النعم والامتنان بها واظهار
الكرامة باسباغها لا سوال تقريع وتوبيخ ومحاسبة والمراد
ان كل احد يسال عن نعيمه الذي كان فيه هل ناله من حله ووجهه
ام لا فاذا خلص من هذا سيل هل قام بواجب الشكر فاستعان
به على الطاعة ام لا فالاول سوال عن سبب استخراجه والثاني
عن محل صرفه ذكره ابن القيم وانما ذكر المصطفى ذلك في ذلك
المقام ارشادا للاكلين والشاربين الى حفظ النفس في
الشبع من الغفلة باشتغالهم بحديقته وتنعمه عن تدبر
الاخرة وهو تسلية للحاضرين المقتدين في فقرهم بانهم
وان حرموا عن الترفه اتقوا عن السوال والنعيم كل ما يتنعم
به اي يستطاب ويتلذذ به ظل بارد ورطب طيب وماء بارد
ابدا من هذا بلا يتوهم ان المنا اليه واحد ولم يذكر البسر
لكونهم لم يختاروا الا من الرطب ثمرات كلا من الاية والخبر
صريح في رد زعم جمع مفسرين كالواحدي السوال عن النعيم
يختص بالكفار وكيف يرى المقتضى لاقى السنة ولا في ادلة العقل
ما يقتضي الاختصاص بل عدمه وما نقله عن الحسن انه لا يسال

اهل النار رفيا طل تقطعا اما علبه او منه فانطلقوا ابو الهيثم
ليصنع لهم طعاما لا ينافي ان ما قبله طعام ايضا عملا
بالعرف العام اذ ذاك من قبيل الفاكهة وهذا محل استدلال
الشافعي به على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعترض العصام
بانه لا يدل الا على انه ليس طعاما مصنوعا ليس على ما ينبغي
وعرف الشرع في الربا والايمان ان الفاكهة طعام والشافعي
يجري على عرف الناس لا الشرع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحن
شاة ذات در اي لبن ولو ما لا بان تكون حاملا لانهي عن الذبح
لو لم يكن الا ذات لبن وروايته اياك والحلوب نهاه عن ذبحها
شفقة على اهله بانتفاعهم بلبنها مع حصول المقصود بغيرها
فهو نهي ارشاد لا كراهة في مخالفته لزيادة اكرام الضيف
وان سقط حقه فذبح لهم عناقا كسحاب انثى المعز لها اربعة
اشهر وقيل ما لم يتم سنة او شك جديا كفلس ذكر المعز لم يبلغ
سنة فاتاهم بها فاكلوا فقال صلى الله عليه وسلم
لما رآه يتولى خدمته بينه بنفسه هل لك خادم يقع
على الذكر والانثى لاجرايه مجرى الاسماء الغير الماخوذ من
الافعال كحايض قال لا فقال فاذا اتانا سبي بفتح
فسكون فائتنا فيه دليل على انه اللايق بالضيف ان يحسن
للمضيف بعد تمام الاكل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال
صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي

اختر لي فقال ان المستشار مؤتمن اي الذي طلب منه المشورة
جعله امينا فيلزمه رعاية حال المستشير ولا يحل له كتم امر فيه
صلاحه فان فعل خرج عن كونه امينا وصار خاينا قال ذلك
اعلاما وتعليما لابي الهيثم ذلك الحكم واحضارا لما من
نفسه ليعمل به خذ هذا فاني تعليل رايته يصلي فيه انه
ينبغي للمستشارات بيان سبب اشارته باحد الامرين ليكون
اعون للمستشير على الامتثال وانه يستدل على خيرية الانسان
واما نته بصلاته لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر واستوص
به معروفا اقبل وصيتي به وكافيه بالمعروف فمعروفا ليس
منصوبا باستوص بل مفعولا مطلقا او افعل في حقه هو
مفعولا مطلقا اوافعل في حقه معروفا وصية مني فهو
منصوب باستوص بضمير معنى الفعل فانطلق ابو الهيثم
لامراته زوجته فاخبرها بقول النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ما انت ببالغ حق ما قال فيه النبي صلى الله عليه
وسلم اي المعروف الذي وصاك به الا بان تعتقه اي
لو فعلت معه ما فعلت مما عدا العتق لم تبلغ به المعروف
الذي امر به النبي قال فسبب ما قلتيه الذي فلو
الحق هو عتيق نزعه على قولها ايذانا بان لها سببا
عظيما في عتقه وشاركته في ثوابه وصح خبر الدال على
الخير كفاعله قال في نسخ وهي اصح فقال اي فاخبره
ابو الهيثم بمقالة امراته التي تسبب عنها العتق فقال

صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يبعث نبيا ولا
خليفة فضلا عن غيرهما الا وله بطانتان بكسر الباء
وبطانة الرجل صاحب سره الذي يطلعه على خفايا
اموره ويستشيره فيما يتعلق به كبطانة الثوب بطانة
تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه
خبالا بمعجمة مفتوحة فموحدة اي لا تقصر في افساده
حال فالخبال الافساد والالو التقصير وقد يتضمن معنى
المنع فتعدى الى مفعولين فيقال لا الوك جهدا
وعبر هنا بهذا وفي بطانة الخير بما ستوتنبيها على
انه يكفي في كون الشر التكون على الفساد وفي الخير
لا يكفي الا الامر به والحث عليه وهذا لا يجي في الانبيا
بل في بعض الخلفا الا ان يراد ببطانة الخير الملك
وببطانة الشر الشيطان ومن يوق بصيغة
المجهول من الوقاية اي الحفظ بطانة السو فقد
وقي اي حفظ وفيه الاحسان للضيف بالفعل ان وجد
والا فبالوعد وانه لا باس شيا متعددة زيادة في
اكرامه وتاكد النصح لا سيما المستشير والوصية بالضعفا
لا سيما عبد يخرج من ملكه لغيره وجواز سعي الصاحب
الى صاحبه الموسر من غير طلب وغير ذلك الحديث
الخامس حديث سعد حدثنا عثمن بن اسماعيل
ابن بجا ابن سعيد بن ابي عمر بنان بن

بشر عن قيس بن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي
وقاص يقول اني لاول رجل اهراق من الاراقة
قال الهاء زايدة وفي نسخة هراق وسوق الكلام فيه دما في
سبيل الله من شجة شجها المشرك وذلك انه كان الصحابة
اذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا صلاتهم فبينما
سعد في نفر منهم في شعب اذ اطلع نفر من المشركين وهم
يصلون فناكروهم وعابوا عليهم صنيعهم حتى تقاتلوا
فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه فكان اول دم
هريق في الاسلام ولم ينقل ان سعدا اول من قتل
نفسا في سبيل الله ولو وقع لنقل لانه مما تتوفر الدواعي
على نقله واني لاول رجل رمى بسهم في سبيل الله في
سرية عبيدة بن الحارث ثبت ذلك في البخاري وغيره
وهي ثاني او اول وهو الصحيح في هذا المقام سرايا
المصطفى بعثه في رابع شوال على راس ثمانية اشهر
من الهجرة في ستين من المهاجرين فلقي ابا سفيان بن
حرب فتراموا ولم يسلوا سيفا فكان اول من رمى
سعد لقد رايتني اي ابصرتني كما علمتني على الاظهر
اغزو في العصابة كعمامة الجماعة منطلقا او العشرة
او من عشرة الى اربعين من اصحاب محمد ما ناكل
الا ورق الشجر والحبلة بضم المهملة وسكون الموحدة
ثمر العضاة او ثمر يشبه اللوبيا حتى تقرح اشداقنا

هي

هي اطراف الفم اي صارت ذات قروح من جراء ذلك
التمر وان احدنا ليضع كناية عن التغوط كما تضع
الشاة والبعير ليبسه وعدم تالف المفردة له وكان
ذلك في غزوة الخبط وغيرها ووجه مناسبة الخبر
للترجمة ان ضيق عيشهم صحبة يدل على ضيق عيشه واصبحت
اي صارت بنو اسد مع قرب اسلامهم وهم قبيلة معروفة
يعزرونني في احكام الدين يوديونني ويعلمونني
الصلاة اذ ينسبوا لي التقصير المتوقف على الاحكام
وسماها دينا لانها اصله وعماده واصل ذلك انه كان
بن البصرة ومشوا به الى عمر وقالوا لا يحسن يصلي
فاذا اي كنت في الاسلام ارتاض ومن كان مرتاضا
لا يكون كذلك لقد خبت من الخيبة اذن اي اذ كان
امري كذلك واذ كنت فيمن يحتاج الى تاديبهم وتعليمهم
وخسرت مع علمي بالدين وضل عملي لذلك والخيبة كما هي
عدم الظفر بالمطلوب والخسر والخسران الهلاك
والبعد والنقصان والضلال وعدم الاهتداء ه
الحديث السادس حديث خالد وشويس حدثنا
محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى الزهري
القسام البصري قال الذهبي وثق مات سنة
مائتين خرج له الجماعة حدثنا محمد بن عمرو بن
عيسى ابو نعامة العدوي قال الذهبي ثقة

يقال تقير قبل موته من الثانية خرج له مسلم وابو داود
قال سمعت خالد بن عمير مصغرا العدوي البصري
مخضرم وَوَهِم من ذكره في الصحب خرج له البخاري والنسائي
وابن ماجة وشويس مصغرا بالمعجمة اوله ومهملة اخره ابا
الرقاد براء مضمومة فقاف مخففة العدوي البصري من
الثالثة قال بعث عمر بن الخطاب عتبة بن غزوان
كعطشان وعتبة من اكابر الصحابة اسلم قديما وهاجر
الهجرتين اول من نزل البصرة وهو الذي اختطها وغزوان
ابن جابر بن وهب المازني حليف بني عبد شمس
وقال انطلق انت ومن معك من الجيش حتى اذا كنتم
في اقصى ارض العرب اي ابعدها وغايتها وادنى اقرب
بلاد العجم فاقبلوا اي عتبة ومن معه من الاقبال اي
توجهوا الى المحل الذي امرهم عمر بالانطلاق اليه وسبب
امرهم بذلك المسير وسكناهم بذلك الموضع انه كان محل
خروج الهند من الجزائر الى ارض فارس وكان يزدجرد
التمس منهم الاعانة بالرجال والاموال لقتال العرب
فاراد عمر ان يرابطوا بذلك الثغر ليضبطوا تلك الجهة
من العدو حتى اذا كانوا بالمربد كمنبر مهملة بينهما
موحدة تحتية موضع بالبصرة واصله موضع حبس الابل
او تجفيف الرطب وجدوا هذا الكذان بفتح الكاف
وتشديد الذال المعجمة كحسان حجارة رخوة بيض

كانه

كانه مدر نونه اصلية او زائدة فقالوا ما هذه
الحجارة استفهم بعضهم من بعض عنها فاجاب بعضهم بقوله
هذه البصرة فالجملة الاولى استفهام بعض والثانية
جواب بعض فساروا حتى اذا بلغوا حيال كعماد بمهملة
فتحتية اي مقابل وجه الجسر بالكسر وقد تفتح ما يبنى على
وجه الماء يعبر عليه الصغير فقالوا ههنا امرتم
بالاقامة لحفظ ارض فارس عن خروج الهند من الجزائر
الى قتال العرب عليها فنزلوا فيه فذكروا اي الرواة وفي
نسخة فذكرا اي خالد وشويس وفي نسخ فذكر اي محمد بن
بشار الحديث بطوله لم يرد تتمته لان القصد ايراد
ما دل على علم النبي وصحبه فقط فاراد سرعة الوصول
اليه فالمتروك من القصة انهم لما حلوا هناك استمد من
بعض الدهاقين من اهل خورستان فجاوا فوافوا ضعفهم
وقلة رجاله وكان معه ثلثماية رجل فنقضوا العهد
وقاتلوه فهزمهم واختط البصرة قال اي الراوي
وفيه تاييد للنسخة فذكر فقال عتبة بن غزوان
لقد رايتني رؤية بصرية واني لسابع سبعة قال
الزمخشري السابع يكون اسما للواحد من سبعة واسم
فاعل من سبعت القوم اذا كانوا ستة فاتممتهم بك
سبعة انه هنا ثاني فالاول يضاف الى العدد الذي
هو منه فيقال سابع سبعة اضافة محضة بمعنى

احد سبعة وقوله في التنزيل ثاني اثنين وثالث ثلاثة
والثاني يضاف الى العدد الذي دونه فيقال سابع
ستة اضافته غيره من اسماء الفاعلين كضارب زيد والمعنى
سابع ستة انا وقضية قوله الاتي بيني وبين سبعة
انه هنا ثامن وقوله لبلة اوليك السبعة يقتضي انه سابع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام الا ورق
الشجر جعله طعاما لجعله منزلة الطعام لهم
به معاملة الطعام والاستثناء للمبالغة في نفي الطعام
كما في لا عيب فيهم غير ان سيوفهم حتى تقرحت اشداق
اي طلع في جوانب افواهنا قروح فصارت كاشدا
الابل وفي نسخ قرحت بصيغة المعلوم وفي نسخ
بصيغة المجهول والاشداق جمع شدق بالفتح
والكسر كما في التهذيب جانب الفم وجمع المفتوح
شدوق كفلس وفلوس والمكسور اشداق كحمل واحمال
ورجل اشدق واسع الشدقين وشدق الوادي بالكسر
عرضه وناحيته فالتقطت بردة اي عثرت عليها
بغير قصد تطلب وهي شملة مخططة وكساء اسود
مربع والملتقط اخذ الشيء من الارض وقيل اخذ الشيء بغير
طلب فشققتها بيني وبين سعد فيه دليل
تقشف عيشهم وعيش المصطفى وذلك ان اهل
المدينة كانوا في شظف من العيش عندما قدم عليهم

المصطفى

افنا

المصطفى وذلك ان اهل المدينة كانوا في شظف من العيش
عندما قدم عليهم المصطفى مع المهاجرين وكان المهاجرون
فروا بدينهم وتركوا اموالهم وديارهم فقدموا فقراء على
اهل شدة وحاجة مع ان الانصار واسوهم واشركوهم
فيما بيدهم غير ان ذلك ما سد خلتهم ولا دفع فاقتهم مع
ايثارهم الغير على النفس والفقر على الغنا ولم يزل ذلك
دابهم حتى فتح عليهم الفتوح كخيبر وغيرها ومع ذلك
ذلك لم يزل عيشهم شديدا وجهدهم جهيدا حتى لقوا
الله صابرين على شدة العيش معرضين عن الدنيا وزهد
ولذكا مقبلين على الاخرة ونعيمها فجازاهم الله بما رغبوا عنه
فاوصلهم الى ما رغبوا فيه حشرنا الله في زمرتهم فما
منا من اوليك السبعة احد الا وهو امير مصر من
الامصار والمصر كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات
ذكره ابن فارس وغيره وستجربون الامراء بعدنا اخبار
بان من بعدهم من الامراء ليسوا كهم في الديانة والاعراض
عن الدنيا لانهم لازموا النبي ما كان سببا لرياضتهم
وتقليلهم من الدنيا فافادهم ذلك وغيرهم باق على قضية
طبعه المجبول على الخلق القبيح وقول العصام المراد
ان الامانة لا تتيسر الا بارتكاب الرياضات
والمشقة وستجربون الامراء بعدنا فلا تجدوهم
يتعلقون الامانة الا بهذا الطريق ركيك بعيد

نها

الحديث السابع حديث انس حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن حدثنا روح بن اسلم ابو حاتم البصري
روح كعون مهملات الباهلي قال الذهبي ضعيف
من التاسعة حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت
عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت
اخفت ماض مجهول من الاخافة في الله اي في اظهار
دينه يعني اخافني المشركون بالتهديد والايذا
الشديد في امر الله او لله كما في حديث دخلت امراة
النار في هرة اي لهرة وما اي والحال انه ما يخاف
احد غيري لكون الناس في حال الامن وذلك لاني
كنت وحيدا في ابتدا الدين ولم يكن معي احد يوا
فقني في تحمل اذية الكفار وهو دعا اي حفظ الله المسلمين
عن الاخافة او مبالغة في الاخافة وذلك متعارف في
اللغة يقال بلية لا يبتلي بها احد ولقد اتت علي
ثلاثين من يوم وليلة بيان للتواتر اي ثلاثون
متواليات غير متفرقات لا ينقص منها شي قال
الطيبي وهو لتاكيد الشمول ووجه افادة الشمول انه
يفيد انه لم يتكلم بالتسامح والتساهل بل ضبط اول
تلك الثلاثين واخرها ووجه ايثار يوم وليلة على
يومين او ليلتين خفي وما لي في نسخ بلا واو ولبلال
طعام ياكله ذو كبد اي حيوان الا شي قليل

ولقلته

ولقلته جدا كان لا يواريه اي يستره ابط بلال يعني كان
ذلك الوقت رفيقي ولم يكن لنا من الطعام الا شي قليل بقدر
ما ياخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام
فيه كناية عن كمال القلة والابط بالكسر ما تحت الجناح ه
يذكر ويؤنث قال المظهر كان هذا لما خرج من مكة هاربا واعترض
العصام بان بلالا لم يكن معه حين الهجرة واقول الظاهر
ان المظهر لم يرد خروجه مهاجرا فانه قد تقدم انه خرج قبل
الهجرة الى الطايف وغيره الحديث الثامن ايضا حديث
انس حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عفان
بن مسلم حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده
غدا ولا عشا اي ما يوكل اول النهار واخره من خبز ولحم
اي من كلاهما او احدهما الا على ضفف كفرس بفاءين قال
عبد الله قال بعضهم هو كثرة الايدي مع الاضياف
وقد سبق شرحه بما فيه بلاغ الحديث التاسع حديث
ابن عوف حدثنا عبد الرحمن بن حميد حدثنا محمد
بن اسمعيل بن ابي فديك حدثنا ابن ابي ذيب
عن مسلم بن جندب الهذلي المدني القاضي ثقة
مات سنة ستين ومائة خرج له البخاري عن
نوفل بن اياس الهذلي قال كان عبد الرحمن
ابن عوف لنا جليسا اي مجالسا قال في المصباح

ضه

الجليس من يجالسك فعيل بمعنى فاعل وكان مقبولا في
حقه نعم الجليس عبد الرحمن وانه انقلب بنا الى منزله
اي قلبنا عما كنا متوجهين اليه الى بيته ذات يوم حتى
حتى ابتدا والجملة متعلقة بما قبلها لفظا والسببية التي
ترد عليها فاء الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه
الامور اذ دخلنا بيته فدخل فاغتسل لكونه محتاجا
للغسل ولم يكن ليا كل طعاما بدونه لانه خلاف الكمال
وهذا من بركات انه نعم الجليس ثم خرج واتينا بصيغة
المجهول من الاتيان بصحفة اي القصعة وقال الزمخشري
قصعة مستطيلة وقال غيره انا مبسوطة كالصحيفة
فيها خبز ولحم فلما وضعت بكى عبد الرحمن فقلت يا ابا
محمد ما يبكيك فقال هلك فيه جواز استعمال هذه
اللفظة حتى في الانبيا وفيه جزالة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يشبع دايما او في بيته او يومين متواليين كما في
خبر عايشة هو ولا اهل بيته من خبز الشعير ولعل
ما في الصحيفة كان مشبعا لهم فما اراها بصيغة
المجهول اخرنا ابقينا بعده موسعا علينا وقد ضيق
عليه لما هو خير لنا لانه اذا كان خير الناس حاله
كذلك فما صرنا اليه من السعة يخاف عاقبته ومن
ثم كان الصدر الاول يخافون على من هو كذلك انه
ربما عجلت له طيباته في حياته الدنيا تنبيه

جميع

جميع ما تقرر في هذا الباب كغيره مما يصرح بضيق
عيش المصطفى لم يكن اضطراريا بل اختياريا فقد عرضت
عليه بطحا مكة ذهبا فاباها كما رواه الترمذي وقال يوما
لجبريل ونزل على الصفا والذي بعثك بالحق يا جبريل
ما امسى لآل محمد سفة من دقيق ولا كف سويق فلم يكن
كلامه باسرع من ان سمع هدة من السما افزعته فقال
امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن امر اسرافيل فنزل
اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان
الله قد سمع ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزاين
الارض وامرني ان اعرض عليك اسير معك جبال تهامة
زمردا وياقوتا او ذهبا فان شئت نبيا ملكا وان
شئت نبيا عبدا فاومى اليه جبريل ان تواضع فقال
بل نبيا عبدا رواه الطبراني باسناد حسن فيا لها
من نفس شريفة ما اسناها وهمة رفيعة ما اعلاها

باب ما جا في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي مقدار عمره وسميت الجارحة سنا لانه يستدل
بها على طول عمره وقد قال في المصباح والسن اذا
عنيت بها العمر مؤنثة لانها بمعنى المدة واحاديثه
ستة الاول حديث الخبر حدثنا احمد بن منيع حدثنا
روح بن عبادة القيسي ابو محمد الحافظ البصري له تاليف
مات سنة خمس ومايتين خرج له البخاري في تاريخه

حدثنا ذكريا بن اسحق المكي ثقة رمي بالقدر من السادسة
خرج له الستة حدثنا عمرو بن دينار المكي ابو محمد الامام احد
ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة خرج له الجماعة
عن ابن عباس مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة التي هي
افضل الارض عند الشافعي من المدينة وعكس مالك سميت
مكة لانها تمك الذنوب اي تذهبها او لقلة مائها يقال
امتك الفصيل ذرع امه اذا امتصه ولطفا سما كثيرا ثلاث
عشرة سنة سبق في صدر الكتاب ان هذا هو الاصح
وغيره محمول عليه يوحى اليه باعتبار مجموعها فلا ينافي
ان من جملة الثلاثة عشر مدة فترة الوحي وبالمدينة
عشرا وتوفي وهو ابن ثلاث وستين وفي بعض
النسخ سنة وقد سبق ان هذا هو الاصح وخلافه مؤول
الحديث الثاني حديث معوية حدثنا محمد بن
بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي
اسحق عن عامر بن سعد ابن ابي وقاص الزهري المدني
ثقة تابعي كبير مات سنة ثلاث او اربع ومائة
خرج له الجماعة عن جرير بن حازم الازدي حضر جنازة
ابي الطفيل بمكة وسمع رجا العطاردي والحسن وعنه
ابنه وابن مهدي ثقة لكنه اختلط فحجبه اولاده
مات سنة سبعين ومائة عن معاوية انه
سمعه يخطب قال مات رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وابو بكر وعمر
اي مات كل منهما وعمره ثلاث وستون كما قال القرطبي
معطوفان على رسول الله قال ويحتمل ان يرفع بالابتدا
وخبرها محذوف اي وهما كذلك اما ابو بكر فاتفاقا وا
ما عمر فقيل ابن احدى او ست او سبع او ثمان وخمسين
ثم استانف وقال وانا ابن ثلاث وستين قال
القرطبي اي اول الحال فيحتمل ان يريد انه كان وقت موت
الرسول ابن ثلاث وستين ويحتمل كونه كذلك وقت
حدث بهذا الحديث والحاصل انه وصل الى ثلاث
وستين وقد قيل في هذا ان معاوية استشعر انه
يواصلهم في السن فيموت وهو ابن ثلاث وستين
وليس يصح عند احد من علما التاريخ فانه عاش بعد
حتى بلغ ثمان وسبعين او ثمانين او ست وثمانين
الحديث الثالث حديث عايشة حدثنا حسين
ابن مهدي البصري الابلي مات سنة سبع واربعين
ومائتين قال ابو حاتم صدوق خرج له ابن ماجه
حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري
عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مات وهو ابن ثلاث وستين الحديث الرابع حديث
جرير حدثنا احمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم
الدورقي ثقة حجة من العاشرة خرج له الجماعة

قالا حدثنا اسمعيل بن علية ثقة حافظ من الثامنة
خرج له الجماعة وعلية اسم امه وابوه ابراهيم وكان يكره
ان يقال له ابن علية متفق على توثيقه وجلالته قال
شعبة ابن علية سيد المحدثين ريحان الفقها عن خالد
الحذا حدثنا عمار مولى بني هاشم هو ابن ابي عمار
صدوق يخطي من الثالثة خرج له مسلم والاربعة وفي
نسخ عمارة وهو سهو قال سمعت ابن عباس
يقول توفي رسول الله في نسخ النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن خمس وستين نسبت هذه الرواية الى الغلط
وبفرض صحتها ستوتاويلها بانه حسب سنتي المولد
والوفاة قال العصام وانما يصح لو لم يفصل ابن
عباس باربعين قبل الوحي وخمسة عشر بمكة وعشرة
بالمدينة على ما ذكر مسلم من منها الحديث الخامس
حديث دغفل حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان
قالا حدثنا معاذ بن هشام بن ابي قتادة
عن الحسن لعله البصري ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض
اي اماته الله وهو ابن خمس وستين سنة قال ابو
عيسى ودغفل لا تعرف سمعتر اهل السنة له سماعا من
النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي رجلا
اي محتلما شابا لكن لم يثبت ان اجتمع به الحديث السادس
حديث انس حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا

معن حدثنا مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن
انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا
بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط
بعثه الله على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين
وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى على راس ستين
سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضا وهذا
هو الخبر السابق اول الكتاب لكن باسناد اخر ذكره بقوله
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه اي بمعناه لان
اللفظ واحد ولا تغير الا في الوفاة حيث ذكر هنالك بلفظ
توفاه وكان الاولى ان يذكر بحا التحويل وجملة الاقوال في
سنه ثلاث وستون وخمس وستون اثنان وستون
او نصفه باب ما جا في وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم موته من وفا بالتخفيف بمعنى تمت حياته
او من وفا فلانا اعطاه حقه لان الله اعطاه حقه من
الحياة واحاديثه اربعة عشر الاول حديث انس حدثنا
ابو عمار الحسين بن حريث وقتيبة بن سعيد وغير واحد
قالوا حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن انس
ابن مالك قال اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم جملة اسمية مبتدا وخبر والحال انه قد

كشف الستارة اي امر بكشف الستارة المعلقة على باب البيت
وكانوا يعلقون الستور على بيوتهم والمختار في اخر نظرة النصب
تطيرا انا كل شي خلقناه بقدر لكن النسخ المصححة بالرفع فهو
مبتدا وخبره ما دل عليه كشف اي اخر نظري الى وجهه حال
كونه قد كشف او اخر نظري الى وجهه حين كشف الستارة عنه
والستارة ما يستتر به يوم الاثنين فنظرت الى وجهه
حال كونه كانه ورقة مصحف بتثليث الميم قال
العصام وزوجه الفتح والكسر غير ظاهر لان اسم المحل من
الانفعال كمفعوله ولم يات اسم الالة منه فهما على غير قياس
ووجه التشبيه حسن الوجه وصفاء البشرة وسطوع
الجمال لما افيض عليه من مشاهدة جمال الذات والناس
خلف ابي بكر اقتدوا به فكاد الناس ان يضطربوا
اي يتحركوا وماج بعضهم في بعض من شدة الفرح لرجاء خروجه
اليهم والصلاة معهم ﷺ فاشار رسول الله الى الناس ان
اثبتوا تفسير لما قاله اذ في الاشارة معنى القول فهو نظير
فناديناه ان يا ابراهيم وابو بكر يؤمهم اي يصلي لهم اماما
والقى السجف بفتح اوله المهمل وكسره قليل كما يفيده
صنيع القاموس حيث قال ويكسر وزعم بعضهم ان الرواية
انما هي بالكسر ونوزع وهو بسكون الجيم الستر وقيل لا يسمى
سجفا الا اذا انشق وسطه وصار كالمصراعين وتوفي
بصيغة المجهول في بيت عايشة بعد ما استاذن نساءه

انه

ان يمرض عندها لعلمه بانه محل دفنه وكان ابتداء مرضه من
صداع عرض له في بيت عايشة في ثاني ربيع الاول وثامنه
وعاشره على الخلاف ثم اشتد به في بيت ميمونة فصار يقول
اين انا غدا ففهم نساؤه انه يريد يوم عايشة فاذن له ان
يمرض في بيتها وذلك لمحبته لها مع علمه بان بيتها مدفنه
فاراد سرعة الانتقال اليه قال بعض لما كان في ليلة مرض صبيحتها
خرج الى البقيع فلما وقف بين اظهرهم قال السلام عليكم
يا اهل المقابر ليهن لكم ما اصبحتم فيه مما اصبح فيه الناس لو
تعلمون ما نجاكم الله منه اقبلت الفتن مثل قطع الليل
المظلم يتبع اخرها اولها الاخرة شر من الاولى ثم استغفر
لهم وانصرف فوجد عايشة تقول وا راساه فقال
بل انا والله وا راساه وما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك
فكفنتك وصليت عليك ودفنتك قالت والله لاني
بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتي فاعرست فيه
ببعض نسائك فتبسم ونشا من به وجعه فامتد اثني عشر
يوما حتى مات في اليوم الثاني عشر من اخر ذلك اليوم
يوم الاثنين وهذا باعتبار انقطاع الحياة ويتفق الانتهاء
فلا منافاة بينه وبين ما حكي الاتفاق عليه من انه مات ضحى
فانه باعتبار الكون في السياق وشدة النزع والسكرات ويوم
الاثنين يوم ولادته ويوم بعثه ويوم خروجه من مكة ويوم
دخول المدينة على ما في الجامع قالوا وكان اثنين الوفاة ثاني

عشر ربيع الاول من السنة الحادية عشر من الهجرة وسنة ثلاثة
واربعين وتسعماية للاسكندر ذو القرنين وقوفه بعرفة في
حجة الوداع كان الجمعة اجماعا تاسع الحجة وبلوغنا في ان يوم
الاثنين ثاني عشر ربيع سواء فرضت الشهور توام قصرا وكوامل
واجيب بانه مبني على اختلاف المطالع بين الحرمين بان يكون
اول الحجة بالمدينة الجمعة وبمكة الخميس واعترضه العصام
بانه ليس بشي وانه لا تساعده الشافعية لعدم اعتبار الاختلا
اختلاف المطالع عندهم ثم اختار ما ذهب اليه البعض من
ان المراد بقولهم ثاني عشر خلت منه اي بايامها كاملة والدخول
والدخول في اليوم الثالث عشر انتهى ولعل الامام العصام
لم يقف من كتب فقه مذهبه الاعلى تحرير الامام الرافعي حيث
نسب الى الشافعية بعض العوام والصبيان الحديث
الثاني حديث عايشة حدثنا حميد بن مسعدة البصري
الباهلي صدوق مات سنة اربع واربعين وماتين خرج
له الجماعة الا البخاري ومسعدة تبين لم توجد ترجمته حدثنا
سليم بن اخضر البصري اخذ عنه سليمان التيمي وابن عون
وعنه احمد بن عبدة وغيره قال ابو حاتم اعلم الناس بحديث
ابن عون ثقة حافظ خرج له مسلم وابو داود والنسايي
عن عبد الله بن عون البصري ثقة ثبت في اقران
ايوب علما وعملا وفضلا تولى عبد الله بن مغفل المزني
احد الاعلام قال هشام بن حسان لم تر عيناي مثله

وقال

وقال قرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فانسانا ابن
عون وقال الاوزاعي اذا مات سفين وابن عون استوى
الناس مات سنة احدى وخمسين وماية خرج له الجماعة
عن ابراهيم كان ينبغي بيانه اذ ابراهيم سبقه في هذا
الكتاب عن الاسود بن يزيد عن عايشة قالت كنت
مسندة النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة الفاعل اي كنت
جعلت ظهره سندا الى صدري او قالت الى حجري
بالكسر والفتح حضني وهو ما دون الابط الى الكشح فدعا
بطست الجمهور معربة مونثة عندا لاكثر وحكي بعضهم
التذكير ويدل له قوله ليبول فيه بتذكير الضمير
قال الزجاج لكن التانيث اكثر كلام العرب قال ابن
قتيبة اصلها طس فابدلت من احد المضعفين تا لثقل
اجتماع المثلين لانه يقال في الجمع طساس كسهم وسهام
وفي التصغير طسيسة وجمعت ايضا على طسوس باعتبار
الاصل وعلى طسوت باعتبار اللفظ ويقال طس بغيرها
ثم بال لعل تراخي البول عن احضار الطست لضعفه
كما دل له قوله فمات ظاهره انه مات في حجرها لكن
روى الحاكم وابن سعد ان راسه كان في حجر علي ولعلها
تناوباه حال النزع على ان طرق الثاني لا يخلو عن شي
كما قاله الحافظ ابن حجر وفيه حل الاستناد للزوجة
والبول في الطست بحضرتها الحديث الثالث حديث

عايشة حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابي الهاد
يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني ثقة
مكثر شيخ مالك مات سنة تسع وثلاثين ومائة خرج
له الجماعة عن موسى بن سرجس بمهملات وجيم
مستور خرج له الستة عن القاسم بن محمد عن عايشة
انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمو
بالموت اي مشغول او متلبس به وبما يعده احوالت
متداخلة وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح
ثم يمسح وجهه بالماء لانه كان يغشى عليه من شدة الوجع
ثم يفيق وفيه انه من فعل ذلك لمن حضره الموت فان
لم يفعله فعل به اي ما لم يظهر كراهته لان فيه نوع
تخفيف كالتجريع بل يجب التجريع ان ظهرت حاجته
له ولم يصب الشارح حيث اشترط شدة الحاجة
كما لم يصب حيث قال ان مسح الوجه ينبغي فعله بكل
مريض وكيف يصار الى التعميم مع ان ذلك قد يضر
بعض الامراض لنحو انعكاس الحرارة الغريزية الى
داخل ولعل ذلك على ان الحديث ليس الا ندب
ذلك للمحتضر كما نرى اما كل مريض لم يحضره الموت
فمن اين ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت
اي شدايده ومكروهاته وكربه والمنكر كما في الصحاح نحو
الامر الشديد ولا شك انها امور منكرة لا يالفها الطبع

او غشيه

او غشيه واستغراقاته فهو بمعنى السكرات المذكورة في
قوله او قال سكرات الموت فالشك في اللفظ فحسب
وزعم بعض الشراح ان المراد بها امور مخالفة للشرع
حرمة او كراهة تقع حالة الموت هفوة كيف لا وجنابه
الشريف معصوم من ذلك لاسيما في خاتمة امره ولا حجة
لمن كبا هذه الكبوة وسقط هذه السقطة في تغلب
الشيطان عليه في صلاته لان ذلك كان حال الصحة
وقهره عليه وطرده ولم يستطع ان يوقعه في مكروه
فضلا عن محرم ثم تلك الشدة ابتداها زيادة له في رفع
الدرجات واما طربا للمفارقة لانه اذا كان بلال
يقول حالة تشوق واطرباه غدا نلقى الاحبه محمدا
وحزبه فما بالك به لكن يبعد الثاني ويؤيد الاول
ما في خبر مرسل اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب
والانامل فاعني عليه وهونه ثم هذا حاله في
الوجود الخارجي اما حاله مع الملايكة فان جبرايل
جاءه ثلاث ايام كل يوم يقول ان الله ارسلني
اليك اكراما واعظاما وتفضيلا يسالك عما هو اعلم
به منك كيف تجدك وفي اليوم الثالث جاء معه ملك
الموت فاستاذنه في قبض روحه الشريفة ففعل
خرجه البيهقي في الدلايل بنحوه مشيرا لضعفه
الحديث الرابع حديث عايشة حدثنا الحسن

ابن صالح صباح البزار حدثنا مبشر بن اسماعيل
الحلبي الكلبي مولاهم صدوق من التاسعة عن عبد الرحمن
ابن العلا نزيل حلب مقبول من السابعة عن العلا
ابن اللجلاج ثقة من الرابعة عن ابن عمر عن عايشة
قالت لا اغبط بكسر الباء احدا من الغبط وهو ان تتمنا
ان يكون له مثل ماله في النعمة ولا يتحول عنه بهون موت
اي برفقه واخفه والبين وهذا من اضافة الصفة للموصوف
للموصوف بعد الذي رايت من شدة موت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم تغبط كل من يموت بشدة
مع انه الا انه يبدر منه شدة موت النبي لان القصد
ازالة ما تقرر في النفوس من تمني سهولة الموت
ومرادها انها لما رات شدة موته علمت انها ليست
علامة ردية بل مرضية والحاصل ان الشدة ليست
امارة على خير ولا ضده والرفق ليس علامة على سوء
ولا ضده قال ابو عيسى سالت ابا زرعة
فقلت له من عبد الرحمن بن العلا فيه تعدد
عبد الرحمن بن العلا قال هو عبد الرحمن بن العلا
ابن اللجلاج يجي من الحديث الخامس ايضا حديث
عايشة حدثنا ابو كريب محمد بن العلا حدثنا
ابو معوية عن عبد الرحمن ابن ابي بكر هو
المليكي عن ابن ابي مليكة عن عايشة قالت

لما

لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه
اي في المحل الذي يدفن فيه فقيل المسجد وقيل بالبقيع
عند صحبه وقيل عند ابنه ابراهيم وقيل ببلده مكة فقال
ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا
ما نسيته قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي
يحب الله او النبي ان يدفن فيه بصيغة المجهول
ادفنوه بكسر الفا في موضع فراشه اي في المحل الذي مات
فيه عليه ولا ينافيه نقل موسى يوسف من مصر الى ابايه
بفلسطين لاحتمال ان محبة يوسف لدفنه بمصر موقته
بفقد من ينقله على ان الظاهر ان موسى انما فعله
وورد ان عيسى يدفن بجنب المصطفى وانه ترك له
محل واحد ولم يذكر منه شارح بغرض صحته ان عيسى
يدفن بجنب المصطفى بعد قبض في الحجرة في ذلك المحل
المحاذي له فيه الحديث السادس حديث الحبر
وعايشة حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبري
ثقة حافظ من الحادية عشر قدم بغداد وجالس
احمد نسبة لبني العنبر طايفة من تميم خرج له الجماعة
وسوار بن عبد الله بن سوار العنبري القاضي اخذ
عن عبد الوارث ومعمر وعنه ابو داود والنسايي
والمصنف وابو جرير وابن صاعد ثقة مات سنة
خمس واربعين وماتين وغير واحد قالوا اخبرنا

لموسى كما هو الظاهر

اخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن
موسى بن ابي عايشة الهمداني بسكون الميم مولاهم
ابو الحسن الكوفي ثقة عابد من الخامسة مرسل خرج له
الجماعة عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهمداني
عن ابن عباس وعايشة ان ابا بكر قبل النبي صلى
الله عليه وسلم بعد ما مات تيمنا وتبركا واقتدا بتقبيله
بتقبيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون الحديث
السابع حديث عايشة حدثنا نصر بن علي الجهضمي
حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار الاموي
البصري ثقة عابد تا مات سنة ثمان
وثمانين ومائة خرج له الستة عن عمران الجوني
بفتح الجيم نسبة لبطن من الازد عبد الملك بن حبيب
البصري الازدي او الكندي من علما البصرة ثقة
مات سنة ثمان وعشرين ومائة خرج له الجماعة
عن يزيد بن بابنوس بموحدتين فالف فموحدة ساكنة
فنون مضمومة فمهملة بصري قال الدارقطني لا باس
به خرج له في الادب والجماعة عن عايشة
ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته
فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه
على ساعديه فيه حل فعل ذلك بالميت وقال بلا
رفع صوت ولا جزع وانبياه واصفياه وخليلاه

فيه

فيه حل عد اوصاف الميت من غير نوح ولا ندب اصله
يا نبي لحق اخره الف الندبة ليمتد بها الصوت ليمتاز
المندوب عن المنادي وهاء السكت ولا يعارضه
ما سيجي من ثباته لاحتمال انه قال ذلك من غير
انزعاج ولا تلق الحديث الثامن حديث انس حدثنا
بشر بن هلال الصواف البصري النميري ثقة من العاشرة
خرج له مسلم والاربعة مات سنة سبع واربعين ومائتين
حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان
اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة اضا منها كل شي اي استنار من جملة المدينة
وما فيها كل شي وفيه نوع تجريد وظاهره ان الاضاءة والا
ظلام محسوسان لمعجزة وان الاضافة ذاتية الى موته
فعقبها الاظلام من غير مهلة كما يدل عليه قوله فلما
وقيل هما معنويان كناية عن صلاح المعاش والمعاد وكمال
السرور والنشاط والفرح والانبساط وفي قوله كل شي ايما الى
لطيفة كان كل شي في العالم اقتبس النور واخذه من المدينة
في ذلك اليوم والاصح ان المراد به ان كل جز من اجزا المدينة
اضا لك اليوم حقيقة ولا تجريد وكيف لا يحصل له ذلك وقد
كانت ذاته كلها نورا وسماه الله نورا فقال قد جاكم من
الله نور وكتاب مبين فكان نورا اضا للعالمين وسراجا
منيرا فلما كان اليوم الذي مات فيه اظلم منها كل شي واكال

والحال ومانا فيه نفضنا ايدينا من التراب والحال
انا لفي دفنه حتى انكرنا بصيغة المتكلم للماضي قلوبنا
تتعلق بالاظلام يعني اظلمت قلوبنا وبعدت عن اصفايها
على وجه انكرناها ولم نعرف انها قلوبنا او اظلم منها كل شي
حتى قلوبنا لانا انكرناها لفقد ما كان يغشاها من امداداته
العلية وانواره السنية ولنقص ما كانت عليه من الصفا
والالفة والرحمة والرافة والرقة لانقطاع مادة الوحي
دون الايمان لان ايمانهم لم ينقص والحاصل انه لما مات
ذهب السراج فذهب الضو وكانت له طلاوة وحلاوة فكما
فاينما حل ببقعة اضاءت تلك البقعة بتلك الطلاوة
وحليت بتلك الحلاوة فذهب ذلك بموته الحديث
التاسع حديث عايشة حدثنا محمد بن حاتم المودب
ببغداد روي عن هشيم وطبقته وعنه النساي ومسلم
وخلق كثير ثقة مات سنة ست واربعين ومايتين
حدثنا عامر بن صالح بن رستم المزني ابو بكر بن ابي
عامر البصري الخزاز قال ابو حاتم ليس بقوي وافرط
ابن حبان فنسبه للوضع وقيل هو عامر بن صالح بن عبد
الله بن عروة بن الزبير اذ هو الراوي عن هشام وعنه
احمد ويعقوب الدورقي قال احمد ثقة لم يكن يكذب
وقال ابن معين كذاب فقيل له فاحمد يحدث عنه قال ما
له جن وقال الدارقطني متروك عن هشام بن

عروة عن ابيه عن عايشة قالت توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هذا على اجماله متفق
عليه بين ارباب النقل الحديث العاشر حديث جعفر بن
محمد عن ابيه مرسلا حدثنا محمد بن ابي عمر حدثنا
سفين بن عيينة عن جعفر الصادق بن محمد الباقر
عن ابيه محمد بن علي بن الحسين مات سنة ثمان
واربعين ومائة عن ثمان وستين سنة قيل مسموما
ودفن بالبقيع مع ابيه وجده قال لما قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين مكث ذلك
اليوم وليلة الثلاثا في بيته بدل ليلة الثلاثا يوم
الثلاثا ودفن من الليل ليلة الاربعا وعليه الاكثر
ووراه اقوال لليلة الثلاثا يوم الثلاثا الى غير ذلك
وقال سفين وقال غيره اي غير محمد بن علي سمعت
صوت المساحي من اخر الليل جمع مساحة وهي
المجرفة من حديد ولا يخفى ان الخبر مرسل الحديث
الحادي عشر حديث ابن عوف حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك
ابن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا
قال ابو عيسى هذا حديث غريب قل من

ذهب اليه ووقعت بات ابتدا المدفن يوم الثلاثا
والفراغ من الليل فالاول باعتبار الابتدا والثاني باعتبار
الانتها وبعده رواية اخر الليل وانما اخروا دفنه مع سن
تعجيله لعدم اتفاقهم على دفنه او محل دفنه او لدهشتهم
من ذلك الخطب الهائل الذي لم يقع قبله ولا بعده مثله
فصار بعضهم كجسد بلا روح والبعض عاجزا عن
النطق والبعض عاجزا عن المشي او خوف الفتنة
في شان البيعة او خوف هجوم العدو او لصلاح جمع
غفير عليه على التعاقب ولغير ذلك الحديث الثاني
عشر حديث سالم حدثنا نصر بن علي الجهضمي انا
عبد الله بن داود قال حدثنا سلمة بن نبيط
بنون وموحدة مخففة ومهملة مصغرا الاشجعي ابو
فراس الكوفي ثقة اختلط من الخامسة خرج له
ابو داود والنسائي وابن ماجة اخبرنا بصيغة
المجهول عن نعيم بن ابي هند عن نبيط بن شريط
النعمان بن بشير الاشجعي ثقة ناصبي من الرابعة
خرج له الستة عن سالم بن عبيد الاشجعي صحابي
ثقة من اهل الصفة خرج له الاربعة ومسلم قال
اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة
المجهول اي ستر عقله لشدة ما حصل له من
تناهي الضعف وفتور الاعضا عن الحركة وفيه

جواز

جواز الاغما على الانبيا بخلاف الجنون فانه نقص وليس
كاغما غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم
لانها اذا عصمت عن النوم فالاغما اولى فافاق رجع الى
الشعور فقال حضرت الصلاة استفهام بحذف الهمزة
وقالوا نعم فقال مروا بلالا اي بلغوا امري بلالا قايلين
عني فليوذن فالامر مجاز في الابلاغ ولا يرد ان امرهم
بلالا يقتضي ان يقولوا اذن بلفظ الامر وهو بفتح الهمزة
فتشديدا لذال بمعنى فليدعوا وسكونها فتخفيف فليعلم
ومروا ابا بكر ان يصلي بالناس قال العصام هذه
العبارة تدل على ان صلاة الامام مع صلاة الجماعة ليس
بينهما بينما الامعية وموافقة كما هو مذهب الشافعي وفي
رواية للناس قال وهي تدل على ان صلاة الامام صلاة
الناس كما هو مذهب ابي حنيفة كذا قال ثم اغمي عليه
فافاق فقال مروا بلالا فليوذن ومروا ابا بكر
قال التلمساني وهو الصديق الاصغر والاكبر علي كذا قال
مات سنة ثلاثة عشر عن ثلاث وستين فليصل
بالناس فقالت عايشة ان ابي رجل اسيف
فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن اي يغلب
عليه الحزن والبكا ولا يطيق ان يشاهد محل المصطفى
خاليا منه فلا يتمكن من الامامة والقراة وهذا معنى قولها
اذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع فلو للتمني

او الشرط والجزا محذوف امرت غيره لكان حسنا قال ثم اغمي عليه فافاق فقال امروا بلالا فليوذن وامروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب او صواحبات يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن وتظاهرهن وتعاودهن بالالحاح حتى يصلن الى اغراضهن كتظاهر امراة العزيز ونسايها على يوسف ليصرفنه عن رايه في الاعتصام والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عايشة وتعدد التشبيه بليغ ووجه الشبه ان زليخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن حسن يوسف فيعذرنها في محبته وعايشة اظهرت ان سبب محبتها صرف الامامة عن ابيها عدم اسماعه القراة ومرادها زيادة على ذلك ان لا يتشام الناس به فقد روي البخاري عنها لقد راجعته وما حملني على كثرة المراجعة الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه ابدا وانه لن يقوم احد مقامه الا تشام الناس به ولان القصد الذاتي من نصب الامام العام اقامة شعاير الدين على الوجه المامور به من ادا الواجبات وترك المحرمات واحيا السنن واخماد البدع واما الامور الدنيوية كاستيفا الاموال من وجوهها وايصالها لمستحقها ودفع المظالم والاخذ على يد الظالم ونحو ذلك فغير مقصود بالذات بل ليتفرغ الناس لامور

الدين

360

الدين اذ لا يتم تفرغهم له الا بانتظام امر المعاش بنحو الامن على الانفس والاموال ووصول كل ذي حق الى حقه فلذلك رضي المصطفى لامر الدين وهو الامامة العظمى ابا بكر بتقديمه للامامة الصغرى وفيه انه لا ينبغي ان يتقدم للامامة الا افضل القوم وفي تكرير امره بتقديمه اية بينة على انه الاحق بالامامة اذ ما من امير في زمن رسول الله الا وهو يوم قومه وقال ابن عبد السلام وجه التشبيه لهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الباطن لما في الظاهر وصواحب يوسف انما اتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن وعايشة مرادها ان لا يتطير الناس بوقوف ابيها موقفه فامر بلالا فاذن وامر ابا بكر فصلى بالناس سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا من اتكي عليه في نسخ من اعتمد عليه عند الخروج فجات بريرة بفتح فكسر بنت صفوان مولاة عايشة قبطية او حبشية لها حديث واحد ورجل اخر استشكل وصف رجل باخر وهو للمغايرة من جنس المذكور واسناد جات الى رجل وبتغليب المذكر على المونث ممنوع والرجل المبهم جا في رواية للشيخين رجلين انه نوبة بضم النون وموحدة عبد اسود وفي رواية للشيخين رجلين عباس وعلي وفي رواية لمسلم الفضل والعباس ولده الفضل

ذ في اخرى العباس واسامة وللدارقطني اسامة والفضل ولابن
سعد الفضل وثوبان وتوفيق الروايات بفرض ثبوتها
بتعدد خروجه فيتعدد المتكى عليه وبان العباس لكبره
وشرفه لازم الاخذ بيده والباقون تشرفوا بتناوب
يده الشريفة وخصوا لكونهم خواص اهل بيته والجمع الاول
اولى لانه يجتمع به جميع الروايات بخلاف الثاني اذ
بعضها لم يذكر فيه العباس وقد جا في رواية البخاري
تعيين الثاني بانه علي بن ابي طالب زاد الاسماعيلي
من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عايشة لا تطيب
نفسا له بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهري
ولكنها لا تقدر ان تذكره بخير كذا ساقه الحافظ في الفتح
ثم قال ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فعبر عنها
بعبارة شنيعة وفي هذا رد على من تنطع فقال
لا يجوز ان يظن ذلك بعايشة ورد على من زعم انها
ابهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة اذ
كان تارة يتوكا على الفضل وتارة على اسامة وتارة
على علي وفي جميع ذلك الرجل الاخر هو العباس واختص
بذلك اكراما له وهذا توهم من قايله والواقع خلافه
لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بان
المبهم علي فهو المعتمد ودعوى وجود العباس في كل
مرة والذي يتبدل غيره مردود بدليل ما في رواية عاصم

المنفردة

المتقدمة وغيرها التصريح بان العباس لم يكن في مرة ولا
في مرتين منهما هذا كله كلام الحافظ **فاتكا** اي اعتمد **عليهما**
كما يعتمد على العصا **فلما راه ابوبكر ذهب** اي طفق **لينكص**
ليرجع الى ورائه القهقرى من النكوص يعني الرجوع **فاوما**
اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي اشار اليه بيده او غيرها
قال في المصباح اومات اليه ايما اشرت اليه بحاجب
او يد او غير ذلك **ان يثبت مكانه حتى قضى ابوبكر** اي
اتم **صلاته** يعني فثبت النبي حتى فرغ ابوبكر من صلاته
والتركيب كما قال العصام من تنازع الفعلين وقضا الشي
احكامه وامضاوه والفراغ منه وظاهره ان النبي اقتدى
به وبه صرحت لكن رواية البيهقي في رواية الشيخين كان
ابوبكر يصلي قايما ورسول الله يصلي قاعدا يقتدي ابوبكر
بصلاة رسول الله والناس يقتدون بصلاة ابي بكر
وهو يدل على انه امام وابوبكر مبلغ وفي رواية لهما انه
كان يسمع الناس تكبير النبي فابوبكر يوتم بالنبي وذلك
يدل لما قاله عالم قريش من صحة مفارقة الامام وانشا
الاقتدا به اثنا الصلاة صف وجمع بينه وبين الرواية
الاولى بانه اولا اقتدى بابي بكر ثم تاخر ابوبكر واقتدى
به والصحابة لا يحتاجون لنية الاقتدا لان ابابكر اخرج
نفسه من الامامة بتاخره عن المصطفى الثابت في الصحيحين
واقتدا به وبذلك صار الصحابة مقتدون به بغير نية

لان ذلك استخلاف من ابي بكر للمصطفى وبذلك انتظم الحال
وانزاح الاشكال ولما لم ترسخ قدم المولى العصام في مذهبه
قال فيه اشكال وهو انه كيف يقتدي الموتم بالمقتدي
بغيره وكيف يجوز الاقتدا بعد التحريم ونية الامامة
ونصفنا بطريق الاقتدا الي هنا كلامه ولو تاملت بعض
متون مذهبه لاخلصه من ورطة اشكاله لما ابدا هذا
الاشكال وقوله كيف قام ابو بكر في غير الصف يوذن
بانه ظن ان القيام في غير الصف حرام ومذهبه انه
ليس بحرام بل يكره تنزيها على انه ليس في الحديث ما يعين
ان ابا بكر قام في غير الصف ثم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبض اي مات يقال قبضه الله اماته وابو بكر
غايب بالعالية عند زوجته بنت خارجة وكان
النبي اذن له في الذهاب لها فقال عمر وقد سل السيف
والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله قبض الا
ضربته بسيفي هذا قال وانما ارسل اليه كما ارسل الي
موسى فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو
ان تقطع يدي رجال وارجلهم وحمله على ذلك اما
ظنه عدم موته وانه انما عرض له غشي او استغراق
وتوجه تام واما خوف الفتنة بدليل انه لم يقسم
على عدم موته والى الاول يميل قوله وكان الناس
اي العرب بقرينة السياق اميين لم يتعلموا الكتابة

ولم تنشأ عليها فطرتهم ولم يشاهدوا موت نبي ولم يقفوا
على كيفيته من كتاب حتى حصل لهم تمرن وتفكر في ذلك
بحيث لا يذهلهم عظايم الدواهي عن معلوماتهم بخلاف
من نظر لا نفصل معلوماته عنه عند طروق عظايم المحن
لم يكن فيهم نبي قبله لم يشاهدوا موت نبي ولا يعرفوه من
كتاب وسبب الجهل بموته اما دراية كتب الانبيا او مشاهدة
موته والكلام منفي عن العرب فامسك الناس السنتهم من
النطق بموته خوفا من عمر لما حصل لهم من الذهول
والحيرة التي ضلت بها معلوماتهم التي من جملتها نص التنزيل
على انه ميت فقالوا يا سالم انطلق الي صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخ وقال في الجواب
لم يقولوا الي ابي بكر اقتفا لقوله سبحانه اذ يقول
لصاحبه فادعه فاتيت ابا بكر وهو في المسجد
مسجد محلته التي كان فيها وهو السنح لما في رواية
البخاري بجانب السنح فاتيت كرره لبعد ما بين العامل
ومعموله وذلك من مهمات التكرير بغير تكرير ابكي
دهشا بفتح فكسر متحيرا من الذهول فلما راني قال
لي اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخ
وقال في الجواب قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا
احدا يقول ان رسول الله قبض الا ضربته
بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه

بل

فجاءوا تأكيد للضمير المستتر في جاء لابي بكر والناس اي والحال
ان الناس قد دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نسخة قد حفوا بتشديد الفاء على رسول الله قال العصام
يتعلق بحفوا بتضمين معنى الدخول فقال يا ايها الناس
افرجوا لي اي انكشفوا عن طريقي واوسعوا لي لادخل يقال
فرج القوم للرجل فرجا اوسعوا في الموقف والمجلس وافرج
القوم عن قتيل انكشفوا عنه فافرجوا له لا ينافيه رواية
البخاري فاقبل ابو بكر فلم يكلم الناس لان المراد لم يكلمهم
بغير افرجوا فجا فوجده مسجى ببرده حتى اكب سقط عليه
ومسه وكشف عن وجهه وقبله ثم بكى فقال بابي انت
وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي كتبت عليك
فقد متها كذا في رواية البخاري انك ميت وانهم ميتون
ثم قالوا يا صاحب رسول الله اقبض رسول الله قال
نعم فعلموا انه قد صدق في اخباره بقوله بموته لاستدلاله
بالايات التي ذكرها لما عنده من نور اليقين المانع لا
ستيلاء المحن قالوا انصلي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم سالوه لتوهمهم انه مغفور له لا محالة فلا حاجة
للدعا قال نعم لان المصطفى يشارك امته في الاحكام
التكليفية قالوا وكيف نصلي عليه اشارة لانا على
احاد الامة ام بكيفية مخصوصة تليق بمقامه قال يدخل
قوم فيكبرون ويدعون ويصلون ثم يخرجون فيه

وجوب

وجوب هذه الثلاثة وهي اركان عند الشافعي وقدم
الدعا على الصلاة لما تقرر ان الاستفهام عن الصلاة عليه
للتردد في انه هل يحتاج للدعا فبين ان تكرير صلاة الجنازة
غير ممنوع وانهم لم يصلوا كلهم بامام واحد ثم يدخل قوم
فيكبرون ويصلون ويدعون عكس بينهما على ان الترتيب
الترتيب السابق لمجرد الاهتمام بالدعا وانما صلوا عليه
افرادا لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل بوصية منه روى
الحاكم في مستدركه والبزار ان المصطفى حين جمع اهله في
بيت عايشة قالوا فمن يصلي عليك قال اذا غسلتموني
وكفنتموني فضعوني على سريري ثم اخرجوا عني ساعة فان
اول من يصلي جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت
مع جنوده من الملائكة باجمعهم ثم ادخلوا علي فوجا بعد
فوج فصلوا علي وسلموا تسليما قال الحاكم فيه عبد الملك بن
عبد الرحمن مجهول وبقية رجاله ثقات قالوا يا صاحب
رسول الله ايدفن رسول الله قال نعم قالوا اين قال
في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه
الا في مكان طيب فعلموا ان في نسخ انه قد صدق وورد
مثل هذا عن علي ايضا اخرج ابن الجوزي في الوفا عن عايشة
قالت لما قبض رسول الله اختلفوا في دفنه فقال علي رضي
الله عنه انه ليس في الارض بقعة اكرم على الله من بقعة

تنبض فيما نفس نبيه قال الشريف السمهودي فهذا اصل الاجماع
على تفضيل البقعة التي ضمت اعضاءه على جميع الارض
حتى من الكعبة انتهى وبه يعلم رد قول ابن زنجويه هذه
سنة تفرد بها الصديق بين المهاجرين والانصار
ورجعوا اليه فيها قال بعضهم اول اختلاف وقع بين
الصحابة فقال بعضهم ندفنه بمكة مولده ومنشاه
وبعضهم بمسجده وبعضهم بالبقيع وبعضهم ببيت المقدس
مدفن الانبيا حتى اخبرهم ابو بكر وعلي بما عنده من العلم
فصدقوه واجمعوا عليه ثم امرهم ان يغسله بنوا
ابيه لان الحق في الغسل لهم دون الناس ثم امر بني ابيه
ان يغسلوه لان المامورين هم الناس لكن امر الناس
بعدم منازعة بني ابيه في غسله لكونهم مامورين فغسله
علي لخبر ابن سعد والبزار والبيهقي وابن الجوزي في
الوهيات عن علي اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان
لا يغسله احد غيري فانه لا يرى احد عورتي الا طمست
عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل واسامة يناولاني
الما من ورا الستر وهما معصوبا العين قال علي فما
تناولت عضوا الا كانما يقلبه معي ثلاثون رجلا
حتى فرغت من غسله وكان العباس وابنه الفضل
يعيناه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم

يصبون الما واعينهم معصوبة من ورا الستر وكفن
في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة
وحنوط ومسك فاجتمع المهاجرون يتشاورون في
شان الخلافة فقالوا اي المهاجرون لابي بكر انطلق
بنا الخطاب لابي بكر والبا للتعدية او بمعنى مع الى اخواننا
اخواننا من الانصار ندخلهم معنا في هذا الامر
امر الخلافة فقال الانصار قائلهم حباب بن المنذر
منا امير ومنكم امير فقال عمر من له مثل هذه
الثلاثة اي من ثبت له مثل هذه الفضائل الثلاث
التي لابي بكر فهو استفهام انكاري على الانصار حيث
توهموا ان لهم حقا في الخلافة الاولى ثاني اثنين
اذ هما في الغار فجعله رسوله ثاني اثنين ابو بكر احدهما
وذكره مع رسوله بضمير المثنى وناهيك بتلك الثانية
اثبات الصحبة في قوله تعالى اذ يقول لصاحبه
لا تحزن سماه صاحبه الثالثة اثبات المعية في قوله
سبحانه ان الله معنا فجعل معية الله له كمعيته لنبيه
فاثباته سبحانه تلك الفضائل الثلاث بنص القران
يؤذن باحقيته للخلافة من هما اي من الاثنان
اللذان ذكرا في الاية هل هما الا النبي وابو بكر والاستفهام
للتقرير والتفخيم او للتهويل لان في الحمل على الاقرار
اثبات تعيين ابي بكر للامامة او للتهويل وقول الشر

يحتمل ان المراد من الاميران اللذان ذكر تويتما فالاستفهام
للتحقير ورده العصام بان احد الامرين في هذه المسئولة
ابو بكر فلا يناسب ان يقال من الامير الذي يتكلم عن بسطها
اي مد عمر يده باسط الكف للمبايعة وبايعه وبايعه
الناس بيعة حسنة لوقوعها عن ظهور واتفاق من
اهل الحل والعقد ولهذا اكد حسنة بقوله جميلة واعترضه
العصام بان التاكيد اللفظي المرادف لم يثبته النحاة
الا في خصوص انت واجيب بان المراد بالتاكيد هنا
تقوية الحكم لا اللفظ وتقويته تحصل بالمرادف ويمكن ان
يحمل على المغايرة بجعل حسنها من حيث العرف وجمالها
من حيث موافقة الشرع وكانت تلك البيعة في سقيفة
بني ساعدة وبسطه في السير وفيه دليل على جلالة قدر ابي
بكر عند الصحب ومتانته ووقوع قلبه ووفود عقله واطاعتهم
له اياه وانقيادهم له قبل تقرر خلافته الحديث الثالث عشر
حديث اسما حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله
ابن الزبير قال ابو حاتم مجهول وقال المزي روى
له الترمذي حديثا واحدا يعني هذا وقال بعضهم بفتح
بصري مقبول من الثامنة حدثنا ثابت البناني عن
انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كرب الموت اي شدته ومشقته ما وجد
قالت فاطمة واكرباه فيه جواز الكرب والحزن

بصيغة

بصيغة المندوب عند المحتضر فقال صلى الله عليه وسلم
لا كرب على ابيك اراد بالكرب ما كان يجده من شدة
سكرات الموت لانه كان فيما يصيب جسده من الالام كالبشر
ليكون تضاعيف الاجور وزعم ان كربه كان شفقة على امته
لوقوع الفتن والخلاف بعده يلزمه ان تنقطع شفقته عليهم
بموته واللازم باطل كيف لا وهو متالم نفعهم بعده واعمالهم
تعرض عليه بعد اليوم لان حزنه كان في العالم الجسماني
الفاني للاستعداد لهذا اليوم وقد حصل الاستعداد والا
نتقال الى العالم العلوي وانتهت ايام الحزن انه قد
حضر من ابيك اي من امر ابيك ما اي شيء عظيم ليس
الله بتارك منه اي من الموصول لبيد احدا وذلك الامر
العظيم هو الموافاة يوم القيامة اي الحضور ذلك اليوم
المستلزم للموت وورا ذلك تغيرات لا تخلو عنها كالتي منها
ان الموافاة فاعل تارك اي لا يترك الموت احدا لا يصل اليه
ثم بين ذلك الامر الذي يوصل اليه الموت كل احد بقوله يوم
يوم القيامة الواصل اليه كل ميت ومقصود المصطفى تسلية
فاطمة بانه لا كرب بعد اليوم واما اليوم فقد حضره ما هو
مقرر عام لجميع الخلائق الى يوم القيامة فينبغي ان لا تحزني
بل ارضي وسلمي الحديث الرابع عشر حديث الحبر حدثنا
ابو الخطاب زياد بن يحيى البصري النكري بضم
النون نسبة لبني نكر كقفل بنون ومهملة قوم من بني عبد

تنيس ثقة حافظ روى عن ابن عيينة والمعتمر وعنه الجماعة
مات سنة اربع وخمسين ومايتين **وثنا بن علي قال اخبرنا**
عبد ربه بن بارق الحنفي الكوسج الكوفي اصله من اليمامه
صدوق يخطي قال احمد لا باس به وقال يحيى ليس بشي وهو
من الثامنة **قال سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد**
ابو زميل الحنفي نزيل الكوفة قال ابو حاتم صدوق
لا باس به من الثالثة خرج له الجماعة **يحدث انه سمع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان
تثنية فرط بالتحريك وهو السابق الى محل الايد من الوصول
اليه ليهيي المنزل ويزيل ما يخاف منه ويأخذ الامر فيه للمتاخر
عنه فهو بمعنى فاعل **من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة**
شبه سبق الطفل الى الجنة ليهيي لهما فيها منزلا وتنزلا
بفرط قافلة يتقدمهم ليهيي لهم الما والكلا وما يحتاجون
فقالت له عايشة فمن كان له فرط من امتك قال
ومن كان له فرط يا موفقة لاستكشاف المسايل العلمية
والمهمات الدينية او المعنى وفقك الله لما يحصل بسبب
السوال عنه وهذا تحريض لها على السوال ممن تم كررته
وقالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال انا فرط
لامتي انه الاجابة **ان يصابوا بمثلي** جملة استينافية
كالتعليل لقوله فانا فرط لامتي اي لم يبلغوا مصيبة مثل
مصيبتي فان وفاتي اشد المصايب عليهم والصبر يحمد

والصبر يحمد في المصايب كلها • الا عليك فانه مذموم •
واحتز بقوله لامتي عن الكفار **باب ما جاء في**
ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في نفي
ميراثه او في بيان انه لا يورث والميراث مصدر بمعنى
الموروث اي المخلف من مال وشبهه وابعد من قال ومن علم
لانه لم يذكر في الباب شيا يتعلق بالعلم واحاديثه سبعة
الاول حديث عمرو بن الحارث **حدثنا احمد بن منيع**
حدثنا حسين بن محمد البصري ثقة مات سنة سبع
واربعين ومايتين خرج له النسايي **حدثنا اسرايل عن**
ابي اسحق عن عمرو بن الحارث المصطلقي **اخي**
جويرية ام المومنين له صحبة خرج له الجماعة **قال**
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الحصر
اضافي فقد ترك ثيابه ومتاع بيته لكنها لما كانت
بالنسبة للمذكورات يسيرة لم تذكر **سلاحه** من قوس ورمح
وسيف ودرع ومغفر وحربة ولها اسما مبينة في المطولات
وبغلته البيضا التي كان يختص بركوبها وهي دلدل وكان
له بغال اخر **وارضا** لم يضفها له كسابقتها لاختصاصهما
به دونها اذ غلتها كانت عامة له ولغيره من عياليه
من فقرا المسلمين واراد بها ارض بني النضير وفدك او سهم
خيبر او الكل **جعلها** اي الارض **صدقة** في سبيل الله في
حياته وخصها لدوام التصدق بها لينتفع بها الى يوم القيامة

القبيانة او الضمير للكل وقد جمع الله للمصطفى اعلا انواع
الغنا واشرف انواع الفقر فكمل له مراتب الكمال فكان في فقره
اصبر الخلق وفي غناه اشكر خلق الله واي غني اعظم من غني من عرضت
عليه مفاتيح خزاين الارض فاباها وجبيت له الاموال فانفقها
كلها ولم يستاثر منها بشي فرفع الله قدره ان يكون من الفقرا الحل
لهم الصدقة كما نزهه ان يكون من الاغنيا الذين غناهم
الاموال الموروثة عنهم بل الغنى الله قلبه كل الغنى ووسع عليه
غاية السعة ثم ما استاثر بالمال ولا اتخذ عقارا ولا ترك شاة
ولا بعيرا ولا عبدا ولا امة ولا دينارا ولا درهما غير ما ذكر الحديث
الثاني حديث ابي هريرة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي
بكر فقالت من يرثك فقال اهلي وولدي ادخل اباه
ابا قحافة في الاهل تغليبا ان كان حيا ذلك الزمن فلا
حصر في حضرة الوارث في اهله وولده ونص على الولد مع دخوله
في الاهل لانه مناط مقصود فاطمة فقالت ما لي لا ارث
ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا نورث معشر الانبيا بسكون الواو وفتح
الرا وحكي فتح الواو وكسر الرا لا نترك مالا ميراثا لاحد قال
المطرزي وهذا لحن رواية لا دراية وبه رد زعم انه الاظهر
اي ما تركناه لنا نتركه صدقة لا يختص بها الورثة والمراد

المال

المال وما في حكمه كالا بقا رضه قوله هب لي من لدنك
وليا يرثني الاية ولا وورث سليمان داود لانه وارثه
نبوة وعلم ولبس لك ان تقول يعني لا نورث من النبوة لان
الصحابة فهموا ان المراد المال وهم اعلم بالحال فلا مجال لهذا
الاحتمال ولكني اعول من عال بمعنى انفق اي احتمل مؤنة من كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله اي يقوم بما يحتاجه من
نفقة وكسوة وغيرهما قال الشارح اراد دخولها لانها افضل
اولاده واعتراضات الافضلية لا دخل لها هنا وبان نفقتها
كانت على علي ومقصود ابي بكر بذلك دفع وهم من يقول
فكيف يكون خادم من كان رسول الله يعوله وانفق على من
ينفق عليه كانه عطف تفسير لقوله اعول افول ومما يويد
الصديق رضي الله عنه وكرار من عرج عليه ما اخرجه ابن
جرير في مختصر كتهذيب الاثار بسنده عن المغيرة ان فاطمة
سالت اباها ان يجعل لها فدكا فابى قال ابن جرير وفيه
جواز القضا بالعلم لان ابا بكر قضى بعلمه بقول المصطفى
لا نورث فلم يعط فاطمة ولا الحاكم انا الى احد غيره واعلم
ان الحديث يتناول الحقوق جميعها حتى غير المالية لكن
اشار الامام الغزالي الى انها تورث عنه حيث قال لو عفى
واحد من بني اعمامه عن قاذفه ينبغي ان يسقط عنه حد المقذف
او يقولهم لا ينحصرون فهو كقذف ميت بلا ورثة انتهى
لكن بحث الرافعي انها لا تورث فقال يجوز ان حد قذفه

لعله وعلما

لا يورث كما لا يورث ما تركه انتهى قال ابو زرعة وهذا
هو الحق الحديث الثالث حديث ابي البختري حدثنا محمد
ابن المثنى حدثنا يحيى بن كثير العنبري ابو غسان
البصري ثقة من التاسعة خرج له الجماعة مات سنة ست
ومايتين حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري
بالحاء المهملة نسبة الى بختر بطن من طي ان العباس
وعليا جاءا الى عمر يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه
انت كذا انت كذا اي بسبب كناية عن سبب احدهما للاخر كما وهم
بل المراد انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك
مما يذكر المخاصم في زوجته حفصة من غير شتم ولا سب فقال
عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابن ابي وقاص نشدتكم بالله اي اسالكم واقسم عليكم به
الستم سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال
نبي صدقة اي كل مال كل نبي صدقة اذ النكرة في الاثبات
للعموم واضافة كل اليها تفيد عموم الحكم لجميع افراد ما اضيف
اليه تفيد عموم جميع افراد المضاف اليه كذا قرره شارحون
وانت كما ترى اقعد من تقرير الشارح كذلك يقوله كل هنا انما تفيد
العموم في افراد مال النبي صلى الله عليه وسلم لا في افراد الانبياء
لكن رواية نحن معاشر الانبيا تبين العموم في المتضايفين
ولعل تنكير نبي هنا اشارة اليه الا انا اطعمه في نسخة اطعمه
الله وفي اخرى اطعم بضم الطاء اي انا الكون في المتصرف

في امور المسلمين وصير اطعم على الاول عايدا الى النبي او الى
اي الا انا انفق على اهله بحامل منه عياله انا لا نورث زاد المصنف
في علله بسنده ان فاطمة حلفت ان لا تكلم ابا بكر وعمر ابدا
فماتت ولم تكلمهما انتهى وحكمة عدم الارث من الانبيا ان لا يتمنى
الوارث موت نبي فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لمورثهم
فيهلك الظان وينفر عنهم ولانهم احيا وفي الحديث قصة
هي التي تسبق منها بالطويلة وسيجي بحصولها للنبي
قال الحافظ ابن حجر الذي يظهر ان ما تركه النبي بعده من جنس الاوقاف
المطلقة ينتفع بها من يحتاج اليها وتقر تحت يد من يوثق على بنيا
ولهذا كان له عند سهل قدح وعند انس اخر وعند عبد الله بن سلام
اخر وكان الناس يشربون منها تبركا وكانت جبته عند اسما بنت
ابي بكر الى غير ذلك مما هو معروف الحديث الرابع حديث عايشة
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا صفوان بن عيسى عن اسامة
ابن زيد عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا نورث قال القرطبي جميع رواة هذه اللفظة في
الصحيحين وغيرهما يقولون لا نورث بالنون وهي نون جماعة
الانبيا ما موصولة تركنا صلته والعايد محذوف اي تركناه
فهو صدقة خبر ما وهو جواب دخل تقديره اذا لم تورثوا فما
يفعل بخلفكم فاجاب بقوله فهو صدقة وبه يعرف ان صدقة
في رواية ما تركنا صدقة بالرفع خبر ما وان جعل الشيعة ما نافيه
نافية وصدقة مفعول تركنا غلط قبيح واخرج الطبراني في

في الاوسط عن عمر رضي الله عنه قال لما قبض رسول الله جيت
انا وابو بكر الى علي فقلنا ما تقول فيما ترك رسول الله قال نحن احق
الناس برسول الله قال فقلت والذي بخيبر قال والذي بخيبر
قلت والذي بفدك قال والذي بفدك فقلت اما والله
حتى تحزوا رقابنا بالمناشير قال الهيثمي وفيه موسى بن جعفر
ضعيف الحديث الخامس حديث ابي هريرة حدثنا محمد بن
بشار حدثنا عبد الرحمن بن محمد حدثنا سفين عن ابي
الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ابو داود المدني مولى
ربيعة بن الحرث ثقة ثبت عالم كان يكتب المصاحف من الثالثة
خرج له الجماعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقتسم بالرفع على الخبر اي ليس يقتسم فهو نفي لا نهي لان المنهي عنه
شرطه الامكان وارث النبي غير ممكن ورثتي اي من يصلح لوراثتي
لو ملكت دينارا اي شيئا لا ذهبا ولا درهما فضة فما فوقهما
اولا فذكرهما تنبيه على ما فوقهما فهو من قبيل قوله فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده
اليك فليس المراد التقييد بهما وان المراد ما فوقهما تقدير بهما وهذا
عام في الانبياء على الاصح خلافا للحسن البصري وقوله دينارا بلفظ
الافراد هو المحفوظ وفي رواية يحيى الاندلسي عن مالك دنانير بلفظ
الجمع قال ابو زرعة والصواب الاول لان الواحد في هذا الموضع
اعم عند اهل اللغة لاقتضائه الجنس والقليل والكثير ولفظ رواية
ابن عيينة ميراثا ما تركت بعد نفقة نساي زوجاتي

وخصهن

وخصهن عن الصدقة لوجوب نفقتهن في تركته مدة حياتهن
لانهن في معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن ابدا وليس ذلك
لارثهن منه ولذلك اختصصن بمساكنهن مدة حياتهن ولم يرثها
ورثتهن بعدهن ومؤنة عاملي نحو الخليفة بعده او القايم
على تلك الصدقة والناظر عليها او خادمه في حوايطه
او وكيله واجيره او كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له صلى
الله عليه وسلم ونايب عنه في امته وكان ياخذ من صفايا
النبي ابو بكر وعمر ولما استغنى عنها عثمان اقطعها مروان وغيره
اقاربه فلم تزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز فهو صدقة
وفيه ان من كان مشتغلا بشي من الاعمال الدينية ير وللمجتهد عليه
من الله اجر يجوز اخذ الرزق على اشتغاله اذا كان في قيامه
سقوط مؤنته عن عموم المسلمين او عن كافتهم وفساد قول من
حرم للقيام اخذ الاجور على اعمالهم والمؤذنين اخذ الارزاق
على تاذينهم والمعلمين على تعليمهم وذلك لان المصطفى جعل لولي
الامر بعده فيما كان افاء الله عليه مؤنته وانما جعل ذلك لاشتغاله
فكان كل قيم بامر من امور المسلمين بما يعم نفعه سبيله سبيل
عامل المصطفى في ان له المؤنة في بيت المال والكفاية ما دام
مشتغلا به كالعلماء والقضاة والامراء وساير اهل الشغل بمنافع
الاسلام الحديث السادس حديث مالك بن اوس حدثنا
الحسن بن علي الخلال ثقة حافظ له تصانيف من
الحادية عشر خرج له البخاري ومسلم وابو داود حدثنا

بشير بن عمرو الحكم الزهري الازدي البصري ثقة من التاسعة
خرج له الجماعة سمعت مالك بن انس عن مالك بن اوس
ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة النصري بالنون
ابو سعيد المدني قيل رأى ابا بكر وسمع عمر وعثمان وعن
الزهري خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه دخلت على
عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء
علي والعباس يختصمان فيما جعل عمر في يديهما من
متروكه صلى الله عليه وسلم فقال عمر انشدكم اسالكم واقسم
عليكم من النشد وهو رفع الصوت بالذي باذنه بارادته
وقدرته تقوم تدوم السما والارض او بالذي بامره قيام
السموات والارض وبقاوها على ما خلقت عليه اتعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة قال ابو البقا في اعراب هذه الرواية
ما بمعنى الذي والفعل صلة والعايد محذوف اي ما تركناه
وصدقة مرفوع لا غير خبر الذي وقال ابن مالك ما بمعنى الذي
وتركناه صلة والعايد محذوف وصدقة خبره على رواية من رفع
وهو الاجود لسلامته من التكليف ولموافقة الرواية السابقة
ما تركنا فهو صدقة واما النصب فتقديره ما تركنا مبذول
صدقة فحذف الخبر وبقي الحال كالعوض منه ونظيره
ونحن عصبة وقال النووي هو برفع صدقة وما بمعنى
الذي وانما نبهت عليه لان بعض جهلة الشيعة صحفه

وقال

وقال القرطبي صدقة مرفوع على انه خبر المبتدا والكلام جملتان
الاولى فعلية والثانية اسمية لا خلاف بين المحدثين في
ذلك وقد صحفه الشيعة فقال لا يورث ما تركنا صدقة
بالنصب وجعل الكلام جملة واحدة على ان يجعل ما مفعولا لما لم
يسم فاعله وصدقة ينصب على الحال ويكون معناه ان ما تركه
صدقة لا يورث ويورث جميع امواله وقال القرطبي الباجي
في شرح الموطا كان ابن شاذان من اهل العلم بالحديث ولم
يكن من اهل العربية فناظر في هذه المسيلة ابن المعلم امام الا
مامية وكان من اهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان
على ان النبي لا يورث بهذا الحديث فقال ابن المعلم صدقة
نصب على الحال فيقتضي ان ما تركه على وجه الصدقة
لا يورث ونحن لا نمنع منه انما نمنع ذلك فيما تركه على غير ذلك
هذا الوجه فاعجز هذه النكتة لما علم ان ابن شاذان
لا يعرف ولا يفرق بين الحال وغيره تعلمون اللهم صدر روايه
في مقام ادا الشهادة استشهاد الله على ادايها فلو حق في
ذمتهم وتاكيد الحكم واحتياطا واحترازا عن الوقوع في
الغلط والكذب على النبي في الشهادة نعم بفتح العين
وكسرها لغة حكاها الكشاف كالصحاح اي نعم نعلم ان
رسول الله قال ذلك قال السيد السمهودي عن الواقدي
وغيره كانت تركة النبي التي جعلها صدقة اموالا لاهل
لمخيريق اليهودي اوصى له بها وقتل باحد وهي سبع

حوايط الدلال وبرقة والاعواف والصافية والمثبت
وحسنا ومشربة ام ابراهيم وهذه الحوايط مما طلبته فاطمة
وعلي والعباس من ابي بكر وعمر فابيا واحتجا بهذا الحديث وبيا
اشتبهه تعلق العباس وفاطمة فهموا من قوله ما تركناه صدقة
الوقف وراوا ان حق النظر على الوقف يورث دون رقبته
فراي ابو بكر ان الامر في ذلك له واما عمر فاعطاها لعلي والعباس
ليعملا فيها بما عمل المصطفى فكانت هذه الصدقة بيد
علي غلب العباس عليها ثم بيد الحسن ثم الحسين ثم علي ابن
الحسين والحسن ابن الحسن ثم زيد بن الحسن ثم عبد الله
ابن حسن حتى ولي بنو العباس فقبضوها فكانت بيد كل خليفة
يولي عليها ويعزل ويقسم عليها في اهل الحاجة من اهل المدينة وفي
الحديث قصة طويلة بسطها مسلم في صحيحه ثم انه
يحتمل انه اراد بطولها ما لو ذكرت طال الكلام ويحتمل ان
ايراد امتداد القصة حيث امتدت من زمن ابي بكر الى زمن
عمر وهو طلب فاطمة ميراثها من المصطفى وعدم اجابة
ابي بكر لها ثم طلب علي والعباس عند ذلك واباه ثم تكرر
طلبهما ذلك من عمر وابائه وتشديده وفي القصة اشكال
من قبل فاطمة وعلي والعباس والشيخين صارت من ضلالات
المبتدعين وعمايات الناصبية والاعراض عن سماعها
والبحث عنها اولى ولقد احسن مسلم حيث تركها وفي احاديث
الباب دليل على حل اتخاذ الاموال واكتساب الضياع وفيه

رد

رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب المباح
الحديث السابع حديث عائشة حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفين عن عاصم بن
بهدلة كدحرجة بموحدة تحتية ومهملات المقرئ المشهور
مولى بني اسد وثقوه قال الدارقطني وغيره في حفظه شيء
وحديثه في الصحيحين عن زر بن حبيش عن عائشة
قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ارادت ما يتخذ للرعي والنتاج
لا نحو اللقاح والمطايا فقد كان له لقاح نحو العشرين منها
الحنا بالتشديد وعريس مصغرا والقوم والسمرا وبرد ثم
ومروة والسعدية وحفدة ومهرة وبيسرة وربا والشقر ه
والصهبا والعضبا والجدعا والقصوا وغيرها وكان له
جمال منها جمل يسمى الثعلب وجمل احمر وغيرهما وكان له منايح
ترعاها ام ايمن وهي بركة وزمزم وسقيا وعجرة وورشة
واطلال والحراف وقمرتين وعونة وعبشة وغير
ذلك بل في ابي داود انها كانت مائة شاة من الغنم قال
فلعله يحتمل ان يكون ذر بن حبيش هو الراوي عن
عائشة ويحتمل كونه من دونه واشك في العبد والامة
هل قالت ولا عبدا ولا امة وفي نسخ والشك في العبد
والامة منه قال ابن عبد البر في احاديث
الباب دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء الحجاز واهل

الحديث من تجويز الاوقاف وان للانسان ان يحبس ماله
على سبيل الخير يجري عليه بعد وفاته انتهى وحكى امام الحرمين
فيما تركه المصطفى وجهين احدهما انه باق على ملكه ينفق
منه على اهله كحياته قال وهو الصحيح والثاني ان
ما خلفه سبيله الصدقات وبه قطع الروياني انتهى
وقال السبكي الاول لان الانبيا احيا في قبورهم وهو
قضيته انهم يعطون بعض احكام الدنيا بدليل ما صح
انهم يحجون ويصلون ولا ينافيه اطلاق الموت عليه
في الكتاب والسنة لانه احيي بعد موته فانتفاء
الموت مشروط بموت مستمر ثم حكى الامام وجهين
في انه هل يصير وقفا على ورثته وانه اذا صار وقفا هل هو
الواقف لقوله ما تركناه صدقة انتهى وصوب النووي زوال
ملكه وانه صدقة قال المحقق ابو زرعة وبذلك ظهر ان
الاستدلال على صحة الوقف احتمال من الاحتمالات

باب ما في روية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام

اي النوم وقد اختلف الناس في الرويا وطال الخبط
فلاطبا والحكما والمنجمين والمعتزلة فيه كلام كله رجم بالغيب
وقول بلا دليل فالطبايعيون جعلوها الفلتة الاخلاط وكثير
من الحكما ذكروا ان صور العالم منقوشة في ظل العرش فعند
زوال الحجب الظلمانية تنتقش الصور الغيبية في غيب
النفس ومال اليه ابن عربي وزعم متقدموا المعتزلة انها

مخيلات لا حقيقة لها وان القاضي ابو بكر انها خواطر واعتقادات
وابن فورك اوهام الى غير ذلك وفيه سبعة احاديث الاول حديث
عبد الله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راني في المنام
اي حال النوم وقول العصام في وقت النوم فيه نظر فقد راني
رواية مسلم فيراني في اليقظة او فكانما راني في اليقظة او فقد
راى الحق اي من راني نوما باي صفة كانت فليعلم انه راى
الرويا الحق اي رؤيته الحق لا الباطل لان اتحاد الشرط
والجزا دل على غاية الكمال وتناهي المبالغة اي من راني فقد
راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ريب فيما راى فهو على
التشبيه والتمثيل فليبشر المراد رويته جسم بل مثاله فالتمثال
المرئي ليس روحه ولا شخصه بل مثاله على التحقيق ذكره حجة
الاسلام ثم انه اردف ذلك بما هو كالتاكيد للمعنى والتعليل
والتفصيل للحكم فقال فان الشيطان لا يتمثل بي اي
لا يستطيع ذلك سوا اراه الرائي على صفته المعروفة او غيرها
على المنقول المقبول عند العقول لانه سبحانه جعله رحمة
للعالمين هاديا للضالين محفوظا عن وسواس الشياطين
واذا تنور العالم بنور وجوده ورجمت الشياطين لميلاده
وهدمت بنيان الكهنة فكيف يتصور ان يتمثل الشيطان
بصورته ولو قدر ان يتمثل بصورته لتمثل في الخارج كذلك

فرؤياه تحوم على اي صورة كانت ثم ان كانت بصورته الحقيقية
في وقت ما سواء كان في شبابه او رجوليته او كهوليته او آخر
عمره لم يحتج لتاويل والا احتيجت لتعبير يتعلق بالرائي
ومن ثم قيل من رآه شيخا فهو غاية سلم او شابا فهو غاية حرب
او متبسما فهو مستمسك بسنته او على حالته وهيئته فهو
دليل على صلاح حال الرائي وكمال وجاهته وظفره وعكسه بعكسه
فرؤياه في صورة حسنة دليل حسن دين الرائي وعكسه بعكسه لانه
كالمراة الصقيلة ينطبع فيها ما يقابلها وان كان ذاتها على
احسن حال وبه علم صحة رؤيته جمع له في آن واحد في اقطار
متباعدة باوصاف متخالفة وكما ان الشمس يراها كل انسان
في الشرق والغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة فكذلك
هو وحكي عن البارزي واليافعي والجيلي والشاذلي والمرسي
وعلي وفا والقطب القسطلاني وغيرهم انهم راوه يقظة قال
ابن ابي جمرة وينكر ذلك من يكذب بكرامات الاولياء فلا كلام
معه والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن اشيا
في العالم العلوي والسفلي انتهى وسبقهم لنحوه حجة الاسلام
فقال في المنقذ وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون
الملايكة وارواح الانبيا ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون
منهم فوايد انتهى وقال القونوي في السبب الاقوى اجتماع
الناس بعضهم مع بعض من حيث صورهم في هذا العالم ومن
حيث نفوسهم في العوالم العلوية يقظة ومناما وجود

المناسبة

المناسبة وما به الاتحاد وكثرة الاجتماع وقلته راجع الى قلة
قوة آثارها وضعفها فان المناسبة قد تثبت بين اثنين
من حيث الصفات والاحوال والافعال وقد تثبت من حيث
الافعال فحسب وان انضم الى ذلك حكم الاشتراك في المرتبة
كان اقوى فان تقرر ذلك ثبوت المناسبة من حيث
الذات فقد تم الامر فمن تثبت المناسبة بينه وبين ارواح
الكمل من الانبيا والاوليا اجتمع بهم متى شا يقظة ومناما
وقد كان شيخنا الاكمل متمكنا من الاجتماع بروح من شا
من الانبيا والاوليا على ثلاثة انحا ان شا استنزل روحانيته
في هذا العالم وادركه متجسدا في صورة مثالية شبيهة بصورته
الحسية العنصرية التي كانت له في حياته الدنيا ولا ينخرم
منها شي وان شا احضره في نومه وان شا انسلخ من هيكله
واجتمع به ولا تستبعد مثل ذلك هذا فتفتقر الى تاويل سخيف
فتخبر كثيرا والله قد راى غير واحد من دونه الى هنا كلامه وانكر
ذلك طايفة منهم القرطبي محتجين بان القول به جنون
لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه بالسوق ومخاطبته
للناس وخلو قبره عنه ورؤية اثنين معا له في اليقظة
في مكانين وغير ذلك ويبطله ما تقرر ان من كرامات
الاوليا خرق الحجب ولا مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة
ان الولي لا يبعد عنه يكرمه الله سبحانه وتعالى بان
لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة ساترا ولا حاجبا كالنور

جاح

كالزجاج يحكي ما وراه وتلوح في فيره فلا مانع ان يكرم الله الولي
بمحادثته ورؤيته بعين البصيرة فلا اثر للقرب والبعد في
مكانه وقول الحافظ ابن حجر ما ذكره الاولون مشكل ولو حمل
على ظاهره لكان هولاء صحابة ولبقيت الصحبة للقيامة
ردبات شرط الصحبة الرؤية في الحياة وهذه خوارق
والخوارق لا تنقض لاجلها القواعد الكلية ولا حجة للمانعين
في ان فاطمة اشتد حزنها عليه حتى ماتت كمدا بعده
بستة اشهر وبيتها مجاور لضريحه ولم ينقل انها راته لان
عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه وقد يكرم المفضول
بما لا يكرم به الفاضل الحديث الثاني حديث ابي هريرة
حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا شعبة عن ابي حصين كبير بفتح المهملة
احمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي من العاشرة عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان الشيطان
لا يتصور او قال لا يتشبه بي لتصوره قريب من
التمثيل وكذا التشبيه قال بعض شراح المصابيح ومثله
في ذلك جميع الانبياء والملائكة انتهى وما ذكره احتمالا جزم
به البغوي في شرح السنة فقال وكذلك حكم القمرين
والنجوم والسحاب الذي ينزل فيه الغيث لا يتمثل الشيطان
بشيء منها قال ورؤية الانبياء والملائكة لمكان نحوه لاهله

وفرج

وفرج ان كانوا في كرب وخصب ان كانوا في جدب ورؤيته
ورؤية الانبيا شرف في الدنيا ورؤية الملائكة شرف
فيها وشهادة في العقبى لان الانبيا كانوا يخاطبون الناس
والملائكة لا تراهم الناس لانهم عندهم قال ومن راى
المصطفى كثيرا في المنام لم يزل خفيفا الحال مقلا من الدنيا من غير
حاجة الحديث الثالث حديث طارق حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا خلف بن خليفة بن صاعد الاشجعي
مولاهم الكوفي نزل واسط ثم بغداد صدوق اختلط اخر زعم
انه راى عمرو بن حريث الصحابي وانكر عليه عن ابي مالك
الاشجعي روى له الجماعة عن ابيه طارق بن اشيم
بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة ابن مسعود
الاشجعي صحابي لم يرو عنه الا ابنه خرج له خ م ن ه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد
راني قال ابو عيسى وابو مالك هذا هو سعد بن طارق
ابن اشيم بين به انه تابعي التابعين وسعد هذا وثقه
احمد وغيره وطارق بن اشيم هو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث قيل هذا
الحديث من الرباعيات وسمعت علي بن حجر يقول قال
خلف بن خليفة رايت عمرو بن حريث صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام صغير فعلي بن حجر وقتيبة
من تابعي التابعين والترمذي تبع تبع التابعي وحديث

طارق وهذا مدرج في الحديث فبلغ الحديث الرابع حديث كليب
عن ابي هريرة والخبر حدثنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال النساى
لا باس به وقال غيره ثقة في حديثه عن الاعمش وحده مات
سنة ست وسبعين ومائة خرج له الجماعة عن عاصم
ابن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي صدوق رمي بالارجا
وقال ابن المديني لا يحتج بما انفرد به وقال ابو حاتم صالح وقال
ابو داود كان افضل اهل الكوفة ومن العباد مات سنة سبع
وثلاثين ومائة خرج له الجماعة قال حدثني ابي كليب
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من راني في المنام فقد راني فان الشيطان
لا يتمثلني في نسخة يتمثل بي قال ابي كليب فحدثت
به ابن عباس فقال قد رايته اي النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت الحسن بن علي اي لما رايته انتقلت
من رويته الى الحسن لمشابهته له فقلت شبهته به
شبهت رسول الله بالحسن فقال ابن عباس انه
اي النبي كان يشبهه اي يشبه الحسن وهذا النسب
من العكس في هذا المقام ومن قال بالعكس لان الفضل
للرسول فهو اولى بكونه مشبها به فقد وهم لان القصد
من التشبيه تيسير بيان الحسن وورد في اخبار انه يشبه
الحسين حديث يزيد حدثنا محمد بن بشار بن ابي

عدي

عدي محمد بن ابراهيم بن ابي عدي وقد ينسب لجده ابو عمرو
البصري ثقة من التاسعة ~~و محمد حدثنا~~ ومحمد بن جعفر
قالا حدثنا عون بن ابي جميلة كقبيلة بجيم الاعرابي
العبدي البصري ثقة ثبت رمي بالقدر وبالتشييع خرج
له الستة عن يزيد بن رقاش ابن موسى المدني الليثي مولا
او مولى ابن عثمان او غيره تابعي خرج له مسلم وابو داود والنساي
وقال الذهبي كان راس الموالي يوم الحرة وهو والد عبد الله الفقيه
بقي الى سنة مائة وكان يكتب المصاحف اشارة الى بركة عمله
وشرفه فلذا راى هذه الرويا العظيمة قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم النوم زمن ابن عباس فقلت لابن عباس اني
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس
ان رسول الله يقول ان الشيطان لا يستطيع ان
يتشبه بي فمن راني في النوم فقد راني هل تستطيع
ان تنعت هذا الرجل الذي رايته لا ينعت وصف
الشي بالحسن الا ان يقيد بسوء والوصف اعم قال نعم
انعت لك رجلا بين رجلين في القصر والطول لا بايث
ولا قصير كما سبق جسمه ولحمه مبتدا موخر وبين رجلين
خبره او هو فاعل الظرف يريد انه متوسط في القصر والطول
والسمن ومقابلة اسمر الى البياض اكحل العينين حسن
الضحك جميل دواير الوجه حسن اطراف الوجه قد
ملات لحيته ما بين هذه الى هذه اي بين اذنيه وذقنه

هم

ري

بلغ

وبين هذه الاذن وهذه الاذن اي لم تكن حقيقة فد ثلاث
غرة اي كانت مسترسلة الي صدره كثة قال عوف ولا ادر
ما كان مع هذا النعت اي لا اعلم الذي وجد من صفاته في
الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق او لا فقال ابن عباس
لو رايته في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا
اي كانه لم يترك شيا او وصفا فرحه واوجب ان يقول ابن عباس
هذا الا انه ينسى عرف بعض ما ذكره كما قاله المم قال ابو عيسى
ويزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز وهو اقدم من يزيد
الرقاشي فمن توهم اتحادهما لاتحاد اسمهما وبلدهما فقد
وهم وروى يزيد عن ابن عباس احاديث ويزيد الرقاشي
لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان الرقاشي
القاضي العابد الزاهد وهو ضعيف كما في الكاشف وغيره
روى له المم وابن ماجه وهو يروي عن انس بن مالك هـ
ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من اهل
البصرة فرعا التبس قطنا واحدا فتعين التمييز بينهما
وعوف بن ابي جميلة هو عوف الاعرابي الراوي عن ابي
عالية والنهدي وابي رجاء وخلق وعنه القطان وغندر وغيرهما
قال النساي ثقة ثبت مات سنة سبع واربعين ومايه
حدثنا ابو داود سليمان بن سلم البلخي حدثنا النضر
ابن شميل قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة م
عرفا منه كونه قتادة يروي عن ابن عباس لانه كان راوي يزيد

وادركه

دات

وادركه وان لم يستلزم رويته لكن يستانس به لذلك فالمقصود انه
من اكابر التابعين في الحديث رواية تابعي عن تابعي الحديث
السادس حديث ابي قتادة حدثنا عبد الله بن ابي زياد
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري المثبت
الحجة الورع حدثنا ابن اخي ابن شهاب الزهري عن
عمه شهاب يريد انه حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه
محمد بن مسلم المكني بابن شهاب الزهري من اكابر الايمة وتسا
الامة روى عن ابن عمر وسهل وابن المسيب وحديثه عن ابي
هريرة في الترمذي وعن رافع بن خديج في النساي وعنه
مالك ومعمر وخلق قال ابن المديني له نحو الفي حديث وقال
ابو داود اسند اكثر من الف وحديثه الفان ومايه نصفها
مسندة مات سنة سبع وعشرين ومايه ومحمد بن عبد الله
ابن مسلم صدوق وهم من السابعة خرج له الستة قال
قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من راني يعني في النوم فقد راى الحق اي الرويا
الصحيحة الصادقة والحق مفعول به اي راى الامر الثابت
لا الموهوم فهو في معنى راني وفي نسخة راى الحق وعليه فالحق
مفعول مطلق يتقدر روية الحق والحق هنا ضد الباطل وضد
الكذب الحديث السابع حديث انس حدثنا عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي حدثنا معلى بن اسد بصيغة
المفعول مهملات ابو الهيثم العمي البصري اخو بهز ثقة

ثبت د وصالح وفدين قال ابو حاتم لم يخط الا في حديث واحد من
كبار العاشرة مات سنة ثمان عشرة ومائة خرج له الشيخان
والنسائي وابن ماجه والمصنف حدثنا عبد العزيز بن المختار
البصري الدباغ روى عن ثابت ومنصور وعنه مسدد وابو الربيع
الزهراني ثقة سكن خرج له الجماعة جميعا وقد قصر نظر العصام
في هذا المقام فقال انه اخذ من جنيد حدثنا ثابت عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام فقد رآني فان
الشيطان لا يتخيل بي لا يمكنه ان يتصور لاحد بصورتي ففي معنى التخيل
يقرب من معنى التصور قال ورويا مصدر كالرجعى المومن اي
الصالح يعني غالب رويا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث
نادرا جزء من ستة واربعين وفي رواية من خمسة واربعين وفي
رواية من سبعين وفي اخرى من ستة وسبعين وفي اخرى
من ستة وعشرين وفي اخرى من اربعة وعشرين جزءا من النبوة
اي جزء من اجزاء علم النبوة وهي وان انقطعت فآثارها
باقية وعلمها باق وذلك من قبيل خبر الخير الهدي الصالح
والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين
جزءا من النبوة على ان جزء الشي ليس هو ذلك الشي فلا يلزم
من اثبات الجزء اثبات الكل فلا يلتجي الى دعوى المجاز
في اطلاق الجزء قيل وحكمة كونها من ستة واربعين ان
زمن الوحي ثلاثة وعشرين سنة منها ستة اشهر فعلمه
رويا ونسبة ذلك الى سايرها نسبة جزء الى ستة واربعين

جزءا

جزءا وزاد جمع منهم الخطابي بانه لم يثبت كون زمن الرويا
ستة اشهر ولم يطلع في ذلك اثر وكان قايله بناه على الظن
والظن لا يغني عن الحق شيئا قال التوربشتي وهذا وان
لم يساعده النقل لكن لا حرج على احد في الاخذ بظاهره فان
جزءا من النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلاة لا يكون
صلاة وانما وجه تحديد الاجزاء الستة والاربعين او غير
ذلك فاراه مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم فانه من
علوم النبوة لا يقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس
ثمرات المصنف ختم كتابه بكلامين نقلهما عن السلف لتكتنه
نظم احدهما عن ابن المبارك وهو ما افاده بقوله حدثنا محمد
بن علي قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن المبارك
ابن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي ابو عبد الرحمن شيخ
الاسلام عن سليمان التيمي وعاصم الاحول وحميد وعنه
ابن مهدي وابن معين وابن عرفة ابوه تركي مولى تاجر
وامه خوارزمية ولد سنة ثمان عشرة ومائة ومات
سنة احدى وثمانين ومائة وقبره بهيت يزار ويتبرك به
اذا ابتليت بصيغة المجهول والخطاب عام والابتلاء في
الاصل الاختبار والامتحان بالقضاء اي الحكم بين الناس
عده بلية لشدة خطره فعليك بالاثر اي الاقتداء
بالمصطفى والخلفاء الراشدين في احكامهم واقضيتهم
ينبغي للقاضي ان لا يعتمد على الراي فالمراد بالاثر الحديث

الحديث وتا منو في حكم المرفوع الا ما اصطلح عليه الفقها من
استعماله في كلام السلف قال النووي في شرح مسلم الاثر عند
المحدثين يعم المرفوع والموقوف كالخبر والمختار اطلاقه على
المروي مطلقا سوا كان من الصحابي او المصطفي وخص
فقها خراسان الاثر بالموقوف على الصحابي والخبر بالمرفوع
الثاني عن ابن سيرين واليه الاشارة بقوله حدثنا محمد
ابن علي حدثنا النضر حدثنا ابن عون عن ابن
سيرين قال هذا الحديث دين قيل اللام للعهد
وهو ما جا به المصطفي لتعليم الخلق من الكتاب والسنة
وهما اصول الدين والمراد الاخذ من العدول والثقات دون
غيرهم فانظروا عمن تاخذون دينكم عن متعلقة
بتاخذون على تضمين معنى تروون والجار داخل على الاستفهام
ولخرج الشافعي عن عروة انه كان يسمع الحديث يستحسنه
ولا يرويه لكونه لا يثق ببعض رواته لئلا يوخذ عنه وهذا
مسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت في النقل واعتبار
من يوخذ عنه والكشف عن حال رجاله واحدا بعد واحد
حتى لا يكون فيهم مجروح ولا منكر الحديث ولا مغفل
ولا كذاب ولا من يتطرق له طعن في قول او فعل اذ من
كان بهذه الصفة فترك الاخذ عنه واجب لمن عقل وقد
روى الخطيب وغيره عن الخبر مرفوعا لا تاخذوا الحديث
الا ممن تجيزون شهادته وروى ابن عساكر عن مالك لا يحمل

العلم

العلم عن اهل البدع ولا يحمله عمن لم يعرف بالطلب ولا عمن
يكذب في حديث الناس وان كان في حديث رسول
الله لا يكذب ثم الختم بهما اشارة الى عدم الاكتفا بكتاب
الشمايل والحث على اتقان فن الحديث والاكثار منه
وبذل الجهد في مزيد تحصيله وهذا الختم نظير ما وقع في
اوايل اكثر كتب الحديث من الابتدا بحديث انما الاعمال
بالنيات بلغنا الله ببركة المصطفي اعظم الامنيات
وحشرنا في زمرته في الحياة وبعد الممات وقد وافق
هذا الفراغ من هذا التعليق الميمون ان شا الله تعالى
اليوم المتوم المتالي لاخر ايام التشريق لسنة ٩٩٠ من
هجرة المبعوث لكافة الانام عليه افضل
الصلاة واشرف السلام وكتبه بيده الفانية
العبد العاجز الفقير الحقير الذليل الكبير
المومل عفو ربه الغني القدير المتوسل
اليه بجانب النبي البشير النذير
الفقير الى الله تعالى السيد علي
فتح الدين من ذرية ابي محمد صالح
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب

انتهى هذه النسخة العالمة المباركة يوم الثلاثا تاسع شهر جماد
اول من شهور سنة عشرين [illegible] ومايه والف

ومما ذكره الواحدي وغيره ان شاء الله تعالى لما خلق ادم رفع
راسه الى العرش ولعله بعد ان علمه الله الاسما كلها والهمه
معرفة ذلك فراى على العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله ﷺ
فلما اكل من الشجرة وعتبه ربه قال اللهم اني اسالك بحق محمد
اغفر لي فقال له ربه عز وجل وهو اعلم من اين عرفت محمدا قال
رايت اسمه مكتوبا مقرونا باسمك قال له البارى جل جلاله
لانه لاخر النبيين من ذريتك ولولاه ما خلقتك يا ادم فذلك معنى
قوله فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه وقيل غير ذلك ومما يعزى
لمستدرك الحاكم عن ابن عباس قال اوحى الله تعالى الى عيسى ابن مريم
عليه السلام يا عيسى امن بمحمد وامر من ادركه من امتك ان يومنوا به
فلولا محمد ما خلقت ادم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار رواه وصحح
اسناده تنبيه اعلم ان ادم معصوم كساير الانبيا وان ذكر
بعضهم فيه ما لا يليق والمولى ان يصف عبده بما شا وقد قيل ان ادم نهي
عن اكل الشجرة الحنطة واوري عينها فاقسم له ابليس بانها
مغلطة انها شجرة مخصوصة لا يتناول غيرها في النهي من جنسها
وان الاكل من جنسها لا يكون معصية فاجتهد في التاويل
وكان لا يظن ان احدا يحلف بالله كاذبا وغره بدعوى
النصيحة فاشتبه عليه الحال وعمل بما ادى اليه اجتهاده
ولم يقصد المعصية قال الله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من
قبل فنسي ولم نجد له عزما قال بعض المفسرين لم نجد له عزما
على المعصية والجمهور على خلاف ذلك في التفسير

فلما

فلما لم يات بالاحتياط لم يرض منه بذلك لان هفوات
الاكابر لا تحصى لا تترك لرفعة شرفهم كما قيل حسنات
الابرار سيئات المقربين تتمة نسال بعضهم عن الحديث
الثابت في الصحيحين في محاجة ادم موسى عليهما السلام
قال موسى لادم انت الذي اشقيت الناس واخرجتهم من الجنة
قال ادم انت الذي اصطفاك الله برسالته وانزل
عليك التوراة قال وجدتها كتبت قبل ان يخلقني قال
نعم اتلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني
فحج ادم موسى فما وجه لزوم الحجة فالجواب
ان للناس في ذلك كلاما كثيرا اقربه للفهم ما قاله
الامام عز الدين بن عبد السلام رحمه الله قال ان لنا قاعدة
وهي ان المذنب ينهى ويوبخ حال تلبسه بالجرم دفعا
للمفسدة وكذلك بعد انقضاء فعله وقبل توبته
دفعا لما يتوقع منه لا لاجل ما مضى لانه لا يمكن رفعه
بعد وقوعه واما بعد فعله وتوبته فلا معنى للتوبيخ
لاجل المستقبل لان التائب يغلب على الظن انه
لا يرتكب الجرم لان الانابة والخوف من الله تعالى
مانعان من ذلك فلا يحتاج الى التوبيخ قال وادم عليه
السلام كان بهذه المثابة فلا يحسن لومه وقد اخبر
الله عز وجل انه تاب عليه وانما عتب ادم على موسى
لمخالفته هذه القاعدة فكانه قال له كان الاصل

الاصرار لا يلام على تقدير لاسيما اذا اتصف العبد بالتوبة
انتهى وقال غيره في قوله تعالى ثم اجتباه ربه فتاب
عليه وهدى ناهيك بذنب اورث مغفرة وعفوا وهداية
واجتبا واستخلافا في الارض وفي قصة ادم ارشاد لذريته
الى طريق التوبة بالاعمال والاقوال والتوسل باقرب
الوسايل محمد صلى الله عليه وسلم بشروط التوجه اليه
وبه من لزوم الادب وصدق القصد وحسن الظن
وغير ذلك ليصح الاقتدا في التوسل المذكور تتمه
اعلم ان بعض العلما قال لا يجوز الاحتجاج على معصيته
بذلك معتقدا انه في ذلك يصير مجبورا مقهورا في
وقوعه في المعصية مكرها على الاتيان بها فهذا
اعتقاد فاسد يشابه اعتقاد الجبرية لان في هذا
ابطال التكاليف الشرعية وتعطيل الاحكام والحدود
المشروعة بل ينبغي ان يعلم ان الله تعالى جعل للعبد
تمييزا وعقلا وبين له الطاعة وما يترتب عليها
وعرفه المعصية وما يترتب عليها ثم جعل للعبد
اختيارا وارادة واعطاه قدرة يقدر بها على جلب
النفع مما يختاره لنفسه ويدفع بها الضر مما اختاره
ابعاده عنه ومكنه من فعل كل منهما فكما يمدح على الطاعة
يذم على المعصية وفعله لما ذمه الشرع بعد ما فرقته
له اختياري منسوب اليه مثلا كالزنا وشربه بالشهوة

صادره

صادر عن ارادته وكذلك تركه لما هو مامور به مما هو
قادر على فعله بلا مانع هو عاص بتركه معلوم على ذلك بين
كل عاقل مستحق لما يترتب عليه من العقوبات في الدنيا
والاخرة ولا يصح ان يحتج على فعله وتركه بمحض القضا
والقدر الجاري على الانسان بغير اختياره فان بعض
العلما فرق بين المكتسب الاختياري وبين الاضطراري
كحركة اليد مثلا فان ما كان منها برعشة وارتعاش
لا ينسب للعبد حين اضطرابه الاضطراري وما كان
من فعل العبد وتحريكه له بارادته فهو منسوب له وان
كان كل واحدة من الحركتين لا تخلو عن القدرة الالهية
الا ان واحدة متمحضة للقدرة فلا لوم على صاحبها
بخلاف غير المتمحضة وهذا انما موضعه كتب اصول
الدين لكن المقتضي لايراد ذلك اعتراض بعض الناس
بهذه الشبهة مرارا واقتضى الحال ذكر هذه النبذة حفظا
لجانب النبوة من ان يودي الى انحطاط الرتبة او الغض
من شريف تلك المنزلة ولازالة تلك الشبهة وان كان
في الاجوبة ما هو ابلغ مما ذكر لان هذا اقناعي سيق على
ما يليق بفهم المعترض والله تعالى اعلم نقل ذلك من شرح
التنبيه للسبكي للشيخ الجلال المحلي الشافعي رحمه الله
انتهى ذلك مما ذكر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين